

النافع الحكيم القرآن

أبواب الحكمة والآداب

عبدالله

دار
الكتاب العربي
بيروت

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء السابع

عطيه

بركة داس العلوم مجدديه سياتي لكونه

از

برادر محمد حسين صاحب وزير آبادي ضلع گوجرانوالہ حال مقیم

قصر مقام الحسين البو ظبي

محرم ۱۴۰۳ ۱۵ جمادی

اعاد طبعه

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

۱۹۶۵

صفحة	
	تفسیر قوله تعالى : « واذ قال إبراهيم لأبيه آزر... » الآية . اختلاف العلماء في أسم
٢١	والد سيدنا إبراهيم عليه السلام
	تفسیر قوله تعالى : « وكذلك نرى إبراهيم... » الآية . أقوال العلماء في معنى رؤية
٢٣	سيدنا إبراهيم ملكوت السموات ؛ وكيف ولد وربّي
	تفسیر قوله تعالى : « فلما جنّ عليه الليل... » الآية . المدة التي قضاها سيدنا
٢٥	إبراهيم في النرب وهو طفل ؛ وبيان قوله « هذا ربّي »
٢٧	تفسیر قوله تعالى : « فلما رأى القمر بازغا... » الآيات
	تفسیر قوله تعالى : « إني وجهت وجهي... » الآية . بيان كلام النحاة على لفظ «أنا»
٢٨	وما فيه من لغات
	تفسیر قوله تعالى : « ووهبنا له إسحاق ويعقوب... » الآيات . الكلام على رجوع
	الضمير في قوله «ومن ذريته» . بحث فيمن وقف وقفنا على ولده وولد ولده ،
٣١	هل يدخل فيه ولد ولده وولد بناته . بيان القراءات في قوله «وَالْيَسَعَ»
	تفسیر قوله تعالى : « أولئك الذين هدى الله » الآية . احتج بعض العلماء بهذه
	الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص . اختلاف القراء
٣٥	في قراءة « اَقْتَدِهِ »
	تفسیر قوله تعالى : « وما قَدَرُوا الله حق قدره » الآية . بيان المعنى المراد من هذه
٣٦	الآية وفيمن نزلت
	تفسیر قوله تعالى : « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا » الآية . الكلام على من تنبأ
	وزعم أنه قد أوحى إليه . ارتداد عبد الله بن أبي سرح كاتب الوحي لرسول الله
	صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ، وأمر الرسول بقتله ، وفراره إلى عثمان رضي
	الله عنه ، ثم إسلامه وتوليته مصر بعد ذلك في خلافة عثمان . بيان أن روح
٣٩	المؤمن تنشط للخروج للقاء ربه ، وروح الكافر تنتزع انتزاعا
	تفسیر قوله تعالى : « ولقد جئتمونا فرادى... » الآية . الكلام على معنى «فُرَادَى»
٤٢	وما فيها من اللغات

- صفحة
- تفسير قوله تعالى : « إن الله فالق الحب والنوى » الآية . بيان المراد من قوله
 ٤٤ « فالق الحب »
 تفسير قوله تعالى : « فالق الإصباح ... » الآية . وما فيها من القراءات
 تفسير قوله تعالى : « وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة » الآية . بيان أن المراد
 ٤٦ بالنفس آدم عليه السلام . معنى المستقر والمستودع
 تفسير قوله تعالى : « وهو الذي أنزل من السماء ماء » الآية . الكلام على ما في
 « قنو » من اللغات . في الآية دليل على أن ينظر الإنسان في المخلوقات نظر
 اعتبار وتدبر . بيان أسماء الثمر في أطواره . معنى « الينع » الذي يقف عليه
 جواز بيع الثمرة وبه يطيب أكلها ، وفي أي وقت يكون . الكلام على بيع التمر
 قبل أن يبدو صلاحه أو إذا أصابته جائحة
 ٤٧
 تفسير قوله تعالى : « وجعلوا لله شركاء الجن ... » الآية . الكلام على سبب نزول الآية .
 ٥٢ تفسير قوله تعالى : « لاتدرکه الأبصار ... » الآية . الكلام على معنى الإدراك .
 اختلاف السلف في رؤية نبينا صلى الله عليه وسلم ربه
 ٥٤ تفسير قوله تعالى : « وكذلك نصرّف الآيات ... » الآية . بيان اختلاف القراء
 في قوله « درّست »
 ٥٨ تفسير قوله تعالى : « ولو شاء الله ما أشركوا » الآية . في الآية نص على أن الشرك
 بمشيئة الله تعالى
 ٦٠ تفسير قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله » الآية . بيان سبب
 نزول الآية ، وأن حكمها باق في هذه الأمة . في الآية ضرب من الموادعة ،
 وفيها دليل على أن المصحق قد يكف عن حقه إذا أدى إلى ضرر في الدين
 ٦١ تفسير قوله تعالى : « وأقسموا بالله جهنم أيمنهم » الآية . الكلام على سبب نزول
 الآية . معنى « جهنم أيمن » وقول الرجل : الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا ؛
 واختلاف الفقهاء فيما يلزمه إن حنث فيها . بحث في « أن » قد تأتي بمعنى
 ٦٢ « لعل » والشاهد عليها

صفحة	
٦٥	تفسير قوله تعالى : « وَتَقَلَّبُ أَفئدتهم وأبصارهم » الآية . بيان معنى التقلب ...
٦٦	تفسير قوله تعالى : « ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة ... » الآية . معنى « قبلاً »
٦٧	تفسير قوله تعالى : « وكذلك جعلنا لكل نبيّ عدوًّا... » الآية . الكلام على أن لكل إنسان قريناً من الجن
٦٩	تفسير قوله تعالى : « وَلِتَصْنَعِ إِلَيْهِ أَفئدة الذين ... » الآية ...
٧٠	تفسير قوله تعالى : « أفتغير الله أبتغى حكماً ... » الآية . اختلاف العلماء فيمن أوتي الكتاب ؛ هل هم اليهود والنصارى ، أم رؤساء أصحاب محمد عليه السلام ...
٧٠	تفسير قوله تعالى : « وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا ... » الآية . في الآية دليل على وجوب اتباع دلالات القرآن
٧٢	تفسير قوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... » الآية . بيان سبب نزول هذه الآية ، وأنها أمر بتسمية الله تعالى على الشراب والذبح وكل مطعوم ...
٧٣	تفسير قوله تعالى : « وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ... » الآية . بيان مشروعية الذبح في محل مخصوص
٧٤	تفسير قوله تعالى : « وَذَرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ... » الآية . أقوال العلماء في ظاهر الإثم وباطنه
٧٤	تفسير قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ... » الآية . مخاصمة المشركين للؤمنين في أمر الذبح . اللفظ الوارد على سبب هل يُقصر عليه أم لا . كلام العلماء في تارك التسمية على الذبيحة
٧٨	تفسير قوله تعالى : « أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ... » الآية . بيان أنها نزلت في حمزة ابن عبد المطلب وأبي جهل
٧٩	تفسير قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ ... » الآية . بيان المراد بالأكابر
٧٩	تفسير قوله تعالى : « وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا ... » الآية . بيان امتناع المشركين من الإيمان حتى يوحى إليهم

- تفسير قوله تعالى : « فن يُرِدُ الله أن يهديه ... » الآيات . بيان المعاني اللغوية
 في هذه الآية . بيان سُنة الله فيمن أراد هدايته ومن أراد إضلاله ٨٠
- تفسير قوله تعالى : « ويوم يحشرهم جميعا ... » الآية . بيان تقرير الضالين والمضلين
 وتوبيخهم في الآخرة . الكلام على الاستثناء في قوله « إلا ما شاء الله » ٨٣
- تفسير قوله تعالى : « وكذلك نُوتِي بعض الظالمين بعضا ... » الآية . بيان أن الله
 إذا أراد بقوم شرا ولى أمرهم شرارهم ٨٥
- تفسير قوله تعالى : « يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم » الآية . كلام
 العلماء في بعثة الرسل ٨٥
- تفسير قوله تعالى : « ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم » الآية . بيان
 أن الله تعالى لا يعذب الأمم قبل إنذارهم ٨٧
- تفسير قوله تعالى : « ولكل درجات مما عملوا ... » . في الآية ما يدل على أن
 المطيع من الجن في الجنة ، والعاصي منهم في النار ٨٧
- تفسير قوله تعالى : « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث ... » الآية . بيان ما كان
 عليه المشركون من تخصص جزء من أموالهم لله وجزء للأصنام ٨٩
- تفسير قوله تعالى : « وكذلك زين لكثير من المشركين ... » الآية . اختلاف
 النحاة في إعراب هذه الآية . بيان ما فعله المشركون من وأد البنات ٩٠
- تفسير قوله تعالى : « وقالوا هذه أنعام وحرث حجر ... » الآية . بين الله تعالى
 نوعا آخر من جهالة المشركين ، وهو أنهم حرّموا الأنعام والحرث وجعلوها
 لأصنامهم . بيان معنى الحجر لغة ٩٤
- تفسير قوله تعالى : « وقالوا ما في بطون هذه الأنعام ... » الآية . بيان ما ابتدعه
 المشركون من جعل ما في بطون الأنعام حلالا للرجال وحراما على الإناث .
 في الآية دليل على أنه ينبغي للعالم أن يتعلم قول من خالفه ليعرف فساد قوله
 ويردّ عليه ٩٥

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً ... » الآية . بيان أنه كان من العرب من يقتل ولده خشية الفقر ، ومنهم من يقتل بناته لأجل المعزة ، ومنهم من يقول : الملائكة بنات الله ٩٦
- تفسير قوله تعالى : « وهو الذي أنشأ جنات معروشات ... » الآية . بيان أن الكفار لما افتروا على الله الكذب وأشركوا معه وحلّوا وحرّموا دلّم على وحدانيته بأنه خالق الأشياء ، وجعل هذه الأشياء أرزاقاً لهم . معنى قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » واختلاف العلماء في تفسير هذا الحق ما هو . تعلق أبو حنيفة بهذه الآية في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض ، طعاماً كان أو غيره . أقوال العلماء في زكاة الزروع والثمار . اختلافهم في وقت الوجوب ، واختلافهم في القول بالحرص . بيان صفة الحرص وما يكفى فيه ، ومتى يكون . حكم الثمرة إذا أصابها جاححة بعد الحرص . بيان أنه لا زكاة في أقل من خمسة أوسق . إجماع العلماء على أنه لا يضاف الثمر إلى البر ولا البر إلى الزيب ، ولا الإبل إلى البقر ، ولا البقر إلى الغنم في تكملة نصاب الزكاة . واختلافهم في ضم البر إلى الشعير والسّات ٩٧
- تفسير قوله تعالى : « ومن الأنعام حمولة وفرشا ... » الآية . بيان معنى الحمولة والفرش ١١١
- تفسير قوله تعالى : « ثمانية أزواج من الضأن اثنين ... » الآيات . بيان أن الآية نزلت في مالك بن عوف وأصحابه ، وأنها احتجاج على المشركين في أمر البحيرة وما ذكر معها . ودلت على إثبات المناظرة في العلم . وفيها إثبات القول بالنظر والقياس . وفيها دليل بأن القياس إذا ورد عليه النص بطل القول به ١١٣
- تفسير قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً ... » الآية . اختلف العلماء في حكم الآية وتاويلها على أقوال . الاختلاف في لحوم السباع والحمر والبغال . النهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . بيان ما يجوز أكله من الحيوان وما لا يجوز ١١٥
- تفسير قوله تعالى : « وعلى الذين هادوا حرماً كل ذي ظفر ... » الآية . بيان ما حرّمه الله على اليهود . في الآية دليل على أن التحريم إنما يكون بذنوب ١٢٤

- صفحة
- ١٢٨ « سيقول الذين أشركوا ... » الآيات تفسير قوله تعالى : « قل لهم شهداء كم الذين يشهدون ... » الآية . بحث في «هلم»
- ١٢٩ وما فيها من لغات تفسير قوله تعالى : « قل تعالوا أتلى ما حرم ربكم ... » الآيات . بحث في قوله « تعالوا » . هذه الآية أمر من الله تعالى لنبيه عليه السلام بأن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرم الله . وكذلك يجب على العلماء أن يبينوا للناس ما حرم عليهم مما حل . الأمر بالإحسان إلى الوالدين . النهى عن قتل الأولاد خشية الفقر . اختلاف العلماء في الغزل . النهى عن إتيان الفواحش . النهى عن قتل النفس المحترمة ، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها . النهى عن التعرض لمال اليتيم إلا بالتى هي أحسن . بيان اختلاف العلماء في بلوغ اليتيم أشده . الأمر بالاعتدال في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء . الكلام على تفسير قوله « وأن هذا صراطى مستقيماً » أقوال السلف في أهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ
- ١٣٠ تفسير قوله تعالى : « ثم آتينا موسى الكتاب تماماً ... » الآيات
- ١٤٢ تفسير قوله تعالى : « هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة ... » الآية . كلام العلماء فيما نسب إلى الله تعالى من الأفعال ، كالجىء والإنزال ونحوه . أقوالهم في الإيمان والتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها . معنى قوله : « أو يأتى بعض آيات ربك »
- ١٤٤ تفسير قوله تعالى : « إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ... » الآية . اختلاف العلماء في هذه الآية ؛ هل هي خاصة أم عامة
- ١٤٩ تفسير قوله تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ... » الآية . بيان المراد بالحسنة في هذه الآية
- ١٥٠ تفسير قوله تعالى : « قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم ... » الآيات .
- ١٥١ اختلاف الأئمة رضوان الله عليهم في الافتتاح في الصلاة

- صفحة
- تفسیر قوله تعالى : « قل أغير الله أبغى رباً ... » الآية . بيان سبب نزول الآية .
- استدل بعض العلماء بقوله تعالى « ولا تكسب كل نفس إلا عليها » على أن بيع الفضولى لا يصح . بيان المراد فى هذه الآية هل هو فى الدنيا أم فى الآخرة ... ١٥٥
- تفسیر قوله تعالى : « وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ... » الآية ١٥٨

سورة الأعراف

- تفسیر قوله تعالى : « المص كتاب أنزل إليك ... » الآية ١٦٠
- تفسیر قوله تعالى : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ... » الآية . دلالة الآية على ترك اتباع الآراء مع وجود النص ١٦١
- تفسیر قوله تعالى : « وكم من قرية أهلكناها ... » الآيات ١٦٢
- تفسیر قوله تعالى : « فلنستئن الذين أرسل إليهم ... » الآية . بيان أن الكفار يحاسبون وأن سؤالهم تقرير وتوبيخ وإفصاح ، وسؤال الرسل سؤال استشهاد بهم وإفصاح ١٦٤
- تفسیر قوله تعالى : « والوزن يومئذ الحق ... » الآيات . الكلام على الميزان وكيف توزن أعمال العباد ١٦٤
- تفسیر قوله تعالى : « ولقد مكناكم فى الأرض ... » الآيات ١٦٧
- تفسیر قوله تعالى : « قال ما منعك ألا تسجد ... » الآيات . فى الآية دليل على أن الأمر يقتضى الوجوب بمطلقه من غير قرينة . تعليل إبليس بأن عنصره أشرف من عنصر آدم عليه السلام . بيان أن الطين أفضل من النار من وجوه أربعة الكلام على القياس وأنه أصل من أصول الدين ١٦٩
- تفسیر قوله تعالى : « قال فبما أغويتنى لأقعدن لهم ... » الآيات مذهب أهل السنة أن الله أضل إبليس وخلق فيه الكفر ١٧٤
- تفسیر قوله تعالى : « ويا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة ... » الآيات . أمر آدم وزوجه بسكنى الجنة ووسوسة إبليس لهما . اختلاف العلماء فى تفضيل الملائكة

- على جميع الخلق ، وبِمَ فَضَّلُوا . تغرير إبليس لآدم وحواء بحلفه . أكلهما
 ١٧٧ من الشجرة وظهور سوءاتهما . في الآية دليل على قبح كشف العورة ...
 تفسير قوله تعالى : « يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا ... » الآية . لاخلاف بين العلماء
 في وجوب ستر العورة ، واختلفوا في العورة ماهي . اختلافهم في المعنى المراد
 ١٨٢ من قوله « ولباس التقوى » ...
 تفسير قوله تعالى : « يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان ... » الآية . اختلاف العلماء
 ١٨٥ في رؤية الجن ...
 تفسير قوله تعالى : « وإذا فعلوا فاحشة ... » الآيات احتجاج المشركين بأن الله أمرهم
 ١٨٧ بالفحشاء والرد عليهم ...
 تفسير قوله تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ... » الآية . كان
 العرب في الجاهلية يطوفون بالبيت عمرة . اختلاف العلماء في ستر العورة
 في الصلاة . هل هي فرض أم سنة . أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن زائدا
 على قدر الحاجة . الاختلاف في القدر الزائد هل هو حرام أم مكروه . بيان
 أن الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في مِعَى واحد . الاختلاف
 ١٨٨ في الأمعاء هل هي حقيقة أم لا . شيء من آداب الأكل ...
 تفسير قوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ... » الآية . بيان
 الزينة هنا . دلالة الآية على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع
 والأعياد . اختلاف العلماء في ترك الطبيبات والإعراض عن اللذات ...
 ١٩٥ تفسير قوله تعالى : « قل إنما حرم ربي الفواحش ... » الآية . بيان تحريم
 ٢٠٠ الفواحش والبغى ...
 ٢٠١ تفسير قوله تعالى : « ولكل أمة أجل ... » الآيات . بيان أن المقتول إنما يقتل بأجله
 تفسير قوله تعالى : « أدخلوا في أمم قد خلت ... » الآيات . بيان أن الأمة
 ٢٠٤ التابعة تلعن المتبوعة ...
 تفسير قوله تعالى : « إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح ... » الآيات
 ٢٠٥ بيان أن أبواب السماء تفتح لأرواح المؤمنين دون الكافرين ...

- صفحة
- تفسير قوله تعالى : « ونزعنا ما في صدورهم من غل ... » الآيات بيان أن مما
- ٢٠٨ ينعم به أهل الجنة نزع الغل من صدورهم
- تفسير قوله تعالى : « وبينهما حجاب وعلى الأعراف رجال ... » الآيات . كلام
- ٢١١ العلماء في أصحاب الأعراف
- تفسير قوله تعالى : « ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة ... » الآيات . في الآية
- دليل على أن سقى الماء من أفضل الأعمال . وفيها دليل على أن صاحب
- ٢١٥ الحوض والقربة أحق بمائه ، وأن له منعه ممن أراده
- تفسير قوله تعالى : « إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض ... » الآية . بيان
- معنى خلق السموات والأرض في ستة أيام وبيان الحكمة في هذا . معنى استواء
- ٢١٨ الله على العرش ، وكلام العلماء فيه . بحث في قوله « ألا له الخلق والأمر » ...
- تفسير قوله تعالى : « ادعوا ربكم تضرعا وخفية ... » الآية . بيان أن الدعاء خفية
- ٢٢٣ أفضل من الجهر . الاختلاف في رفع اليدين في الدعاء . معنى الاعتداء في الدعاء
- تفسير قوله تعالى : « ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ... » الآية . بيان أن الله
- تعالى نهى عن الفساد وأمر بلزوم الشرائع بعد أن أصلحها ببعثة الرسل ؛ كما
- أمر أن يكون الإنسان في حالة تخوف وتأميل لله عز وجل . الكلام على معنى
- ٢٢٦ « إن رحمة الله قريب »
- تفسير قوله تعالى : « وهو الذي يرسل الرياح بُشْرًا » الآيات . كلام العلماء في قوله
- ٢٢٨ « بُشْرًا » وما فيه من القراءات
- تفسير قوله تعالى : « لقد أرسلنا نوحا إلى قومه ... » الآيات . بيان أقاصيص الأمم
- ٢٣٢ وما فيها من التحذير . الكلام على إرسال سيدنا نوح ، والاختلاف في سنه ...
- تفسير قوله تعالى : « وإلى عاد أخاهم هودًا ... » الآيات . الكلام على إرسال
- ٢٣٥ سيدنا هود ، وذكر نسبه ، وفي أي مكان نزل قومه
- تفسير قوله تعالى : « وإلى ثمود أخاهم صالحا ... » الآيات . استدلال من أجاز
- جواز البناء الرفيع كالتصوير ونحوها بقوله تعالى : « تتخذون من سهولها
- ٢٣٨ قصورا » . الكلام على عقر الناقة والاختلاف في العاقر لها

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « ولوطا إذ قال لقومه ... » الآيات ذكر قصة قوم سيدنا لوط
وما كانوا يفعلونه من إتيان الذكران . اختلاف العلماء فيما يجب على من فعل
ذلك بعد إجماعهم على تحريمه . اختلافهم فيمن أتى بهيمة . ذكر هلاك قومه ٢٤٢
- تفسير قوله تعالى : « وإلى مدين أخاهم شعيبا ... » الآيات . ذكر نسب سيدنا شعيب
والاختلاف فيه . كلام العلماء في معنى قعود قوم سيدنا شعيب على الطرق ٢٤٧
- تفسير قوله تعالى : « وقال موسى يا فرعون إني رسول ... » الآيات . بيان
الاختلاف في عدد سحرة فرعون . موضع اجتماعهم . إيمان السحرة ومعاقبة
فرعون لهم . الاختلاف فيما كان يعبد فرعون . بيان ما كانت تميم به العرب
وتنشأ . الكلام على « مهما » ٢٥٦
- تفسير قوله تعالى : « فأرسلنا عليهم الطوفان ... » الآيات . بيان ما أخذ به فرعون
وقومه من إرسال الطوفان والجراد والقمل والضفادع . اختلاف العلماء في قتل
الجراد إذا حل بأرض فافسد . لم يختلف العلماء في أكله على الجملة . وإنما
اختلفوا هل يحتاج إلى سبب يموت به إذا صيد أم لا . النهي عن قتل الصرد
والضفدع والنملة والهدهد ٢٦٧
- تفسير قوله تعالى : « ولما وقع عليهم الرجز ... » الآيات . بيان الانتقام من فرعون
وقومه بإغراقهم في اليم ٢٧١
- تفسير قوله تعالى : « وجاوزنا بني إسرائيل البحر ... » الآيات . طلب بنو إسرائيل
من موسى عليه السلام أن يجعل لهم لها وردة عليهم ٢٧٣
- تفسير قوله تعالى : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ... » الآية . دلت الآية على أن
ضرب الأجل للمواعد سنة قديمة . ودلت أيضا على أن التاريخ يكون بالليالي
دون الأيام . استدلل الروافض وسائر فرق الشيعة بهذه الآية على أن النبي عليه
السلام استخلف عليا على جميع الأمة ٢٧٤
- تفسير قوله تعالى : « ولما جاء موسى لميقاتنا ... » الآية . تكليم الله تعالى لموسى
عليه السلام وطلبه أن يرى ربه ٢٧٨

- صفحة
- تفسير قوله تعالى : « قال يا موسى انى اصطفيتك ... » الآية . بيان اصطفاء الله
- تعالى لموسى وتكليمه اياه ٢٨٠
- تفسير قوله تعالى : « وكتبنا له فى الألواح من كل شىء » الآية . اختلاف العلماء
- فى عدد الألواح التى نزلت على سيدنا موسى وفى جوهرها وفيمن كتبها ... ٢٨٠
- تفسير قوله تعالى : « سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون ... » الآيات . بيان
- أن الله تعالى صرف الكفار عن فهم آياته لتكبرهم ٢٨٢
- تفسير قوله تعالى : « وأتخذ قوم موسى من بعده ... » الآية . الكلام على بنى
- إسرائيل واتخاذهم العجل من حلهم بعد خروج سيدنا موسى إلى الطور لمناجاة
- ربه . الكلام على نسب الساميرى ٢٨٤
- تفسير قوله تعالى : « ولما رجع موسى إلى قومه غضبان ... » الآية . بيان رجوع
- موسى عليه السلام إلى قومه وغضبه عليهم ، وأنه كان أعظم الناس غضبا .
- بيان ما يذهب الغضب . بيان المراد من إلقاء الألواح . استدلال بعض جهال
- الصوفية بهذه الآية على جواز رمى الثياب إذا اشتد طربهم على المعنى . بيان
- المراد من أخذ موسى برأس أخيه . كلام النحاة فى لفظة « ابن أم » ... ٢٨٦
- تفسير قوله تعالى : « إن الذين اتخذوا العجل ... » الآيات ٢٩١
- تفسير قوله تعالى : « واختار موسى قومه ... الآية . بيان الرجفة التى أخذت
- قوم موسى ٢٩٣
- تفسير قوله تعالى : « واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة ... » الآية . الكلام على
- من كتب لهم الرحمة ٢٩٦
- تفسير قوله تعالى : « الذين يتبعون الرسول النبىء الأمى ... الآية . بيان ما أنزله الله
- على موسى حينما اختار من قومه سبعين رجلا لميقات ربه ، وعناد قومه . معنى
- الرسالة والنبوة . معنى الأمى . ما ورد من صفات نبينا صلى الله عليه وسلم
- فى التوراة والإنجيل . الكلام على تحليل الطيبات وتحريم الخبائث ، وما معناهما .
- ما وضع عن بنى إسرائيل من الأعمال الثقيلة ٢٩٧

- صفحة
- تفسير قوله تعالى : « قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم ... » الآية . في الآية . ٣٠١
- دليل على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم ٣٠١
- تفسير قوله تعالى : « ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق ... » الآية . بيان أن من قوم موسى أمة تمسكت بشريعته ، ثم آمنت بحمد صلوات الله عليه وهم في عزلة عن الخلق ٣٠٢
- تفسير قوله تعالى : « وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا ... » الآيات . بيان ما أعطاه الله لبني إسرائيل من النعم . معنى السبط ٣٠٣
- تفسير قوله تعالى : « وأسألهم عن القرية التي كانت ... » الآيات . أمر صلى الله عليه وسلم بسؤال اليهود عن أخبار أسلافهم وما مسح الله منهم ، تقريرا لهم . اختلاف العلماء في تعيين القرية . معاقبة اليهود بالمسح لاعتدائهم في يوم السبت وكيف كانوا يمتثلون لصيد الحيتان ٣٠٤
- تفسير قوله تعالى : « فلما نسوا ما ذُكِّروا به ... » الآية . بيان أن في قوله « بعذاب بئس » إحدى عشرة قراءة ٣٠٨
- تفسير قوله تعالى : « فلما عتوا عما نهوا عنه ... » الآية . في الآية دليل على أن المعاصي سبب النعمة ٣٠٩
- تفسير قوله تعالى : « نخلف من بعدهم خلف ... » الآية . بيان معنى الخلف والعرض . ذم الرشا والمكاسب الخبيثة ٣١٠
- تفسير قوله تعالى : « والذين يمسكون بالكتاب ... » الآية . مدح من تمسك بكتاب الله وبدينه ٣١٣
- تفسير قوله تعالى : « وإذا أخذ ربك من بنى آدم ... » الآيات . اختلاف العلماء في تأويل الآية وأحكامها . بيان أن الله تعالى أخرج ذرية آدم من ظهره وأخذ الميثاق عليهم . اختلاف العلماء في الموضوع الذي أخذ فيه الميثاق . الاختلاف في هذه الآية هل هي خاصة أم عامة . استدلال بها من قال : إن من مات صغيرا دخل الجنة لإقراره في الميثاق الأول ، ومن بلغ التكليف لم يغنه الميثاق الأول ... ٣١٤

صفحة

- تفسير قوله تعالى: « وأتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا... » الآية . الاختلاف في تعيين
الذي أوتي الآيات . الكلام على قصة بلعام ٣١٩
- تفسير قوله تعالى: « ولو شئنا لرفعناه بها... » الآية . بيان أن من أوتي القرآن
ولم يعمل به مثله كمثل الكلب . الكلام على سبب لهات الكلب . دلالة الآية
على ألا يفتر أحد بعلمه ولا بعمله ، وعلى منع أخذ الرشوة لإبطال حق أو تغييره ،
وعلى منع التقليد لعالم إلا بحجة بينها ٣٢١
- تفسير قوله تعالى: « من يهد الله فهو المهتدى... » . في الآية رد على من قال :
إن الله تعالى هدى جميع المكلفين ولا يجوز أن يضل أحدا ٣٢٤
- تفسير قوله تعالى: « ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا... » الآية . بيان أن الله تعالى خلق للنار
أهلا بعدله ؛ لأنهم كالأنعام لا يعقلون ثوابا ولا يخافون عقابا ٣٢٤
- تفسير قوله تعالى: « والله الأسماء الحسنى .. » الآية . سبب نزول الآية . الكلام
على حديث « أن لله تسعة وتسعين اسما » . اختلاف العلماء في الأسم والمسمى .
إذا دعا الإنسان باسم من أسمائه تعالى فيطلب بكل اسم ما يليق به . بيان معنى
الإلحاد في أسمائه تعالى ٣٢٥
- تفسير قوله تعالى: « ومن خلقنا أمة يهدون بالحق... » . في الآية دليل على أن
الله تعالى لا يُخلى الدنيا في وقت من الأوقات من داع يدعو إلى الحق ٣٢٩
- تفسير قوله تعالى: « والذين كذبوا بآياتنا فسندرجهم... » الآية . معنى استدراج
المكذبين بآيات الله إلى الهلاك ٣٢٩
- تفسير قوله تعالى: « وأمل لهم إن كيدى متين... » الآية . بيان أن الآية نزلت
في المستهزئين من قريش ٣٢٩
- تفسير قوله تعالى: « أولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة... » . الكلام على سبب
نزول الآية ٣٣٠
- تفسير قوله تعالى: « أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض... » الآية .
التعجب من أمراض المشركين عن النظر في آيات الله . استدلال بهذه الآية من

- قال بوجوب النظر في آياته والاعتبار بمخلوقاته . اختلف في أول الواجبات ، هل هو النظر والاستدلال ، أو الإيمان الذي هو التصديق الحاصل في القلب .
- بيان أن النظر والاعتبار لا يكون في الوجوه الحسان من المرد والنسوان ... ٣٣٠
- تفسير قوله تعالى : « يسئلونك عن الساعة ... » الآية ... ٣٣٥
- تفسير قوله تعالى : « قل لا أملك لنفسي نفعا ... » الآية . بيان أن النبي صلوات الله عليه لا يعلم الغيب إلا أن يطلع الله عليه ... ٣٣٦
- تفسير قوله تعالى : « هو الذي خلقكم من نفس واحدة ... » الآيات . بيان ما حصل من إبليس مع حواء حينما أحست بالحمل . الاختلاف في تأويل الشرك المضاف إلى آدم وحواء . دلالة الآية على أن الحمل مرض من الأمراض .
- اختلف في راكب البحر وقت الهول ، هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل ... ٣٣٧
- تفسير قوله تعالى : « إن الذين تدعون من دون الله ... » الآيات ... ٣٤٢
- تفسير قوله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف ... » الآية . بيان أن هذه الآية مركبة من ثلاث كلمات ، وقد تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات « وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها ... ٣٤٤
- تفسير قوله تعالى : « وإما يترغتك من الشيطان نزع ... » الآيات . بيان الأمر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان . بيان أن المؤمن إذا مسه طيف من الشيطان تنبه عن قرب ، وأما المشركون فيمدهم الشيطان ... ٣٤٧
- تفسير قوله تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ... » الآية . الكلام على سبب نزول الآية ... ٣٥٣
- تفسير قوله تعالى : « وأذكر ربك في نفسك ... » بيان المعنى المراد بالذكر هنا ... ٣٥٥
- تفسير قوله تعالى : « إن الذين عند ربك لا يستكبرون ... » الآية . اختلاف العلماء في عدد سجود القرآن ، وبيان سبب الخلاف . اختلافهم في وجوب سجدة التلاوة . إجماعهم على أن هذا السجود يحتاج إلى ما يحتاج إليه الصلاة . الكلام على وقت السجود ، وعلى آية سجدة تقرأ في الصلاة ... ٣٥٦

سورة الأنفال

- صفحة
- تفسير قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال ... » الآية . بيان سبب نزول الآية .
- معنى النفل . اختلاف العلماء في محل الأنفال ، وفي إغراء الإمام قبل القتال .
- الكلام على ما يتفله الإمام ٣٦٠
- تفسير قوله تعالى : « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله ... » الآيات . وجوب طاعة الرسول صلوات الله عليه فيما أمر به من قسمة الغنيمة . بيان صفات المؤمنين . ٣٦٥
- تفسير قوله تعالى : « إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ... » الآيات . الكلام على غزوة بدر . بيان أن الطاعات تتفاضل بتفضيل الشرع لها . خروج النبي صلى الله عليه وسلم ليلقي العير دليل على جواز النفي للغنيمة . الدليل على أن الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف ، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته . تثبيت الملائكة للمؤمنين في القتال وضربهم أعناق الكافرين وأطرافهم . ٣٧٠
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا ... » الآيات . تحريم الفرار من الزحف يوم القتال . اختلاف العلماء هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أو عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة . وهل ذو كبيرة أم لا ... ٣٨٠
- تفسير قوله تعالى : « فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم ... » في الآية ردُّ علي من يقول إن أفعال العباد خلق لهم . اختلاف العلماء في الرمي ... ٣٨٤
- تفسير قوله تعالى : « إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ... » الآية . في هذا الخطاب ثلاثة أقوال ... ٣٨٦
- تفسير قوله تعالى : « ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا ... » الآيات . دلالة الآية على أن قول المؤمن « سمعت وأطعت » لا فائدة فيه ما لم يظهر أثر ذلك عليه بامتثال فعله ... ٣٨٨
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول ... » الآية . بيان أن الفعل الفرض أو القول الفرض إذا أتى به في الصلاة لا تبطل ... ٣٨٩

صفحة	تفسير قوله تعالى : « وآتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ... » الآية .
٣٩١	بيان سبب نزول الآية
	تفسير قوله تعالى : « وإذا كروا إذ أنتم قليل مستضعفون ... » الآية . بيان وصف
٣٩٤	حال المهاجرين قبل الهجرة وفي ابتداء الإسلام
	تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ... » الآية . الاختلاف
٣٩٤	في سبب نزول هذه الآية
	تفسير قوله تعالى : « واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة ... » الآيات
٣٩٦	تفسير قوله تعالى : « وإذا يمكركم الذين كفروا ... » الآية . بيان ما اجتمع عليه
	المشركون من المكرب بالنبى صلى الله عليه وسلم في دار الندوة
٣٩٧	تفسير قوله تعالى : « وإذا نتلى عليهم آياتنا ... » الآيات
٣٩٧	تفسير قوله تعالى : « وما كان صلاتهم عند البيت ... » الآيات . كان المشركون
	يطوفون عرأة يصفقون ويصفقون ويظنون أن ذلك عبادة . معنى المكاء
٤٠٠	والتصدية لغة
	تفسير قوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا ... » الآيات . بيان أن الإسلام
	يهدم ما كان قبله . الكلام على من طلق في الشرك ثم أسلم ، وعلى من حلف
٤٠١	أو أقرى على مسلم أو زنى ثم أسلم . المرتد إذا أسلم وقد فائته صلوات

بيان

تم تحقيق هذا الجزء من تفسير القرطبي وهو السابع على الأصول
الآتية :

ا	تفسير المرموز إليها بحرف	٩٥	نسخة رقم	(١)
ب	» » » »	٢٦٨	» »	(٢)
ج	» » » »	٢٨٣	» »	(٣)
هـ	» » » »	٢٨٤	» »	(٤)
و	» » » »	٩٢	» »	(٥)
ز	بالمكتبة الأزهرية مرموز إليها بحرف	٢٥٨	» »	(٦)
ح	تفسير حلیم مرموز إليها بحرف	١	» »	(٧)
ى	تفسير المرموز إليها بحرف	٣٠٧	» »	(٨)
ك	» » » »	٩٣	» »	(٩)
ل	» » » »	٩٤	» »	(١٠)
ع	» » » »	٢٧٦	» »	(١١)

وقد وصفت هذه النسخ جميعها في مقدمة الجزء الثالث (الطبعة الثانية)

صححه

أبو إسحاق إبراهيم اطفيش

مفر ١٣٨٠
أغسطس ١٩٦٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قوله تعالى : وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى - جاء في الخبر أن هذه الآية لما نزلت نزل معها اثنا عشر ألف ملك . وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله " . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية ؛ والله تعالى يقول : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ^(١) » . ومفاتيح جمع مفتح ، هذه اللغة الفصيحة . ويقال : مفتاح ويجمع مفاتيح . وهي قراءة ابن السميعة « مفاتيح » . والمفتح عبارة عن كل ما يحل غلقاً ، محسوساً كان كلقفل على البيت أو معقولا كالنظر . وروى ابن ماجه في سننه وأبو حاتم البستي في صحيحه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه " . وهو في الآية استعارة عن التوصل إلى الغيوب كما يتوصل في الشاهد بالمفتاح إلى المغيب عن الإنسان ؛

(١) راجع ج ١٣ ص ٢٢٥ .

ولذلك قال بعضهم : هو مأخوذ من قول الناس افتح على كذا ؛ أى أعطنى أو علمنى ما أتوصل إليه به . فالله تعالى عنده علم الغيب ، وبيده الطرق الموصلة إليه ، لا يملكها إلا هو ، فمن شاء إطلاعاً عليها أطلعها ، ومن شاء حجبها عنها حجبها . ولا يكون ذلك من إفاضته إلا على رسله ؛ بدليل قوله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظَاهِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ » وقال : « عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ » . [الآية] وقيل : المراد بالمفاتيح خزائن الرزق ؛ عن السُّدِّي والحسن . مُقَاتِل والضحاك : خزائن الأرض . وهذا مجاز ، عبر عنها بما يتوصل إليها به . وقيل : غير هذا مما يتضمنه معنى الحديث أى عنده الآجال ووقت انقضائها . وقيل : عواقب الأعمار وخواتم الأعمال ؛ إلى غير هذا من الأقوال . والأقول المختار . والله أعلم .

الثانية — قال علماءنا : أضاف سبحانه علم الغيب إلى نفسه في غير ما آية من كتابه إلا من أصطفى من عباده . فمن قال : إنه ينزل الغيث غداً وجرم فهو كافر ، أخبر عنه بأمانة آدعائها أم لا . وكذلك من قال : إنه يعلم ما في الرِّحْم فهو كافر ؛ فإن لم يجزم وقال : إن النِّوَاء ينزل الله به الماء عادة ، وأنه سبب الماء عادة ، وأنه سبب الماء على ما قدره وسبق في علمه لم يكفر ؛ إلا أنه يستحب له ألا يتكلم به ، فإن فيه تشبيهاً بكلمة أهل الكفر ، وجهلاً بلطيف حكمته ؛ لأنه ينزل متى شاء ، مرة بنوء كذا ، ومرة دون النِّوَاء ؛ قال الله تعالى : « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر [بالكوكب] » على ما يأتى بيانه في « الواقعة » . إن شاء الله . قال ابن العربى : وكذلك قول الطيب : إذا كان التُّدَى الأيمن مسوداً الحَلَمَة فهو ذكر ، وإن كان فى التُّدَى الأيسر فهو أنثى ، وإن كانت المرأة تجذب الجنب الأيمن أثقل فالولد أنثى ؛ وأدعى ذلك عادة لا واجبا فى الحلقة لم يكفر ولم يفسق . وأما من ادعى الكسب فى مستقبل العمر فهو كافر . أو أخبر عن الكوائن الجملة أو المفصلة فى أن تكون قبل أن تكون فلا ريبه

(١) راجع ج ٤ ص ٢٨٨ . (٢) راجع ج ١٩ ص ٢٦ . (٣) من ك .

(٤) فى ك : من رسول . (٥) النِّوَاء : سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع آخر من

المشرق يقابله من ساعته ؛ وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحرو والبرد إلى الساقط منها .

(٦) أى فى الحديث القدسي . (٧) راجع ج ١٧ ص ٢٢٨ فأبعد .

في كفرة أيضا . فأما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علمائنا : يؤدب ولا يستجن . أما عدم تكفيره فلأن جماعة قالوا : إنه أمر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسب ما أخبر الله عنه من قوله : « وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ ^(١) » . وأما أدبهم فلأنهم يدخلون الشك على العامة ، إذ لا يدركون الفرق بين هذا وغيره ، فيشوشون عقائدهم ويتركون قواعدهم في اليقين فأدبوا حتى يسروا ذلك إذا عرفوه ولا يعلنوا به ^(٢) .

قلت : ومن هذا الباب [أيضا ^(٣)] ما جاء في صحيح مسلم عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرّافا [فسأله عن شيء] لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » . والعرّاف هو الحازر والمنجم الذي يدعى علم الغيب . وهي من العرافة وصاحبها عرّاف ، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها . وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم ، وأسباب معتادة في ذلك . وهذا الفن هو العيافة (بالياء) . وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة ، قاله القاضي عياض . والكهانة : أدعاء علم الغيب . قال أبو عمر بن عبد البر في [كتاب ^(٤)] (الكافي) : من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسُّحت والترشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء ، وعلى الكهانة وأدعاء الغيب وأخبار السماء ، وعلى الزمر واللعب والباطل كله . قال علمائنا : وقد أنقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجمين والكهّان لاسيما بالديار المصرية ، فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمراءهم اتخاذ المنجمين ، بل ولقد آخذ كثير من المنتسبين للفقهاء والدين بغاءوا إلى هؤلاء الكهنة والعرّافين فبهروا عليهم بالمحال ، واستخرجوا منهم الأموال فحصلوا من أقوالهم على السراب ^(٥) والآل ، ومن أديانهم على الفساد والضلال . وكل ذلك من الكجائر ؛ لقوله عليه السلام : « لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » . فكيف بمن آخذهم وأنفق عليهم معتمدا على أقوالهم . روى مسلم [رحمه الله ^(٦)] عن عائشة [رضی الله عنها ^(٧)] قالت : سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكهّان فقال : « إنهم ليسوا بشيء » فقالوا : ^(٨)

(١) راجع ج ١ ص ٢٩ . (٢) في أوز: يستروا . (٣) من جوك وز . (٤) زيادة عن صحيح مسلم .

(٥) السراب : الذي يكون نصف النهار لا طنا بالأرض لاصقا بها كأنه ماء جار . والآل : الذي يكون بالضحى

كلما بين السماء والأرض يرفع الشخوص ويذهاها . (٦) التصحيح من ز .

يا رسول الله، إنهم يتحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنُّ فيقرها في أذن وإيه [قَرَّ الدجاجة] فيخطون معها
 مائة كذبة". قال الحميدي : ليس ليحيى بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيح غير هذا
 وأخرجه البخاري [أيضاً] من حديث أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة
 أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب
 فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطينُ السمع فتسمعه فتوجيه إلى الكهتان فيكذبون
 معها مائة كذبة من عند أنفسهم " . وسيأتي هذا المعنى في « سبأ » إن شاء الله تعالى .

الثالثة - قوله تعالى : (وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) خصهما بالذكر لأنهما أعظم
 المخلوقات المجاورة للبشر، أي يعلم ما يهلك في البر والبحر . ويقال : يعلم ما في البر من النبات
 والحب والنوى، وما في البحر من الدواب ورزق ما فيها « وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا »
 روى يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : " ما من زرع على الأرض ولا ثمار على الأشجار ولا حبة في ظلمات الأرض إلا عليها
 مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم رزق فلان بن فلان " وذلك قوله في محكم كتابه : (وَمَا تَسْقُطُ
 مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) .
 وحكى النقاش عن جعفر بن محمد أن الورقة يراد بها السقط من أولاد بني آدم، والحبة يراد بها
 الذي ليس بسقط، والرطب يراد به الحى، واليابس يراد به الميت . قال ابن عطية : وهذا
 قول جارٍ على طريقة الرموز، ولا يصح عن جعفر بن محمد ولا ينبغي أن يلتفت إليه . وقيل :
 المعنى « وما تسقط من ورقة » أي من ورقة الشجر إلا يعلم متى تسقط وأين تسقط وكم تدور
 في الهواء، ولا حبة إلا يعلم متى تنبت وكم تنبت ومن يأكلها، « وَظُلُمَاتِ الْأَرْضِ » بطونها وهذا
 أصح، فإنه موافق للحديث وهو مقتضى الآية . والله الموفق للهداية . وقيل : « فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ »

(١) القر : تردبك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه .

(٢) الزيادة عن صحيح مسلم .

(٣) هو أحد رجال سند هذا الحديث . (٤) من ك . (٥) راجع ج ١٤ ص ٢٧٨ فابعد .

يعنى الصخرة التى هى أسفل الأرضين السابعة . « ولا رَطْبٍ ولا يَابِسٍ » بالخفض عطفاً على اللفظ . وقرأ ابن السَّمِيعِ والحسن وغيرهما بالرفع فيهما عطفاً على موضع « من ورقة » ؛ فـ«مِنَ» على هذا للتوكيد . (إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) أى فى اللوح المحفوظ لتعتبر الملائكة بذلك ، لأنه سبحانه كتب ذلك لنسيانٍ يلحقه ، تعالى عن ذلك . وقيل : كتبه وهو يعلمه لتعظيم الأمر ، أى أعلموا أن هذا الذى ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب ، فكيف بما فيه ثواب وعقاب .

قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ
ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ
بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ) أى ينيمكم فيقبض نفوسكم التى بها تميزون ، وليس ذلك موتاً حقيقة بل هو قبض الأرواح عن التصرف بالنوم كما يقبضها بالموت . والتَّوَفَّى استيفاء الشيء . وتَوَفَّى الميت استوفى عدد أيام عمره ، والذى ينام كأنه استوفى حركاته فى اليقظة . والوفاة الموت . وأوفيتك المال ، وتوفيته ،^(١) وأستوفيته إذا أخذته أجمع . وقال الشاعر^(٢) :

إن بنى الأدرد ليسوا من أحد * ولا توفاهم قريشٌ فى العَدَدِ

ويقال : إن الروح إذا خرج من البدن فى المنام تبقى فيه الحياة ؛ ولهذا تكون فيه الحركة والتنفس ، فإذا أنقضى عمره خرج روحه وتنقطع حياته ، وصار ميتاً لا يتحرك ولا يتنفس . وقال بعضهم . لا تخرج منه الروح ، ولكن يخرج منه الذهن . ويقال : هذا أمر لا يعرف حقيقته إلا الله تعالى . وهذا أصح الأقاويل ، والله أعلم . (ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ) أى فى النهار ؛ ويعنى اليقظة . (لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى) أى ليستوفى كل إنسان أجلاً ضرب له . وقرأ أبو رجاء وطلحة بن مصرف « ثم يبعثكم فيه ليقضى أجلاً مسمى » أى عنده . و« جَرَحْتُمْ » كسبتم . وقد تقدم فى « المائدة^(٣) » . وفى الآية تقديم وتأخير ، والتقدير وهو الذى يتوفاكم

(١) فى ز ، ل : توفيت الشيء . (٢) هو منظور الوبرى . (٣) راجع ج ٦ ص ٦٦ .

الليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ما جرتم فيه ؛ فقدم الأهم الذي من أجله وقع البعث في النهار . قال ابن جريج : « ثم يبعثكم فيه » أي في المنام . ومعنى الآية : إن إمهاله تعالى للكفار ليس لغفلة عن كفرهم فإنه أحصى كل شيء عددا وعلمه وأثبتته ، ولكن ليقتضى أجلا مسمى من رزق وحياة ، ثم يرجعون إليه فيجازيهم . وقد دل على الحشر والنشر بالبعث ؛ لأن النشأة الثانية منزلتها بعد الأولى كمنزلة اليقظة بعد النوم في أن من قدر على أحدهما فهو قادر على الآخر .

قوله تعالى : **وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴿٦٢﴾**

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ يعني فوقيّة المكانة والرتبة لا فوقيّة المكان والجهة ، على ما تقدم بيانه أول السورة . ﴿ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً ﴾ أي من الملائكة . والإرسال حقيقة إطلاق الشيء بما حمل من الرسالة ؛ فإرسال الملائكة بما حملوا من الحفظ الذي أمروا به ، كما قال : « وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ^(١) » أي ملائكة تحفظ أعمال العباد وتحفظهم من الآفات . والحفظة جمع حافظ ، مثل الكتبة والكتاب . ويقال : إنهما مَلَكَانِ بِاللَّيْلِ وَمَلَكَانِ بِالنَّهَارِ ، يكتب أحدهما الخير والآخر الشر ، وإذا مشى الإنسان يكون أحدهما بين يديه والآخر وراءه ، وإذا جلس يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ؛ لقوله تعالى : « عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ^(٢) » [الآية] ^(٣) . ويقال : لكل إنسان خمسة من الملائكة : اثنان بالليل ، واثنان بالنهار ، والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا . والله أعلم . وقال عمر بن الخطاب [رضى الله عنه] ^(٤) :
 ومن الناس من يعيش ^(٥) شقيبا * جاهل القاب غافل اليقظة
 فإذا كان ذا وفاء ورأي * حذر الموت وآتى الحفظه
 إنما الناس راحل ومقيم * فالذي بان للقيم عظه

(١) راجع ج ١٩ ص ٢٤٥ . (٢) راجع ج ١٧ ص ٨ . (٣) من ز .

(٤) من ز ، ع . (٥) في ك : سفيا .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ يريد أسبابه ؛ كما تقدم في « البقرة » .
 ﴿ تَوَفَّاهُ رُسُلُنَا ﴾ على تأنيث الجماعة ؛ كما قال : « وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ » و « كَذَّبَتْ
 رُسُلًا » . وقرأ حمزة « تَوَفَّاهُ رُسُلُنَا » على تذكير الجمع . وقرأ الأعمش « تتوفاه رسلنا » بزيادة
 تاء والتذكير . والمراد أعوان ملك الموت ؛ قاله ابن عباس وغيره . ويروى أنهم يسألون الروح
 من الجسد حتى إذا كان عند قبضها قبضها ملك الموت . وقال الكلبى : يقبض ملك الموت
 الروح من الجسد ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة إن كان مؤمناً أو إلى ملائكة العذاب إن كان
 كافراً . ويقال : معه سبعة من ملائكة الرحمة وسبعة من ملائكة العذاب ؛ فإذا قبض نفساً
 مؤمنة دفعها إلى ملائكة الرحمة فيبشرونها بالثواب ويصعدون بها إلى السماء ، وإذا قبض نفساً
 كافرة دفعها إلى ملائكة العذاب فيبشرونها بالعذاب ويفزعونها ، ثم يصعدون بها إلى السماء
 ثم ترد إلى سجين ، وروح المؤمن إلى عليين . والتوفى تارة يضاف إلى ملك الموت ؛ كما قال :
 « قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ » . وتارة إلى الملائكة لأنهم يتولون ذلك ؛ كما في هذه الآية وغيرها .
 وتارة إلى الله وهو المتوفى على الحقيقة ؛ كما قال : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا » « قُلِ اللَّهُ
 يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يَمِيتُكُمْ » « الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ » . فكل مأمور من الملائكة فإنما يفعل ما أمر به .
 ﴿ وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ ﴾ أى لا يضيعون ولا يقصرون ، أى يطيعون أمر الله . وأصله من التقدم ،
 كما تقدم . فمعنى فرط قدم العجز . وقال أبو عبيدة : لا يتوانون . وقرأ عبيد بن عمير
 « لَا يُفْرِطُونَ » بالتخفيف ، أى لا يجاوزون الحد فيما أمروا به من الإكرام والإهانة .
 ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ ﴾ أى ردهم الله بالبعث للحساب . ﴿ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ ﴾ أى خالقهم ورازقهم
 وباعثهم ومالكهم . « الْحَقُّ » بالخفض قراءة الجمهور ، على النعت والصفة لأسم الله تعالى .
 وقرأ الحسن « الْحَقُّ » بالنصب على إضمار أعنى ، أو على المصدر ، أى حقاً . ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ ﴾
 أى أعلموا وقولوا : له الحكم وحده يوم القيامة ، أى القضاء والفصل . ﴿ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاكِمِينَ ﴾
 أى لا يحتاج إلى فكرة وروية ولا عقد يد . وقد تقدم .^(٧)

(١) راجع ج ٢ ص ١٣٧ . (٢) راجع ج ٦ ص ٤١٦ . (٣) راجع ج ١٤ ص ٩٢ . (٤) راجع ج ١٥ ص ٢٦٠ . (٥) راجع ج ١٦ ص ١٧٢ . (٦) راجع ج ١٨ ص ٢٠٦ . (٧) راجع ج ٢ ص ٤٣٥ .

قوله تعالى : قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ
تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٣﴾
قُلْ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ أى شدائدهما ، يقال : يوم
مظلم أى شديد . قال النحاس : والعرب تقول : يوم مظلم إذا كان شديداً ، فإن عظمت
ذلك قالت : يوم ذوكواكب ، وأنشد سيبويه :

بني أسد هل تعلمون بلاءنا * إذا كان يوم ذوكواكب أشنعاً

وجمع « الظلمات » على أنه يعنى ظلمة البرّ وظلمة البحر وظلمة الليل وظلمة الغيم ، أى إذا
أخطأتم الطريق وخفتم الهلاك دعوتهم ﴿ لَئِنْ أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ ﴾ (١) أى من هذه الشدائد
﴿ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ أى من الطائعين . فوَجَّهَهُم اللهُ فى دعائهم إياه عند الشدائد ،
وهم يدعون معه فى حالة الرخاء غيره بقوله : « ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ » . وقرأ الأعمش « وَخُفْيَةً »
من الخوف ، و [قرأ (٢) أبو بكر عن عاصم « خُفْيَةً » بكسر الخاء ، والباقون بضمها ، لغتان .
وزاد الفراء خُفْوَةً وَخُفْوَةً . قال : ونظيره حُبِيَّةٌ وَحُبِيَّةٌ وَحُبْوَةٌ وَحُبْوَةٌ . وقرأ الأعمش
بعيدة ، لأن معنى « تَضَرُّعًا » أن تظهروا التذال و « خُفْيَةً » أن تُبْطِنُوا مثل ذلك . وقرأ
الكوفيون « لئن أنجانا » وأتساق المعنى بالتاء ، كما قرأ أهل المدينة وأهل الشام .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ﴾ وقرأ الكوفيون « يُنَجِّيكُمْ » بالتشديد ،
الباقون بالتخفيف . قيل : معناهما واحد مثل نجا وأنجيته ونجيته . وقيل : التشديد للتكثير .
والكرب : الغم يأخذ بالنفس ، يقال منه : رجل مكروب . قال عنتره :
ومكروبٍ كَشَفْتُ الكَرْبَ عَنْهُ * بطعنَةٍ فَبَصَلِ لِمَا دَعَانِي
والكُرْبَةُ مشتقة من ذلك .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾ تقرير وتوبيخ ، مثل قوله فى أول السورة
« ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ » . لأن الحجّة إذا قامت بعد المعرفة وجب الإخلاص ، وهم قد جعلوا

(٢) من ك

(١) قراءة نافع .

بدلاً منه وهو الإِشْرَاقُ ؛ فحَسُنَ أَنْ يُقَرَّعُوا وَيُؤَجَّحُوا عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ قَبْلَ النِّجَاةِ .

قوله تعالى : قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ أَنْظُرْ كَيْفَ نَصَّرَفُ آيَاتٍ لِّعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾

أى القادر على إنجائكم من الكرب ، قادر على تعذيبكم . ومعنى (مِنْ فَوْقِكُمْ) الرجم بالحجارة والظوفان والصبحة والريح ؛ كما فعل بعاث وثمود وقوم شعيب وقوم لوط وقوم نوح ؛ عن مجاهد وابن جبير وغيرهما . (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) الخسف والتزجفة ؛ كما فعل بقارون وأصحاب مدين . وقيل : « من فوقكم » يعنى الأمراء الظلمة ، « ومن تحت أرجلكم » يعنى السفلة وعبيد السوء ؛ عن ابن عباس ومجاهد أيضا . (أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا) وروى عن أبى عبد الله المدنى « أَوْ يَلْبَسَكُمْ » بضم الياء ، أى يجعلكم العذاب ويعممكم به ، وهذا من اللبس بضم الألف ، وقراءة الفتح من اللبس . وهو موضع مشكل والأعراب يبينه . أى يلبس عليكم أمركم ، فحذف أحد المفعولين وحرف الجر ؛ كما قال : « وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ » وهذا اللبس بأن يخالط أمرهم فيجعلهم مختلفي الأهواء ؛ عن ابن عباس . وقيل : معنى « يلبسكم شيعا » يقوى عدوكم حتى يخالطكم وإذا خالطكم فقد لبسكم . (شِيعًا) معناه فرقا . وقيل يجعلكم فرقا يقاتل بعضهم بعضا ؛ وذلك بتخليط أمرهم وافتراق أمرهم على طلب الدنيا . وهو معنى [قوله] (وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) أى بالحرب والقتل فى الفتنة ؛ عن مجاهد . والآية عامة فى المسلمين والكفار . وقيل هى فى الكفار خاصة . وقال الحسن : هى فى أهل الصلاة .

قلت : وهو الصحيح ؛ فإنه المشاهد فى الوجود ، فقد لبسنا العدو فى ديارنا واستولى على أنفسنا وأموالنا ، مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضا وأستباحة بعضنا أموال بعضنا .

(٢) فى ك : أهوانهم .

(١) راجع ج ١٩ ص ٢٥٠ .

نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . وعن الحسن أيضا أنه تأول ذلك فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم . روى مسلم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن الله زوى^(١) لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها وأعطيت الكثرين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة عامة وألا يسأط عليهم عدوا من سوي أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال : يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة وألا أسلط عليهم عدوا من سوي أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو آجتمعت عليهم من بإفطارها — أو قال من بين أفطارها — حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويئسي بعضهم بعضا “ . وروى النسائي عن خباب بن الارت، وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاءه خباب فقال : يا رسول الله، بأبي أنت وأمي ! لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أجل إنها صلاة رغب ورهب سألت الله عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألت ربي عز وجل ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم فأعطانيها وسألت ربي عز وجل ألا يظهر علينا عدوا من غيرنا فأعطانيها وسألت ربي عز وجل ألا يلبسنا شيئا فثمنها “ . وقد أتينا على هذه الأخبار في كتاب (التذكرة) والحمد لله . وروى أنه لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل : ” يا جبريل ما بقاء أمتي على ذلك “ ؟ فقال له جبريل : ” إنما أنا عبد مثلك فادع ربك وسله لأمتك “ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وأسبغ الوضوء وصلى وأحسن الصلاة ، ثم دعا فنزل جبريل وقال : ” يا محمد إن الله تعالى سمع مقاتلتك وأجارهم من خصمتين وهو العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم “ . فقال : ” يا جبريل ما بقاء أمتي إذا كان فيهم أهواء مختلفة ويذيق بعضهم بأس بعض “ ؟ فنزل جبريل بهذه الآية : « أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسُ

(١) زوى : جمع . (٢) أي مجتمعتهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم .

أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا» ^(١) الآية . وروى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعوذ بوجه الله » فلما نزلت « أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ » قال : « هاتان أهون » . وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي . اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَورَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك أن أغتال من تحتي » . قال وكيع : يعنى الحسف . قوله تعالى : ﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ﴾ أي نبين لهم الحجج والدلالات . ﴿ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾ يريد بطلان ما هم عليه من الشرك والمعاصي .

قوله تعالى : وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ ﴾ أي بالقرآن . وقرأ ابن أبي عمير « وكذبت » . بالتاء . ﴿ وَهُوَ الْحَقُّ ﴾ أي القصص الحق . ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ قال الحسن : است بحافظ أعمالكم حتى أجازيكم عليها ، إنما أنا مُنذِرٌ وقد بلغت ؛ نظيره « وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِمُحْفِظٍ » ^(٢) أي أحفظ عليكم أعمالكم . ثم قيل : هذا منسوخ بآية القتال . وقيل : ليس بمنسوخ ، إذ لم يكن في وسعه إيمانهم . ﴿ لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ ﴾ لكل خبر حقيقة ، أي لكل شيء ، وقت يقع فيه من غير تقدم وتأخر . وقيل : أي لكل عمل جزاء . قال الحسن : هذا وعيد من الله تعالى للكفار ؛ لأنهم كانوا لا يُقَرِّون بالبعث . الزجاج : يجوز أن يكون وعيدا بما ينزل بهم في الدنيا . [قال] السدي : استقر يوم بدر ما كان يعدهم به من العذاب ، وذكر الثعلبي أنه رأى في بعض التفاسير أن هذه الآية نافعة من وجع الضرس إذا كتبت على كاغد ووضع على السن .

(١) راجع ج ١٣ ص ٣٢٣ . (٢) راجع ج ٩ ص ٨٦ . (٣) من ك .

قوله تعالى : وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ
حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ . وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ
الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾

قوله تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) فيه مسألان :
الأولى — قوله تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا) بالتكذيب والرد
والاستهزاء (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) والخطاب مجزئ للنبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : إن المؤمنين
داخلون في الخطاب معه . وهو صحيح ؛ فإن العلة سماع الخوض في آيات الله ، وذلك يشملهم
وإياه . وقيل : المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وحده ؛ لأن قيامه عن المشركين كان يشق^(١)
عليهم ، ولم يكن المؤمنون عندهم كذلك ؛ فأمر أن ينادهم بالقيام عنهم إذا استهزؤا وخاضوا
ليتأذبوا بذلك ويدعوا الخوض والاستهزاء . والخوض أصله في الماء ، ثم استعمل بعد
في عمرات الأشياء التي هي مجاهل ، تشبيهاً بعمرات الماء فاستعير من المحسوس للعقول .
وقيل : هو مأخوذ من الخلط . وكل شيء خُضَّته فقد خلطته ؛ ومنه خاض الماء بالعسل
خالطه . فأذَّب الله عز وجل نبيه [صلى الله عليه وسلم] بهذه الآية ؛ [لأنه]^(٢) كان يقعد إلى
قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم فيستهزؤون بالقرآن ؛ فأمره الله أن يعرض عنهم إعراض
مُنْكَر . ودل بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكرًا وعلم أنه لا يقبل منه فعليه أن يعرض
عنه إعراض منكر ولا يقبل عليه . وروى شَيْبَل عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد في قوله :
« وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا » قال : هم الذين يستهزؤون بكتاب الله ، نهاه الله
عن أن يجلس معهم إلا أن ينسى فإذا ذَكَرَ قام . وروى وَرْقَاء عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد
قال : هم الذين يقولون في القرآن غير الحق .

الثانية — في هذه الآية ردٌّ من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم
حجج وأتباعهم لهم أن يخالطوا الفاسقين ويصوّبوا آراءهم تقيّةً . وذكر الطبري عن أبي جعفر
محمد بن علي [رضي الله عنه]^(٣) أنه قال : لا تجالسوا أهل الخصومات ، فإنهم الذين يخوضون

(١) في ك : أشق . (٢) من ك وز . (٣) من ك . (٤) التقيّة والتقيّة بمعنى واحد .
يريد أنهم يتقون بعضهم بعضاً ويظهرون الصلح والاتفاق ، وباطنهم بخلاف ذلك . (٥) من ك ، ع ، ز .

في آيات الله . قال ابن العربي : وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل . قال ابن خزيمة : من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر ، مؤمناً كان أو كافراً . قال : وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو ودخول كنائسهم والبيع ، ومجالسة الكفار وأهل البدع ، وألا تعتقد موتهم ولا يُسمع كلامهم ولا مناظرتهم . وقد قال بعض أهل البدع لأبي عمران النخعي : اسمع مني كلمة ، فأعرض عنه وقال : ولا نصف كلمة . ومثله عن أيوب السخيتي . وقال الفضيل بن عياض : من أحب صاحب بدعة أحببت الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه ، ومن زوج كريمته من مُبتدع فقد قطع رحمها ، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يُعط الحكمة ، وإذا علم الله عز وجل من رجل أنه مُبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له . وروى أبو عبد الله الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام " . فبطل بهذا كله قول من زعم أن مجالستهم جائزة إذا صانوا أسماعهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ ﴾ «إما» شرط ، فيلزمها النون الثقيلة في الأغلب وقد لا تلزم ، كما قال :

إِذَا يَصِيبُكَ عَدُوٌّ فِي مُنَاوَاةٍ * يَوْمًا فَقَدْ كُنْتَ تَسْتَعْلِي وَتَنْصُرُ^(١)

وقرأ ابن عباس وابن عامر « يُنْسِيَنَّكَ » بتشديد السين على التكثير ، يقال : نَسَى وَأَنْسَى بمعنى واحد [لغتان] ، قال الشاعر :

قَالَتْ سُلَيْمَى أَسْرَى الْيَوْمَ أُمٌ تَقِيلُ * وَقَدْ يُنْسِيكَ بَعْضَ الْحَاجَةِ الْكَسَلِ^(٢)

وقال امرؤ القيس :

* ... تَنْسِنِي إِذَا قَمْتُ سِرْبَالِي^(٣) *

(١) في ابن عطية : قرأ ابن عامر وحده . الخ وفي ك : قرأ ابن عياش وابن عامر وابن عمر . (٢) الشاهد في « ينسيك » بالشد مع عدم النون الشديدة إلا أنه بدون إما . (٣) والبيت بتمامه كما في اللسان :

ومثلك بيضاء العوارض طفلة * لعوب تنسني إذا قمت مربالى

ورواية اللسان « تناسني » بدل « تنسني » .

المعنى : يا محمد إن أنساك الشيطان أن تقوم عنهم بخالستهم بعد النهي . (فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِ) أى إذا ذكرت فلا تقعد (مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) يعنى المشركين . والذِّكْرُ أى التذكير .
 الثانية - قيل : هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ ذهبوا إلى تبرئته عليه السلام من النسيان . وقيل : هو خاص به ، والنسيان جائز عليه . قال ابن العربي :
 وإن عذرنا أصحابنا في [قولهم إن] قوله تعالى : « لَيْتِنِ أَشْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ » خطاباً^(١) للأمة بأسم النبي صلى الله عليه وسلم لاستحالة الشرك عليه ، فلا عذر لهم في هذا لجواز النسيان عليه . قال عليه السلام ؛ « نَسِيَ آدَمُ فَنَسِيتَ ذُرِّيَّتَهُ » خرجه الترمذى وصححه . وقال مخبراً عن نفسه : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني » . خرجه في الصحيح ، فأضاف النسيان إليه . وقال وقد سمع قراءة رجل : « لقد أذكرنى آية كذا وكذا كنت أنسيتها » .
 واختلفوا بعد جواز النسيان عليه ؛ هل يكون فيما طريقه البلاغ من الأفعال وأحكام الشرع أم لا .؟ فذهب إلى الأول - فيما ذكره القاضى عياض - عامة العلماء والأئمة النظار ؛ كما هو ظاهر القرآن والأحاديث ، لكن شرط الأئمة أن الله تعالى ينبهه على ذلك ولا يقتره عليه . ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه اتصاله بالحادثة على الفور ، وهو مذهب القاضى أبى بكر والأكثر من العلماء ، أو يجوز فى ذلك التراخى ما لم ينخيم عمره وينقطع تبليغه ، وإليه نحا أبو المعالى . ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه فى الأفعال البلاغية والعبادات الشرعية ؛ كما منعه اتفاقاً فى الأقوال البلاغية ، واعتذروا عن الظواهر الواردة فى ذلك ؛ وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق . وشذت الباطنية وطائفة من أرباب علم القلوب فقالوا : لا يجوز النسيان عليه ، وإنما ينسى قصداً ويتعمد صورة النسيان ليسن . ونحا إلى هذا عظيم من أئمة التحقيق وهو أبو المظفر الإسفراينى فى كتابه (الأوسط) وهو منجى غير سديد ، وجمع الضد مع الضد مستحيل بعيد .
 قوله تعالى : وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ

ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾

(٢) راجع ج ١٥ ص ٢٧٦ .

(١) الزيادة من ابن العربي .

قال ابن عباس : لما نزل لا تقعدوا مع المشركين وهو المراد بقوله : « فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » قال المسلمون : لا يمكننا دخول المسجد والطواف ، فنزلت هذه الآية . (وَلَئِنْ ذَكَرْتُمْ) أى فإن قعدوا يعنى المؤمنين فلينذروهم . (لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) الله فى ترك ما هم فيه . ثم قيل : نسخ هذا بقوله : « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » . وإنما كانت الرخصة قبل الفتح وكان الوقت وقت تقيّة . وأشار بقوله : « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ » إلى قوله : « وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا » . قال القشيري : والأظهر أن الآية ليست منسوخة . والمعنى : ما عليكم شىء من حساب المشركين ، فعليكم بتذكيرهم وزجرهم فإن أبوا فحسابهم على الله . و« ذَكَرْتُمْ » فى موضع نصب على المصدر ، ويجوز أن تكون فى موضع رفع ، أى ولكن الذى يفعلونه ذكراً ، أى ولكن عليهم ذكرى . وقال الكيسائي : المعنى ولكن هذه ذكرى .

قوله تعالى : وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِمْ أَنْ تَبْسُلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعِدِلْ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾

أى لا تعلق قلبك بهم فإنهم أهل تعنت وإن كنت مأموراً بوعظهم . قال قتادة : هذا منسوخ ، نسخه « فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » . ومعنى (لَعِبًا وَلَهْوًا) أى استهزاء بالدين الذى دعوتهم إليه . وقيل : استهزؤا بالدين الذى هم عليه فلم يعملوا به . والاستهزاء ليس مسوغاً فى دين . وقيل : « لَعِبًا وَلَهْوًا » باطلا وفرحاً ، وقد تقدم هذا . وجاء اللعب مقديماً فى أربعة مواضع ، وقد نظمت .

(١) راجع ج ٥ ص ٤١٧ . (٢) راجع ج ٨ ص ٧١ . (٣) راجع ج ٦ ص ٤١٣ فإياه .

إذا أتى لعب ولهو^(١) * وكم من موضع هو في القرآن

فحرف في الحديد وفي القتال * وفي الأنعام منها موضعان

وقيل : المراد بالدين هنا العيد . قال النكبي : إن الله تعالى جعل لكل قوم عيداً يعظمونه ويصلون فيه لله تعالى ، وكل قوم اتخذوا عيدهم لعباً ولهاوا إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنهم اتخذوه صلاة وذكرًا وحضورًا بالصدقة ، مثل الجمعة والفطر والنحر .

قوله تعالى : ﴿ وَغَرَّبْتُهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ أي لم يعلموا إلا ظاهراً من الحياة الدنيا .

قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرْتَهُ ﴾ أي بالقرآن أو بالحساب . ﴿ أَنْ تُنْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ أي تُرْتَبِن وتُسَلَّم للهلكة ، عن مجاهد وقتادة والحسن وعكرمة والسدي . والإبسال : تسليم المرء للهلاك ، هذا هو المعروف في اللغة . أنسلت ولدي أرهنته ، قال عوف بن الأحوص ابن جعفر :

وإبسالي بنى بغير جريم * بعوناه ولا يديم سراق

« بعوناه » بالعين المهملة معناه جنيناه . والبعوى الجناية . وكان حمل عن غني لبني قشير دم أبي السجيفة فقالوا : لا نرضى بك ، فرهنهم بنيه طلباً للصالح . وأنشد النابغة [الجعدي] :

ونحن رهناً بالأفاقة عامراً * بما كان في الدرداء رهناً فابسلأ

الدرداء : كتيبة كانت لهم . ﴿ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ تقدم معناه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَدَّلْ كُلُّ عَدْلٍ لَأُؤَخِّدَ مِنْهَا ﴾ الآية . العدل الفدية ، وقد تقدم في « البقرة » . والحميم الماء الحار ، وفي التنزيل « يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ » الآية . « يَطُوفُونَ »

(١) هكذا الشطر في الأصول ولعل الأصل : إذا سأت عن الخ . (٢) كذا في ك . والذي في اللسان

شرح القاموس : السجفية . والذي في الجوهرى وفي أ وب و ج و ز : « السجفية » بالخاء المهملة بدل الجيم .

(٣) من ج ، ع ، ك ، ز . (٤) الأفاقة (ككخاسة) : موضع في أرض الحزن قرب الكوفة . أو هو ماء

لبني يربوع ، راجع ج ١ ص ٣٨ . (٥) راجع ج ٣ ص ٢٨٣ و ص ٢٧٣ و ج ٤ ص ١٠٩ .

(٦) راجع ج ١ ص ٣٨ . (٧) راجع ج ١٢ ص ٢٥ .

(١) **بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آتٍ** . والآية منسوخة بآية القتال . وقيل : ليست بمنسوخة ؛ لأن قوله : **« وَذَرِ الَّذِينَ أَخَذُوا دِينَهُمْ »** تهديد ؛ كقوله : **« ذَرَهُمْ يَا كُلُّوا وَيَتَمَتَّعُوا »** . ومعناه لا تحزن عليهم ؛ وإنما عليك التبليغ والتذكير بإبسال النفوس . فمن أبسل فقد أسلم وأرثن . وقيل : أصله التحريم ، من قولهم : هذا بسل عليك أى حرام ؛ فكأنهم حرّموا الجنة وحرمت عليهم الجنة . قال الشاعر :^(٢)

أجارتكم بسل علينا محرم * وجارتنا حل لكم وحالها

والإبسال : التحريم .

قوله تعالى : **قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهَ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أُوْتِنَا قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَأَمْرًا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** (٧١) **وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** (٧٢) **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عِلْمُ الْغَيْبِ وَاللَّهِدَّةُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ** (٧٣)

(٤) قوله تعالى : **﴿ قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا ﴾** أى ما لا ينفعنا إن دعواناه . **﴿ وَلَا يَضُرُّنَا ﴾** إن تركناه ؛ يريد الأصنام . **﴿ وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾** أى نرجع إلى الضلالة بعد الهدى . وواحد الأعقاب عقب وهو مؤنث ، وتصغيره عقبية . يقال : رجع فلان على عقبية إذا أدبر . قال أبو عبيدة : يقال لمن رد عن حاجته ولم يظفر بها : قد رد على عقبية . وقال المبرد : معناه تعقب بالشر بعد الخير . وأصله من العاقبة والعقبى وهما ما كان

(١) راجع ج ١٧ ص ١٧٥ . (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٠٢ . (٣) هو الأعشى ميون . (٤) في ك : رجوانه .

تاليا للشيء واجبا أن يتبعه ؛ ومنه « وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ »^(١) . ومنه عَقِبَ الرَّجُلُ . ومنه العقوبة ، لأنها تالية للذنب ، وعنه تكون .

قوله تعالى : ﴿ كَالَّذِي ﴾ الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف . ﴿ اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا ﴾ أى استغوته وزينت له هواه ودعته إليه . يقال : هَوَى يَهْوِي إِلَى الشَّيْءِ أَسْرَعَ إِلَيْهِ . وقال الزجاج : هُوَ مِنْ هَوَى يَهْوَى ، مِنْ هَوَى النَّفْسِ ؛ أَيْ زَيْنَ لَهُ الشَّيْطَانُ هَوَاهُ . وقراءة الجماعة « استهوته » أى هوت به ، على تأنيث الجماعة . وقراءة حمزة « استهواه الشياطين » على تذكير الجمع . وروى عن ابن مسعود « استهواه الشيطان » ، وروى عن الحسن ، وهو كذلك في حرف أبي . ومعنى « آتتنا » تابعنا . وفي قراءة عبد الله أيضا « يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى بَيْنَا » . وعن الحسن أيضا « استهوته الشياطين » . « حَيْرَانًا » نصب على الحال ، ولم ينصرف لأن أنشاه حيرى كسكران وسكرى وغضبان وغضبي . والحَيْرَانُ هو الذى لا يهتدى لجهة أمره . وقد حَارَ يَحَارُ حَيْرًا وَحَيْرَةً وَحَيْرُورَةً ، أى تردد . وبه سُمِّيَ الْمَاءُ الْمُسْتَنْقَعُ الَّذِي لَا مَنَفْعَ لَهُ حَائِرًا ، وَالْجَمْعُ حُورَانٌ . والحائر الموضع [الذى] يتخبر فيه الماء . قال الشاعر :

تَحْطُو عَلَى بَرْدِيَّتَيْنِ غَذَاهُمَا * غَدِقٌ بِسَاحَةِ حَائِرٍ يَعْجُوبُ^(٤)

قال ابن عباس : أى مثل عابد الصنم مثل من دعاه الغول فيتبعه فيصبح وقد ألقته في مضلة ومهلكة ؛ فهو حائر في تلك المهامه . وقال في رواية أبي صالح : نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، كان يدعو أباه إلى الكفر وأبواه يدعوانه إلى الإسلام والمسلمون ؛ وهو معنى قوله : ﴿ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ﴾ فيأبى . قال أبو عمر : أمه أم رومان بنت الحارث بن غنم الكنانية ؛ فهو شقيق عائشة . وشهد عبد الرحمن بن أبي بكر بدرًا وأحدًا مع قومه وهو كافر ، ودعا إلى البراز فقام إليه أبوه ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سيأتي في ص ٢٦٣ من هذا الجزء . (٢) لم نجد هذا المصدر في كتب اللغة . وفي تفسير الفخر

الرازي : « ... وزاد الفراء حيرانا وحيرورة » . (٣) من لك . (٤) العجوب : الطويل .

قال [له] ^(١) "مَتَّعَنِي بِنَفْسِكَ" . ثم أسلم وحسن إسلامه ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم في هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ . هذا قول أهل السَّيَرِ . قالوا : كان اسمه عبد الكعبة فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الرحمن ، وكان أسنَّ ولد أبي بكر . ويقال : إنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم أربعة ولاءً : أبٌ وبنوه إلا أبا حُفَافَةَ وابنه أبا بكر وابنه عبد الرحمن ابن أبي بكر وابنه أبا عتيق محمد بن عبد الرحمن . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُواهُ ﴾ اللام لام كي ، أى أمرنا كي نسلم وبأن أقيموا الصلاة ؛ لأن حروف الإضافة يعطف بعضها على بعض . قال الفراء : المعنى أمرنا بأن نسلم ؛ لأن العرب تقول : أمرتك لتذهب ، وبأن تذهب بمعنى . قال النحاس : سمعت أبا الحسن بن كيسان يقول هى لام الحفص ، واللامات كلها ثلاث : لام حفيص ولأم أمرٍ ولأم توكيد ، لا يخرج شئ عنها . والإسلام الإخلاص . وإقامة الصلاة الإتيان بها والدوام عليها . ويجوز أن يكون « وأن أقيموا الصلاة » عطفاً على المعنى ، أى يدعونه إلى الهدى ويدعونه أن أقيموا الصلاة ؛ لأن معنى آتتنا أن آتتنا .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ابتداء وخبر وكذا ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أى فهو الذى يجب أن يُعبد لا الأصنام . ومعنى ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أى بكلمة الحق . يعنى قوله « كُنْ » .

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ أى وآذ كر يوم يقول كن . أو آتقوا يوم يقول كن . أو قدّر يوم يقول كن . وقيل : هو عطف على الهاء فى قوله : « وآتقوه » . قال الفراء : « كن فيكون » يقال : إنه للصور خاصّة ؛ أى ويوم يقول للصور كن فيكون . وقيل : المعنى فيكون جميع ما أراد من موت الناس وحياتهم . وعلى هذين التأويلين يكون ﴿ قَوْلُهُ الْحَقُّ ﴾ ابتداءً وخبراً . وقيل : إن قوله تعالى : « قَوْلُهُ » رفع بيكون ؛ أى فيكون ما يأمر به . و « الْحَقُّ » من نعتة . ويكون التمام على هذا « فيكون قوله الحق » . وقرأ ابن عامر

(١) من ع وزوك .

« فيكون » بالنصب ، وهو إشارة إلى سرعة الحساب والبعث . وقد تقدم في « البقرة »
القول فيه مستوفى .^(١)

قوله تعالى : (يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ) أى وله المثلك يومَ ينفخ في الصور . أو وله الحق
يوم ينفخ في الصور . وقيل : هو بدل من « يوم يقول » . والصور قرن من نور يُنفخ فيه ،
النفخة الأولى للفناء والثانية للإنشاء . وليس جمع صورة كما زعم بعضهم ؛ أى ينفخ في صور
الموتى على ما نبينه . روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو " ... ثم يُنفخ في الصور فلا
يسمعه أحد إلا أصغى لينا ورفع ليتا - قال - وأول من يسمعه رجل يُلوط حوض إبله^(٢)
- قال - فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله - أو قال ينزل الله - مطرا كأنه الطل فتنبت
منه أجساد الناس ثم يُنفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون " وذكر الحديث . وكذا في التزويل
« ثم يُنفخ فيه أخرى »^(٣) ولم يقل فيها ؛ فعلم أنه ليس جمع الصورة . والأهم مجمعة على أن الذى
ينفخ في الصور إسرافيل عليه السلام . قال أبو الهيثم : من أنكر أن يكون الصور قرنا فهو
كمن ينكر العرش والميزان والصراط ، وطلب لها تأويلات . قال ابن فارس : الصور الذى
في الحديث كالقرن يُنفخ فيه ، والصور جمع صورة . وقال الجوهري : الصور القرن .
قال الراجز :

لقد نطحناهم غداة الجمعين * نطحا شديدا لا كنطح الصورين

ومنه قوله : « وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ »^(٤) . قال الكاظمي : لا أدري ما هو الصور . ويقال : هو
جمع صورة مثل بسرة وبسر ؛ أى يُنفخ في صور الموتى والأرواح . وقرأ الحسن « يوم يُنفخُ

(١) في ك . وفي شواذ ابن خالويه : فيكون بالنصب . الحسن . وفي الأصول الأخرى :
فيكون بالنون . وهو خطأ .

(٢) أصغى : أمال .

(٣) راجع ج ٢ ص ٨٩ .

(٤) أى يطبه ويصلحه .

(٥) اللبت (بكسر اللام) : صفحة العنق .

(٦) راجع ج ١٣ ص ٢٢٩ .

(٧) راجع ج ١٥ ص ١٧٧ .

في الصُّور» . والصُّور (بكسر الصاد) لغة في الصُّور جمع صُورة والجمع صِوار ، وصِيَار (بالياء) لغة فيه . وقال عمرو بن عبيد : قرأ عِياض « يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّور » فهذا يعني به الخلق . والله أعلم .

قلت : ومن قال إن المراد بالصُّور في هذه الآية جمع صُورة أبو عبيدة . وهذا وإن كان محتملا فهو مردود بما ذكرناه من الكتاب والسنة . وأيضا لا ينفخ في الصور للبعث مرتين ؛ بل ينفخ فيه مرة واحدة ؛ فإسرافيل عليه السلام ينفخ في الصُّور الذي هو القرن والله عز وجل يُحيي الصُّور . [وفي التزييل « فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا » ^(٢)] .

قوله تعالى : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ برفع « عالم » صفة لـ « الذي » ؛ أي وهو الذي خلق السموات والأرض عالم الغيب . ويجوز أن يرتفع على إضمار المبتدأ . وقد روى عن بعضهم أنه قرأ « يَنْفُخُ » فيجوز أن يكون الفاعل « عَالِمُ الْغَيْبِ » ؛ لأنه إذا كان الفخ فيه بأمر الله عز وجل كان منسوبا إلى الله تعالى . ويجوز أن يكون ارتفع ﴿ عَالِمٌ ﴾ حملا على المعنى ؛ كما أنشد سيبويه :

* لِيَبْكُ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِحُصُومَةٍ * ^(٣)

وقرأ الحسن والأعمش « عالم » بالخفض على البدل من الهاء [التي ^(٤)] في « له » .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ اتَّخِذْ أُصْنَامًا ءَالِهَةً
إِنِّي أُرِيدُ أَنرَبُّكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾

(١) نقل المؤلف هنا ما في الصحاح ، وقد حذف منه ما جعل المراد غير واضح . وعبارته : « ... وقرأ الحسن (يوم ينفخ في الصور) والصور بكسر الصاد لغة في الصور جمع صورة . وينشد هذا البيت على هذه اللغة يصف الجوارى : أشبهن من بقسر الخالصاء أعينها * وهن أحسن من صيرانها صورا والصيران جمع صوار وهو القطيع من البقر . والصوار أيضا وعاء المسك ؛ وقد جمعها الشاعر بقوله : إذا لاح الصوار ذكرت لبلى * وأذكرها إذا تفتح الصوار والصار لغة فيه » . (٢) من جوك وع . راجع ج ١٨ ص ٢٠٣ . (٣) هذا صدر بيت للحارث ابن نهبك ، وتماه كما في كتاب سيبويه : * ومختبط بما تطيح الطوامح * وصف أنه كان مقبلا لجهة المظلوم ناصرا له . والمختبط : الطالب المعروف . وتطيح : تذهب وتملك . (٤) من جوك .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزر ﴾ تكلم العلماء في هذا؛ فقال أبو بكر محمد بن محمد بن الحسن الجويني الشافعي الأشعري في النكت من التفسير له : وليس بين الناس اختلاف في أن اسم والد إبراهيم تَارَح ^(١) . والذي في القرآن يدل على أن اسمه آزر . وقيل : آزر عندهم ذم في لغتهم ؛ كأنه قال : وإذا قال لأبيه يا مخطئ ﴿ اتَّخِذْ أَصْنَامًا آلِهَةً ﴾ وإذا كان كذلك فالاختيار الرفع . وقيل : آزر اسم صنم . وإذا كان كذلك فوضعه نصب على إضمار الفعل ؛ كأنه قال : وإذا قال إبراهيم لأبيه اتَّخِذْ آزر إلهًا ، اتَّخِذْ أَصْنَامًا آلِهَةً .

قلت : ما أدعاه من الاتفاق ليس عليه وفاق ؛ فقد قال محمد بن إسحاق والكاسبي ^(٢) والضحاك : إن آزر أبو إبراهيم عليه السلام وهو تَارَح ، مثل إسرائيل ويعقوب ؛ [قلت] فيكون له آسمان كما تقدم ، وقال مقاتل : آزر لقب ، وتارح اسم ؛ وحكاه الثعلبي عن ابن إسحاق القشيري . ويجوز أن يكون على العكس . قال الحسن : كان اسم أبيه آزر . وقال سليمان التيمي : هو سَبَّ وَعَيْب ، ومعناه في كلامهم : المَعْوَج . وروى المعتز بن سليمان عن أبيه قال : بلغني أنها أعوج ، وهي أشد كلمة قالها إبراهيم لأبيه . وقال الضحاك : معنى آزر الشيخ الهم بالفارسية . وقال الفراء : هي صفة ذم بلغتهم ؛ كأنه قال يا مخطئ ؛ فيمن رفعه . أو كأنه قال : وإذا قال إبراهيم لأبيه المخطئ ؛ فيمن خفض . ولا ينصرف لأنه على أفعل ؛ قاله النحاس . وقال الجوهري : آزر اسم أعجمي ، وهو مشتق من آزر فلان فلانا إذا عاوناه ؛ فهو مؤازر قومه على عبادة الأصنام . وقيل : هو مشتق من القسوة ، والأزر القوة ؛ عن ابن فارس . وقال مجاهد ويان : آزر اسم صنم . وهو في هذا التأويل في موضع نصب ، التقدير : اتَّخِذْ آزر إلهًا ، اتَّخِذْ أَصْنَامًا . وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ، التقدير : اتَّخِذْ آزر أَصْنَامًا .

قلت : فعل هذا آزر اسم جنس . والله أعلم . وقال الثعلبي في كتاب العرائس : إن اسم أبي إبراهيم الذي سماه به أبوه تَارَح ، فلما صار مع الثمود قِيمًا على خزانة آلهته سماه آزر . وقال مجاهد : إن آزر ليس بأسم أبيه وإنما هو اسم صنم . وهو إبراهيم بن تَارَح بن ناخور بن ساروع

(١) في جرك بالمعجمة ، وفي ع بالمهملة . وفي الجمل : ضبطه بعضهم بالحاء المهملة وبعضهم بالحاء المعجمة .
(٢) من جوكوع . (٣) الهم (بكرهات) : الشيخ الفاني . وفي ك : الهم ، وكذا قال الفراء .
(٤) لعل هذا هو الصحيح كما في لغة الفيثيقين إزر بعل : سادن الصنم بعل .

ابن أرغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرغشد بن سام بن نوح عليه السلام . و « آزر » فيه قراءات : « أزرًا » بهمزتين ، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ؛ عن ابن عباس . وعنه « أزرًا » بهمزتين مفتوحتين . وقرئ بالرفع ، وروى ذلك عن ابن عباس . وعلى القراءتين الأوليين عنه « تتخذ » بغير همزة . قال المهدوي : أزرًا؟ فقليل : إنه اسم صنم ؛ فهو منصوب على تقدير اتتخذ إزرًا ، وكذلك أزرًا . ويجوز أن يجعل أزرًا على أنه مشتق من الأزر وهو الظهر فيكون مفعولاً من أجله ؛ كأنه قال : ألقوة تتخذ أصنامًا . ويجوز أن يكون إزر بمعنى وزر ، أبدلت الواو همزة . قال القشيري : ذكر في الاحتجاج على المشركين قصة إبراهيم وردّه على أبيه في عبادة الأصنام . وأولى الناس باتباع إبراهيم العرب ؛ فإنهم ذريته . أى وأذكر إذ قال إبراهيم . أو « وذكّر به أن تُسَلَّ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ » وذكّر إذ قال إبراهيم . وقرئ « آزر » أى يا آزر ، على النداء المفرد ، وهى قراءة أبى ويعقوب وغيرهما . وهو يقوى قول من يقول : إن آزر اسم أب إبراهيم . « اتَّخَذُ أَصْنَامًا آلِهَةً » مفعولان ! [تتخذ^(١) وهو استفهام] فيه معنى الإنكار .

قوله تعالى : وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أى ملك ، وزيدت الواو والتاء للبالغ في الصفة . ومثله الرغبوت والرهبوت والخبوت . وقرأ أبو السمال العدوي^(٢) « ملكوت » بلام كان اللام . ولا يجوز عند سيبويه حذف الفتحة لخفتها ، ولعلها لغة . و « نُرى » بمعنى أرينا ؛ [فهو] بمعنى المِضَى . فقليل : أراد به ما فى السموات من عبادة الملائكة والعجائب وما فى الأرض من عصيان بنى آدم ؛ فكان يدعو على من يراه يعصى فيه لئلا يراه الله ، فأوحى الله إليه يا إبراهيم أمسك عن عبادى ، أما علمت أن من أسماى الصبور . روى معناه على عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : كشف الله له عن السموات والأرض حتى

(١) من ك . (٢) أبو الهيثم قنبل بن أبي قنبل العدوي البصرى . كذا فى طبقات القراء والتاج .
له قراءات شاذة عن العامة . وفى الميزان : أبو الهيثم معتب بن هلال العدوي البصرى له حروف شاذة لا يعتمد على نقله ولا يوثق به . وفى بوج : ابن الهيثم . (٣) من ك وجوع .

العرش وأسفل الأرضين . وروى ابن جرير عن القاسم عن إبراهيم النخعي قال : فرجت له السموات السبع فنظر إليهن حتى انتهى إلى العرش ، وفرجت له الأرضون فنظر إليهن ، ورأى مكانه في الجنة ؛ فذلك قوله : « وَآتَيْنَاهُ آجْرَهُ فِي الدُّنْيَا » ؛ عن السدي . وقال الضحاك : أراه من ملكوت السماء ما قصه من الكواكب ، ومن ملكوت الأرض البحار والجبال والأشجار ، ونحو ذلك مما استدل به . وقال بنحوه ابن عباس . وقال : جعل حين ولد في سرب^(٢) وجعل رزقه في أطراف أصابعه فكان يمصها ، وكان ثمرود اللعين رأى رؤيا فعبرت له أنه يذهب ملكه على يدي مولود يولد ؛ فأمر بعزل الرجال عن النساء . وقيل : أمر بقتل كل مولود ذكر . وكان آزر من المقربين عند [الملك] ثمرود فأرسله يوما في بعض حوائجه فواقع امرأته فحملت بإبراهيم . وقيل : بل واقعها في بيت الأصنام فحملت ونحرت الأصنام على وجوهها حينئذ ؛ فحملها إلى بعض الشعاب حتى ولدت إبراهيم ، وحفر لإبراهيم سربا في الأرض ووضع على بابه صخرة لئلا تفتسه السباع ؛ وكانت أمه تختلف إليه فترضعه ، وكانت تجده يمص أصابعه ، من أحدها غسل ومن الآخر ماء ومن الآخر لبن ، وشب فكان على سنة مثل ابن ثلاث سنين . فلما أخرجه من السرب توهمه الناس أنه ولد منذ سنين ؛ فقال لأمه : من ربي ؟ فقالت أنا . فقال : ومن ربك ؟ قالت أبوك . قال : ومن ربه ؟ قالت ثمرود . قال : ومن ربه ؟ فاطمته^(١) ، وعلمت أنه الذي يذهب ملكهم على يديه . والقصاص في هذا تام في قصص الأنبياء للكسائي ، وهو كتاب مما يقتدى به . وقال بعضهم : كان مولده بجزان ولكن أبوه نقله إلى أرض بابل . وقال عاقمة السلف من أهل العلم : ولد إبراهيم في زمن ثمرود بن كنعان بن سنجاريب بن كوش بن سام بن نوح . وقد مضى ذكره في « البقرة » . وكان بين الطوفان وبين مولد إبراهيم ألف ومائتا سنة وثلاث وستون سنة ؛ وذلك بعد خلق آدم بثلاث آلاف سنة وثلاثمائة سنة وثلاثين سنة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ أي وليكون من الموقنين أريناه ذلك ؛

أي الماكوت .

(١) راجع ج ١٣ ص ٣٣٩ (٢) السرب (بالفتح بك) : حفير أريت تحت الأرض . (٣) من ك .

(٤) في ك : ومن رب ثمرود . (٥) في ج وز : كتاب حسن نظيف مما يفترى . (٦) راجع ج ٢ ص ٢٨٢

قوله تعالى : فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي

فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ ﴾ أى ستره بظلمته ، ومنه الجنّة والجنّة والجنّة

والجنين والجنّ والجنّ كله بمعنى السّتر . وجنان الليل أدلهاؤه وستره . قال الشاعر :

ولولا جنان الليل أدرك ركضنا * بذي الرمث والأرطى عياض بن ناشب^(٢)

ويقال : جنون الليل أيضا . ويقال : جنّه الليل وأجنّه الليل ، لغتان . ﴿ رَأَى كَوْكَبًا ﴾ هذه

قصة أخرى ، غير قصة عرض الملكوت عليه . ف قيل : رأى ذلك من شقّ الصخرة الموضوعة

على رأس السّرب . وقيل : لما أخرجه أبوه من السّرب وكان وقت غيبوبة الشمس فرأى

الإبل والحيل والغنم فقال : لا بدّ لها من ربّ . ورأى المشتري أو الزّهرة ثم القمر

ثم الشمس ، وكان هذا في آخر الشهر . قال محمد بن إسحاق : وكان ابن خمس عشرة سنة .

وقيل : ابن سبع سنين . وقيل : لما حاج نمرودا كان ابن سبع عشرة سنة .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ هَذَا رَبِّي ﴾ اختلف في معناه على أقوال ؛ ف قيل : كان هذا منه

في مهلة النظر وحال الطفولية وقبل قيام الحجّة ؛ وفي تلك الحال لا يكون كفر ولا إيمان .

فاستدلّ قائلو هذه المقالة بما روى عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : « فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ

اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي » فعنده حتى غاب عنه ، وكذلك الشمس والقمر ؛ فلما تمّ نظره

قال : « إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ » . وأستدلّ بالأقول ؛ لأنه أظهر الآيات على الحدوث . وقال

قوم : هذا لا يصح ؛ وقالوا : غير جائز أن يكون لله تعالى رسولٌ يأتي عليه وقت من الأوقات

إلا وهو الله تعالى مؤحد وبه عارف ، ومن كل معبود سواه بريء . قالوا : وكيف يصح أن يتوهم

هذا على من عصمه الله وأناه رُشده من قبل ، وأراه ملكوته ليكون من الموقنين ، ولا يجوز

(١) هو دريد بن الصمة ، وقيل : هو خلف بن ندبة (عن اللسان) . (٢) الرمث (بالكسر) :

مرعى من مراعى الإبل ، واسم وادلبنى أسد . والأرطى (جمع أرطاة) : شجر ينبت بالرمل .

أن يوصف بالخلو عن المعرفة، بل عرف الرب أول النظر. قال الزجاج: هذا الجواب عندي خطأ وغلط من قاله؛ وقد أخبر الله تعالى عن إبراهيم أنه قال: «وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ»^(۱) وقال جل وعز: «إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ»^(۲) أي لم يشرك به قط. قال: والجواب عندي أنه قال «هَذَا رَبِّي» على قولكم؛ لأنهم كانوا يعبدون الأصنام والشمس والقمر؛ ونظير هذا قوله تعالى: «أَيْنَ شُرَكَائِي»^(۳) وهو جل وعلا واحد لا شريك له. والمعنى: أين شركائي على قولكم. وقيل: لما خرج إبراهيم من السرب رأى ضوء الكوكب وهو طالب لربه؛ فظن أنه ضوءه قال: «هَذَا رَبِّي» أي بأنه يتراءى لي نوره. ﴿فَلَمَّا أَفَلَّ﴾ علم أنه ليس بربه. «فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا» ونظر إلى ضوئه «قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَّ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ». فلما رأى الشمس بازغة قال «هَذَا رَبِّي» وليس هذا شركا. وإنما نسب ذلك الضوء إلى ربه فلما رآه زائلا دله العلم على أنه غير مستحق لذلك؛ فنفاه بقلبه وعلم أنه مشروب وليس برب. وقيل: إنما قال «هَذَا رَبِّي» لتقرير الحجّة على قومه فأظهر موافقتهم؛ فلما أفلّ النجم قزر الحجّة وقال: ما تغير لا يجوز أن يكون رباً. وكانوا يعظمون النجوم ويعبدونها ويحكمون بها. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا ما صحّ عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل: «نُورٌ عَلَى نُورٍ»^(۴) قال: كذلك قلب المؤمن يعرف الله عز وجل ويستدلّ عليه بقلبه، فإذا عرفه أزداد نورا على نور؛ وكذا إبراهيم عليه السلام عرف الله عز وجل بقلبه واستدلّ عليه بدلائله، فعلم أن له رباً وخالفاً. فلما عرفه الله عز وجل بنفسه ازداد معرفة فقال: «أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ»^(۵). وقيل: هو على معنى الاستفهام والتوبيخ، مُنْكَرًا لفعالهم. والمعنى: أهذا ربي، أو مثل هذا يكون رباً؟ فحذف الهمزة. وفي التنزيل «أَفَلَا يَمِتُّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ»^(۶) أي أفهم الخالدون. وقال الهذلي^(۷):
رَفَعْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لَا تُرْعَ * فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوَجُوهَ هُمْ هُمْ

(۱) راجع ج ۹ ص ۳۶۷ . (۲) راجع ج ۱۵ ص ۹۱ . (۳) راجع ج ۱۰ ص ۹۷ .

(۴) في ك: أفلا . (۵) راجع ج ۱۲ ص ۲۵۵ . (۶) راجع ج ۱۱ ص ۲۸۷ .

(۷) هو أبو خراش . رفوته سكنته من الرعب .

(١)
آخر :

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًّا * بسبع رهين الجمر أم بثمان
وقيل : المعنى هذا ربي على زعمكم ، كما قال تعالى : « أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ » . وقال :
« ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ » (٣) أي عند نفسك . وقيل : المعنى أي وأتم تقواون هذا ربي ،
فأضمر القول ، وإضماره في القرآن كثير . وقيل : المعنى في هذا ربي ، أي هذا دليل على ربي .

قوله تعالى : فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ
قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا ﴾ أي طالعا . يقال : بزغ القمر إذا ابتداء
في الطلوع ، والبزغ الشق ، كأنه يشق بنوره الظلمة ، ومنه بزغ البيطار الدابة إذا أسال
دمها . ﴿ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي ﴾ أي لم يهتديني على الهداية . وقد كان مهتديا ، فيكون جرى
هذا في مهلة النظر ، أو سأل التثبيت لإمكان الجواز العقلي ، كما قال شعيب :
« وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » . وفي التنزيل ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ »
أي ثبتنا على الهداية . وقد تقدم .

قوله تعالى : فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ
فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَلْقَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً ﴾ نصب على الحال ، لأن هذا من رؤية
العين . بزغ يبزغ بزوغا إذا طلع . وأفل يافل أفولا إذا غاب . وقال : « هذا »
والشمس مؤنثة ، لقوله : ﴿ فَلَمَّا أَفَلَتْ ﴾ . فقيل : إن تأنيث الشمس لتنجيمها وعظيمها ،
فهو كقولهم : رجل نسابة وعلامة . وإنما قال : « هَذَا رَبِّي » على معنى : هذا الطالع ربي ،

(١) هو عمر بن أبي ربيعة . (٢) راجع ج ١٣ ص ٣٠٨ . (٣) راجع ج ١٦ ص ١٥١ .

(٤) راجع ص ٢٥٠ من هذا الجزء . (٥) راجع ج ١ ص ١٤٦ .

قاله الكسائي والأخفش . وقال غيرهما : أى هذا الضوء . قال أبو الحسن علي بن سليمان :
أى هذا الشخص ؛ كما قال الأعشى :

قامت تبكيه على قبره * من لي من بعدك يا عامر
تركتني في الدار ذا غربة * قد ذل من ليس له ناصر^(١)

قوله تعالى : إِيَّيَّ وَجْهَتْ وَجْهِي لِيَلِدِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ إِيَّيَّ وَجْهَتْ وَجْهِي ﴾ أى قصدت بعبادتي وتوحيدى لله عز وجل
وحده . وذَكَرَ الوجه لأنه أظهر ما يعرف به [الإنسان] صاحبه . ﴿ حَنِيفًا ﴾ ما تلا
إلى الحق . ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ بهم « ما » وخبرها . وإذا وقفت قلت : « أنا »
زدت الألف لبيان الحركة ، وهى اللغة الفصيحة . وقال الأخفش : ومن العرب من يقول :
« أن » . وقال الكسائي : ومن العرب من يقول : « أنه » . ثلاث لغات . وفى الوصل
أيضا ثلاث لغات : أن تحذف الألف فى الإدراج ؛ لأنها زائدة لبيان الحركة فى الوقف .
ومن العرب من يثبت الألف فى الوصل ؛ كما قال الشاعر :

* أَنَا سَيْفُ الْعِشِيرَةِ فَأَعْرِفُونِي *^(٢)

وهى لغة بعض بنى قيس وربيعة ؛ عن الفراء . ومن العرب من يقول فى الوصل :
آن فعات ، مثل عان فعات ؛ حكاه الكسائي عن بعض قضاة .

قوله تعالى : وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحْجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي
وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ
عَلِيمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾

(١) الشاهد فيه قوله : « ذا غربة » أى شخصا ذا غربة . (٢) من ك .

(٣) هذا صدر بيت ، وعجزه كما فى اللسان مادة أنز : * جميعا قد تذربت السناما *

قوله تعالى : (وَحَاجَهُ قَوْمُهُ) دليلٌ على الجحّاج والجدال؟ حاجّوه في توحيد الله .
 (قَالَ أَنحَاجُونِي فِي اللَّهِ) قرأ نافع بتخفيف النون، وشدد النون الباقيون . وفيه عن ابن عامر
 من رواية هشام عنه خلاف؛ فمن شدد قال : الأصل فيه نونان، الأولى علامة الرفع والثانية
 فاصلة بين الفعل والياء؛ فلما اجتمع مثلان في فعل وذلك ثقیل أدغم النون في الأخرى فوقع
 تشديد ولا بد من مدّ الواو لئلا يلتقي الساكنان، الواو وأوّل المشدّد؛ فصارت المدّة فاصلةً
 بين الساكنين . ومن خفف حذف النون الثانية استخفافاً لاجتماع المثليين، ولم تُحذف الأولى
 لأنها علامة الرفع؛ فلو حذفت لأشبهه المرفوع بالمجزوم والمنصوب . وحكى عن أبي عمرو
 ابن العلاء أن هذه القراءة لحن . وأجاز سيبويه ذلك فقال : استثقلوا التضعيف . وأنشد :

تراه كالتغام يععل مسكاً * يسوء الفاليات إذا فليبي^(١)

قوله تعالى : (وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ) أى لأنه لا ينفع ولا يضر — وكانوا خوفوه
 بكثرة آلهتهم — إلا أن يُحييه [الله]^(٢) ويُقِده فيخاف ضرره حينئذ؛ وهو معنى قوله :
 (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا) أى إلا أن يشاء أن يلحقنى شيء من المكروه بذنّب عملته فتمّ
 مشيئته . وهذا استثناء ليس من الأول . والهاء في « بِهِ » يحتمل أن تكون لله عز وجل ،
 ويجوز أن تكون للعبود . وقال : « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي » يعنى أن الله تعالى لا يشاء أن
 أخافهم . ثم قال : (وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا) أى وسع علمه كل شيء . وقد تقدّم .^(٣)

قوله تعالى : وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ
 بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ
 إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ
 لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾

(١) البيت لعمر بن معد يكرب، وصف شعره وأن الشيب قد شمله . والتغام : بنت له نوراً بيض يشبه به الشيب .
 ويعل : يطيب شيئاً بعد شيء؛ والعلل : الشرب بعد الشرب . (٢) من ك . (٣) راجع ج ٢ ص ٨٤ .

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ ﴾ فمى « كيف » معنى الإنكار؛ أنكر عليهم نخويفهم إياه بالأصنام وهم لا يخافون الله عز وجل؛ أى كيف أخاف موانا وأتم لا تخافون الله القادر على كل شىء . ﴿ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ﴾ أى حجة؛ وقد تقدم ^(١) . ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ﴾ أى من عذاب الله : الموحّد أم المشرك ؛ فقال الله قاضياً بينهم : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ أى بشرك ؛ قاله أبو بكر الصديق وعلى وسلمان وحذيفة ، رضى الله عنهم . وقال ابن عباس : هو من قول إبراهيم ؛ كما يسأل العالمُ ويحيب نفسه . وقيل : هو من قول [قوم] إبراهيم ؛ أى أجابوا بما هو حجة عليهم ؛ قاله ابن جريج . وفى الصحيحين عن ابن مسعود لما نزلت « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ » شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : أينما لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه « يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » ^(٢) . « (وَهُمْ مُهْتَدُونَ) أى فى الدنيا .

قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نِّسَاءٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(٣)

قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ ﴾ [تلك] إشارة إلى جميع احتجاجاته حتى خاصمهم وغلبهم بالحجة . وقال مجاهد : هى قوله : « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ » . وقيل : حجته عليهم أنهم لما قالوا له : أما تخاف أن تخيلك آلهتنا لسبب إياها ؟ قال لهم : أفلا تخافون أتم منها إذ سويتم بين الصغير والكبير فى العبادة والتعظيم ؛ فيغضب الكبير فيخيلكم ؟ . ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نِّسَاءٍ ﴾ أى بالعلم والفهم والإمامة والملك . وقرأ الكوفيون « درجاتٍ » بالتنوين . ومثله فى « يوسف » أوقعوا الفعل على « من » لأنه المرفوع فى الحقيقة ، التقدير : ورفع من نساء إلى درجات . ثم حذف إلى . وقرأ أهل الحرمين وأبو عمرو بغير تنوين على الإضافة ، والفعل واقع على الدرجات ، وإذا رفعت فقد رُفِعَ

(١) راجع ج ٤ ص ٢٣٣ . (٢) من ب و ج و ك . (٣) راجع ج ١٤ ص ٦٢ . (٤) من ك . (٥) فى ك : إنا نخاف . (٦) راجع ج ٩ ص ٢٣٥ .

صاحبها . يقوى هذه القراءة قوله تعالى : « رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ^(١) » وقوله عليه السلام : « اللَّهُمَّ أَرْفِعْ دَرَجَتَهُ » . فأضاف الرفع إلى الدرجات . وهو لا إله إلا هو الرفيع المتعالى في شرفه وفضله . فالقراءتان متقاربتان ؛ لأن من رُفعت درجاته فقد رُفع ، ومن رُفع فقد رُفعت درجاته ، فأعلم . ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ يضع كل شيء موضعه .

قوله تعالى : وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِيلِيَّاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ أى جزاءً له على الاحتجاج فى الدين وبذل النفس فيه . ﴿ كُلًّا هَدَيْنَا ﴾ أى كل واحد منهم مهتد . و « كُلًّا » نصب بـ « هَدَيْنَا » ﴿ وَنُوحًا ﴾ نصب بـ « هَدَيْنَا » الثانى . ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ ﴾ أى ذرية إبراهيم . وقيل : من ذرية نوح ؛ قاله الفراء وأختره الطبرى وغير واحد من المفسرين كالفشيري وابن عطية وغيرهما . والأول قاله الزجاج ، واعترض بأنه عُد من [هذه] الذرية يونس ولوط وما كانا من ذرية إبراهيم . وكان لوط ابن أخيه . وقيل : ابن أخته . وقال ابن عباس : هؤلاء الأنبياء جميعا مضافون إلى ذرية إبراهيم ، وإن كان فيهم من لم تلحقه ولادة من جهة من جهة أب ولا أم ؛ لأن لوطا ابن أخى إبراهيم . والعرب تجعل العم أبا كما أخبر الله عن ولد يعقوب أنهم قالوا : « نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » . وإسماعيل عم يعقوب . وعد عيسى من ذرية إبراهيم وإنما هو ابن البنت . فأولاد فاطمة رضى الله عنها ذرية النبي صلى الله عليه وسلم . وبهذا تمسك من رأى أن ولد البنات يدخلون فى اسم الولد وهى : —

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٩٨ . (٢) من ك و ب و ع . (٣) راجع ج ٢ ص ١٣٧ .

الثانية - قال أبو حنيفة والشافعي: من وقف وقفا على ولده وولد ولده أنه يدخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا . وكذلك إذا أوصى لقربته يدخل فيه ولد البنات . والقربة عند أبي حنيفة كل ذي رحم محرم . ويسقط عنده ابن العم والعم وابن الخال والحالة ؛ لأنهم ليسوا بمحرمين . وقال الشافعي: القربة كل ذي رحم محرم وغيره . فلم يسقط عنده ابن العم ولا غيره . وقال مالك : لا يدخل في ذلك ولد البنات . وقوله : لقرايتي وعقبى كقوله : لولدي وولد ولدي . يدخل في ذلك ولد البنين ومن يرجع إلى عَصَبَةِ الأب وصُلْبِهِ ، ولا يدخل في ذلك ولد البنات . وقد تقدم نحو هذا عن الشافعي في «آل عمران» .
والحجة لهما قوله سبحانه : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» فلم يعقل المسلمون من ظاهر الآية إلا ولد الصَّاب وولد الابن خاصة . وقال تعالى : «وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ» فأعطى عليه السلام القربة منهم من أعمامه دون بنى أخواله . فكذلك ولد البنات لا ينتمون إليه بالنسب ، ولا يلتقون معه في أب . قال ابن القصار : وحجة من أدخل البنات في الأقارب قوله عليه السلام للحسن بن علي «إن أبي هذا سيد» . ولا نعلم أحداً يمنع أن يقول في ولد البنات إنهم ولد لأبي أمهم . والمعنى يقتضي ذلك ؛ لأن الولد مشتق من التولد وهم متولدون عن أبي أمهم لا محالة ؛ والتولد من جهة الأم كالتولد من جهة الأب . وقد دل القرآن على ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ إلى قوله ﴿ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ فجعل عيسى من ذريته وهو ابن أخته .

الثالثة - قد تقدم في «النساء» بيان ما لا ينصرف من هذه الأسماء . ولم ينصرف داود لأنه أسم أعجمي ، ولما كان على فاعول لا يحسن فيه الألف واللام لم ينصرف . وإلياس أعجمي . قال الضحاك : كان إلياس من ولد إسماعيل . وذكر القتيبي قال : كان من سبط يوشع بن نون . وقرأ الأعرج والحسن وقتادة «وإلياس» بوصل الألف . وقرأ أهل الحرمين وأبو عمرو وعاصم «واليسع» بلام مخففة . وقرأ الكوفيون إلا عاصم «واليسع» .

(١) في نسخة ابن العمدة . (٢) راجع ج ٤ ص ١٠٤ . (٣) راجع ج ٥ ص ٥٤ و ص ١٥ ج ٦

(٤) راجع ج ٦

وكذا قرأ الكسائي، وردّ قراءة من قرأ « واليسع » قال : لأنه لا يقال اليّفعل مثل البيحي .
قال النحاس : وهذا الرد لا يلزم ، والعرب تقول : اليّعمل واليحمد ، ولو نكرت يحيى لقلت
اليحي . وردّ أبو حاتم على من قرأ « اللّيسع » وقال : لا يوجد ليسع . وقال النحاس :
وهذا الرد لا يلزم ، فقد جاء في كلام العرب حيدر وزينب ، والحق في هذا أنه أسم أعجمي ،
والعجمة لا تؤخذ بالقياس إنما تؤخذ سماعا والعرب تغيرها كثيرا ، فلا يُنكر أن يأتي الاسم
بلغتين . قال مكّي : من قرأ بلامين فأصل الاسم ليسع ، ثم دخلت الألف واللام للتعريف .
ولو كان أصله يسع بما دخلته الألف واللام ؛ إذ لا يدخلان على يزيد ويشكر : اسمين لرجلين ؛
لأنهما معرفتان علمان . فأما « ليسع » نكرة فتدخله الألف واللام للتعريف ، والقراءة بلام
واحدة أحب إلي ؛ لأن أكثر القراء عليه . وقال المهدوي : من قرأ « اليسع » بلام واحدة
فالأسم يسع ، ودخلت الألف واللام زائدتين ، كزيادتهما في نحو الخمسة عشر ، وفي نحو قوله :
وجدنا الزيد بن الوليد مباركا * شديدا بأعباء الخلافة كاهله^(١)
وقد زادوها في الفعل المضارع نحو قوله :

فيستخرج اليربوع من نافقائه * ومن بيته بالشبيخة اليتقصع^(٢)

يريد الذي يتقصع . قال القشيري : قرئ بتخفيف اللام والتشديد . والمعنى واحد في أنه أسم
لنبي معروف ؛ مثل إسماعيل وإبراهيم ، ولكن نخرج عما عليه الأسماء الأعجمية بإدخال الألف
واللام . وتوهم قوم أن اليسع [هو] إياس ، وليس كذلك ؛ لأن الله تعالى أفرد كل واحد
بالذكر . وقال وهب : اليسع [هو] صاحب إياس ، وكانا قبل زكرياء ويحيى وعيسى . وقيل :
إياس هو إدريس [وهذا غير صحيح لأن إدريس] جد نوح وإياس من ذريته . وقيل : إياس^(٣)
هو الخضر . وقيل : لا ، بل اليسع هو الخضر . « واطنا » [أسم] أعجمي انصرف لحقته .
وسياتى اشتقاقه في « الأعراف » .

(١) البيت لابن ميادة . (٢) البيت لدى الخرق الطهوي ؛ كما في شرح الفاءوس . الفقة (كالمزة)
والناقاء : حجر الضب واليربوع . وقيل : موضع يرفقه اليربوع من بحره ، فإذا أتى من قبل القاصماء . (وهو بحره)
ضرب الناقاء برأسه فخرج . والشبيخة : رملة بيضاء بيالاد أسدو حنظلة . يروي : بحره . وفي الأصول :
ذوالشبيخة . (٣) من ك . (٤) من ع ول . (٥) أي من ذرية نوح . (٦) من ع .
(٧) راجع ص ٢٤٣ من هذا الجزء .

قوله تعالى : وَمِنْ ءَابَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ
وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : (وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ) « من » للتبعيض ؛ أى هدينا بعض آباؤهم
وذرياتهم وإخوانهم . (وَاجْتَبَيْنَاهُمْ) قال مجاهد : خلصناهم ، وهو عند أهل اللغة بمعنى
اخترناهم ؛ مشتق من جببت الماء في الحوض أى جمعته . فالاجتباء ضم الذى تجتبيه إلى خاصتك .
قال الكسائى : وجببت الماء في الحوض جباً ، مقصور . والجبابة الحوض . قال :

* بكَابِيَةِ الشَّيْخِ الْعِرَاقِيِّ تَفَهُقٌ ^(١) *

وقد تقدم معنى الأصطفاء والهداية ^(٢) .

قوله تعالى : ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ
وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : (ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَآوَأَشْرَكُوا) أى لو عبدوا
غيرى لحبطت أعمالهم ، ولكنى عصمتهم . والحبوط البطلان . وقد تقدم فى « البقرة » ^(٣) .

قوله تعالى : أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ
فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هُنَّ لِآءٍ فَفَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ) ابتداء وخبر « والحكم »
العلم والفقہ . (فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا) أى بآياتنا . (هُنَّ لِآءٍ) أى كفار عسرك يا محمد .
(فَفَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا) جواب الشرط ؛ أى وكلنا بالإيمان بها (قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ) يريد

(١) هذا معجزيت للأعشى ، وصدده كما فى الديوان :

* نفى الذم عن آل الخلق جفنة *

(٢) الجفنة : القصعة . والفهق : الامتلاء . (٣) راجع ج ١ ص ١٤٦ ر ج ٢ ص ١٣٢ - ١٣٣

(٣) راجع ج ٣ ص ٤٦ .

الأنصار من أهل المدينة والمهاجرين من أهل مكة . وقال قتادة : يعنى النبيين الذين قص الله عز وجل . قال النحاس : وهذا القول أشبه بالمعنى ؛ لأنه قال بعد : « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آفَتَهُ » . وقال أبو رجاء : هم الملائكة . وقيل : هو عام في كل مؤمن من الجن والإنس والملائكة . والباء في « بكافرين » زائدة [على جهة] التأكيد .

قوله تعالى : أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آفَتَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آفَتَهُ) فيه مسألتان : الأولى قوله تعالى : (فَبِهِدَاهُمْ آفَتَهُ) الأفتاء طلب موافقة الغير في فعله . فقيل : المعنى أصبر كما صبروا . وقيل : معنى « فَبِهِدَاهُمْ آفَتَهُ » التوحيد والشرائع مختلفة . وقد احتج بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص ؛ كما في صحيح مسلم وغيره : أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فأختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القصاص القصاص » فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقص من فلانة ؟ ! والله لا يقص منها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله » . قالت : والله لا يقص منها أبدا . قال : فما زالت حتى قبلوا الدية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » . فأحال رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوله : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » الآية . وليس في كتاب الله تعالى نص على القصاص في السنن إلا في هذه الآية ؛ وهي خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فحكم بها وأحال عليها . وإلى هذا ذهب معظم أصحاب مالك وأصحاب الشافعي ، وأنه يجب العمل بما وجد منها . قال ابن بكير : وهو الذي تقتضيه أصول مالك

(١) من كوز . (٢) الربيع : بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهيمة . أما أم الربيع فهي بفتح الراء وكسر الموحدة وتخفيف الياء . راجع شرح النوى على صحيح مسلم باب « إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها » ففيه كلام طويل عن هذه القصة . (٣) في كوز . فما زالوا .

(٤) راجع ج ٦ ص ١٩١ .

وخالف في ذلك كثير من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي والمعتزلة؛ لقوله تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا»^(۱). وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل التقييد: إلا فيما قص عليكم من الأخبار عنهم مما لم يأت في كتابكم. وفي صحيح البخاري عن العوام قال: سألت مجاهدا عن سجدة «ص» فقال: سألت ابن عباس عن سجدة «ص» فقال: «أوتقرا» «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ» إلى قوله «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آفَتِدَهُ»؟ وكان داود عليه السلام من أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم بالآقتداء به.

الثانية - قرأ حمزة والكسائي «اقتد قل» بغير هاء في الوصل. وقرأ ابن عامر «اقتد هي قل». قال النحاس: وهذا لحن؛ لأن الهاء لبيان الحركة في الوقف وليست بهاء إضمار ولا بعدها واو ولا ياء، وكذلك أيضا لا يجوز «فبهدهم اقتد قل». ومن اجتنب اللحن وآتبع السواد قرأ «فبهدهم آقتد» فوقف ولم يصل؛ لأنه إن وصل بالهاء لحن وإن حذفها خالف السواد. وقرأ الجمهور بالهاء في الوصل على نية الوقف وعلى نية الإدراج أتباعا لثباتها في الخط. وقرأ ابن عياش وحشام «اقتد قل» بكسر الهاء، وهو غلط لا يجوز في العربية.

قوله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا» أي جعلًا على القرآن. «إِنْ هُوَ» أي القرآن. «إِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ» أي هو موعظة للخلق. وأضاف الهداية إليهم فقال: «فَبِهِدَاهُمْ آفَتِدَهُ» لوقوع الهداية بهم. وقال: «ذَلِكَ هَدَى اللَّهُ» لأنه الخالق للهداية.

قوله تعالى: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَأَطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ»^(۱)

(۱) راجع ج ۶ ص ۲۰۹.

قوله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ أى فيما وجب له وأستحال عليه وجاز . قال ابن عباس : ما آمنوا أنه على كل شيء قدير . وقال الحسن : ما عظموه حق عظمته . وهذا يكون من قولهم : لفلان قدر . وشرح هذا أنهم لما قالوا : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ » نسبوا الله عز وجل إلى أنه لا يقيم الحجة على عباده ، ولا يأمرهم بما لهم فيه الصلاح ؛ فلم يعظموه حق عظمته ولا عرفوه حق معرفته . وقال أبو عبيدة : أى ما عرفوا الله حق معرفته . قال النحاس : وهذا معنى حسن ؛ لأن معنى قدرت الشيء وقدرته عرفت مقداره . ويدل عليه قوله تعالى : « إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ » أى لم يعرفوه حق معرفته ؛ إذ أنكروا أن يرسل رسولا . والمعنيان متقاربان . وقد قيل : وما قدروا نعم الله حق تمديرها . وقرأ أبو حيوة « وما قدروا الله حق قدره » بفتح الدال ، وهى لغة .

﴿ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾ قال ابن عباس وغيره : يعنى مشركى قريش . وقال الحسن وسعيد بن جبیر : الذى قاله أحد اليهود ، قال : لم يُنزل الله كتابا من السماء . قال السدى : اسمه فنحاص . وعن سعيد بن جبیر أيضا قال : هو مالك بن الصيف^(١) ، جاء يخاصم النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أَنْشُدْكَ بِالَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَمَا تَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْخَبْرَ السَّمِينِ » ؟ وكان حبرا سمينا . فغضب وقال : والله ما أنزل الله على بشر من شيء . فقال له أصحابه الذين معه : ويحك ! ولا على موسى ؟ فقال : والله ما أنزل الله على بشر من شيء ؛ فنزلت الآية . ثم قال نقضا لقولهم وردا عليهم : ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِى جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْزِيَ قَرَاتِيسَ — أَى فِي قَرَاتِيسَ — يَبْدُونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيرًا ﴾ هذا لليهود الذين أخفوا صفة النبى صلى الله عليه وسلم وغيرها من الأحكام . وقال مجاهد : قوله [تعالى]^(٢) « قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِى جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْزِيَ قَرَاتِيسَ » وقوله : « يَجْعَلُونَهُ قَرَاتِيسَ » أى جعلوه قراتيس ، وقوله : « وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ يَلَّمُوا أَعَلُّوا أُنتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ » للساميين . وهذا يصحح على قراءة من قرأ « يَجْعَلُونَهُ قَرَاتِيسَ يَبْدُونَهَا وَيُخْفُونَ » بالياء ، والوجه على قراءة التاء أن يكون كله لليهود ، ويكون معنى « وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ يَلَّمُوا »

(١) فى ك : ج : الضيف . بمعجمة وكلاهما أثبتته الرواة . (٢) من ك .

أى وعلمتم ما لم تكونوا تعلمونه أنتم ولا آباؤكم، على وجه المِنَّ عليهم بإنزال التوراة. وجعلت التوراة سُحُفًا فلذلك قال « قراطيس تبدونها » أى [تبدون] القراطيس . وهذا ذم لهم ؛ ولذلك كره العلماء كتب القرآن أجزاء . (قُلِ اللَّهُ) أى قل يا محمد الله [الذى] أنزل ذلك الكتاب على موسى وهذا الكتاب على . أو قل الله علمكم الكتاب . (ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَأْعُبُونَ) أى لاعبين ، ولو كان جوابا للأمر لقال يلعبوا . ومعنى الكلام التهديد . وقيل : هو من المنسوخ بالقتال ؛ ثم قيل : « يجعلونه » فى موضع الصفة لقوله « نُورًا وَهُدًى » فيكون فى الصلة . ويحتمل أن يكون مستأنفا ، والتقدير : يجعلونه ذا قراطيس . وقوله : « يُبَدُّونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيرًا » يحتمل أن يكون صفة لقراطيس ؛ لأن النكرة توصف بالجمل . ويحتمل أن يكون مستأنفا حسبما تقدم .

قوله تعالى : وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لِّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ ۖ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٣﴾

قوله تعالى : (وَهَذَا كِتَابٌ) يعنى القرآن (أَنْزَلْنَاهُ) صفة (مُبَارَكٌ) أى بورك فيه ، والبركة الزيادة . ويجوز نصبه فى غير القرآن على الحال . وكذا (مُصَدِّقٌ لِّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ) أى من الكتب المنزلة قبله ، فإنه يوافقها فى نفي الشرك وإثبات التوحيد . (وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى) يريد مكة — وقد تقدم معنى تسميتها بذلك — والمراد أهلها ، فحذف المضاف ؛ أى أنزلناه للبركة والإنذار . (وَمَنْ حَوْلَهَا) يعنى جميع الآفاق . (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ) يريد أتباع محمد صلى الله عليه وسلم ؛ بدليل قوله : (وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) وإيمان من آمن بالآخرة ولم يؤمن بالنبي عليه السلام ولا بكتابه غير معتد به .

(۱) من ك .

(۲) من ك ، ز .

(۳) راجع ج ۴ ص ۱۳۸ .

قوله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾

قوله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ) ابتداء وخبر؛ أى لا أحد أظلم . (مِمَّنِ افْتَرَى) أى آخلاق . (عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ) فزعم أنه نبي . (وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ) . نزلت في رحمان اليمامة والأسود العنسي وسجاح زوج مسيلمة ؛ كلهم تنبأ وزعم أن الله قد أوحى إليه . قال قتادة : بلغنا أن الله أنزل هذا في مسيلمة ؛ وقاله ابن عباس .

قلت : ومن هذا النمط من أعرض عن الفقه والسنن وما كان عليه السلف من السنن فيقول : وقع في خاطري كذا ، أو أخبرني قلبي بكذا ؛ فيحكون بما يقع في قلوبهم ويغلب عليهم من خواطرهم ، ويزعمون أن ذلك لصفاتها من الأكدار وخلوها عن الأغيار ، فتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية ، فيقفون على أسرار الكليات ويعلمون أحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات ، ويقولون : هذه الأحكام الشرعية العامة ، إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة ، وأما الأولياء وأهل الخصوص ، فلا يحتاجون لتلك النصوص . وقد جاء فيما ينقلون : استفت قلبك وإن أفنك المفتون ؛ ويستدلون على هذا بالخضر ، وأنه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم ، عما كان عند موسى من تلك الفهوم . وهذا القول زندقة وكفر ، يقتل قائله ولا يستتاب ، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب ؛ فإنه يلزم منه هتد الأحكام وإثبات أنبياء بعد نبينا صلى الله عليه وسلم . وسيأتي لهذا المعنى في « الكهف »^(٢) مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

(١) في كشف الخفاء " استفت قلبك وإن أفنك الناس وأفنوك " قال : رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى وأبو نعيم

عن وابصة مرفوعا . (٢) راجع ج ١٠ ص ١٨ فابعد .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَالَ سَائِرًا مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ « مَنْ » في موضع خفض ؛ أى ومن أظلم ممن قال سائر ، والمراد عبد الله بن أبى سرح الذى كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ارتد وولّى بالمشركين . وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون أنه لما نزلت الآية التى فى « المؤمنون » : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ^(١) » دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فأملاها عليه ؛ فلما انتهى إلى قوله « ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ » عجب عبد الله فى تفصيل خلق الانسان فقال : « تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هكذا أنزلت على » فشك عبد الله حينئذ وقال : لئن كان محمد صادقاً لقد أوحى إلى كما أوحى إليه ، ولئن كان كاذباً لقد قلت كما قال . فارتد عن الإسلام وولّى بالمشركين ؛ فذلك قوله : « وَمَنْ قَالَ سَائِرًا مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » رواه الكلبي عن ابن عباس . وذكره محمد بن إسحاق قال حدثني شرحبيل قال : نزلت فى عبد الله بن سعد بن أبى سرح « وَمَنْ قَالَ سَائِرًا مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » ارتد عن الإسلام ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أمر بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه ولو وجدوا تحت أستار الكعبة ؛ ففر عبد الله بن أبى سرح إلى عثمان رضى الله عنه ، وكان أخاه من الرضاة ، أرضعت أمه عثمان ، فغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أطمأن أهل مكة فاستأمنه له ؛ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً ثم قال : « نعم » . فلما أنصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا صَمْتُ إِلَّا لِيُقَوْمَ إِلَيْهِ بَعْضُكُمْ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ » . فقال رجل من الأنصار : فهلا أومأت إلى يا رسول الله؟ فقال : « إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين » . قال أبو عمر : وأسلم عبد الله بن سعد بن أبى سرح أيام الفتح فحسن إسلامه ، ولم يظهر منه ما ينكر عليه بعد ذلك . وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش ، وفارس بنى عامر بن لؤى المعدود فيهم ، ثم ولّاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين . وفتح على يديه إفريقية سنة سبع وعشرين ، وغزاه منها الأساود من أرض النوبة سنة إحدى وثلاثين ، وهو هادنهم الهدنة الباقية إلى اليوم .

(٢) أى بضم فى نفسه غير ما يظهره ؛ فإذا كف لسانه

(١) راجع ج ١٢ ص ١٠٨ .

وأوما بعينه فقد خان .

(١) وغزا الصَّوَارِيَّ من أرض الروم سنة أربع وثلاثين؛ فلما رجع من وفاداته منعه ابن أبي حذيفة من دخول القسطنطينية، فمضى إلى عسقلان، فأقام فيها حتى قُتل عثمان رضي الله عنه. وقيل: بل أقام بالرملة حتى مات فاراً من الفتنة. ودعا ربه فقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَاتِمَةَ عَمَلِي صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ فتوضأ ثم صلى فقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن والعاديات، وفي الثانية بأم القرآن وسورة، ثم سلم عن يمينه، ثم ذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه. ذكر ذلك كله يزيد بن أبي حبيب وغيره. ولم يُبايع لعلّ ولا لمعاوية [رضي الله عنهما] (٢). وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية. وقيل: إنه توفّي بإفريقية. والصحيح أنه توفّي بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين. وقيل: سنة ست وثلاثين. وروى حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن هذه الآية نزلت في النضر بن الحارث؛ لأنه عارض القرآن فقال: والطاحنات طحننا. والعاجنات عجننا. فالخابزات خبزنا. فاللاقمات لقمنا.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ﴾ أي شدائده وسكراته. والغمرة الشدة؛ وأصلها الشيء الذي يغمر الأشياء فيغطيها. ومنه غمره الماء. ثم وضعت في معنى الشدائد والمكاره. ومنه غمرات الحرب. قال الجوهري: والغمرة الشدة، والجمع غمر مثل نوبة ونوب. قال القُطَيْمِيُّ يصف سفينة نوح عليه السلام:

• وَحَانَ لِنَالِكَ الغُمرِ انْحِسَارُ *

وغمرات الموت شدائده. ﴿ وَالْمَلَأْنِيكَ بِأَسْطُورٍ أَيْدِيَهُمْ ﴾ ابتداء وخبر. والأصل باسطون. قيل: بالعذاب ومطارق الحديد؛ عن الحسن والضحاك. وقيل: لقبض أرواحهم؛ وفي التنزيل: « وَلَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَأْنِيكَ بِضِرْبُونَ وَجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ » (٣)

(١) قال ابن الأثير في (الكامل): «... وأما سبب هذه الغزوة فإن المسلمين لما أصابوا من أهل إفريقية وقتلواهم وسبواهم خرج قسطنطين بن هرقل في جمع له لم يجمع الروم مثله مذ كان الإسلام، فخرخوا في نحو مائة مركب أو ستمائة وخرج المسلمون... الخ. وانما سميت غزوة الصواري لكثرة صواري المراكب واجتماعها. راجع ج ٣ ص ٩٠ طبع أوروبا. والطبري قسم أول ص ٢٨٦٥ طبع أوروبا. (٢) في ك: والصافات. (٣) من ك وز. (٤) في ك: غمرة. (٥) راجع ج ٨ ص ٢٨.

بجمعت هذه الآية القواين . يقال : بسط إليه يده بالمكروه . (أخرجوا أنفسكم) أى خلصوها من العذاب إن أمكنكم ، وهو توبيخ . وقيل : أخرجوها كرها ؛ لأن روح المؤمن تنشط لتخرج للقاء ربه ، وروح الكافر تنزع أتزاعا شديدا ، ويقال : أيتها النفس الخبيثة أخرجي ساخطة . سخوطا عليك إلى عذاب الله وهوانه ؛ كذا جاء في حديث أبي هريرة وغيره . وقد أتينا عليه في كتاب « التذكرة » والحمد لله . وقيل : هو بمنزلة قول القائل لمن يعذبه : لأذيقنك العذاب ولأخرجن نفسك ؛ وذلك لأنهم لا يخرجون أنفسهم بل يقبضها ملك الموت وأعوانه . وقيل : يقال هذا للكفار وهم في النار . والجواب محذوف لعظم الأمر ؛ أى وأورأت الظالمين في هذه الحال لرأيت عذابا عظيما . والهون والهوان سواء . و (تستكبرون) أى تتعظمون وتأنفون عن قبول آياته .

قوله تعالى : وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾

قوله تعالى : (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى) هذه عبارة عن الحشر . و « فُرَادَى » في موضع نصب على الحال ، ولم ينصرف لأن فيه ألف تانيث . وقرأ أبو حيوة « فرادا » بالتنوين وهى لغة تميم ، ولا يقولون في موضع الرفع فُرَادُ . وحكى أحمد بن يحيى « فُرَادَ » بلا تنوين ، قال : مثل ثلاث ورباع . و « فُرَادَى » جمع فُرَادَان كسُكَارَى جمع سُكَرَان ، وكُسَالَى جمع كُسَلَان . وقيل : واحده « فُرْد » يجزم الراء ، و « فُرْد » بكسرها ، و « فُرْد » بفتحها ، و « فُرِيد » . والمعنى : جئتمونا واحدا واحدا ، كل واحد منكم منفردا بلا أهل ولا مال ولا ولد ولا ناصر ممن كان يصاحبكم فى الفنى ، ولم ينفعكم ما عبدتم من دون الله . وقرأ الأعرج « فُرْدَى » مثل سكرى وكسلى بغير ألف . (كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) أى منفردين كما خلقتم . وقيل : عُرَاة كما خرجتم

(١) فى ك : الأعرش . ولعل هذا سهو من الناخذ .

من بطون أمهاتكم حُفَاةٌ غُرْلًا ^(١) بهما ليس معهم شيء . وقال العلماء : يُحْشِرُ الْعَبْدُ غَدًا وَلَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَ وُلِدَ ؛ فَمَنْ قُطِعَ مِنْهُ عَضْوٌ يَرْتَدُّ فِي الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ . وهذا معنى قوله : « غُرْلًا » أي غير مختونين ، أي يرتد عليهم ما قُطِعَ مِنْهُ عِنْدَ الْحَتَانِ .

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ ﴾ أي أعطيناكم وملئناكم . والخَوْلُ : ما أعطاه الله للإنسان من العبيد والنعم . ﴿ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ﴾ أي خلفكم . ﴿ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ ﴾ أي الذين عبدتموهم وجعلتموهم شركاء — يريد الأصنام — أي شركائهم . وكان المشركون يقولون : الأصنام شركاء الله وشفعاؤنا عنده . ﴿ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ قرأ نافع والكسائي وحفص بالنصب على الظرف ، على معنى لقد تقطع وصلكم بينكم . ودل على حذف الوصل قوله « وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ » . فدل هذا على التقاطع والتهاجر بينهم وبين شركائهم : إذ تبرءوا منهم ولم يكونوا معهم . ومقاطعتهم لهم هو تركهم وصلهم لهم ؛ فحُسن إضمار الوصل بعد « تقطع » لدلالة الكلام عليه . وفي حرف ابن مسعود ما يدل على النصب فيه « لقد تقطع ما بينكم » وهذا لا يجوز فيه إلا النصب ، لأنك ذكرت المتقطع وهو « ما » . كأنه قال : لقد تقطع الوصل بينكم . وقيل : المعنى لقد تقطع الأمر بينكم . والمعنى متقارب . وقرأ الباقون « بَيْنَكُمْ » بالرفع على أنه اسم غير ظرف ، فأسند الفعل إليه فرفع . ويقوى جعل « بين » اسماً من جهة دخول حرف الجر عليه في قوله تعالى : « وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ^(٢) » و « هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ^(٤) » . ويجوز أن تكون قراءة النصب على معنى الرفع ، وإنما نصب لكثرة استعماله ظرفاً منصوباً وهو في موضع رفع ، وهو مذهب الأخفش ؛ فالقراءتان على هذا بمعنى واحد ، فأقرأ بأيهما شئت . ﴿ وَضَلَّ عَنْكُمْ ﴾ أي ذهب . ﴿ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ أي تكذبون به في الدنيا . روى أن الآية نزلت في النضر بن الحارث . وروى أن عائشة رضي الله عنها قرأت قول الله تعالى : « وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ » فقالت : يا رسول الله ، وأسوءتاه ! إن

(١) الغرل (جمع الأغرل) وهو الأظف الذي لم يختن . والبهم (جمع بهيم) وهو في الأصل الذي لا يجالط لونه لون سواه . يعني ليس فيهم شيء من العاهات والأعراض التي تكون في الدنيا كالعمى والبور والرج ، وغير ذلك .
(٢) في ك ، ع ، ب : الغنم . (٣) راجع ١٥ ص ٣٣٩ . (٤) راجع ج ١١ ص ٢٤ .

الرجال والنساء يحشرون جميعا ، ينظر بعضهم إلى سوءة بعض ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ” لكل امرئ منهم يومئذ شأن يُغنيه لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال سُغِلَ
 بعضهم عن بعض “ . وهذا حديث ثابت في الصحيح أخرجه مسلم بمعناه .

قوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ
 وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾**

قوله تعالى : **(إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ)** عد من عجائب صنعه ما يعجز عن أدنى
 شيء منه آلهتهم ، والفلق : الشق ؛ أى يَشِقُّ النواة الميتة فيُخرج منها ورقا أخضر ، وكذلك
 الحبة . ويُخرج من الورق الأخضر نواة ميتة وحبة ؛ وهذا معنى يخرج الحي من الميت ويخرج
 الميت من الحي ؛ عن الحسن وقتادة . وقال ابن عباس والضحاك : معنى فالق خالق . وقال
 مجاهد : معنى بالفلق الشق الذى فى الحب وفى النوى . والنوى جمع نواة ، ويجرى فى كل
 ماله عَجْمٌ كالمشمش والخلوخ . **(يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ)** يُخرج البشر
 الحي من النطفة الميتة ، والنطفة الميتة من البشر الحي ؛ عن ابن عباس . وقد تقدم قول
 قتادة والحسن . وقد مضى ذلك فى « آل عمران » . وفى صحيح مسلم عن عليّ : والذى فلق
 الحبة وبرأ الذئمة^(١) إنه أمهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلى أن لا يجنبى إلا مؤمن
 ولا يبغضنى إلا منافق . **(ذَٰلِكُمْ اللَّهُ)** ابتداء وخبر . **(فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ)** فمن أين تصرفون
 عن الحق مع ما ترون من قدرة الله جل وعز .

قوله تعالى : **فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾**

قوله تعالى : **(فَالِقُ الْإِصْبَاحِ)** نعمتُ لاسم الله تعالى ، أى ذلكم الله ربكم فالق الإصباح .
 وقيل : المعنى إن الله فالق الإصباح . والصبح والصبح أول النهار ، وكذلك الإصباح ؛ أى

(١) كزبح وجهه . (٢) راجع ج ٤ ص ٥٦ . (٣) فى ك : النسم .

فالق الصبح كل يوم ، يريد الفجر . والإصباح مصدر أصبح . والمعنى : شاق الضياء عن الظلام وكاشفه . وقال الضحاك : فالق الإصباح خالق النهار . وهو معرفة لا يجوز فيه التنوين عند أحد من النحويين . وقرأ الحسن وعيسى بن عمر « فالق الأصباح » بفتح الهمزة ، وهو جمع صبح . وروى الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه قرأ « فلق الإصباح » على فعل ، والهمزة مكسورة والحاء منصوبة . وقرأ الحسن وعيسى بن عمر وحمزة والكسائي « وجعل الليل سَكَا » بغير ألف . ونصب « الليل » حملا على معنى « فلق » في الموضعين ؛ لأنه بمعنى فلق ، لأنه أمرٌ قد كان فحُمِلَ على المعنى . وأيضا فإن بعده أفعالا ماضية وهو قوله : « جعل لكم النجوم » . « أنزل من السماء ماء » . فحُمِلَ أول الكلام على آخره . يقوى ذلك إجماعهم على نصب الشمس والقمر على إضمارِ فعل ، ولم يحملوه على فاعل فيخفضوه ؛ قاله مكى رحمه الله . وقال النحاس : وقد قرأ يزيد بن قطيب السكوني « وجاعل الليل سَكَا والشمس والقمر حُسبانًا » بالخفض عطفًا على اللفظ .

قلت : ف يريد مكى والمهدوي وغيرهما إجماع القراء السبع . والله أعلم . وقرأ يعقوب في رواية رويس عنه « وجاعل الليل ساكنا » . وأهل المدينة « وجاعل الليل سَكَا » أى محلا للسكون . وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول : « اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سَكَا والشمس والقمر حُسبانًا أفيض عنى الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعى وبصيرى وقوتى فى سبيلك » . فإن قيل : كيف قال « وأمتعني بسمعى وبصيرى » وفى كتاب النسائي والترمذي وغيرهما « واجعله الوارث منى » وذلك يفتنى مع البدن ؟ قيل له : فى الكلام تجوز ، والمعنى : اللهم لا تعدمه قبلى . وقد قيل : إن المراد بالسمع والبصر هنا أبو بكر وعمر ؛ لقوله عليه السلام فيهما : « هما السمع والبصر » . وهذا تأويل بعيد ، إنما المراد بهما الجارحتان . ومعنى (حُسبانًا) أى بحساب يتعلق به مصالح العباد . وقال ابن عباس فى قوله جل وعز : « وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسبانًا » أى بحساب . الأخفش : حُسبان جمع حساب ؛ مثل شهاب وشهبان . وقال يعقوب : حُسبان مصدر

حَسَبْتَ الشَّيْءَ أَحْسَبُهُ حُسْبَانًا وَحِسَابًا وَحِسْبَةً ، والحساب الأسم . وقال غيره : جعل الله تعالى سير الشمس والقمر بحساب لا يزيد ولا ينقص ؛ فدلهم الله عز وجل بذلك على قدرته ووحدانيته . وقيل : « حُسْبَانًا » أى ضياء والحسبان : النار فى لغة ؛ وقد قال الله تعالى : « وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ »^(١) . قال ابن عباس : نارا ، والحُسْبَانَةُ : الوِسَادَةُ الصَّغِيرَةُ .

قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾

قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ)^(٢) بين كمال قدرته ، وفى النجوم منافع جمة . ذكر فى هذه الآية بعض منافعها ، وهى التى تدب الشرع إلى معرفتها ؛ وفى التنزيل : « وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ »^(٣) . « وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ »^(٤) . و « جعل » هنا بمعنى خلق . (قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ) أى بينها مفصلة لتكون أبلغ فى الاعتبار . (لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) خصهم لأنهم المتفعمون بها^(٥) .

قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ

قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) يريد آدم عليه السلام . وقد تقدم فى أول السورة . (فَمُسْتَقَرٌّ)^(٦) قرأ ابن عباس وسعيد بن جبيرة والحسن وأبو عمرو وعيسى والأعرج وشيبة والنخعي بكسر القاف ، والباقون بفتحها . وهى فى موضع رفع بالابتداء ، إلا أن التقدير فيمن كسر القاف فمنها « مستقر » والفتح بمعنى لها « مستقر » . قال عبد الله بن مسعود : فلها مستقر فى الرحم ومستودع فى الأرض التى تموت فيها ؛ وهذا التفسير يدل على الفتح . وقال الحسن : فمستقر فى القبر . وأكثر أهل التفسير يقولون : المستقر ما كان فى الرحم ، والمستودع

(١) راجع ج ١٠ ص ٤٠٨ . (٢) فى ك : من كمال قدرته . (٣) راجع ج ١٥ ص ٦٤ .

(٤) راجع ج ١٨ ص ٢١٠ . (٥) فى ك : بذلك . (٦) راجع ج ٦ ص ٢٨٧ .

ما كان في الصُّلب ؛ رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وقاله النخعي . وعن ابن عباس أيضا : مستقر في الأرض ، ومستودع في الأصلاب . قال لي ابن عباس هل تزوجت ؟ قلت لا ؛ فقال : إن الله عز وجل يستخرج من ظهرك ما استودعه فيه . وروى عن ابن عباس أيضا أن المستقر من خلق ، والمستوع من لم يخلق ؛ ذكره الماوردي . وعن ابن عباس أيضا : ومستودع عند الله .

قلت : وفي التنزيل « وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ » والاستيداع إشارة إلى كونهم في القبر إلى أن يُبعثوا للحساب ؛ وقد تقدم في البقرة . ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ قال قتادة : « فصلنا » بينا [وقررنا . والله أعلم] .

قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْخَرْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ أَنْظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً) أي المطر . ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي كل صنف من النبات . وقيل : رزق كل حيوان . ﴿ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا ﴾ قال الأخفش : أي أخضر ؛ كما تقول العرب : أرينها نمرة أرکہا مطرة . والخضر رطب

(١) راجع ج ١ ص ٣٢١ . (٢) ن ك . (٣) الماء في «أرنيا» للسحابة والنمر من السحاب الذي فيه آثار كآثار النمر . وقيل : هي قطع صغار متدان بعضها من بعض . وواحدتها نمرة . ومطرة : بمعنى ماطرة . أي إذا رأيت دليل الشيء علمت ما يتبعه . يضرب لأمر يتيقن وقوعه إذا لاحت فحايه وتباشيره . (عن فرائد اللآل ج ١ ص ٢٥٢ طبع بيروت) . (٤) الخضر : المادة الخضراء في النبات وهي مادة الحياة . وهي من أمرار فندرة الباري سبحانه .

البقول . وقال ابن عباس : يريد القمح والشعير والست^(١) والذرة والأرز وسائر الحبوب .
 ﴿ تُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا ﴾ أى يركب بعضه على بعض كالسنبله .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ ﴾ ابتداء وخبر . وأجاز
 الفراء في غير القرآن «قِنْوَانًا دَانِيَةً» على العطف على ما قبله . قال سيويه : ومن العرب من
 يقول : قِنْوَان . قال الفراء : هذه لغة قيس ، وأهل الحجاز يقولون : قِنْوَان ، وتميم يقولون :
 قِنْيَان ؛ ثم يجتمعون في الواحد فيقولون : قِنُوٌّ وَقِنُوٌّ . والطلع الكُفْرَى قبل أن ينشق عن
 الإغريض . والإغريض يسمى طلعا أيضا . والطلع ما يرى من عذق النخلة . والقِنْوَان :
 جمع قِنُو ، وتثنيته قِنْوَان كِصْنُو وَصِنْوَانِ (بكسر النون) . وجاء الجمع على لفظ الأثنين . قال
 الجوهري وغيره : الاثنان صِنْوَانِ والجمع صِنْوَانُ (برفع النون) . والقِنُو : العذق والجمع
 القِنْوَان والأقْنَاء ؛ قال :

* طويـلة الأقنـاء والأثنا كل *^(٢)

غيره : « أقنأ » جمع القنلة . قال المهدوي : قرأ ابن هُرْمَز « قِنْوَان » بفتح القاف ، وروى
 عنه ضمها . فعلى الفتح هو اسم للجمع غير مكسّر ، بمنزلة ركب عند سيويه ، وبمنزلة الباقر
 والجاسم ؛ لأن فعلا ن ليس من أمثلة الجمع ، وضمّ القاف على أنه جمع قِنُو وهو العذق
 (بكسر العين) وهى الجباسة ، وهى عنقود النخلة . والعذق (بفتح العين) النخلة نفسها .
 وقيل : القِنْوَان الجمار . (دَانِيَةٌ) قريبة ، يناها القائم والقاعد . عن ابن عباس والبراء بن
 عازب وغيرهما . قال الزجاج : منها دَانِيَةٌ ومنها بعيدة ؛ فحذف ؛ ومثله «سَرَابِيلٌ تَقِيكُمْ الْحَرَّ»^(٣) .
 وخصّ الدانية بالذكر ، لأن من الغرض فى الآية ذكر القدرة والامتنان بالنعمة ، والامتنان
 فيما يقرب متناولهُ أكثر .

(١) الست (بوزن الفقل) : ضرب من الشعير أبيض لا فشرله .

(٢) الأناكل : جمع الإنكال والأنكول (لغة فى العنكال والعنكول) وهو العذق الذى تكون فيه الشماريح .

وهذا مجزيت . وصدوره كما فى اللسان : * قد أبصرت سعدى بها كنانلى *

والكنائلى جمع كنيلى وهى النخلة الطويلة . (٣) راجع ج ١٠ ص ١٥٩ .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَجَنَاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ ﴾ أى وأخرجنا جنات . وقرأ محمد ابن عبد الرحمن بن أبى لىلى والأعمش ، وهو الصحيح من قراءة عاصم « وجناتٌ » بالرفع . وأنكر هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم ، حتى قال أبو حاتم : هى محال ؛ لأن الجنات لا تكون من النخل . قال النحاس : والقراءة جائزة ، وليس التأويل على هذا ، ولكنه رفع بالابتداء والخبر محذوف ؛ أى ولهم جنات . كما قرأ جماعة من القراء « وَحُورٍ عِينٍ » . وأجاز مثل هذا سيبويه والكسائى والقراء ، ومثله كثير . وعلى هذا أيضا « وَحُورًا عِينًا » حكاه سيبويه ، وأنشد :
جَنِّي بِمَثَلِ بَنِي بَدْرِ لِقَوْمِهِمْ * أَوْ مِثْلَ أُسْرَةٍ مَّنْظُورٍ بِنِ سَيَارِ^(٢)

وقيل : التقدير « وجنات من أعناب » أخرجناها ؛ كقولك : أكرمت عبد الله وأخوه ، أى وأخوه أكرمت أيضا . فأما الزيتون والرمان فليس فيه إلا النصب للإجماع على ذلك . وقيل : « وجناتٌ » بالرفع عطف على « قنوان » لفظا ، وإن لم تكن فى المعنى من جنسها . ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾ أى متشابهها فى الأوراق ؛ أى ورق الزيتون يُشبهه ورق الرمان فى اشتغاله على جميع الغصن وفى حجم الورق ، وغير متشابه فى الذواق ؛ عن قتادة وغيره . قال ابن جريج : « مُتَشَابِهًا » فى النظر « وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ » فى الطعم ؛ مثل الرمانتين لونهما واحد وطعمهما مختلف . وخص الرمان والزيتون بالذكر لقربهما منهم ومكانتهما عندهم . وهو كقوله : « أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ » . ردهم إلى الإبل لأنها أغلب ما يعرفونه .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ أى نظر الاعتبار لا نظرا لإبصار المجرد عن التفكير . وأثر فى اللغة جنى الشجر . وقرأ حمزة والكسائى « ثَمْرَهُ » بضم التاء والميم . والباقون بالفتح فهما جمع ثَمْرَةٍ ، مثل بَقْرَةٍ وبقرة وشجرة وشجر . قال مجاهد : الثمر أصناف المال ، والتمر ثمر النخل . وكأن المعنى على قول مجاهد : أنظروا إلى الأموال التى يتحصل منه

(١) راجع ج ١٧ ص ٢٠٢ : (٢) البيت لجرير ، يخاطب الفرزدق فيفخر عليه بسادات قيس ؛ لأنهم

أخواله ، وبنو بدر من فزارة وفيهم شرف قيس عيلان ، وبنو سيار من فزارة أيضا ، وفزارة من ذبيان من قيس .

(عن شرح الشواهد للشننرى) . (٢) راجع ج ٢٠ ص ٣٤ .

التمر؛ فالتمرُّ بضمّتين جمع ثمار وهو المال المُشترَّ . وروى عن الأعمش ^(١) « ثمره » بضم الناء وسكون الميم؛ حذف الضمة لثقلها طلباً للخفة . ويجوز أن يكون ثمر جمع ثمره مثل حمار وحمر . ويجوز أن يكون جمع ثمره تكشبة وخشب لا جمع الجمع .

الخامسة - قوله تعالى : **(وَيُنْعِيهِ)** قرأ محمد بن السَّمِيع ^(٢) « ويانعه » . وابن محيَّصن وابن أبي إسحاق « وَيُنْعِيهِ » بضم الياء . قال الفراء : هي لغة بعض أهل نجد؛ يقال : ينَع الثمر ينَع ، والتمر يانع . وأينع يونع ^(٣) [والتمر مَونع] . والمعنى : ونُضِجَه . ينَع وأينع إذا نُضِج وأدرك . وقال الحجاج في خطبته : أرى رؤوساً قد أينعت وحان قطافها . قال ابن الأنباري : الينع جمع يانع ، كراكب ورَكب ، وتاجر وتجر ، وهو المدرك البالغ . وقال الفراء : أينع أكثر من ينَع ، ومعناه أحمر ، ومنه ما روى في حديث الملائكة " إن ولدته أحمر مثل الينعة " وهي خرزة حمراء ، يقال : إنه العقبق أو نوع منه . فدلّت الآية لمن تدبر ونظر ببصره وقلبه ، نظر من تفكّر ، أن المتغيرات لا بد لها من مغير ، وذلك أنه تعالى قال : « أَنْظِرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيُنْعِيهِ » . فتراه أولاً طلعاً ثم إغربيضاً إذا انشق عنه الطلع . والإغربيض يُسَمَّى ضَحْكَاً أيضاً ، ثم بلحاً ، ثم سياباً ، ثم جدالاً إذ أخضر واستدار قبل أن يشتد ، ثم بسراً إذا عظم ، ثم زهواً إذا أحمر ؛ يقال : أزهى يزهي ، ثم مَوَّكَّاً إذا بدت فيه نقط من الإرتطاب . فإن كان ذلك من قبل اللدب فهي مُدَنَّبَةٌ ، وهو اللدُّوب ، فإذا لانت فهي نَمْدَةٌ ، فإذا بلغ الإرتطاب نصفها فهي مُجَزَّةٌ ، فإذا بلغ ثلثها فهي حُلْقَانَةٌ ، فإذا عمها الإرتطاب فهي مُنْسَبَتَةٌ ، يقال : رطب . مُنْسَبَتٌ ، ثم يبس فيصير تمراً . فنبه الله تعالى بانتقالها من حال إلى حال وتغيرها ووجودها بعد أن لم تكن على وحدانيته وكمال قدرته ، وأن لها صانعا قادرا عالما . ودلّ على جواز البعث ؛ لإيجاد النبات بعد الخفاف . قال الجوهري : ينَع الثمر ينَع و ينَع ينعا وينعا وينوعاً ، أي نُضِجَ .

السادسة - قال ابن العربي - قال مالك : الإيناع الطيب بغير فساد ولا نقش . قال مالك : والنقش أن ينُقش أهل البصرة الثمر حتى يُرطب ؛ يريد يُثقب فيه بحيث يُسرع دخول (١) في ك : الأعرج . (٢) في شواذ ابن خالويه : « يانعه » ابن محيَّصن . (٣) من جوده وزورك .

الهواء إليه فيرطب معجلاً . فليس ذلك الينع المراد في القرآن ، ولا هو الذي ربط به رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع ، وإنما [هو] ما يكون من ذاته بغير محاولة . وفي بعض بلاد التين ، وهي البلاد الباردة ، لا ينضج حتى يدخل في فمه عود قد دهن زيتا ، فإذا طاب حل بيعه ؛ لأن ذلك ضرورة الهواء وعادة البلاد ، ولولا ذلك ما طاب في وقت الطيب .

قلت : وهذا الينع الذي يقف عليه جواز بيع التمرو به يطيب أكلها ويأمن من العاهة ، هو عند طلوع الثريا بما أجرى الله سبحانه من العادة وأحكمه من العلم والقدرة . ذكر المعلق ابن أسد عن وهيب عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد ” . والثريا النجم ، لا خلاف في ذلك . وطلوعها صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار ، وهو شهر ماية . وفي البخاري : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر .

السابعة - وقد استدل من أسقط الجوائح في الثمار بهذه الآثار ، وما كان مثلها من نهيها عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبذرو صلاحها ، وعن بيع الثمار حتى تذهب العاهة . قال عثمان بن سراقه : فسألت ابن عمر متى هذا ؟ فقال : طلوع الثريا . قال الشافعي : لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ، ولو ثبت عندي لم أعده ، والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه ، قال : ولو كنت قائلاً بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير . وهو قول الثوري والكوفيين . وذهب مالك وأكثر أهل المدينة إلى وضعها ؛ لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح . أخرجه مسلم . وبه كان يقضي عمر بن عبد العزيز ، وهو قول أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث . وأهل الظاهر وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير على عموم الحديث ؛ إلا أن مالكاً وأصحابه اعتبروا أن تبلغ الجائحة ثلث الثمرة فصاعداً ، وما كان دون الثلث الغوه وجعلوه تبعاً ، إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعد القليل من طيبها وأن يلحقها في اليسير منها

(١) من ب وجورك وزرل . (٢) في ز : أسقط بعض الجوائح .

فساد . وكان أصبغ وأشهب لا ينظران إلى الثمرة ولكن إلى القيمة، فإذا كانت القيمة الثلث فصاعداً وضع عنه، والجائحة مالا يمكن دفعه عند ابن القاسم . وعليه فلا تكون السرقة جائحة، وكذا في كتاب محمد . وفي الكتاب أنه جائحة، وروى عن ابن القاسم، وخالفه أصحابه والناس . وقال مطرف وابن الماجشون : ما أصاب الثمرة من السماء من عفن أو برد ، أو عطش أو حر أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدمي فهو جائحة . واختلف في العطش ؛ ففي رواية ابن القاسم هو جائحة . والصحيح في البقول أنها [فيها جائحة] ^(٢) كالثمرة . ومن باع ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط التبقية فسخ بيعه ورد ؛ للنهي عنه ، ولأنه من أكل المال بالباطل ؛ لقوله عليه السلام : "أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق" ؟ هذا قول الجمهور ، وصححه أبو حنيفة وأصحابه وحملوا النهي على الكراهة . وذهب الجمهور إلى جواز بيعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع . ومنعه الثوري وابن أبي ليلى تمسكاً بالنهي الوارد في ذلك . وخصصه الجمهور بالقياس الجلي ؛ لأنه مبيع معلوم يصح قبضه حالة العقد فصح بيعه كسائر المبيعات . قوله تعالى : **وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالٰى عَمَّا يُصِفُونَ ﴿١٢٢﴾**

قوله تعالى : **(وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ)** هذا ذكر نوع آخر من جهالاتهم ، أي فهم من اعتقد لله شركاء من الجن . قال النحاس : « الجن » مفعول أول ، و « شركاء » مفعول ثان ؛ مثل « وجعلكم ملوكاً » . « وجعلت له مالا ممدوداً » . وهو في القرآن كثير . والتقدير : وجعلوا لله الجن شركاء . ويجوز أن يكون « الجن » بدلا من شركاء ، والمفعول الثاني « لله » . وأجاز الكسائي رفع « الجن » بمعنى هم الجن . **(وَخَلَقَهُمْ)** كذا قراءة الجماعة ، أي خلق الجماعة له شركاء . وقيل : خلق الجن الشركاء . وقرأ ابن مسعود « وهو خلقهم » بزيادة هو . وقرأ يحيى بن يعمر « وخلقهم » بسكون اللام ، وقال : أي وجعلوا خلقهم لله شركاء ؛ لأنهم كانوا يخلقون الشيء ثم يبدونه . والآية نزلت في مشركي العرب . ومعنى إشرافهم

(١) كذا في أوجه رك وزرع . وفي : المسكر . (٢) من ك . (٣) راجع ج ٦ ص ١٢٢ .

(٤) راجع ج ١٩ ص ٦٩ . (٥) في وجه زرك : الجمهور .

بالجن أنهم أطاعوهم كطاعة الله عز وجل، روى ذلك عن الحسن وغيره. قال قتادة والسدي: هم الذين قالوا الملائكة بنات الله. وقال الكلبى: نزلت في الزنادقة، قالوا: إن الله وإبليس أخوان، فالله خالق الناس ولدواب، وإبليس خالق الجن والسباع والعقارب. ويقرب من هذا قول المجوس، فإنهم قالوا: للعالم صانعان: إله قديم، والثاني شيطان حادث من فكرة الإله القديم، وزعموا أن صانع الشر حادث. وكذا الحائطية من المعتزلة من أصحاب أحمد ابن حنبل، زعموا أن للعالم صانعين: الإله القديم، والآخر محدث، خلقه الله عز وجل أولاً ثم فوض إليه تدبير العالم، وهو الذى يحاسب الخلق فى الآخرة. تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً. ﴿وَنَحَرِّقُوا﴾ قراءة نافع بالتشديد على التكثير، لأن المشركين ادّعوا أن لله بنات وهم الملائكة، وسمّوهم جنّاً لأجتنانهم. والنصارى ادّعت المسيح ابن الله. واليهود قالت: عزير ابن الله، فكثرت ذلك من كفرهم، فشُدّد الفعل لمطابقة المعنى. تعالى الله عما يقولون. وقرأ الباقون بالتخفيف على التقليل. وسئل الحسن البصرى عن معنى «ونحرقوا» بالتشديد فقال: إنما هو «ونحرقوا» بالتخفيف، كلمة عربية، كان الرجل إذا كذب فى النادى قيل: نحرقها ورب الكعبة. وقال أهل اللغة: معنى «نحرقوا» اختلقوا وافتعلوا «ونحرقوا» على التكثير. قال مجاهد وقتادة وابن زيد وابن جريج: «نحرقوا» كذبوا. ويقال: إن معنى نحرق واخترق واختلق سواء، أى أحدث:

قوله تعالى: **بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَتَىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴿١٠١﴾

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أى مبدعهما، فكيف يجوز أن يكون له ولد. و«بديع» خبر ابتداء مضمرة أى هو بديع. وأجاز الكسائى خفضه على النعت لله عز وجل، ونصبه بمعنى بديع السموات والأرض. وذا خطأ عند البصريين لأنه لما مضى (٢).

(١) فى وجودك: الحيات. (٢) فى جوك: من فعلهم. (٣) اسم الفاعل يعمل عمل فعله إن كان صلة لأل مطلقاً؛ فإن لم يكن صلة لأل عمل بشرطين عند البصريين: أن يكون بمعنى الحال أو الاستقبال. وأجاز الكسائى عمله إذا كان لاسمى.

(أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ) أى من أين يكون له ولد . وولد كل شيء شبيهه ، ولا شبيه له .
 (وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً) أى زوجة . (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ) عموم معناه الخصوص ؛ أى خلق العالم .
 ولا يدخل فى ذلك كلامه ولا غيره من صفات ذاته . ومثله « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ »^(١)
 ولم تسع إبليس ولا من مات كافرا . ومثله « تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ »^(٢) ولم تدمر السموات والأرض .

قوله تعالى : ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
 فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٢٢﴾

قوله تعالى : (ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) « ذلكم » فى موضع رفع بالابتداء .
 « اللَّهُ رَبُّكُمْ » على البدل . (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) خبر الابتداء . ويموز أن يكون « ربكم »
 الخبر ، و « خالق » خبرا ثانيا ، أو على إضمار مبتدأ ، أى هو خالق . وأجاز الكسائى
 والفراء فيه النصب .

قوله تعالى : لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ
 الْخَبِيرُ ﴿١٢٣﴾

قوله تعالى : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) بين سبحانه أنه منزّه عن سمات الحدوث ، ومنها
 الإدراك بمعنى الإحاطة والتحديد ، كما تدرك سائر المخلوقات ، والرؤية ثابتة . فقال الزجاج :
 أى لا يبلغ كنهه حقيقة ؛ كما تقول : أدركت كذا وكذا ؛ لأنه قد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الأحاديث فى الرؤية يوم القيامة . وقال ابن عباس : « لا تدركه الأبصار » فى الدنيا ،
 ويراها المؤمنون فى الآخرة ؛ لإخبار الله بها فى قوله : « وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ »^(٣)
 وقاله السدى . وهو أحسن ما قيل لدلالة التنزيل والأخبار الواردة برؤية الله فى الجنة .
 وسيأتى بيانه فى « يونس » . وقيل : « لا تدركه الأبصار » لا تحيط به وهو يحيط بها ؛^(٤)

(١) راجع ص ٢٩٦ من هذا الجزء .

(٢) راجع ج ١٦ ص ٢٠٥ .

(٣) راجع ج ١٩ ص ١٠٥ .

(٤) راجع ج ٨ ص ٣٣٠ .

عن ابن عباس أيضا . وقيل : المعنى لا تدركه أبصار القلوب ، أى لا تدركه العقول فتوهمه ؛ إذ « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ »^(١) . وقيل : المعنى لا تدركه الأبصار المخلوقة فى الدنيا ، لكنه يخلق لمن يريد كرامته بصرا وإدراكا يراه به كحمد عليه السلام ، إذ رؤيته تعالى فى الدنيا جائزة عقلا ، إذ لو لم تكن جائزة لكان سؤال موسى عليه السلام مستحيلا ، ومحال أن يجهل نبى ما يجوز على الله وما لا يجوز ، بل لم يسأل إلا جائزة غير مستحيل . واختلف السلف فى رؤية نبينا عليه السلام ربه ، ففى صحيح مسلم عن مسروق قال : كنت متكئا عند عائشة ، فقالت : يا أبا عائشة ، ثلاثٌ من تكلم بواحدةٍ منهن فقد أعظم على الله الفرية . قلت : ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . قال : وكنت متكئا بخاست فقلت : يا أم المؤمنين ، أنظرنى ولا تُعجبينى ، ألم يقل الله عز وجل « وَأَقْدَرَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ »^(٢) . « وَأَقْدَرَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى »^(٣) ؟ فقالت : أنا أول هذه الأمة [من] سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما هو جبريل لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظيم خلقه ما بين السماء والأرض » . فقالت : أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » ؟ أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول : « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا — إِلَى قَوْلِهِ — عَلَى حَكِيمٍ »^(٤) ؟ قالت : ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ، والله تعالى يقول : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ »^(٥) . قالت : ومن زعم أنه يُخبر بما يكون فى غدٍ فقد أعظم على الله الفرية ، والله تعالى يقول : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ »^(٦) .

والى ما ذهبت إليه عائشة رضى الله عنها من عدم الرؤية ، وأنه إنما رأى جبريل : ابن مسعود ، ومثله عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وأنه إنما رأى جبريل ، واختلف عنهما .

(١) راجع ج ١٦ ص ٧ و ص ٥٢ .

(٢) راجع ج ١٩ ص ٢٣٩ .

(٣) راجع ج ٦ ص ٢٤٢ .

(٤) أبو عائشة : كنية الإمام مسروق .

(٥) من ك .

(٦) راجع ج ١٣ ص ٢٢٥ .

وقال بإنكار هذا وأمتناع رؤيته جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين . وعن ابن عباس أنه رآه بعينه ؛ هذا هو المشهور عنه . وحجته قوله تعالى : « مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى » ^(١) . وقال عبد الله بن الحارث : أجمع ابن عباس وأبى بن كعب ، فقال ابن عباس : أما نحن بنو هاشم فنقول إن هذا رأى ربه مرتين . ثم قال ابن عباس : أتعجبون أن الخلة تكون لإبراهيم والكلام لموسى ، والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين . قال : فكبر كعب حتى جاوبته الجبال ، ثم قال : إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهما السلام ، فكلم موسى ورآه محمد صلى الله عليه وسلم . وحكى عبد الرزاق أن الحسن كان يخاف بالله لقد رأى محمد ربه . وحكاه أبو عمر الطائفي عن عكرمة ، وحكاه بعض المتكلمين عن ابن مسعود ، والأقول عنه أشهر . وحكى ابن إسحاق أن مروان سأل أبا هريرة : هل رأى محمد ربه ؟ فقال : نعم . وحكى النقاش عن أحمد بن حنبل أنه قال : أنا أقول بحديث ابن عباس : بعينه رآه رآه ! حتى أنقطع نفسه ، يعني نفس أحمد . وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه [أن محمداً صلى الله عليه وسلم] رأى الله ببصره وعيني رأسه . وقاله أنس وابن عباس وعكرمة والربيع والحسن . وكان الحسن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأى محمد ربه . وقال جماعة منهم أبو العالية والقرظي والربيع بن أنس : إنه إنما رأى ربه بقلبه وفؤاده ؛ وحكى عن ابن عباس أيضاً وعكرمة . وقال أبو عمر : قال أحمد بن حنبل رآه بقلبه ، وجب عن القول برؤيته في الدنيا بالأبصار . وعن مالك بن أنس قال : لم ير في الدنيا ؛ لأنه باق ولا يرى الباقي بالفاني ، فإذا كان في الآخرة ورزقوا أبصاراً باقية رأوا الباقي بالباقي . قال القاضي عياض : وهذا كلام حسن ملبح ، وليس فيه دليل على الاستحالة إلا من حيث ضعف القدرة ؛ فإذا قوى الله تعالى من شاء من عباده وأقدره على حمل أعباء الرؤية لم يمنع في حقه . وسيأتي شيء من هذا في حق موسى عليه السلام في « الأعراف » ^(٢) إن شاء الله .

قوله تعالى : « وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ » أي لا يخفى عليه شيء إلا يراه ويعلمه . وإنما خص « الأبصار » لتجنيس الكلام . وقال الزجاج : وفي هذا الكلام دليل على أن الخلق لا يدركون

(١) راجع ج ١٧ ص ٩٢ . (٢) كذا في كل الأصول ، وهو منصوب على الاختصاص .

(٣) من ع . (٤) راجع ص ٢٧٨ من هذا الجزء .

الأبصار؛ أي لا يعرفون كيفية حقيقة البصر، وما الشيء الذي صار به الإنسان يبصر من عينيه دون أن يبصر من غيرهما من سائر أعضائه . ثم قال : ﴿ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ أي الرفيق بعباده ؛ يقال : لَطَفَ فلان بفلان يَلُطِّفُ ، أي رفق به . واللطف في الفعل الرفقُ فيه . واللطف من الله تعالى التوفيق والعصمة . وألطفه بكذا، أي برّه به . والأسم اللطف بالتحريك . يقال : جاءتنا من فلان لطفة ؛ أي هدية . والملاطفة المبالغة ؛ عن الجوهري وآبن فارس . قال أبو العالية : المعنى لطيف باستخراج الأشياء خبير بمكانها . وقال الحنيد : اللطيف من نور قلبك بالهدى ، وربّي جسمك بالغيذا ، وجعل لك الولاية في البلوى ، ويجرسك وأنت في لظى ، ويدخلك جنة المأوى . وقيل غير هذا ، مما معناه راجع إلى معنى الرفق وغيره . وسيأتي ما للعلماء من الأقوال في ذلك في « الشورى »^(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : قَدْ جَاءَكُمْ بِبَصَائِرٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ^ط
وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿١٠٣﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بِبَصَائِرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ أي آيات وبراهين يبصر بها ويستدل بها جمع بصيرة وهي الدلالة . قال الشاعر :

جاءوا بصائرهم على أكتافهم * وبصيرتي يعدو بها عتد وآي^(٢)

يعنى بالبصيرة الحجة البينة الظاهرة . ووصف الدلالة بالمجىء لتفخيم شأنها ؛ إذ كانت بمنزلة الغائب المتوقع حضوره للنفس ؛ كما يقال : جاءت العافية وقد أنصرف المرض ، وأقبل السعود وأدبر النحوس . ﴿ قَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ﴾ الإبصار : هو الإدراك بحاسة البصر ؛ أي فمن أستدل وتعترف بنفسه نفع . ﴿ وَمَنْ عَمِيَ ﴾ لم يستدل ، فصار بمنزلة الأعمى ؛ فعلى نفسه يعود ضرر

(١) راجع ج ١٦ ص ١٦ . (٢) الذي في كتب اللغة : « راحوا ... الخ » وأن هذا البيت للأعسر الجعفي . يقول : إنهم تركوا دم أبيهم وجعلوه خلفهم ؛ أي لم يثأروا به وأنا طلبت ثأري . والعند (بفتح التاء وكسرها) : الفرس النام الخلق السريع الوثبة معد للجرى ليس فيه اضطراب ولا رخاوة . والوآي (بفتح الواو والمد) : الفرس السريع المقندر الخلق .

عماه . ﴿ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ أي لم أؤمر بحفظكم على أن تهلكوا أنفسكم . وقيل : أي لا أحفظكم من عذاب الله . وقيل : « بِحَفِيظٍ » برفيق ؛ أحصى عليكم أعمالكم ، وإنما أنا رسول أبلغكم رسالات ربي ، وهو الحفيظ عليكم لا يخفى عليه شيء من أفعالكم . قال الزجاج : نزل هذا قبل فرض القتال ، ثم أمر أن يمنعهم بالسيف من عبادة الأوثان .

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُنْصِرُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

﴿ وَكَذَلِكَ نُنْصِرُ الْآيَاتِ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُنْصِرُ الْآيَاتِ ﴾ الكاف [في كذلك] في موضع نصب ؛ أي نصرف الآيات مثل ما تلونا عليك . أي كما نصرفنا الآيات في الوعد والوعيد والوعظ والتنبيه في هذه السورة نصرف في غيرها . ﴿ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ ﴾ الواو للعطف على مضمرة ؛ أي نصرف الآيات لتقوم الحجة وليقولوا درست . وقيل : أي « وليقولوا درست » صرفناها ؛ فهي لام الصيرورة . وقال الزجاج : هذا كما تقول كتب فلان هذا الكتاب لحنفه ؛ أي آل أمره إلى ذلك . وكذا لما صرفت الآيات آل أمرهم إلى أن قالوا : درست وتعلمت من جبر ويسار ، وكانا غلامين نصرانيين بمكة ، فقال أهل مكة : إنما يتعلم منهما . قال النحاس : وفي المعنى قول آخر حسن ، وهو أن يكون معنى « نُصِرُ الْآيَاتِ » تأتي بها آية بعد آية ليقولوا درست علينا ؛ فيذكرون الأول بالآخر . فهذا حقيقة ، والذي قاله أبو إسحاق مجاز .

وفي « درست » سبع قراءات . قرأ أبو عمرو وابن كثير « درست » بالألف بين الدال والراء ؛ كفاعلت . وهي قراءة عليّ وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وأهل مكة . قال ابن عباس : معنى « درست » تاليت . وقرأ ابن عاصم « درست » بفتح السين وإسكان التاء من غير ألف ؛ نكرجت . وهي قراءة الحسن . وقرأ الباقون « درست » نكرجت . فعلى الأولى : درست أهل الكتاب ودارسوك ؛ أي ذا كرتهم وذا كرك ؛ قاله سعيد بن جبير . ودل على هذا المعنى قوله تعالى إخبارا عنهم : ﴿ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ ﴾ أي أعان اليهود النبي

(۱) من ك . (۲) في ك : فيلقون . (۳) راجع ج ۱۳ ص ۳ .

صلى الله عليه وسلم على القرآن وذاكروه فيه . وهذا كله قول المشركين . ومثله قولهم : « وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ آكُتِّبَتْهَا فِيهِ نُمُوتِ عَلَيْهِ بُسْكَرَةٌ وَأَصِيلًا ^(١) » . « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أُنزِلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ^(٢) » . وقيل : المعنى دارستانا، فيكون معناه كعنى درست؛ ذكره النحاس واختاره، والأول ذكره مكي . وزعم النحاس أنه مجاز؛ كما قال :

* فَلِلْمَوْتِ مَا تَلَدُ الْوَالِدَةَ ^(٣) *

ومن قرأ « درست » فأحسن ما قيل في قراءته أن المعنى : ولئلا يقولوا أنقطعت وآتحت ، وليس يأتي عهد صلى الله عليه وسلم بغيرها . وقرأ قتادة « درست » أى قرئت . وروى سفيان ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قرأ « دارست » . وكان أبو حاتم يذهب إلى أن هذه القراءة لا تجوز؛ قال : لأن الآيات لا تدارس . وقال غيره : القراءة بهذا تجوز، وليس المعنى على ما ذهب إليه أبو حاتم، ولكن معناه دارست أمتك؛ أى دارستك أمتك، وإن كان لم يتقدم لها ذكر؛ مثل قوله : « حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ^(٤) » . وحكى الأخفش « وَلِيَقُولُوا دَرَسْتُ » وهو بمعنى « درست » إلا أنه أبلغ . وحكى أبو العباس أنه قرئ « وليقولوا درست » بإسكان اللام على الأمر . وفيه معنى التهديد؛ أى فليقولوا بما شاءوا فإن الحق بين؛ كما قال عز وجل « فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ^(٥) » . فأما من كسر اللام فإنها عنده لام كي . وهذه القراءات كلها يرجع اشتقاقها إلى شيء واحد، إلى التلين والتذليل . و « درست » من درس يدرس دراسة، وهى القراءة على الغير . وقيل : درسته أى ذلته بكثرة القراءة؛ وأصله درس الطعام أى داسه . والدَّيَّاسُ التَّارِسُ بلغة أهل الشام . وقيل : أصله من درستُ الثوبَ أدْرَسَهُ درساً أى أخلقته . وقد درس الثوبُ درساً أى أخلق . ويرجع هذا إلى التذلل أيضاً . ويقال : سُمِّيَ إِدْرِيْسُ لكثرة دراسته لكتاب الله . ودارست الكتب وتدارستها وأدارستها أى درستها . ودرستُ الكتابُ درساً ودراسة . ودرستِ المرأةُ درساً أى حاضت . ويقال :

(١) راجع ج ١٣ ص ٠٣ (٢) راجع ج ١٠ ص ٠٩٥ (٣) هذا مجزيت، ومصدره كما فى المعنى

(حرف اللام) : * فإن يكن الموت أنام *

(٤) راجع ج ١٥ ص ١٩٥ (٥) راجع ج ٨ ص ٢١٦

إن فرج المرأة يُكنى أبا أدراس ، وهو من الحيض ، والدُّرسُ أيضا : الطريق الخبيث .
وحكى الأصمعي : بعير لم يُدرّس أى لم يركب ، ودرست من درس المنزل إذا عفا . وقرأ
ابن مسعود وأصحابه وأبى طلحة والأعمش « وليقولوا درس » أى درس مجد الآيات .
(وَلِنُبَيِّنَهُ) يعنى القول والتصريف ، أو القرآن (لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) .

قوله تعالى : أَتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
وَاعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾

قوله تعالى : (أَتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ) يعنى القرآن ، أى لا تشغل قلبك وخاطرك
بهم ، بل اشتغل بعبادة الله . (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَاعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) منسوخ .

قوله تعالى : وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا
وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا) نص على أن الشرك بمشيئته ، وهو إبطال
لمذهب القدرية كما تقدم . (وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) أى لا يمكنك حفظهم من عذاب
الله . (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ) أى قيم بأمورهم فى مصالحهم لدينهم أو دنياهم ، حتى تلتطف
لهم فى تناول ما يجب لهم ؛ فليست بحفيظ فى ذلك ولا وكيل فى هذا ، إنما أنت مبلغ . وهذا
قبل أن يؤمر بالقتال .

قوله تعالى : وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ
عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ
مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ . (فَيَسُبُّوا اللَّهَ) .
جواب النهي . فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم ؛ لأنه علم إذا سبوا نفر الكفار
وآزادوا كفرا . قال ابن عباس : قالت كفار قريش لأبي طالب إنما أن تنهى مجدا وأصحابه
عن سب آلهتنا والغرض منها وإما أن نسب إلهه ونهجو به ؛ فنزلت الآية .

الثانية — قال العلماء : حكمها باقٍ في هذه الأمة على كل حال ؛ فمتى كان الكافر
في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل ، فلا يحل لمسلم
أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كائناتهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ؛ لأنه بمنزلة
البعث على المعصية . وعبر عن الأصنام وهي لا تعقل بـ « بالذين » على معتقد الكفرة فيها .
الثالثة — في هذه الآية أيضا ضرب من الموائد ، ودليل على وجوب الحكم بسد
الذرائع ؛ حسب ما تقدم . في « البقرة » وفيها دليل على أن المحقق قد يكف عن حق له إذا
أدى إلى ضرر يكون في الدين . ومن هذا المعنى ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه قال : لا تبتوا الحكم بين ذوى القربات مخافة القطيعة . قال ابن العربي : إن كان الحق
واجبا فيأخذه بكل حال وإن كان جائزا ففيه يكون هذا القول .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ عَدُوًّا ﴾ أى جهلا وأعداء . وروى عن أهل مكة أنهم
قرأوا « عَدُوًّا » بضم العين والبدال وتشديد الواو ، وهى قراءة الحسن وأبى رجاء وقتادة ، وهى
راجعة إلى القراءة الأولى ، وهما جميعا بمعنى الظلم . وقرأ أهل مكة أيضا « عَدُوًّا » بفتح العين
وضم الدال بمعنى عدو . وهو واحد يؤدي عن جمع ؛ كما قال : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ
الْعَالَمِينَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ ﴾ وهو منصوب على المصدر أو على المفعول من أجله .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ﴾ أى كما زيننا لهؤلاء أعمالهم
كذلك زيننا لكل أمة عملهم . قال ابن عباس . زيننا لأهل الطاعة الطاعة ، ولأهل الكفر

(١) راجع ج ١٣ ص ١١٠ . (٢) راجع ج ١٨ ص ١٢٥ .

الكفر، وهو كقوله: «يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»^(١). وفي هذا رد على القدرية.

قوله تعالى: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِيُؤْمِنُوا بِهَا قُلْ إِنَّمَا آيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ»^(٢)

قوله تعالى: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِيُؤْمِنُوا بِهَا» فيه مسألتان: الأولى - قوله تعالى: «وَأَقْسَمُوا» أى حلفوا. وجهد اليمين أشدها، وهو بالله.

فقوله: «جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ» أى غاية أيمانهم التى بلغها علمهم، وأتمت إليها قدرتهم. وذلك أنهم كانوا يعتقدون أن الله هو الإله الأعظم، وأن هذه الآلهة إنما يعبدونها ظناً منهم أنها تقربهم إلى الله زلفى، كما أخبر عنهم بقوله تعالى: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى»^(٣). وكانوا يحلفون بأبائهم وبالأصنام وبغير ذلك، وكانوا يحلفون بالله تعالى وكانوا يُسمونه جهد اليمين إذا كانت اليمين بالله. «جَهْدَ» منصوب على المصدر والعامل فيه «أقسموا» على مذهب سيديويه؛ لأنه فى معناه. والجهد (بفتح الجيم): المشقة؛ يقال: فعلت ذلك بجهد. والجهد (بضمها): الطاقة يقال: هذا جهدى، أى طاقتى. ومنهم من يجعلهما واحداً، ويحتج بقوله «وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ»^(٤). وقرئ «جهدهم» بالفتح؛ عن ابن قتيبة. وسبب الآية فيما ذكر المفسرون: القرظى والكأبي وغيرهما، أن قريشا قالت: يا محمد، نُخبرنا بأن موسى ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنا عشرة عينا، وأن عيسى كان يُحيى الموتى، وأن نود كانت لهم ناقة؛ فأثنا ببعض هذه الآيات حتى نصدقك. فقال: «أى شئ تحبون؟» قالوا: آجعل لنا الصفا ذهباً؛ فوالله إن فعلته لتبعنك أجمعون. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو؛ فبجاءه جبريل عليه السلام فقال: «إن شئت أصبح [الصفا] ذهباً، ولئن أرسل الله آية ولم يصدقوا عندها ليعذبنهم فأتركهم حتى يتوب تائبهم» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) راجع ج ١٠ ص ١٧٢ . (٢) راجع ج ١٥ ص ١٢٣ . (٣) راجع ج ٨ ص ٢١٥

(٤) من ك .

”بل يتوب تائبهم“ فزت هذه الآية . وبين الرب بأن من سبق العلم الأزلى بأنه لا يؤمن فإنه لا يؤمن وإن أقسم ليؤمن .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ قيل : معناه بأغلب الأيمان عندهم . وتعرض هنا مسألة من الأحكام عظمى ، وهى قول الرجل : الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا . قال ابن العربي : وقد كانت هذه اليمين فى صدر الإسلام معروفةً بغير هذه الصورة ، كانوا يقولون : على أشد ما أخذه أحد على أحد ، فقال مالك : تطلق نساؤه . ثم تكاثرت الصور حتى آلت بين الناس إلى صورة هذه أمها . وكان شيخنا الفهري الطرسوسى يقول : يلزمه إطعام ثلاثين مسكينا إذا حنث فيها ، لأن قوله « الأيمان » جمع يمين ، وهو لو قال على يمين وحنث ألزمناه كفارة . ولو قال : على يمينان للزمته كفارتان إذا حنث . والأيمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات .

قلت : وذكر أحمد بن محمد بن مغيث فى وثائقه : اختلف شيوخ القيروان فيها ، فقال أبو محمد بن أبى زيد : يلزمه فى زوجته ثلاث تطليقات ، والمشى إلى مكة ، وتفريق ثلث ماله ، وكفارة يمين ، وعتق رقبة . قال ابن مغيث : وبه قال ابن أربع رأسه وأبن بدر من فقهاء طليطلة . وقال الشيخ أبو عمران الفاسى وأبو الحسن القابسى وأبو بكر بن عبد الرحمن القروى : تلزمه طلقة واحدة إذا لم تكن له نية . ومن حجتهم فى ذلك رواية ابن الحسن فى سماعه من ابن وهب فى قوله : « وأشد ما أخذه أحد على أحد أن عليه فى ذلك كفارة يمين » . قال ابن مغيث : بفعل من سميته على القائل : « الأيمان تلزمه » طلقة واحدة ، لأنه لا يكون أسوأ حالا من قوله : أشد ما أخذه أحد على أحد أن عليه كفارة يمين ، [قال] وبه نقول . قال : واحتج الأولون بقول ابن القاسم فىمن قال : على عهد الله وغلظ ميثاقه وكفاله وأشد ما أخذه أحد على أحد أمر ألا يفعله ثم فعله ، فقال : إن لم يرد الطلاق ولا العتاق وعزلها عن ذلك فلتكن ثلاث كفارات . فإن لم تكن له نية حين حلف فلا يكفر كفارتين فى قوله : على عهد الله وغلظ ميثاقه . ويعتق رقبة وتطلق نساؤه ، ويمشى إلى مكة

(١) فى ك : بين الله . (٢) فى ك ، ز : ألزمناه كفارتين .

(٣) فى ك : فحمل . (٤) من ز .

ويتصدق بثلث ماله في قوله : وأشد ما أخذه أحد على أحد . قال ابن العربي : أما طريق الأدلة فإن الألف واللام في الإيمان لا تخلو أن يراد بها الجنس أو العهد ؛ فإن دخلت للعهد فالمعهود قولك « بالله » فيكون ما قاله الفهري . فإن دخلت للجنس فالطلاق جنس فيدخل فيها ولا يستوفى عدده ، فإن الذي يكفي أن يدخل في كل جنس معنى واحد ؛ فإنه لو دخل في الجنس المعنى كله للزمه أن يتصدق بجميع ماله ؛ إذ قد تكون الصدقة بالمال يمينا . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا آيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أى قل يا محمد : الله القادر على الإتيان بها ، وإنما يأتى بها إذا شاء . ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ ﴾ أى وما يدريكم أيمانكم ؛ فحذف المفعول . ثم استأنف فقال : ﴿ إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ بكسر إن ، وهى قراءة مجاهد وأبى عمرو وابن كثير . ويشهد لهذا قراءة ابن مسعود « وما يشعركم إذا جاءت لا يؤمنون » . وقال مجاهد وابن زيد : المخاطب بهذا المشركون ، وتم الكلام . حكم عليهم بأنهم لا يؤمنون ، وقد أعلمنا فى الآية بعد هذه أنهم لا يؤمنون . وهذا التأويل يشبهه قراءة من قرأ « تؤمنون » بالتاء . وقال الفراء وغيره ؛ الخطاب للمؤمنين ؛ لأن المؤمنين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، لو نزلت الآية لعلمهم يؤمنون ؛ فقال الله تعالى : « وَمَا يُشْعِرُكُمْ » أى يعلمكم ويدريكم أيها المؤمنون . « أنها » بالفتح ، وهى قراءة أهل المدينة والأعمش وحمزة ، أى أعلمها إذا جاءت لا يؤمنون . قال الخليل : « أنها » بمعنى لعلها ؛ حكاه عنه سيبويه . وفى التنزيل : « وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِي » أى أنه يزكى . وحكى عن العرب : آيت السوق أنك تشتري لنا شيئا ، أى لعلك . وقال أبو النجم :

قلت لشيبان أدن من لقائه * أن تغدى القوم من شوائه

وقال عدي بن زيد :

أعاذل ما يدريك أنت منبتي * إلى ساعة في اليوم أو في صحنى الغد

أى لعل . وقال دريد بن الصمة :

أربنى جوادا مات هزلا لأننى * أرى ما ترين أو بنحىلا محلدا

(١) راجع ج ١٩ ص ٢١١ . (٢) الصحيح أنه حاتم طى . كما فى الصحاح للفهري ، وديوانه .

ويرى : لعانى : فلا شاهد .

(١) أى لعلنى . وهو فى كلام العرب كثير « أنت » بمعنى لعل . وحكى الكسائى أنه كذلك فى مصحف أبى بن كعب « وما أدراكم لعلها » . وقال الكسائى والفراء : أن « لا » زائدة ، والمعنى : وما يشعركم أنها — أى الآيات — إذا جاءت المشركين يؤمنون ، فزيدت « لا » ، كما زيدت « لا » فى قوله تعالى : « وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ » (٢) . لأن المعنى : وحرام على قرية مهلكة رجوعهم . وفى قوله : « مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ » (٣) . والمعنى : ما منعك أن تسجد . وضعف الزجاج والنحاس وغيرهما زيادة « لا » وقالوا : هو غلط وخطأ ، لأنها إنما تزداد فيما لا يشكىل . وقيل : فى الكلام حذف ، والمعنى : وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون أو يؤمنون ، ثم حذف هذا لعلم السامع ؛ ذكره النحاس وغيره .

قوله تعالى : وَنَقَلَبْ أَعْيُنَهُمْ وَابْصُرْهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِتِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١﴾

هذه آية مُشْكَلَةٌ ، ولا سِمْيَاً فيها « وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ » . قيل : المعنى ونقلب أفئدتهم وأنظارهم يوم القيامة على لهب النار وحرّ الجمر ، كما لم يؤمنوا فى الدنيا . « وَنَذَرُهُمْ » فى الدنيا ، أى نملهم ولا نعاقبهم ؛ فبعض الآية فى الآخرة ، وبعضها فى الدنيا . ونظيرها « وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ » (٤) فهذا فى الآخرة . « عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ » فى الدنيا . وقيل : ونقلب فى الدنيا ؛ أى نحول بينهم وبين الإيمان لوجاءتهم تلك الآية ، كما حلنا بينهم وبين الإيمان أول مرة ؛ لما دعوتهم وأظهرت المعجزة . وفى التنزيل : « وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ » (٥) . والمعنى : كان ينبغي أن يؤمنوا إذا جاءتهم الآية فأروها بأبصارهم وعرفوها بقلوبهم ؛ فإذا لم يؤمنوا كان ذلك بتقليب الله قلوبهم وأبصارهم . « كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ » ودخلت الكاف على محذوف ، أى فلا يؤمنون كما لم يؤمنوا به أول مرة ؛ أى أول مرة أتتهم الآيات التى عجزوا عن معارضتها مثل القرآن وغيره . وقيل : ونقلب أفئدة هؤلاء كلاً

(١) فى ٥ نخ بب ، وزمانه : ذرىنى أطوف فى البلاد لأننى الخ . (٢) راجع ج ١١ ص ٣٤٠ .

(٣) راجع ص ١٦٩ ، وص ٣٩٠ من هذا الجزء . (٤) راجع ج ٢٠ ص ٢٦ .

يؤمنوا ، كما لم تؤمن كفار الأمم السالفة لما رأوا ما أقترحوا من الآيات . وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ، أي أنها إذا جاءت لا يؤمنون كما لم يؤمنوا أول مرة ونقلب أفئدتهم وأبصارهم . ﴿ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ يتحيرون . وقد مضى في « البقرة » .^(١)

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبَلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾^(١)

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ ﴾ فرأوهم عياناً . ﴿ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى ﴾ بإحيائنا إياهم . ﴿ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ سألوهم من الآيات . ﴿ قُبَلًا ﴾ مقابلة ، عن ابن عباس وقتادة وابن زيد . وهي قراءة نافع وابن عامر . وقيل : معاينة ، لما آمنوا . وقال محمد بن يزيد : يكون « قبلاً » بمعنى ناحية ، كما تقول : لي قبل فلان مالٌ ، فقبلاً نصب على الظرف . وقرأ الباقون « قُبَلًا » بضم القاف والباء ، ومعناه ضمناً ، فيكون جمع قبيل بمعنى كفيل ، نحو رغيف ورغف ، كما قال : « أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قُبَلًا »^(٢) ، أي يضمنون ذلك ، عن الفراء . وقال الأخفش : هو بمعنى قبيل قبيل ، أي جماعة جماعة ، وقاله مجاهد ، وهو نصب على الحال على القواين . وقال محمد بن يزيد « قُبَلًا » أي مقابلة ، ومنه « وَإِنْ كَانَ قَبِيضُهُ قُدٌّ مِنْ قُبُلٍ »^(٣) . ومنه قُبُلُ الرجل ودُبُرُهُ لما كان من بين يديه ومن ورائه . ومنه قُبُلُ الحيض . حكى أبو زيد : لقيت فلاناً قُبَلًا ومقابلة وقَبَلًا وقُبَلًا ، كله بمعنى المواجهة ، فيكون الضم كالكسر في المعنى وتستوى القراءتان ، قاله مكِّي . وقرأ الحسن « قُبَلًا » حذف الضمة من الباء انقلها . وعلى قول الفراء يكون فيه نطق ما لا ينطق ، وفي كفالة ما لا يعقل آية عظيمة لهم . وعلى قول الأخفش يكون فيه اجتماع الأجناس الذي ليس بمعهود . والحشر الجمع . ﴿ مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ « أن » في موضع استثناء ليس من الأول ، أي لكن إن شاء ذلك لهم . وقيل :

(١) راجع ج ١ ص ٢٠٩ . (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٢٧ . (٣) راجع ج ٩ ص ١٧٢ .

الاستثناء لأهل السعادة الذين سبق لهم في علم الله الإيمان . وفي هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ أى يجهلون الحق . وقيل : يجهلون أنه لا يجوز اقتراح الآيات بعد أن رأوا آية واحدة .

قوله تعالى : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ ﴾ يعزى نبيه ويسليه ، أى كما ابتليناك بهؤلاء القوم فكذلك جعلنا لكل نبي قبلك ﴿ عَدُوًّا ﴾ أى أعداء . ثم نعمتهم فقال ﴿ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ حكى سيبويه جعل بمعنى وصف . « عَدُوًّا » مفعول أول ، « لِكُلِّ نَبِيٍّ » فى موضع المفعول الثانى . « شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ » بدل من عدو . ويجوز أن يكون « شياطين » مفعولا أول ، « عدوا » مفعولا ثانيا ، كأنه قيل : جعلنا شياطين الإنس والجن عدوا . وقرأ الأعمش : « شياطين الجن والإنس » بتقديم الجن . والمعنى واحد . ﴿ يُوحى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ عبارة عما يوسوس به شياطين الجن إلى شياطين الإنس . وسمى وحيا لأنه إنما يكون خفية ، وجعل تمويههم زخرفا لتزيينهم إياه ، ومنه سمي الذهب زخرفا . وكل شىء حسن مُمَوَّه فهو زُخْرَفٌ . والمزخرف المزين . وزخارف الماء طرائقه . و « غُرُورًا » نصب على المصدر ، لأن معنى « يُوحى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ » يغرونهم بذلك غرورا . ويجوز أن يكون فى موضع الحال . والغرور الباطل . قال النحاس : ورؤى عن ابن عباس بإسناد ضعيف أنه قال فى قول الله عز وجل « يُوحى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ » قال : مع كل جنى شيطان ، ومع كل إنسى شيطان ، فباقى أحدهما الآخر فيقول : إني قد أضللت صاحبي بكذا فأضل صاحبك بمثله . ويقول الآخر مثل ذلك ، فهذا وحى بعضهم إلى بعض . وقاله عكرمة والضحاك

والسُّدَى والكَلْبَى . قال النحاس : والقول الأول يدل عليه « وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ » ؛ فهذا يبين معنى ذلك .

قلت : وبدل آية من صحيح السنة قوله عليه السلام : ” ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن “ قيل : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ” ولا أنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير “ . روى ” فأسلم “ برقع الميم ونصبها . فالرفع على معنى فأسلم من شره . والنصب على معنى فأسلم هو . فقال : ” ما منكم من أحد “ ولم يقل ولا من الشياطين ؛ إلا أنه يحتمل أن يكون نبه على أحد الجنسين بالآخر؛ فيكون من باب « سَرَّابِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ »^(٢) وفيه بعد ، والله أعلم . وروى عوف بن مالك عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يا أبا ذر هل تعوذت بالله من شرّ شياطين الإنس والجن ؟ “ قال قلت : يا رسول الله ، وهل الإنس من شياطين ؟ قال : ” نعم هم شرّ من شياطين الجن “ . وقال مالك بن دينار : إن شيطان الإنس أشد على من شيطان الجن ، وذلك أني إذا تعوذت بالله ذهب عن شيطان الجن ، وشيطان الإنس يجيئني فيجتزئني إلى المعاصي عيانا . وسمع عمر بن الخطاب [رضى الله عنه] امرأة تنشد :

إِنَّ الذَّمَّاءَ رِيَّاحِينَ خُلِقْنَ لَكُمْ * وَكَلِّمَ يَشْتَهِي شَمَّ الرِّيَّاحِينَ

فأجابها عمر رضى الله عنه :

إِنَّ النِّسَاءَ شَيَاطِينَ خُلِقْنَ لَنَا * نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ

قوله تعالى : (وَأَوْشَاءَ رَبِّكَ مَا فَعَلُوهُ) أي ما فعلوا إيحاء القول بالغرور . (فَذَرَهُمْ)

أمر فيه معنى التهديد . قال سيبويه : ولا يقال وَذَرُوا وَلَا وَدَّعَ ، استغنوا عنهما بترك .

قلت : هذا إنما خرج على الأكثر . وفي التنزيل : « وَذَرِ الَّذِينَ »^(٥) و « ذَرَّهُمْ »^(٦) و « مَا وَدَّعَكَ » .

وفي السنة ” لِيَذْتَهِنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ “ . وقوله : ” إِذَا فَعَلُوا — يَرِيدُ الْمَعَاصِيَ —

(١) ص ٧٤ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١٠ ص ١٥٩ . (٣) من ك ، ع ، ج .
والذي يعرف أن البيت لأحد أدباء البصرة رأى جماعة من النساء فأعجبه حالهن فقال : إن النساء شياطين . البيت
فأجابته إحداهن : إن النساء رياحين . البيت . (٤) من ب . (٥) يلاحظ أن الفعل
في « وَذَرِ الَّذِينَ » و « ذَرَّهُمْ » أمر ، ولا يلجبه بهما قول المؤلف . ففعل في الكلام مهوا ؛ والعصمة لله .
(٦) « وَدَّعَكَ » بالتخفيف قراءة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم . غير سبعة .

فقد تُودِعَ منهم“ . قال الزجاج : الواو ثقيلة ؛ فلما كان «ترك» ليس فيه واو بمعنى ما فيه الواو تُرك ما فيه الواو . وهذا معنى قوله وليس بنصه .

قوله تعالى : وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ
وَلَيَرْضَوْهُ وَلَيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى : (وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ) تصغى تميل ؛ يقال : صفوت أصغو صفووا و صفووا ، و صفيت أصغى ، و صفيت بالكسر أيضا . يقال منه : صغى يصغى صغياً و صغياً ، و أصغيت إليه إصغاء بمعنى . قال الشاعر :

تَرَى السَّفِيهَ بِهِ عَن كُلِّ مُحْكَمَةٍ * زَيْغٌ وَفِيهِ إِلَى التَّشْبِيهِ إِصْغَاءٌ ^(١)

ويقال : أصغيت الإناء إذا أملت له ليجمع ما فيه . وأصله الميل إلى الشيء لغرض من الأغراض . ومنه صغت النجوم : مالت للغروب . وفي التنزيل : « فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا » ^(٢) . قال أبو زيد : [يقال] صغوه معك و صغوه ، و صغاه معك ، أى ميله . وفي الحديث ” فأصغى لها الإناء “ يعنى للهرة . وأكرموا فلانا فى صاغيته ، أى فى قرابته الذين يميلون إليه و يطلبون ما عنده . و أصغت الناقة إذا أملت رأسها إلى الرجل كأنها تستمع شيئاً حين يَسُدُّ عليها الرَّحْلَ . قال ذو الرمة :

تُصْغِي إِذَا شَدَّهَا بِالْكُورِ جَانِحَةً * حَتَّى إِذَا مَا اسْتَوَىٰ فِي غَرَزِهَا تَنْبُ ^(٣)

واللام فى « وَلِتَصْغَىٰ » لام كى ، والعامل فيها « يوحى » تقديره : يوحى بعضهم إلى بعض ليغروهم و لتصغى . وزعم بعضهم أنها لام الأمر ، وهو غلط ؛ لأنه كان يجب « و لتصغ إليه » بحذف الألف ، وإنما هى لام كى . وكذلك (وَلَيَرْضَوْهُ وَلَيَقْتَرِفُوا) إلا أن الحسن قرأ « و ليرضوه

(١) من ا ، ب ، ز ، ك وفى اللسان : مكرمة . (٢) راجع ج ١٨ ص ١٨٨ .

(٣) من ب ، ز ، ك . (٤) الكور (بالضم) : رحل الناقة بأداته ؛ وهو كالسرج وآتته للفرس قال ابن سيده : وكثير من الناس يفتح الكاف وهو خطأ وجانحة : مائلة لاصقة . والفرز : سير كالركاب توضع فيه الرجل عند الركوب . وصف ناقته بالفظانة وسرعة الحركة .

وليقتروا» بإسكان اللام، جعلها لام أمر فيه معنى التهديد، كما يقال: أفعل ما شئت. ومعنى ﴿وَلِيَقْتَرُوا مَا هُمْ مُقْتَرُونَ﴾ أى وليكتسبوا؛ عن ابن عباس والسدى وابن زيد. يقال: خرج يقترف أهله أى يكتسب لهم. وقارف فلان هذا الأمر إذا واقعه وعمله. وقرفتنى بما ادعت على، أى رميتنى بالريبة. وقرف القرحة إذا قشر منها. واقترف كذباً. قال رؤبة: ^(١)
أعيا اقتراف الكذب المقروف * تقوى التقي وعفة العفيف
وأصله أفتاع قطعة من الشيء.

قوله تعالى: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا﴾ «غير» نصب بـ«أبتغى»، «حكماً» نصب على البيان، وإن شئت على الحال. والمعنى: أفغير الله أطلب لكم حاكماً وهو الذى كفاكم مئونة المسئلة فى الآيات بما أنزله إليكم من الكتاب المفصل، أى المبين. ثم قيل: الحاكم أبغ من الحاكم؛ إذ لا يستحق التسمية بحكم إلا من يحكم بالحق، لأنها صفة تعظيم فى مدح. والحاكم صفة جارية على الفعل، فقد يُسمى بها من يحكم بغير الحق. ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ يريد اليهود والنصارى. وقيل: من أسلم منهم كسلمان وصهيب وعبد الله بن سلام. ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّهُ﴾ أى القرآن. ﴿مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ أى أن كل ما فيه من الوعد والوعيد لحق ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ أى من الشاكين فى أنهم يعلمون أنه منزل من عند الله. وقال عطاء: الذين آتيناهم الكتاب وهم رؤساء أصحاب عهد عليه السلام: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم.
قوله تعالى: وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ
وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾

(١) ف ع : العفيف . وق ا و ب و ج و ك و ز : الضعيف .

قوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ ﴾ قراءة أهل الكوفة بالتوحيد ، والباقون بالجمع . قال ابن عباس : مواعيد ربك ، فلا مغير لها . والكلمات ترجع إلى العبارات أو إلى المتعلقات من الوعد والوعيد وغيرهما . قال قتادة : الكلمات هي القرآن لا مبدل له ، لا يزيد فيه المفترون ولا ينقصون . ﴿ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ أى فيما وعد وحكم ، لا راد لقضائه ولا خلف في وعده . وحكى الزماني عن قتادة : لا مبدل لها فيما حكم به ، أى إنه وإن أمكنه التغيير والتبديل فى الألفاظ كما غير أهل الكتاب التوراة والإنجيل فإنه لا يعتد بذلك . ودلت الآية على وجوب اتباع دلالات القرآن ؛ لأنه حق لا يمكن تبديله بما يناقضه ، لأنه من عند حكيم لا يخفى/ عليه شئ من الأمور [كلها] .

قوله تعالى : وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى الكفار . ﴿ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى عن الطريق التى تؤدى إلى ثواب الله . ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ « إن » بمعنى ما ، وكذلك ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ أى يحدسون ويقدرُونَ ؛ ومنه الخرص ، وأصله القطع . قال الشاعر :

ترى قصد المُرْتانَ فِينَا كأنه * تَدْرَعُ نَحْرَ صَانِ بِأَيْدِي الشَّوَابِطِ (٢)

يعنى جريدا يقطع طولاً ويتخذ منه الخصر . وهو جمع الخرص ؛ ومنه خرص الخصر النخل خرصاً إذا حرره ليأخذ الخراج منه . فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به ؛ إذ لا يقين معه .

(١) من ك . (٢) البيت لقيس بن الخطيم . والقصد (بكسر القاف وفتح الصاد جمع قصدة) : القطعة مما يكسر . والمُرْتان : نبات الرماح . أو الرماح الصلبة اللدنة . والتدراع : تقدير الشيء بذراع اليد . والخرصان : القضبان من الجريد . والشوابط (جمع الشاطبة) وهى المرأة التى تقشر العسب ثم تلقيه إلى المنقية فأخذ كل ما عليه بسكينها حتى تتركه رقيقاً ثم تلقيه المنقية إلى الشاطبة ثانية فتشطبه على ذراعها وتذره . وقوله : « فِينَا كأنه » عبارة الأصول . والذى فى اللسان « تلقى كأنه » وفى ديوانه : « تهوى كأنها » .

وسياتى لهذا مزيد بيان في «الذاريات» (۱) إن شاء الله تعالى . (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ)
قال بعض الناس : إن «اعلم» هنا بمعنى يعلم ؛ وأنشد قول حاتم الطائي :
تخالفت طي من دوننا حافياً * والله أعلم ما كنا لهم خذلاً (۲)
وقول الخنساء :

الله أعلم أن جفته * تغدو غداة الريح أو تسرى

وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه لا يطابق «وهو أعلم بالمهتدين» . ولأنه يحتمل أن يكون على أصله .
(مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ) «من» بمعنى أى ؛ فهو في محل رفع والرافع له «يضل» . وقيل :
في محل نصب بأعلم ، أى إن ربك أعلم أى الناس يضل عن سبيله . وقيل : في محل نصب بترع
الخافض ؛ أى بمن يضل . قاله بعض البصريين ، وهو حسن ؛ لقوله : (وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)
وقوله في آخر النحل : « إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ » (۳)
وقرى «يضل» وهذا على حذف المفعول ، والأقول أحسن ؛ لأنه قال : «وهو أعلم بالمهتدين» .
فلو كان من الإضلال لقال وهو أعلم بالهادين .

قوله تعالى : فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايَاتِهِ

مُؤْمِنِينَ ﴿۱۱۸﴾

قوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) نزلت بسبب أناس أتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إنا نأكل ما نقتل ولا نأكل ما قتل الله ؟ فنزلت « فَكُلُوا
— إلى قوله — وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ » خرجه الترمذي وغيره . قال عطاء :
هذه الآية أمرٌ بذكر اسم الله على الشراب والذبح وكل مطعوم . وقوله : (إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ
مُؤْمِنِينَ) أى بأحكامه وأوامره آخذين ؛ فإن الإيمان بها يتضمن ويقتضى الأخذ بها
والأنقياد لها .

(۱) راجع ج ۱۷ ص ۳۳ . (۲) في الأصول : « خالفت » و « خولا » بالواو بدل الذال .

والتصويب عن تفسير الطبري . والخذل : جمع خذول . (۳) في ب و ج و ك و زوى : القوم .

(۴) راجع ج ۱۰ ص ۲۰۰ . (۵) في ك : فتادة .

قوله تعالى : وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ : المعنى ما المانع لكم من أكل ما سميتم عليه ربكم وإن قتلتموه بأيديكم . ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ ﴾ أى بين لكم الحلال من الحرام ، وأزيل عنكم اللبس والشك . فـ « ما » استفهام يتضمن التقرير . وتقدير الكلام : وأى شئ لكم فى ألا تأكلوا . فـ « أن » فى موضع خفض بتقدير حرف الجر . ويصح أن تكون فى موضع نصب على ألا يقدر حرف جر ، ويكون الناصب معنى الفعل الذى فى قوله « مَا لَكُمْ » تقديره أى ما يمنعكم . ثم استثنى فقال ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها كما تقدم فى « البقرة » . وهو استثناء منقطع . وقرأ نافع ويعقوب « وقد فصل لكم ما حرم » بفتح الفعلين . وقرأ أبو عمرو وابن عامر وابن كثير بالضم فيهما ، والكوفيون « فصل » بالفتح « حرم » بالضم . وقرأ عطية العوفى « فصل » بالتخفيف . ومعناه أبان وظهر ، كما قرئ « الرِّكَّابُ أَحْكَمُ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَلَتْ »^(٢) أى استبانت . واختار أبو عبيدة قراءة أهل المدينة . وقيل : « فصل » أى بين ، وهو ما ذكره فى سورة « المائدة » من قوله : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ »^(٣) الآية .

قلت : هذا فيه نظر ، فإن « الأنعام » مكية والمائدة مدنية فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد ، إلا أن يكون فصل بمعنى يفصل . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ ﴾^(٤) وقرأ الكوفيون « يضلون » من أضل . ﴿ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ يعنى المشركين حيث قالوا : ما ذبح الله بسكينة خير مما ذبحتم بسكاكينكم « بغير علم » أى بغير علم يعلمونه فى أمر الذبح ، إذ الحكمة فيه إخراج ما حرمه الله علينا من الدم بخلاف ما مات حتف أنفه ، ولذلك شرع الذكاة فى محل مخصوص ليكون الذبح فيه سببا لجذب كل دم فى الحيوان بخلاف غيره من الأعضاء . والله أعلم .

(١) راجع ج ٢ ص ٢٢٤ . (٢) راجع ج ٩ ص ٠٢ . (٣) راجع ج ٦ ص ٠٤٧ . (٤) قراءة نافع .

قوله تعالى : وَذُرُّوا ظَهَرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنُهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ
الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : (وَذُرُّوا ظَهَرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنُهُ) للعلماء فيه أقوال كثيرة . وحاصلها راجع
إلى أن الظاهر ما كان عملاً بالبدن مما نهى الله عنه ، وباطنه ما عُقد بالقلب من مخالفة
أمر الله فيما أمر ونهى ؛ وهذه المرتبة لا يبلغها إلا من أتقى وأحسن ؛ كما قال : « ثُمَّ آتَقُوا
وَآمَنُوا ثُمَّ آتَقُوا وَأَحْسَنُوا » . وهي المرتبة الثالثة حسب ما تقدم بيانه في « المائة » .
وقيل : هو ما كان عليه الجاهلية من الزنا الظاهر واتخاذ الحلائل في الباطن . وما قدمنا جامع
لكل إثم [وموجب لكل أمر] .^(٢)

قوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ
وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَيْنَ أَوْلِيَاءٍ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ
إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) فيه خمس مسائل :
الأولى — روى أبو دأود قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : نأكل
مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله عز وجل « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ »
إلى آخر الآية . وروى النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » قال : خاصتهم المشركون فقالوا : ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أتم اكلتموه ؛
فقال الله سبحانه لهم : لا تأكلوا ؛ فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها . وتنشأ هنا مسألة أصولية ، وهي :
الثانية — وذلك أن اللفظ الوارد على سبب هل يُقصر عليه أم لا ؛ فقال علماؤنا :
لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداء من صيغ ألفاظ العموم . أما ما ذكره

(١) راجع ج ٦ ص ٢٩٣ . (٢) من ك . (٣) أى خاصم المؤمنين المشركون .

جوابا لسؤال ففيه تفصيل ، على ما هو معروف في أصول الفقه ؛ إلا أنه إن أتى بلفظ مستقل دون السؤال لحق بالأقول في صحة القصد إلى التعميم . فقوله : « لا تأكلوا » ظاهر في تناول الميتة ، ويدخل فيه ما ذكر عليه غير أسم الله بهجوم أنه لم يذكر عليه أسم الله ، وبزيادة ذكر غير اسم الله سبحانه عليه الذي يقتضى تحريمه نصًا بقوله : « وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ^(١) » . وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمدا عليه من الذبح ، وعند إرسال الصيد . اختلف العلماء في ذلك على أقوال خمسة ، وهي [المسألة ^(٢)] : —

الثالثة — [القول ^(٢)] الأول — إن تركها سهواً أو أكلاً جميعاً ، وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل . فإن تركها عمداً لم يؤكلاً ، وقاله في الكتاب مالك وابن القاسم ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعيسى وأصبغ ، وقاله سعيد بن جبير وعطاء ، وأختاره النحاس وقال : هذا أحسن ؛ لأنه لا يُسمى فاسقاً إذا كان ناسياً .

الثاني — إن تركها عمداً أو ناسياً يأكلهما . وهو قول الشافعي والحسن ، وروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة . وحكى الزهراوي عن مالك بن أنس أنه قال : تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمداً أو ناسياً . و [روى ^(٢)] عن ربيعة أيضاً . قال عبد الوهاب : التسمية سنة ؛ فإذا تركها الذابح ناسياً أكلت الذبيحة في قول مالك وأصحابه .

الثالث — إن تركها عمداً أو ساهياً حُرِّمَ أكلها ؛ قاله محمد بن سيرين وعبد الله بن عياض بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن زيد الخَطَمِيّ والشعبي ؛ وبه قال أبو ثور وداود بن علي وأحمد في رواية .

الرابع — إن تركها عمداً كره أكلها ؛ قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من علمائنا .

(٢) في ك : ناسياً .

(٢) من ك .

(١) راجع ج ٢ ص ٢١٦ .

الخامس - قال أشهب : تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستخفاً ، وقال نحوه الطبري . [أدلة ^(١)] قال الله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ بِكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ » وقال : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » فبين الحالين وأوضح الحكمين . فقوله : « لا تأكلوا » نهى على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة ؛ لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ، ولا يجوز أن يتبع ، أى يراد به التحريم والكراهة معاً ؛ وهذا من نفيس الأصول . وأما الناسى فلا خطاب توجه إليه إذ يستحيل خطابه ؛ فالشرط ليس بواجب عليه . وأما التارك للتسمية عمداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يتركها إذا أضجع الذبيحة ويقول : قلبي مملوء من أسماء الله تعالى وتوحيده فلا أفقر إلى ذكر بلساني ؛ فذلك يجوز لأنه ذكر الله جل جلاله وعظمه . أو يقول : إن هذا ليس بموضع تسمية صريحة ، إذ ليست بقربة ؛ فهذا أيضاً يجوز . أو يقول : لا أسمى ، وأى قدر للتسمية ؛ فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته . قال ابن العربي : وأعجب لرأس المحققين إمام الحرمين حيث قال : ذكر الله تعالى إنما شرع في القرب ، والذبح ليس بقربة . وهذا يعارض القرآن والسنة ؛ قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح : « ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل » . فإن قيل : المراد بذكر اسم الله بالقلب ؛ لأن الذكر يضاد النسيان ومحل النسيان القلب فمحل الذكر القلب ، وقد روى البراء بن عازب : اسم الله على قلب كل مؤمن سمى أو لم يسم . قلنا : الذكر باللسان وبالقلب ، والذي كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنصب باللسان ، فنسخ الله ذلك بذكره في الألسنة ، وأشتهر ذلك في الشريعة حتى قيل لمالك : هل يُسمى الله تعالى إذا توضع فقال : أريد أن يذبح . وأما الحديث الذي تعلقوا به من قوله : « اسم الله على قلب كل مؤمن » فحديث ضعيف . وقد استدلت جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة ؛ لقوله عليه السلام لأناس سألوه ، قالوا : يا رسول الله ، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سموا الله عليه وكلوا » . أخرجه الدارقطني عن عائشة ومالك مرسلين عن هشام بن عروة عن أبيه ، لم يختلف عليه في إرساله ،

(١) من بوجوه وعوى .

وتأوله بأن قال في آخره : وذلك في أول الإسلام . يريد قبل أن ينزل عليه « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » . قال أبو عمر : وهذا ضعيف ، وفي الحديث نفسه ما يردّه ، وذلك أنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل ؛ فدلّ على أن الآية قد كانت نزلت عليه . ومما يدلّ على صحة ما قلناه أن هذا الحديث كان بالمدينة ، ولا يختلف العلماء أن قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » نزل في سورة « الأنعام » بمكة . ومعنى (وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) أى لمعصية ؛ عن ابن عباس . والفسق : الخروج ؛ وقد تقدّم .^(١)

الرابعة - قوله تعالى : (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ) أى يُوسوسون فيلقون في قلوبهم الجدل بالباطل . روى أبو داود عن ابن عباس في قوله : « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم » يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوه ، وما ذبحتم أتم فكلوه ، فأنزل الله « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » قال عكرمة : عنى بالشياطين في هذه الآية مرادة الإنس من مجوس فارس . وقال ابن عباس وعبد الله بن كثير : بل الشياطين الجن ، وكفرة الجن أولياء قريش . وروى عن عبد الله بن الزبير أنه قيل له : إن المختار يقول : يُوحى إلى فتال : صدق ، إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم . [وقوله :] « ليجادلوكم » . يريد [قولهم] : ما قتل الله لم تأكلوه وما قتلتموه أكلتموه . والمجادلة : دفع القول على طريق الحجّة بالقوة ؛ مأخوذ من الأجدل ، طائر قوى . وقيل : هو مأخوذ من الجدالة ، وهى الأرض ؛ فكأنه يغلبه بالحجة ويقهره حتى يصير كالمجدول بالأرض . وقيل : هو مأخوذ من الجدل ، وهو شدة القتال ؛ فكأن كل واحد منهما يفتل حجة صاحبه حتى يقطعها ، وتكون حقا في نصره الحق وباطلا في نصره الباطل .

الخامسة - قوله تعالى : (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ) أى فى تحليل الميتة (إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) . فدلت الآية على أن من استحلت شيئا مما حرم الله تعالى صار به مشركا . وقد حرم الله سبحانه الميتة نصبا ؛ فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك . قال ابن العربي : إنما يكون المؤمن بطاعة

(١) راجع ج ١ ص ٢٤٤ . (٢) من ك . (٣) فى ك : بمطها .

المشرك مشركا إذا أطاعه في الاعتقاد؛ فأما إذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص؛ فافهموه . وقد مضى في « المائدة ^(١) » .

قوله تعالى : **أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَخْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴿١٢٢﴾

قوله تعالى : (**أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَخْيَيْنَاهُ**) قرأ الجمهور بفتح الواو ، دخلت عليها همزة الاستفهام . وروى المسيبي عن نافع بن أبي نعيم « **أَوْ مَنْ كَانَ** » بإسكان الواو . قال النحاس : يجوز أن يكون محمولا على المعنى ، أى أنظروا وتدبروا أغير الله أبتغى حكما . « **أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَخْيَيْنَاهُ** » قيل : معناه كان ميتا حين كان نطفة فأخييناه بنفخ الروح فيه ؛ حكاه ابن بحر . وقال ابن عباس : **أَوْ مَنْ كَانَ** كافرا فهديناه . نزلت في حمزة بن عبد المطلب وأبي جهل . وقال زيد بن أسلم والسدي : « **فَأَخْيَيْنَاهُ** » عمر [رضى الله عنه ^(٢)] . « **كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ** » أبو جهل لعنه الله . والصحيح أنها عاقبة في كل مؤمن وكافر . وقيل : كان ميتا بالجهل فأخييناه بالعلم . وأنشد بعض أهل العلم ما يدل على صحة هذا التأويل لبعض شعراء [البصرة ^(٣)] :

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله * فأجسامهم قبل القبور قبور

وإن أمرا لم يحى بالعلم ميت * فليس له حتى النشور نشور

والنور عبارة عن الهدى والإيمان . وقال الحسن : القرآن . وقيل : الحكمة . وقيل : هو النور المذكور في قوله : « **يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ** » ^(٤) ، وقوله : « **انظُرُوا نَارًا تَلْبَسُ مِنْ نُورِكُمْ** » ^(٥) . (**يَمْشِي بِهِ**) أى بالنور (**فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ**) أى كمن هو؛ فنزل زائدة . تقول : أنا أكرم مثلك ؛ أى أكرمك . ومثله « **بِحِزَاءِ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعِيمِ** » ^(٥) .

(١) راجع ج ٦ ص ٢٥٤ و ص ٣٠١ . (٢) من ع . (٣) من ج وك وى وع و ز .

وفى أ و ب : العرب . (٤) راجع ج ١٧ ص ٢٤٢ و ص ٢٤٥ . (٥) راجع ج ٦ ص ٣٠٦ .

« لَيْسَ كَيْشِلِهِ شَيْءٌ »^(١) . وقيل : المعنى كمن مثله مثل من هو في الظلمات . والمثل والمثل واحد . (كَذَلِكَ زِينٌ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمُونَ) أى زين لهم الشيطان عبادة الأصنام ، وأوهمهم أنهم أفضل من المسلمين .

قوله تعالى : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾

قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا) المعنى : وكما زينا للكافرين ما كانوا يعملون كذلك جعلنا في كل قرية . (مُجْرِمِيهَا) مفعول أول لجعل (أَكْبَرًا) مفعول ثانى على التقديم والتأخير . وجعل بمعنى صير . والأكابر جمع الأكبر . قال مجاهد : يريد العظماء^(٢) . وقيل : الرؤساء والعظماء . وخصهم بالذكر لأنهم أقدر على الفساد . والمكر الحيلة في مخالفة الاستقامة ، وأصله القتل ، فالماكر يفتل عن الاستقامة أى يصرف عنها . قال مجاهد : كانوا يجاسون على كل عقبة أربعة ينفرون الناس عن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، كما فعل من قبلهم من الأمم السالفة بأبيائهم . (وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ) أى وبال مكرم راجع إليهم . وهو من الله عز وجل الجزاء على مكر الماكرين بالعذاب الأليم . (وَمَا يَشْعُرُونَ) فى الحال ، لفرط جهلهم أن وبال مكرم عائد إليهم .

قوله تعالى : وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾

قوله تعالى : (وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ) بين شيئا آخر من جهلهم ، وهو أنهم قالوا لن نؤمن حتى نكون أنبياء ، فنؤتى مثل ما أوتى موسى وعيسى من الآيات ، ونظيره

(١) راجع ج ١٦ ص ٧ . (٢) فى الأصول العلماء والنصوب من الطبرى عن مجاهد .

«بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مَنشُورَةً»^(١) . والكفاية في «جاءتهم» ترجع إلى الأكبر الذين جرى ذكركم . قال الوليد بن المغيرة : لو كانت النبوة حقاً لكنت أولى بها منك ؛ لأنني أكبر منك سنّاً ، وأكثر منك مالا . وقال أبو جهل : والله لا نرضى به ولا نتبعه أبداً ، إلا أن يأتينا وحى كما يأتيه ؛ فزت الآية . وقيل : لم يطلبوا النبوة ولكن قالوا لا نصدقك حتى يأتينا جبريل والملائكة يخبرونا بصدقك . والأول أصح ؛ لأن الله تعالى قال : «اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ»^(٢) أي بمن هو مأمون عليها وموضع لها . و«حيث» ليس ظرفاً هنا ، بل هو اسم نصب نصب المفعول به على الاتساع ؛ أي الله أعلم أهل الرسالة . وكان الأصل الله أعلم بموضع رسالته ، ثم حذف الحرف ، ولا يجوز أن يعمل «أعلم» في «حيث» ويكون ظرفاً ، لأن المعنى يكون على ذلك الله أعلم في هذا الموضع ، وذلك لا يجوز أن يوصف به الباري تعالى ، وإنما موضعها نصب بفعل مضمر دلّ عليه «أعلم» . وهي اسم كما ذكرنا . والصغار : الضم والذل والهوان ، وكذلك الصغر (بالضم) . والمصدر الصغر (بالتحريك) . وأصله من الصغر دون الكبر ؛ فكان الذل يصغر إلى المرء نفسه ، وقيل : أصله من الصغر وهو الرضا بالذل ؛ يقال منه : صغر يصغر بفتح الغين في الماضي وضمها في المستقبل . وصغر بالكسر يصغر بالفتح لغتان ، صغراً وصغارا ، واسم الفاعل صاغر وصغير . والصاغر : الراضى بالضم . والمصغوراء الصغار . وأرض مصفرة : نبتها لم يطل^(٣) ؛ عن ابن السكيت . (عند الله) أي من عند الله ، حذف . وقيل : فيه تقديم وتأخير ، أي سيصيب الذين أجزموا عند الله صغار . الفراء : سيصيب الذين أجزموا صغار من الله . وقيل : المعنى سيصيب الذين أجزموا صغار ثابت عند الله . قال النحاس : وهذا أحسن الأقوال ؛ لأن «عند» في موضعها .

قوله تعالى : فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ، لِلْإِنْسَانِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ، يُجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّما يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾

(١) راجع ج ١٩ ص ٨٨ . (٢) فرائد نافع . (٣) في اللسان : نبتها صغير لم يطل .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ أى يوسعه له ، ويوفقه ويزين عنده نوابه . ويقال : شرح شق ، وأصله التوسعة . وشرح الله صدره وسعه بالبيان لذلك . وشرحت الأمر : بينته وأوضحته . وكانت قريش تشرح النساء شرحا ، وهو مما تقدم : من التوسعة والبسط ، وهو وطء المرأة مستلقية على قفاها . فالشرح : الكشف ؛ تقول : شرحت الغامض ؛ ومنه تشرح اللحم . قال الراجز :

كَمْ قَدْ أَكَلْتُ كَيْدًا وَإِنْفَحَهُ * ثُمَّ أَذْخَرْتُ إِلَيْهِ مُشْرَحَهُ

والقطعة منه شريحة . وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة . ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ ﴾ يغويه ﴿ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا ﴾ وهذا رد على القدرية . ونظير هذه الآية من السنة قوله عليه السلام : ” مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ” أخرجه الصحيحان . ولا يكون ذلك إلا بشرح الصدر وتنويره . والدين العبادات ؛ كما قال : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » . ^(١) ودليل خطابه أن مَنْ لم يُردِ اللهُ بِهِ خَيْرًا ضَيَّقْ صَدْرَهُ ، وأبعد فهمه فلم يفقهه . والله أعلم . وروى أن عبد الله بن مسعود قال : يا رسول الله ، وهل ينشرح الصدر ؟ فقال : ” نعم يدخل القلب نور ” فقال : وهل لذلك من علامة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ” النَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ وَالْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نَزُولِ الْمَوْتِ ” . وقرأ ابن كثير « ضَيْقًا » بالتخفيف ؛ مثل هَيْنَ وَلَيْنَ لَعْنَانِ . ونافع وأبو بكر « حَرَجًا » بالكسر ، ومعناه الضيق . ^(٢) كرر المعنى ، وحسن ذلك لاختلاف اللفظ . والباقون بالفتح . جمع حرجة ؛ وهو شدة الضيق أيضا ، والحرجة الغيضة ^(٤) ؛ والجمع حرج وحرجات . ومنه فلان يتحرج أى يضيق على نفسه فى تركه هواه للمعاصى ؛ قاله المهرورى . وقال ابن عباس : الحرج موضع الشجر الملتف ؛ فكان قلب الكافر لا تصل إليه الحكمة كما لا تصل الراعية إلى الموضع الذى ألتف شجره . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا المعنى ؛ ذكره مكى والثعلبى وغيرهما . وكل ضيق حرج وحرج . قال الجوهري : مكان حرج وحرج أى ضيق كثير الشجر لا تصل إليه

(١) راجع ج ٤ ص ٤٣ . (٢) فى ك : عين . (٣) الأولى أن يكون حرجا : المتزايد فى الضيق
فيكون أخص من الأزل . (٤) الشجر الملتف .

الراعية . وقرئ «يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا» و «حَرَجًا» . وهو بمنزلة الوحد والوحد والفرد والفرد والدنف والدنف ؛ في معنى واحد ، وحكاه غيره عن الفراء . وقد حرج صدره يحرج حرجا . والحرج الإثم . والحرج أيضا : الناقة الضامرة . ويقال : الطويلة على وجه الأرض ؛ عن أبي زيد . فهو لفظ مشترك . والحرج : خشب يُشَدُّ بعضه إلى بعض يُجَمَلُ فيه الموتى ؛ عن الأصمعي . وهو قول امرئ القيس :

فإِذَا تَرَيْتَنِي فِي رِحَالَةِ جَابِرٍ * عَلَى حَرَجٍ كَانَقَرَّتْخَفِقُ أَكْفَانِي^(١)

وربما وضع فوق نعش النساء ؛ قال عنتره يصف ظليما :

يَتَبَعُنْ قُؤَلَةَ رَأْسِهِ وَكَأَنَّهُ * حَرَجٌ عَلَى نَعَشٍ لَهْنٍ مُخْمِ^(٢)

وقال الزجاج : الحرج : أضييق الضيق . فإذا قيل . فلان حرج الصدر ، فالمعنى ذو حرج في صدره . فإذا قيل : حرج فهو فاعل . قال النحاس : حرج أسم الفاعل ، وحرج مصدر وُصف به ؛ كما يقال : رجل عدلٌ ورضا .

قوله تعالى : ﴿ كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ قرأه ابن كثير بإسكان الصاد مخففاً ، من الصعود وهو الطلوع . شبه الله الكافر في نفوره من الإيمان وثقله عليه بمنزلة من تكاف ما لا يطيقه ؛ كما أن صعود السماء لا يطاق . وكذلك يصاعد وأصله يتصاعد ، أدغمت التاء في الصاد ، وهي قراءة أبي بكر والنخعي ؛ إلا أن فيه معنى فعلٍ شيء بعد شيء ، وذلك أنقل على فاعله . وقرأ الباقون بالتشديد من غير ألف ، وهو كالذي قبله . معناه يتكاف ما لا يطيق شيئا بعد شيء ؛ كقولك : يتجزع ويتفوق . وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ « كأنما يتصعد » . قال النحاس : ومعنى هذه القراءة وقراءة من قرأ يصعد و يصاعد واحد . والمعنى فيهما أن الكافر من ضيق صدره كأنه يريد أن يصعد إلى السماء وهو لا يقدر على ذلك ؛

(١) أراد بالرحالة الخشب الذي يحمل عليه في مرضه . وأراد بالأكفان ثيابه التي عليه ؛ لأنه قدر أنها ثيابه التي يدفن فيها . وخفتها ضرب الريح لها . وأراد بجابر جابر بن حنيفة الغنوي ، وكان معه في بلاد الروم ، فلما اشتدت عنته صنع له من الخشب شربا كالقتر يحمل فيه ، والفتر : مركب من مراكب الرجال بين الرجل والسرير . (عن اللسان مادة حرج) . (٢) وصف نعامة يتبعها رثا لها وهو يبسط جناحيه ويجعلها تحته .

(٣) تفترق شرابه ؛ شربه شربا بعد شيء .

فكانه يستدعى ذلك . وقيل : المعنى كاد قلبه يصعد إلى السماء نبؤاً عن الإسلام . ﴿ كَذَلِكَ
يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ ﴾ عليهم ؛ يجعله ضيق الصدر في أجسادهم . وأصل الرجس في اللغة النتن .
قال ابن زيد : هو العذاب . وقال ابن عباس : [الرجس هو] الشيطان ؛ أى يسلطه عليهم .
وقال مجاهد : الرجس ما لا خير فيه . وكذلك الرجس عند أهل اللغة هو النتن . فمعنى الآية
وَأَللهُ أَعْلَمُ : ويجعل اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة ﴿ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

قوله تعالى : وَهَذَا صِرَاطٌ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَضَّلْنَا الْآيَاتِ
لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهَذَا صِرَاطٌ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا ﴾ أى هذا الذى أنت عليه يا محمد والمؤمنون
دين ربك لا أعوجاج فيه . ﴿ قَدْ فَضَّلْنَا الْآيَاتِ ﴾ أى بيناها ﴿ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﴿١٢٧﴾

قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ ﴾ أى للتذكرين . ﴿ دَارُ السَّلَامِ ﴾ أى الجنة ، فالجنة دار الله ؛
كما يقال : الكعبة بيت الله . ويجوز أن يكون المعنى دار السلامة ، أى التى يسلم فيها من
الآفات . ومعنى ﴿ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ أى مضمونة لهم عنده يوصلهم إليها بفضله . ﴿ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ ﴾
أى ناصرهم ومعينهم .

قوله تعالى : وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشَرُ الْجَنِّ قَدْ آسَأْتُمْ مَنْ
الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا آسَأْتُمْ بَعْضَنَا بِبَعْضٍ
وَبَلَّغْنَا أَجَانَا الَّذِي أَجَاتَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا
إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾

(١) من ج، ز، ك .

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ ^(١) ﴾ نصب على الفعل المحذوف ، أى ويوم نحشرهم نقول .
 ﴿ جَمِيعًا ﴾ نصب على الحال . والمراد حشر جميع الخلق فى موقف القيامة . ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ ﴾
 نداء مضاف . ﴿ قَدْ اسْتَكْرَثْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ ﴾ أى من الاستمتاع بالإنس ، فحذف المصدر المضاف
 إلى المفعول ، وحرف الجر ؛ يدل على ذلك قوله : ﴿ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ﴾ وهذا يراد قول
 من قال : إن الجن هم الذين استمتعوا من الإنس ؛ لأن الإنس قبلوا منهم . والصحيح أن كل
 واحد مستمتع بصاحبه . والتقدير فى العربية : استمتع بضمنا بعضنا ؛ فاستمتع الجن من الإنس
 إنهم تلذذوا بطاعة الإنس إياهم ، وتلذذ الإنس بقبولهم من الجن حتى زنوا وشربوا الخمر بإغواء
 الجن إياهم . وقيل : كان الرجل إذا مر بوادٍ فى سفره وخاف على نفسه قال : أعوذ برب
 هذا الوادى من جميع ما أحذر . وفى التثنية « وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالِ
 مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ^(٢) » . فهذا استمتاع الإنس بالجن . وأما استمتاع الجن بالإنس فما كانوا
 يلقون إليهم من الأراجيف والكهانة والسحر . وقيل : استمتع الجن بالإنس أنهم يعترفون
 أن الجن يقدرون أن يدفعوا عنهم ما يحذرون . ومعنى الآية تقريع الضالين والمضلين وتوبيخهم
 فى الآخرة على أعين العالمين . ﴿ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَنَا ﴾ يعنى الموت والقبور ، ووافينا
 نادمين . ﴿ قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ ﴾ أى موضع مقامكم . والمثوى المقام . ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾
 استثناء ليس من الأول . قال الزجاج : يرجع إلى يوم القيامة ، أى خالدين فى النار إلا ما شاء الله
 من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار مدتهم فى الحساب ؛ فالاستثناء منقطع . وقيل : يرجع
 الاستثناء إلى النار ، أى إلا ما شاء الله من تعذيبكم بغير النار فى بعض الأوقات . وقال
 ابن عباس : الاستثناء لأهل الإيمان . فـ « ما » على هذا بمعنى من . وعنه أيضا أنه قال :
 هذه الآية توجب الوقف فى جميع الكفار . ومعنى ذلك أنها توجب الوقف فىمن لم يمت ،
 إذ قد يسلم . وقيل : « إلا ما شاء الله » من كونهم فى الدنيا بغير عذاب . ومعنى هذه الآية معنى
 الآية التى فى « هود » . قوله : « فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِى النَّارِ » وهناك يأتى مستوفى إن شاء الله .
 ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ ﴾ أى فى عقوبتهم وفى جميع أفعاله ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بمقدار مجازاتهم .

(١) نحشرهم بالنون قراءة نافع كما فى الأصول .
 (٢) فى ك : بزعم .
 (٣) راجع ج ١٩ ص ٨ .
 (٤) راجع ج ٩ ص ٩٩ .

قوله تعالى : **وَكَذَلِكَ نُؤْتِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴿١٢٩﴾

قوله تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ نُؤْتِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا** ﴾ المعنى وكما فعلنا بهؤلاء مما وصفته لكم من استمتاع بعضهم ببعض أجعل بعض الظالمين أولياء بعض ، ثم يتبرأ بعضهم من بعض غداً . ومعنى « نُؤْتِي » على هذا نجعل ولياً . قال ابن زيد : نسلط ظلمة الحق على ظلمة الإنس . وعنه أيضاً : نسلط بعض الظلمة على بعض فيهلكه ويذله . وهذا تهديد للظالم إن لم يتتبع من ظلمه سألط الله عليه ظالماً آخر . ويدخل في الآية جميع من يظلم [نفسه]^(١) أو يظلم الرعية ، أو التاجر يظلم الناس في تجارته أو السارق وغيرهم . وقال فضيل بن عياض : إذا رأيت ظالماً ينتقم من ظالم فتف ، وأنظر فيه متعجباً . وقال ابن عباس : إذا رضى الله عن قوم ولّى أمرهم خيارهم ، وإذا سخط الله على قوم ولّى أمرهم شرارهم . وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعان ظالماً سألطه الله عليه » . وقيل : المعنى نكل بعضهم إلى بعض فيما يختارونه من الكفر ، كما نكلهم غداً إلى رؤسائهم الذين لا يقدرون على تخليصهم من العذاب . أى كما نفعل بهم ذلك في الآخرة كذلك نفعل بهم في الدنيا . وقد قيل في قوله تعالى « نُؤْتِيهِ مَا تَوَلَّى » :^(٢) نكله إلى ما وکل إليه نفسه . قال ابن عباس : تفسيرها هو أن الله إذا أراد بقوم شراً ولّى أمرهم شرارهم . يدل عليه قوله تعالى : « **وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ** » .^(٣)

قوله تعالى : **يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّبْنَاهُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ** ﴿١٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ **يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ** ﴾ أى يوم نحشرهم نقول [لهم] ألم يأتكم رسل ، فخذف ؛ فيعترفون بما فيه افتضاحهم . ومعنى « منكم » فى الخلق والتكليف والمخاطبة .

(١) فى ك : سوا .

(٢) راجع ج ٥ ص ٣٨٥ .

(٣) من ك .

(٤) من ك .

(٥) راجع ج ١٦ ص ٣٠ .

ولما كانت الجن ممن يُخاطب ويفل قال : « منكم » وإن كانت الرسل من الإنس وغلب الإنس في الخطاب كما يغلب المذكور على المؤنث . وقال ابن عباس : رسل الجن هم الذين بلغوا قومهم ما سمعوه من الوحي ؛ كما قال : « وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ^(١) » . وقال مقاتل والضحاك : أرسل الله رسلا من الجن كما أرسل من الإنس . وقال مجاهد : الرسل من الإنس ، والنُّذُر من الجن ؛ ثم قرأ « إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ^(١) » . وهو معنى قول ابن عباس ، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في « الأحقاف » ^(١) . وقال الكلابي ^(٢) : كانت الرسل قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه وسلم يُبعثون إلى الإنس والجن جميعا .

قلت : وهذا لا يصح ، بل في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُعْطِيَتْ نَحْمًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ » الحديث . على ما يأتي بيانه في « الأحقاف » ^(١) . وقال ابن عباس : كانت الرسل تُبعث إلى الإنس وإن محمدا صلى الله عليه وسلم بُعث إلى الجن والإنس ؛ ذكره أبو الليث السمرقندي . وقيل : كان قوم من الجن آستمعوا إلى الأنبياء ثم عادوا إلى قومهم وأخبروهم ؛ كالحال مع نبينا عليه السلام . فيقال لهم رسل الله ، وإن لم يُنص على إرسالهم . وفي التنزيل : « يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ^(٢) » أي من أحدهما ، وإنما يخرج من الملح دون العذب ، فكذلك الرسل من الإنس دون الجن ؛ فعنى « منكم » أي من أحدكم . وكان هذا جائزا ؛ لأن ذكرهما سبق . وقيل : إنما صير الرسل في مخرج اللفظ من الجميع لأن الثقلين قد ضمتهما عرصة القيامة ، والحساب عليهم دون الخلق ؛ فلما صاروا في تلك العرصة في حساب واحد في شأن الثواب والعقاب خوطبوا يومئذ بمخاطبة واحدة كأنهم جماعة واحدة ؛ لأن بدء خلقهم للعبودية ، والثواب والعقاب على العبودية ، ولأن الجن أصلهم من نار ، وأصنافا من تراب ، وخلقهم غير خائفين ؛ فمنهم مؤمن وكافر .

(١) راجع ج ١٦ ص ٢١٠ . (٢) في ك : قال مقاتل : وهو معنى الخ .

(٣) راجع ج ١٧ ص ١٦١ .

وعدونا إبليس عدو لهم ، يعادى مؤمنهم ويوالي كافرهم . وفيهم أهواء : شيعَة وقدرية ومُرَجئة يتلون كتابنا . وقد وصف الله عنهم في سورة « الجن » من قوله : وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ . « وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كَمَا طَرَأَتْ قِدْدًا »^(١) على ما يأتي بيانه هناك . (يَقْضُونَ) في موضع رفع نعت لرسول . (قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا) أى شهدنا أنهم بلغوا . (وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا) قيل : هذا خطاب من الله للمؤمنين ؛ أى أن هؤلاء قد غرَّتهم الحياة الدنيا ، أى خدعتهم وظنوا أنها تدوم ، وخافوا زوالها عنهم إن آمنوا . (وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ) أى أترفوا بكفرهم . قال مقاتل : هذا حين شهدت عليهم الجوارح بالشرك [وبما كانوا يعملون]^(٢) .

قوله تعالى : ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴿١٣١﴾

قوله تعالى : (ذَلِكَ) في موضع رفع عند سيوييه ؛ أى الأمر ذلك . و « أن » مخففة من الثقيلة ؛ أى إنما فعلنا هذا بهم لأنى لم أكن أهلك القرى بظلمهم ؛ أى بشركهم قبل إرسال الرسل إليهم فيقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير . وقيل : لم أكن أهلك القرى بشرك من أشرك منهم ؛ فهو مثل : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى »^(٣) . ولو أهلكهم قبل بعثة الرسل فله أن يفعل ما يريد . وقد قال عيسى : « إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُمْ »^(٤) وقد تقدم . وأجاز الفراء أن يكون « ذلك » في موضع نصب ، المعنى : فعل ذلك بهم ؛ لأنه لم يكن يهلك القرى بظلم .

قوله تعالى : وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾
قوله تعالى : (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا) أى من الجن والإنس ؛ كما قال في آية أخرى : « أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمِّ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ » ثم قال : « وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » . وفي هذا ما يدل على أن المطيع من الجن في الجنة ، والعاصى منهم في النار ؛ كالإنس سواء . وهو أصح

(١) راجع ج ١٩ ص ١٤ . (٢) من ك . (٣) راجع ج ٧ ص ١٥٧ . (٤) راجع ج ٦ ص ٣٧٧ . (٥) راجع ج ١٦ ص ١٩٦ .

ما قيل في ذلك فاعلمه . ومعنى « وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ » أى ولكل عامل بطاعة درجات في الثواب . ولكل عامل بمعصية درجات في العقاب . (وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ) أى ليس بلاه ولا ساه . والغفلة أن يذهب السىء عنك لأشتغالك بغيره . (عَمَّا يَعْمَلُونَ) قرأه ابن عامر بالناء ، الباؤون بالياء .

قوله تعالى : وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ ﴿١٢٤﴾

قوله تعالى : (وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ) أى عن خلقه وعن أعمالهم . (ذُو الرَّحْمَةِ) أى بأوليائه وأهل طاعته . (إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ) بالإماتة والأستئصال بالعذاب . (وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ) أى خلقاً آخر أمثل منكم وأطوع . (كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ) والكاف في موضع نصب ، أى يستخلف من بعدكم ما يشاء استخلاقاً مثل ما أنشأكم ، ونظيره « إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ^(١) » . « وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ » . فالمعنى يبدل غيركم مكانكم ، كما تقول : أعطيتك من دينارك ثوباً .

قوله تعالى : إِنْ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿١٢٥﴾

قوله تعالى : (إِنْ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ) يحتمل أن يكون من « أوعدت » في الشر ، والمصدر الإبعاد . والمراد عذاب الآخرة . ويحتمل أن يكون من « وعدت » على أن يكون المراد الساعة التى فى مجيئها الخير والشر فغلب الخير . روى معناه عن الحسن . (وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ) أى فائتين ، يقال : أعجزنى فلان ، أى فاتنى وغلبنى .

قوله تعالى : قُلْ يَتَقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَقِيبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿١٢٥﴾

(٢) راجع ج ١٦ ص ٢٥٧ .

(١) راجع ج ٥ ص ٤٠٩ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا قَوْمِ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ ﴾ وقرأ أبو بكر بالجمع « مكاناتكم » . والمكانة الطريقة . والمعنى : آثبوا على ما أتم عليه فأنا أثبت على ما أنا عليه . فإن قيل : كيف يجوز أن يؤمروا بالثبات على ما هم عليه وهم كفار . فالجواب أن هذا تهديد ؛ كما قال عز وجل : « فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ^(١) » . ودل عليه « فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ » أي العاقبة المحمودة التي يحمد صاحبها عليها ، أي من له النصر في دار الإسلام ، ومن له وراثته الأرض ، ومن له الدار الآخرة ، أي الجنة . قال الزجاج : « مكانتكم » تمكنتكم في الدنيا . ابن عباس والحسن والنخعي : على ناحيتكم . القتيبي : على موضعكم . (إِنِّي عَامِلٌ) على مكاتي ، فحذف لدلالة الحال عليه . « وَمَنْ » من قوله « مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ » في موضع نصب بمعنى الذي ؛ لوقوع العلم عليه . ويجوز أن تكون في موضع رفع ؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله فيكون الفعل معلقا . أي تعلمون أينما تكون له عاقبة الدار ؛ كقوله : « لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ ^(٢) أَحْسَنُ » وقرأ حمزة والكسائي « من يكون » بالياء .

قوله تعالى : وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَمَا كَانَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ فيه مسألة واحدة .

ويقال : ذرا بذرا ذرءا ، أي خلق . وفي الكلام حذف واختصار ^(٣) ، وهو جعلوا لأصنامهم نصيبا ، دل عليه ما بعده . وكان هذا مما زينته الشيطان وسؤله لهم ، [حتى] ^(٤) صرفوا من ما لهم طائفة إلى الله بزعمهم وطائفة إلى أصنامهم ؛ قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة . والمعنى متقارب . جعلوا لله جزءا ولشركائهم جزءا ، فإذا ذهب ما لشركائهم بالإنفاق عليها وعلى سدنتها عوضوا منه ما لله ، وإذا ذهب ما لله بالإنفاق على الضيفان والمساكين لم يعوضوا منه شيئا ، وقالوا :

(١) راجع ج ٨ ص ٢١٦ . (٢) راجع ج ١٠ ص ٦٤ . (٣) في ك : إضمار . (٤) من ك .

الله مُستغْن عنه وشركاؤنا فقراء . وكان هذا من جهالاتهم وبزعمهم . والزعم الكذب . قال شريح القاضي : إن لكل شيء كُنية وكُنية الكذب زعموا . وكانوا يكذبون في هذه الأشياء لأنه لم ينزل بذلك شرع . وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : من أراد أن يعلم جهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله : « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » . قال ابن العربي : وهذا الذي قاله كلام صحيح ، فإنها تصرفت بعقولها العاجزة في تنويع الحلال والحرام سفاهةً بغير معرفة ولا عدل ، والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ الآلهة أعظم جهلاً وأكبر جرماً ، فإن الاعتداء على الله تعالى أعظم من الاعتداء على المخلوقات . والدليل في أن الله واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في مخلوقاته أبين وأوضح من الدليل على أن هذا حلال وهذا حرام . وقد روى أن رجلاً قال لعمر بن العاص : إنكم على كمال عقولكم ووفور أحلامكم عبدتم الحجر ! فقال عمرو : تلك عقول كادها باريتها . فهذا الذي أخبر الله سبحانه من سخافة العرب وجهلها أمر أذهب الإسلام ، وأبطله الله ببعثه الرسول عليه السلام . فكان من الظاهر لنا أن نيمته حتى لا يظهر ، ونسأه حتى لا يذكر ، إلا أن ربنا تبارك وتعالى ذكره بنصه وأورده بشرحه ، كما ذكر كفر الكافرين به . وكانت الحكمة في ذلك — والله أعلم — أن قضاءه قد سبق ، وحكمه قد نفذ بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة . وقرأ يحيى بن وثاب والسلمي والأعمش والكسائي « بزعمهم » بضمه الزاي . والباقون بفتحها ، وهما لغتان . (فَمَا كَانَ لَشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ) أي إلى المساكين . (سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) أي ساء الحكم حكمهم . قال ابن زيد : كانوا إذا ذبحوا ما لله ذكروا عليه اسم الأوثان ، وإذا ذبحوا ما للأوثان لم يذكروا عليه اسم الله ، فهذا معنى « فَمَا كَانَ لَشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ » . فكان تركهم لذكر الله مذموماً منهم وكان داخلاً في ترك أكل ما لم يذكر اسم الله عليه . قوله تعالى : وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمُ شُرَكَائِهِمْ لِيُرُدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ ﴾ : المعنى : فَمَا زَيْنَ لَهُؤَلَاءِ أَنْ جَعَلُوا اللَّهَ نَصِيبًا وَلَأَصْنَامَهُمْ نَصِيبًا كَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ . قال مجاهد وغيره : زينت لهم قتل البنات مخافة العيلة . قال الفراء والزجاج : شركائهم ها هنا هم الذين كانوا يخدمون الأوثان . وقيل : هم الغواة من الناس . وقيل : هم الشياطين . وأشار بهذا إلى الواد الخفي^(١) وهو دفن البنت حية مخافة السبب والحاجة ، وعدم ما حرمن من النصر . وسمى الشياطين شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله فأشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم . وقيل : كان الرجل في الجاهلية يخلف بانه لئن ولد له كذا وكذا غلاما لينحرن أحدهم ؛ كما فعله عبد المطاب حين نذر ذبح ولده عبد الله . ثم قيل : في الآية أربع قراءات ، أصحها قراءة الجمهور : « وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ » وهذه قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة . « شركائهم » رفع بـ « زين » ؛ لأنهم زينوا ولم يقتلوا . « قتل » نصب بـ « زين » و « أولادهم » مضاف إلى المفعول ، والأصل في المصدر أن يضاف إلى الفاعل ؛ لأنه أحدثه ولأنه لا يستغنى عنه ويستغنى عن المفعول ؛ فهو هنا مضاف إلى المفعول لفظا مضاف إلى الفاعل مبنيا ؛ لأن التقدير زين لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ ، ثم حذف المضاف وهو الفاعل كما حذف من قوله تعالى : « لَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ^(٢) » أي من دعائه الخير . فالهاء فاعلة الدعاء ، أي لا يسأل الإنسان من أن يدعو بالخير . وكذا قوله : زين لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَنْ يَقْتُلُوا أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ . قال مكى : وهذه القراءة هي الاختيار ؛ لصحة الإعراب فيها ولأن عاينها الجماعة . القراءة الثانية « زَيْنَ » (بضم الزاي) . « لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ » (بالرفع) . « أَوْلَادِهِمْ » بالخفض . « شركائهم » (بالرفع) قراءة الحسن . ابن عامر وأهل الشام « زَيْنَ » بضم الزاي « لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ بَرَفَعُ » قتل « قتل » ونصب « أولادهم » . « شركائهم » بالخفض فيما حكى أبو عبيد ؛ وحكى غيره عن أهل الشام أنهم قرءوا « وَكَذَلِكَ زَيْنَ » بضم الزاي « لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ »

(١) كذا في كل الأصول ، والمعروف أن الواد الخفي هو العزل كما صح في الحديث .

(٢) راجع ج ١٥ ص ٣٧٢ .

بالرفع « أولادهم » بالخفض « شركائهم » بالخفض أيضا . فالقراءة الثانية قراءة الحسن جائزة ، يكون « قتل » اسم ما لم يُسم فاعله ، « شركائهم » رفع بإضمار فعل يدل عليه « زين » ، أي زينه شركائهم . ويجوز على هذا ضرب زيد عمرو ، بمعنى ضربه عمرو ، وأنشد سيديه :

* لِيُبِكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِحِصْوَةٍ *

أي يبكيه ضارع . وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية أبي بكر « يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ » التقدير يسبحه رجال . وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة « قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ النَّارُذَاتُ الْوَقُودِ » بمعنى قتلهم النار . قال النحاس : وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عامر وأهل الشام فلا يجوز في كلام ولا في شعر ، وإنما أجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف لأنه لا يفصل ، فأما بالأسماء غير الظروف فأجن . قال مكي : وهذه القراءة فيها ضعف للتفريق بين المضاف والمضاف إليه ؛ لأنه إنما يجوز مثل هذا التفريق في الشعر مع الظروف لاتساعهم فيها وهو في المفعول به في الشعر بعيد ، فإجازته في القراءة أبعد . وقال المهدي : قراءة ابن عامر هذه على التفرقة بين المضاف والمضاف إليه ، ومثله قول الشاعر :

فَزَجَّجْتُهَا بِمَزَجَةٍ * زَجَّ الْقَلُوصِ أَبِي مَزَادَةَ^(٥)

يريد : زجج أبي مزادة القلوص . وأنشد :

تَمَّرَ عَلَى مَا تَسْتَمِرُّ وَقَدْ شَفَتْ * غَلَائِلَ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنْهَا صُدُورِهَا

يريد شفت عبد القيس غلائل صدورها . وقال أبو غانم أحمد بن حمدان النحوي : قراءة ابن عامر لا تجوز في العربية ؛ وهي زلة عالم ، وإذا زل العالم لم يجز أتباعه ، ورد قوله إلى الإجماع ، وكذلك يجب أن يرد من زل منهم أوسها إلى الإجماع ؛ فهو أولى من الإصرار

(١) راجع ج ١٢ ص ٢٦٤ . (٢) راجع ج ١٩ ص ٢٨٤ . (٣) في ك : لأنه لا يفصل بين

المضاف والمضاف إليه . (٤) في ك ، ز : القرآن . (٥) ذكر الأخص هذا البيت ولم يزه إلى أحد . والزجج هنا الطعن ، والمزجة بكسر الميم : رح قصير كالزريق . والقلوص بفتح القاف : الفئمة من النوق . يخبر أنه زجج أمراءه بالمزجة كما زجج أبو مزادة القلوص . وأبو مزادة كنية رجل . راجع شرح الشواهد الكبرى للعبيني في باب الإضافة .

على غير الصواب . وإنما أجازوا في الضرورة للشاعر أن يفرق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف ؛ لأنه لا يفصل . كما قال :

كما خُطَّ الكتابُ بكفِّ يومًا * يهوديُّ يُقاربُ أو يُزِيلُ^(١)

وقال آخر :

كَانَ أَصْوَاتٌ مِّنْ لِّبَغْلٍ بِنَا * أَوَّحِرِ المَيْسِ أَصْوَاتُ الفَرَارِيحِ^(٢)

وقال آخر :

لَمَّا رَأَتْ سَاتِيْدَمَا اسْتَعْبَرَتْ * لَلَّهِ دَرُّ اليَوْمِ مَن لَّامَهَا^(٣)

وقال القشيري : وقال قوم هذا قبيح ، وهذا محال ، لأنه إذا ثبتت [القراءة]^(٤) بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو الفصيح لا القبيح . وقد ورد ذلك في كلام العرب وفي مصحف عثمان « شركائهم » بالياء وهذا يدل على قراءة ابن عامر . وأضيف القتل في هذه القراءة إلى الشركاء ؛ لأن الشركاء هم الذين زينوا ذلك ودَعَوْا إليه ؛ فالفعل مضاف إلى فاعله على ما يجب في الأصل ، لكنه فرق بين المضاف والمضاف إليه ، وقدم المفعول وتركه منصوبا على حاله ؛ إذ كان متأخرا في المعنى ، وأخر المضاف وتركه مخفوضا على حاله ؛ إذ كان متقدما بعد القتل . والتقدير : وكذلك زين الكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم . أى أن قتل شركائهم أولادهم . قال النحاس : فأما ما حكاه غير أبي عبيد (وهي القراءة الرابعة) فهو جائز . على أن تبدل شركائهم من أولادهم ؛ لأنهم شركائهم في النسب والميراث . (لِيُرِدُوهُمْ)

(١) البيت لأبي حية النيرى . والشاهد فيه إضافة الكف إلى اليهودى مع الفصل بالظرف . وصف رسوم الدار فشيها بالكتاب في دفتها والاستدلال بها ، وخص اليهود لأنهم أهل كتاب . وجعل كتابه بعضها متقارب وبعضها مفترق متباين لاقتضاء آثار الديار تلك الصفة والحال . (عن شرح الشواهد) .

(٢) البيت لذى الرمة . والشاهد فيه إضافة الأصوات إلى أواخر الميس مع فصله بالمجرور ضرورة . والميس : شجر تعمل منه الرحال . والإبغال : مرعة السير . بقول : كان أصوات أواخر الميس من شدة سير الإبل بنا واضطراب رحالها عليها أصوات الفراريج (عن شرح الشواهد) . (٣) البيت لعمر بن قيس . والشاهد فيه إضافة الدر إلى من مع جواز الفصل بالظرف ضرورة إذ لم يمكنه إضافة الدر إليه . وصف امرأة نظرت إلى « ساتييدا » وهو جبل بعينه بعبد من ديارها ؛ فذكرت به بلادها فاستعبرت شوقا إليها (عن شرح الشواهد للشنمري) . (٤) من ك .

اللام لام كى . والإرداء الإهلاك . (وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ) الذى ارتضى لهم . أى يأمرهم بالباطل ويشككونهم فى دينهم . وكانوا على دين إسماعيل ، وما كان فيه قتل الولد ؛ فيصير الحق مغطى عليه ؛ فهذا يلبسون . (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ) بين [تعالى] ^(١) أن كفرهم بمشيئة الله . وهو ردُّ على القادرية . (فَذَرُّهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) يريد قولهم إن الله شركاء .

قوله تعالى : وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَّحَرْتٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَمٌ حَرِمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٢٨﴾

ذكر [تعالى] نوعا آخر من جهالتهم . وقرأ أبان بن عثمان « حَجْرٌ » بضم الحاء والجيم . وقرأ الحسن وقتادة « حَجْرٌ » بفتح الحاء وإسكان الجيم ، لغتان بمعنى . وعن الحسن أيضا « حُجْرٌ » بضم الحاء . قال أبو عبيد عن هارون قال : كان الحسن يضم الحاء فى « حِجْرٌ » فى جميع القرآن إلا فى قوله : « بَرَزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا » ^(٢) فإنه كان يكسرها هاهنا . وروى عن ابن عباس وابن الزبير « وَحَرْتٌ حِرْجٌ » الراء قبل الجيم ؛ وكذا فى مصحف أبى ؛ وفيه قولان : أحدهما أنه مثل جبذ وجذب . والقول الآخر — وهو أصح — أنه من الحِرج ؛ فإن الحِرج (بكسر الحاء) لغة فى الحِرْج (بفتح الحاء) وهو الضيق والإثم ؛ فيكون معناه الحرام . ومنه فلان يتحرج أى يضيق على نفسه الدخول فيما يشبهه عليه من الحرام . والحِجْر : لفظ مشترك . وهو هنا بمعنى الحرام ، وأصله المنع . وسمى العقل حجرا لمنعه عن القبائح . وفلان فى حِجْرٍ القاضى أى منعه . حجرت على الصبي حِجْرًا . والحِجْر العقل ؛ قال الله تعالى : « هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ » ^(٣) والحِجْر الفرس الأثني . والحِجْر القرابة . قال :

يريدون أن يقصوه عنى وإنه * لُدُو حَسَبٍ دَانٍ إِلَى وَذُو حِجْرٍ

وحِجْر الإنسان وحِجْره لغتان ، والفتح أكثر . أى حرّموا أنعاما وحرّثا وجهلوا لأصنامهم وقالوا : (لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ) وهم خدام الأصنام . ثم بين أن هذا تحمّم لم يرد به

(١) فى ك : فيهم . (٢) راجع ج ١٣ ص ٥٨ . (٣) راجع ج ٢٠ ص ٤٢ .

شرع؛ ولهذا قال: «**يَزْعَمِيهِمْ**» . (**وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا**) يريد ما يسبونه لآلئهم على ما تقدم من النصيب . وقال مجاهد: المراد البحيرة والوصيلة والحام . (**وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ**) **أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا**) يعني ما ذبحوه لآلئهم . قال أبو وائل: لا يحجون عليها . (**أَفْتِرَاءً**) أى للافتراء (**عَلَى اللَّهِ**) ؛ لأنهم كانوا يقولون: الله أمرنا بهذا . فهو نصب على المفعول له . وقيل: أى يفترون افتراء ، وانتصابه لكونه مصدرا .

قوله تعالى: **وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحْرَمٍ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مِّمَّةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ** (١٣٦)

قوله تعالى: (**وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا**) هذا نوع آخر من جهلهم . قال ابن عباس: هو اللبن ، جعلوه حلالا للذكور وحراما على الإناث . وقيل: الأجنة؛ قالوا: إنها لذكورنا . ثم إن مات منها شيء أكله الرجال والنساء . والهاء في «خالصة» للبالغة في الخلوص ؛ ومثله رجل علامة ونسابة ؛ عن البكسائي والأخفش . و «خالصة» بالرفع خبر المبتدأ الذي هو «ما» . وقال الفراء: تأنيثها لتأنيث الأنعام . وهذا القول عند قوم خطأ ؛ لأن ما في بطونها ليس منها ؛ فلا يشبهه [قوله] « **يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ** » لأن بعض السيارة سياراة ، وهذا لا يلزم [قال] الفراء: فإن ما في بطون الأنعام أنعام مثلها ؛ فأنث لتأنيثها ، أى الأنعام التي في بطون الأنعام خالصة لذكورنا . وقيل: أى جماعة ما في البطون . وقيل: إن «ما» ترجع إلى الألبان أو الأجنة ؛ بخاء التأنيث على المعنى والتذكير على اللفظ .

(١) البحيرة: الناقة التي تلقت خمسة أبطن ، وكان آخرها ذكرا بجزوا أذنبا (أى شقوها) وأنفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح ، ولا تجلى (تطرد) عن ماء ترده ، ولا تمنع من مرعى ، وإذا لقيها المعنى المنقطع به لم يركبها . والوصيلة ، الناقة: التي وصلت بين عشرة أبطن . ومن الشاة التي وصلت سبعة أبطن ، عناقين ، فإن ولدت في السابعة عناقا وجديا قيل: وصلت أخاها ؛ فلا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء . والحامى: الفحل من الإبل يضرب الضراب المعدود ، قبل عشرة أبطن ؛ فإذا بلغ ذلك قالوا: هذا حام . أى حمى ظهره فترك ، فلا ينفع منه بشىء . ولا يمنع من ماء ولا مرعى . راجع ج ٦ ص ٣٣٥ فأبعدها . (٢) من ك . (٣) راجع ج ٩ ص ١٣٣ .

ولهذا قال : « وَمَحْرَمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا » على اللفظ . ولو راعى المعنى لقال ومحزمة . ويعضد هذا قراءة الأعمش « خالص » بغير هاء . قال الكسائي : معنى خالص وخالصة واحد ، إلا أن الهاء للبالغة ، كما يقال : رجل داهية وعلامة ، كما تقدم . وقرا قتادة « خالصة » بالنصب على الحال من الضمير في الظرف الذي هو صلة لـ « ما » . وخبر المبتدأ محذوف ، كقولك : الذي في الدار قائما زيد . هذا مذهب البصريين . وأنتصب عند الفراء على القطع . وكذا القول في قراءة سعيد بن جبير « خالصا » . وقرا ابن عباس « خالصة » على الإضافة فيكون ابتداء ثانيا ، والخبر « لذِكورنا » والجملة خبر « ما » . ويجوز أن يكون « خالصة » بدلا من « ما » . فهذه خمس قراءات . (وَمَحْرَمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا) أى بناتنا ، عن ابن زيد . وغيره : نساؤهم . (وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً) قرئ بالياء والتاء ، أى إن يكن ما فى بطون الأنعام ميتة (فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ) أى الرجال والنساء . وقال « فيه » لأن المراد بالميتة الحيوان ، وهى تقوى قراءة الياء ، ولم يقل فيها . « مَيْتَةً » بالرفع بمعنى تقع أو تحدث . « ميتة » بالنصب ، أى وإن تكن النسمة ميتة . (سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ) أى كذبهم وأقترأهم ، أى يعذبهم على ذلك . وانتصب « وَصْفَهُمْ » بترع الخافض ، أى بوصفهم . وفى الآية دليل على أن العالم ينبغى له أن يتعلم قول من خالفه وإن لم يأخذ به ، حتى يعرف فساد قوله ، ويعلم كيف يرد عليه ، لأن الله تعالى أعلم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قول من خالفهم من [أهل]^(٢) زمانهم ، ليعرفوا فساد قولهم .

قوله تعالى : قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾
أخبر بخسرانهم لئوالهم البنات وتحريمهم البهيمة وغيرها بعقولهم ، فقتلوا أولادهم سفها خوف الإملاق ، وحجروا على أنفسهم فى أموالهم ولم يخشوا الإملاق ، فأبان ذلك عن تناقض رأيهم . قلت : إنه كان من العرب من يقتل ولده خشية الإملاق ، كما ذكر الله عز وجل فى غير هذا الموضع . وكان منهم من يقتله سفها بغير حجة منهم فى قتلهم ، وهم ربيعة ومضرب ، كانوا

(٢) من كوع .

(١) من ك .

يقتلون بناتهم لأجل الحِمِيَّة. ومنهم من يقول: الملائكة بنات الله؛ فألحقوا البنات بالبنات. وروى أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزال مغتما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مالك تكون محزوناً؟" فقال: يارسول الله، إني أذنبت ذنبا في الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله [لى] وإن أسلمت! فقال له: "أخبرني عن ذنبك". فقال: يارسول الله، إني كنت من الذين يقتلون بناتهم، فولدت لى بنت فتشفت إلى امرأتى أن أتركها فتركها حتى كبرت وأدركت، وصارت من أجمل النساء فخطبوها؛ فدخلتني الحِمِيَّة ولم يحتل قلى أن أزوجهها أو أتركها فى البيت بغير زوج، فقلت للمرأة: إنى أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا فى زيارة أقربائى فأبعثها معى، فسرت بذلك وزيتها بالثياب والحلى، وأخذت على المواثيق بالأأخونها، فذهبتُ بها إلى رأس بئر فنظرت فى البئر ففطنت الجارية أنى أريد أن ألقىها فى البئر؛ فالترمتنى وجعلت تبكى وتقول: يا أبت! أيش تريد أن تفعل بى! فرحمتها، ثم نظرت فى البئر فدخلت على الحِمِيَّة، ثم التزمتنى وجعلت تقول: يا أبت لا تضع أمانة أمى؛ فجعلت مرة أنظر فى البئر ومرة أنظر إليها فأرحمها، حتى غلبنى الشيطان فأخذتها وألقيتها فى البئر منكوسة، وهى تنادى فى البئر: يا أبت، قتلنى. فمكثت هناك حتى أنقطع صوتها فرجعت. فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقال: "لو أمرت أن أعاقب أحدا بما فعل فى الجاهلية لعاقبتك"

قوله تعالى: وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾

(١) من ب . (٢) فى ك: أى شئ . (٣) فى ب: فكننت .

فيه ثلاث وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿أَنْشَاءً﴾ أى خلق . ﴿جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ﴾ أى بساتين ممسوكات^(١) مرفوعات . ﴿وغير معروشاتٍ﴾ غير مرفوعات . قال ابن عباس : «معروشاتٍ» ما أنبسط على الأرض مما يفرش مثل الكروم والزرع والبطيخ . «وغير معروشاتٍ» ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار . وقيل : المعروشات ما ارتفعت أشجارها . وأصل التعريش الرفع . وعن ابن عباس أيضا : المعروشات ما أثبتته ورفعته الناس . وغير المعروشات ما خرج في البرارى والجبال من الثمار . يدل عليه قراءة على رضى الله عنه «مغروساتٍ وغير مغروساتٍ» بالغين المعجمة والسين المهملة .

الثانية — قوله تعالى : ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ أفردهما بالذكروهما داخلان في الجنات لما فيهما من الفضيلة ؛ على ما تقدم بيانه في «البقرة» عند قوله : «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ» الآية . ﴿مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ﴾ يعنى طعامه منه الجيد والدون . وسماه أكلا لأنه يؤكل . و «أكله» مرفوع بالابتداء . و «مُخْتَلِفًا» نعمته ؛ ولكنه لما تقدم عليه وولى منصوبا نصب . كما تقول : عندي طبخا غلام . قال :

الشَّرُّ مُنْتَشِرٌ يَلْقَاكَ عَن عُرْضٍ * وَالصَّالِحَاتُ عَلَيْهَا مُغْلَقًا بَابُ

وقيل : «مُخْتَلِفًا» نصب على الحال . قال أبو إسحاق الزجاج : وهذه مسألة مُشْكِلَةٌ مِنَ النِّجْوَةِ ؛ لأنه يقال : قد أنشأها ولم يختلف أكلها وهو ثمرها ؛ فالجواب أن الله سبحانه أنشأها بقوله : «خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ» فأعلم أنه أنشأها مختلفا أكلها ؛ أى أنه أنشأها مقدرًا فيه الاختلاف ؛ وقد بين هذا سيويو به بقوله : مررت برجل معه صقر صائدا به غدا ، على الحال ؛ كما تقول : لتدخلن الدار آكلين شاربين ؛ أى مقدرين ذلك . جواب ثالث — أى لما أنشأه كان مختلفا أكله ، على معنى أنه لو كان له أكل لكان مختلفا أكله . ولم يقل أكلهما ؛ لأنه اكتفى بإعادة الذكر على أحدهما ؛ كقوله : «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا» أى إليهما . وقد تقدم هذا المعنى .

(١) كذا في أرك رجا . لعل الأصل : ممسوكات . في البحر : عرشت الكرم إذا جعلت له دعائم وسمكا ينعطف عليه القضبان . (٢) راجع ج ٢ ص ٣٦ . (٣) كذا في الأصول والمتبادر أن العبارة : أو أنه أنشأها الخ فيكون هذا جوابا با ثان كما يستفاد من العبارة الآتية والنحاس . (٤) راجع ج ١٨ ص ١٠٩ .

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرَّءَانُ﴾ عطف عليه ﴿مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ نصب على الحال ، وقد تقدم القول فيه . وفي هذه أدلة ثلاثة ؛ أحدها ما تقدم من قيام الدليل على أن المتغيرات لا بد لها من مغير . الثاني على المِنَّة منه سبحانه علينا ؛ فلو شاء إذ خلقنا ألا يخلق لنا غذاء ، وإذا خلقه ألا يكون جميل المنظر طيب الطعم ، وإذا خلقه كذلك ألا يكون سهل الجني ؛ فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء ؛ لأنه لا يجب عليه شيء . الثالث على القدرة في أن يكون الماء الذي من شأنه التسوب يصعد بقدرة الله الواحد علام الغيوب من أسافل الشجرة إلى أعاليها ، حتى إذا انتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها ، وثمر خارج من صفته الجرم الوافر ، واللون الزاهر ، والجني الحديد ، والطعم اللذيذ ؛ فأين الطبائع وأجناسها ، وأين الفلاسفة وأناسها ، هل في قدرة الطبيعة أن تتقن هذا الإتقان ، أو ترتب هذا الترتيب العجيب ! كلا ! لا يتم ذلك في العقول إلا لحي - عالم قدير مُريد . فسبحان من له في كل شيء آية ونهاية ! ووجه اتصال هذا بما قبله أن الكفار لما افتروا على الله الكذب وأشركوا معه وحالوا وحرّموا دهم على وحدانيته بأنه خالق الأشياء ، وأنه جعل هذه الأشياء أرزاقا لهم .

الرابعة - قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فهذان بناءان جاءا بصيغة أفعل ؛ أحدهما مباح كقوله: «فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ»^(١) والثاني واجب . وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب ، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق ليبين أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف .

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو ؛ فقال أنس بن مالك وأبن عباس وطاوس والحسن وأبن زيد وأبن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب : هي الزكاة المفروضة ، العشر ونصف العشر . ورواه أبن وهب وأبن القاسم عن مالك في تفسير الآية ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي . وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها أنها نزلت بالمدينة . وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد : هو حق في المال سوى الزكاة^(٢) ، أمر الله به ندباً . وروى عن

(١) راجع ج ١٨ ص ١٠٨ . (٢) وذلك قوله تعالى: «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم» لإيها مكة .

ابن عمرو ومحمد بن الحنفية أيضا ، ورواه أبو سعيد الخُدْرِيّ عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال مجاهد : إذا حصدت فحضرك المساكين فأطرح لهم من السُّنْبُل ، وإذا جَذَذت فالتق لهم من الشماريح ، وإذا درستهُ [ودرسته] ^(١) وذَرَيْتَهُ فأطرح لهم منه ، وإذا عرفت كَيْلَهُ فأخرج منه زكاته . وقول ثالث هو منسوخ بالزكاة ؛ لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ^(٢) » ، « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ^(٣) » . روى عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جبير . وقال سفيان : سألت السدي عن هذه الآية فقال : نسخها العشر ونصف العشر . فقلت عمّن ؟ فقال عن العلماء .

السادسة - وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه السلام : « فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرَ وفيما سَقَى ^(٤) بَنَضِحٍ أودالية نصف العُشْر » في إيجاب الزكاة في كل ما تُنبت الأرض طعاما كان أو غيره . وقال أبو يوسف عنه : إلا الحطب والحشيش والقضب والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر . وأباه الجمهور ، معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العُشْر وما يؤخذ منه نصف العُشْر . قال أبو عمر : لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقالت طائفة : لا زكاة في غيرها . روى ذلك عن الحسن وابن سيرين والشَّعْبِيّ . وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى والثوري والحسن ابن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم ، وإليه ذهب أبو عبيد . وروى ذلك عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب أبي موسى ، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبيه . وقال مالك وأصحابه : الزكاة واجبة في كل مُقتات مدخر ، وبه قال الشافعي . وقال الشافعي : إنما تجب الزكاة فيما يبس ويدخر ويقتات ما كولا . ولا شيء في الزيتون لأنه إدام . وقال أبو ثور مثله . وقال أحمد أقوالا أظهرها أن الزكاة إنما تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان

(١) من ك ، ز . (٢) في ع : وإذا عزمت على كَيْلِهِ فأخرج لهم زكاته . (٣) راجع ج ٨ ص ١٤٤ .

(٤) راجع ج ١ ص ٣٤٣ . (٥) النضح : سقى الزرع وغيره بالسانية ، وهي النافة يستقى عليها .

(٦) في ك : الشمف : هو قنبر شجر الغاف . (٧) الذريرة : قصب يجاء به من الهند ، كقصب

الشباب أحمر يتداوى به . (٨) يعني الحبوب السنة أي والذرة والملت فإنه لا خلاف بينهم في زكاتها .

يوسق ؛ فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود . واحتج بقوله عليه السلام :
 " ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة " قال : فبين النبي صلى الله عليه وسلم
 أن محل الواجب هو الوسق ، وبين المقدار الذي يجب إخراج الحق منه . وذهب النخعي^(١)
 إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض ، حتى في عشر دسائج^(٢) من بقل دستجة بقل .
 وقد اختلف عنه في ذلك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه كتب أن يؤخذ مما تنبت الأرض
 من قليل أو كثير العشر ؛ ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل ، قال : كتب
 [عمر] ... ؛ فذكره . وهو قول حماد بن أبي سليمان وتلميذه أبي حنيفة . وإلى هذا مال
 ابن العربي في أحكامه فقال : وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، وأخذ بعصده
 مذهب الخنفي ويقويه . وقال في كتاب (القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس) فقال :
 قال الله تعالى : « وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ مَتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ » . واختلف الناس في وجوب
 الزكاة في جميع ما تضمنته أو بعضه ، وقد بينا ذلك ، في (الأحكام) لبابه ، أن الزكاة
 إنما تتعلق بالمقتات كما بينا دون الخضراوات ؛ وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والاترج^(٣)
 فما أعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره ولا أحد من خلفائه .

قلت : هذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة ، وأن الخضراوات ليس
 فيها شيء . وأما الآية فقد اختلف فيها ، هل هي محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب .
 ولا قاطع بين أحد محامليها ، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه : أن الكوفة
 أفتحت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وبعد استقرار الأحكام في المدينة ، أفيجوز
 أن يتوهم متوهم أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطأت فلم يعمل بها
 في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا في خلافة أبي بكر ، حتى عمل بذلك الكوفيون ؟ . إن هذه
 لمصيبة فيمن ظن هذا وقال به ! .

قلت : ومما يدل على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ
 مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ »^(٤) أتراه يكتم شيئاً أمراً بتبليغه أو بديانه ؟ حاشاه عن ذلك

(١) الدستجة : الحزمة . تعليق الحكم بالوسق لا يتسق مع هذه الرواية لتخصيصها ولكن مع رواية البخاري « ليس فيما
 دون خمسة أوسق صدقة » فتأمل . (٢) من ك . (٣) الفرسك (كزرج) : الخوخ أو ضرب منه
 أجرد أحمر ، أو ما ينفلق عن نواة . (٤) في ك : محملا لها . (٥) راجع ج ٦ ص ٢٤٢ .

وقال تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ^(١) » ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضر اوات شيئا . وقال جابر بن عبد الله فيما رواه الدارقطني ^(٢) : إن المقائى كانت تكون عندنا تُخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء . وقال الزُّهريّ والحسن : تُزكى أثمان الخضر إذا بيعت ^(٣) وبلغ الثمن مائتي درهم ؛ وقاله الأوزاعيّ في ثمن الفواكه . ولا حجة في قولها لما ذكرنا . وقد روى الترمذيّ عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضر اوات وهي البقول فقال : « ليس فيها شيء » . وقد روى هذا المعنى عن جابر وأنس وعليّ ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبي موسى وعائشة . ذكر أحاديثهم الدارقطنيّ رحمه الله . قال الترمذيّ : ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وأحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة » . قال أبو عمر : وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحد هكذا ، وإنما هو من قول إبراهيم . قلت : وإذا سقط الاستدلال من جهة السنّة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية ، وعموم قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العُشر » بما ذكرنا . وقال أبو يوسف ومحمد : ليس في شيء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية ، سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة . وكان محمد يعتبر في العُصفرو والكّان البزر ، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكّان خمسة أوسق كان العُصفرو والكّان تبعا للبزر ، وأخذ منه العشر أو نصف العشر . وأما القطن فليس [فيه] ^(٤) عنده دون خمسة أحمال شيء ؛ والحمل ثلثمائة منّ بالعراقيّ . والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أثمان منها شيء . فإذا بلغ أحدهما خمسة أثمان كانت فيه الصدقة ، عُشرا أو نصف العشر . وقال أبو يوسف : وكذلك تصب السكر الذي يكون منه السكر ، ويكون في أرض العُشر دون أرض الخراج ، فيه ما في الزعفران . وأوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة في أصول الثمار دون البقول . وهذا خلاف

(١) راجع ج ٦ ص ٦١ . (٢) المقائى . (جمع مقناة بفتح الناء وضها) : موضع القناء .

(٣) كذا في جردك وز : وفي أوب : أبيت . (٤) من ك .

ما عليه مالك وأصحابه ، لا زكاة عندهم لا في اللوز ولا في الجوز ولا في الجوز وما كان^(١) مثلها ، وإن كان ذلك يدنح . كما أنه لا زكاة عندهم في الإجاص^(٢) ولا في التفاح ولا في الكُمَّثَرَى ، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا يبس ولا يدنح . وأختلفوا في التين ، والأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم في التين . إلا عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك ، قياساً على التمر والزبيب . وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين ، إسماعيل بن إسحاق ومن أتبعه . قال مالك في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذي سمعته من أهل العلم ، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة : الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك . وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه . قال أبو عمر : فأدخل التين في هذا الباب ، وأظنه (والله أعلم) لم يعلم بأنه يبس ويدنح ويُقتات ، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب ، لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان . وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه ، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم . والتين مكمل يراعى فيه الخمسة الأوسق وما كان مثلها وزناً ، ويُحکم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما . وقال الشافعي : لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يدنح . قال : وقد يدنح الجوز واللوز ولا زكاة فيهما ؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت ، وإنما كانا فاكهة . ولا زكاة في الزيتون ؛ لقوله تعالى : « وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ » . فقرنه مع الرمان ، ولا زكاة فيه . وأيضاً فإن التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه . وللشافعي قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق ، والأقول قاله بمصر ؛ فاضطرب قول الشافعي في الزيتون ، ولم يختلف فيه قول مالك . فدل على أن الآية محكمة عندهما غير منسوخة . واتفقا جميعاً على أن لا زكاة في الرمان ، وكان يلزمها إيجاب الزكاة فيه . قال أبو عمر : فإن كان الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها ، وكان الضمير عائداً على بعض المذكور دون بعض . والله أعلم .

(١) الجوز : البندق . (٢) الإجاص : شجر معروف ، واحدة إجاصة . ثمرة حلوة لذينة .

(٣) في ك : والأولى ما قاله بمصر . (٤) في ك : والفتها . جميعاً .

قلت : بهذا أستدل من أوجب العشر في الحضراوات فإنه تعالى قال : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » والمذكور قبله الزيتون والرمان ، والمذكور عقبه جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف ؛ قاله السيكا الطبري . وروى عن ابن عباس أنه قال : ما لقيت رقانة قط إلا بقطرة من ماء الجنة . وروى عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال : إذا أكلتم الرقانة فكلوها بشحمها فإنه دباغ المعدة . وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عباس قال : لا تكسروا الرقانة من رأسها فإن فيها دودة يعترى منها الجذام . وسيأتي منافع زيت الزيتون في سورة « المؤمنون »^(١) إن شاء الله تعالى . ومن قال بوجوب زكاة الزيتون الزهري والأوزاعي والليث والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور . قال الزهري والأوزاعي والليث : يُحْرَصُ زَيْتُونَا وَيُؤْخَذُ زَيْتًا صَافِيًا . وقال مالك : لا يخرص ، ولكن يؤخذ العُشر بعد أن يُعصر ويبلغ كيله خمسة أوسق . وقال أبو حنيفة والثوري : يؤخذ من حبه .

السابعة - قوله تعالى : « يَوْمَ حَصَادِهِ » قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم « حَصَادِهِ » بفتح الحاء ، والباقون بكسرها ، وهما لغتان مشهورتان ؛ ومثله الصرام والصرام والجذاذ والجذاذ والقطاف والقطاف . واختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال : الأول - أنه وقت الجذاذ ؛ قاله محمد بن مسلمة ؛ لقوله تعالى : « يَوْمَ حَصَادِهِ » . الثاني - يوم الطيب ؛ لأن ما قبل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما ؛ فإذا طاب وحن الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به ، إذ يتمم النعمة يجب شكر النعمة ، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطيب .

الثالث - أنه يكون بعد تمام الحرص ؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها . أصله مجيء الساعي في الغنم ؛ وبه قال المغيرة . والصحيح الأول لنص التنزيل . والمشهور من المذهب الثاني ، وبه قال الشافعي . وفائدة الخلاف إذا مات بعد الطيب

(١) راجع ج ١٢ ص ١١٤ . (٢) ستاق معاني الحرص في المسئلة التاسعة .

(٣) في كرزري : وكان .

زكيت على ملكه ، أوقبل الخرص على ورثته . وقال محمد بن مسلمة : إنما قدم الخرص توسعةً على أرباب الثمار ، ولو قدم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجذاز لم يُجزه ؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها . وقد اختلف العلماء في القول بالخرص وهي : —

النامنة — فكرهه الثوري ولم يُجزه بحال ، وقال : الخرص غير مستعمل . قال : وإنما على ربّ الحائط أن يؤدى عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق . وروى الشيباني عن الشعبي أنه قال : الخرص اليوم بدعةٌ . والجمهور على خلاف هذا ، ثم اختلفوا فالمعظم على جوازه في النخل والعنب ؛ لحديث عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا . رواه أبو داود . وقال داود بن علي : الخرص للزكاة جائز في النخل ، وغير جائز في العنب ؛ ودفع حديث عتاب بن أسيد لأنه منقطع ولا يتصل من طريق صحيح ، قاله أبو محمد عبد الحق .

التاسعة — وصفة الخرص أن يُقدر ما على نخله رطبا ويقدر ما ينقص لو يثمر^(١) ، ثم يعتد بما بقي بعد النقص ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى يكمل الحائط^(٢) ، وكذلك في العنب [في كل دالية^(٣)] .

العاشرة — ويكفي في الخرص الواحد كالحاكم . فإذا كان في التمر زيادة على ما خرص لم يلزم ربّ الحائط الإخراج عنه ، لأنه حكمٌ قد نفذ ؛ قاله عبد الوهاب . وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة . قال الحسن : كان المسلمون يخرص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص . الحادية عشرة — فإن استكثر ربّ الحائط الخرص خيره الخارص في أن يعطيه ما خرص وأخذ خرصه ؛ ذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير^(٤) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيروهم أخذوا التمر وأعطوه عشرين ألف وسق . قال ابن جريج فقلت لعطاء : فحق على الخارص إذا استكثر سيّد المال

(١) في ك : تتمر . أى صاد تمرا بتببيسه . (٢) الحائط . البستان . (٣) من ك .

(٤) في ك : ابن الزبير .

الحرص أن يخيره كما خير ابن رواحة اليهود؟ قال: أي لعمرى! وأي سنة خير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثانية عشرة — ولا يكون الحرص إلا بعد الطيب؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيحرص عليهم النخل حين تطيب أول التمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخيريه وداً يأخذونها بذلك الحرص أو يدفونها إليه. وإنما كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفتق. أخرجه الدارقطني من حديث ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة. قال: ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله مالك ومعمرو وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالثة عشرة — فإذا حرص الخارص فحكه أن يسقط من حرصه مقداراً ما؛ لما رواه أبو داود والترمذي والبستي^(١) في صحيحه عن سهل بن أبي حنمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "إذا حرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع". لفظ الترمذي. قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للخرقة. وكذا قال يحيى القطان. وقال أبو حاتم البستي: لهذا الخبر صفتان: أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر، والثاني أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر، إذا كان ذلك حائطاً كبيراً يحتمله. الخرقة بضم الخاء: ما يُحترَف من النخل حين يُدرك ثمره، أي يُجْتَنَى. يقال: التمر خرقة الصائم؛ عن الجوهري والهروي. والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئاً في حين حرصه من تمر النخل والعنب إلا حرصه. وقد روى بعض المدنيين أنه يخفف في الحرص ويترك للعرايا^(٢) والصللة ونحوها.

الرابعة عشرة — فإن لحقت الثمرة جائحة بعد الحرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه بإجماع من أهل العلم، إلا أن يكون فيما بقي منه خمسة أوسق فصاعداً.

(١) في ك، الزماني. (٢) العرايا (واحدة عربية) وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً. والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها.

الخامسة عشرة - ولا زكاة في أقل من خمسة أوسق ، كذا جاء مبيناً عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو في الكتاب مجمل ، قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ^(١) » . وقال تعالى : « وَأَتُوا حَقَّهُ » . ثم وقع البيان بالعشر ونصف العشر . ثم لما كان المقدار الذي إذا بلغه المال أخذ منه الحق مجزئاً بيده أيضاً فقال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة » وهو ينفي الصدقة في الخضراوات ، إذ ليست مما يوسق ؛ فمن حصل له خمسة أوسق في نصيبه من تمر أو حب وجبت عليه الزكاة ، وكذلك من زبيب ، وهو المسمى بالنصاب عند العلماء . يقال : وسق ووسق (بكسر الواو وفتحها) وهو ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث بالبغدادي^(٢) ومبلغ خمسة الأوسق من الأمداد ألف مد ومائتا مد ، وهي بالوزن ألف رطل وستائة رطل^(٣) السادسة عشرة - ومن حصل له من تمر وزبيب معاً خمسة أوسق لم تلزمه الزكاة [إجماعاً] ؛ لأنهما صنفان مختلفان . وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البر ولا البر إلى الزبيب ؛ ولا الإبل إلى البقر ، ولا البقر إلى الغنم . ويضاف الضأن إلى المعز بإجماع . واختلفوا في ضم البر إلى الشعير والسلت وهي : -

السابعة عشرة - فأجازه مالك في هذه الثلاثة خاصة فقط ؛ لأنها في معنى الصنف الواحد لتقاربها في المنفعة واجتماعها في المنبت والمحصد ، واقتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم كالجواميس والبقر ، والمعز والغنم . وقال الشافعي وغيره : لا يجمع بينها ؛ لأنها أصناف مختلفة ، وصفاتها متباينة ، وأسمائها متغايرة ، وطعمها مختلف ؛ وذلك يوجب افتراقها . والله أعلم . قال مالك : والقَطَانِي كلهما صنف واحد ، يُضَمُّ بعضها إلى بعض . وقال الشافعي : لا تُضَمُّ حبة عُرفت باسم منفرد دون صاحبها ، وهي خلافها مباينة في الخلق والطعم إلى غيرها . ويُضَمُّ كل صنف بعضه إلى بعض ، رَدِيئُهُ إلى جَيِّدِهِ ؛ كالتمر وأنواعه ، والزبيب أسوديه وأحمره ، والحنطة وأنواعها من السمراء وغيرها . وهو قول الثوري

(١) راجع ج ٣ ص ٣٢٠ . (٢) في المصباح : الرطل بالبغدادي آثنا عشر أوقية والأوقية أستانار وثلاثا أستانار والأستانار أربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم ستة درانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة . وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً . وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . (٣) من بزوك .

وأبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وأبي نور . وقال الليث : تُضم الحبوب كلها : القطنية وغيرها بعضها إلى بعض في الزكاة . وكان أحمد بن حنبل يجنب عن ضم الذهب إلى الورق ، وضم الحبوب بعضها إلى بعض ، ثم كان في آخر أمره يقول فيها بقول الشافعي .

الثامنة عشرة — قال مالك : وما استملكه منه ربه بعد بدو صلاحه أو بعد ما أفرك حسب عليه ، وما أعطاه ربه منه في حصاده وجدازه ، ومن الزيتون في التقاطه ، تحزى ذلك وحسب عليه . وأكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك ، ولا يوجبون الزكاة إلا فيما حصل في يده بعد الدرس . قال الليث في زكاة الحبوب : يبدأ بها قبل النفقة ، وما أكل من فريك هو وأهله فلا يحسب عليه ، بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحائط يأكلونه فلا يُحرص عليهم . وقال الشافعي : يترك الحارص لرب الحائط ما يأكله هو وأهله رطبا ، لا يُحرصه عليهم . وما أكله وهو رطب لم يحسب عليه . قال أبو عمر : أحتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالى : « كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . وأستدلوا على أنه لا يحسب بالما كول قبل الحصاد بهذه الآية . وأحتجوا بقوله عليه السلام : « إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » . وما أكلت الدواب والبقر منه عند الدرس لم يحسب منه شيء على صاحبه عند مالك وغيره .

التاسعة عشرة — وما بيع من الفول والحمص والجلبان أخضر ، تحزى مقدار ذلك يابساً وأخرجت زكاته حبا . وكذا ما بيع من الثمر أخضر اعتبر وتوتى وخرص يابساً وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيا وتمرا . وقيل : يخرج من ثمنه .

الموفية عشرين — وأما ما لا يتم من ثمر النخل ولا يترب من العنب كعنب مصر [وبلحها] ، وكذلك زيتونها الذي لا يعصر ، فقال مالك : يخرج زكاته من ثمنه ، لا يكلف غير ذلك صاحبه ، ولا يراعى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالا أو مائتي درهم ، وإنما ينظر إلى ما يرى أنه يبلغه خمسة أوسق فأكثر . وقال الشافعي : [يخرج] عشره أو نصف عشره من وسطه تمرا إذا أكله أهله رطبا أو أطعموه .

(١) القطنية (بضم القاف وكسرها) : ما كان سوى الحنطة والشعير والزيب والتمر . في التهذيب : القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ مثل العدس والبقلاء واللوبيا والحمص ... الخ . (٢) من ك . وفي أرب : نخيلها .

الحادية والعشرون — روى أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ” فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلًا العشر^(١) ، وفيما سُقِيَ بالسواني أو النَّضْح نصف^(٢)
 العشر وكذلك إن كان يشرب سَيِّحًا فيه العشر“ . وهو الماء الجاري على وجه الأرض ؛ قاله
 ابن السَّكَيْت . ولفظ السَّيِّح مذكور في الحديث ، نَحَرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣) . فإن كان يشرب بالسَّيِّح
 لكن ربَّ الأرض لا يملك ماء وإنما يكثره له فهو كالسما ؛ على المشهور من المذهب .
 ورأى أبو الحسن اللخمي أنه كالنضح ؛ فلو سُقِيَ مرَّةً بماء السماء ومرَّةً بدالية ؛ فقال مالك :
 يُنظر إلى ماتم به الزرع وحيي وكان أكثر ؛ فيتعلق الحكم عليه . هذه رواية ابن القاسم عنه .
 وروى عنه ابن وهب : إذا سُقِيَ نصف سنة بالعيون ثم انقطع فُسُقِيَ بقية السنة بالناضح فإن
 عليه نصف زكاته عشرا ، والنصف الآخر نصف العشر . وقال مرَّةً : زكاته بالذي تمت به
 حياته . وقال الشافعي : يُزَكَّى كُلُّ واحد منهما بحسابه . مثاله أن يشرب شهرين بالنضح
 وأربعة بالسماء ؛ فيكون فيه ثلثا العشر لماء السماء وسدس العشر للنضح ! وهكذا ما زاد
 ونقص بحسابه . وبهذا كان يفتي بكار بن قتيبة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يُنظر إلى
 الأغلب فيزكى ، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك . وروى عن الشافعي . قال الطحاوي : قد
 اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أو يومين أنه لا آعتبار به ، ولا يجعل لذلك حصَّة ؛
 فدل على أن الاعتبار بالأغلب ، والله أعلم .

قلت : فهذه جملة من أحكام هذه الآية ، وأعل غيرنا يأتي بأكثر منها على ما يفتح الله له .
 وقد مضى في « البقرة » جملة من معنى هذه الآية ، والحمد لله .^(٤)

الثانية والعشرون — وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ” ليس في حب ولا تمر صدقة“^(٥)
 نَحَرَجَهُ النَّسَائِيُّ . قال حمزة الكِنَانِيُّ : لم يذكر في هذا الحديث ” في حب “ غير إسماعيل بن
 أمية ، وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاص . قال : وهذه السنة لم يروها أحد عن النبي

(١) البعل : هو ما ينبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها ، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء
 والأنهار . وروى : أو كان عثريا . وهو البعل . (٢) السواني : جمع سانية ، وهي الناقة التي يسق عليها .
 (٣) لم نجد في النسائي هذه الزيادة . والله أعلم . (٤) راجع ج ٣ ص ٣٢١ .
 (٥) بقية : ” حتى تبلغ خمسة أوسق “ الحديث .

صلى الله عليه وسلم من أصحابه غير أبي سعيد الخُدريّ . قال أبو عمر : هو كما قال حمزة ، وهذه سنة جليلة تأقأها الجميع بالقبول ، ولم يروها أحد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت محفوظ غير أبي سعيد . وقد روى جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، ولكنه غريب ، وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : (وَلَا تُسْرِفُوا) الإسراف في اللغة الخطأ . وقال أعرابي أراد قوما : طابتم فسرفتم ؛ أى أخطأت موضعكم . وقال الشاعر :

وقال قائلهم والخيلُ تخيِّطهم * أسرفتم فأجبنا أنسا سرف

والإسراف في النفقة : التبذير . ومُسرف لقب مسلم بن عُقبة المُرّي صاحب وقعة الحرّة ؛^(١) لأنه قد أسرف فيها . قال عليّ بن عبد الله بن العباس :

هم ممنوعوا ذمارى يوم جاءت * ككائب مُسرف وبني اللكيمة^(٢)

والمعنى المقصود من الآية : لا تأخذوا الشيء بغير حقه ثم تضعوه في غير حقه ؛ قاله أصبغ ابن الفرج . ونحوه قول إياس بن معاوية : ماجاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف . وقال ابن زيد : هو خطاب للولادة ، يقول : لا تأخذوا فوق حَقكم وما لا يجب على الناس . والمعنيان يحتملهما قوله عليه السلام : " الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَأَنِعْمَا " . وقال مجاهد : لو كان أبو قبيس ذهبا لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مُسرفا ، ولو أنفق درهما أو مِدا في معصية الله كان مسرفا . وفي هذا المعنى قيل لحاتم : لا خير في السرف ؛ فقال : لا سرف في الخير . قلت : وهذا ضعيف ؛ يرده ما روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس عمّد إلى خمسمائة نخلة بخذها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئا ؛ فنزلت : « وَلَا تُسْرِفُوا » أى لا تعطوا كلّه . وروى عبد الرزاق عن ابن جريح قال : جدّ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء ؛ فنزل « وَلَا تُسْرِفُوا » . قال السدى : « وَلَا تُسْرِفُوا » أى لا تعطوا أموالكم فتقعّدوا فقراء . وروى عن معاوية بن أبي سفيان أنه سئل عن قوله تعالى : « وَلَا تُسْرِفُوا » قال : الإسراف ما قصرت^(٣) عن حق الله تعالى .

(١) بظاهر المدينة المنورة في عهد يزيد بن معاوية . (٢) في اللسان : بنو اللكيمة . معطوف على فاعل جاءت . في سرف . وفي لك ع بنى . (٣) في ك : ما بصرف .

قلت : فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع إخراج حق المساكين داخلين في حكم السرف ، والعدل خلاف هذا ، فيتصدق ويُسبَق كما قال عليه السلام : ” خير الصدقة ما كان عن ظَهْرٍ غَنِيٍّ “^(١) إلا أن يكون قَوِيَّ النفس غنياً بالله متوكلاً عليه منفرداً لا عيال له ، فله أن يتصدق بجميع ماله ، وكذلك يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يُعِنُّ في بعض الأحوال من الحقوق المتعينة في المال . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الإسراف ما لم يقدر على رده إلى الصلاح . والسرف ما يقدر على رده إلى الصلاح . وقال النضر بن شميل : الإسراف التبذير والإفراط ، والسرف الغفلة والجهل . قال جرير :

أَعْطَوْا هُنَيْدَةَ يَحْدُوها ثَمَانِيَةٌ * مَا فِي عَطَائِهِمْ مِنْ وَلَا سَرْفٍ

أى إغفال ، ويقال : خطأ . ورجلٌ سَرَفَ الفؤاد ، أى مَخِطَى الفؤاد غافله . قال طرفة :
إِن آمراً سَرَفَ الفؤاد يرى * عَسَلًا بِمَاءِ سَحَابَةٍ شَتَمِي

قوله تعالى : وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ
وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا ﴾ عطف [على ما تقدم] . أى وأنشأ حمولة وفرشا من الأنعام . وللعلماء في الأنعام ثلاثة أقوال : أحدها — أن الأنعام الإبل خاصة ؛ وسيأتى في « النحل » بيانه . الثانى — أن الأنعام الإبل وحدها ، وإذا كان معها بقر وغنم فهى أنعام أيضا . الثالث — وهو أصحها قاله أحمد بن يحيى : الأنعام كل ما أحله الله عز وجل من الحيوان . ويدل على صحة هذا قوله تعالى : « أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ »^(٢) وقد تقدم . والحمولة ما أطاق الحمل والعمل ؛ عن ابن مسعود وغيره ثم قيل : يختص اللفظ بالإبل . وقيل : كل ما احتمل عليه الحى من حمار أو بغل أو بعير ؛ عن أبى زيد ، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن .

(١) أى ما كان عفواً قد فضل عن غنى . وقيل : أراد ما فضل عن العيال . والظاهر قد يراد فى مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً ؛ كأن صدقته . مستندة إلى ظهور قولى من المال (من ابن الأثير) . (٢) من ك .

(٣) راجع ج ١٠ ص ٦٨ . (٤) راجع ج ٦ ص ٣٣ .

قال عنتره :

مَا رَاعَنِي إِلَّا حَمُولَةٌ أَهْلِيهَا * وَسَطَ الدِّيَارِ تَسْفُفُ حَبَّ الحَمِيمِ^(١)

وقوله بفتح الفاء إذا كانت بمعنى الفاعل آستوى فيها المؤنث والمذكر ؛ نحو قولك : رجل فروقة وأمراة فروقة للبيان والخائف . ورجل صرورة وأمراة صرورة إذا لم يحجبا ؛ ولا جمع له . فإذا كانت بمعنى المفعول فرق بين المذكر والمؤنث بالهاء كالحلوبة والركوبة . والحمولة (بضم الحاء) : الأحمال . وأما الحمُول (بالضم بلا هاء) فهي الإبل التي عليها الهودج ، كان فيها نساء أو لم يكن ؛ عن أبي زيد . « وفَرَشًا » قال الضحاك : الحمولة من الإبل والبقر . والفَرش : الغنم . النحاس : وأستشهد لصاحب هذا القول بقوله : « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ » قال : فد « ثَمَانِيَةَ » بدل من قوله : « حَمُولَةٌ وَفَرَشًا » . وقال الحسن : الحمولة الإبل . والفَرش : الغنم . وقال ابن عباس : الحمولة كل ما حمل من الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير . والفَرش : الغنم . وقال ابن زيد : الحمولة ما يركب ، والفَرش ما يؤكل لحمه ويحلب ؛ مثل الغنم والفِصْلان والعجاجيل ؛ سُميت فَرَشًا للطافة أجسامها وقربها من الفَرش ، وهي الأرض المستوية التي يتوطأها الناس . قال الراجز :

أورثني حمولة وفَرَشًا * أمُّشها في كلِّ يومٍ مَشًا^(٢)

وقال آخر :

وَحَوَيْنَا الفَرشَ مِنْ أُنْعَامِكُمْ * وَالْحَمُولَاتِ وَرَبَّاتِ الحَمَلِ

قال الأصمعي : لم أسمع له بجمع . قال : ويحتمل أن يكون مصدرا سُمي به ؛ من قولهم : فرشها الله فرشا ، أي بثها بثًا . والفَرش : المفروش من متاع البيت ؛ والفَرش : الزرع إذا فرش . والفَرش : الفضاء الواسع . والفَرش في رجل البعير : آتساع قليل ، وهو محمود . وأفرش الشيء أنبسط ؛ فهو لفظ مشترك . وقد يرجع قوله تعالى : « وَفَرَشًا » إلى هذا . قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فيهما أن الحمولة المسخرة المذلة للحمل . والفَرش ما خلقه الله عز وجل من الجلود والصفوف مما يجلس عليه ويُتمهد . وبقاى الآية قد تقدم .

(١) الحميم (بكسر الحاء المهملة ويقال بانحاء) : نبات تعلق حبه الإبل . (٢) من الناقة يمشها مشا : حلبها .

قوله تعالى : **ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ**^ط
قُلْ ءَالِدَ كَرِيمٍ حَرَّمَ أُمَّ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ^ط
نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾ **وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ**^ط
اثْنَيْنِ قُلْ ءَالِدَ كَرِيمٍ حَرَّمَ أُمَّ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ
الْأُنثَيَيْنِ أُمَّ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَن أَظْلَمُ مِمَّن
أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ)** « ثمانية » منصوب بفعل مضمر ، أى وأنشأ « ثمانية أزواج » ؛ عن الكسائي . وقال الأخفش سعيد : هو منصوب على البدل من « حمولة وفرشا » .

وقال الأخفش على بن سليمان : يكون منصوبا بـ « كُؤُوا » ؛ أى كلوا لحم ثمانية أزواج . ويجوز أن يكون منصوبا على البدل من « ما » على الموضع . ويجوز أن يكون منصوبا بمعنى كلوا المباح « ثمانية أزواج من الضأن اثنين » . ونزات الآية في مالك بن عوف وأصحابه حيث قالوا : « ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا » فنبه الله عز وجل نبيه والمؤمنين بهذه الآية على ما أحله لهم ؛ لئلا يكونوا بمنزلة من حرّم ما أحله الله تعالى . والزواج خلاف الفرد ؛ يقال : زوج أو فرد . كما يقال : خسا أو زكا ، شفع أو وتر . فقوله : « ثمانية أزواج » يعنى ثمانية أفراد . وكل فرد عند العرب يحتاج إلى آخر يسمى زوجا ، فيقال للذكر زوج والأنثى زوج . ويقع لفظ الزوج للواحد وللأثنين ؛ يقال هما زوجان ، وهما زوج ؛ كما يقال : هما سيان وهما سواء ، وتقول : اشتريت زوجي حمام . وأنت تعنى ذكرا وأنثى .

الثانية - قوله تعالى : **(مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ)** أى الذكر والأنثى . والضأن : ذوات الصوف من الغنم ، وهى جمع ضائن . والأنثى ضائنة ، والجمع ضوائن . وقيل : هو جمع

(١) فك : لشفع أو وتر .

لا واحد له . وقيل في جمعه : ضئين ؛ كعبد وعبيد . ويقال فيه : ضئين . كما يقال في شعير : شعير ، كسرت الضاد أتباعا . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف « من الضَّانِ اثْنينِ » بفتح الهمزة ، وهي لغة مسموعة عند البصريين . وهو مطرد عند الكوفيين في كل ما ثانيه حرف حلق . وكذلك الفتح والإسكان في المعز . وقرأ أبان بن عثمان « من الضَّانِ اثْنانِ ومن المعزِ اثْنانِ » رفعا بالابتداء . وفي حرف أبي . « ومن المعزِ اثْنانِ » (١) وهي قراءة الأكثر . وقرأ ابن عامر وأبو عمرو بالفتح . قال النحاس : الأكثر في كلام العرب المعز والضَّان بالإسكان . ويدل على هذا قولهم في الجمع : معيز ؛ فهذا جمع معز . كما يقال : عبد وعبيد . قال امرؤ القيس :
وَيَنْجُهَا بَنُو شَمْجَى بْنِ جَرْمٍ * مَعِيزَهُمْ حَنَّانَكَ ذَا الْحَنَانِ

ومثله ضان وضئين . والمعز من الغنم خلاف الضَّان ، وهي ذوات الأشعار والأذنان ، القصار ، وهو اسم جنس ، وكذلك المعز والمعيز والأمعوز والمعزى . وواحد المعز ماعز ؛ مثل صاحب وصحْب وتاجر وتَجْر . والأنثى ماعزة وهي العترة ، والجمع مواعز . وأمعز القوم كثرت معزاهم . والمعاز صاحب المعزى . قال أبو محمد الفقهسي يصف إبلا بكثرة اللبن ويفضلها على الغنم في شدة الزمان :

يَكُنَّ كَيْلًا لَيْسَ بِالْمَحْوِقِ * إِذْ رَضِيَ الْمَعَازَ بِاللُّعُوقِ

والمعز الصلابة من الأرض . والأمعز : المكان الصلب الكثير الحصى ؛ والمعزاء أيضا . واستمعز الرجل في أمره : جد . (قُلْ أَلَدَّ كَرِينٍ) منصوب بـ « حرم » . (أُمُّ الْأُنثِيَيْنِ) عطف عليه . وكذا (أُمًّا أَشْتَمَلَتْ) . وزيدت مع ألف الوصل مدة للفرق بين الاستفهام والخبر . ويجوز حذف الهمزة لأن « أم » تدل على الاستفهام . كما قال :

* تَرُوحُ مِنَ الْحَيِّ أُمَّ تَبْتَكِرُ *

الثالثة — قال العلماء : الآية احتجاج على المشركين في أمر البهيرة وما ذكر معها . وقولهم : « مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمَحْرَمٌ عَلَى أَرْوَاجِنَا » . فدلَّت على إثبات المناظرة في العلم ؛ لأن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام بأن يناظرهم ، ويبين لهم فساد قولهم . وفيها إثبات القول بالنظر والقياس . وفيها دليل بأن القياس إذا ورد عليه النص بطل القول به .

(١) كذا في الأصول . والذي في شواذ ابن خالويه : من المعزى . أبي . وهو الصواب كما في البحر . وروح المعاني . وقرائة أبي : من المعزى اثنين . فإيتبادر . وقوله : وهي قراءة الأكثر راجع إلى الإسكان في المعز .

ويروى : « إذا ورد عليه النقص » ؛ لأن الله تعالى أمرهم بالمقايضة الصحيحة ، وأمرهم بطرد علتهم . والمعنى : قل لهم إن كان حرم الذكور فكل ذكراً حرام . وإن كان حرم الإناث فكل أنثى حرام . وإن كان حرم ما أشتمت عليه أرحام الأنثيين ، يعنى من الضأن والمعز ، فكل مولود حرام ، ذكراً كان أو أنثى . وكلها مولود فكلها إذا حرام لوجود العلة فيها ، فبين أنتفاض عاتهم وفساد قولهم ؛ فأعلم الله سبحانه أن ما فعلوه من ذلك آفراء عليه ﴿ تَبَيَّنُونِي يَعْلَمُ ﴾ أى بعلم إن كان عندكم ، من أين هذا التحريم الذى افعلتموه ؟ ولا علم عندهم ؛ لأنهم لا يقرءون الكتب . والقول فى : ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ ﴾ وما بعده كما سبق ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ ﴾ أى [هل] شاهدتم الله قد حرم هذا . ولما لزمتمهم الحجة أخذوا فى الأفتراء فقالوا : كذا أمر الله . فقال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ آفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ بين أنهم كذبوا ؛ إذ قالوا ما لم يقم عليه دليل .

قوله تعالى : قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ أعلم الله عز وجل فى هذه الآية بما حرم . والمعنى : قل يا محمد لا أجده فيما أوحى إلى محرمات إلا هذه الأشياء ، لا ما تحرمونه بشهواتكم . والآية مكية . ولم يكن فى الشريعة فى ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء ، ثم نزلت سورة « المائدة » بالمدينة . وزيد فى المحرمات كالمخنقة والموقوذة ^(٣) والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك . وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخاب من الطير .

(١) فى ك : فيكون . (٢) من ك ، ع . (٣) الموقوذة : الشاة المصرية حتى تموت ولم تذك . والمتردية : التى تقع من جبل ، أو تطيح فى بئر ، أو تسقط من موضع مشرف فتموت .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال : الأول - ما أشرنا إليه من أن هذه الآية مكية ، وكلّ محرم حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو جاء في الكتاب مضموم إليها ، فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام . على هذا أكثر أهل العلم من [أهل] النظر ، والفقه والأثر . ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله : « وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ »^(۳) وحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله : « فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ »^(۴) وقد تقدم . وقد قيل : إنها منسوخة بقوله عليه السلام " أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ " أخرجه مالك ، وهو حديث صحيح . وقيل : الآية مُحَكَّمَةٌ ولا يحرم إلا ما فيها . وهو قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ، وروى عنهم خلفه . قال مالك : لا حرام بين إلا ما ذكر في هذه الآية . وقال ابن خزيمة : تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثنى في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير . ولهذا قلنا : إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح . وقال الجيّا الطبري : وعليها بنى الشافعي تحليل كل مسكوت عنه ، أخذاً من هذه الآية ، إلا ما دل عليه الدليل . وقيل : إن الآية جواب لمن سأل عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصاً . وهذا مذهب الشافعي . وقد روى الشافعي عن سعيد بن جبيرة أنه قال : في هذه الآية أشياء سألوها عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء . وقيل : أي لا أجد فيما أوحى إلى أي في هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله ، ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم أشياء أخرى . وزعم ابن العربي أن هذه الآية مدنية [وهي] مكية في قول الأكثرين ، نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »^(۵) ولم ينزل بعدها ناسخ فهي مُحَكَّمَةٌ ، فلا محرم إلا ما فيها ، وإليه أميل .

قلت : وهذا ما رأيته قاله غيره . وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة « الأنعام » مكية إلا قوله تعالى : « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ »^(۶) الثلاث الآيات ، وقد

(۳) راجع ج ۵ ص ۱۲۴ .

(۲) أي تحريمه .

(۱) من ع .

(۶) راجع ج ۶ ص ۴۷ .

(۵) من ك .

(۴) راجع ج ۳ ص ۳۹۱ .

نزل بعدها قرآن كثير وسُنن جمّة . فنزل تحريم الخمر بالمدينة في « المائدة » . وأجمعوا على أن نهيهِ عليه السلام عن أكل كل ذى ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة . قال إسماعيل ابن إسحاق : وهذا كله يدل على أنه أمرٌ كان بالمدينة بعد نزول قوله : « قُلْ لَا أَجِدُ فِياً أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » لأن ذلك مكى .

قلت : وهذا هو مثار الخلاف بين العلماء . فعدل جماعة عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل كل ذى ناب من السباع ، لأنها متأخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالأخذ بها أولى ؛ لأنها إما ناسخة لما تقدمها أو راجحة على تلك الأحاديث . وأما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم أن سورة « الأنعام » مكية ؛ نزلت قبل الهجرة ، وأن هذه الآية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى ، ثم بعد ذلك حرّم أموراً كثيرة كالخمر الإنسانية ولحوم البغال وغيرها ، وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير . قال أبو عمر : ويلزم على قول من قال : « لا محرم إلا ما فيها » ألا يحترّم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً ، وتُسحلّ الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين . وفي إجماع المسلمين على تحريم نحر العنب دليل واضح على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما أوحى إليه محرماً غير ما في سورة « الأنعام » مما قد نزل بعدها من القرآن . وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال فقال [مرة^(١)] : هى محرمة ؛ لما ورد من نهيهِ عليه السلام عن ذلك ، وهو الصحيح من قوله على ما فى الموطأ . وقال مرة^(٢) : هى مكروهة ، وهو ظاهر المدقنة ؛ لظاهر الآية ؛ ولما روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها ، وهو قول الأوزاعي . روى البخارى من رواية عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخمر الأهلية ؟ فقال : قد كان يقول ذلك الحكيم بن عمرو والغفارى عندنا بالبصرة ؛ ولكن أبى ذلك البحر بن عباس ، وقرأ « قُلْ لَا أَجِدُ فِياً أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » . وروى عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال : لا بأس بها . فقيل له : حديث أبى ثعلبة الحشنى^(٣)

(١) فى ك : فياً . (٢) من ك . (٣) حديث أبى ثعلبة : أنه روى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » .

فقال : لا ندع كتاب الله ربنا لحديث^(١) عرابي يبول على ساقيه . وسئل الشعبي عن لحم الفيل والأسد فتلا هذه الآية : وقال القاسم : كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذى ناب من السباع : ذلك حلال ، وتتلوا هذه الآية « قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » ثم قالت : أن كانت البرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجزئها . والصحيح في هذا الباب ما بدأنا بذكره ، وأن ما ورد من المحرمات بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها . وقد أشار القاضي أبو بكر بن العربي إلى هذا في قبسه خلاف ما ذكر في أحكامه قال : روى عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل ، فقال البغداديون من أصحابنا : إن كل ما عداها حلال ، لكنه يكره أكل السباع . وعند فقهاء الأمصار منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وعبد الملك أن أكل كل ذى ناب من السباع حرام ، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » بما يرد من الدليل فيها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » فذكر الكفر والزنى والقتل . ثم قال علماءنا : إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينجر بما وصل إليه من العلم عن الباري تعالى ، وهو محو ما يشاء ويثبت ويتسخ ويقدر . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » وقد روى أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير . وروى مسلم عن معن عن مالك : « نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير » والأول أصح وتحريم كل ذى ناب من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك في الموطأ حين قال : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع . ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال : وهو الأمر عندنا . فأخبر أن العمل أطرد مع الأثر . قال القشيري : فقول مالك « هذه الآية من أوخر ما نزل » لا يمنعنا من أن نقول : ثبت تحريم بعض هذه الأشياء بعد هذه الآية ، وقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن أكل كل ذى مخلب من الطير ، ونهى عن لحوم الحرم الأهلية

(١) في جوى ركوب : لقول . (٢) في ك : بل نقول ثبت الخ .

عام خبير . والذي يدل على صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستفزة والحمر مما ليس مذكورا في هذه الآية .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ مُحَرَّمًا ﴾ قال ابن عطية : لفظه التحريم إذا وردت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها صالحة أن تنتهي بالشئ المذكور غاية الحظر والمنع ، وصالحة [أيضا] بحسب اللغة أن تقف دون الغاية في حيز الكراهة ونحوها ، فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين وأجمع الكل منهم ولم تضطرب فيه ألفاظ الأحاديث وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع ، ولحق بالخنزير والميتة والدم ، وهذه صفة تحريم الخمر . وما اقترنت به قرينة اضطراب ألفاظ الأحاديث واختلفت الأئمة فيه مع علمهم بالأحاديث كقوله عليه السلام : ” أكل كل ذي ناب من السباع حرام “ . وقد ورد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك ، بخلاف هذه الوجوه لمن ينظر أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها . وما اقترنت به قرينة التأويل كتحريمه عليه السلام لحوم الخمر الإنسانية فتأول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لأنه نجس ، وتأول بعضهم ذلك لئلا تفتى حمولة الناس ، وتأول بعضهم التحريم المحض . وثبت في الأمة الاختلاف في تحريم لحمها ، بخلاف من ينظر من العلماء أن يحمل لفظ التحريم [على المنع الذي هو الكراهة ونحوها] بحسب اجتهاده وقياسه . قلت : وهذا عقد حسن في هذا الباب وفي سبب الخلاف على ما تقدم . وقد قيل : إن الحمار لا يؤكل ، لأنه أبدى جوهره الخبيث حيث نزا على ذكر وتلوط ، فسُمي رجسا . قال محمد بن سيرين : ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار ، ذكره الترمذي في نوادر الأصول .

الثالثة — روى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء ، فبعث الله نبيه عليه السلام وأنزل كتابه وأحلّ حلاله وحرم حرامه ، فما أحلّ فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا هذه الآية

(١) من ك .

« قُلْ لَا أُجِدُّ » الآية . يعنى ما لم يبين تحريمه فهو مباح بظاهر هذه الآية . وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس أنه قرأ « قُلْ لَا أُجِدُّ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » قال : إنما حرم من الميتة أكلها ، ما يؤكل منها وهو اللحم ؛ فأما الجلود والعظم والصوف والشعر فخلال . وروى أبو داود عن ملقم بن تلب عن أبيه قال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً . الحشرة : صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ . ونحوها ؛ قال الشاعر :

أكلنا الربِّيَّ يا أمَّ عمرو ومن يُكُنْ * غريباً لديكم يأكل الحشرات

أى مادب ودرج . والربِّي جمع رُبِيَّة وهى الفأرة . قال الخطابي : وليس فى قوله « لم أسمع لها تحريماً » دليل على أنها مباحة ؛ لجواز أن يكون غيره قد سمعه . وقد اختلف الناس فى اليربوع والوبر والجمع وبار ونحوهما من الحشرات ؛ فرخص فى اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور . قال الشافعي : لا بأس بالوبر وكرهه ابن سيرين والحكم وحماد وأصحاب الراى . وكره أصحاب الراى القنفذ . وسئل عنه مالك بن أنس فقال : لا أدرى . وحكى أبو عمرو : وقال مالك لا بأس بأكل القنفذ . وكان أبو ثور لا يرى به بأساً ؛ وحكاه عن الشافعي . وسئل عنه ابن عمر فتلا « قُلْ لَا أُجِدُّ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » الآية ؛ فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « خبيثة من الخبائث » . فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال . ذكره أبو داود . وقال مالك : لا بأس بأكل الضب واليربوع والورل . وجائز عنده أكل الحيات إذا ذكيت ؛ وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي . وكذلك الأفاعى والعقارب والفار والعظاية والقنفذ والصفدع . وقال ابن القاسم : ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها فى قول مالك ؛ لأنه قال : موته فى الماء لا يفسده . وقال مالك : لا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه .

(١) فى ك : الدب . ولعل قول المؤلف : مادب ودرج يدل على هذا لكن البيت : الربا . كما فى باقى الأصول واللسان والناج ، وفيما : غريباً بأرض . (٢) الوبر (بالتسكين) : دوية على قدر السنور غيراء أو بيضاء من دواب الصحراء حسنة العينين شديدة الحياء تكون بالفور . (٣) الورل : دابة على خلقة الضب إلا أنه أعظم منه ، يكون فى الرمال والصحارى . (٤) العظاية : دوية كسام أبرص .

والحجة له حديث ^(١) من مقام بن تَاب ، وقول ابن عباس وأبي الدرداء : ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو . وقالت عائشة في الفأرة : ما هي بحرام ، وقرأت « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما » . ومن علماء أهل المدينة جماعة لا يميزون أكل كل شيء من خشاش الأرض وهوائها ، مثل الحيات والأرزاع والفار وما أشبهه . وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ، ولا تعمل الزكاة عندهم فيه . وهو قول ابن شهاب وعروة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم . ولا يؤكل عند مالك وأصحابه شيء من سباع الوحش كلها ، ولا الهز الأهل ولا الوحشي لأنه سبُع . وقال : ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب ، ولا بأس بأكل سباع الطير كلها : الترخم والنسور والعقبان وغيرها ، ما أكل الخيف منها وما لم يأكل . وقال الأوزاعي الطير كله حلال ، إلا أنهم يكرهون الرخم . وحجة مالك أنه لم يجد أحدا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير ، وأنكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير " . وروى عن أشهب أنه قال : لا بأس بأكل الفيل إذا ذُكِّي ؛ وهو قول الشعبي ، ومنع منه الشافعي . وكره الثعلب وأصحابه أكل الضبع والثعلب . وخص في ذلك الشافعي ، وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضباع . وحجة مالك عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ولم يخص سبعا من سبُع . وليس حديث الضبع الذي نخرجه النسائي في إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهي ؛ لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار ، وليس مشهورا بنقل العلم ، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه . قال أبو عمر : وقد روى النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة . وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات ، ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار . قال أبو عمر : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل الفرد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله ، ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه . قال : وما علمت أحدا رخص في أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب . سئل مجاهد عن أكل الفرد فقال : ليس من بهيمة الأنعام .

(١) في التهذيب : ابن التلب .

قلت : ذكر ابن المنذر أنه قال : روينا عن عطاء أنه سئل عن القرد يُقتل في الحرم فقال : يحكم به ذوا عدل . قال : فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه ، لأن الجزء لا يجب على من قتل غير الصيد . وفي (بحر المذهب) للرويانى على مذهب الإمام الشافعى : وقال الشافعى يجوز بيع القرد لأنه يُعلم وينتفع به لحفظ المتاع . وحكى الكشافى عن ابن شريح يجوز بيعه لأنه ينتفع به . فقيل له : وما وجه الانتفاع به ؟ قال تفرح به الصبيان . قال أبو عمر : والكلب والفيصل وذو الناب كله عندى مثل القرد . والحجة فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فى قول غيره . وقد زعم ناس أنه لم يكن فى العرب من يأكل لحم الكلب إلا قوم من ققّس . وروى أبو داود عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبانها . فى رواية : عن الجلالة فى الإبل أن يُركب عليها أو يُشرب من ألبانها . قال الحلبي أبو عبد الله : فأما الجلالة فهى التى تأكل العذرة من الدواب والدجاج المُخلّاة . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحومها . وقال العلماء : كل ما ظهر منها ریح العذرة فى لحمه أو طعمه فهو حرام ، وما لم يظهر فهو حلال . وقال الخطابى : هذا نهى تنزيه وتنظيف ، وذلك أنها إذا اغتذت الجلالة وهى العذرة وجدتن رائحتها فى لحومها ، وهذا إذا كان غالب عافها منها ، فأما إذا رعت الكلا واعتلفت الحَب وكانت تنال مع ذلك شيئا من الجلالة فليست بجلالة ، وإنما هى كالدجاج المُخلّاة ، ونحوها من الحيوان الذى ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيره فلا يكره أكلها . وقال أصحاب الرأى والشافعى وأحمد : لا تؤكل حتى تُحبس أياما وتعلف علّفا غيرها ، فإذا طاب لحمها أكلت . وقد روى فى حديث " أن البقر تُعلف أر بعين يوم ما ثم يؤكل لحمها " . وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثا ثم يذبح . وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد أن ينسل لحمها غسلا جيدا . وكان الحسن لا يرى بأسا بأكل لحم الجلالة ، وكذلك مالك بن أنس . ومن هذا الباب نهى أن تلقى فى الأرض العذرة . روى عن بعضهم قال : كنا نكرى أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط على من يكرىها ألا يلقى فيها العذرة . وعن ابن عمر أنه كان يكرى أرضه ويشترط ألا تُدمن^(١) بالعذرة . وروى أن رجلا كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر : أنت الذى تطعم الناس ما يخرج منهم .

(١) دمن الأرض (من باب نصر) : أصلها بالسرجين . وهو السباد . وفى برك : تدنس .

وآختلفوا في أكل الخيل ، فأباحها الشافعي ، وهو الصحيح ، وكرهها مالك . وأما البغل فهو متولد من بين الحمير والفرس ، وأحدهما ما كول أو مكروود وهو الفرس ، والآخر محترم وهو الحمير ، فغلب حكم التحريم ، لأن التحليل والتحرير إذا اجتمعا في عين واحدة غلب حكم التحريم . وسيأتي بيان هذه المسألة في « النحل » ^(١) إن شاء الله بأوعب من هذا . وسيأتي حكم الجراد في « الأعراف » ^(٢) . والجمهور من الخائف والسلف على جواز أكل الأرنب . وقد حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص تحريمه . وعن ابن أبي ليلى كراهته . قال عبد الله بن عمرو : جئ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم يئنه عن أكلها . وزعم أنها تحيض . ذكره أبو داود . وروى النسائي مرسلا عن موسى بن طلحة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها رجل وقال : يا رسول الله ، إني رأيت بها دما ، فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأكلها ، وقال لمن عنده : « كُؤُوا فإني لو آستها أكلتها » .

قلت : وليس في هذا ما يدل على تحريمه ، وإنما هو نحو من قوله عليه السلام : « به لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » . وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال : مررنا بمر الظهران فاستنفضنا أرنا فسعوا عليه فلغبوا ^(٣) . قال : فسعيت حتى أدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، فبعث بوركها ونفذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ عَلَى طَائِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ أي آكل يأكله . وروى عن ابن عامر أنه قرأ « أوحى » بفتح الهمزة . وقرأ على بن أبي طالب « يَطْعَمُهُ » مثقل الطاء ، أراد يتطعمه فادغم . وقرأت عائشة ومحمد بن الحنفية « على طاعم طعمه » بفعل ماض ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ قرئ بالياء والتاء ، أي إلا أن تكون العين أو الجنة أو النفس مَيْتَةً . وقرئ « يكون » بالياء « مَيْتَةً » بالرفع بمعنى تقع وتحدث مَيْتَةً . والمسفوح : الجارى الذى يسيل

(١) راجع ج ١٠ ص ٧٣ فما بعد . (٢) راجع ص ٢٦٨ فما بعد من هذا الجزء .

(٣) قال النووي : معنى استنفضنا : أثرنا ونقرنا . ومر الظهران (بفتح الميم والظاء) : موضع قريب من مكة .

(٤) فلغبوا : أى أعبوا وعجزوا عن أخذها .

وهو المحترم . وغيره مَعْفُوٌّ عنه . وحكى الماوردي أن الدم غير المسفوح أنه إن كان ذا عروق يجمد عليها كالكبِد والطحال فهو حلال ؛ لقوله عليه السلام : " أَحَلَّتْ لَنَا دِمَانٌ وَدِمَانُ " الحديث . وإن كان غير ذى عروق يجمد عليها ، وإنما هو مع اللحم فنفى تحريمه قولان : أحدهما أنه حرام ؛ لأنه من جملة المسفوح أو بعضه . وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبِد والطحال منه . والثانى أنه لا يحترم ؛ لتخصيص التحريم بالمسفوح .

قلت : وهو الصحيح . قال عمران بن حدير : سألت أبا مجلز عما يتأطخ من اللحم بالدم ، وعن القدر تعلوها الحمرة من الدم فقال : لا بأس به ، وإنما حرّم الله المسفوح . وقالت نحوه عائشة وغيرها ، وعليه إجماع العلماء . وقال عكرمة : أولا هذه الآية لاتباع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود . وقال إبراهيم النخعي : لا بأس بالدم في عرق أو مخ . وقد تقدم هذا وحكم المضطر في « البقرة » ^(١) [والله أعلم] ^(٢) .

قوله تعالى : وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾
فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ) لما ذكر الله عز وجل ما حرّم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم عقب ذلك بذكر ما حرّم على اليهود ؛ لما في ذلك من تكذيبهم في قولهم : إن الله لم يحزم علينا شيئا ، وإنما نحن حرّمنا على أنفسنا ما حرّمه إسرائيل على نفسه . وقد تقدم في « البقرة » معنى « هادوا » . وهذا التحريم على الذين هادوا وإنما هو تكليف بلوى وعقوبة . فأول ما ذكر من المحرمات عليهم كل ذى ظفر . وقرأ الحسن « ظفر » بإسكان الفاء . وقرأ أبو السّمّال « ظفر » بكسر الظاء وإسكان الفاء . وأنكر أبو حاتم كسر

(١) راجع ج ٢ ص ٢١٦ وما بعدها . (٢) في ج ٠ رفز : يتلوه . (٣) راجع ج ١ ص ٤٢٢ .

الظاء وإسكان الفاء ، ولم يذكر هذه القراءة وهي لغة . « وَظْفِرٌ » بكسرهما . والجمع أظفار وأظفور وأظفير ؛ قاله الجوهري . وزاد النحاس عن الفراء أظفير^(١) وأظفارة ؛ قال ابن السكيت : يقال رجل أظفر بين الظفر إذا كان طويل الأظفار ؛ كما يقال : رجل أشعر للطويل الشعر . قال مجاهد وقتادة : « ذِي ظُفْرٍ » ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطيور ؛ مثل الإبل والنعام والإوز والبط . وقال ابن زيد : الإبل فقطط . وقال ابن عباس : « ذِي ظُفْرٍ » البعير والنعام ؛ لأن النعام ذات ظفر كالإبل . وقيل : يعني كل ذي مخب من الطير وذئ حافر من الدواب . ويسمى الحافر ظفرا استعارة . وقال الترمذي الحكيم : الحافر ظفرا ، والمخب ظفرا ؛ إلا أن هذا على قدره ، وذلك على قدره وليس ههنا استعارة ؛ ألا ترى أن كليهما يُقَصُّ ويُؤخذ منهما وكلاهما جنس واحد : عَظْمٌ لِيَنَّ رِخْوٌ . أصله من غذاء ينبت فيقَصُّ مثل ظفر الإنسان ، وإنما سمي حافرا لأنه يحفر الأرض بوقعه عليها . وسمي مخبا لأنه يخلب الطير برؤوس تلك الإبر منها . وسمي ظفرا لأنه يأخذ الأشياء بظفره ، أي يظفر به الآدمي والطيور .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرِّمْنَا عَلَيْهِمُ شَحْمَهُمَا ﴾ قال قتادة : يعني الثروب وشحم الكلبيتين ؛ وقاله السدي . والثروب جمع الثرب ، وهو الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش . قال ابن جريح : حرم عليهم كل شحم غير مختلط بعظم أو على عظم ، وأحل لهم شحم الجنب والألية ؛ لأنه على العصعص .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا ﴾ « ما » في موضع نصب على الاستثناء « ظُهُورُهُمَا » رفع بـ « حَمَلَتْ » ، ﴿ أَوْ الْحَوَايَا ﴾ في موضع رفع عطف على الظهور أي أو حملت حواياهما ، والألف واللام بدل من الإضافة . وعلى هذا تكون الحوايا من جملة ما أحل . ﴿ أَوْ مَا آخَتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ « ما » في موضع نصب عطف على « مَا حَمَلَتْ » أيضا هذا أصح ما قيل فيه . وهو قول الكسائي والفراء وأحمد بن يحيى . والنظر يوجب أن يعطف

(١) في الأصول : « ... أظافر وأظفارة ؛ مثل ضاربة وضوارب ... » فقوله : مثل ضاربة وضوارب خطأ من النسخ .

الشيء على ما يليه ، إلا ألا يصح معناه أو يدل دليل على غير ذلك . وقيل : إن الاستثناء في التحليل إنما هو ما حملت الظهور خاصة ، وقوله : «أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ» معطوف على المحرم . والمعنى : حرمت عليهم شحومهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ، إلا ما حملت الظهور فإنه غير محرم . وقد احتج الشافعي بهذه الآية في أن من حلف ألا يأكل الشحم حنث باكل شحم الظهور ، لاستثناء الله عز وجل ما على ظهورهما من جملة الشحم .

الرابعة - قوله تعالى : «أَوِ الْحَوَايَا» : الحوايا : هي المباعر ، عن ابن عباس وغيره . وهو جمع مَبْعَر ، سمي بذلك لأجتماع البعر فيه . وهو الزبل . وواحد الحوايا حاوياء ، مثل قاصعاء وقواصع . وقيل : حاوية مثل ضاربة وضوارب . وقيل : حاوية مثل سفينة وسفائن . قال أبو عبيدة : الحوايا ما تحوى من البطن أى أستدار . وهى مُنْحَوِيَةٌ أى مستديرة . وقيل : الحوايا نثران اللبن ، وهو يتصل بالمباعر وهى المصارين . وقيل : الحوايا الأمعاء التى عليها الشحوم . والحوايا فى غير هذا الموضع : كساء يحوى حول سنام البعير . قال أمر القيس .
جَمَلَنَ حَوَايَا وَأَقْتَعَدَنَ قَعَائِدًا * وَخَقْفَنَ مِنْ حَوْكِ الْعِرَاقِ الْمُنَقِّقِ

فأخبر الله سبحانه أنه كتب عليهم تحريم هذا فى التوراة ردًا لكذبهم . ونصه فيها : «حرمت عليكم» الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشيقوقة الحافر وكل حوت ليس فيه سفاسق» (١) أى بياض . ثم نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم . وأباح لهم ما كان محرما عليهم من الحيوان ، وأزال الحرج بمحمد عليه السلام ، وألزم الخليفة دين الإسلام بحلّه وحرمه وأمره ونهيه .

الخامسة - لو ذبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحل الله لهم فى التوراة وتركوا ما حرّم [عليهم] (٢) فهل يحلّ لنا ، قال مالك فى كتاب مجد : هى محزمة . وقال فى سماع المبسوط : هى محلاة وبه قال ابن نافع . وقال ابن القاسم : أكرهه . وجه الأول أنهم يدينون بتحريمها ولا يقصدونها عند الذكاة ، فكانت محزمة كالدم . ووجه الثانى وهو الصحيح أن الله عز وجل رفع ذلك التحريم بالإسلام ، واعتقادهم فيه لا يؤثر ، لأنه اعتقاد فاسد ، قاله ابن العربى .

(١) كذا فى ز . ولعل المراد الطرائق . وفى ك : شفاشق . وفى ي : شفاشق . (٢) منك .

قلت : ويدل على صحته ما رواه الصحيحان عن عبد الله بن مغفل قال : كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت^(١) لآخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه . لفظ البخاري . ولفظ مسلم : قال عبد الله بن مغفل : أصبت جرابا من شحم يوم خيبر ، قال فالتزمته وقلت : لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا ، قال : فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسا . قال علماءنا : تبسمه عليه السلام إنما كان لما رأى من شدة حرص ابن مغفل على أخذ الجراب ومن ضفته به ، ولم يأمره بطرحه ولا نهاه . وعلى جواز الأكل مذهب أبي حنيفة والشافعي وعامة العلماء ، غير أن مالكا كرهه بخلاف فيه . وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها ، وإليه ذهب كبار أصحاب مالك . ومتمسكهم ما تقدم ، والحديث حجة عليهم ، فلو ذبحوا كل ذى ظفر قال أصبغ : ما كان محرما في كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكله ، لأنهم يدينون بتحريمها . وقاله أشهب وأبن القاسم ، وأجازه ابن وهب . وقال ابن حبيب : ما كان محرما عليهم ، وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحل لنا من ذبائحهم ، وما لم نعلم تحريمه إلا من أقوالهم وأجتهادهم فهو غير محرم علينا من ذبائحهم .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ أى ذلك التحريم . فذلك فى موضع رفع ، أى الأمر ذلك . ﴿ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْثِهِمْ ﴾ أى بظلمهم ، عقوبة لهم لقتلهم الأنبياء وصدتهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا واستحلالهم أموال الناس بالباطل . وفى هذا دليل على أن التحريم إنما يكون بذنب ، لأنه ضيق فلا يعدل عن السعة إليه إلا عند المؤاخظة . ﴿ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ فى إخبارنا عن هؤلاء اليهود عما حرمتنا عليهم من اللحوم والشحوم .

قوله تعالى : فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَةَ وَلَا يَرُدُّ

بِأَسْمَاءِ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾

(١) النزو : الوثب

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ ﴾ شرط ، والجواب ﴿ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ ﴾ أى من سعة رحمته حلم عنكم فلم يعاقبكم فى الدنيا . ثم أخبر بما أعدّه لهم فى الآخرة من العذاب فقال : ﴿ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ وقيل : المعنى ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين إذا أراد حلوله فى الدنيا .

قوله تعالى : سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ قال مجاهد : يعنى كفار قريش . [قالوا] : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ﴾ يريد البهيرة والسائبة والوصيلة . أخبر الله عز وجل بالغيب عما سيقولونه ، وظنوا أن هذا متمسك لهم لما لزمتهم الحجّة وتيقنوا باطل ما كانوا عليه . والمعنى : لو شاء الله لأرسل إلى آبائنا رسولا فنهاهم عن الشرك وعن تحريم ما أحل [لهم] فينتهوا فاتبعناهم على ذلك . فردّ الله عليهم ذلك فقال : ﴿ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴾ أى عندكم دليل على أن هذا كذا ؟ : ﴿ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ فى هذا القول . ﴿ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ لتوهّموا ضعفتم أن لكم حجّة . [وقوله] « وَلَا آبَاءُنَا » عطف على النون فى « أَشْرَكْنَا » . ولم يقل نحن ولا آبائنا ؛ لأن قوله « ولا » قام مقام توكيد المضمر ؛ ولهذا حسن أن يقال : ما قمت ولا زيد .

قوله تعالى : قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَرْنَا أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾ أى التى تقطع عذر المحجوج ، وتزيل الشك عن نظر فيها . فحجته البالغة على هذا تبيّنه أنه الواحد ، وإرساله الرسل والأنبياء ؛ فبين التوحيد بالنظر فى المخلوقات ، وأيد الرسل بالمعجزات ، ولزم أمره كل مكلف . فاما علمه وإرادته

وكلامه فغيب لا يطالع عليه العبد، إلا من آرتضى من رسول . ويكفى في التكليف أن يكون العبد بحيث لو أراد أن يفعل ما أمر به لأمكنه . وقد لبست المعتزلة بقوله : « أَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَا » فقالوا : قد ذم الله هؤلاء الذين جعلوا شركهم عن مشيئته . وتعلقهم بذلك باطل ؛ لأن الله تعالى إنما ذمهم على ترك آجتهدهم في طلب الحق . وإنما قالوا ذلك على جهة الهزء واللعب . نظيره « وَقَالُوا أَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ » . ولو قالوه على جهة التعظيم والإجلال والمعرفة به لما عابهم ؛ لأن الله تعالى يقول : « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا » . و « مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » . « وَأَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ » . ومثله كثير . فالمؤمنون يتولونه لعلم منهم بالله تعالى .

قوله تعالى : قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَ كُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعَايُنِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾

قوله تعالى : (قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَ كُمْ) أى قل لهؤلاء المشركين أحضروا شهداءكم على أن الله حرم ما حرمت . و « هَلُمَّ » كلمة دعوة إلى شىء ، ويستوى فيه الواحد والجماعة والذكر والأنثى عند أهل الحجاز ، إلا فى لغة نجد فإنهم يقولون : هَلُمَّ هَلُمَّوا هَلُمَّى ، يأتون بالعلامة كما تكون فى سائر الأفعال . وعلى لغة [أهل] الحجاز جاء القرآن ، قال الله تعالى : « وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا » يقول : هَلُمَّ أى أحضروا أو أدن . وهَلُمَّ الطعام ، أى هاتِ الطعام . والمعنى هاتنا : هاتوا شهداءكم ، وفتحت الميم لالتقاء الساكنين ؛ كما تقول : رد يا هذا ، ولا يجوز ضمها ولا كسرهما . والأصل عند الخليل « ها » ضمت إليها « لم » ثم حذفت الألف لكثرة الاستعمال . وقال غيره . الأصل « هل » زيدت عليها « لم » . وقيل : هى على لفظها تدل على معنى هات . وفى كتاب العين للخليل : أصلها هل أو لم ، أى هل أقصدك ، ثم كثر استعمالهم

(٢) راجع ص ٦٠ و ٦٦ من هذا الجزء .

(١) راجع ج ١٦ ص ٧٣ .

(٤) من ك . (٥) راجع ج ١٤ ص ١٥١ .

(٣) راجع ج ١٠ ص ٨١ .

إياها حتى صار المقصود بقولها [احضروا] كما أن [تعال] أصلها أن يقولها المتعالى للمتسافل؛ فكثير استعملهم إياها حتى صار المتسافل يقول للمتعالى تعال .

قوله تعالى : ﴿إِنْ شَهِدُوا﴾ أى شهد بعضهم لبعض ﴿فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ﴾ أى فلا تصدق أداء الشهادة إلا من كتب أو على لسان نبي، وليس معهم شيء من ذلك .

قوله تعالى : قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾ أى تقدموا وأقروا حقًا يقينا كما أوحى إلى ربِّي، لا ظنًا ولا كذبًا كما زعمتم . ثم بين ذلك فقال : «أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» يقال للرجل : تعال، أى تقدم، وللرأة تعالَى، وللأثنين والأثنتين تعالبا، ولجماعة الرجال تعالوا، ولجماعة النساء تعالين؛ قال الله تعالى : «فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعَنَّ» . وجعلوا التقدم ضربا من التعالَى

والارتفاع ؛ لأن المأمور بانتقدم في أصل وضع هذا الفعل كأنه كان قاعداً فقيل له تعال ،
 أى أرفع شخصك بالقيام وتقدم ؛ وآتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشى ؛ قاله ابن السجريّ -
 الثانية - قوله تعالى : ﴿ مَا حَرَّمَ ﴾ الوجه في « ما » أن تكون خبرية في موضع
 نصب بـ « أَتَلُّ » والمعنى : تعالوا أتل الذي حرّم ربكم عليكم ؛ فإن علقته « عليكم »
 بـ « عَظَمَ » فهو الوجه ؛ لأنه الأقرب وهو اختيار البصريين . وإن علقته بـ « أَتَلُّ » بخيّد
 لأنه الأسبق ؛ وهو اختيار الكوفيين ؛ فالتقدير في هذا القول أتل عليكم الذي حرّم ربكم .
 ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا ﴾ في موضع نصب بتقدير فعل من لفظ الأقر ، أى أتل عليكم ألا تشركوا ؛
 أى أتل عليكم تحريم الإشراك ، ويحتمل أن يكون منصوباً بما في « عليكم » من الإغراء ،
 وتكون « عليكم » منقطعة مما قبلها ؛ أى عليكم ترك الإشراك ، وعليكم إحساناً بالوالدين ،
 وألا تقتلوا أولادكم وألا تقربوا الفواحش . كما تقول : عليك شأنك ؛ أى أزم شأنك .
 وكما قال : « عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ^(١) » قال جميعه ابن السجريّ . وقال النحاس : يجوز أن تكون
 « أن » في موضع نصب بدلا من « ما » ؛ أى أتل عليكم تحريم الإشراك . واختار الفراء
 أن تكون « لا » للنهي ؛ لأن بعده « ولا » .

الثالثة - هذه الآية أمر من الله تعالى لنبيه عليه السلام بأن يدعوا جميع الخلق
 إلى سماع تلاوة ما حرّم الله . وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس ويبينوا
 لهم ما حرّم الله عليهم مما حلّ . قال الله تعالى : « لَتَبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ لِيَلْعَنُوا^(٢) » . وذكر
 ابن المبارك : أخبرنا عيسى بن عمر عن عمرو بن مرة أنه حدثهم قال : قال ربيع بن خنيم^(٣)
 لجليس له : أسرتك أن تؤتى بصحيفة من النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يفكّ خاتمها ؟ قال نعم .
 قال فأقرأ « قُلْ تَعَالَوْا أَتَلُّ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ^(٤) » فقرأ إلى آخر الثلاث الآيات . وقال
 كعب الأحبار : هذه الآية مفتتح التوراة^(٤) : « بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا أتل ما حرّم

(١) راجع ج ٦ ص ٣٤٢ . (٢) راجع ج ٤ ص ٣٠٤ . (٣) قال في التقریب : (الربيع بن خنيم)

بضم المعجمة وفتح المثناة ، ولكن في الخلاصة : بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحنانية ساكنة . تهذيب .

(٤) تقدّم عن كعب أيضا أول السورة أن أول الأنعام مفتتح التوراة .

ربكم عليكم^(١) الآية . وقال ابن عباس : هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله في سورة « آل عمران » أجمعت عليها شرائع الخلق ، ولم تنسخ قط في ملة . وقد قيل : إنها العشر كلمات المنزلة على موسى .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الإحسان إلى الوالدين برهما وحفظهما وصياتهما وامثال أمرهما وإزالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما . و « إحسانا » نصب على المصدر ، وناصبه فعل مضمر من لفظه ؛ تقديره وأحسنوا بالوالدين إحسانا .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ الإملاق الفقر : أى لا تئدوا — من الموءودة — بناتكم خشية العيلة ، فإنى رازقكم وإياهم . وقد كان منهم من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر ، كما هو ظاهر الآية . أملق أى افتقر . وأملقه أى أفقره ؛ فهو لازم ومتعد . وحكى النقاش عن مؤرج أنه قال : الإملاق الجوع بلغة لحم . وذكر منذر بن سعيد أن الإملاق الإنفاق ؛ يقال : أملق ماله بمعنى أنفقه . وذكر أن علياً^(٢) [رضى الله عنه] قال لأمرأته : أملقي من مالك ماشئت . ورجل ملق يعطى بلسانه ما ليس في قلبه . فالملق لفظ مشترك [يأتى] بيانه في موضعه .

السادسة — وقد يستدل بهذا من يمنع العزل ؛ لأن الواد يرفع الموجود والنسل ؛ والعزل منع أصل النسل فتشابهها ؛ إلا أن قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا ؛ ولذلك قال بعض علمائنا : إنه ينهم من قوله عليه السلام في العزل : « ذلك الواد الخفى » الكراهة لا التحريم . وقال به جماعة من الصحابة وغيرهم . وقال بإباحته أيضا جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ؛ لقوله عليه السلام : « لا عليكم ألا تفعلوا وإنما هو القدر » أى ليس عليكم جناح في ألا تفعلوا . وقد فهم منه الحسن ومحمد بن المثنى النهى والزجر عن العزل . والتأويل الأول أولى ؛ لقوله عليه السلام : « وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » . قال مالك والشافعي : لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها . وكانهم رأوا الإنزال من تمام لذتها ، ومن حقها في الولد ، ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين ، إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها ، إذ لاحق لها في شيء مما ذكر .

(١) كذا في زوكوى ، وفي الأنعام . (٢) في ك : من الواد . (٣) من ع .

(٤) من ك . (٥) في ك : ولا يافئها .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ نظيره « وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ^(١) » . فقوله : « مَا ظَهَرَ » نهي عن جميع أنواع الفواحش وهي المعاصي . « وَمَا بَطَنَ » ما عقد عليه القلب من المخالفة . وظهر و بطن حالتان تستوفيان أقسام . اجعلت له من الأشياء . و « ما ظهر » نصب على البدل من « الفواحش » . « وما بطن » عطف عليه .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الألف واللام في « النفس » لتعريف الجذس ؛ كقولهم : أهلك الناس حب الدرهم والدينار . ومثله « إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ^(٢) » ألا ترى قوله سبحانه : « إِلَّا الْمُصَلِّينَ » ؟ وكذلك قوله : « وَالْعَصِيرُ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ^(٣) » لأنه قال : « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا » . وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحترمة ، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » . وهذا الحق أمور : منها منع الزكاة وترك الصلاة ؛ وقد قاتل الصديق مانعي الزكاة . وفي التنزيل « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ^(٤) » وهذا بين . وقال صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحْتَلِ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ الثَّيْبِ الزَّانِي وَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » . وقال عليه السلام : « إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا ^(٥) » . أخرجه مسلم . وروى أبو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لَوْ طَافُوا فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » . وسيأتي بيان هذا في « الأعراف » . وفي التنزيل : « إِمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ^(٦) » [الآية] ^(٧) . وقال : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ^(٨) » الآية . وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفتق كلمتهم وسعى في الأرض فسادا بانتهاج الأهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه يقتل . فهذا معنى قوله : « إِلَّا بِالْحَقِّ » .

(١) راجع ص ٧٤ وص ٢٤٣ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١٨ ص ٢٨٩ . (٣) راجع ج ٢٠

ص ١٧٨ . (٤) راجع ج ٨ ص ٧١ . (٥) أي فادفعوا الآخر بالقتل إذا لم يمكن دفعه بغيره .

(٦) راجع ج ٦ ص ١٤٧ . (٧) من ك . (٨) راجع ج ١٦ ص ٣١٥ .

وقال عليه السلام: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسمى بذمتهم أدناهم لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين". وروى أبو داود والنسائي عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل مُعَاهِداً في غير كُفْرِهِ^(١) حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة". وفي رواية أخرى لأبي داود قال: "من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ریح الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً". في البخاري في هذا الحديث "وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً". نخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

التاسعة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ﴾ إشارة إلى هذه المحرمات . والكاف والميم للخطاب ، ولاحظ لهما من الإعراب . ﴿وَصَاكُم بِهِ﴾ الوصية الأمر المؤكد المقذور . والكاف والميم محله النصب ؛ لأنه ضمير موضوع للخاطبة . وفي وصي ضمير فاعل يعود على الله . وروى مطر الوزاق عن نافع عن ابن عمر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف على أصحابه فقال: علام تقتلونى ! فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنى بعد حصانة فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل" فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام، ولا قتلت أحدا فأقيد نفسي به، ولا آرتددت منذ أسلمت، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ذلكم الذي ذكرت لكم وصاكم به لعلكم تعقلون !

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أى بما فيه صلاحه وتثميته^(٤)، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال في هذا؛ فإنه جامع . قال مجاهد: « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » بالتجارة فيه ، ولا تشتري منه ولا تستقرض .

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ يعنى قوته ، وقد تكون في البدن ، وقد تكون في المعرفة بالتجربة ، ولا بُدَّ من حصول الوجهين ؛ فإن الأشد وقعت هنا مطلقة .

(١) كنه الأمر: حقيقته . وقيل: رنته وفدوره . وقيل: غايته ، يعنى من قتلته في غير رنته أو غاية أمره الذى يجوز فيه قتلته . (عن النهاية) . (٢) فى بدو جوك : إحصائه . (٣) فى ك : منه . (٤) فى ج : تديره .

وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة « النساء » مقيدة، فقال : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا^(١) » بجمع بين قوّة البدن وهو بلوغ النكاح، وبين قوّة المعرفة وهو إيناس الرشد؛ فلو لم يكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوّة لأذهبه في شهواته وبقي صعلوكا لا مال له . وخص اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وأفتقاد الآباء لأبنائهم فكان الأهتمام بفقيد الأب أولى . وليس بلوغ الأشد مما يدح قرب ماله بغير الأحسن؛ لأن الحرمة في حق البالغ ثابتة . وخص اليتيم بالذكر لأن خصمه الله . والمعنى : ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده . وفي الكلام حذف؛ فإذا بلغ أشده وأونس منه الرشد فادفعوا إليه ماله . وأختلف العلماء في أشد اليتيم؛ فقال ابن زيد : بلوغه . وقال أهل المدينة . بلوغه وإيناس رشده . وعند أبي حنيفة : خمس وعشرون سنة . قال ابن العربي : وعجبا من أبي حنيفة، فإنه يرى أن المقدرات لا تثبت قياسا ولا نظرا وإنما تثبت تقلا، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكن دار الضرب فكثرت عنده المداس، ولو سكن المعدن كما قبض الله لمالك لما صدر عنه إلا إبريز الدين . وقد قيل : إن انتهاء الكهولة فيها تجتمع الأشد؛ كما قال سحيم بن وثيل :

أخو خمسين مجتمِعُ أشدِّي * ونجدني مداورة الشئون^(٤)

يروى « نجدني » بالبدال والذال . والأشد واحد لا جمع له؛ بمنزلة الأنك وهو الرصاص . وقد قيل : واحده شد؛ كفلس وأفلس . وأصله من شد النهار أي ارتفع؛ يقال : أتته شد النهار ومد النهار . وكان محمد بن محمد الضبي ينشد بيت عنتره :

عهدي به شد النهار كأنما * خضب اللبانُ ورأسه بالعظيم^(٥)

(١) راجع ج ٥ ص ٣٣ .

(٢) الاهتبال : اغتنام الفرصة وابتغائها ، وتكسيها : أي الاشتغال بشأن اليتيم أولى .

(٣) فك : المذهب ، وفي ز : الذهب . يريد بدار الضرب : بغداد . والمعدن : معدن الشريعة ومنجمها

وهي المدينة المنورة . (٤) رجل منجد (بالبدال والذال) : جرب الأمور وعرفها وأحكمها . ومداورة

الشئون : مداولة الأمور ومعالجتها . (٥) اللبان (بفتح اللام) : الصدر . وفي ع : « اللبان » وهي رواية .

والعظيم (بكسر العين واللام وسكون الظاء) : صبغ أحمر ، وقيل : هو الوصمة ، شجر له ورق يخضب به .

[وقال^(١)] آخر :

تُضِيفُ بِهِ شِدَّةَ النَّهَارِ ظَعِينَةً * طَوِيلَةٌ أَنْفَاءُ الْيَدَيْنِ سَحْوَقٌ^(٢)

وكان سيبويه يقول : واحده شِدَّة . قال الجوهري : وهو حَسَنٌ في المعنى ؛ لأنه يقال : بلغ العلام شِدَّتَهُ ، ولكن لا تجمع فِعْلَةٌ على أَفْعُلْ ، وأما أَنْعَمُ فَإِنَّمَا هو جمع نُعْمٍ ؛ من قولهم : يوم بُؤْسٍ وَيَوْمَ نُعْمٍ . وأما قول من قال : واحده شِدَّة ؛ مثل كَلْبٍ وَأَكَلَبٍ ، وشِدَّةٌ مثل ذئبٍ وأذؤبٍ فَإِنَّمَا هو قياس . كما يقولون في واحد الأبايل : إِبْوَلٌ ، قياسا على عَجْوَلٍ ، وليس هو شيئا سُمِعَ من العرب . قال أبو زيد : أصابتنى شُدَّى على فُعْلَى ؛ أى شِدَّةٌ . وأشدُّ الرجل إذا كانت معه دابة شديدة .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ أى بالاعتدال في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء . والقسط : العدل . ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ أى طاقتها في إيفاء الكيل والوزن . وهذا يقتضى أن هذه الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرر . وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين ، ولا يدخل تحت قدرة البشر فحفظه عنه . وقيل : الكيل بمعنى المِيزَال . يقال : هذا كذا وكذا كَيْلًا ؛ ولهذا عطف عليه بالميزان . وقال بعض العلماء : لما دلم الله سبحانه من عباده أن كثيرا منهم تضيق نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجب عليها له أمر المعطى بإيفاء رب الحق حقه الذى هو له ، ولم يكلفه الزيادة ؛ لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها . وأمر صاحب الحق بأخذ حقه ولم يكلفه الرضا بأقل منه ؛ لما في النقصان من ضيق نفسه . وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال : ما ظهر الغلُولُ في قوم قطُّ إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنى في قوم إلا كثر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المِيزَالِ والميزان إلا قطع عنهم الرزق ، ولا حَكَمَ قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ، ولا ختر قوم بالمهد إلا سلط الله عليهم العدو . وقال ابن عباس أيضا : إنكم معشر الأعاجم قد وليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم [الكيل والميزان] .

(١) من ك . (٢) السحوق : المرأة الطويلة . (٣) الختر : الغدر . وفى ك : غدر .

(٤) رواه الطبرانى حديثا عن ابن عباس . (٥) من ك .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْبُدُوا ﴾ يتضمن الأحكام والشهادات .
 ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ أى ولو كان الحق على مثل قراباتكم ؛ كما تقدم فى « النساء » . ﴿ وَيَعْبُدِ
 اللَّهَ أَوْفُوا ﴾ عام فى جميع ما عهده الله إلى عباده . ويحتمل أن يراد به جميع ما انعقد بين إنسانين .
 وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به ﴿ لِعَمَلِكُمْ تَذَكُّرُونَ ﴾ تتعظون .
 الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ هذه آية عظيمة
 عطفها على ما تقدم ؛ فإنه لما نهى وأمر حذر هنا عن اتباع غير سبيله ، فأمر فيها باتباع طريقه
 على ما نبينه بالأحاديث الصحيحة وأقاويل الساف . « وأن » فى موضع نصب ، أى وأتل
 أن هذا صراطى ؛ عن الفراء والكسائى . قال الفراء : ويجوز أن يكون خفضاً ، أى وصاكم
 به وبأن هذا صراطى . وتقديرها عند الخليل وسيبويه : ولأن هذا صراطى ؛ كما قال :
 « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ^(٢) » وقرأ الأعمش وحمزة والكسائى « وإن هذا » بكسر الهمزة على
 الاستئناف ؛ أى الذى ذكر فى هذه الآيات صراطى مستقيماً . وقرأ ابن أبى إسحاق ويعقوب
 « وأن هذا » بالتخفيف . والمخففة مثل المشددة ، إلا أن فيه ضمير القصة والشان ؛ أى وأنه
 هذا . فهى فى موضع رفع . ويجوز النصب . ويجوز أن تكون زائدة للتوكيد ؛ كما قال
 عز وجل : « فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ ^(٤) . والصراط : الطريق الذى هو دين الإسلام .
 ﴿ مُسْتَقِيمًا ﴾ نصب على الحال ، ومعناه مستويًا قويماً لا أعوجاج فيه . فأمر باتباع طريقه
 الذى طرقة على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرعه ونهايته الجنة . وتشعبت منه طرق
 فمن سلك الجادة نجاء ، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار . قال الله تعالى :
 ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ أى تميل . روى الدارمى أبو محمد فى مسنده
 بإسناد صحيح : أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن
 عبد الله بن مسعود قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خطاً ، ثم قال : « هذا
 سبيل الله » ثم خط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن يساره ثم قال « هذه سبيل ^{ورث} على كل سبيل

(١) راجع ج ٥ ص ٤١٠ . (٢) راجع ج ١٩ ص ١٩ . (٣) من ب ، ج ، ز ، ك .

(٤) راجع ج ٩ ص ٢٥٩ .

منها شيطان يدعو إليها“ ثم قرأ هذه الآية . وأخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم نخط خطا ، وخط خطين عن يمينه ، وخط خطين عن يساره ، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال : ” هذا سبيل الله — ثم تلا هذه الآية — ”وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ“ . وهذه السُّبُلُ تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأدواء والشذوذ في الفروع ، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام . هذه كلها عرضة للزلل ، ومظنة لسوء المعتقد ، قاله ابن عطية .

قلت : وهو الصحيح . ذكر الطبري في كتاب آداب النفوس : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن أبان أن رجلا قال لأبن مسعود : ما الصراط المستقيم ؟ قال : تركتنا محمد صلى الله عليه وسلم في أدناه وطره في الجنة ، وعن يمينه جواد^(١) وعن يساره جواد ، وثم رجال يدعون من مرتبهم فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار ، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة ، ثم قرأ ابن مسعود : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ » الآية . وقال عبد الله بن مسعود : تعلموا العلم قبل أن يقبض ، وقبضه أن يذهب أهله ، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع ، وعليكم بالعتيق . أخرجه الدارمي . وقال مجاهد في قوله : « وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ » قال : البدع . قال ابن شهاب : وهذا كقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا » الآية . فالهَرَبَ الهَرَبَ ، والنَّجَاةُ النُّجَاةُ ! والتمسك بالطريق المستقيم والسنة القويم ، الذي سلكه السلف الصالح ، وفيه المتجر الرابع . روى الأئمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فاتتهوا “ . وروى ابن ماجه وغيره عن العرياض بن سارية قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت

(١) الجواد (بتدبيد الدال) : الطرق ، واحداها جادة ، وهي سواء الطريق . وقيل : معظه . وقيل : وسطه .

(٢) عرف الراغب البدعة بقوله : البدعة في المذهب إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه صاحب الشريعة

وأما لها المتقدمة وأصولها المتقنة . (٣) العتيق : القديم الأول . (٤) راجع ص ١٤٩ من هذا الجزء .

منها العيون؛ ووجأت منها القلوب؛ فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ فقال: "قد تركتكم على البيضاء^(١) ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى عَضُوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة وعايكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه المؤمن كالجمل الأنف^(٢) حيثما قيد أنقاده" أخرجه الترمذي بمعناه وصححه .

وروى أبو داود قال حدثنا ابن كثير قال أخبرنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر؛ فكتب [إليه]^(٣): أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكنوا مؤنته، فعليك بلزوم الجماعة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم أعلم أنه لم يتدع الناس بدنة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها؛ فإن السنة إنما سنّها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحق والتعمق؛ فارض لنفسك مارضى به القوم لأنفسهم؛ فإنهم نلى علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أتم عليه فقد سبقتموهم إليه، وإن قلتم إنما حدث بعدهم فما أحدثه إلا من أتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم؛ فإنهم هم السابقون، قد تكلموا فيه بما يكفى ووصفوا ما يشفى؛ فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من مجسر، وقد قصر قوم دونهم بخنوا، وطمح عنهم أقوام فقلوا وإنهم مع ذلك لعلّ هدى مستقيم . وذكر الحديث . وقال سهل ابن عبد الله التستري: عليكم بالاعتداء بالآثر والسنة، فإني أخاف أنه سيأتى عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبي صلى الله عليه وسلم والاعتداء به في جميع أحواله ذمّه ونفروا عنه وتبرءوا منه وأذلوه وأهانوه . قال سهل: إنما ظهرت البدعة على يدى أهل السنة لأنهم ظاهرهم وقولهم؛ فظهرت أفاويلهم وفشت في العاقبة فسمعته من لم يكن يسامعه، فلوتركوهم

(١) البيضاء . يريد صلى الله عليه وسلم الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبه أصلا .

(٢) الأنف (ككتف) : المأنوف، وهو الذى عقر الخشاش أنه؛ فهو لا يمنع على فائده للوجع الذى به .

وقيل : الأنف الذلول . (٣) من ك وز . (٤) فى ك : بين . (٥) فى ك وع : نالوهم .

ولم يكلموهم لمسات كل واحد منهم على ما في صدره ولم يظهر منه شيء وحمله معه إلى قبره .
 وقيل سهل : لا يُحدث أحدكم بدعةً حتى يُحدث له إبليس عبادةً فيتعبد بها ثم يُحدث له بدعة ،
 فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخدعة ^(١) . قال سهل : لا أعلم حديثاً جاء
 في المبتدعة أشد من هذا الحديث : "حجب الله الجنة عن صاحب البدعة" . قال : فاليهودي
 والنصراني أرجح منهم . قال سهل : من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان ،
 ولا يخلون بالنسوان ، ولا يخاصم أهل الأهواء . وقال أيضاً : أتبعوا ولا تبتدعوا ، فقد
 كُفيت . وفي مسند الدارمي : أن أبا موسى الأشعري جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال :
 يا أبا عبد الرحمن ، إني رأيت في المسجد أنفاً شيئاً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً ! قال :
 هو ؟ قال : إن عشت فستراد ، قال : رأيت في المسجد قوماً حلقاً حلقاً جلوساً ينتظرون
 الصلاة ، في كل حائقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول لهم : كبروا مائة ، فيكبرون مائة .
 فيقول : هالوا مائة ، فيهلون مائة . ويقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة . قال : فماذا
 قلت لهم ؟ قال : ما قلت لهم شيئاً ، انتظاراً رأيك وانتظاراً أمرك . قال أفلا أمرتهم أن يعدوا
 سيئاتهم وصنعت لهم ألا يضيع من حسناتهم . ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حائقة من تلك
 الحائقة ، فوقف عليهم فقال : ما هذا الذي [أراكم] تصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، حصى
 نعد به التكبير والتهليل [والتسبيح] . قال : فعُدوا سيئاتكم وأنا ضامن لكم ألا يضيع من
 حسناتكم شيء ، ويحكم يا أمة مجد ! ما أسرع هلكتكم . أو مفتتحي باب ضلالة ! قالوا : والله
 يا أبا عبد الرحمن ، ما أردنا إلا الخير . فقال : وكم من مرید للخير لن يصيبه . وعن عمر
 ابن عبد العزيز وسأله رجل عن شيء من أهل الأهواء والبدع ، فقال : عليك بدين الأعراب
 والعمالام في الكتاب ، وآله عما سوى ذلك . وقال الأوزاعي : قال إبليس لأوليائه من أي
 شيء تأتون بني آدم ؟ فقالوا : من كل شيء . قال : فهل تأتونهم من قبل الاستغفار ؟ قالوا :

(١) كذا في ب ، وفي ج و ك : الخدعة . (٢) عن ك ، وسنن الدارمي . (٣) كذا في الأصول .
 والذي في سنن الدارمي المطبوعة والمخطوطة : « ... ما أسرع هلكتكم . هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون ،
 وهذه ثيابه لم تبل ، وآنيته لم تكسر . والذي نفسي بيده إنكم اعلى ملّة هي أهدى ، من ملّة مجد . أو مفتتحي باب ... الخ
 في فتح ط دمشق : أو مفتتحو . عل دامش المطبوع : « أو مفتتحي » بغير ياء . راجع ج ١ ص ٦٨ ط الشام .

هيات ! ذلك شيء قُرِنَ بالتوحيد . قال : لأبئن فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه . قال : فَبِتَّ فيهم الأهواء . وقال مجاهد : ولا أدري أيّ النعمتين على أعظم أن هداني الإسلام ، أو عافاني من هذه الأهواء . وقال الشعبي : إنما سُمُوا أصحاب الأهواء لأنهم يهَوُونَ في النار . كنه عن الدارمي . وسئل سهل بن عبدالله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزويجهم . فقال : لا ، ولا كرامة ! هم كفار^(١) ، كيف يؤمن من يقول : القرآن مخلوق ، ولا جنسة مخلوقة ولا نار مخلوقة ، ولا لله صراط ولا شفاعة ، ولا أحد من المؤمنين يدخل النار ولا يخرج من النار من مذنب أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا عذاب القبر ولا منكر ولا نكير ، ولا رؤية ربنا في الآخرة ولا زيادة ، وأن علم الله مخلوق ، ولا يرون السلطان ولا جمعة ، ويكفرون من يؤمن بهذا . وقال الفضيل بن عياض : من أحب صاحب بدعة أحبب الله عمله ، وأخرج نور الإسلام من قلبه . وقد تقدم هذا من كلامه وزيادة . وقال سفيان الثوري : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، والمعصية يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها . وقال ابن عباس : النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة وينهى عن البدعة ، عبادة . وقال أبو العالية : عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه قبل أن يفترقوا . قال عاصم الأحول : فحدثت به الحسن فقال : قد نصحك والله وصدقك . وقد مضى في « آل عمران » معنى قوله عليه السلام : "تفرقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين" . الحديث . وقد قال بعض العلماء العارفين : هذه الفرقة التي زادت في فرق أمة محمد صلى الله عليه وسلم هم قوم يعادون العلماء ويبغضون الفقهاء ، ولم يكن ذلك قَطُّ في الأمم السالفة . وقد روى رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يكون في أمتي قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى " . قال فقوات : جُعِلت فداك يا رسول الله ! كيف ذلك ؟ قال : " يُقْتَرُونَ ببعض ويكفرون ببعض " . قال قلت : جُعِلت فداك يا رسول الله ! وكيف يقولون ؟ قال : " يجعلون إِبليس عدلاً لله في خلقه

(١) إبليس من أصول أهل السنة تكفير أهل القبلة بخطا في التأويل . قلنا مل .

(٢) راجع ج ٤ ص ١٥٩ .

وقوته ورزقه ويقولون الخير من الله والشر من إبليس“ . قال : فيكفرون بالله ثم يقرءون على ذلك كتاب الله ، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة ؟ قال : ” فأتلقى أمتي منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة “ . وذكر الحديث . ومضى في « النساء » وهذه السورة انتهى عن مجالسة أهل البدع والأهواء ، وأن من جالسهم حكه حكهم فقال : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا^(١) » الآية . ثم بين في سورة « النساء » وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به فقال : « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ^(٢) » الآية . فألحق من جالسهم بهم . وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة وحكم بموجب هذه الآيات في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وابن المبارك فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع قالوا : ينهى عن مجالستهم ، فإن انتهى وإلا ألحق بهم . يعنون في الحكم . وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحد على مجالس شربة الخمر ، وتلا « إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ^(٣) » . قيل له : فإنه يقول إني أجالسهم لأباينهم وأرد عليهم . قال ينهى عن مجالستهم ، فإن لم ينه أُلحق بهم .

قوله تعالى : ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٩﴾
وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٦٠﴾

قوله تعالى : (ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ) مفعولان . (تَمَامًا) مفعول من أجله أو مصدر . (عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ) قرئ بالنصب والرفع . فمن رفع — وهي قراءة يحيى بن يعمر وابن أبي إسحاق — فعلى تقدير : تماما على الذي هو أحسن . قال المهدوي : وفيه بعد من أجل حذف المبتدأ العائد على الذي ، وحكى سيبويه عن الخليل أنه سمع « ما أنا بالذي قائل لك شيئا » . ومن نصب فعلى أنه فعل ماض داخل في الصلة ؛ هذا قول البصريين . وأجاز الكسائي والقرءاء

(١) راجع ص ١٢ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٥ ص ٤١٧ . (٣) في ك : مجالسة .

(٤) كذا في ك . وفي ب وج و زوى : قبل لم . قالوا .

أن يكون اسماً نعمنا للذي . وأجازا « مررت بالذي أخيك » ينعتمان الذي بالمعرفة وما قاربها . قال النحاس : وهذا محال عند البصريين ؛ لأنه نعت للأسم قبل أن يتم ، والمعنى عندهم : على المحسن . قال مجاهد : تماماً على المحسن المؤمن . وقال الحسن في معنى قوله : « تماماً على الذي أحسن » كان فيهم محسن وغير محسن ؛ فأنزل الله الكتاب تماماً على المحسنين . والدليل على صحة هذا القول أن ابن مسعود قرأ : « تماماً على الذين أحسنوا » . وقيل : المعنى أعطينا موسى التوراة زيادة على ما كان يُحسنته موسى مما كان علمه الله قبل نزول التوراة عليه . قال محمد بن يزيد : فالمعنى « تماماً على الذي أحسن » أي تماماً على الذي أحسنه الله عز وجل إلى موسى عليه السلام من الرسالة وغيرها . وقال عبد الله بن زيد : معناه على إحسان الله تعالى إلى أنبيائه عليهم السلام [من الرسالة وغيرها] . وقال الربيع بن أنس : تماماً على إحسان موسى من طاعته لله عز وجل ؛ وقوله الفراء . ثم قيل : « ثم » يدل على أن الثاني بعد الأول ، وقصة موسى صلى الله عليه وسلم وإتيانه الكتاب قبل هذا ؛ فقيل : « ثم » بمعنى الواو ؛ أي وآتينا موسى الكتاب ، لأنهما حرفا عطف . وقيل : تقدير الكلام ثم كما قد آتينا موسى الكتاب قبل إنزالنا القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ، ثم أتل ما آتينا موسى تماماً . (وَتَفْصِيلاً) عطف عليه . وكذا « وَهَدَى وَرَحْمَةً » . (وَهَذَا كِتَابٌ) ابتداء وخبر . (أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ) نعت ؛ أي كثير الخيرات . ويجوز في غير القرآن « مباركاً » على الحال . (فَاتَّبِعُوهُ) أي أعمالوا بما فيه . (وَأَتَّقُوا) أي اتقوا تحريفه . (لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) أي لتكونوا راجين للرحمة فلا تعدون .

قوله تعالى : أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهَدَى وَرَحْمَةً فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِعَايَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾

(١) من بوجوك .

قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا ﴾ في موضع نصب . قال الكوفيون . لئلا تقولوا . وقال البصريون : أنزلناه كراهية أن تقولوا . وقال الفراء والكسائي : المعنى فاتقوا أن تقولوا بأهل مكة . ﴿ إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ ﴾ أى التوراة والإنجيل . ﴿ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ أى على اليهود والنصارى ، ولم ينزل علينا كتاب . ﴿ وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴾ أى عن تلاوة كتبهم وعن لغاتهم . ولم يقل عن دراستهما ؛ لأن كل طائفة جماعة . ﴿ أَوْ تَقُولُوا ﴾ عطف على « أَنْ تَقُولُوا » . ﴿ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ أى قد زال العذر بحجىء محمد صلى الله عليه وسلم . والبينة والبيان واحد ؛ والمراد محمد صلى الله عليه وسلم ، سماه سبحانه بينة . ﴿ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ أى لمن أتبعه . ثم قال : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ أى فإن كذبتهم فلا أحد أظلم منكم . ﴿ صَدَفَ ﴾ أعرض ، و ﴿ يَصْدِفُونَ ﴾ يعرضون . وقد تقدم .

قوله تعالى : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ أَنْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ ﴾ معناه أفت عليهم الحجة وأنزلت عليهم الكتاب فلم يؤمنوا ، فإذا ينتظرون . ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ أى عند الموت لقبض أرواحهم . ﴿ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ ﴾ قال ابن عباس والضحاك : أمر ربك فيهم بالقتل أو غيره ، وقد يذكر المضاف إليه والمراد به المضاف ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾^(٢) يعنى أهل القرية . وقوله : ﴿ وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾^(٣) أى حب العجل . كذلك هنا : يأتى أمر ربك ، أى عقوبة عذاب ربك . ويقال : هذا من المتشابه الذى لا يعلم تأويله إلا الله . وقد تقدم القول

(٢) راجع ج ٩ ص ٢٤٥ .

(١) راجع ج ١ ص ٢١١ .

(٣) راجع ج ٢ ص ٢١١ .

في مثله في « البقرة » وغيرها . ﴿ أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ قيل : هو طلوع الشمس من مغربها . بين بهذا أنهم يمهلون في الدنيا فإذا ظهرت الساعة فلا إمهال . وقيل : إتيان الله تعالى مجيئه لفصل القضاء بين خلقه في موقف القيامة ؛ كما قال تعالى : « وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا » . و ليس مجيئه تعالى حركة ولا انتقالا ولا زوالا ؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجأى جسما أو جوهرًا . والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون : يحيى وينزل ويأتى . ولا يُكَيِّفُونَ ؛ لأنه « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ »^(٢) . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا : طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض » . وعن صفوان بن عسال المرادي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يُغلق حتى تطلع الشمس من نحوه »^(٣) . أخرجه الدارقطني [والدارمي] والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال سفيان : قبل الشام ، خلقه الله يوم خلق السموات والأرض . « مفتوحا » يعني للتوبة لا يُغلق حتى تطلع الشمس منه . قال : حديث حسن صحيح .

قلت : وكذب بهذا كله الخوارج والمعتزلة كما تقدم . وروى ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب فقال : أيها الناس ، إن الرِّجْمَ حق فلا تُخَدِّعَنَّ عنه ، وإن آية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رَجِمَ ، وأن أبا بكر قد رَجِمَ ، وأنا قد رَجِمْنَا بعدهما ، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرِّجْمِ ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ، ويكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما آمنحشوا . ذكره أبو عمر . وذكر الثعلبي في حديث فيه طول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

(١) راجع ج ٢٠ ص ٥٥ . (٢) راجع ج ١٦ ص ٧ . (٣) من ك .

(٤) سفيان : أحد رجال سند هذا الحديث . (٥) إن أراد الإباضية كرمه فإن الرجم عندهم حكم

ثابت إلى يوم القيامة لكن من السنة كما صح في مسند الربيع عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، لا من القرآن . ولم يزالوا يربحون في أماتهم ، ولا أنكروا طلوع الشمس من مغربها ولا خروج الدجال . (٦) كذا في الأصول

إلا في ك : يقول . والذي في الدر المنثور : « ... خطبنا عمر فقال ... » . (٧) آمنحشوا : احترقوا .

والمحش : أحترق الجلد وظهور العظم . ويروى : « آمنحشوا » على ما لم يسم فاعله .

عليه وسلم ما معناه: أن الشمس تُحبس عن الناس - حين تكثر المعاصي في الأرض، ويذهب المعروف فلا يأمر به أحد، ويفشو المنكر فلا يُنهي عنه - مقدار ليلة تحت العرش، كما سجدت واستأذنت ربها تعالى من أين تطلع لم يحىء لها جواب حتى يوافقها القمر فيسجد معها، ويستأذن من أين يطلع فلا يحىء إليهما جواب حتى يحبسهما مقدار ثلاث ليالٍ للشمس وليلتين للقمر، فلا يعرف طول تلك الليلة إلا المتجدون في الأرض، وهم يومئذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين، فإذا تمّ لهما مقدار ثلاث ليالٍ أرسل الله تعالى إليهما جبريل عليه السلام فيقول: "إن الرب سبحانه وتعالى يأمركما أن ترجعا إلى مغاربكما فتطعما منه، وأنه لا ضوء لكما عندنا ولا نور" فيطلعان من مغاربهما أسودين، لا ضوء للشمس ولا نور للقمر، مثلهما في كسوفهما قبل ذلك. فذلك قوله [تعالى]: «وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ» وقوله: «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ» فيرتفعان كذلك مثل البعيرين المقروين؛ فإذا ما بلغ الشمس والقمر سرة السماء وهي منصفها جاءهما جبريل [عليه السلام] فأخذ بقرونها وردّهما إلى المغرب، فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يرّد المصراعين، ثم ياتهما بينهما فيصير كأنه لم يكن بينهما صدع. فإذا أغلق باب التوبة لم تقبل لعبد بعد ذلك توبة، ولم تنفعه بعد ذلك حسنة يعملها؛ إلا من كان قبل ذلك محسنا فإنه يجري عليه ما كان عليه قبل ذلك اليوم؛ فذلك قوله تعالى: «يَوْمَ يَأْتِ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا». ثم إن الشمس والقمر يكسيان بعد ذلك الضوء والنور، ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان. قال العلماء: وإنما لا ينفع نفسا إيمانها عند طلوعها من مغربها؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تُنمّد معه كل شهوة من شهوات النفس، وتفتّر كل قوة من قوى البدن؛ فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت في آنقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم، وبطلانها من أبدانهم؛ فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته، كما لا تقبل توبة من حضره الموت. قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يقبل توبة

(١) في ز: يخرج. وفي ب: فلا يحاربها. (٢) في ز: يحاب. وفي ب: ك: يحار.

(٣) من ز، ك. (٤) راجع ج ١٩ ص ٩٤، ص ٢٢٥. (٥) في ز: على ما.

العبد ما لم يُغرَّغِرْ“ أي تبلغ روحه رأس حلقته ، وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار؛ فلما شاهد اطلوع الشمس من مغربها مثله . وعلى هذا ينبغي أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ما عاش ؛ لأن علمه بالله تعالى وبنيته صلى الله عليه وسلم وبوعده قد صار ضرورة . فإن امتدت أيام الدنيا إلى أن ينسى الناس من هذا الأمر العظيم ما كان ، ولا يتخذوا عنه إلا قليلاً ، فيصير الخبر عنه خاصاً وينقطع التواتر عنه ؛ فمن أسلم في ذلك الوقت أو تاب قبل منه . والله أعلم . وفي صحيح مسلم عن عبد الله قال : حفِظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم أنسه بعد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس صُحَّى وأيهما ما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على إثرها قريباً “ . وفيه عن حذيفة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن أسفل منه ، فطاع إلينا فقال : ” ما تذكرون “ ؟ قلنا : الساعة . قال : ” إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات . خسفٌ بالمشرق وخسفٌ بالمغرب وخسفٌ في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الأرض وماجوجٌ ومأجوجٌ وطلوع الشمس من مغربها ونارٌ تخرج من قعر عدنٍ ترحل الناس “ . قال شعبة : وحدثني عبد العزيز بن رُفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة مثل ذلك ، لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أحدهما في العاشرة : ونزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر : وريحٌ تُلقِي الناس في البحر .

قلت : وهذا حديث متقن في ترتيب العلامات . وقد وقع بعضها وهي الخسوفات على ما ذكر أبو الفرج الجوزي من وتوعها بعراق العجم والمغرب ، وهلك بسببها خلق كثير؛ ذكره في كتاب فهم الآثار وغيره . ويأتي ذكر الدابة في « النمل »^(٢) . ويأجوج ومأجوج في « الكهف »^(٤) . ويقال : إن الآيات تتابع كالنظم في المحيط عاماً فعاماً . وقيل : إن الحكمة في طلوع الشمس من مغربها أن إبراهيم عليه السلام قال لنمروز : « فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا

(١) في ك : توعد . (٢) كذا في أول . وفي ب و ج و ك و د : متفق . وفي ز : متفق عليه .

(٣) راجع ج ١٣ ص ٢٣٤ . (٤) راجع ج ١١ ص ٥٥ .

مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ^(١) » وَأَنَّ الْمَلْحَدَةَ وَالْمُنْجَمَةَ عَنْ آخِرِهِمْ يَنْكُرُونَ ذَلِكَ وَيَقُولُونَ : هُوَ غَيْرُ كَائِنٍ ؛ فَيُطْلِعُهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمًا مِنَ الْمَغْرِبِ لِيُرَى الْمُنْكَرِينَ قُدْرَتَهُ أَنَّ الشَّمْسَ فِي مُلْكِهِ ، إِنْ شَاءَ أَطْلَعَهَا مِنَ الْمَشْرِقِ وَإِنْ شَاءَ أَطْلَعَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ . وَعَلَى هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَدُّ التَّوْبَةِ وَالْإِيمَانَ عَلَى مَنْ آمَنَ وَتَابَ مِنَ الْمُنْكَرِينَ لِذَلِكَ الْمُنْكَرِينَ لِحَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطُلُوعِهَا ، فَأَمَّا الْمَصْدُقُونَ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ وَيَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ عَمَلٌ^(٢) وَلَا تَوْبَةٌ إِذَا أَسْلَمَ حِينَ يَرَاهَا ، إِلَّا مَنْ كَانَ صَغِيرًا يَوْمَئِذٍ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ . وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِذُنُوبِ قَتَابٍ مِنَ الذَّنْبِ قَبْلَ مِنْهُ . وَرَوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا لَمْ يَقْبَلِ [تَوْبَتَهُ] وَقَدْ طَلَعَ [الشَّمْسُ] حِينَ تَكُونُ صَاحِحَةً فِيهِلِكَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ؛ فَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ تَابَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهَلِكَ لَمْ يَقْبَلِ تَوْبَتَهُ ، وَمَنْ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبِلَتْ تَوْبَتَهُ ؛ ذَكَرَهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : يَبْقَى النَّاسُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يَفْرِسُوا النَّخْلَ . وَاللَّهُ بِغَيْبِهِ أَعْلَمُ . وَقَرَأَ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الزُّبَيْرِ « يَوْمَ تَأْتِي » بِالتَّاءِ ؛ مِثْلَ « تَلَقَّطَهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ »^(٥) . وَذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ . وَقَالَ جَرِيرٌ :

لَمَّا أَتَى خَبْرُ الزُّبَيْرِ تَوَاضَعْتُ * سُورُ الْمَدِينَةِ وَالْجِبَالِ الْخُشَعِ^(٦)

قَالَ الْمُبَرَّدُ : التَّائِبُ عَلَى الْمَجَاوِرَةِ لِمُؤْتِ لَا عَلَى الْأَصْلِ . وَقَرَأَ ابْنُ سَيْرِينَ « لَا تَنْفَعُ » بِالتَّاءِ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : يَذَكُرُونَ أَنَّ هَذَا غَلَطَ مِنْ ابْنِ سَيْرِينَ . قَالَ النَّحَّاسُ : فِي هَذَا شَيْءٌ دَقِيقٌ مِنَ النَّحْوِ ذَكَرَهُ سَيَبَوِيهٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالنَّفْسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُشْتَمَلٌ عَلَى الْآخَرِ فَأَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا هُوَ مِنَ النَّفْسِ وَبِهَا ؛ وَأَنْشَدَ سَيَبَوِيهٌ :

مَشِينٌ كَمَا أَهْتَرَتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ * أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيَّاحِ النَّوَاسِمِ^(٧)

(١) راجع ج ٣ ص ٢٨٣ . (٢) في ك : إيمانه ولا توبته ولا عمل .
 (٣) من ك . (٤) في ك : ابن مسعود . (٥) راجع ج ٩ ص ١٣١ .
 (٦) وصف مقتل الزبير بن العوام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف يوم الجمل وقتل في الطريق غيلة . (٧) البيت لدى الرمة . وصف نساء ، فيقول : إذا مشين اهتززن في مشين وتنين فكانهن رماح نصبت فرت عليها الرياح فاهزت وتثنت .

قال المهدوي: وكثيرا ما يؤثون فعل المضاف المذكر إذا كانت إضافته إلى مؤنث، وكان المضاف بعض المضاف إليه أو منه أو به، وعليه قول ذي الرقة:

• مشين ... * البيت

فأنت المتر لإضافته إلى الرياح وهي مؤنثة، إذ كان المتر من الرياح. قال النحاس: وفيه قول آخر وهو أن يؤنث الإيمان لأنه مصدر كما يذكر المصدر المؤنث، مثل «فمن جاءه موعظة من ربه» وكما قال:

* فقد عذرتنا في صحابته العذر *

ففي أحد الأقوال أنت العذر لأنه بمعنى المезде. ﴿قُلِ أَنْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ بكم العذاب.

قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ قرأه حمزة والكسائي [فارقوا] بالألف، وهي قراءة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، من المفارقة والفسراق. على معنى أنهم تركوا دينهم وخرجوا عنه. وكان علي يقول: والله ما فترقوه ولكن فارقوه. وقرأ الباقر بالتشديد؛ إلا النجومي فإنه قرأ «فارقوا» مُحْتَفًا بِأَيِّ آمَنُوا بَعْضُ وَكَفَرُوا بَعْضُ. والمراد اليهود والنصارى في قول مجاهد وقتادة والسدي والضحاك. وقد وصفتوا بالتفرق؛ قال الله تعالى: «وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ» (١) وقال: «وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (٢) وقيل: عنى المشركين، عبد بعضهم الصنم وبعضهم الملائكة. وقيل: الآية عاقبة في جميع الكفار. وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر الله عز وجل به فقد فرق دينه. وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ» هم أهل البدع والشبهات، وأهل الضلالة من هذه الأمة. وروى ببيعة بن الوليد

(١) راجع ج ٣ ص ٢٥٩. (٢) البيت لحتم، وهو في ديوانه واللسان:

أمرى قد حال لتجنب واحجر وقد عذرتني في طلابكم العذر

(٣) من ك. (٤) راجع ج ٢٠ ص ١٤٣. (٥) راجع ج ٦ ص ٥.

حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا يُّلد عن الشَّعْبِيِّ عن شُرَيْح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : ” إن الذين فزقوا دينهم وكانوا شيعا إمامهم أصحابُ البدع وأصحابُ الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة ، يا عائشة إن لكل صاحب ذنب توبة غير أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ليس لهم توبة وأنا بريء منهم وهم منا برآء “ . وروى ليث بن أبي سليم عن طاوس عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ » . ومعنى (شَيْعًا) : فِرَقًا وأحزابا . وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأى بعض فهم شيع . (لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) فأوجب براءته منهم ؛ وهو كقوله عليه السلام : ” مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا “ أي نحن برآء منه . وقال الشاعر :

إذا حاولت في أسد بخُورًا * فإنني لستُ منك ولستَ مِنِّي^(١)

أي أنا أبرأ منك . وموضع « فِي شَيْءٍ » نصب على الحال من المضمرة الذي في الخبر ؛ قاله أبو علي . وقال الفراء : هو على حذف مضاف ، المعنى لست من عقابهم في شيء ، وإنما عليك الإنذار . (إِمَّا أَمُرُهُمْ إِلَى اللَّهِ) تعزية للنبي صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ

فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾

قوله تعالى : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ) ابتداء ، وهو شرط ، والجواب (فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)

أي فله عشر حسنات أمثالها ؛ فحذفت الحسنات وأقيمت الأمثال التي هي صفتها مقامها ؛ جمع مِثْل . وحكى سيبويه : عندي عشرة نسايات ، أي عندي عشرة رجال نسايات . وقال أبو علي : حَسُنَ التَّائِيثُ فِي « عَشْرُ أَمْثَالِهَا » لما كان الأمثال مضافا إلى مؤنث ، والإضافة إلى المؤنث إذا كان إياه في المعنى يحسن فيه ذلك ؛ نحو « تَدْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ » .

(١) البيت للنايفة الديباني . يقول هذا لعينة بن حصن الفزاري . وكان قد دعاه وقومه إلى مقاطعة بن أسد

ونقض حلفهم فأبى عليه وتوعده بهم . وأراد بالفجور نقض الحلف (عن شرح الشواهد) .

(٢) في ز : البلاغ .

(١) وذهبت بعض أصابعه . وقرأ الحسن وسعيد بن جبير والأعمش « فله عشر أمثالها » .
 والتقدير : فله عشر حسنات أمثالها . أى له من الجزاء عشرة أضعاف مما يجب له . ويجوز
 أن يكون له مثل ، ويضاعف المثل فيصير عشرة . والحسنة هنا : الإيمان . أى من جاء
 بشهادة أن لا إله إلا الله الله بكل عملٍ عمله في الدنيا من الخير عشرة أمثاله من الثواب .
 ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ﴾ يعنى الشرك ﴿ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ وهو الخلود في النار؛ لأن الشرك
 أعظم الذنوب ، والنار أعظم العقوبة ؛ فذلك قوله تعالى : « جَزَاءً وَفَاءً »^(٢) يعنى جزاء وافق
 العمل . وأما الحسنة فبخلاف ذلك ؛ انص الله تعالى على ذلك . وفي الخبر " الحسنة بعشر
 أمثالها وأزيد والسيئة واحدة وأغفر فالويل لمن غلبت آحاده أعشاره " . وروى الأعمش
 عن أبي صالح قال : الحسنة لا إله إلا الله والسيئة الشرك . ﴿ وَهُمْ لَا يُظَاهَمُونَ ﴾ أى لا ينقص
 ثواب أعمالهم . وقد مضى في « البقرة »^(٣) بيان هذه الآية ، وأنها مخالفة الإنفاق في سبيل الله ؛
 ولهذا قال بعض العلماء : العشر اسائر الحسمات ؛ والسبعائة للنفقة في سبيل الله ، والخاص
 والعام فيه سواء . وقال بعضهم : يكون للعوام عشرة وللخواص سبعائة وأكثر إلى ما لا يحصى ؛
 وهذا يحتاج إلى توقيف . والأقول أصح ؛ لحديث نعيم بن فاتك عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
 وفيه : " وأما حسنة بعشر فن عمل حسنة فله عشر أمثالها وأما حسنة بسبعائة فالنفقة
 في سبيل الله " .

قوله تعالى : قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا
 مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنْ صَلَاتِي
 وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ
 أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾

(١) في ك : بعض أصحابه . (٢) راجع ج ١٩ ص ١٧٩ .

(٣) راجع ج ٣ ص ٢٤٠ ، ٣٠٥ .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ لما بين تعالى أن الكفار تفرقوا بين أن الله هداه إلى الدين المستقيم وهو دين إبراهيم ﴿ دِينًا ﴾ نصب على الحال ، عن قُطْرُب . وقيل : نصب بـ « هَدَانِي » عن الأخفش . [قال] غيره : انتصب حملا على المعنى ؛ لأن معنى هَدَانِي عَرَفَنِي دِينًا . ويجوز أن يكون بدلا من الصراط ، أي هَدَانِي صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا دِينًا . وقيل : منصوب بإضمار فعل ؛ فكأنه قال : آتبعوا دِينًا ، وَاَعْرَفُوا دِينًا . ﴿ قِيَمًا ﴾ قرأه الكوفيون وابن عامر بكسر القاف والتخفيف وفتح الياء ، مصدر كالشبع فوصف به . والهاقون بفتح القاف وكسر الياء وشدها ، وهما ائتان . وأصل الياء الواو « قِيَوْمٌ » ثم أدغمت الواو في الياء كبيت . ومعناه دِينًا مُسْتَقِيمًا لا عِوَجَ فِيهِ ﴿ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ بدل ﴿ حَنِيفًا ﴾ قال الزجاج : هو حال من إبراهيم . وقال علي بن سليمان : هو نصب بإضمار أعنى .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ قد تقدم اشتقاق لفظ الصلاة . وقيل : المراد بها هنا صلاة الليل . وقيل : صلاة العيد . والنسك جمع نسيكة ، وهي الذبيحة ، وكذلك قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبيرة وغيرهم . والمعنى : ذَبِحِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وقال الحسن : نسكى ديني . وقال الزجاج : عبادتي ؛ ومنه الناسك الذي يتقرب إلى الله بالعبادة . وقال قوم : النسك في هذه الآية جميع أعمال [البر] والطاعات ؛ من قولك نسك فلان فهو ناسك ، إذا تعبد . ﴿ وَمَحْيَايَ ﴾ أي ما أعمله في حياتي ﴿ وَمَمَاتِي ﴾ أي ما أوصى به بعد وفاتي . ﴿ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أي أفردته بالتقرب بها إليه . وقيل : « وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ » أي حياتي وموتى له . وقرأ الحسن : « نُسُكِي » بإسكان السين . وأهل المدينة « وَمَحْيَايَ » بسكون الياء في الإدراج . والعامية بفتحها ؛ لأنه يجتمع سا كان . قال النحاس : لم يُجْزِء أَحَدٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ إِلَّا يُونُسَ ، وَإِنَّمَا أَجَازَهُ لِأَن قَبْلَهُ أَلِفًا ، وَالْأَلْفُ الْمُدَّةُ الَّتِي فِيهَا تَقُومُ مَقَامُ الْحَرَكَةِ . وَأَجَازَ يُونُسَ أَضْرَبَانُ زَيْدًا ، وَإِنَّمَا مَنَعَ النَّحْوِيُّونَ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ سَاكِنِينَ وَائِسٍ فِي الثَّنَائِي

(١) من ك . (٢) في ك : والكسائي . لكن في البحر . وقرأ باق السبعة : « قِيَمًا » كسب .

(٣) راجع ج ١ ص ١٦٨ . (٤) من ك .

إدغام، ومن قرأ بقراءة أهل المدينة وأراد أن يسلم من اللحن وقف على « محياى » فيكون غير لاجن عند جميع النحويين . وقرأ ابن أبي إسحاق وعيسى بن عمير وعاصم الجحدري « وَحْيِي » بتشديد الياء الثانية من غير ألف، وهي لغة عليا مضر يقولون : قَفِيَّ وَعَصَى . وأنشد أهل اللغة :

(١)
* سَبَقُوا هَوَى وَأَعْتَقُوا لَهْوَاهُمْ *

وقد تقدم .

الثالثة — قال الكيا الطبري : قوله تعالى : « قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » إلى قوله « قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر؛ فإن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزله في كتابه، ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : « وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ — إلى قوله — وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

قلت : روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَأَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيَبْكَنَّ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ . تَبَارَكَتَ وَتَعَالَيْتَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . الحديث . وأخرجه الدارقطني وقال في آخره : بَأَعْنَاءَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُبَيْلٍ وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِاللُّغَةِ وَغَيْرِهَا قَالَ : مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » الشَّرُّ لَيْسَ مِمَّا

(١) هذا صدر بيت لأبي ذؤيب . وعجزه كما في ج ١ ص ٣٢٨ .

* فتخروا ولكل جنب مصرع *

يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ التَّوَجُّيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ التَّكْبِيرُ ثُمَّ الْقِرَاءَةُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَمْ يَرِ مَالِكٌ هَذَا الَّذِي يَقُولُهُ النَّاسُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . وَفِي مَخْتَصَرِ مَا لَيْسَ فِي الْمَخْتَصَرِ : أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَقُولُهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِهِ ، وَكَانَ لَا يَرَادُ لِلنَّاسِ مَخَافَةَ أَنْ يَعْتَقِدُوا وَجُوبَهُ . قَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْجَوَازِيُّ : وَكَانَتْ أَصْلِي وَرَاءَ شَيْخِنَا أَبِي بَكْرٍ الدِّينَوْرِيِّ الْفَقِيهِ فِي زَمَانِ الصَّبَا ، فَرَأَى مَرَّةً أَفْعَلَ هَذَا فَقَالَ : يَا بَنِي . إِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنْ الْإِفْتِتَاحَ سُنَّةٌ ، فَاشْتِغَلَ بِالْوَاجِبِ وَدَعَى السُّنَنَ . وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ : ” إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ” وَلَمْ يَقُلْ لَهُ سَبِّحْ كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَلَا قُلْ وَجْهَتُ وَجْهِي ، كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ لِأَبِي : ” كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا أَفْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ ؟ ” قَالَ : قُلْتَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . فَلَمْ يَذْكُرْ تَوَجُّيْهَا وَلَا تَسْبِيحًا . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ عَلِيًّا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُ . قُلْنَا : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ ثُمَّ كَبَّرَ ، وَذَلِكَ حَسَنٌ عِنْدَنَا . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ : ” إِنَّ صَلَاتِي وَنُكْسِي ” الْحَدِيثَ قُلْنَا : هَذَا نَحْمَلُهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ قَالَ : ” سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ” . أَوْ فِي النَّافِلَةِ مَطْلَقًا ، فَإِنَّ النَّافِلَةَ أَخْفَى مِنَ الْفَرْضِ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا وَقَاعِدًا وَرَاكِعًا ، وَإِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا فِي السَّفَرِ ، فَأَمْرُهَا أَيْسَرُ . وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ بِصَلَاةٍ تَطَوُّعًا قَالَ : ” اللَّهُ أَكْبَرُ . وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُكْسِي وَنُجْبَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ” . ثُمَّ يَقْرَأُ . وَهَذَا نَصٌّ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْوَاجِبِ . وَإِنْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ، فَيَحْمَلُ

(٢) فِي كَوْزُوبٍ : اسْتَفْحَحَ .

(١) فِي كَوْزُوبٍ اسْتَفْحَحَ .

على الجواز والاستحباب ، وأما المسنون فالقراءة بعد التكبير ، والله بحقائق الأمور عليم .
ثم إذا قاله فلا يقل : « وأنا أول المسلمين » . وهى :

الرابعة - إذ ليس أحدهم بأولهم إلا محمداً صلى الله عليه وسلم . فإن قيل : أو ليس إبراهيم والنبيون قبله ؟ قلنا عنه ثلاثة أجوبة : الأول - أنه أول الخلق أجمع معنى ، كما فى حديث أبى هريرة من قوله عليه السلام : " نحن الآخرون والأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة " . وفى حديث حذيفة " نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق " . الثانى - أنه أولهم لكونه مقدماً فى الخلق عليهم ، قال الله تعالى : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ^(١) » . قال قتادة : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " كنت أول الأنبياء فى الخلق وآخرهم فى البعث " ^(٢) . فذلك وقع ذكره هنا مقدماً قبل نوح وغيره . الثالث - أول المسلمين من أهل مآته ، قاله ابن العربى ، وهو قول قتادة وغيره . وقد اختلفت الروايات فى « أول » ففى بعضها ثبوتها وفى بعضها لا . على ما ذكرنا .
روى عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا فاطمة قومي فأشهدى أضحيتك فإنه يغفر لك فى أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ثم قولى : « إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » " .
قال عمران : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامة ؟ قال : " بل للمسلمين عامة " .

قوله تعالى : قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَفُونَ ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أى مالكه . روى ابن الكفار قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : أرجع يا محمد إلى ديننا ، وأعبد آلهتنا ، وأترك ما أنت

(١) راجع ج ١٤ ص ١٢٦ .

(٢) الحديث فى كشف الخفا : « كنت أول النبيين » الحديث وبه بحث فى ج ٢ ص ١٢٩ .

عليه ، ونحن نتكفل لك بكل تباعة لتوقعها في دنياك وآخرتك ؛ فنزلت الآية . وهي استفهام يقتضى التقرير والنوْبِيخ . و « غير » نصب بـ « أَيْبِي » و « رَبَّأً » تمييز .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا » أى لا ينفعنى فى ابتغاء ربِّ غير الله كونكم على ذلك ؛ إذ لا تكسب كل نفس إلا عليها ؛ أى لا يؤخذ بما أتت من المعصية ، وركبت من الخطيئة سواها .

الثانية - وقد استدلل بعض العلماء من المخالفين بهذه الآية على أن بيع الفضولي لا يصح ، وهو قول الشافعى . وقال علماءنا : المراد من الآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا ؛ بدليل قوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » على ما يأتى . وبيع الفضولي عندنا موقوف على إجازة المالك ، فإن أجازته جاز . هذا عروة البارقي قد باع للنبي صلى الله عليه وسلم واشترى وتصرف بغير أمره ، فأجازته النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وبه قال أبو حنيفة . وروى البخارى والدارقطنى عن عروة بن أبى الجعد قال : عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جاب فاعطاني ديناراً وقال : « أى عروة آيت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار » فأتيت الجلب فساومت فاشترت شاتين بدينار ، فحمت أسوقهما - أوقال أقودهما - فلقيني رجل فى الطريق فساومنى فبعته إحدى الشاتين بدينار ، وجمت بالشاة الأخرى وبدينار ، فقلت : يا رسول الله ، هذه الشاة وهذا ديناركم . قال : « كيف صنعت ؟ » فحدثته الحديث . قال : « اللهم بارك له فى صفقة يمينه » . قال : فلقد رأيتنى أقف فى كفاة الكوفة فأرجم أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلى . لفظ الدارقطنى . قال أبو عمر : وهو حديث جيد ، وفيه صحة ثبوت النبي صلى الله عليه وسلم للشاتين ، ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع . وفيه دليل على جواز الوكالة ، ولا خلاف فيها بين العلماء . فإذا قال الموكل لوكيله : اشتر كذا ، فاشترى زيادة على ما وكل به فهل يلزم ذلك الأمر أم لا ؟ كرجل قال لرجل : اشتر بهذا

(١) الجلب (بالتحريك) : ما جلب القوم من غنم وغيره . (٢) محلة بالكوفة يشبه أن تكون سوقا .

(٣) فى ج : فى صحته ثبوت . (٤) فى ك : للشارين .

الدرهم رطل لحم، صفته كذا، فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم، فالذى عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة ومن جنسها؛ لأنه تحسین . ودو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة: الزيادة للشترى . وهذا الحديث حجة عليه . قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۗ أَى لَا تَحْمِلُ حَامِلَةٌ نِقْلَ أُخْرَى ۗ أَى لَا تَأْخُذُ نَفْسٌ بِذَنْبِ غَيْرِهَا ۗ بَلْ كُلُّ نَفْسٍ مَأْخُودَةٌ بِجُرْمِهَا وَمَعَابِقِهَا بِإِثْمِهَا ۗ وَأَصْلُ الْوِزْرِ النَّقْلُ ۗ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۗ ۱ ۗ وَهُوَ هُنَا الذَّنْبُ ۗ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ ۗ ۲ ۗ وَقَدْ تَقَدَّمَ ۗ قَالَ الْأَخْفَشُ: يُقَالُ وَزَرَ يُوَزِّرُ، وَوَزَرَ يُوَزِّرُ، وَوَزَرَ يُوَزِّرُ وَوَزَرَ يُوَزِّرُ ۗ كَمَا يُقَالُ: إِسَادَةٌ ۗ وَالآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ۗ كَمَا يَقُولُ: أَتَبِعُوا بَيْلِي أَحْمَلُ أَوْزَارَكُمْ ۗ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ۗ وَقِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ رَدًّا عَلَى الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مِثْلِ أَخْذِ الرَّجُلِ بِأَبِيهِ وَبِأَبْنِهِ وَبِجَرِيرَةِ حَافِيهِ ۗ

قلت: ويحتمل أن يكون المراد بهذه الآية في الآخرة، وكذلك التي قبلها؛ وأما [التي] في الدنيا فقد يؤخذ فيها بعضهم بجرم بعض، لا سيما إذا لم يته الطائعون العاصين، كما تقدم في حديث أبي بكر في قوله: « عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ۗ ۳ ۗ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ۗ ۴ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ۗ ۵ ۗ وَقَالَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهَاكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ ۗ ۶ ۗ قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَوْلَادُ الزُّنَى ۗ وَالْخَبِيثُ (بِفَتْحِ الْبَاءِ) اسْمٌ لِلزُّنَى ۗ فَأَوْجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى لَا يُبْطَلَ دَمُ الْحَيْرِ الْمُسْلِمِ تَعْظِيمًا لِلدَّمَاءِ ۗ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَدَلَّ عَلَى مَا قُلْنَا ۗ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الدُّنْيَا، فِي الْأَيِّامِ يَأْخُذُ زَيْدٌ بِفِعْلِ عَمْرٍو، وَأَنْ كُلُّ مَبَاشِرٍ لِحَرِيمَةٍ فَعَلِيهِ مَغْئَبَتُهَا ۗ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْتَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِذَا النَّبِيُّ

(١) راجع ج ٢٠ ص ١٠٥ . (٢) راجع ج ٦ ص ٤١٣ ص ٤٢٢ . (٣) في قولهم: وسادة . (٤) من ز . (٥) راجع ص ٣٩١ من هذا الجزء . (٦) راجع ج ٩ ص ٢٩١ . (٧) ظل دمه: ذهب هدرا . (٨) فك: المرة .

صلى الله عليه وسلم قال لأبي: "ابنك هذا؟" قال: إني ورب الكعبة. قال: "حقاً". قال: أشهد به. قال: فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي. ثم قال: "أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه". وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » . ولا يعارض ما قلناه أولاً بقوله: « وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْتَ لَا مَعْتَابٌ لَهُمْ » . فإن هذا مبين في الآية الأخرى قوله: « لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ » . فمن كان إماماً في الضلالة ودعا إليها وأتبع عليها فإنه يحمل وزر من أضله من غير أن ينقص من وزر المضل شيء، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَاءِ آتِنَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٣٥﴾

قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ) « خلائف » جمع خليفة ، ككرائم جمع كريمة . وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة . أي جعلكم خائفاً للأمم الماضية والقرون السالفة . قال الشراح :

تصييرهم وتخطئني المنابيا * وأخلف في ربوع عن ربوع

(وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ) في الخلق والرزق والقوة والبسطة والفضل والعلم . (دَرَجَاتٍ) نصب بإسقاط الخافض ، أي إلى درجات . (لِيُبْلِغَكُمْ) نصب بلام كنى . والابتلاء الاختبار ، أي ليظهر منكم ما يكون غايته الثواب والعقاب . ولم يزل بعلمه غنياً ، فأبتلى المومنين بالغنى وطلب منه الشكر ، وأبتلى المعسر بالفقر وطلب منه الصبر . ويقال: « ليبلوكم » أي بضعكم ببعض . كما قال: « وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً » على ما يأتي بيانه . ثم خوفهم

(١) كذا في الأصول أي استقرار، وفي سنن أبي داود: بين . (٢) راجع ج ١٣ ص ٣٣٠ و ص ١٢ .

(٣) راجع ج ١٠ ص ٩٦ . (٤) في ك: الفضلين .

فقال : (إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ) لمن عصاه . (وَإِنَّهُ أَغْفُورٌ رَحِيمٌ) لمن أطاعه . وقال : « سَرِيعُ الْعِقَابِ » مع وصفه سبحانه بالإمهال ، ومع أن عقاب النار في الآخرة ؛ لأن كل آت قريب ؛ فهو سريع على هذا . كما قال تعالى : « وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ^(١) » . وقال : « يَرَوْنَهُ بَعِيدًا . وَنَرَاهُ قَرِيبًا ^(٢) » . ويكون أيضا سريع العقاب لمن استحقه في دار الدنيا ؛ فيكون تحذيرا لمواقع الخطيئة على هذه الجهة . والله أعلم .

[تمت سورة الأنعام بحمد الله تعالى وصلواته على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا] ^(٤)

(١) راجع ج ١٠ ص ١٥٠ . (٢) راجع ج ١٨ ص ٢٨٣ .

(٣) في ز : لمواقفة . (٤) من ك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة الأعراف

وهي مكة ، إلا ثمان آيات ، وهي قوله تعالى : « وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ » إلى قوله : « وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ » . وروى النسائي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف ، فزقها في ركعتين . صححه أبو محمد عبد الحق .

قوله تعالى : الْمَصَّ ﴿١﴾ كَتَبْنَا نُزُلًا إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ ، وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾

قوله تعالى : (الْمَصَّ) تقدم في أول « البقرة » وموضعه رفع بالابتداء . و (دَابُّ) خبره . كأنه قال : « المص » حروف (كَتَبْنَا نُزُلًا إِلَيْكَ) . وقال الكسائي : أي هذا كتاب .

قوله تعالى : (فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ) فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : (حَرَجٌ) أي ضيق ، أي لا يضيق صدرك بالإبلاغ ، لأنه روى عنه عليه السلام أنه قال : « إني أخاف أن يتأفوا رأسي فيدعوه خُبْرَةٌ » الحديث . خرج مسلم . قول الكسائي : فظاهره النهي ، ومعناه نفى الحرج عنه ، أي لا يضيق صدرك ألا يؤمنوا به ، وإنما عليك البلاغ ، وليس عليك سوى الإنذار به من شيء من إيمانهم

(١) راجع ص ٣٠٤ فابعد . (٢) راجع ج ١ ص ١٥٤ .

(٣) كذا في الأصول . والذي في صحيح مسلم : « إذا يتأفوا رأسي » . راجع صحيح مسلم . كتاب الجنة ، باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار . والتلغ : الشدح . وقبيل : هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشخ . وفي النهاية : إذا نبت رأسي كما تلغ الخبيرة .

أو كفرهم، ومثله قوله تعالى: «فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ»^(١) الآية . وقال : « لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ »^(٢) . ومذهب مجاهد وقتادة أن الحرج هنا الشك ، وليس هذا شك الكفر إنما هو شك الضيق . وكذلك قوله تعالى : « وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ »^(٣) . وقيل : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته . وفيه بعد . والهاء في « مِنْهُ » للقرآن . وقيل للإنذار ؛ أى أنزل إليك الكتاب لتنذر به فلا يكن في صدرك حرج منه . فالكلام فيه تقديم وتأخير . وقيل للتكذيب الذى يعطيه قوة الكلام . أى فلا يكن في صدرك ضيق من تكذيب المكذبين له .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَذِكْرَى ﴾ يجوز أن يكون فى موضع رفع ونصب وخفض . فالرفع من وجهين ؛ قال البصريون : هى رفع على إضمار مبتدأ . وقال الكسائى : عطف على « كذب » . والنصب من وجهين ؛ على المصدر ، أى وذكرك به ذكركى ؛ قاله البصريون . وقال الكسائى : عطف على الهاء فى « أنزلناه » . والخفض حملا على موضع « لِيُنذِرَ بِهِ » . والإنذار للكافرين ، والذكري للمؤمنين ؛ لأنهم المتفعون به .

قوله تعالى : آتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَابِلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾
فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ آتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾^(١) يعنى الكتاب والسنة . قال الله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »^(٢) . وقالت فرقة : هذا أمر يعم النبي صلى الله عليه وسلم وأمته . والظاهر أنه أمر لجميع الناس دونه . أى آتبعوا له الإسلام والقرآن ، وأحلوا حلاله وحرّموا حرامه ، وأمتثلوا أمره ، وأجتنبوا نهيه . ودلت الآية على ترك اتباع الآراء مع وجود النص .

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٥٣ وص ٦٣ . (٢) راجع ج ١٣ ص ٨٩ . (٣) كذا فى الأصول .

وفى السمين : إنها حال من الضمير فى أنزل . وقال : هذا سهو . (٤) راجع ج ١٨ ص ١٧ .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ « مِنْ دُونِهِ » من غيره . والماء تعود على الرب سبحانه ، والمعنى : لا تعبدوا معه غيره ، ولا تتخذوا من عدلٍ عن دين الله ولياً . وكل من رضى مذهباً فاهل ذلك المذهب أولياؤه . وروى عن مالك بن دينار أنه قرأ « وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ » أى ولا تطلبوا . ولم ينصرف « أولياء » لأن فيه ألف التانيث . وقيل : تود على « ما » من قوله : « أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ » . (قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ) « ما » زائدة . وقيل : تكون مع الفعل مصدراً .

قوله تعالى : ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا بِجَاءِهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ ﴿ مَا كَانَتْ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ « كم » للتكثير ؛ كما أن « رَبُّ » للتقليل . وهى فى موضع رفع بالابتداء ، و « أَهْلَكْنَا » الخبر . أى وكثير من القرى — وهى مواضع اجتماع الناس — أَهْلَكْنَاهَا . ويجوز النصب بإضمار فعل بعدها ، ولا يقدر قبلها ؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله . ويقوى الأول قوله : « وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ » . ولولا اشتغال « أَهْلَكْنَا » بالضمير لانتصب به موضع « كم » . ويجوز أن يكون « أَهْلَكْنَا » صفة للقرية ، و « كم » فى المعنى هى القرية ؛ فإذا وصفت القرية فكأنك قد وصفت كم . يدل على ذلك قوله تعالى : « وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا » فعاد الضمير على « كم » على المعنى ؛ إذ كانت الملائكة فى المعنى . فلا يصح على هذا التقدير أن يكون « كم » فى موضع نصب بإضمار فعل بعدها . ﴿ بِجَاءِهَا بَأْسُنَا ﴾ فيه إشكال للعطف بالفاء . فقال الفراء : الفاء بمعنى الواو ، فلا يلزم الترتيب . وقيل : أى وكم من قرية أردنا إهلاكها بجاءها بأسنا ؛ كقوله : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . وقيل : إن

(٢) راجع ج ١٧ ص ١٠٣ .

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٣٥ و ١٧٤ .

الهلاك واقع ببعض القوم؛ فيكون التقدير : وكم من قرية أهلكنا بعضها فجاءها بأسنا فأهلكنا الجميع . وقيل : المعنى وكم من قرية أهلكناها في حكمنا فجاءها بأسنا . وقيل : أهلكناها بإرسالنا ملائكة العذاب إليها ، فجاءها بأسنا وهو الاستئصال . والباس : العذاب الآتي على النفس . وقيل : المعنى أهلكناها فكان إهلاكنا إياهم في وقت كذا ، فمجيء البأس على هذا هو الإهلاك . وقيل : البأس غير الإهلاك ، كما ذكرنا . وحكى الفراء أيضا أنه إذا كان معنى الفعلين واحدا أو كالأوحد قدمت أيهما شئت ؛ فيكون المعنى وكم من قرية جاءها بأسنا فأهلكناها ؛ مثل دَنَا فَقَرُبَ ، وَقَرُبَ فَدَنَا ، وَشَتَمَنِي فَاسَاءَ ، وَأَسَاءَ فَشَتَمَنِي ؛ لأن الإساءة والشتم شيء واحد . وكذلك قوله : « أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ » . المعنى — والله أعلم — أَنْشَقَّ الْقَمَرُ فَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ . والمعنى واحد . (بَيَّانًا) أى ليلا ؛ ومنه البيت ، لأنه بيات فيه . يقال : بات بيتا وبياتا . (أَوْهُمْ قَائِلُونَ) أى أو وهم قائلون ، فأستثقلوا خذفوا الواو ؛ قاله الفراء . وقال الزجاج : هذا خطأ ، إذا عاد الذكر أستغنى عن الواو . تقول : جاءني زيد راكبا أو هو ماش ، ولا يحتاج إلى الواو . قال المهدوي : ولم يقل بياتا أو وهم قائلون لأن في الجملة ضميرا يرجع إلى الأفل فاستغنى عن الواو . وهو معنى قول الزجاج سواء ، وإيس أو للشك بل للتفصيل ؛ كقولك : لأكرمك منصفنا لى أو ظالمنا . وهذه الواو تسمى عند النحويين واو الوقت . و « قَائِلُونَ » من القائلة وهى القيلولة ؛ وهى يوم نصف النهار . وقيل : الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر وإن لم يكن معها نوم . والمعنى : جاءهم عذابنا وهم غافلون إما ليلا وإما نهارا . والدعوى الدعاء ؛ ومنه قوله : « وَأَحْرُدُ دَعْوَاهُمْ » . وحكى النحويون : اللهم أشركنا في صالح دعوى من دعاك . وقد تكون الدعوى بمعنى الأدعاء . والمعنى : أنهم لم يخلصوا عند الإهلاك إلا على الإقرار بأنهم كانوا ظالمين . و (دَعْوَاهُمْ) فى موضع نصب خبر كان ، وأسماها (إِلَّا أَنْ قَالُوا) . نظيره « فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا »

(١) راجع ج ١٧ ص ١٢٥ . (٢) راجع ج ٨ ص ٣١٣ . (٣) راجع ج ١٣ ص ٢١٩ .

ويجوز أن تكون الدعوى رفعا، و « أَنْ قَالُوا » نصبا؛ كقوله تعالى : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا ^(۱) »
 برفع « البر » وقوله : « ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ آمَنُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا ^(۲) » برفع « عاقبة » .

قوله تعالى : فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾
 فَلَنَقْصِّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴿٧﴾

قوله تعالى : (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ) دليل على أن الكفار يحاسبون . وفي التنزيل
 « ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ^(۳) » . وفي سورة القصص « وَلَا يَسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ^(۴) » بمعنى إذا
 استفتروا في العذاب . والآخرة مواطن : موطن يسألون فيه للحساب . وموطن لا يسألون
 فيه . وسؤالهم سؤال تقرير وتوبيخ وإفصاح . وسؤال الرسل سؤال استشهاد بهم وإفصاح؛
 أى عن جواب القوم لهم . وهو معنى قوله : « لَيْسَ الْبِرُّ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ^(۵) » على ما يأتى .
 وقيل : المعنى « فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ » أى الأنبياء « وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ » أى الملائكة
 الذين أرسلوا إليهم . واللام في « فَلَنَسْأَلَنَّ » لام القسم وحقيقتها التوكيد . وكذا (فَلَنَقْصِّنَّ
 عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ) . قال ابن عباس : ينطق عليهم . (وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ) أى كنا شاهدين لأعمالهم .
 ودلت الآية على أن الله تعالى عالم بعلم .

قوله تعالى : وَالْوِزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ
 هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ
 بِمَا كَانُوا بِعَآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾

قوله تعالى : (وَالْوِزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ) ابتداء وخبر . ويجوز أن يكون « الْحَقُّ » نعته ،
 والخبر « يَوْمَئِذٍ » . ويجوز نصب « الحق » على المصدر . والمراد بالوزن وزن أعمال العباد

(۱) راجع ج ۲ ص ۲۳۷ . (۲) راجع ج ۱۴ ص ۹ و ۱۲۹ . (۳) راجع ج ۲۰ ص ۳۷ .

(۴) راجع ج ۱۳ ص ۳۱۵ . (۵) عبارة الطبري : « ينطق لهم كتاب عماله عليهم بأعمالهم . »

بالميزان . قال ابن عمر : توزن صحائف أعمال العباد . وهذا هو الصحيح ، وهو الذي ورد به الخبر على ما يأتي . وقيل : الميزان الكتاب الذي فيه أعمال الخلق . وقال مجاهد : الميزان الحسنات والسيئات بأعيانها . وعنه أيضا والضحاك والأعمش : الوزن والميزان بمعنى العدل والقضاء ، وذكر الوزن ضربٌ مثل ، كما تقول : هذا الكلام في وزن هذا وفي وزانه ، أى يعادله ويساويه وإن لم يكن هناك وزن . قال الزجاج : هذا سائغٌ من جهة اللسان ، والأولى أن يتبع ما جاء في "أسانيد الصحاح من ذكر الميزان . قال التشيرى : وقد أحسن فيما قال ، إذ لو حمل الميزان على هذا فليحمل الصراط على الدين الحق ، والجنة والنار على ما يرد على الأرواح دون الأجساد ، والشياطين والجن على الأخلاق المذمومة ، والملائكة على القوى الحمودة . وقد أجمعت الأمة في الصدر الأقول على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل . وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر ، وصارت هذه الظواهر نصوصا . قال ابن فورك : وقد أنكرت المعتزلة الميزان بناءً منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها ، إذ لا تقوم بأنفسها . ومن المتكلمين من يقول : إن الله تعالى يقاب الأعراض أجساما فيزنها يوم القيامة . وهذا ليس بصحيح عندنا ، والصحيح أن الموازين تثقل بالكتب التي فيها الأعمال مكتوبة ، وبها تخف . وقد روى في الخبر ما يحقق ذلك ، وهو أنه روى "أن ميزان بعض بنى آدم كاد يخف بالحسنات فيوضع فيه رق مكتوب فيه «لا إله إلا الله» فيثقل" . فقد علم أن ذلك يرجع إلى وزن ما كتب فيه الأعمال لا نفس الأعمال ، وأن الله سبحانه يخفف الميزان إذا أراد ، ويشمله إذا أراد بما يوضع في كفتيه من الصحف التي فيها الأعمال . وفي صحيح مسلم عن صفوان بن يحيى قال قال رجل لابن عمر : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى^(٢) ؟ قال سمعته يقول : "يُدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقرر بدنوبه فيقول هل تعرف فيقول أى رب أعرف قال فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله" . فقوله : "فيعطى صحيفة حسناته"

(١) في ز : الإمامية . (٢) يريد مناجاة الله تعالى لتعبد يوم القيامة .

دليل على أن الأعمال تكتب في الصحف ووزن . وروى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يُصَاحُّ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِءُوسِ الْخَلَائِقِ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتَسْمَعُونَ سِجِّيلًا كُلِّ سِجِّيلٍ هَذَا الْبَصْرُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا تَنْكَرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَيَقُولُ لَا يَأْرَبُ فَيَقُولُ أَطَّلَعْتُكَ كَتَبْتِي الْخَائِفُونَ فَيَقُولُ لَا ثُمَّ يَقُولُ أَلَيْكَ عَذْرُكَ حَسَنَةٌ فِيهَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَّالَاتِ فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ فَتُوضَعُ السَّجَّالَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السَّجَّالَاتُ وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ “ . زاد الترمذى ” فلا يثقل مع اسم الله شيء “ وقال : حديث حسن غريب . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في « الكهف والأنبيا » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْضِحُونَ . وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ يَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظَاهِمُونَ ﴾ « موازينه » جمع ميزان . وأصله ميزان ، قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها . وقيل : يجوز أن يكون هناك موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها يصنف من أعماله . ويمكن أن يكون ذلك ميزانا واحداً عبر عنه بتنظير الجمع ، كما تقول : نرح فلان إلى مكة على البغال ، ونخرج إلى البصرة في السفن . وفي التنزيل : « كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ » . « كَذَّبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ » . وإنما هو رسول واحد في أحد التوابعين . وقيل : الموازين جمع موزون ، لا جمع ميزان . أراد بالموازين لأعمال الموزونة . « وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ » مثله . وقال ابن عباس : توزن الحسنات والسيئات في ميزان له لسان وكفتان ، فأما المؤمن فيؤتى بعمله في أحسن صورة فيوضع في كفة الميزان فتثقل حسناته على سيئاته ، فذلك قوله : « مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْضِحُونَ » . ويؤتى بعمل الكافر في أفجع صورة فيوضع في كفة الميزان فيخف وزنه حتى يقع في النار . وما أشار إليه

(١) راجع ج ١١ ص ٦٦ و ص ٢٩٣ . (٢) راجع ج ١٣ ص ١١٨ و ص ١٢٢ .

ابن عباس قريب مما قيل : يخلق الله تعالى كل جزء من أعمال العباد جوهرًا فيقع الوزن على تلك الجواهر . وردّه ابن فورك وغيره . وفي الخبر ” إذا خفت حسنات المؤمن أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاقة كالأنملة فيأقيها في كفة الميزان اليمنى التي فيها حسناته فترجح الحسنات فيقول ذلك العبد المؤمن للنبي صلى الله عليه وسلم بأبي أنت وأمي ! ما أحسن وجهك وما أحسن خلقك فمن أنت ؟ فيقول أنا محمد نبيك وهذه صلواتك التي كنت تصلى على قد وفيتك أحوج ما تكون إليها “ . ذكره القشيري في تفسيره . وذكر أن البطاقة (بكسر الباء) رُقعة فيها رقم المتاع باغية أهل مصر . وقال ابن ماجه : قال محمد بن يحيى : البطاقة الرُقعة ، وأهل مصر يقولون للرُقعة بطاقة . وقال حذيفة : صاحب الموازين يوم القيامة جبريل عليه السلام ، يقول الله تعالى : ” يا جبريل زن بينهم فردًا من بعض على بعض “ . قال : وليس ثم ذهب ولا فضة ، فإن كان للظالم حسنات أخذ من حسناته فردًا على المظلوم ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتحمل على الظالم ، فيرجع الرجل وعليه مثل الجبال . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : ” أن الله تعالى يقول يوم القيامة يا آدم أبرز إلى جانب الكرسي عند الميزان وأنظر ما يرفع إليك من أعمال بئيك فمن ربح خيره على شره مثقال حبة فله الجنة ومن ربح شره على خيره مثقال حبة فله النار حتى تعلم أني لا أعذب إلا ظالمًا “ .

قوله تعالى : **وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ**

قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾

أى جعلناها لكم قرارًا ومهادًا، وهيانًا لكم فيها. أسباب المعيشة . والمعاش جمع معيشة ، أى ما يُتَعَيَّشُ به من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة . يقال : عاش يَعِيشُ عَيْشًا وَمَعَايِشًا وَمَعِيشًا وَمَعِيشَةً وَعَيْشَةً . وقال الزجاج : المَعِيشَةُ ما يُتَوَصَّلُ به إلى العيش . ومعيشة فى قول الأَخْفَشِ وكثير من النحويين مَفْعَلَةٌ . وقرأ الأعرج : « مَعَايِشَ » بالهمز . وكذا روى خارجه ابن مُضَعَبٍ عن نافع . قال النحاس : والهمز لحن لا يجوز ؛ لأن الواحدة مَعِيشَةٌ ، أصلها مَعِيشَةٌ ، فزبدت ألف الوصل وهى ساكنة والياء ساكنة ، فلا بد من تحريك إذ لا سبيل

إلى الحذف، والألف لا تحرك فحزكت الياء بما كان يجب لها في الواحد، ونظيره من الواو
مَنارة رَمَاور، ومَقام ومَقاوم، كما قال الشاعر :

وإِنِّي لَمَقْواِمٌ مَقْواِومٌ لَمْ يَكُنْ * جَرِيرٌ وَلَا مَوْلى جَرِيرٌ يَتُومِها

وكذا مصيبة ومَصاوب، هذا الجيد، وَاغَة شاذة مصائب، قال الأخفش : إنما جاز مصائب
لأن الواحدة مُعْتَلَة . قال الزجاج : هذا خطأ يلزمه عليه أن يقول مقائم . ولكن القول أنه
مثل وسادة وإسادة . وقيل : لم يجر الهمز في معايش لأن المعيشة مُفْعَلَة ، فالياء أصلية ،
وإنما يهمز إذا كانت الياء زائدة مثل مدينة ومدائن ، وصحيفة وصحائف ، وكرامة وكرائم ،
وظيفة ووظائف ، وشبهه .

قوله تعالى : وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا

لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ لما ذكر نعمه ذكر ابتداء خلقه . وقد تقدم
معنى الخلق في غير موضع . « ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ » أى خلقناكم نطفة ثم صورناكم ، ثم إنا نخبركم
أنا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم . وعن ابن عباس والضحاك وغيرهما : المعنى خلقنا آدم ثم صورناكم
في ظهره . وقال الأخفش : « ثم » بمعنى الواو . وقيل : المعنى « وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ » يعنى آدم
عليه السلام ، ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ، ثم صورناكم ، على التقديم والتأخير . وقيل :
« وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ » يعنى آدم ، ذكر بانظر الجمع لأنه أبو البشر . « ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ » راجع إليه
أيضا . كما يقال : نحن قتلناكم ، أى قتلنا سيدكم . ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ ﴾
وعنى هذا لا تقديم ولا تأخير ، عن ابن عباس أيضا . وقيل : المعنى ولقد خلقناكم ،
يريد آدم وحواء ، فأدم من التراب وحواء من ضلع من أضلعه ، ثم وقع التصوير بعد ذلك .
فالمعنى : ولقد خلقنا أبوَيْكُمْ ثم صورناهما ، قاله الحسن . وقيل : المعنى خلقناكم في ظهر آدم

(١) راجع ج ١ ص ٢٢٦ ، ٢٥١

ثم صورناكم حين أخذنا عليكم الميثاق . هذا قول مجاهد ، رواه عنه ابن جريح وابن أبي نجيح . قال النحاس : وهذا أحسن الأقوال . يذهب مجاهد إلى أنه خلقهم في ظهر آدم ، ثم صورهم حين أخذ عليهم الميثاق ، ثم كان السجود بعد . ويقوى هذا « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ » . والحديث « أنه أخرجهم أمثال الذر فأخذ عليهم الميثاق » . وقيل : « ثم » للإخبار ، أي ولقد خلقناكم يعني في ظهر آدم صلى الله عليه وسلم ، ثم صورناكم أي في الأرحام . قال النحاس : هذا صحيح عن ابن عباس .

قلت : كل هذه الأقوال محتمل ، والصحيح منها ما يعضده التنزيل . قال الله تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ^(٢) » يعني آدم . وقال : « وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ^(٣) » . ثم قال : « جَعَلْنَاهُ ^(٤) » أي جعلنا نسله وذريته « نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ^(٥) » الآية . فأدم خالق من طين ثم صور وأكرم بالسجود ، وذريته صوروا في أرحام الأمهات بعد أن حاقوا فيها وفي أصلاب الآباء . وقد تقدم في أول سورة « الأنعام » أن كل إنسان مخلوق من نطفة وتربة ، فتأمله . وقال هنا : « خَلَقْنَاكُمْ ^(٦) ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ^(٧) » وقال في آخر الحشر : « هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ ^(٨) » . فذكر التصوير بعد البرء . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى . وقيل : معنى « وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ^(٩) » أي خلقنا الأرواح أولا ثم صورنا الأشباح آخرا .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ استثناء من غير الجنس . وقيل : من الجنس . وقد اختلف العلماء : هل كان من الملائكة أم لا ، كما سبق بيانه في « البقرة » ^(١٠) .

قوله تعالى : قَالَ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ^(١١)

(١) راجع ص ٣١٣ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٠٨ . (٣) راجع ج ١ ص ١

(٤) راجع ج ٦ ص ٣٨٨ . (٥) راجع ج ١٨ ص ٤٨ . (٦) راجع ج ١ ص ٢٩ .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ ﴾ « ما » في موضع رفع بالابتداء ، أى أى شيء منعك . وهذا سؤال توبيخ . ﴿ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾ في موضع نصب ، أى من أن تسجد . و « لا » زائدة . وفي ص « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ » وقال الشاعر :

أَبَى جُودَهُ لَا الْبَخْلَ فَاسْتَعْجَلَتْ بِهِ * نَعَمْ مِنْ قَتَى لَا يَمْنَعُ الْجُودَ نَائِلُهُ

أراد أبى جوده البخل ، فزاد « لا » . وقيل : ليست بزائدة ، فإن المنع فيه طرف من القول والدعاء ، فكأنه قال : من قال لك ألا تسجد؟ أو من دعاك إلى ألا تسجد؟ كما تقول : قد قلت لك ألا تفعل كذا . وقيل : في الكلام حذف ، والتقدير : ما منعك من الطاعة وأحوجك إلى ألا تسجد . قال العلماء : الذي أحوجه إلى ترك السجود هو الكبر والحسد ؛ وكان أضمر ذلك في نفسه إذا أمر بذلك . وكان أمره من قبل خلق آدم ؛ يقول الله تعالى : « إِنِّي خَالِقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ . فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ^(١) » . فكأنه دخله أمر عظيم من قوله « فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ » . فإن في الوقوع توضيح الواقع وتشريف لمن وقع له ؛ فأضمر في نفسه ألا يسجد إذا أمره في ذلك الوقت . فلما نفخ فيه الروح وقعت الملائكة ساجدين ، وأبى هو قائم بين أظهرهم ؛ فأظهر بقيامه وترك السجود ما في ضميره . فقال الله تعالى : « مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ » أى ما منعك من الاتقياد لأمرى ؛ فأخرج بضم ضميره فقال : « أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ » .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَمَرْنَاكَ ﴾ يدل على ما يقوله الفقهاء من أن الأمر يقتضى الوجوب ؛ تطلقه من غير قرينة ؛ لأن اللفظ « أَمَرْنَاكَ » على ترك الأمر المطلق الذى هو قوله عز وجل للملائكة : « اسْجُدُوا لِآدَمَ » وهذا بين .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ﴾ أى معنى من السجود فضلي عليه ؛ فهذا من إبيس جواب على المعنى . كما تقول : لمن هذه الدار؟ فيقول المخاطب : مالكتها

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٢٨ و ص ٢٢٧ .

زيد . فليس هذا عين الجواب ، بل هو كلام يرجع الى معنى الجواب . ﴿ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ فرأى أن النار أشرف من الطين ؛ لعلوها وصعودها وخفتها ، ولأنها جوهر مضيء . قال ابن عباس والحسن وابن سيرين : أول من قاس إبليس فأخطأ القياس . فن قاس الدين برأيه قرنه الله مع إبليس . قال ابن سيرين : وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس . وقالت الحكماء : أخطأ عدو الله من حيث فضل النار على الطين ، وإن كانا في درجة واحدة من حيث هي جماد مخلوق . فإن الطين أفضل من النار من وجوه أربعة : أحدها — أن من جوهر الطين الزمانة والسكون ، والوقار والأناة ، والحلم ، والحياء ، والصبر . وذلك هو الداعي لآدم عليه السلام بعد السعادة التي سبقت له إلى التوبة والتواضع والتضرع ، فأورثه المغفرة والاجتباء والهداية . ومن جوهر النار الخفة ، والطيش ، والحدة ، والارتفاع ، والاضطراب . وذلك هو الداعي لإبليس بعد الشقاوة التي سبقت له إلى الاستكبار والإصرار ؛ فأورثه الهلاك والعذاب واللعنة والشقاء ؛ قاله القفال .

الثاني — إن الخبر ناطق بأن تراب الجنة مسك أذفر، ولم ينطق الخبر بأن في الجنة نارا وأن في النار ترابا .

الثالث — أن النار سبب العذاب ، وهي عذاب الله لأعدائه ؛ وليس التراب سببا للعذاب .

الرابع — أن الطين مستغني عن النار ، والنار محتاجة إلى المكان ومكانها التراب .

قلت — ويحتمل قولاً خامساً وهو أن التراب مسجد وطهور ؛ كما جاء في صحيح الحديث . والنار تخويف وعذاب ؛ كما قال تعالى : « ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ » . وقال ابن عباس : كانت الطاعة أولى بإبليس من القياس فعصى ربه ، وهو أول من قاس برأيه . والقياس في مخالفة النص مردود .

الرابعة — وأختلف الناس في القياس إلى قائل به ، وراي له ؛ فأما القائلون به فهم الصحابة والتابعون ، وجمهور من بعدهم ، وأن التعبد به جائز عقلا واقع شرعا ، وهو الصحيح .

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٤٣ .

وذهب القفال من الشافعية ، أبو الحسين البصرى إلى وجوب التعبد به عقلا . وذهب النظام إلى أنه يستحيل التعبد به عقلا وشرعا ، وردّه بعض أهل الظاهر . والأقول الصحيح . قال البخارى فى (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) : المعنى لا عصمة لأحد إلا فى كتاب الله أو سنة نبيه أو فى إجماع العلماء إذا وجد فيها الحكم فإن لم يوجد فالقياس . وقد ترجم على هذا (باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبيّن قد بين الله حكمها ليفهم السائل) . وترجم بعد هذا (باب الأحكام التى تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها) . وقال الطبرى : الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة هو الحق الواجب ، والفرض اللازم لأهل العلم . وبذلك جاءت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن جماعة الصحابة والتابعين . وقال أبو تمام المالكى : أجمعت الأمة على القياس ؛ فمن ذلك أنهم أجمعوا على قياس الذهب والورق فى الزكاة . وقال أبو بكر : أقبلونى بيعتى . فقال على : والله لا تقبلك ولا نستقبلك ، رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاك لدينانا؟ فقام الإمامة على الصلاة . وقاس الصديق الزكاة على الصلاة وقال : والله لا أفرق بين ما جمع الله . وصرح على بالقياس فى شارب الخمر بمحضر من الصحابة وقال : إنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى أقرى ؛ فحذره حد القاذف . وكتب عمر إلى أبى موسى الأشعري كتابا فيه : الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة ، أعرف الأمثال والأشباه ، ثم قيس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى . الحديث بطوله ذكره الدارقطنى .^(١)

وقد قال أبو عبيدة لعمر [رضى الله عنهما]^(٢) فى حديث الوباء ، حين رجع عمر من سرغ : نَفَرْتُمْ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ فقال عمر : نعم ! نَفَرْتُمْ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ . ثم قال له عمر :^(٣) رأيت ... فقايسه وناظره بما يشبه من مسأله بمحضر المهاجرين والأنصار ، وحسبك .

وأما الآثار وآى القرآن فى هذا المعنى فكثير . وهو يدل على أن القياس أصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين ، يرجع إليه المجتهدون ، ويفزع إليه العلماء العاملون ، فيستنبطون

(١) من ع . (٢) موضع قرب الشام بين المغنبة وتبوك .

(٣) راجع الموطأ : « باب ما جاء فى الطاعون » .

به الأحكام . وهذا قول الجماعة الذين هم الحجة ، ولا يلتفت إلى من شدّ عنها . وأما الرأي المذموم والقياس المتكلف المنهى عنه فهو ما لم يكن على هذه الأصول المذكورة ؛ لأن ذلك ظنٌّ ونزعٌ من الشيطان ؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » . وكل ما يورده المخالف من الأحاديث الضعيفة والأخبار الواهية في ذمّ القياس فهي محمولة على هذا النوع من القياس المذموم ، الذي ليس له في الشرع أصل معلوم . وتتم هذا الباب في كتب الأصول .

قوله تعالى : قَالَ فَأَهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : (قَالَ فَأَهْبِطْ مِنْهَا) أى من السماء . (فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا) لأن أهلها الملائكة المتواضعون . (فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ) أى من الأذلين . ودل هذا أن من عصى مولاه فهو ذليل . وقال أبو روق والبجليّ : « فَأَهْبِطْ مِنْهَا » أى من صورتك التى أنت فيها ؛ لأنه افتخر بأنه من النار فشوّت صورته بالإظلام وزوال إشراقه . وقيل : « فَأَهْبِطْ مِنْهَا » أى انتقل من الأرض إلى جزائر البحار ؛ كما يقال : هبطنا أرض كذا أى انتقلنا إليها من مكان آخر ، فكأنه أخرج من الأرض إلى جزائر البحار فسلطانه فيها ، فلا يدخل الأرض إلا كهيئة السارق^(٤) يخاف فيها حتى يخرج منها . والقول الأوّل أظهر . وقد تقدم فى « البقرة »^(٥) .

قوله تعالى : قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾

سأل النظرة والإمهال إلى يوم البعث والحساب . طلب ألا يموت لأن يوم البعث لا موت بعده ؛ فقال الله تعالى : « إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ » . قال ابن عباس والسدى وغيرهما :

(١) فى ع : المشكل . (٢) فى ع : وغرور . وفى ب : نزع . وهو الإغراء .
(٣) راجع ج ١٠ ص ٢٥٧ . (٤) فى ب : « السارى » بالياء . (٥) راجع ج ١ ص ٣٢٧ .

أنظره إلى النفخة الأولى حيث يموت الخلق كلهم . وكان طلب الإنظار إلى النفخة الثانية حيث يقوم الناس لرب العالمين ؛ فأبى الله ذلك عليه . وقال : « إلی یوم یبعثون » ولم يتقدم ذكر من يبعث ؛ لأن القصة في آدم وذريته ، فدأت القرينة على أنهم هم المبعوثون .

قوله تعالى : قَالَ فِيمَا أُغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾
ثُمَّ لَأَنْبِئَنَّهُمْ مِنَ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ
وَلَا تَحِجُّهُمْ أَكْثَرُهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (فِيمَا أُغْوَيْتَنِي) الإغواء إيقاع الغي في القلب ؛ أي فيما أوقعت في قلبي من الغي والعناد والاستكبار . وهذا لأن كفر إبليس ليس كفر جهل ، بل هو كفر عناد واستكبار . وقد تقدم في « البقرة » . قيل : معنى الكلام القسم ، أي فإغوائك إياي لأقعدن لهم على صراطك ، أو في صراطك ؛ فحذف . دليل هذا القول قوله في (ص) : « فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ » فكان إبليس أعظم قدر إغواء الله إياه لما فيه من التسليط على العباد ، فأقسم به إعظاما لقدره عنده . وقيل : الباء بمعنى اللام ، كأنه قال : فإغوائك إياي . وقيل : هي بمعنى مع ، والمعنى فع إغوائك إياي . وقيل : هو استفهام ، كأنه سأل بأي شيء أغواه ؟ . وكان ينبغي على هذا أن يكون : فِيمَ أُغْوَيْتَنِي ؟ . وقيل : المعنى فيما أهلكني بلعنك إياي . والإغواء الإهلاك ، قال الله تعالى : « فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا » أي هلاكاً . وقيل : فيما أضللتني . والإغواء : الإضلال والإبعاد ؛ قاله ابن عباس . وقيل : خيبتني من رحمتك ؛ ومنه قول الشاعر :^(٤)

* وَمَنْ يَقُولَا يَعدَمُ عَلَى الْغَيِّ لَائِمًا *

(١) راجع ج ١ ص ٢٩٥ . (٢) راجع ج ١٥ ص ٢٢٨ . (٣) راجع ج ١١ ص ١٢٥ .

(٤) هذا عجز بيت للرقش ، وصدره كما في اللسان مادة غرى :

* فن يلق خيرا يحمد الناس أمره *

أى من ينجب . وقال ابن الأعرابي : يقال غوى الرجل [يغوى]^(١) غياً إذا فسد عليه أمره ، أو فسد هو في نفسه . وهو أحد معاني قوله تعالى : « وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى »^(٢) أى فسد عيشه في الجنة . ويقال : غوى الفصيل إذا لم يدر لبن أمه .

الثانية - مذهب أهل السنة أن الله تعالى أضله وخلق فيه الكفر ؛ ولذلك نسب الإغواء في هذا إلى الله تعالى . وهو الحقيقة ، فلا شيء في الوجود إلا وهو مخلوق له ، صادر عن إرادته تعالى . وخالف الإمامية والتدريية وغيرهما شيخهم إبليس الذى طاعوه في كل ما زين لهم ، ولم يطاعوه في هذه المسألة ويقولون : أخطأ إبليس ، وهو أهل للخطأ حيث نسب الغواية إلى ربه ، تعالى الله عن ذلك . فيقال لهم : وإبليس وإن كان أهلاً للخطأ فما تصنعون في نبي مكرم معصوم ، وهو نوح عليه السلام حيث قال لقومه : « وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصِيحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ »^(٣) وقد روى أن طاوساً جاءه رجل في المسجد الحرام ، وكان متهما بالقدر ، وكان من الفقهاء الكبار ، فجلس إليه فقال له طاوس : تتموم أو تمام ؟ فقيل لطاوس : تقول هذا لرجل فقيه ! فقال : إبليس أفتقه منه ، يقول إبليس : ربِّ بما أغويتني . ويقول هذا : أنا أغوي نفسي .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ لَا فَعْدَنَ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ أى بالصد عنه ، وتزيين الباطل حتى يهلكوا كما هلك ، أو يضلوا كما ضل ، أو ينجبوا كما نجب ؛ حسب ما تقدم من المعاني الثلاثة في «أغويتني» . والصراط المستقيم هو الطريق الموصل إلى الجنة . و«صراطك» منصوب على حذف «على» أو «في» من قوله : «صراطك المستقيم» ؛ كما حكى سيديويه «ضرب زيد الظهر والبطن» . وأنشد :

لَدُنَّ يَهْزُ الكَفِّ يَعْسِلُ مَتْنُهُ * فِيهِ كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقَ الثَّعْلَبُ^(٤)

(١) من ج . (٢) راجع ج ١١ ص ٢٥٥ . (٣) راجع ج ٩ ص ٢٨ .

(٤) البيت لساعدة بن جسيوة . يريد في الطريق . وصف في البيت رجلاً من الهز؛ فشبه اضطرابه في نفسه أو في حال هزّه بعسلان الثعلب في سيره . والعسل العسلان (بالتحريك) : سير مربع في اضطراب . واللدن : الناعم اللين . (عن شرح الشواهد) .

ومن أحسن ما قيل في تأويل (ثُمَّ لَا يَدِينُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ) (١) أى لأصْدَنَّهُمْ عن الحق ، وأرغبهم في الدنيا ، وأشككهم في الآخرة . وهذا غاية في الضلالة . كما قال : « وَلَا أُضِلُّنَّهُمْ » (٢) حسب ما تقدم . وروى سفيان عن منصور عن الحكم بن عتيبة قال : « مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ » من دنياهم . « وَمِنْ خَلْفِهِمْ » من آخرتهم . « وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ » يعنى حسناتهم . « وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ » يعنى سيئاتهم . قال النحاس : وهذا قول حسن وشرحه : أن معنى « ثُمَّ لَا يَدِينُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ » من دنياهم ، حتى يكذبوا بما فيها من الآيات وأخبار الأمم السالفة « وَمِنْ خَلْفِهِمْ » من آخرتهم حتى يكذبوا بها . « وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ » من حسناتهم وأمور دينهم . ويدل على هذا قوله : « إِنْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ » . « وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ » يعنى سيئاتهم ، أى يتبعون الشهوات ؛ لأنه يزيناها لهم . (وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ) أى موحدين طائعين مظهرين الشكر .

قوله تعالى : قَالَ أَخْرِجْ مِنْهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ

لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٨﴾

قوله تعالى : (قَالَ أَخْرِجْ مِنْهَا) أى من الجنة . (مَذْمُومًا مَدْحُورًا) . « مَذْمُومًا » أى مذموما . والذَّمُّ : العيب ، بتخفيف الميم . قال ابن زيد : مذموما ومذموما سواء ؛ يقال : ذأمته وذممته وذمته بمعنى واحد . وقرأ الأعمش « مَذْمُومًا » . والمعنى واحد ؛ إلا أنه خفف الهمزة . وقال مجاهد : المذموم المنفى . والمعنيان متقاربان . والمدحور : المبعد المطرود ؛ عن مجاهد وغيره . وأصله الدفع . (لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ) اللام لام القسم ، والجواب « لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ » . وقيل : « لَمَنْ تَبِعَكَ » لام توكيد . « لَأَمْلَأَنَّ » لام قسم . والدليل على هذا أنه يجوز في غير القراءة حذف اللام الأولى ، ولا يجوز

(١) فى ج : لأضأنهم . (٢) راجع ج ٥ ص ٣٨٩ . (٣) راجع ج ١٥ ص ٧٣ .

(٤) فى ج : مما قبلها . (٥) لا حاجة لهذا القيد ؛ فإن الهمز كاف للفرق بينه وبين اللام .

حذف الثانية . وفي الكلام معنى الشرط والمجازاة ؛ أى من تبعك عذبتك . ولو قلت : من تبعك أعذبه لم يجز ؛ إلا أن تريد لأعذبه . وقرأ عاصم من رواية أبى بكر بن عيَّاش « لِمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ » بكسر اللام . وأنكره بعض النحويين . قال النحاس : وتقديره — والله أعلم — من أجل من تبعك . كما يقال : أكرمت فلانا لك . وقد يكون المعنى : الدحرج لمن تبعك . ومعنى ﴿ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ أى منكم ومن بنى آدم ؛ لأن ذكرهم قد جرى إذ قال : « وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ » خاطب ولد آدم .

قوله تعالى : وَيَعَادِمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٩١﴾

قال لآدم بعد إخراج إبليس من موضعه من السماء : أسكن أنت وحواء الجنة . وقد تقدم في البقرة معنى الإسكان ، فأغنى عن إعادته . وقد تقدم معنى « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ »^(١) هناك . والحمد لله .

قوله تعالى : فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ﴾ أى إليهما . قيل : داخل الجنة بإدخال الحية إياه . وقيل : من خارج ، بالسلطنة التي جعلت له . وقد مضى هذا في « البقرة » . والوسوسة : الصوت الخفى . والوسوسة : حديث النفس ؛ يقال : وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواسا (بكسر الواو) . والوسواس (بالفتح) : أسم ، مثل الزلزال . ويقال لهمس الصائد والكلاب وأصوات الحلى : وسواس . قال الأعشى :

(١) راجع ج ١ ص ٢٩٨ وص ٢٠٤ .

(٢) فى ج : بالشيطنة .

تَسْمَعُ لِلْحَلَىٰ وَسَوَاسَا إِذَا أَنْصَرَفَتْ * كَمَا أَسْتَعَانَ بِرِيحِ عَشْرِقٍ زَجَلٍ^(۱)
والوسواس : اسم الشيطان ؛ قال الله تعالى : « مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ » . (لِيُبْدِيَ لَهَا)^(۲)
أى ليظهر لها . واللام لام العاقبة ؛ كما قال : « لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا » . وقيل : لام كي .
و (وُورِي) أى سُرُوغُطَى عنهما . ويجوز فى غير القرآن أُورِي ، مثل أُقْتَتِ و (مِنْ
سَوَاءَهُمَا) [من عوراتها] وسمى الفرج عورة لأن إظهاره يسوء صاحبه . ودل هذا على قبح كشفها
فقيل : إنما بدت سوءاتهما لهما لا لغيرهما ؛ كان عليهما نور لا ترى عوراتهما فزال النور .
وقيل : ثوب ؛ فتهافت ، والله أعلم . (إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكِينَ) «أن» فى موضع نصب ، بمعنى
إلا ، كراهية أن ؛ فحذف المضاف . هذا قول البصريين . والكوفيون يقولون : لئلا تكونا .
وقيل : أى إلا ألا تكونا ملكين تعلمان الخير والشر . وقيل : طمِعَ آدَمُ فى الخلود ؛ لأنه
علم أن الملائكة لا يموتون إلى يوم القيامة . قال النحاس : وبين الله عز وجل فضل
الملائكة على جميع الخلق فى غير موضع من القرآن ؛ فمنها هذا ، وهو «إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكِينَ» .
ومنه « وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ » . ومنه « وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ » . وقال الحسن : فضل الله
الملائكة بالصور والأجنحة والكرامة . وقال غيره : فضلهم جل وعز بالطاعة وترك المعصية ؛
فلهذا يقع التفضيل فى كل شيء . وقال ابن فورك . لا حجة فى هذه الآية ؛ لأنه يحتمل
أن يريد ملكين فى ألا يكون لهما شهوة فى طعام . واختيار ابن عباس والزجاج وكثير من
العلماء تفضيل المؤمنين على الملائكة ؛ وقد مضى فى « البقرة » . وقال الكلبي : فضلوا على
الخلائق كلهم ، غير طائفة من الملائكة : جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ؛ لأنهم
من جملة رُسُلِ الله . وتمسك كل فريق بظواهر من الشريعة ، والفضل بيد الله . وقرأ
ابن عباس « مَلَائِكِينَ » بكسر اللام ، وهى قراءة يحيى بن أبي كثير والضحاك . وأنكر^(۱۰)

(۱) العشق (كبرج) : شجر قدر ذراع له حب صفار إذا جف صوت بزمال .

(۲) راجع ج ۲۰ ص ۲۶۱ . (۳) راجع ج ۱۳ ص ۲۵۲ . (۴) من جوك روى .

(۵) النور (بفتح النون) : الزهر . (۶) تهافت : تساقط . (۷) راجع ج ۹ ص ۲۵ .

(۸) راجع ج ۶ ص ۲۶ . (۹) راجع ج ۱ ص ۲۸۹ . (۱۰) من بوع وز .

أبو عمرو بن العلاء كسر اللام وقال : لم يكن قبل آدم صلى الله عليه وسلم ملك فيصيرا ملكين . قال النحاس : ويجوز على هذه القراءة إسكان اللام ، ولا يجوز على القراءة الأولى لخفة الفتحة . قال ابن عباس : أتاهما الملعون من جهة الملك ؛ ولهذا قال « هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْجَنَّةِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى ^(١) » . وزعم أبو عبيد أن احتجاج يحيى بن أبي كثير بقوله : « وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى » حجة بينة ، ولكن الناس على تركها فلهذا تركناها . قال النحاس : « إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلِكَيْنِ » قراءة شاذة . وقد أنكر على أبي عبيد هذا الكلام ، وجعل من الخطأ الفاحش . وهل يجوز أن يتوهم آدم عليه السلام أنه يصل إلى أكثر من ملك الجنة ؛ وهي غاية الطالبين . وإنما معنى « وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى » المقام في ملك الجنة ، والخلود فيه .

قوله تعالى : وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾

قوله تعالى : (وَقَاسَمَهُمَا) أى حلف لهما . يقال : أقسم إقساما ؛ أى حلف .

قال الشاعر :

وقاسمها بالله جهدا لأتم * لئلا من السلوى إذا ما تسورها ^(٢)

وجاء « فاعلت » من واحد . وهو يرد على من قال : إن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين . وقد تقدم في « المائة » . (إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ) ليس « لكما » داخلا في الصلة . والتقدير : إني ناصح لكما لمن الناصحين ؛ قاله هشام النحوي . وقد تقدم مثله في « البقرة » . ومعنى الكلام : أتبعاني أرشدكما ؛ ذكره قتادة .

قوله تعالى : فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ ^ط فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا ^ط وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ^ط وَنَادَيْتُهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلُّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا

(١) راجع ج ١١ ص ٢٥٤ .

(٢) السلوى : العسل . وشار العسل : اجتناه وأخذه من موضعه .

ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾
 قَالَ أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ
 إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى : (فَدَلَاهُمَا يُفْرَوِر) أوقعهما في الهلاك . قال ابن عباس : غرهما
 باليمين . وكان يظن آدم أنه لا يحلف أحد بالله كاذبا ، فغزهما بوسوسته وقسمه لهما . وقال
 قتادة : حلف بالله لهما حتى خدعهما . وقد يخدع المؤمن بالله . كان بعض العلماء يقول :
 من خادعنا بالله خدعنا . وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : " المؤمن غر^(١) كريم والفاجر
 خب^(١) لئيم " . وأنشد نبطويه :

إن الكريم إذا تشاء خدعته * وترى اللئيم مجربا لا يخدع

(فَدَلَاهُمَا) يقال : أدلى دَلْوَهُ : أرسلها . ودَلَّاهَا : أخرجها . وقيل : « دَلَاهُمَا »
 أى دَلَّاهُمَا ؛ من الدالة وهى الجُرَّة . أى جرَّاهما على المعصية نخرجا من الجنة .
 قوله تعالى : (فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ
 الْجَنَّةِ) فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ) أى أكل منها . وقد مضى فى « البقرة »
 الخلاف فى هذه الشجرة ، وكيف أكل آدم منها . (بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا) أى كَلَّتِ حَوَاءُ
 أولاً فلم يصبها شيء ؛ فلما أكل آدم حَلَّتِ العقوبة ؛ لأنَّ النهى ورد عليهما كما تقدم
 فى « البقرة » . قال ابن عباس : تقلص النور الذى كان لباسهما فصار أظفارا فى الأيدي
 والأرجل .

الثانية — (وَطَفِقَا) ويجوز إسكان الفاء . وحكى الأخفش طَفِقَ يَطْفِقُ ؛ مثل
 ضرب يضرب . يقال : طَفِقَ ، أى أخذ فى الفعل . (يَخْصِفَانِ) وقرأ الحسن بكسر الخاء

(١) القر : الذى لا يظن للشر . والخب (بكسر الخاء وفتحها) : ضد القر ، وهو الخداع المفسد . الرواية
 النابتة عن أحمد عن أبي هريرة : " والمنافق خب لئيم " بدل الفاجر . (٢) راجع ج ١ ص ٣٠٤ .
 (٣) كذا فى الأصول . والمتبادر أنه يريد المصدر على لغة ضرب ضربا لأن طفق كفرح .

وشد الصاد . والأصل « يُخَصِّفَانِ » فأدغم ، وكسر الخاء لالتقاء الساكنين . وقرأ ابن بريدة ويعقوب بفتح الخاء ، ألفيا حركة التاء عليها . ويجوز « يُخَصِّفَانِ » بضم الياء ، من خَصَّفَ يُخَصِّفُ . وقرأ الزهري « يُخَصِّفَانِ » من أَخَصَّفَ . وكلاهما منقول بالهمزة أو التضعيف والمعنى : يقطعان الورق ويلزقانه ليستترا به ، ومنه خَصَّفَ النعل . والخَصَّاف الذي يرقعها . والمُخَصِّف المثقب . قال ابن عباس : هو ورق التين . ويروى أن آدم عليه السلام لما بدت سواته وظهرت عورته طاف على أشجار الجنة يسأل منها ورقة يغطي بها عورته ، فزجرته أشجار الجنة حتى رحمته شجرة التين فأعطته ورقة . فـ « طَفِقًا » يعني آدم وحواء « يُخَصِّفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ » فكافأ الله التين بأن سقى ظاهره وباطنه في الخلاوة والمنفعة ، وأعطاه ثمرتين في عام واحد مرتين .

الثالثة - وفي الآية دليل على قبح كشف العورة ، وأن الله أوجب عليهما الستر ؛ ولذلك ابتدأ إلى سترها ، ولا يمتنع أن يؤمرا بذلك في الجنة ؛ كما قيل لهما : « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ » . وقد حكى صاحب البيان عن الشافعي أن من لم يجد ما يستر به عورته إلا ورق الشجر لزمه أن يستر بذلك ؛ لأنه ستره ظاهرة يمكنه التستر بها ؛ كما فعل آدم في الجنة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ . قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ أي قال لهما : ألم أنهكما . قالا ربنا نداء مضاف . والأصل ياربنا . وقيل : إن في حذف « يا » معنى التعظيم . فاعترفا بالخطيئة وتابا [صلى الله عليهما وسلم] وقد مضى في « البقرة » . ومعنى قوله : ﴿ قَالَ أَهْبِطُوا ﴾ تقدم أيضا إلى آخر الآية .

قوله تعالى : قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾ الضمائر كلها للأرض . ولم يذكر الواو في « قال » ، واو ذكرها لجواز أيضا . وهو كقولك : قال زيد لعمر وكذا قال له كذا .

(١) في ك : يسأل . (٢) في ع وزوك : الثالثة قوله تعالى : « وناداهما » الآية . (٣) من ع .

(٤) راجع ج ١ ص ٣٢٤ و ص ٣١٩ . (٥) أي في مثل هذا التركيب في غير القرآن .

قوله تعالى : **يَنْبِيَّ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ
وَرِبَاسًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ
يَذَكَّرُونَ** ﴿٣٦﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ)** قال كثير
من العلماء : هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة ؛ لأنه قال : **« يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ »** .
وقال قوم : إنه ليس فيها دليل على ما ذكره ، بل فيها دلالة على الإنعام فقط .

قلت : القول الأول أصح . ومن جملة الإنعام ستر العورة ؛ فبين أنه [سبحانه وتعالى]
جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم ، ودل على الأمر بالتستر . ولا خلاف بين العلماء في وجوب
ستر العورة عن أعين الناس . واختلفوا في العورة ما هي ؟ فقال ابن أبي ذئب : هي من
الرجل الفرج نفسه ، القبل والدبر دون غيرهما . وهو قول داود وأهل الظاهر وابن أبي عبيدة^(٢)
والطبري ؛ لقوله تعالى : **« لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ »** ، **« بَدَّتْ لَهَا سَوْءَاتُهَا »** ، **« لِيُرِيَهُمَا
سَوْءَاتِيهَا »** . وفي البخاري عن أنس : **« فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خبير
— وفيه — ثم حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ نَحْذِهِ حَتَّى مَآنى أَنْظَرَ إِلَى بِيَاضِ نَحْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم »** . وقال مالك : السرة ليست بعورة ، وأكره للرجل أن يكشف نَحْذَهُ بِحَضْرَةِ زَوْجَتِهِ .
وقال أبو حنيفة : الركبة عورة . وهو قول عطاء . وقال الشافعي : ليست السرة ولا الركبتان
من العورة على الصحيح . وحكى أبو حامد الترمذي أن للشافعي في السرة قولين . وحجة مالك
قوله عليه السلام بجرهد : **« غَطَّ نَحْذِكَ فَإِنِ الْفِيْخُذُ عَوْرَةٌ »** . خرجه البخاري تعليقا وقال :
حديث أنس أسند^(٥) ، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم . وحديث جرهد هذا

ما هي العورة ؟
عورة الرجل

(١) من ع . (٢) في ع رز : « وابن عطية » . (٣) أي أجرى دابته .

(٤) أي عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك . راجع شرح الفسطاطي (كتاب الصلاة — باب ما يذكر في الفخذ)

(٥) أي أقوى وأحسن سندا من حديث جرهد .

يدل على خلاف ما قال أبو حنيفة . وروى أن أبا هريرة قبل سُرة الحسن بن عليّ وقال :
 أقبل منك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل منك . فلو كانت السرة عورة ما قبلها
 أبو هريرة ، ولا مكنته الحسن منها . وأما المرأة الحرة فعورة كلها إلا الوجه والكفين . على هذا
 أكثر أهل العلم . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر
 إلى وجهها وكفيها " . ولأن ذلك واجب كشفه في الإحرام . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وروى عن أحمد بن حنبل
 نحوه . وأما أم الولد فقال الأثرم : سمعته - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن أم الولد
 كيف تصلى ؟ فقال : تغطّي رأسها وقدميها ، لأنها لا تباع ، وتصلي كما تصلي الحرة .
 وأما الأمة فالعورة منها ما تحت نديها ، ولها أن تبدي رأسها ومعضمها . وقيل : حكمها حكم
 الرجل . وقيل : يكره لها كشف رأسها وصدرها . وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإماء
 على تغطيتهن رءوسهن ويقول : لا تشبهن بالحرائر . وقال أصبغ : إن أنكشف نغذها أعادت
 الصلاة في الوقت . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كل شيء من الأمة
 عورة حتى ظفرها . وهذا خارج عن أقوال الفقهاء ؛ لإجماعهم على أن المرأة الحرة لها أن تصلي
 المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف ذلك كله ، تباشر الأرض به . فالأمة أولى ، وأم الولد
 أغلظ حالا من الأمة . والصبي الصغير لا حرمة لعورته . فإذا بلغت الجارية إلى حدّ تأخذها
 العين وتُشْتَهَى سترت عورتها . وحجة أبي بكر بن عبد الرحمن قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ
 لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ » . وحديث أم سلمة أنها
 سئلت : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي
 يَغِيبُ ظهور قدميها . وقد روى مرفوعا . والذين أوقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ ،
 منهم مالك وابن إسحاق وغيرهما . قال أبو داود : ورفعته عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
 عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٤١ . (٢) في ب : عن أبيه . وقد روى عن أبيه وأمه .

قال أبو عمر : عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم ؛ إلا أنه قد خرج البخاري بعض حديثه .
والإجماع في هذا الباب أقوى من الخبر .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ﴾ يعني المطر الذي ينبت القطن والكثبان ،
ويقيم البهائم الذي منها الأصواف والأوبار والأشعار ؛ فهو مجاز مثل « وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ
ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ » على ما يأتي . وقيل : هذا الإنزال إنزال شيء من اللباس مع آدم وحواء ،
ليكون مثالا لغيره . وقال سعيد بن جبير : « أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ » [أى] خلقنا لكم ؛ كقوله : « وَأَنْزَلْنَا
لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ » أى خلق . على ما يأتي . وقيل : ألهمناكم كيفية صنعته .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَرِيثًا ﴾ قرأ أبو عبد الرحمن والحسن وعاصم من رواية
المفضل الضبي ، وأبو عمرو من رواية الحسين بن علي الجعفي « وريثا » . ولم يحكم
أبو عبيد إلا عن الحسن ، ولم يفسر معناه . وهو جمع ريش . وهو ما كان من المال
واللباس . وقال الفراء : ريش ورياش ، كما يقال : لبس ولباس . وريش الطائر ماستره
الله به . وقيل : هو الخصب ورفاهية العيش . والذي عليه أكثر أهل اللغة أن الريش ماستر
من لباس أو معيشة . وأنشد سيبويه :

فريثي منكم وهواي معكم * وإن كانت زيارتكم ليأما

وحكى أبو حاتم عن أبي عبيدة : وهبت له دابة بريشها ؛ أى بكسوتها وما عليها من اللباس .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكُمْ خَيْرٌ ﴾ بين أن التقوى خير لباس ؛
كما قال :

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى * تقلب عربانا وإن كان كاسيا

وخير لباس المرء طاعة ربه * ولا خير فيمن كان لله عاصيا

وروى قاسم بن مالك عن عوف عن معبد الجهني قال : « لِبَاسُ التَّقْوَى » الحياء .
وقال ابن عباس : « لِبَاسُ التَّقْوَى » هو العمل الصالح . وعنه أيضا : السمت الحسن

(١) كذا في الأصول . رعل الصواب : التي . (٢) راجع ج ١٥ ص ٢٢٤ .

(٣) من ك . (٤) في ك : أبو عبد الرحمن .

في الوجه . وقيل : ما علمه عز وجل وهدى به . وقيل : « لِبَاسُ التَّقْوَى » لبس الصوف والحشن من الثياب ، مما يتواضع به لله تعالى ويتعبد له خيراً من غيره . وقال زيد بن علي : « لِبَاسُ التَّقْوَى » الدرع والمغفر ، والساعدان ، والساقان ، يتقى بهما في الحرب . وقال عروة بن الزبير : هو الخشية لله . وقيل : هو استشعار تقوى الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه .

قلت : وهو الصحيح ، وإليه يرجع قول ابن عباس وعروة . وقول زيد بن علي حسن ، فإنه حصّ على الجهاد . وقال ابن زيد : هو ستر العورة . وهذا فيه تكرار ، إذ قال أولاً : « قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ » . ومن قال : إنه لبس الحشن من الثياب فإنه أقرب إلى التواضع وترك الرعونات فدعوى ؛ فقد كان الفضلاء من العلماء يلبسون الرفيع من الثياب مع حصول التقوى ، على ما يأتي مبينا إن شاء الله تعالى . وقرأ أهل المدينة والكسائي « لِبَاسٌ » بالنصب عطفاً على « لِبَاسًا » الأول . وقيل : انتصب بفعل مضمرة ، أي وأنزلنا لباس التقوى . والباقون بالرفع على الابتداء . و « ذَلِكَ » نعتة و « خَيْرٌ » خبر الابتداء . والمعنى : ولباس التقوى المشار إليه ، الذي علمتموه ، خير لكم من لبس الثياب التي تؤاري سؤآتكم ، ومن الزياش الذي أنزلنا إليكم ؛ فآلبسوه . وقيل : أرتفع بإضمار هو ؛ أي وهو لباس التقوى ؛ أي هو ستر العورة . وعليه يخرج قول ابن زيد . وقيل : المعنى ولباس التقوى هو خير ؛ ف « ذلك » بمعنى هو . والإعراب الأول أحسن ما قيل فيه . وقرأ الأعمش « ولباسُ التقوى خيرٌ » ولم يقرأ « ذَلِكَ » . وهو خلاف المصحف . (ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ) أي مما يدل على أن له خالفاً . و « ذَلِكَ » رفع على الصفة ، أو على البدل ، أو عطف بيان .

قوله تعالى : يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكَ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكَ مِنْ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : (لَا يَفْتِنَنَّكُمْ) أى لا يصرفنكم الشيطان عن الدين ، كما فتن أبويكم بالإخراج من الجنة . « أَبٌ » للذكر ، و « أبة » للأوث . فعلى هذا قيل : أبوان . (يَتَرَعَّ عَنْهُمَا لِأَسْمَاهُمَا) فى موضع نصب على الحال . ويكون مستأنفاً فيوقف على « مِنْ الْجَنَّةِ » . (لِيُرِيَهُمَا) نصب بلام كى . (إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ) الأصل « يراءكم » ثم خففت الهمزة . « وَقَبِيلُهُ » عطف على المضمرة وهو توكيد ليحسن العطف ، كقوله : « أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ » . وهذا يدل على أنه يقبح رأيتك وعمرو ، وأن المضمرة كالمظهر . وفى هذا أيضاً دليل على وجوب ستر العورة ؛ لقوله : « يَتَرَعَّ عَنْهُمَا لِأَسْمَاهُمَا » . قال الآخرون : إنما فيه التحذير من زوال النعمة ؛ كما نزل بآدم صلى الله عليه وسلم . هذا أن لو ثبت أن شرع آدم يلزمنا ، والأمر بخلاف ذلك .

الثانية - قوله تعالى : (إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ) « قَبِيلُهُ » جنوده . قال مجاهد : يعنى الجن والشياطين . ابن زيد : « قبيله » نسله . وقيل : جيله . (مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) قال بعض العلماء : فى هذا دليل على أن الجن لا يرون ؛ لقوله : « مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ » . وقيل : جائز أن يروا ؛ لأن الله تعالى إذا أراد أن يريهم كشف أجسامهم حتى ترى . قال النحاس : « مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ » يدل على أن الجن لا يرون إلا فى وقت نبي ؛ ليكون ذلك دلالة على نبوته ؛ لأن الله جل وعز خلقهم خلقاً لا يرون فيه ، وإنما يرون إذا نقلوا عن صورهم . وذلك من المعجزات التى لا تكون إلا فى وقت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . قال القشيري : أجرى الله العادة بأن بنى آدم لا يرون الشياطين اليوم . وفى الخبر « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » . وقال تعالى : « الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ » . وقال عليه السلام : « إن للكم لمة وللشيطان لمة - أى بالقلب - فأما لمة الملك^(١) فأيماد بالخير وتصديق بالحق وأما لمة الشيطان فأيماد بالشر وتكذيب بالحق » . وقد تقدم

(١) راجع ج ٢٠ ص ٢٦٣ .

في «البقرة»^(١) . وقد جاء في رؤيتهم أخبار صحيحة . وقد نرج البخاري عن أبي هريرة قال :
 وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، وذكر قصة طويلة ، ذكر فيها أنه
 أخذ الخنثى الذي كان يأخذ التمر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « ما فعل أسيرك
 البارحة » . وقد تقدم في «البقرة» . وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موتقا يلعب به ولدان أهل المدينة » — في العفريت
 الذي تفلت عليه . وسيأتي في «ص»^(٢) . (إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ
 لَا يُؤْمِنُونَ) أي زيادة في عقوبتهم وسؤنا بينهم في الذهاب عن الحق .

قوله تعالى : وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا
 بِهَا قُلْ إِنْ أَلَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾
 الفاحشة هنا في قول أكثر المفسرين طوافهم بالبيت عراًة . وقال الحسن : هي الشرك
 والكفر . واحتجوا على ذلك بتقليدهم أسلافهم ، وبأن الله أمرهم بها . وقال الحسن :
 « والله أمرنا بها » قالوا : لو كره الله ما نحن عليه لقلنا عنه . (قُلْ إِنْ أَلَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ)
 بين أنهم متحكمون ، ولا دليل لهم على أن الله أمرهم بها آدعوا . وقد مضى ذم التقليد وذم
 كثير من جهالاتهم . وهذا منها .

قوله تعالى : قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ
 وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا
 حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾

(١) راجع ج ٣ ص ٢٢٩ ، و ص ٢٦٩ . (٢) أي تعرض بفتة .

(٣) في قوله تعالى : « قال رب اغفر لي وهب لي ... » ج ١٥ ص ٢٠٤ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ قال ابن عباس : لا إله إلا الله . وقيل : القسط العدل ؛ أي أمر بالعدل فأطيعوه . ففى الكلام حذف . ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ أي توجهوا إليه فى كل صلاة إلى القبلة . ﴿ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ أي فى أى مسجد كنتم . ﴿ وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ أي وحدوه ولا تشركوا به . ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ نظيره « وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ^(١) » وقد تقدم . والكاف فى موضع نصب ؛ أي تعودون كما بدأكم ؛ أي كما خلقكم أول مرة يعيدكم . وقال الزجاج : هو متعلق بما قبله . أي ومنها تخرجون كما بدأكم تعودون . ﴿ فَرِيقًا هَدَى ﴾ « فريقتا » نصب على الحال من المضموع فى « تَعُودُونَ » أي تعودون فريقتين : ساءداء ، وأشقياء . يقوى هذا قراءة أبيّ « تعودون فريقتين فريقتا هدى وفريقتا حق عليهم الضلالة » ؛ عن الكسائى . وقال [مجد بن] كعب القرظى ^(٢) فى قوله تعالى : « فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ » قال : من ابتداء الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة ، وإن عمِل بأعمال أهل الهدى . ومن ابتداء الله خلقه على الهدى صيره إلى الهدى ، وإن عمِل بأعمال الضلالة . ابتداء الله خلق إبليس على الضلالة ، وعمِل بأعمال السعادة مع الملائكة ، ثم رده الله إلى ما ابتداء عليه خلقه . قال : « وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ » . وفى هذا رد واضح على القدرية ومن تابعهم . وقيل : « فَرِيقًا » نصب بـ « هَدَى » ، « وَفَرِيقًا » الثانى نصب بإضمار فعل ؛ أي وأضل فريقتا . وأنشد سيبويه :

أصبحتُ لا أحمل السلاحَ ولا * أملك رأسَ البعير إن نَفَرَا

والذئبُ أخشاه إن مررتُ به * وَحَدَى وَأَخَشَى الرِّيحَ والمَطْرَا ^(٣)

قال الفراء : ولو كان مرفوعاً لحاز . ﴿ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ وقرأ عيسى ابن عمر : « أنهم » بفتح الهمزة ، يعنى لأنهم .

قوله تعالى : يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا

وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾

(١) راجع ص ٤٢ من هذا الجزء . (٢) البيان للربيع بن ضبع الفزارى .

(٣) من البحر . (٤) أى فى مثل هذا التركيب فى غير كلام الله .

رصف فيما انتهى شيبه وذهب قوته .

فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ هو خطاب لجميع العالم ، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا ؛ فإنه عامٌّ في كل مسجد للصلاة . لأن العبرة للعموم لا للسبب . ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف ؛ لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد ، والذي يعم كل مسجد هو الصلاة . وهذا قول من خفى عليه مقاصد الشريعة . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول : من يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا ؟ تجعله على فرجها . وتقول :

اليوم يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كَلَّهُ * وما بدأ منه فلا أحلَّهُ

فزلت هذه الآية : « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » . التطواف (بكسر التاء) . وهذه المرأة هي ضباعة بنت عامر بن قُرْط ؛ قاله القاضي عياض . وفي صحيح مسلم أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الخمس ، والخميس قريش وما ولدت ، كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا أن تعطيهم الخمس ثيابا فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء . وكانت الخمس لا يخرجون من المزدلفة ، وكان الناس كلهم يقفون بعرفات . في غير مسلم : ويقولون نحن أهل الحرم ، فلا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا ، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا . فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يُعيره ثوبا ولا يسار يستأجره به كان بين أحد أمرين : إما أن يطوف بالبيت عريانا ، وإما أن يطوف في ثيابه ؛ فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسه أحد . وكان ذلك الثوب يسمى اللقي ؛ قال قائل من العرب :

كفَى حَزْنَا كَرِيًّا عَلَيْهِ كَأَنَّهُ * لَقِيَ بَيْنَ أَيْدِي الطَّائِفِينَ حَرِيمُ

فكانوا على تلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ » الآية . ^(٤) وأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا يطوف بالبيت عريان .

(١) الثوب الذي يطاف به . على وزن تفعال بالفتح والكسر . (٢) الخمس سموها بهذا لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا والحامسة الشجاعة . (٣) في صحيح مسلم : « يلقون عرفات » . (٤) من ع .

قالت : ومن قال بأن المراد الصلاة فزيتها النعال ؛ لما رواه كُرْز بن وَبَرَة عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذات يوم : "خذوا زينة الصلاة" قيل : وما زينة الصلاة ؟ قال : "البسوا نعالكم فصلوا فيها" .

الثانية - دلت الآية على وجوب ستر العورة كما تقدم . وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة . وقال الأبهري هي فرض في الجملة ، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها . وهو الصحيح ؛ لقوله عليه السلام للمِسُور بن مَحْرَمَة : "أرجع إلى ثوبك نخذه ولا تمشوا عراة" . أخرجه مسلم . وذهب إسماعيل القاضي إلى أن ستر العورة من سنن الصلاة ، وأحتج بأنه لو كان فرضا في الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلي ؛ لأن كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه ، أو بدله مع عدمه ، أو تسقط الصلاة جملة ، وليس كذلك . قال ابن العربي : وإذا قلنا أن ستر العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب إمام فأنكشف دُبْرُه وهو راكع فرفع رأسه فغطاه أجزاء ؛ قاله ابن القاسم . وقال سُحْنُون : وكل من نظر إليه من المأمومين أعاد . وروى عن سُحْنُون أيضا : أنه يعيد ويعيدون ؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة ، فإذا ظهرت بطلت الصلاة . أصله الطهارة . قال القاضي ابن العربي : أما من قال إن صلاتهم لا تبطل فإنهم لم يفقدوا شرطا ، وأما من قال إن أخذه مكانه صححت صلاته وتبطل صلاة من نظر إليه فصحيفة يجب محوها ولا يجوز الاشتغال بها . وفي البخاري والنسائي عن عمرو بن سلمة قال : لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال : "ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن" . قال : فدعوني فعلموني الركوع والسجود ؛ فكنت أصلي بهم وكانت علي بردة مفتوحة ، وكانوا يقولون لأبي : ألا تغطي عنا آست آبنك . لفظ النسائي . وثبت عن مهمل بن سعد قال : لقد كانت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كأمثال الصبيان ؛ فقال قائل : يا معشر النساء ، لا ترفعن رءوسكن حتى ترفع الرجال . أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود .

الثالثة -- وأختلفوا إذا رأى عورة نفسه ؛ فقال الشافعي : إذا كان الثوب ضيقا يزؤه أو يخالته بشيء لثلا يتجافى القميص فترى من الجيب العورة ، فإن لم يفعل ورأى عورة نفسه أعاد الصلاة . وهو قول أحمد . ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الأزرار ، ليس عليه سراويل . وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور . وكان سالم يصلي محلول الأزرار . وقال داود الطائى : إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به . وحكى معناه الأثرم عن أحمد . فإن كان إماما فلا يصلى إلا بردائه ؛ لأنه من الزينة . وقيل : من الزينة الصلاة في النعلين ؛ رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح . وقيل : زينة الصلاة رفع الأيدي في الركوع وفي الرفع منه . قال أبو عمر : لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي . وقال عمر رضى الله عنه : إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى في إزار وريداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل وريداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء (٢) — وأحسبه قال : في تَبَّانٍ وقميص — في تَبَّانٍ وريداء ، في تَبَّانٍ وقباء . رواه البخارى والدارقطنى .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ قال ابن عباس : أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة (٤) . فأما ما تدعو الحاجة إليه ، وهو ماسد الجوع وسكن الظم ، فمدوب إليه عقلا وشرعا ، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس ؛ ولذلك ورد الشرع بالهوى عن الوصال ؛ لأنه يضعف الجسد ويميت النفس ، ويضعف عن العبادة ، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل . وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد ؛ لأن ما حرّمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثر ثوابا وأعظم أجرا . وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين : فقيل حرام ، وقيل مكروه . قال ابن العربى : وهو الصحيح ؛ فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان

(١) الإزار : ما يؤثر به في النصف الأسفل . والرياء : للنصف الأعلى .
 ثوب يلبس فوق الثياب . وقيل : يلبس فوق القميص ويتمنطق عليه .
 وتشديد الموحدة) سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط .
 (٢) القباء (بالفتح) :
 (٣) الثبان (بضم المثناة)
 (٤) المخيلة : الكبير .

والأسنان والطعمان . ثم قيل : في قلة الأكل منافع كثيرة؛ منها أن يكون الرجل أصح جسماً وأجود حفظاً وأزكى فهماً وأقل نوماً وأخف نفساً . وفي كثرة الأكل كظ المعدة وتنبؤ^(١) التَّخمة، ويتولد منه الأمراض المختلفة، فيحتاج من العلاج أكثر مما يحتاج إليه القليل الأكل . وقال بعض الحكماء : أكبر الدواء تقدير الغذاء . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يُغني عن كلام الأطباء فقال : ” ماملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه “ .

نحرجه الترمذي من حديث المقدم بن معدي كريب . قال علماؤنا : لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة . ويذكر أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين : ليس في كتابكم من علم الطب شيء، والعلم علمان : علم الأديان وعلم الأبدان . فقال له علي : قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابنا . فقال له : ماهي ؟ قال قوله عز وجل : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا » . فقال النصراني : ولا يؤثر عن رسولكم شيء من الطب . فقال علي : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطب في ألفاظ يسيرة^(٢) . قال : ماهي ؟ قال : ” المعدة بيت الأذى والحمية رأس كل دواء وأعط كل جسد ما عودته “ . فقال النصراني : ماترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبياً .

قلت : ويقال إن معالجة المريض نصفان : نصف دواء ونصف حمية . فإن اجتمعا فكانت بالمريض قد برأ وصح ، وإلا فالحمية به أولى ؛ إذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية . ولقد تنفع الحمية مع ترك الدواء . ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أصل كل دواء الحمية “ . والمعنى بها — والله أعلم — أنها تغني عن كل دواء ؛ ولذلك يقال : إن الهند جل معالجتهم الحمية ، يمتنع المريض عن الأكل والشرب والكلام عدة أيام فيبرأ ويصح .

الخامسة — روى مسلم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد “ . وهذا منه صلى الله

(١) في ع : تن للنفحة . قال الجوهرى : الأنفحة هي الكرش .

(٢) في ع : المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء . هكذا في الرواية المشهورة وليس بحديث بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب راجع كشف الخفاء ج ٢ ص ٢١٤ ففيه بحث قيم في هذا الحديث .

عليه وسلم حُضُّ على التقليل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبُلْغَةِ . وقد كانت العرب تمتدح بقلّة الأكل وتذم بكثرتّه . كما قال قائلهم :

تَكْفِيهِ فَلذَّةٌ كَبِدَ لِمَنْ أَلَمَ بِهَا * مِنَ الشَّوَاءِ وَيُرْوَى شَرِبَهُ الْغَمْرُ^(١)

وقالت أمُّ زَرْعٍ فِي أَبِي زَرْعٍ : وَيُسَبِّعُهُ ذِرَاعُ الْجُفْرَةِ^(٢) . وقال حاتم الطائي يذم بكثرة الأكل :

فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ * وَفَرَجَكَ نَالًا مُنْتَهَى الذَّمِّ أَجْمَعًا^(٣)

وقال الخطّابي : معنى قوله [صلى الله عليه وسلم] : ” المؤمنُ يأكل في مَعَى واحد ” أنه

يتناول دون سبعة ، ويؤثر على نفسه ويبقى من زاده لغيره ، فيقنعه ما أكل . والتأويل

الأول أولى والله أعلم . وقيل في قوله عليه السلام : ” والكافر يأكل في سبعة أمعاء ” ليس

على عمومه ؛ لأن المشاهدة تدفعه ، فإنه قد يوجد كافر أقل أكلاً من مؤمن ، ويسلم الكافر

فلا يقبل أكله ولا يزيد . وقيل : هو إشارة إلى معين . ضاف النبي صلى الله عليه وسلم

ضيف كافر يقال : إنه الجَهْجَاهُ الْغِفَارِيُّ . وقيل : بُمَامَةَ بن أنال . وقيل : نَضْلَةُ بن عمرو

الغِفَارِيُّ . وقيل : بَصْرَةَ بن أبي بصرة الغِفَارِيُّ . فشرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح

فأسلم فشرب حلاب شاة فلم يستتمه ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . فكانه

قال : هذا الكافر . والله أعلم . وقيل : إن القلب لما تنور بنور التوحيد نظر إلى الطعام

بعين التقوى على الطاعة ، فأخذ منه قدر الحاجة ، وحين كان مُظْلِماً بالكفر كان أكله

كالبهيمة ترتع حتى تتلظ^(٦) .

واختلف في هذه الأمعاء ، هل هي حقيقة أم لا ؟ فقيل : حقيقة ، ولها أسماء معروفة

عند أهل العلم بالطب والتشريح . وقيل : هي كتابات عن أسباب سبعة يأكل بها النائم :

يأكل للحاجة^(٧) والخبر والشم والنظر واللس والذوق ويزيد استغناماً^(٨) . وقيل : المعنى أن يأكل

أكل من له سبعة أمعاء . والمؤمن بخفة أكله يأكل من ليس له إلا مَعَى واحد ؛

(١) البيت لأعشى باهلة ، يرى أخاه المنتشر بن وهب الباهلي . ورواية اللسان : يكفيه حزة فلذ ... والمعنى واحد .

والغمير (بضم الأتول وفتح الثاني) : القدح الصغير . (٢) في ع : ابنة . تشبعها (٣) الجفرة : الصفيرة

من ولد المعزى إذا بلغ أربعة أشهر . (٤) الذي في ديوانه : * وإنيك مهما تعط ... * الخ .

(٥) من ع . (٦) التلظ : الرقيق من الروث . (٧) يريد شهوة الأذن . (٨) في ع : استغناما .

فيشارك الكافر بجزء من أجزاء أكله؛ ويزيد الكافر عليه بسبعة أمثاله . والمعنى في هذا الحديث هو المعدة .

السادسة - وإذا تقرّر هذا فأعلم أنه يستحب الإنسان غسل اليد قبل الطعام وبعده ؛ لقوله عليه السلام : "الوضوء قبل الطعام وبعده بركة" . وكذا في التوراة . رواه زاذان عن سلمان . وكان مالك يكره غسل اليد النظيفة . والافتداء بالحديث أولى . ولا يأكل طعاما حتى يعرف أحازا هو أم باردا ؟ فإنه إن كان حاراً فقد يتأذى . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أبردوا بالطعام فإن الحار غير ذى بركة" حديث صحيح . وقد تقدّم في «البقرة» . ولا يشمه فإن ذلك من عمل البهائم ، بل إن أشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه ، و يصغر اللقمة ويكثر مضغها لئلا يعدّ شيرها . ويُسمى الله تعالى في أوله ويحمده في آخره . ولا ينبغي أن يرفع صوته بالحمد إلا أن يكون جلساؤه قد فرغوا من الأكل ؛ لأن في رفع الصوت منعاً لهم من الأكل . وآداب الأكل كثيرة ، هذه جملة منها . وسيأتي بعضها في سورة «هود»^(١) إن شاء الله تعالى . وللشراب أيضا آداب معروفة ، تركها ذكورها لشهرتها . وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله" .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ أي في كثرة الأكل ، وعنه يكون كثرة الشرب ، وذلك يثقل المعدة ، ويثبط الإنسان عن خدمة ربه ، والأخذ بحظه من نوافل الخير . فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه حرم عليه ، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه . روى أسد بن موسى من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أكلت ثريدا بلحم سمين ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أتجشئ ، فقال : "أكفف عليك من جشائك أبا جحيفة فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة" . فإكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا ، وكان إذا تغدى لا يتعشى ، وإذا تعشى لا يتغدى .

(١) راجع ج ٩ ص ٦٤ . (٢) التجشؤ : تنفس المعدة عند الامتلاء . في وع وز : ثريد بر .

قلت : وقد يكون هذا معنى قوله عليه السلام : " المؤمن يأكل في معي واحد " أي التام الإيمان ؛ لأن من حسن إسلامه وكل إيمانه كأبي جحيفة تفكر فيما يصير إليه من أمر الموت وما بعده ؛ فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من استيفاء شرواته . والله أعلم . وقال ابن زيد : معنى « وَلَا تُسْرِفُوا » لا تاكلوا حراما . وقيل : " من السرف أن تأكل كل ما أشتيت " . رواه أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرجه ابن ماجه في سننه . وقيل : من الإسراف الأكل بعد الشبع . وكل ذلك محذور . وقال لقمان لابنه : يا بني لا تأكل شبعاً فوق شبع ، فإنك إن تلبذه للكلب خير من أن تأكله . وسأل سمرة ابن جندب عن ابنه ما فعل ؟ قالوا : بِسْمِ الْبَارِحَةِ . قال : بِسْمِ ! فقالوا : نعم . قال : أما إنه لو مات ما صليت عليه . وقيل : إن العرب في الجاهلية كانوا لا يأكلون دسماً في أيام حجهم ، ويكتفون باليسير من الطعام ، ويطوفون عرابة . فقيل لهم : « خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا » أي لا تسرفوا في تحريم ما لم يحرم عليكم .

قوله تعالى : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ) بين أنهم حرّموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحترمه الله عليهم . والزينة هنا الملابس الحسن ، إذا قدر عليه صاحبه . وقيل : جميع الثياب ؛ كما روى عن عمر : إذا وسع الله عليكم فأوسعوا . وقد تقدم . وروى عن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب شيخ مالك رضي الله عنهم أنه كان يلبس كساءً خزّ بخمسين ديناراً ، يلبسه في الشتاء ، فإذا كان في الصيف تصدق به ، أو باعه فتصدق بثمنه ، وكان يلبس في الصيف

(١) في ج : تنشره .

ثوبين من متاع مصر مُمَشَّقَيْن^(۱) ويقول : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » .

الثانية - وإذا كان هذا فقد دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان . قال أبو العالفة : كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا . وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب أنه رأى حُلَّةَ سِيرَاءٍ^(۲) تباع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله، لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة " . فما أنكر عليه ذكر التجمل ، وإنما أنكر عليه كونها سِيرَاءً . وقد اشترى تميم الداري حُلَّةً بألف درهم كان يصلى فيها . وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العَدْنِيَّةَ الجياد . وكان ثوب أحمد بن حنبل يشتري بنحو الدينار . ابن هذا ممن يرغب عنه ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب . ويقول : « وَابْتَأَسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ » هيهات ! أترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى ، لا والله ! بل هم أهل التقوى وأولو المعرفة والنهي ، وغيرهم أهل دعوى ، وقلوبهم خالية من التقوى . قال خالد بن شوذب : شهدت الحسن وأناه فرقد ، فأخذه الحسن بكسائه فمده إليه وقال : يا فرقد ، يا ابن أم فرقد ، إن البر ليس في هذا الكساء ، إنما البر ما وقر في الصدر وصدقته العمل . ودخل أبو محمد ابن أخي معروف الكرخي على أبي الحسن بن يسار^(۳) وعليه جبة صوف ، فقال له أبو الحسن : يا أبا محمد ، صوّفت قلبك أو جسمك ؟ صوّف قلبك وألبس القوهي^(۴) على القوهي . وقال رجل للشبلي : قد ورد جماعة من أصحابك وهم في الجامع ، فمضى فرأى عليهم المرقعات والفوط ، فأنشأ يقول :

أما الخيام فإنها نكياهم * وأرى نساء الخي غير نساته

(۱) ثوب مشق ومشوق : مصبوغ بالمشق ، وهو صبغ أحمر . (۲) سيراء (بسين) مهملة مكسورة ثم باء مثناة مفتوحة ثم ألف مدودة) : نوع من البرود فيه خطوط صفراء أو بخالطة حرير . وضبطوا « الحلة » هنا بالنون ، على أن سيراء صيغة . وبغير نون على الإضافة . وهما وجهان مشهوران . (۳) في جوع وكراهة : « بشار » . (۴) القوهي : ضرب من الثياب بيض فارسي منسوبة إلى قهستان .

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله : وأنا أكره لبس القُوط والمرقعات لأربعة أوجه : أحدها — أنه ليس من لبس السلف ، وإنما كانوا يرقعون ضرورة . والثاني — أنه يتضمن أدعاء الفقر ، وقد أمر الإنسان أن يظهر أثر نعم الله عليه . والثالث — إظهار التزهّد ؛ وقد أمرنا بستره . والرابع — أنه تشبه بهؤلاء المترحّزين عن الشريعة . ومن تشبه بقوم فهو منهم . وقال الطبري : ولقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصفوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله . ومن أكل البقول والعدس وأختره على خبز البر . ومن ترك أكل اللحم خوفاً من عارض شهوة النساء . وسئل بشر بن الحارث عن لبس الصوف ، فشق عليه وتبينت الكراهة في وجهه ثم قال : لبس الخبز والمعصفر أحب إلى من لبس الصوف في الأمصار . وقال أبو الفرج : وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة ، لا المترفعة ولا الدون ، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد وللقاء الإخوان ، ولم يكن تخيير الأجود عندهم قبيحا . وأما اللباس الذي يزري بصاحبه فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر ، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى ، ويوجب احتقار اللابس ؛ وكل ذلك مكروه منهي عنه . فإن قال قائل : تجويد اللباس هو النفس وقد أمرنا بمجاهدتها ، وتزوين للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق . فالجواب ليس كل ما تهواه النفس يذم ، وليس كل ما يبتز به للناس يكره ، وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو على وجه الرياء في باب الدين . فإن الإنسان يجب أن يرى جميلا . وذلك حظ للنفس لا يلام فيه . ولهذا يسرح شعره وينظر في المرأة ويسوى عمامته ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل وظهارته الحسنة إلى خارج . وليس في شيء من هذا ما يكره ولا يذم . وقد روى مكحول عن عائشة قالت : كان نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه على الباب ، فخرج يريدون ، وفي الدار ركوة فيها ماء ؛ فجعل ينظر في الماء ويسوى لحيته وشعره . فقالت : يا رسول الله ، وأنت تفعل هذا ؟ قال : ” نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيء من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال “ . وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر “ .

(١) في جرك : نعمة . وفي الحديث « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » رواه الترمذي .

فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة . قال : ” إن الله جميل يحب الجمال الكبير بَطَّرَ الحق وَعَمَّطُ الناس “ . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، تدل كلها على النظافة وحسن الهيئة . وقد روى محمد بن سعد أخبرنا الفضل بن دُكَيْن قال حدثنا مندل عن ثور عن خالد بن معدان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بالمشط والمرآة والذهن والسواك والكحل . وعن ابن جريح : مشط عاج يمشط به . قال ابن سعد : وأخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفیان عن ربيع بن صبيح عن يزيد الزقاشي عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء . أخبرنا يزيد ابن هارون حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ الطيبات اسم عام لما طاب كسبا وطعنا . قال ابن عباس وقتادة : يعنى بالطيبات من الرزق ما حرّم أهل الجاهلية من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي . وقيل : هي كل مستلذذ من الطعام . وقد اختلف في ترك الطيبات والإعراض عن اللذات ؛ فمقال قوم : ليس ذلك من القربات ، والفعل والترك يستوى في المباحات . وقال آخرون : ليس قربة في ذاته ، وإنما هو سبيل إلى الزهد في الدنيا ، وقصر الأمل فيها ، وترك التكلف لأجلها ؛ وذلك مندوب إليه ، والمندوب قربة . وقال آخرون : ونقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله : لو شئنا لآخذنا صلاة وصلائق وصنابا ، ولكنى سمعت الله تعالى يذم أقواما فقال : « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا » . و يروى « صرائق » بالراء ، وهما جميعا الجرادق . والصلائق (باللام) : ما يلصق من اللحم والبقول . والصلاء (بكسر الصاد والمد) : الشواء . والصناب : الخردل بالزبيب . و فرق آخرون بين حضور ذلك كله بكلفة وبغير كلفة . قال أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي شيخ أشياخنا : وهو الصحيح إن شاء الله عز وجل ؛ فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه امتنع من

(١) راجع ج ١٦ ص ١٩٩ . (٢) الجرادق : جمع جردقة ، وهي الرغيف .

طعام لأجل طيبه قُط، بل كان يأكل الحلوى والعسل والبَطِيخ والرطب، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة . والله تعالى أعلم .

قلت : وقد كره بعض الصوفية أكل الطيبات ؛ واحتج بقول عمر رضي الله عنه : إياكم واللحم فإن له ضَرَاوَةً كضَرَاوَةِ الخمر .^(١) والجواب أن هذا من عمر قول نخرج على من خشى منه إيثار التمتع في الدنيا، والمداومة على الشهوات، وشفاء النفس من اللذات، ونسيان الآخرة والإقبال على الدنيا، ولذلك كان يكتب عمر إلى عماله : إياكم والتنعيم وزيت أهل العجم ، وأخشوشنوا . ولم يرد رضي الله عنه تحريم شيء أحله الله، ولا تحظير ما أباحه الله تبارك اسمه . وقول الله عز وجل أولى ما أمثل وأعتمد عليه . قال الله تعالى : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » . وقال عليه السلام : « سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم » . وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الطَّبِيخَ بالرطب ويقول : « يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا » . والطَّبِيخُ لغة في البَطِيخِ ، وهو من المقلوب . وقد مضى في « المائدة » الرُّدُّ على من آثر أكل الحشن من الطعام . وهذه الآية ترد عليه وغيرها : والحمد لله .

الرابعة — قوله تعالى : (قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) يعني بحقة من توحيد الله تعالى والتصديق له ؛ فإن الله ينعم ويرزق، فإن وحده المنعم عليه وصدقه فقد قام بحق النعمة، وإن كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه . وفي صحيح الحديث « لا أحد أصبر على أذى من الله يعافهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد » . وتم الكلام على « الحياة الدنيا » . ثم قال « خَالِصَةٌ » بالرفع وهي قراءة ابن عباس ونافع . (خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي يُخْلِص اللهُ الطيبات في الآخرة للذين آمنوا ، وإيس للشركين فيها شيء كما كان لهم في الدنيا من الاشتراك فيها . ومجاز الآية : قل هي للذين آمنوا مشتركة في الدنيا مع غيرهم ، وهي للمؤمنين

(١) أي أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر . أي عادة طلابة لأكله وتسمى القرم وهي شدة شهوة اللحم .

(٢) راجع ج ٦ ص ٢٦٠ فابعد .

خالصة يوم القيامة . نخالصة مستأنف على خبر مبتدأ مضمرة . وهذا قول ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة والسدي وابن جريح وابن زيد . وقيل : المعنى أن هذه الطيبات الموجودات في الدنيا هي خالصة يوم القيامة ، للمؤمنين في الدنيا ، وخالصها أنهم لا يعاقبون عليها ولا يعذبون بقوله : « فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » متعلق « يَا آمَنُوا » . وإلى هذا يشير تفسير سعيد بن جبیر . وقرأ الباقون بالنصب على الحال والقطع ؛ لأن الكلام قد تمّ دونه . ولا يجوز الوقف على هذه القراءة على « الدُّنْيَا » ؛ لأن ما بعده متعلق بقوله : « لِلَّذِينَ آمَنُوا » حالا منه ؛ بتقدير قل هي ثابتة للذين آمنوا في الحياة الدنيا في حال خلوصها لهم يوم القيامة ؛ قاله أبو علي . وخبر الابتداء « لِلَّذِينَ آمَنُوا » . والعامل في الحال ما في اللام من معنى الفعل في قوله : « لِلَّذِينَ » واختار سيويه النصب لتقدم الظرف . (كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ) أي كالذي فصلت لكم الحلال والحرام أفصل لكم ما تحتاجون إليه .

قوله تعالى : قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا
وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾
فيه مسألة واحدة :

قال الكاظمي : لما لبس المسلمون الثياب وطافوا بالبيت صيرهم المشركون ؛ فنزلت هذه الآية . والفواحش : الأعمال المفترطة في القبح ، ما ظهر منها وما بطن . وروى روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : « مَا ظَهَرَ مِنْهَا » نكاح الأمهات في الجاهلية . « وَمَا بَطَّنَ » الزنى . وقال قتادة : سرها وعلايتها . وهذا فيه نظرية ؛ فإنه ذكر الإثم والبغى فدل أن المراد بالفواحش بعضها ، وإذا كان كذلك فالظاهر من الفواحش الزنى . والله أعلم . (وَالْإِثْمَ) قال الحسن : الخمر . قال الشاعر :
شربتُ الإثمَ حتى ضلَّ عقلي * كذاك الإثمُ تذهبُ بالعقول

وقال آخر :

نَشْرَبُ الْإِثْمَ بِالصُّوَاعِ جِهَارًا * وَتَرَى الْمَسْكَ بَيْنَنَا مُسْتَعَارًا^(١)

(وَالْبَغْيُ) الظلم وتجاوز الحد فيه . وقد تقدم . وقال ثعلب : البغي أن يقع الرجل في الرجل فينتكلم فيه ، ويبغى عليه بغير الحق ؛ إلا أن ينتصر منه بحق . وأخرج الإثم والبغى من الفواحش وهما منه لعظمتها وفخشمها ؛ فنص على ذكرهما تأكيداً لأمرهما وقصدًا للزجر عنهما . وكذا (وَأَنْ تُشْرِكُوا) (وَأَنْ تَقُولُوا) وهما في موضع نصب عطفاً على ما قبل . وقد أنكر جماعة أن يكون الإثم بمعنى الخمر . قال الفراء : الإثم ما دون الحد والاستطالة على الناس . قال النحاس : فأما أن يكون الإثم الخمر فلا يعرف ذلك ، وحقيقة الإثم أنه جميع المعاصي ؛ كما قال الشاعر :

إِنِّي وَجَدْتُ الْأَمْرَ أَرْشَدُهُ * تَقْوَى الْإِلَهَ وَشَرُّهُ الْإِثْمُ

قلت : وأنكره ابن العربي أيضاً وقال : « ولا حجة في البيت ؛ لأنه لو قال : شربت الذنب أو شربت الوزر لكان كذلك ، ولم يوجب قوله أن يكون الذنب والوزر أسماء من أسماء الخمر كذلك الإثم . والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهل باللغة وبطريق الأدلة في المعاني » . قلت : وقد ذكرناه عن الحسن . وقال الجوهري في الصحاح : وقد يسمى الخمر إثمًا ، وأنشد :

* شربت الإثم ... * البيت

وأنشده الهروي في غريبه ، على أن الخمر الإثم . فلا يبعد أن يكون الإثم يقع على جميع المعاصي وعلى الخمر أيضاً لغةً ، فلا تناقض . والبغى : التجاوز في الظلم ، وقيل : الفساد .

قوله تعالى : **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً**

وَلَا يَسْتَفْتِمُونَ ﴿٣٤﴾

فيه مسألة واحدة :

(١) الصواع : إناء يشرب فيه . ومستعار : متداول . أى نتاورره بأيدينا تشتمه .

(٢) يريد به البيت الأول .

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ﴾ أى وقت مؤقت . ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ ﴾ أى الوقت المعلوم عند الله عز وجل . وقرأ ابن سيرين « جاء آجالهم » بالجمع ﴿ لَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ عنه ساعة ولا أقل من ساعة ؛ إلا أن الساعة خصت بالذكر لأنها أقل أسماء الأوقات ، وهى ظرف زمان . ﴿ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ فدل بهذا على أن المقتول إنما يقتل بأجله . وأجل الموت هو وقت الموت ؛ كما أن أجل الدين هو وقت حلوله . وكل شىء وقت به شىء فهو أجل له . وأجل الإنسان هو الوقت الذى يعلم الله أنه يموت ^(۱) الحى فيه لا محالة . وهو وقت لا يجوز تأخير موته عنه ، لا من حيث إنه ليس مقدوراً تأخيره . وقال كثير من المعتزلة إلا من شذ منهم : إن المقتول مات بغير أجله الذى ضرب له ، وأنه لو لم يقتل لحي . وهذا غلط ، لأن المقتول لم يمت من أجل قتل غيره له ، بل من أجل ما فعله الله من إزهاق نفسه عند الضرب له . فإن قيل : فإن مات بأجله فلم تقتلون ضاربه وتقتصون منه ؟ . قيل له : نقتله لتعديه وتصرفه فيما ليس له أن يتصرف فيه ، لا لموته وخروج الروح إذ ليس ذلك من فعله . ولو ترك الناس والتعدى من غير قصاص لأدى ذلك إلى الفساد ودمار العباد . وهذا واضح .

قوله تعالى : يَذَّبَنِي ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكَ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿ ٢٥ ﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِءَايَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ ٢٦ ﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ شرط . ودخلت النون توكيدا لدخول « ما » . وقيل : ما صلة ، أى إن يأتكم . أخبر أنه يرسل إليهم الرسل منهم لتكون إجابتهم أقرب ، والقصاص إلتباع الحديث بعضه بعضا . ﴿ آيَاتِي ﴾ أى فرائضى وأحكامى . ﴿ فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ ﴾ شرط ، وما بعده جوابه ، وهو جواب الأزل . أى وأصاح منكم ما بينى وبينه . ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ دليل على أن المؤمنين يوم القيامة لا يخافون ولا يحزنون ، ولا يلحقهم رعب ولا فزع . وقيل : قد يلحقهم أهوال يوم القيامة ، ولكن

(۱) فك . بيت .

مآلهم الأمن . وقيل : جواب « إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ » ما دل عليه الكلام ، أى فاطيعوهم " فمن أتتني وأصلح " والقول الأول قول الزجاج .

قوله تعالى : **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۗ أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمُ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُتُوفَوْنَهُمْ ۗ قَالُوا إِنَّا مَّا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَيْنَا أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿٢٧﴾**

قوله تعالى : **(فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۗ)** المعنى أى ظلم أشنع من الافتراء على الله تعالى والتكذيب بآياته . ثم قال : **(أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمُ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ ۗ)** أى ما كتب لهم من رزق وعمر وعمل ؛ عن ابن زيد . ابن جبیر : من شقاء وسعادة . ابن عباس : من خير وشر . الحسن وأبو صالح : من العذاب بقدر كفرهم . واختيار الصبرى أن يكون المعنى : ما كتب لهم ، أى ما قدر لهم من خير وشر ورزق وعمل وأجل ؛ على ما تقدم عن ابن زيد وابن عباس وابن جبیر . قال : ألا ترى أنه أتبع ذلك بقوله : **(حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُتُوفَوْنَهُمْ ۗ)** يعنى رسل ملك الموت . وقيل : «الْكِتَابِ» هنا القرآن ، لأن عذاب الكفار مذكور فيه . وقيل : «الْكِتَابِ» اللوح المحفوظ . ذكر الحسن بن على الخلواني قال : أملى على علي بن المديني قال : سألت عبد الرحمن بن مهدي عن القدر فقال لي : كل شيء بقدر ، والطاعة والمعصية بقدر ، وقد أعظم الفرية من قال : إن المعاصي ليست بقدر . قال علي وقال لي عبد الرحمن بن مهدي : العلم والقدر والكتاب سواء . ثم عرضت كلام عبد الرحمن بن مهدي علي يحيى بن سعيد فقال : لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير . وروى يحيى ابن معين حدثنا مروان الفزاري حدثنا إسماعيل بن سميع عن بكير الطويل عن مجاهد عن ابن عباس «أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمُ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ» قال : قوم يعملون أعمالا لا بد لهم من أن يعملوها . و «حَتَّىٰ» ليست غاية ، بل هى ابتداء خبر عنهم . قال الخليل وسيبويه : حتى وإمّا وألا

لا يُمَنَّ لأنهن حروف ففرق بينها وبين الأسماء نحو حُبلى وسكرى . قال الزجاج : تكتب حتى بالياء لأنها أشبهت سكرى ، ولو كتبت ألا بالياء لأشبهت إلى . ولم تكتب إقا بالياء لأنها « إن » ضمت إليها ما . ﴿ قَالُوا أَيَّمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ سؤال توبيخ . ومعنى « تَدْعُونَ » تعبدون . ﴿ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا ﴾ أى بطلوا وذهبوا . قيل : يكون هذا فى الآخرة . ﴿ وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ أى أقروا بالكفر على أنفسهم .

قوله تعالى : قَالَ آذِخُوا فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰ إِذَا آذَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَيْتُمْ لِأَوْلِيائِهِمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَعَاتِبْتُمُ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ وَقَالَتْ أَوْلِيَّتُهُمْ لِأُخْرَيْتُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٣٩﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ آذِخُوا فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ ﴾ أى مع أمة ، فـ « نفي » بمعنى مع . وهذا لا يمتنع ، لأن قولك : زيد فى القوم ، أى مع القوم . وقيل : هى على بابها ، أى أدخلوا فى جملتهم . والقائل قيل : هو الله عز وجل ، أى قال الله أدخلوا . وقيل : هو مالك خازن النار . ﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾ أى التى سبقها إلى النار ، وهى أختها فى الدين والملة . ﴿ حَتَّىٰ إِذَا آذَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا ﴾ أى اجتمعوا . وقرا الأعمش « تداركوا » وهو الأصل ، ثم وقع الإدغام فاحتجج إلى ألف الوصل . وحكاها المهدوى عن ابن مسعود . النحاس : وقرا ابن مسعود « حتى إذا أذركوا » أى أدرك بعضهم بعضا . وعصمة عن أبى عمرو « حتى إذا أذركوا » بإثبات الألف على الجمع بين الساكنين . وحكى : هذان عبدا لله . وله ثلثا المال . وعن أبى عمرو أيضا : « إذا أذركوا » بقطع ألف

الوصل ؛ فكأنه سكت على « إذا » للتذكُّر ، فلما طال سكوته قطع ألف الوصل كالمبتدئ بها . وقد جاء في الشعر قطع ألف الوصل نحو قوله :

يَانْفُسُ صَبْرًا كُلُّ حَى لَاقَى * وَكُلُّ إِثْنَيْنِ إِلَى أَفْتِرَاقِ

وعن مجاهد وحميد بن قيس « حتى إذ أدركوا » بحذف ألف « إذا » لالتقاء الساكنين ، وحذف الألف التي بعد الدال . « جَمِيعًا » نصب على الحال . ﴿ قَالَتْ أَخْرَاهُمْ لِأَوْلَادِهِمْ ﴾ أى آخراهم دخولا وهم الأتباع لأولادهم وهم القادة . ﴿ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ ﴾ فاللام في « لأولادهم » لام أجل ؛ لأنهم لم يخاطبوا أولادهم ولكن قالوا في حق أولادهم ربنا هؤلاء أضلونا . والضَّعْفُ المثل الزائد على مثله مرة أو مرات . وعن ابن سعود أن الضَّعْفَ ها هنا الأفاعى والحيات . ونظير هذه الآية « رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَاءِ لَعْنًا كَبِيرًا » . وهناك يأتى ذكر الضَّعْفِ بأشبع من هذا وما يترتب عليه من الأحكام ، إن شاء الله تعالى . ﴿ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ ﴾ أى للتابع والمتبوع . ﴿ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ على قراءة من قرأ بالياء ؛ أى لا يعلم كل فريق ما بالفريق الآخر ، إذ لو علم بعض من فى النار أن عذاب أحد فوق عذابه لكان نوع سلوة له . وقيل : المعنى « وَأَيُّكُمْ لَا يَعْلَمُونَ » بالناء ، أى ولكن لا تعلمون أيها المخاطبون ما يجدون من العذاب . ويجوز أن يكون المعنى ولكن لا تعلمون أهل الدنيا مقدار ما هم فيه من العذاب . ﴿ وَقَالَتْ أَوْلَادُهُمْ لِأَخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ ﴾ أى قد كفرتم وفعلتم كما فعلنا ، فليس تستحقون تخفيفا من العذاب ﴿ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايَتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ** ﴿١٤٩﴾ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿١٥٠﴾

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٤٩ .

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَآمَنُوا بِهَا لَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ)
 أى لأرواحهم . جاءت بذلك أخبار صحاح ذكرناها فى كتاب (التذكرة) . منها حديث البراء
 ابن عازب ، وفيه فى قبض روح الكافر قال : ويخرج منها ريح كأتن جيفة وجدت على وجه
 الأرض ، فيصعدون بها فلا يميزون على . إلا من الملائكة إلا قالوا : ما هذه الروح الخبيثة .
 فيقولون فلان بن فلان ، بأقبح أسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا ، حتى ينتهوا بها إلى السماء
 الدنيا فيستفتحون فلا يفتح لهم ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ
 السَّمَاءِ » الآية . وقيل : لا تفتح لهم أبواب السماء إذا دعوا ، قاله مجاهد والنخعي . وقيل :
 المعنى لا تفتح لهم أبواب الجنة ؛ لأن الجنة فى السماء . ودل على ذلك قوله : (وَلَا يَدْخُلُونَ
 الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْحِيَاطِ) والجمل لا يلبغ فلا يدخلونها أبنته . وهذا دليل قطعى
 لا يجوز العفو عنهم . وعلى هذا أجمع المسلمون الذين لا يجوز عليهم الخطأ أن الله سبحانه وتعالى
 لا يغفر لهم ولا لأحد منهم . قال القاضى أبو بكر بن الطيب : فإن قال قائل كيف يكون
 هذا إجماعاً من الأمة ؟ وقد زعم قوم من المتكلمين بأن مثلاً اليهود والنصارى وغيرهم من
 أهل الكفر ليسوا فى النار . قيل له : هؤلاء قوم أنكروا أن يكون المقلد كافراً لشبهة دخلت
 عليهم ، ولم يزعموا أن المقلد كافر وأنه مع ذلك ليس فى النار ، والعلم بأن المقلد كافر أو غير
 كافر طريقه النظر دون التوقيف والخبر . وقرأ حمزة والكسائي « لَا يَفْتَحُ » بالياء مضمومة
 على تذكير الجمع . وقرأ الباقون بالتاء على تانيث الجماعة ؛ كما قال : « مَفْتَحَةٌ لَهُمُ الْآبْوَابُ »^(١)
 فانت . ولما كان التانيث فى الأبواب غير حقيقى جاز تذكير الجمع . وهى قراءة ابن عباس
 بالياء . وخفف أبو عمرو وحمزة والكسائي ، على معنى أن التخفيف يكون للقليل والكثير ،
 والتشديد للتكثير والتكرير مرة بعد مرة لا غير ، والتشديد هنا أولى لأنه على الكثير أدل .
 والجمل من الإبل . قال الفراء : الجمل زوج الناقة . وكذا قال عبد الله بن مسعود لما سئل
 عن الجمل فقال : هو زوج الناقة ؛ كأنه استجهل من سأله عما يعرفه الناس جميعاً . والجمع

(١) راجع ج ١٥ ص ٢١٩ .

جَمَالٌ وَأَجْمَالٌ وَجَمَالَاتٌ وَجَمَائِلٌ . وَإِنَّمَا يُسَمَّى جَمَلًا إِذَا أُرْبِعَ . وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : « حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ الْأَصْفَرُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ » . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ... ؛ فَذَكَرَهُ . وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ « الْجَمَلُ » بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِهَا . وَهُوَ حَبَلُ السَّفِينَةِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْقَلَسُ ، وَهُوَ حَبَالٌ مَجْمُوعَةٌ ، جَمْعُ جَمَلَةٍ ؛ قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ . وَقِيلَ : الْحَبَلُ الْغَلِيظُ مِنَ الْقَنْبِ . وَقِيلَ : الْحَبَلُ الَّذِي يَصْعَدُ بِهِ فِي النَّخْلِ . وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : « الْجَمَلُ » بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ هُوَ الْقَلَسُ أَيْضًا وَالْحَبَلُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْفَاءً . وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا « الْجَمَلُ » بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِهَا ، كَأَسَدٍ وَأُسْدٍ ، وَالْجَمَلُ مِثْلُ أُسْدٍ وَأُسْدٍ . وَعَنْ أَبِي السَّمَّالِ « الْجَمَلُ » بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ، تَخْفِيفُ « جَمَلٍ » . وَسَمُّ الْخِيَاطِ : ثَقْبُ الْإِبْرَةِ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ . وَكُلُّ ثَقْبٍ لَطِيفٍ فِي الْبَدَنِ يُسَمَّى سَمًّا وَسَمًّا وَجَمْعُهُ سُمُومٌ . وَجَمْعُ السَّمِّ الْقَاتِلِ سَمَامٌ . وَقَرَأَ ابْنُ سَيْرِينَ « فِي سَمِّ » بِضَمِّ السِّينِ . وَالْخِيَاطُ : مَا يَخِاطُ بِهِ ؛ يُقَالُ : خِيَاطٌ وَخِيَاطٌ ؛ مِثْلُ إِزَارٍ وَمِثْرَةٍ وَقِنَاعٍ وَمِقْنَعٍ . وَالْمِهَادُ : الْفِرَاشُ . وَغَوَاشٍ جَمْعُ غَاشِيَةٍ ، أَيْ نِيرَانٍ تَغْشَاهُمْ . ﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ يَعْنِي الْكُفَّارَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٤١﴾

قوله تعالى : ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ كلام معترض ، أى والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون . ومعنى « لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » أى أنه لم يكلف أحدا من نفقات الزوجات إلا ما وجد وتمكن منه ، دون ما لا تتأله يده ، ولم يرد إثبات الاستطاعة قبل الفعل ؛ قاله ابن الطيب . نظيره « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا » .^(١)

(١) داجع ج ١٨ ص ١٧٠ .

قوله تعالى : وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ
الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا
أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكَمُ
الْجَنَّةُ أُوْرِثْتُمْوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾

ذكر الله عز وجل فيما ينعم به على أهل الجنة نزع الغل من صدورهم . والنزع :
الاستخراج . والغل : الحقد الكامن في الصدر . والجمع غلال . أى أذهبنا في الجنة ما كان
في قلوبهم من الغل في الدنيا . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الغل على باب الجنة كعبارك
الإبل قد نزع الله من قلوب المؤمنين " . وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : أرجو
أن أكون أنا وعثمان وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم : « وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ
غَلٍّ » . وقيل : نزع الغل في الجنة ألا يحسد بعضهم بعضا في تفاضل منازلهم . وقد قيل :
إن ذلك يكون عن شراب الجنة ، ولهذا قال : « وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا » (١) أى يطهر
الأوضار من الصدور ، على ما يأتي بيانه في سورة « الْإِنْسَانِ » و « الزمر » (٢) إن شاء الله تعالى .
(وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا) [أى لهذا] (٣) الثواب ، بأن أرشدنا وخلق لنا الهداية . وهذا
رد على القدرية . (وَمَا كُنَّا) قراءة ابن عامر بإسقاط الواو . والباقون بإثباتها . (لِنَهْتَدِيَ)
لام كي . (لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ) في موضع رفع . (وَنُودُوا) أصله . نودوا (أَنْ) في موضع
نصب مخففة من الثقيلة ، أى بأنه (تِلْكَمُ الْجَنَّةُ) . وقد تكون تفسيرا لما نودوا به ، لأن النداء
قول ، فلا يكون لها موضع . أى قيل لهم : « تِلْكَمُ الْجَنَّةُ » لأنهم وعدوا بها في الدنيا ،
أى قيل لهم : هذه تلك الجنة التي وعدتم بها ، أو يقال لهم ذلك قبل الدخول حين طابوها
من بعد . وقيل : « تِلْكَمُ » بمعنى هذه . ومعنى (أُوْرِثْتُمْوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) أى ورثتم
منازلها بعملكم ، ودخولكم إياها برحمة الله وفضله . كما قال : « ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ » (٤) .

(٢) راجع ج ١٥ ص ٢٨٤ .

(١) راجع ج ١٩ ص ١٤١ .

(٤) راجع ج ٥ ص ٢٧١ .

(٣) من ع .

وقال : « فسيّدخلهم في رحمة منه وفضل^(١) » . وفي صحيح مسلم : « لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمته منه وفضل » .
وفي غير الصحيح : ليس من كافر ولا مؤمن إلا وله في الجنة والنار منزل ؛ فإذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار رفعت الجنة لأهل النار فنظروا إلى منازلهم فيها ، فقيل لهم : هذه منازلكم لو عملتم بطاعة الله . ثم يقال : يا أهل الجنة رثوهم بما كنتم تعملون ؛ فتقسم بين أهل الجنة منازلهم .

قلت : وفي صحيح مسلم : « لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه في النار يهوديا أو نصرانيا » . فهذا أيضا ميراث ؛ نعم بفضل من شاء وعذب بعمله من شاء . وبالجملة فالجنة ومنازلها لا تُنال إلا برحمته ؛ فإذا دخلوها بأعمالهم فقد ورثوها برحمته ، ودخلوها برحمته ؛ إذ أعمالهم رحمة منه لهم وتفضل عليهم . وقرئ « أورشُدُّوها » من غير إدغام . وقرئ بإدغام التاء في التاء .

قوله تعالى : وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : (وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ) هذا سؤال تقرير وتعمير . (أَنْ قَدْ وَجَدْنَا) مثل « أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ » أي أنه قد وجدنا . وقيل : هو نفس النداء . (فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ) أي نادى وصوت ؛ يعني من الملائكة . « بَيْنَهُمْ » ظرف ؛ كما تقول : أعلم وسطهم . وقرأ الأعمش والكسائي : « نَعِم » بكسر العين . وتجاوز على هذه اللغة بإسكان العين . قال مكّي : من قال « نَعِم » بكسر العين أراد أن يفرق بين « نَعِم » التي هي جواب وبين « نَعِم » التي هي اسم للإبل والبقر والغنم . وقد روى عن عمر إنكار « نَعِم » بفتح العين في الجواب ، وقال : قل

(١) راجع ج ٦ ص ٢٧ . (٢) في ك : فينظرون .

نعم . ونعم ونعم ، لغتان بمعنى العدة والتصديق . فالعدة إذا استفهمت عن موجب نحو قولك : أيقوم زيد ؟ فيقول نعم . والتصديق إذا أخبرت عما وقع ، تقول : قد كان كذا وكذا ، فيقول نعم . فإذا استفهمت عن منفي فالجواب بلى نحو قولك ألم أكرمك ، فيقول بلى . فنعم ، لجواب الاستفهام الداخلة على الإيجاب كما في هذه الآية . وبلى ، لجواب الاستفهام الداخلة على النفي ؛ كما قال تعالى : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ » . وقرأ البزّي وابن عامر وحمزة والكسائي « أن لعنة الله » وهو الأصل . وقرأ الباقون بتخفيف « أن » ورفع اللعنة على الابتداء . ف « أن » في موضع نصب على القراءتين على إسقاط الخافض . ويجوز في المخففة ألا يكون لها موضع من الإعراب ، وتكون مفسرة كما تقدم . وحكى عن الأعمش أنه قرأ « إن لعنة الله » بكسر الهمزة ؛ فهذا على إضمار القول كما قرأ الكوفيون « فَنَادَاهُ الْمَلَائِكَةُ ^(۲) وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ إِنَّ اللَّهَ » ويروى أن طاوساً دخل على هشام بن عبد الملك فقال له : أتق الله وأحذر يوم الأذان . فقال : وما يوم الأذان ؟ قال : قوله تعالى « فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » فصعق هشام . فقال طاوس : هذا ذل الصفة فكيف ذل المعينة .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ

بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى : (الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) في موضع خفض لـ «الظالمين» على النعت . ويجوز الرفع والنصب على إضمارهم أو أعنى . أى الذين كانوا يصدون في الدنيا الناس عن الإسلام . فهو من الصد الذى هو المنع . أو يصدون بأنفسهم عن سبيل الله أى يعرضون . وهذا من الصدود . (وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا) يطلبون أعوجاجها ويزمونها فلا يؤمنون بها . وقد مضى هذا المعنى . (وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ) أى وكانوا بها كافرين ، فخذف وهو كثير في الكلام

(۱) راجع ص ۳۱۳ من هذا الجزء . (۲) كذا في الأصول . وتقدم في ج ۴ ص ۷۴ أنها قراءة حمزة

والكسائي فيكون العواب : الكوفيان . وفي الشواذ هي قراءة ابن مسعود . (۳) راجع ج ۴ ص ۱۵۴ .

قوله تعالى : **وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَتِهِمْ**
وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِّمُوا عَلَيْنَا لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى : **(وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ)** أى بين النار والجنة - لأنه جرى ذكرهما - حاجزاً ،
 أى سور . وهو السور الذى ذكره الله فى قوله : **« فَضْرِبَ بَيْنَهُمُ سُورًا »** ^(١) **(وَعَلَى الْأَعْرَافِ**
رِجَالٌ) أى على أعراف السور ؛ وهى شرفه . ومنه عُرف الفرس وعُرف الديك . روى
 عبد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس أنه قال : الأعراف الشئ المشرف . وروى مجاهد عن
 ابن عباس أنه قال : الأعراف سورله عُرف كعُرف الديك . والأعراف فى اللغة : المكان
 المشرف ؛ جمع عُرف . قال يحيى بن آدم : سألت الكسائى عن واحد الأعراف فسكت ،
 فقلت : حدثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال : الأعراف سورله عرف
 كعُرف الديك . فقال : نعم والله ، واحده يعنى ، وجماعته أعراف ، يا غلام ، هات القرطاس ؛
 فكتبته . وهذا الكلام نخرج مخرج المدح ؛ كما قال فيه : **« رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا**
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ » ^(٢) وقد تكلم العلماء فى أصحاب الأعراف على عشرة أقوال : فقال عبد الله
 ابن مسعود وحذيفة بن ايمان وابن عباس والشعبي والضحاك وابن جبير : هم قوم استوت
 حسناتهم وسيئاتهم . قال ابن عطية : وفى مسند خيشمة بن سليمان (فى آخر الجزء الخامس عشر)
 حديث عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« تُؤْضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**
فُتُوزَنُ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ مِثْقَالَ صُؤَابَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ
رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ مِثْقَالَ صُؤَابَةٍ دَخَلَ النَّارَ » . قيل : يا رسول الله ، فمن آستوت
 حسناته وسيئاته ؟ قال : **« أولئك أصحاب الأعراف لم يدخلوها وهم يطمعون »** . وقال مجاهد :
 هم قوم صالحون فقهاء علماء . وقيل : هم الشهداء ؛ ذكر المهدي . وقال القشيري : وقيل
 هم فضلاء المؤمنين والشهداء ، فرغوا من شغل أنفسهم ، وتفرغوا لمطالعة حال الناس ؛ فإذا

(١) راجع ج ١٧ ص ٢٤٥ .

(٢) كذا فى أرجوك . وفى ز : ابن أبى زيد . والظاهر :

(٣) الصؤابة : بيضة القملة .

ابن زيد . راجع ج ١٢ ص ٢٦٤ .

رأوا أصحاب النار تمؤذوا بالله أن يردوا إلى النار ، فإن في قدرة الله كل شيء ، وخلاف المعلوم مقدور . فإذا رأوا أهل الجنة وهم لم يدخلوها بعد يرجون لهم دخولها . وقال شرحبيل ابن سعد : هم المستشهدون في سبيل الله الذين خرجوا عصابة لآبائهم . وذكر الطبري في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه تعادل عقوبتهم واستشهادهم . وذكر الثعلبي بإسناده عن ابن عباس في قوله عز وجل : « وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ » قال : الأعراف موضع حال على الصراط ، عليه العباس وحمزة وعلي بن أبي طالب وجعفر ذو الجناحين ، رضى الله عنهم ، يعرفون محبيهم بدياض الوجوه ومبغضهم بسواد الوجوه . وحكى الزهراوي أنهم عدول القيامة الذين يشهدون على الناس بأعمالهم ، وهم في كل أمة . وأختار هذا القول النحاس ، وقال : وهو من أحسن ما قيل فيه ، فهم على السور بين الجنة والنار . وقال الزجاج : هم قوم أنبياء . وقيل : هم قوم كانت لهم صفات لم تكفر عنهم بالآلام والمصائب في الدنيا وليست لهم بكائر فيحبسون عن الجنة لينالهم بذلك غم فيقع في مقابلة صفائهم . وتمنى سالم مولى أبي حذيفة أن يكون من أصحاب الأعراف ؛ لأن مذهبه أنهم مذنبون . وقيل : هم أولاد الزنى^(١) ؛ ذكره القشيري عن ابن عباس . وقيل : هم ملائكة موكلون بهذا السور ، يميزون الكافرين من المؤمنين قبل إدخالهم الجنة والنار ؛ ذكره أبو مجلز . فقيل له : لا يقال للملائكة رجال ؟ فقال : إنهم ذكور وليسوا بإناث ، فلا يبعد إيقاع لفظ الرجال عليهم ؛ كما أوقع على الجن في قوله : « وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ » . فهؤلاء الملائكة يعرفون المؤمنين بعلاماتهم والكفار بعلاماتهم ؛ فيبشرون المؤمنين قبل دخولهم الجنة وهم لم يدخلوها بعد فيطمعون فيها . وإذا رأوا أهل النار دعوا لأنفسهم بالسلامة من العذاب . قال ابن عطية : واللازم من الآية أن على الأعراف رجالا من أهل الجنة يتأخر دخولهم ويقع لهم ما وُصف من الاعتبار في الفريقين . و (يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ) أي بعلاماتهم ، وهي بياض الوجوه وحسنها في أهل الجنة ، وسوادها وقبحها في أهل النار ، إلى غير ذلك من معرفة حيز هؤلاء وحيز هؤلاء .

(١) في ع : الزناة .

(٢) راجع ج ١٩ ص ٨ .

قلت : فوقف عن التعيين لأضطراب الأثر والتفصيل ، والله بحقائق الأمور عليم .
ثم قيل : الأعراف جمع عُرف وهو كل عالٍ مرتفع ؛ لأنه بظهوره أعرف من المنخفض .
قال ابن عباس : الأعراف شرف الصراط . وقيل : هو جبل أحد يوضع هناك . قال
ابن عطية : وذكر الزهراوى حديثا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن أحداً جبل
يُجْبَنُ ونُجَبِه وإنه يوم القيامة يمثل بين الجنة والنار يُحْبَسُ عليه أقوام يعرفون كلاً بسيماهم
هُم إن شاء الله من أهل الجنة " . وذكر حديثاً آخر عن صفوان بن سَيمٍ أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : " إن أحداً على ركن من أركان الجنة " .

قلت : وذكر أبو عمر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أحد جبل
يُجْبَنُ ونُجَبِه وإنه لعلى تُرعة من تُرَع الجنة " .

قوله تعالى : ﴿ وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾ أى نادى أصحاب الأعراف أصحاب الجنة .
﴿ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ أى قالوا لهم سلام عليكم . وقيل : المعنى سلمتم من العقوبة .
﴿ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾ أى لم يدخل الجنة أصحاب الأعراف ، أى لم يدخلوها بعد .
« وَهُمْ يَطْمَعُونَ » على هذا التأويل بمعنى وهم يعلمون أنهم يدخلونها . وذلك معروف فى اللغة
أن يكون طمع بمعنى علم ؛ ذكره النحاس . وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما ،
أن المراد أصحاب الأعراف . وقال أبو مجلز : هم أهل الجنة ، أى قال لهم أصحاب الأعراف
سلام عليكم وأهل الجنة لم يدخلوا الجنة بعد وهم يطمعون فى دخولها للمؤمنين المأرئين على أصحاب
الأعراف . والوقف على قوله : « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » . وعلى قوله : « لَمْ يَدْخُلُوهَا » . ثم يتدأ « وَهُمْ
يَطْمَعُونَ » على معنى وهم يطمعون فى دخولها . ويجوز أن يكون « وَهُمْ يَطْمَعُونَ » حالا ،
ويكون المعنى : لم يدخلها المؤمنون المأرئون على أصحاب الأعراف طامعين ، وإنما دخلوها
غير طامعين فى دخولها ؛ فلا يوقف على « لم يدخلوها » .

قوله تعالى : وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا
رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا صُورَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ (١) أى جهة اللقاء وهى جهة المقابلة . ولم يأت مصدر على تفعّال غير حرفين : تِلْقَاءَ وَتِيَان . والباقي بالفتح ؛ مثل تَسْيَار وَتَهَام وَتَذْكَار . وأما الأسم بالكسرية فكثير ؛ مثل تَقْصَار وَتَمْتَال . ﴿ قَالُوا ﴾ أى قال أصحاب الأعراف . ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ سألوا الله ألا يجعلهم معهم ، وقد علموا أنه لا يجعلهم معهم . فهذا على سبيل التذلل ؛ كما يقول أهل الجنة : « رَبَّنَا آمَنَّا لَنَّا نُورًا » (٢) ويقولون : الحمد لله . على سبيل الشكر لله عز وجل . ولهم فى ذلك لَذَّةٌ .

قوله تعالى : وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَانِهِمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تُسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهْلُولَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا يَخُوفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَانِهِمْ ﴾ أى من أهل النار . ﴿ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تُسْتَكْبِرُونَ ﴾ أى للدنيا وأستجباركم عن الإيمان . ﴿ أَهْلُولَاءِ الَّذِينَ ﴾ إشارة إلى قوم من المؤمنين الفقراء ؛ كِبَالٍ وَسَلْمَانَ وَخَبَّابٍ وَغَيْرِهِمْ . ﴿ أَقْسَمْتُمْ ﴾ فى الدنيا . ﴿ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ ﴾ فى الآخرة . ﴿ بِرَحْمَةٍ ﴾ يوبخونهم بذلك . وزيّدوا عمّا وحسرة بأن قالوا لهم ﴿ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾ . وقرأ عكرمة « دخلوا الجنة » بغير ألف والذال مفتوحة . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف « أَدْخِلُوا الْجَنَّةَ » بكسر الخاء على أنه فعل ماضٍ .

ودلت الآية على أن أصحاب الأعراف ملائكة أو أنبياء ؛ فإن قولهم ذلك إخبار عن الله تعالى ومن جعل أصحاب الأعراف المذنبين كان آخر قولهم لأصحاب النار « وَمَا كُنْتُمْ تُسْتَكْبِرُونَ » ، ويكون « أَهْلُولَاءِ الَّذِينَ » إلى آخر الآية من قول الله تعالى لأهل النار توبيخاً لهم على ما كان من قولهم فى الدنيا . وروى عن ابن عباس ، والأول عن الحسن . وقيل : هو من كلام الملائكة

(١) الذى فى المصباح : قالوا ولم يجسء بالكسر إلا تبيان وتلقاء والتضال . قلت : فى هذه الصيغة خلاف .

(٢) راجع ج ١٨ ص ١٩٧ . (٣) فعل ماضٍ مبنى للجھول كما فى أبى حبان .

المولكين بأصحاب الأعراف ؛ فإن أهل النار يحلفون أن أصحاب الأعراف يدخلون معهم النار فتقول الملائكة لأصحاب الأعراف : « أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ » .

قوله تعالى : وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٥﴾
قوله تعالى : ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَنَادَى ﴾ قيل : إذا صار أهل الأعراف إلى الجنة طمع أهل النار فقالوا : يَا رَبَّنَا إِنَّ لَنَا قَرَابَاتَ فِي الْجَنَّةِ فَأَذِنْ لَنَا حَتَّى نَزَاهِمَ وَنَكَلِمَهُمْ . وأهل الجنة لا يعرفونهم لسواد وجوههم ، فيقولون : ﴿ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ فيبين أن ابن آدم لا يستغنى عن الطعام والشراب وإن كان في العذاب . ﴿ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ يعني طعام الجنة وشرابها . والإفاضة التوسعة ؛ يقال : أفاض عليه نعمة .

الثانية - في هذه الآية دليل على أن سقى الماء من أفضل الأعمال . وقد سئل ابن عباس : أى الصدقة أفضل ؟ فقال : الماء ، ألم تروا إلى أهل النار حين آستغاثوا بأهل الجنة « أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ » ؟ . وروى أبو داود أن سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أى الصدقة أعجب إليك ؟ قال : « الماء » . وفي رواية : فحفر بئرا فقال « هذه لأتم سعد » . وعن أنس قال قال سعد : يا رسول الله ، إن أتم سعد كانت تحب الصدقة ، أفينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : « نعم وعليك بالماء » . وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعد بن عبادة أن يسقى عنها الماء . فدل على أن سقى الماء من أعظم القربات عند الله تعالى . وقد قال بعض التابعين : من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء . وقد غفر الله ذنوب الذى سقى الكلب ، فكيف بمن سقى رجلا مؤمنا موحدا وأحياه . روى

(١) فى ك : أى الأعمال .

البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” بينا رجل يمشى بطريق أشتد عليه العطش فنزل بثرا فشرب منها ثم خرج فإذا كلب يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من الذى بلغ بي فملاً خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له “ . قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا فى البهائم لأجراً ؟ قال : ” فى كل ذات كبد رطبة أجر “ . وعكس هذا ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهى أطعمتها وسقتهما إذ هى حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض “ . وفى حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ” ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحيها “ . نرجه ابن ماجه فى السنن الثالثة — وقد استدل بهذه الآية من قال : إن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، وأن له منعه ممن أراد به ؛ لأن معنى قول أهل الجنة : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ » لا حق لكم فيها . وقد بؤب البخارى رحمه الله على هذا المعنى : (باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه) وأدخل فى الباب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده لأذودن رجلاً عن حوضى كما تذاذ الغريبة من الإبل عن الحوض “ . قال المهلب : لا خلاف أن صاحب الحوض أحق بمائه ؛ لقوله عليه السلام : ” لأذودن رجلاً عن حوضى “

قوله تعالى : الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِعَائِنْتِنَا يُجْحَدُونَ ﴿١٠٥﴾

« الَّذِينَ » فى موضع خفض نعت للكافرين . وقد يكون رفعاً ونصباً بإضمار . قيل : هو من قول أهل الجنة . (فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ) أى تركهم فى النار . (كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ

(١) أى اتخذه ، أو قبل عمله ذلك ، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته . (عن شرح القسطلانى) .

(٢) رواية البخارى وأحمد وابن ماجه ” فى كل ذات كبد حراء أجر “ .

(٣) خشاش الأرض (مثلثة الخاء) : هوامها وحشراتنا .

هَذَا) أى تركوا العمل به وكذبوا به . و « ما » مصدرية ، أى كذبهم . (وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ) عطف عليه ، أى ومحمدهم .

قوله تعالى : وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : (وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ) يعنى القرآن . (فَصَّلْنَاهُ) أى بيناه حتى يعرفه من تدبره . وقيل : « فَصَّلْنَاهُ » أنزلناه متفرقا . (عَلَىٰ عِلْمٍ) منا به ، لم يقع فيه سهو ولا غلط . (هُدًى وَرَحْمَةً) قال الزجاج : أى هاديا وذارحة ، فجعله حالا من الهاء التى فى « فصلناه » . قال الزجاج : ويجوز هدى ورحمة ، بمعنى هو هدى ورحمة . وقيل : يجوز هدى ورحمة بالخفض على البدل من كتاب . وقال الكسائى والفراء : ويجوز هدى ورحمة بالخفض على النعت لكتاب . قال الفراء : مثل « وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ » . (لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) خص المؤمنون لأنهم المنتفعون به .

قوله تعالى : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نُسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُعْعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ) بالهمز ، من آل . وأهل المدينة يخففون الهمزة . والنظر : الانتظار ، أى هل ينتظرون إلا ما وعدوا به فى القرآن من العقاب والحساب . وقيل : « يَنْظُرُونَ » من النظر إلى يوم القيامة . فالكفاية فى « تأويله » ترجع إلى الكتاب ، وعاقبة الكتاب ما وعد الله فيه من البعث والحساب . وقال مجاهد : « تأويله »

(١) راجع ص ١٤٢ من هذا الجزء . (٢) كذا فى الأصول ولعله بعد قول قتادة الآتى .

جزاؤه ، أى جزاء تكذيبهم بالكتاب . قال قتادة : « تأويله » عاقبته . والمعنى متقارب .
 ﴿ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ﴾ أى تبدو عواقبه يوم القيامة . و « يوم » منصوب بيقول ، أى يقول
 الذين نسوه من قبل يوم يأتى تأويله . ﴿ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ ﴾
 استفهام فيه معنى التمنى . ﴿ فَيَشْفَعُوا ﴾ نصب لأنه جواب الاستفهام . ﴿ لَنَا أَوْ نُزِدْ ﴾
 قال الفراء : المعنى أو هل نرد . ﴿ فَتَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ قال الزجاج : نرد عطف
 على المعنى ، أى هل يشفع لنا أحد أو نرد . وقرأ ابن إسحاق « أو نرد فنعمل » بالنصب فيهما .
 والمعنى إلا أن نرد ، كما قال ^(١) :

فقلتُ له لا تَبِكْ عَيْنُكَ إِنَّمَا * نحاولُ مُلْكًا أَوْ نَموتُ فنُعذِرًا

وقرأ الحسن « أو نرد فنعمل » برفعهما جميعاً . ﴿ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ أى فلم ينتفعوا بها ،
 وكل من لم ينتفع بنفسه فقد خسرها . وقيل : خسروا النعم وحظ أنفسهم منها . ﴿ وَضَلَّ
 عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ أى بطل ما كانوا يقولون من أن مع الله إلهاً آخر .

قوله تعالى : **إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
 فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ
 حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ
 وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٦﴾**

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ بين أنه
 المنفرد بقدر الإيجاد ، فهو الذى يجب أن يعبد . وأصل « ستة » سدسة ، فأرادوا إدغام
 الدال فى السين فالتقيا عند مخرج التاء فقلت طليهما . وإن شئت قلت : أبدل من إحدى
 السينين تاء وأدغم فى الدال ؛ لأنك تقول فى تصغيرها : سديسة ، وفى الجمع أسداس ، والجمع
 والتصغير يردان الأسماء إلى أصولها . ويقولون : جاء فلان سادسا وسادتا وسادتا ؛ فن قال :

(١) هو أمرؤ القيس .

سادتا أبدل من السين تاء . واليوم : من طلوع الشمس إلى غروبها . فإن لم يكن شمس فلا يوم ؛ قاله القشيري . وقال : ومعنى « فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ » أي من أيام الآخرة ، كل يوم ألف سنة ؛ لتفخيم خلق السموات والأرض . وقيل : من أيام الدنيا . قال مجاهد وغيره : أولها الأحد وآخرها الجمعة . وذكر هذه المدة ولو أراد خلقها في لحظة لفعل ؛ إذ هو القادر على أن يقول لها كوني فتكون . ولكنه أراد أن يعلم العباد الرفق والتثبت في الأمور، ولتظهر قدرته للملائكة شيئا بعد شيء . وهذا عند من يقول : خلق الملائكة قبل خلق السموات والأرض . وحكمة أخرى — خلقها في ستة أيام لأن لكل شيء عنده أجلا . وبين بهذا ك معالجة العصاة بالعقاب ؛ لأن لكل شيء عنده أجلا . وهذا كقوله : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا سَنَّا مِنْ لُغُوبٍ . فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ »^(١) . بعد أن قال : « وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا » .

قوله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ) هذه مسألة الاستواء ؛ وللعلماء فيها كلام وإجراء . وقد بينا أقوال العلماء فيها في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى) وذكرنا فيها هناك أربعة عشر قولاً . والأكثر من المتقدمين والمتأخرين أنه إذا وجب تنزيه الباري سبحانه عن الجهة والتحيّز فمن ضرورة ذلك ولو احقه اللازمة عليه عند عامة العلماء المتقدمين وقادتهم من المتأخرين تنزيهه تبارك وتعالى عن الجهة ، فليس بجهة فوق عندهم ؛ لأنه يلزم من ذلك عندهم متى أختص بجهة أن يكون في مكان أو حيز ، ويلزم على المكان والحيز الحركة والسكون للتحيز ، والتغير والحدوث . هذا قول المتكلمين . وقد كان السالف الأول رضى الله عنهم لا يقولون بنفى الجهة ولا ينطقون بذلك ، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسوله . ولم ينكر أحد من السالف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة . وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته ، وإنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقته . قال مالك رحمه الله : الاستواء معلوم — يعنى في اللغة — والكيف

(١) راجع ج ١٧ ص ٢٢ فابعد .

مجهول ، والسؤال عن هذا بدعة . وكذا قالت أم سلمة رضي الله عنها . وهذا القدر كاف ، ومن أراد زيادة عليه فليقف عليه في موضعه من كتب العلماء . والاستواء في كلام العرب هو العاؤ والاستقرار . قال الجوهري : وأستوى من أعوجاج ، وأستوى على ظهر دابته ؛ أي استقر . وأستوى إلى السماء أي قصد . وأستوى أي استولى وظهر . قال :

قد أستوى بشرٌ على العراق * من غير سيف ودمٍ مهراق

وأستوى الرجل أي انتهى شبابه . وأستوى الشيء إذا اعتدل . وحكى أبو عمر بن عبد البر عن أبي عبيدة في قوله تعالى : « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى »^(۱) قال : علا . وقال الشاعر :

فاوردتهم ماءً بفيفاء قفورة * وقد حلق النجمُ اليماني فاستوى

أي علا وارتفع .

قلت : فعلوا الله تعالى وارتفاعة عبارة عن علو مجده وصفاته وملكوته . أي ليس فوقه فيما يجب له من معاني الجلال أحد ، ولا معه من يكون العاؤ مشتركاً بينه وبينه ؛ ولكنه العلى بالإطلاق سبحانه .

قوله تعالى : ﴿ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ لفظ مشترك يطلق على أكثر من واحد . قال الجوهري وغيره : العرش سرير الملك . وفي التنزيل « نَكَّرُوا لَهَا عَرْشَهَا » ، « وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ »^(۲) . والعرش : سقف البيت . وعرش القدم : ما نتأ في ظهرها وفيه الأصابع . وعرش السماء : أربعة كواكب صفراء أسفل من العواء^(۳) ، يقال : إنها عجز الأسد . وعرش البئر : ديبها بالخشب ، بعد أن يطوى أسفلها بالحجارة قدر قامة ؛ فذلك الخشب هو العرش ، والجمع عروش . والعرش اسم لمكة . والعرش الملك والسلطان . يقال : نزل عرش فلان إذا ذهب ملكه وسلطانه وعزّه . قال زهير :

تداركتها عبساً وقد نزل عرشها * وذبيان إذ ذلت بأقدامها النعل

(۱) راجع ج ۱۱ ص ۱۶۹ . (۲) راجع ج ۱۳ ص ۲۰۷ . (۳) راجع ج ۹ ص ۲۶۴ .

(۴) العواء : نعمة كواكب على خط معقف الطرف . وقال ابن سيده : العواء منزل من منازل القمر ، يمد ويقصر ، والألف في آخره للتانيث .

وقد يؤول العرش في الآية بمعنى الملك ، أى ما أستوى الملك لإلا له جل وعز . وهو قول حسن وفيه نظر، وقد بيناه في جملة الأقوال في كتابنا . والحمد لله .

قوله تعالى : (يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ) أى يجعله كالغشاء، أى يذهب نور النهار ليم قوام الحياة في الدنيا عجىء الليل . فالليل للسكون ، والنهار للعاش . وقرئ « يغشى » بالتشديد؛ ومثله في « الرعد » . وهى قراءة أبى بكر عن عاصم وحمزة والكسائى . وخفف الباقون . وهما لغتان أغشى وغشى . وقد أجمعوا على « فغشاهما ما غشى » مشددا . وأجمعوا على « فأغشيناهم » فالقراءتان متساويتان . وفى التشديد معنى التكرير والتكثير . والتغشية والإغشاء: إلباس الشيء الشيء . ولم يذكر فى هذه الآية دخول النهار على الليل ، فاكتمى بأحدهما عن الآخر؛ مثل « سَرَّابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ » . « بِيَدِكَ الْخَيْرُ » . وقرأ حميد بن قيس « يغشى الليل النهار » ومعناه أن النهار يغشى الليل (يَطْلُبُهُ حَيْثُ) أى يطلبه دائما من غير فتور . و « يغشى الليل النهار » فى موضع نصب على الحال . والتقدير : أستوى على العرش مغشيا الليل النهار . وكذا « يَطْلُبُهُ حَيْثُ » حال من الليل ؛ أى يغشى الليل النهار طالبا له . ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة ليست بحال . « حَيْثُ » بدل من طالب المقدر أو نعت له ، أو نعت لمصدر محذوف ؛ أى يطلبه طلبا سريعا . والحث : الإعجال والسرعة . وولى حيثنا أى مسرعا . (وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ) قال الأخفش : هى معطوفة على السموات ؛ أى وخلق الشمس . وروى عن عبد الله بن عامر بالرفع فيها كلها على الابتداء والخبر .

قوله تعالى : (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) فيه مسثلتان :

الأولى — صدق الله فى خبره ، فله الخلق وله الأمر ، خلقهم وأمرهم بما أحب . وهذا الأمر يقتضى النهى . قال ابن عيينة : فرق بين الخلق والأمر ؛ فن جمع بينهما فقد كفر .

(١) راجع ج ٩ ص ٢٨٠ . (٢) راجع ج ١٧ ص ١٢١ . (٣) راجع ج ١٥ ص ٩ .

(٤) راجع ج ١٠ ص ١٥٩ . (٥) راجع ج ٤ ص ٥١ .

فالمخلوق المخلوق ، والأمر كلامه الذي هو غير مخلوق وهو قوله : « كُنْ » . وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كُنْ فَيَكُونُ^(۱) . وفي تفرقة بين الخلق والأمر دليل بين على فساد قول من قال بمخلق القرآن ؛ إذ لو كان كلامه الذي هو أمر مخلوقاً لكان قد قال : أله الخلق والخلق . وذلك عي من الكلام ومستهجن ومستغث . والله يتعالى عن التكلم بما لا فائدة فيه . ويدل عليه قوله سبحانه . « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ » . « وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ »^(۲) . فأخبر سبحانه أن المخلوقات قائمة بأمره ؛ فلو كان الأمر مخلوقاً لأفقر إلى أمر آخر يقوم به ، وذلك الأمر إلى أمر آخر إلى ما لا نهاية له . وذلك محال . فثبت أن أمره الذي هو كلامه قديم أزلي غير مخلوق ؛ ليصح قيام المخلوقات به . ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ »^(۳) . وأخبر تعالى أنه خالقهما بالحق ، يعني القول وهو قوله للكائنات : « كن » . فلو كان الحق مخلوقاً لما صح أن يخلق به المخلوقات ؛ لأن الخلق لا يخلق بالمخلوق . يدل عليه « وَلاَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ »^(۱) . « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ »^(۲) . « وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي » . وهذا كله إشارة إلى السبق في القول في القدم ، وذلك يوجب الأزل في الوجود . وهذه النكتة كافية في الرد عليهم . ولهم آيات احتجوا بها على مذهبهم مثل قوله تعالى : « مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدِّثٍ »^(۳) الآية . ومثل قوله تعالى : « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا »^(۴) . و« مَفْعُولًا » وما كان مثله . قال القاضي أبو بكر : معنى « مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ »^(۴) أي من وعظ من النبي صلى الله عليه وسلم ووعيد وتخويف « إِلَّا أَسْمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ » ؛ لأن وعظ الرسل صلوات الله عليهم وسلامه وتحذيرهم ذكر . قال الله تعالى : « فَذَكَرْهُمْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ »^(۵) . ويقال : فلان في مجلس الذكر . ومعنى « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا »^(۶) و« مَفْعُولًا » أراد سبحانه

(۱) راجع ج ۱۵ ص ۶۰ و ص ۱۳۹ .

(۲) راجع ج ۱۰ ص ۸۳ و ص ۵۲ .

(۳) راجع ج ۱۱ ص ۳۴۵ و ص ۲۶۶ .

(۴) راجع ج ۲۰ ص ۳۷ .

(۵) في ج : القديم .

عقابه وانتقامه من الكافرين ونصره للمؤمنين وما حكم به وقدره من أفعاله . ومن ذلك قوله تعالى : « حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ^(١) » وقال عز وجل : « وَمَا أَمْرٌ إِلَّا لِنُنزِلَهُ وَيَوْمَ نَحْمِلُهُ فِي الْعُلَمَاءِ » . قال الشاعر :

لها أمرها حتى إذا ما تبوأت * بأخفافها مرعى تبوأ مضجعا

الثانية - وإذا تقرر هذا فاعلم أن الأمر ليس من الإرادة في شيء . والمعتزلة تقول : الأمر نفس الإرادة . وليس بصحيح ، بل يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد . ألا ترى أنه أمر إبراهيم بذبح ولده ولم يرده منه ، وأمر نبيه أن يصلي مع أمته خمسين صلاة ، ولم يرد منه إلا خمس صلوات . وقد أراد شهادة حمزة حيث يقول : « وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ^(٢) » . وقد نهى الكفار عن قتله ولم يأمرهم به . وهذا صحيح نفيس في بابه ، فتأمله .

قوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ « تبارك » تفاعل ، من البركة وهي الكثرة والأتساع . يقال : بورك الشيء وبورك فيه ؛ قاله ابن عرفة . وقال الأزهري : « تبارك » تعالى وتعاظم وأرتفع . وقيل : إن باسمه يُتَبَرَّكُ وَيُتَمَنَّى . وقد مضى في الفاتحة معنى « رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(٣) » .

قوله تعالى : أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ أَدْعُوا رَبَّكُمْ ﴾ هذا أمرٌ بالدعاء وتعبُّد به . ثم قرن جلَّ وعزَّ بالأمر صفات تحسُّن معه ، وهي الخشوع والاستكانة والتضرع . ومعنى « خُفْيَةً » أي سرا في النفس ليبعد عن الرياء ؛ وبذلك أثنى على نبيه زكريا عليه السلام إذ قال مخبرا عنه : « إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خُفْيًا ^(٤) » . ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي » . والشريعة مقترنة أن السرفيا لم يعترض من أعمال البر أعظم أجرا من الجهر .

(٢) راجع ج ٤ ص ٢١٨ .

(١) راجع ج ٩ ص ٣٣ و ص ٩٣ .

(٤) راجع ج ١١ ص ٧٦ .

(٣) راجع ج ١ ص ١٣٦ .

وقد تقدم هذا المعنى في «البقرة»^(١) . قال الحسن بن أبي الحسن : لقد أدركنا أقواما ما كان على الأرض عمل يقدرون على أن يكون سرا فيكون جهرا أبدا . ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء . فلا يسمع لهم صوت ، إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم . وذلك أن الله تعالى يقول : (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) . وذكر عبدا صالحا رضى فعله فقال : « إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا » . وقد استدل أصحاب أبي حنيفة بهذا على أن إخفاء « آمين » أولى من الجهر بها ؛ لأنه دعاء . وقد مضى القول فيه في « الفاتحة »^(٢) . وروى مسلم عن أبي موسى قال : كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر — وفي رواية في غزاة — فجعل الناس يجهرون بالتكبير — وفي رواية فجعل رجل كلما علا تلبية قال : لا إله إلا الله — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس أربعوا على أنفسكم إنكم لستم تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم » . الحديث .

الثانية — وأختلف العلماء في رفع اليدين في الدعاء ؛ فكرهه طائفة منهم جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة . ورأى شريح رجلا رافعا يديه فقال : من تناول بهما ، لا أتم لك ! وقال مسروق لقوم رفعوا أيديهم : قطعها الله . وأختاروا إذا دعا الله في حاجة أن يشير بأصبعه السبابة . ويقولون : ذلك الإخلاص . وكان قتادة يشير بأصبعه ولا يرفع يديه . وكره رفع الأيدي عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم . وروى جواز الرفع عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ذكره البخاري . قال أبو موسى الأشعري : دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه . ومثله عن أنس . وقال ابن عمر : رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد »^(٤) . وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله

(١) راجع ج ٣ ص ٣٣٢ (٢) راجع ج ١ ص ١٢٧ (٣) أي أرفقوا بها

ولا تبالقوا في الجهد . (٤) هو خالد بن الوليد ، بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني جذيمة داعيا

إلى الإسلام ؛ فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر . فتم النبي صلى الله عليه وسلم على خالد استمجاله في شأنهم وترك التثبت في أمرهم . راجع كتاب المغازي في صحيح البخاري .

عليه وسلم إلى المشركين ، وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ماداً يديه ، فجعل يهتف بربه ؛ وذكر الحديث . وروى الترمذي عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه . قال : هذا حديث صحيح غريب . وروى ابن ماجه عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن ربكم حتى يستحي من عبده أن يرفع يديه إليه فيردّهما صفراً [أو قال] خائبين" .^(٢) احتج الأولون بما رواه مسلم عن عمارة بن روية ورأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال : قبّح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ؛ وأشار بأصبعه المسبحة . وبما روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس ابن مالك حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفعهما حتى يرى بياض إبطيه . والأول أصح طرُقاً وأثبت من حديث سعيد بن أبي عروبة ؛ فإن سعيداً كان قد تغير عقله في آخر عمره . وقد خالفه شعبة في روايته عن قتادة عن أنس [بن مالك] فقال فيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه . وقد قيل : إنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة أن الرفع عند ذلك جميل حسن ؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ويوم بدر .

قلت : والدعاء حسن كيفما تيسر ، وهو المطلوب من الإنسان لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل ، والتذلل له والخضوع . فإن شاء استقبل القبلة ورفع يديه فحسن ، وإن شاء فلا ؛ فقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حسبما ورد في الأحاديث . وقد قال تعالى : «أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً» . ولم يرد صفة من رفع يدين وغيرها . وقال : «الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا» فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر . وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة .

(١) تقدم في ج ٣ ص ٢٥٥ أن أهل بدر كأصحاب طالوت وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر . وهذا هو المشهور .
 فراجع . (٢) الزيادة عن سنن ابن ماجه . (٣) من ج . (٤) في ع : ولم ترد صفة .
 (٥) راجع ج ٤ ص ٣٠٥ .

الثالثة - قوله تعالى : (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) يريد في الدعاء وإن كان اللفظ عامًا [إلى هذا هي الإشارة^(١)] . والمعتمدى هو المجاوز للمحد ومرتكب الحظر . وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى فيه . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "سيكون قوم يعتدون في الدعاء" . أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة . حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سعيد الجُريري عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها . فقال : أي بنى ، سأل الله الجنة وعُدَّ به من النار؛ فلإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سيكون قوم يعتدون في الدعاء" . والاعتداء في الدعاء على وجوه : منها الجهر الكثير والصبح ؛ كما تقدم . ومنها أن يدعو الإنسان في أن تكون له منزلة نبي ، أو يدعو في محال ؛ ونحو هذا من الشطط . ومنها أن يدعو طالبا معصية وغير ذلك . ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة ؛ فيتخير ألفاظا مفقرة وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها ، فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسوله عليه السلام . وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء ؛ كما تقدم في «البقرة» بيانه .

قوله تعالى : وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) فيه مسألة واحدة - وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قل أو أكثر بعد صلاح قل أو أكثر . فهو على العموم على الصحيح من الأقوال . وقال الضحاك : معناه لا تُعَوِّروا الماء الممين ، ولا تقطعوا الشجر المشير ضاررا . وقد ورد : قطع الدنانير من الفساد في الأرض . وقد قيل : تجارة الحكام من الفساد في الأرض . وقال القشيري : المراد ولا تشركوا ؛ فهو نهى عن الشرك وسفك الدماء والمهرج في الأرض ، وأمر بلزوم الشرائع بعد إصلاحها ، بعد أن أصلحها الله ببعثه الرسل ، وتقرير

(١) ما بين المربعات هكذا ورد في نسخ الأصل ، ولعله زيادة من النسخ . (٢) في ع : مقناة .

(٣) راجع ج ٢ ص ٣٠٨ . (٤) عورت عبون المياء ؛ إذا دفتها وسددتها . (٥) في ز : تقدير .

الشرائع ووضوح ملة محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن عطية : وقائل هذه المقالة قصد إلى أكبر فساد بعد أعظم صلاح نخسه بالذكر .

قلت : وأما ما ذكره الضحاك فليس على عمومته ، وإنما ذلك إذا كان فيه ضرر على المؤمن ، وأما ما يعود ضرره على المشركين فذلك جائز ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد عَوَّرَ ماء قَلِيبٍ بدرٍ وقطع شجر الكافرين . وسيأتي الكلام في قطع الدنانير في « هود » إن شاء الله تعالى .

(وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا) أمر بأن يكون الإنسان في حالة ترقب وتخوف وتأميل لله عز وجل ، حتى يكون الرجاء والخوف للإنسان كالجنحين للطائر يحملاه في طريق استقامته ، وإن انفرد أحدهما هلك الإنسان ، قال الله تعالى : « نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ » . فرجى وخوف . فيدعو الإنسان خوفاً من عقابه وطمعاً في ثوابه ؛ قال الله تعالى : « وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا » . وسيأتي القول فيه . والخوف : الانزعاج لما لا يؤمن من المضار . والطمع : توقع المحبوب ؛ قاله القشيري . وقال بعض أهل العلم : ينبغي أن يغلب الخوف الرجاء طول الحياة ، فإذا جاء الموت غلب الرجاء . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » . صحيح أخرجه مسلم .

قوله تعالى : (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) ولم يقل قريبة . ففيه سبعة أوجه : أولها أن الرحمة والرحم واحد ، وهي بمعنى العفو والغفران ؛ قاله الزجاج وأختره النحاس . وقال النضر بن شميل : الرحمة مصدر ، وحق المصدر التذكير ؛ كقوله : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ » . وهذا قريب من قول الزجاج ؛ لأن الموعظة بمعنى الوعظ . وقيل : أراد بالرحمة الإحسان ؛

(١) القليب (بفتح القاف) : البئر المادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر ، تكون في البراري .

(٢) راجع ج ٩ ص ٨٤ . (٣) راجع ج ١٠ ص ٣٤ . (٤) راجع ج ١١ ص ٣٣٦ .

(٥) هذا يخالف ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام " لو وزن خوف المؤمن ورجاءه بميزان تریص ما زاد أحدهما على الآخر " ، وفي رواية " لا اعتدلا " . وورد عن حذيفة رضى الله عنه حين احتضر : اللهم إنك أمرتنا أن نعدل بين الخوف والرجاء والآن الرجاء فيك أمثل . (٦) راجع ج ٣ ص ٣٤٧ .

ولأن ما لا يكون تأنيته حقيقيا جاز تذكيره ؛ ذكره الجوهري . وقيل : أراد بالرحمة هنا المطر ؛ قاله الأخفش . قال : ويجوز أن يذكر كما يذكر بعض المؤنث . وأنشد :

فلا مَزْنَةٌ وَدَقَّتْ وَدَقَّهَا * ولا أرض أبقل إبقالها^(١)

وقال أبو دبيدة : ذكر « قَرِيبٌ » على تذكير المكان ، أى مكانا قريبا . قال علي بن سليمان : وهذا خطأ ، ولو كان كما قال لكان « قَرِيبٌ » منصوبا في القرآن ؛ كما تقول : إن زيدا قريبا منك . وقيل : ذكر على النسب ؛ كأنه قال : إن رحمة الله ذات قُرب ؛ كما تقول : امرأة طالق وحائض . وقال الفراء : إذا كان القريب في معنى المسافة يذكر ويؤنث ، وإن كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم . تقول : هذه المرأة قريبتى ، أى ذات قرابتى ؛ ذكره الجوهري . وذكر غيره عن الفراء : يقال في النسب قريبة فلان ، وفي غير النسب يجوز التذكير والتأنيث ؛ يقال : دارك منا قريب ، وفلانة منا قريب ؛ قال الله تعالى : « وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا »^(٢) . وقال من أحتج له : كذا كلام العرب ؛ كما قال امرؤ القيس :

له الوَيْلُ إن أمسى ولا أم هاشم * قَرِيبٌ ولا البَسْبَاسَةُ أبنةُ يَشْكُرَا

قال الزجاج : وهذا خطأ ؛ لأن سبيل المذكر والمؤنث أن يجريا على أفعالهما .

قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ^ط
حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا
بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ) عطف على قوله : « بِنُفْسِي اللَّيْلِ النَّهَارِ » . ذكر شيئا آخر من نعمه ، ودل على وحدانيته وثبوت إلهيته . وقد مضى الكلام

(١) البيت لعامر بن جوين الطائي . وصف أرضا خصبة لكثرة ما نزل بها من النيث . والودق : المطر .

والمزنة : السحابة . (عن شرح الشواهد) . (٢) راجع ج ١٤ ص ٢٤٨ .

في الريح في « البقرة » . ورياح جمع كثرة، وأرواح جمع قلة . وأصل ريح روح . وقد خطئ من قال في جمع القلة أرياح . (بُشْرًا) فيه سبع قراءات : قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو « نُشْرًا » بضم النون والشين جمع ناشر على معنى الذئب، أى ذات نشر؛ فهو مثل شاهد وشهد . ويجوز أن يكون جمع نُشور كرسول ورُسُل . يقال : ریح النشور إذا أتت من هاهنا وهاهنا . والنشور بمعنى المنشور؛ كالتركوب بمعنى المركوب . أى وهو الذى يرسل الرياح منشرة . وقرأ الحسن وقتادة « نُشْرًا » بضم النون وإسكان الشين مخففاً من نُشْر؛ كما يقال : كُتِبَ ورُسِلَ . وقرأ الأعمش وحمزة « نُشْرًا » بفتح النون وإسكان الشين على المصدر، أعمل فيه معنى ما قبله؛ كأنه قال : وهو الذى ينشر الريح نشرًا . نشرت الشيء فانتشر، فكأنها كانت مطوية فنشرت عند الهبوب . ويجوز أن يكون مصدرا في موضع الحال من الريح؛ كأنه قال يرسل الرياح مُنشرة، أى مُحْيية؛ من أنشر الله الميت فنشّر، كما تقول أنا ركذا، أى را كضا . وقد قيل : إن نُشْرًا (بالفتح) من النشْر الذى هو خلاف الطى على ما ذكرنا . كأن الريح في سكونها كالمطوية ثم ترسل من طيها ذلك فتصير كالمفتحة . وقد فسره أبو عبيد بمعنى متفرقة في وجوهها، على معنى ينشرها هاهنا وهاهنا . وقرأ عاصم : « بُشْرًا » بالباء وإسكان الشين والتنوين جمع بشير، أى الرياح تبشر بالمطر . وشاهده قوله : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ ^(٢) » . وأصل الشين الضم، لكن سكتت تخفيفاً كرُسُل ورُسُل . وروى عنه « بُشْرًا » بفتح الباء . قال النحاس : ويقرأ « بُشْرًا » و « بَشْر مصدر بَشْره يبشره بمعنى بَشْره » فهذه خمس قراءات . وقرأ محمد اليماني « بُشْرِي » على وزن حُبْلَى . وقراءة سابعة « بُشْرِي » بضم الباء والشين .

قوله تعالى : (حَتَّى إِذَا أَثْقَلتْ سَحَابًا نِقَالًا) السحاب يذكر ويؤنث . وكذا كل جمع بينه وبين واحدته هاء . ويجوز نعته بواحد فتقول : سحاب ثقيل وثقيلة . والمعنى : حملت الريح سحاباً ثِقَالاً بالماء، أى أثقلت بحمله . يقال : أقل فلان الشيء أى حمله . (سُقْنَاهُ)

(٢) راجع ج ١٤ ص ٤٣ .

(١) راجع ج ٢ ص ١٩٧ .

أى السحاب . (لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ) أى ليس فيه نبات . يقال : سقته لبلد كذا وإلى بلد كذا .
وقيل : لأجل بلد ميت ؛ فاللام لام أجل . والبلد كل موضع من الأرض عامر أو غير
عامر خالٍ أو مسكون . والبلدة والبلد واحد البلاد والبلدان . والبلد الأثر وجمعه أبلاد .
قال الشاعر :

* من بعد ما شمل البلى أبلادها^(١) *

والبلد : أُذِحِي النَّعَامِ . يقال : هو أذل من بيضة البلد ، أى من بيضة النعام التى يتركها .
والبلدة الأرض ؛ يقال : هذه بلدتنا كما يقال بجزئنا . والبلدة من منازل القمر ، وهى ستة أنجم
من القوس تنزلها الشمس فى أقصر يوم فى السنة . والبلدة الصدر ؛ يقال : فلان واسع البلدة
أى واسع الصدر . قال الشاعر :

أُنِيخَتْ فَأَلْقَتْ بِلْدَةً فَوْقَ بِلْدَةٍ^(٢) * قَلِيلٌ بِهَا الْأَصْوَاتُ إِلَّا بَغَامُهَا

يقول : بركت الناقة فألقت صدرها على الأرض . والبلدة (بفتح الباء وضمها) : نقاوة
ما بين الحاجبين ؛ فهما من الألفاظ المشتركة . (فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ) أى بالبلد . وقيل :
أنزلنا بالسحاب الماء ؛ لأن السحاب آلة لإزالة الماء . ويحتمل أن يكون المعنى فأرنا منه
الماء ؛ كقوله : « يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ »^(٤) أى منها . (فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ
نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) الكاف فى موضع نصب . أى مثل ذلك الإخراج نحى الموتى .
ونخرج البيهقي وغيره عن أبى رزين العقيلي قال : قلت يا رسول الله ، كيف يعيد الله الخلق ،
وما آية ذلك فى خلقه ؟ قال : « أما مررت بوادى قومك جذبا ثم مررت به يهتر خضرا »
قال : نعم ، قال : « فتلك آية الله فى خلقه » . وقيل : وجه التشبيه أن إحياءهم من قبورهم
يكون بمطر يبعثه الله على قبورهم ، فتدشق عنهم القبور ، ثم تعود إليهم الأرواح . وفى صحيح

(١) هذا مجزيت لابن الرقاع . وصدرة : * عرف الدبار توها فاعتادها * (٢) الأذحى (بضم

المهزة وكسرهما) : مبيض النعام فى الرمل ؛ لأن النعام تبيض فيه وليس للنعام عش . (٣) فى الأصول :

« بلد » . والتصويب عن اللسان وديوان ذى الرمة . أراد بالبلدة الأولى ما يقع على الأرض من صدرها . وبالثانية

الغلاة التى أناخ ناقة فيها . والبنام : صوت الناقة . وأصله للظي فاستعاره للناقة . (٤) راجع ج ١٩ ص ١٢٢ .

مسلم من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم " ثم يرسل الله - أو قال ينزل الله - مطرا كأنه الطلُّ فتنبت منه أجساد الناس ثم يقال يا أيها الناس هلموا إلى ربكم وقفوهم لأنهم مستولون " . وذكر الحديث . وقد ذكرناه بكامله في كتاب (التذكرة) والحمد لله . فدل على البعث والنشور؛ وإلى الله ترجع الأمور .

قوله تعالى : **وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا** كَذَلِكَ نَصَّرِفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : **(وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا)** أى التربة الطيبة . والخبيث الذى فى تربته حجارة أو شوك ؛ عن الحسن . وقيل : معناه التشبيه ، شبه تعالى السريع الفهم بالبلد الطيب ، والبلد بالذى خبث ؛ عن النحاس . وقيل : هذا مثل للقلوب ؛ فقلب يقبل الوعظ والذكرى ، وقلب فاسق ينبو عن ذلك ؛ قاله الحسن أيضا . وقال قتادة : مثل للؤمن يعمل محتسبا متطوعا ، والمنافق غير محتسب ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسى بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظاما سمينا أو مرماتين ^(١) حسنتين لشهد العشاء " . **(نَكِدًا)** نصب على الحال ، وهو العسر الممتنع من إعطاء الخير . وهذا تمثيل . قال مجاهد : يعنى أن فى بنى آدم الطيب والخبيث . وقرأ طلحة « **إِلَّا نَكِدًا** » حذف الكسرة لثقلها . وقرأ ابن القعقاع « **نَكِدًا** » بفتح الكاف ، فهو مصدر بمعنى ذا نكد . كما قال :

* فإِذَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ ^(٢) *

وقيل : « **نَكِدًا** » بنصب الكاف وخفضها بمعنى ؛ كالدنف والدنيف ، لغتان . **(كَذَلِكَ نَصَّرِفُ الْآيَاتِ)** أى كما صرفنا من الآيات ، وهى المجع والدلالات ، فى إبطال الشرك ؛ كذلك نصرف الآيات فى كل ما يحتاج إليه الناس . **(لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ)** وخص الشاكرين لأنهم المنتفعون بذلك .

(١) المرءة (بكر الميم وفتحها) : ظلف الشاة . وقيل : ما بين ظلفها .

(٢) البيت للنساء . وصدرة : ترتع ما رتعت حتى إذا أدركت . الخزانة ج ١ ص ٢٠٧ .

قوله تعالى : لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾

قوله تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ) لما بين أنه الخالق القادر على الكمال ذكر أفاصيص الأمم وما فيها من تحذير الكفار . واللام في « لقد » للتأكيد المنبّه على القسم . والفاء دالة على أن الثاني بعد الأول . (يَا قَوْمِ) نداء مضاف . ويجوز « يا قومي » على الأصل . ونوح أول الرسل إلى الأرض بعد آدم عليهما السلام بتحريم البنات والأخوات والعمات والحالات . قال النحاس : وانصرف لأنه على ثلاثة أحرف . وقد يجوز أن يشتق من ناح ينوح ؛ وقد تقدم في « آل عمران » هذا المعنى وغيره فأغنى عن إعادته . قال ابن العربي : ومن قال إن إدريس كان قبله من المؤرخين فقد وهم . والدليل على صحة وهمه الحديث الصحيح في الإسراء حين لقي النبي صلى الله عليه وسلم آدم وإدريس فقال له آدم : « مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح » . وقال له إدريس : « مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح » . فلو كان إدريس أبا لنوح لقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح . فلما قال له والأخ الصالح دل ذلك على أنه يجتمع معه في نوح ، صلوات الله عليهم أجمعين . ولا كلام لمنصف بعد هذا . قال القاضي عياض : وجاء جواب الآباء هاهنا كنوح وإبراهيم وآدم « مرحبا بالابن الصالح » . وقال عن إدريس « بالأخ الصالح » كما ذكر عن موسى وعيسى ويوسف وهارون ويحيى ممن ليس بأب باتفاق للنبي صلى الله عليه وسلم . وقال المازري : قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح عليهما السلام . فإن قام الدليل على أن إدريس بعث أيضا لم يصح قول النسابين أنه قبل نوح ؛ لما أخبر عليه السلام من قول آدم أن نوحا أول رسول بعث ، وإن لم يقم دليل جاز ما قالوا : وصح أن يجعل أن إدريس كان نبيا غير مرسل . قال القاضي عياض : قد يجمع بين هذا بأن يقال : اختص بعث نوح لأهل الأرض - كما قال في الحديث - كافة كنبينا عليه السلام . ويكون إدريس لقومه كموسى وهود وصالح ولوط وغيرهم . وقد استدل

(١) راجع ج ٤ ص ٦٢ .

بعضهم على هذا بقوله تعالى : « وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ^(١) » . وقد قيل : إن إلياس هو إدريس . وقد قرئ « سلام على إدرايين » . قال القاضي عياض : وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ؛ ليسلم من هذا الاعتراض . وحديث أبي ذر الطويل يدل على أن آدم وإدريس رسولان . قال ابن عطية : ويجمع ذلك بأن تكون بعثة نوح مشهورة لإصلاح الناس وحملهم بالعذاب والإهلاك على الإيمان ؛ فالمراد أنه أول نبي بُعث على هذه الصفة . والله أعلم . وروى عن ابن عباس أن نوحا عليه السلام بعث وهو ابن أربعين سنة . قال الكلبي : بعد آدم بثمانمائة سنة . وقال ابن عباس : وبقي في قومه يدعوهم ألف سنة إلا خمسين عاما ؛ كما أخبر التنزيل . ثم عاش بعد الطوفان مئتين سنة حتى كثرت الناس وفشوا . وقال وهب : بعث نوح وهو ابن خمسين سنة . وقال عون ابن شداد : بعث نوح وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة . وفي كثير من كتب الحديث : الترمذي وغيره أن جميع الخلق الآن من ذرية نوح عليه السلام . وذكر النقاش عن سليمان بن أرقم عن الزهري : أن العرب وفارس والروم وأهل الشام وأهل اليمن من ولد سَامِ بن نوح . والسند والهند والزيج والحبشة والزُّط والثوبة ، وكل جلد أسود من ولد حَامِ بن نوح . والترك وبربر ووراء الصين وياجوج وماجوج والصقالبة كلهم من ولد يَافِثَ بن نوح . والخلق كلهم ذرية نوح .

قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ برفع « غَيْرُهُ » قراءة ناضع وأبي عمرو وعاصم وحمزة . أي مالكم إله غيره . نعت على الموضع . وقيل : « غير » بمعنى إلا ؛ أي مالكم من إله إلا الله . قال أبو عمرو : ما أعرف الجرولا النصب . وقرأ الكسائي بالخفض على الموضع . ويموز النصب على الاستثناء ، وليس بكثير ؛ غير أن الكسائي والفراء أجازا نصب « غير » في كل موضع يحسن فيه « إلا » تم الكلام أو لم يتم . فأجازا : ما جاءني غيرك . قال الفراء : هي لغة بعض بني أسد وقضاعة . وأنشد :

(١) راجع ج ١٥ ص ١١٥ .

لم يَمْنَعِ الشُّرْبَ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ هَتَفَتْ حَامَةٌ فِي سَحُوقِ ذَاتِ أَوْقَالٍ^(١)

قال الكسائي: ولا يجوز جاءني غيرك، في الإيجاب؛ لأن لا تقع هاهنا. قال النحاس: لا يجوز عند البصريين نصب «غير» إذا لم يتم الكلام. وذلك عندهم من أفصح اللحن.

قوله تعالى: قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرُّدُّكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٦٠﴾

قَالَ يَنْقُومٍ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦١﴾

أَبَاغُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾

«المَلَأُ» أشراف القوم ورؤسائهم. وقد تقدم بيانه في «البقرة»^(٢). والضَّلَالُ والضَّلَالَةُ:

العدول عن طريق الحق، والذهاب عنه. أي إنا لنراك في دعائنا إلى إله واحد في ضلال

عن الحق. (أَبَاغُمْ) بالتشديد من التبليغ، وبالتخفيف من الإبلاغ. وقيل: هما بمعنى واحد

لغتان؛ مثل كرمه وأكرمه. (وَأَنْصَحُ لَكُمْ) النصيح: إخلاص النية من شوائب الفساد

في المعاملة، بخلاف الغش. يقال: نصحته ونصحت له نصيحةً ونصاحةً ونُصحا. وهو

باللام أفصح. قال الله تعالى: «وَأَنْصَحُ لَكُمْ» والاسم النصيحة. والنصيح الناصح،

وقومُ نصحاء. ورجل ناصح الجيب أي نقي القلب. قال الأصمعي: الناصح الخالص من العسل

وغيره. مثلُ الناصع. وكل شيء خلس فقد نصع. وانتصح فلان أقبل على النصيحة.

يقال: انتصحنى إنني لك ناصح. والناصح الخياط. والناصح السلك يُخاط به. والنصاحات

أيضا الجلود. قال الأعشى:

فَتَرَى الشُّرْبَ نَسَاوَى كُلِّهِمْ مِثْلَ مَا مَدَّتْ نِصَاحَاتُ الرُّبْحِ

الرُّبْحُ لغة في الرُّبْع، وهو الفصيل. والرُّبْحُ أيضا طائر. وسيأتي لهذا زيادة معني في «براءة»^(٣)

إن شاء الله تعالى.

(١) البيت لأبي قيس بن الأسات. السحوق: ما طال من الدم. وفي الخزانة: في غصون. وأوقاله نماره.

(٢) راجع ج ٨ ص ٢٢٩.

(٣) راجع ج ٣ ص ٢٤٣.

خ ج ٢ ص ٤٥.

قوله تعالى : **أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴿٦٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلِكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعَايُنِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : **(أَوْ عَجِبْتُمْ)** فتحت الواو لأنها واو عطف، دخلت عليها ألف الاستفهام للتقرير، وسبيل الواو أن تدخل على حروف الاستفهام إلا الألف لقوتها. **(أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ)** أى وعظ من ربكم. **(عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ)** أى على لسان رجل. وقيل : «على» بمعنى «مع»، أى مع رجل. وقيل : المعنى أن جاءكم ذكر من ربكم منزل على رجل منكم، أى تعرفون نسبه. أى على رجل من جنسكم. ولو كان ملكا فر بما كان فى اختلاف الجنس تنافر الطبع. و«الْفُلُكِ» يكون واحدا ويكون جمعا. وقد تقدم فى «البقرة» و**(عَمِينَ)** أى عن الحق؛ قاله قتادة. وقيل : عن معرفة الله تعالى وقدرته، يقال : رجل عم بكذا، أى جاهل.

قوله تعالى : **وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا** ^ط قَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ^ج أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرُّكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنُظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾ أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَضْطَةً ^ط فَأَذْكُرُوا لَآئِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾

قوله تعالى : **(وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا)** أى وأرسلنا إلى عاد أخاهم هودا. قال ابن عباس : أى ابن أبيهم. وقيل : أخاهم فى القبيلة. وقيل : أى بشرا من بنى أبيهم آدم.

وفي مصنف أبي داود أرس - أخاهم هودا أي صاحبهم . وعاد من ولد سام بن نوح . قال ابن إسحاق : وعاد هو ابن عوص بن إرم بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام . وهود هو هود بن عبد الله بن رباح بن الجلود بن عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح . بعثه الله إلى عاد نبيا . وكان من أوسطهم نسبا وأفضلهم حسبا . و « عاد » من لم يصرفه جعله اسما للقبيلة ، ومن صرفه جعله اسما للحي . قال أبو حاتم : وفي حرف أبي وابن مسعود « عاد الأولى » بغير ألف . و « هود » أعجمي ، وانصرف لخفته ؛ لأنه على ثلاثة أحرف . وقد يجوز أن يكون عربيا مشتقا من هاد يهود . والنصب على البدل . وكان بين هود ونوح فيما ذكر المفسرون سبعة آباء . وكانت عاد فيما روي ثلاث عشرة قبيلة ، يتزلون الرمال ، رمل عالج . وكانوا أهل بساتين وزروع وعمارة ، وكانت بلادهم أخصب البلاد ، فسخط الله عليهم فجعلها مفاوز ، وكانت فيما روي بنواحي حضرموت إلى اليمن ، وكانوا يعبدون الأصنام . ولحق هود حين أهلك قومه بمن آمن معه بمكة ، فلم يزالوا بها حتى ماتوا . (إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ) أي في حمق وخفة عقل . قال :

مَشِينٌ كَمَا اهْتَرَّتْ رِيْمَاحٌ تَسْفَهَتْ * أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيَّاحِ النَّوَاسِمِ

وقد تقدم هذا المعنى في « البقرة » . والرؤية هنا وفي قصة نوح قيل : هي من رؤية البصر . وقيل : يجوز أن يراد بها الرأي الذي هو أغلب الظن .

قوله تعالى : (وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ) « خلفاء » جمع خليفة على التذكير والمعنى ، وخلائف على اللفظ . من عليهم بأن جعلهم سُكَّانِ الأَرْضِ بَعْدَ قَوْمِ نُوحٍ . (وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً) ويجوز « بسطة » بالصاد لأن بعدها طاء ، أي طولا في الخلق وعظم الجسم . قال ابن عباس : كان أطولهم مائة ذراع ، وأقصرهم ستين ذراعا . وهذه الزيادة كانت على خلق آبائهم . وقيل : على خلق قوم نوح . قال وهب : كان رأس أحدهم

(۲) هو ذراعية . يصف نسوة .

(۱) راجع ج ۱۷ ص ۱۱۸ .

مثل قبة عظيمة ، وكان عين الرجل يفرخ فيها السباع ، وكذلك مناخرهم . وروى شهر ابن حوشب عن أبي هريرة قال : أن كان الرجل من قوم عاد يتخذ المصراعين من حجارة لو اجتمع عليها خمسمائة رجل من هذه الأمة لم يطيقوه ، وأن كان أحدهم ليغمز برجله الأرض فتدخل فيها . ﴿ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ ﴾ أى نعم الله ، واحدها إلى وإلى وإلى وإلى . كآلاء واحدها إلى وإلى وإلى وإلى . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْأَحُونَ ﴾ (١) تقدم .

قوله تعالى : قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ فَانظُرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَنْظِرِينَ ﴿٧٦﴾ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايَتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾

طلبوا العذاب الذى خوفهم به وحذرهم منه فقال لهم : ﴿ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ ﴾ . ومعنى وقع أى وجب . يقال : وقع القول والحكم أى وجب ، ومثله : « وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْسُ » . أى نزل بهم . « وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ » . والرجس العذاب وقيل : غنى بالرجس الرين على القلب بزيادة الكفر . ﴿ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ ﴾ يعنى الأصنام التى عبدوها ، وكان لها أسماء مختلفة . ﴿ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ أى من حجة لكم فى عبادتها . فالأسم هنا بمعنى المسمى . نظيره « مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا » . وهذه الأسماء مثل العزى من العز والأعز واللات ، وليس لها من العز والإلهية شئ . ﴿ دَابِرَ ﴾ آخر . وقد تقدم . أى لم يبق لهم بقية .

(١) راجع ج ١ ص ١٨١ . (٢) راجع ص ٢٧١ من هذا الجزء .

(٣) راجع ج ١٣ ص ٢٣٣ . (٤) راجع ج ٩ ص ١٩٢ . (٥) راجع ج ٦ ص ٤٢٥ .

قوله تعالى : وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۗ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذُرُّوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ الْعِمْ ۝ (٧٣)

وهو ثمود بن عاد بن إرم بن سام بن نوح . وهو أخو جديس ، وكانوا في سعة من معاشهم ، يخالفوا أمر الله وعبدوا غيره ، وأفسدوا في الأرض . فبعث الله إليهم صالحا نبيا ، وهو صالح بن عبيد بن آسف بن كاشع بن عبيد بن حاذر بن ثمود . وكانوا قوما عربيا . وكان صالح من أوسطهم نسبا وأفضلهم حسبا فدعاهم إلى الله تعالى حتى شيط ولا يتبعه منهم إلا قليل مستضعفون . ولم ينصرف « ثمود » لأنه جعل أسما للقبيلة . وقال أبو حاتم : لم ينصرف لأنه أسم أعجمي . قال النحاس : وهذا غلط ؛ لأنه مشتق من التمد وهو الماء القليل . وقد قرأ القراء « أَلَا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ » (١) على أنه أسم للحي . وكانت مساكن ثمود الحجر بين الحجاز والشام إلى وادي القرى . وهم من ولد سام بن نوح . وسميت ثمود لفظة مائها . وسيأتي بيانه في « الحجر » (٢) إن شاء الله تعالى .

(هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ) أخرج لهم الناقة حين سألوه من حجر صلد ؛ فكان لها يوم تشرب فيه ماء الوادي كله ، وتسقيهم مثله لبنا لم يشرب قط الذ وأحلى منه . وكان بقدر حاجتهم على كثرتهم ؛ قال الله تعالى : « لَهَا شَرِبٌ وَأَنْتُمْ شَرِبُ يَوْمَ مَعْلُومٍ » (٤) . وأضيفت الناقة إلى الله عز وجل على جهة إضافة الخلق إلى الخالق . وفيه معنى التشریف والتخصيص .

(فَذُرُّوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ) أي ليس عليكم رزقها ومؤوتها .

(١) الشمط ، (بفتح الميم) : شيب اللحية . وقيل : بياض شعر الرأس يخاط سواده .

(٢) راجع ج ٩ ص ٥٩ . (٣) راجع ج ١٠ ص ٤٥ فابعد .

(٤) راجع ج ١٣ ص ١٢٧ .

قوله تعالى : وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ) فيه محذوف ، أى وبوأكم فى الأرض منازل . (تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا) أى تبنون القصور بكل موضع . (وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا) آخذوا البيوت فى الجبال لطول أعمارهم ؛ فإن السقوف والأبنية كانت تبلى قبل فناء أعمارهم . وقرأ الحسن بفتح الحاء ، وهى لغة . وفيه حرف من حروف الخلق ؛ فلذلك جاء على فعل يفعل .

الثانية - استدل بهذه الآية من أجاز البناء الرفيع كالتصوير ونحوها ، وبقوله : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ »^(١) . ذكر ابن أنس لمحمد بن سيرين بنى دارا وأنفق فيها مالا كثيرا ؛ فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال : ما أرى بأسا أن يبنى الرجل بناء ينفعه . وروى أنه عليه السلام قال : « إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر النعمة عليه » . ومن آثار النعمة البناء الحسن ، والثياب الحسنة . ألا ترى أنه واشترى جارية جميلة بمال عظيم فإنه يجوز وقد يكفيه دون ذلك ؛ فكذلك البناء . وكره ذلك آخرون ؛ منهم الحسن البصرى وغيره . واحتجوا بقوله عليه السلام : « إذا أراد الله بعبد شرا أهلك ماله فى الطين واللبن » . وفى خبر آخر عنه أنه عليه السلام قال : « من بنى فوق ما يكفيه جاء به يوم القيامة يحمل على عنقه » .

قلت : بهذا أقول ؛ لقوله عليه السلام : « وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله عز وجل إلا ما كان فى بنیان أو معصية » . رواه جابر بن عبد الله ونحوه الدارقطني .

(١) كذا فى ك وفى ج : اختار جواز البناء . وفى ب وى : أجاز جواز .

(٢) راجع ص ١٩٥ من هذا الجزء .

وقوله عليه السلام : " ليس لأبن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء " أخرجه الترمذى .^(١)

الثالثة - قوله تعالى : (فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ) أى نعمه . وهذا يدل على أن الكفار ممن عليهم . وقد مضى في « آل عمران » القول فيه .^(٢) (وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) تقدم في « البقرة » . والمعنى والعنوتان . وقرأ الأعمش « تعنوا » بكسر التاء أخذه من عني يعنى لا من عنا يعثر .^(٣)

قوله تعالى : قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَلِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ قَالَوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِءِ مُؤْمِنُونَ ﴿٧٥﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي ءَامَنْتُمْ بِهِ كَفِرُونَ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : (قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ) الثانى بدل من الأول ، لأن المستضعفين هم المؤمنون . وهو بدل البعض من الكل . قوله تعالى : فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يُصَلِحُ آئِنًا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾ فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جِثْمِينَ ﴿٧٨﴾ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَاقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّصِيحِينَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : (فَعَقَرُوا النَّاقَةَ) العقر الجرح . وقيل : قطع عضو يؤثر في النفس . وعقرت الفرس : إذا ضربت قوائمه بالسيف . وخيل عقرى . وعقرت ظهر الدابة : إذا أدبرته .

(١) الجلف (بالكسر) : الخبز وحده لا آدم معه . وقيل : الخبز الغليظ اليابس .

(٢) راجع ج ٤ ص ٣٣٠ . (٣) راجع ج ١ ص ٤٢١ .

قال امرؤ القيس :

تقولُ وقد مالَ الغَيْيُطُ بنا معاً * عَقَرْتَ بَعِيرِي يَا أَمْرَأَ الْقَيْسِ فَأَنْزِلِ

أى جرحته وأدبرته . قال القشيري : العقر كشف عُرقوب البعير ، ثم قيل للنحر عقر ، لأن العقر سبب النحر في الغالب . وقد اختلف في عاقر الناقة على أقوال . أصحها ما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن زَمْعَةَ قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذى عقرها فقال : ” إذ أنبعث أشقاها أنبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل (١) (٢) (٣) أبى زَمْعَةَ “ وذكر الحديث . وقيل فى اسمه : قُدار بن سالف . وقيل : إن ملكهم كان إلى امرأة يقال لها ملكى ، ففسدت صالحاً لما مال إليه الناس ، وقالت لأمرأتين كان لهما خيلان يعشقانها : لا تطيعاهما وأسألاهنا عقر الناقة ، ففعلتا . وخرج الرجلان وألجأ الناقة إلى مَضِيق ورماها أحدهما بسهم وقتلها . وجاء السَّقْبُ وهو ولدها إلى الصخرة التى خرجت الناقة منها فرغاً ثلاثاً وأنفجرت الصخرة فدخل فيها . ويقال : إنه الذابة التى تخرج فى آخر الزمان على الناس ، على ما يأتى بيانه فى « النمل » . وقال ابن إسحاق : أتبع السَّقْبَ (٤) أربعة نفر ممن كان عقر الناقة ، مِصْدَعُ وأخوه ذُوَابُ (٥) . فرماه مصدع بسهم فانتظم قلبه ، ثم جرّه برجله فالحقه بأتمه ، وأكلوه معها . والأقول أصح ، فإن صالحاً قال لهم : إنه بَقِيٌّ من عمركم ثلاثة أيام ، ولهذا رَغَا ثلاثاً . وقيل : عقرها عاقرها ومعه ثمانية رجال ، وهم الذين قال الله فيهم : « وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ » (٦) على ما يأتى بيانه فى « النمل » . وهو معنى قوله « فَنَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ » (٧) . وكانوا يشربون فأعوزهم الماء ليمزجوا شرابهم ، وكان يوم لبن الناقة ، فقام أحدهم وترصد الناس وقال : لأريحنَّ الناس منها ، فعقرها . قوله تعالى : ﴿ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ ﴾ أى استكبروا . عَتَا يَعْتَوُّ عَتَوْا أى استكبروا . وتَعَتَّى فلان إذا لم يطع . والليل العاتى : الشديد الظلمة ، عن الخليل .

(١) فى جوك : كسر . (٢) عارم : أى خبيث شرير . (٣) فى ج : أهله . (٤) راجع ج ١٣ ص ٣٣٤ و ص ٢١٥ . (٥) كذا فى الأصول . (٦) انتظم الصبيد : إذا طعمه أورماه حتى ينفذه . (٧) راجع ج ١٧ ص ١٤٠ .

(وَقَالُوا يَا صَاحِبِ اتِّنَانٍ مَا تَعِدُّنَا) أى من العذاب . (فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَ) أى الزلزلة الشديدة . وقيل : كانت صيحة شديدة خلعت قلوبهم ؛ كما [فى قصة ثمود] فى سورة « هود » فى قصة ثمود فأخذتهم الصيحة . يقال : رَجَفَ الشَّيْءُ يَرْجُفُ رَجْفًا وَرَجْفَانًا . وأرجفت الريحُ الشجرَ حرَّكته . وأصله حركة مع صوت ؛ ومنه قوله تعالى « يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ » قال الشاعر :

ولما رأيت الحج قد آن وقته * وظلت مطايا القوم بالقوم ترجف

(فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ) أى بلدهم . وقيل : وُحِدَ عَلَى طَرِيقِ الْجَنَسِ ، والمعنى : فى دورهم . وقال فى موضع آخر : « فِي دِيَارِهِمْ » أى فى منازلهم . (جَائِمِينَ) أى لاصقين بالأرض على رُكَبِهِمْ ووجوههم ؛ كما يجثم الطائر . أى صاروا خامدين من شدة العذاب . وأصل الجثوم للأرنب وشبهها ، والموضع مجثم . قال زهير :

بها العين والآرامُ يمشين خلفه * وأطلاؤها ينمضن من كل مجثم^(٥)

وقيل : احترقوا بالصاعقة فأصبحوا ميتين ، إلا رجلا واحدا كان فى حرم الله ؛ فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه . (فَنَوَى عَنْهُمْ) أى عند اليأس منهم . (وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ) يحتمل أنه قال ذلك قبل موتهم . ويحتمل أنه قاله بعد موتهم ؛ كقوله عليه السلام لِقَتْلِي بَدْرٌ : « هل وجدتم ما وعد ربكم حقا » فقيل : أتكلم هؤلاء الجيف ؟ فقال : « ما أتم بأسمع منهم ولكنهم لا يقدرُونَ على الجواب » . والأول أظهر . يدل عليه (وَلَكِنْ لَا يُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ) أى لم تقبلوا نصيحتي .

قوله تعالى : وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ

بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾

فيه أربع مسائل :

- (١) فى ب : تقطعت . (٢) من جر زوك روى . (٣) راجع ج ٩ ص ٥٩ . (٤) راجع ج ١٩ ص ١٨٨ . (٥) العين (بكر أزله) : البقر واحد ها عين وعيناء . والآرام : الطباء . والأطلاء : أولادها ؛ الواحد طلاء . وخلفة : فوج بعد فوج . وقيل : مختلفة ، هذه قبلة وهذه مدبرة ، وهذه صاعدة وهذه نازلة . (عن شرح المعلقات) .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ﴾ قال الفراء : لوط مشتق من قولهم : هذا أليط بقلبي ، أى ألقى . وقال النحاس : قال الزجاج زعم بعض النحويين — يعنى الفراء — أن لوطا يجوز أن يكون مشتقا من لُطْتُ الحوض إذا ملسته بالطين . قال : وهذا فلفظ ؛ لأن الأسماء الأعجمية لا تستق كإسحاق ، فلا يقال : إنه من الشحق وهو البعد . وإنما صرف لوط [لخفته^(١)] لأنه على ثلاثة أحرف وهو ساكن الوسط . قال النقاش : لوط من الأسماء الأعجمية وليس من العربية . فاما لُطْتُ الحوض ، وهذا أليط بقلبي من هذا ، فصحيح . ولكن الأسم أعجمية كإبراهيم وإسحاق . قال سيويه : نُوحٌ وَلُوطٌ أسماء أعجمية ، إلا أنها خفيفة فلذلك صيرت . بعثه الله تعالى إلى أمة تسمى سدوم ، وكان ابن أخي إبراهيم . ونصبه إما بـ «أرسلنا» المتقدمة فيكون معطوفا . ويجوز أن يكون منصوبا بمعنى وأذكر .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ يعنى إثيان الذكور . ذكرها الله باسم الفاحشة ليبين أنها زنى ؛ كما قال تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ^(٢) » .
وآختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعد إجماعهم على تحريمه ؛ فقال مالك : يُرْجَمُ ؛ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ . وكذلك يرجم المفعول به إن كان محتلما . وروى عنه أيضا : يرجم إن كان مُحْصَنًا ، ويحبس ويؤدب إن كان غير محصن . وهو مذهب عطاء والنخعي وآبن المسيب وغيرهم . وقال أبو حنيفة : يُعَزَّرُ الْمُحْصَنُ وَغَيْرُهُ ؛ وروى عن مالك . وقال الشافعي : يحد حد الزنى قياسا عليه . احتج مالك بقوله تعالى : « وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ^(٢) » . فكان ذلك عقوبة لهم وجزاء على فعلهم . فإن قيل : لا حجة فيها لوجهين ؛ أحدهما — أن قوم لوط إنما عوقبوا على الكفر والتكذيب كسائر الأمم . الثاني — أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها ؛ فدل على خروجها من باب الحدود . قيل : أما الأول فغلط ؛ فإن الله سبحانه أخبر عنهم أنهم كانوا على معاصي فأخذهم بها ؛ منها هذه . وأما الثاني فكان منهم فاعل وكان منهم راض ، فعوقب الجميع لسكوت الجماهير عليه . وهى حكمة الله وسنته فى عباده .

(١) من بوجوه وكبرى رز . (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٥٢ رص ٤٢ ر ج ٩ ص ٨١ .

وبقي أمر العقوبة على الفاعلين مستمرا . والله أعلم . وقد روى أبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فأقتلوا الفاعل والمفعول به " . لفظ أبي داود وابن ماجه . وعند الترمذي " أحصنا أو لم يحصنا " . وروى أبو داود والدارقطني عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال : يرم . وقد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه حرق رجلا يسمى الفجاءة حين عمل عمل قوم لوط بالنار . وهو رأي علي بن أبي طالب ؛ فإنه لما كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر في ذلك جمع أبو بكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأستشارهم فيه ؛ فقال علي : إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم ، أرى أن يحرق بالنار . فأجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار . فكتب أبو بكر إلى خالد ابن الوليد أن يحرقه بالنار فأحرقه . ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه . ثم أحرقهم هشام بن الوليد . ثم أحرقهم خالد القسيري بالعراق . وروى أن سبعة أخذوا في زمن ابن الزبير في لواط ؛ فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فخرجوا [بهم]^(١) من الحرم فرجموا بالمحجارة حتى ماتوا ، وحد الثلاثة ؛ وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه . وإلى هذا ذهب الشافعي . قال ابن العربي : والذي صار إليه مالك أحق ، فهو أصح سندا وأقوى معتمدا . وتعلق الحنفيون بأن قالوا : عقوبة الزنى معلومة ؛ فلما كانت هذه المعصية غيرها واجب ألا يشاركها في حدها . ويأثرون في هذا حديثا : " من وضع حدا في غير حد فقد تعدى وظلم " . وأيضا فإنه وطء في فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان ، ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب ؛ فلم يتعلق به حد .

الثالثة - فإن أتى بهيمة فقد قيل : لا يقتل هو ولا البهيمة . وقيل : يقتلان ؛ حكاه ابن المنذر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وفي الباب حديث رواه أبو داود والدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وقع على بهيمة فأقتلوه وأقتلوا البهيمة معه " . فقلنا لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك ، إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل . قال ابن المنذر : إن يك الحديث ثابتا فالقول به

(١) كذا في ب و ج و د . وفي ز : فأخرجوا بهم . (٢) في ز : يرون . (٣) في ج و ز : فالعمل .

يجب، وإن لم يثبت فليستغفر الله من فعل ذلك كثيرا، وإن عزّره الحاكم كان حسنا. والله أعلم. وقد قيل: إن قتل البهيمة لئلا تُتَّبَقِ خَلْقًا مُشَوَّهًا؛ فيكون قتلها مصالحة لهذا المعنى مع ما جاء من السنة. والله أعلم. وقد روى أبو داود عن ابن عباس قال: ليس على الذي زنى بالبهيمة حد. قال أبو داود: وكذا قال عطاء. وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد. وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني. وقال الزهري: يجلد مائة أحصن أو لم يحصن. وقال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي يعزّره. وروى عن عطاء والنخعي والحكم. وأختلفت الرواية عن الشافعي، وهذا أشبه على مذهبه في هذا الباب. وقال جابر بن زيد: يقام عليه الحد، إلا أن تكون البهيمة له.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ « مِنْ » لا تستغراق الجنس، أي لم يكن اللواط في أمة قبل قوم لوط. والمليحدون يزعمون أن ذلك كان قباهم. والصدق ما ورد به القرآن. وحكى النقاش أن إبليس كان أصل عماتهم بأن دعاهم إلى نفسه لعنه الله، فكان يُنكح بعضهم بعضا. قال الحسن: كانوا يفعلون ذلك بالغرباء، ولم يكن يفعله بعضهم ببعض. وزوى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط". وقال محمد بن سيرين: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار.

قوله تعالى: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ ﴾ قرأ نافع وحفص على الخبر بهمزة واحدة مكسورة، تفسيراً للفاحشة المذكورة، فلم يحسن إدخال الاستفهام عليه لأنه يقطع ما بعده مما قبله. وقرأ الباقر بهزتين على لفظ الاستفهام الذي معناه التوبيخ، وحسن ذلك لأن ما قبله وبعده كلام مستقل. واختار الأقران أبو عبيد والكسائي وغيرهما؛ واحتجوا بقوله عز وجل: « أَفَأَنْ مِتَّ فَهُمْ » (١) في بوجوزوك: الروابات. (٢) في ج: غير. (٣) كذا في الأصول والعبارة غير واضحة.

(١) الخالدون» ولم يقل أفهم . وقال : «لَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَابْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ» (٢) ولم يقل أنقلبتم . وهذا من أفبح الغلط لأنهما شبا شيئين بما لا يشتبهان ؛ لأن الشرط وجوابه بمنزلة شيء واحد كالابتداء والخبر ؛ فلا يجوز أن يكون فيهما استفهامان . فلا يجوز : أفإن ميت أفهم ، كما لا يجوز أزيد أمنطلق . وقصة لوط عليه السلام فيها جملتان ، فلك أن تستفهم عن كل واحدة منهما . هذا قول الخليل وسيبويه ، واختاره النحاس ومكي وغيرهما (شهوة) نصب على المصدر ، أي تشتهونهم شهوة . ويجوز أن يكون مصدرا في موضع الحال . (بل أنتم قوم مسرفون) نظيره « بل أنتم قوم عادون » (٣) في جمعكم إلى الشرك هذه الفاحشة .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ وَكَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : (وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ) أي لوطًا وأتباعه . ومعنى (يَّتَطَهَّرُونَ) عن الإتيان في هذا المأوى . يقال : تطهر الرجل أي تزّه عن الإثم . قال قتادة : عابوهم والله بغير عيب . (مِنَ الْغَابِرِينَ) أي الباقين في عذاب الله ؛ قاله ابن عباس وقتادة . غبر الشيء إذا مضى ، وغبر إذا بقي . وهو من الأضداد . وقال قوم : الماضي عابر بالعين غير معجمة . والباقي غابر بالغين معجمة . حكاه ابن فارس [في المجمل] (٤) . وقال الزجاج : « مِنَ الْغَابِرِينَ » أي من الغائبين عن النجاة وقيل : اطول عمرها . قال النحاس : وأبو عبيدة يذهب إلى أن المعنى من المعمرين ؛ أي أنها قد هيرمت . والأكثر في اللغة أن يكون الغابر الباقي ؛ قال الراجز :

فَسَاوَىٰ مَجْدٌ مَّذُنٌ أَنْ غَفَرَ * لَهُ الْإِلَهُ مَا مَضَىٰ وَمَا غَبَرَ

قوله تعالى : وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾

(١) راجع ج ١١ ص ٢٨٧ . (٢) راجع ج ٤ ص ٢٢٦ . (٣) راجع ج ١٣ ص ١٣٢ .

(٤) من بوجوزوك .

سَرَى لُوطٌ بِأَهْلِهِ كَمَا وَصَفَ اللَّهُ « بِقَطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ ^(١) » ثُمَّ أَمَرَ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَادْخَلَ جَنَاحَهُ تَحْتَ مَدَائِنِهِمْ فَاقْتَلَعَهَا وَرَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ صِيْحَ الدِّيْكَةِ وَنَبَاحَ الْكَلَابِ ، ثُمَّ جَعَلَ عَالِيَهَا سَافِلَهَا ، وَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ، قِيلَ : عَلَى مَنْ غَابَ مِنْهُمْ . وَأَدْرَكَ أَمْرًا لُوطَ ، وَكَانَتْ مَعَهُ حِجْرٌ فَقَتَلَهَا . وَكَانَتْ فِيهَا ذُكْرٌ أَرْبَعُ قُرَى . وَقِيلَ : نَحَسٌ فِيهَا أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ . وَسِيَّاتِي فِي سُورَةِ « هُودٍ » قِصَّةُ لُوطَ بِأَيِّنَ مِنْ هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قوله تعالى : وَإِلَى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾ وَإِنْ كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنْكُمْ ءَامَنُوا بِأَلَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴿٨٧﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَإِلَى مَدِينٍ) قيل في مدين : اسم بلد وقطر . وقيل : اسم قبيلة كما يقال : بكر وتميم . وقيل : هم من ولد مدين بن إبراهيم الخليل عليه السلام . فمن رأى أن مدين اسم رجل لم يصرفه لأنه معرفة أجمعي . ومن رآه اسماً للقبيلة أو الأرض فهو أخرى بالأبصار . قال المهدوي : ويروى أنه كان ابن بنت لوط . وقال مكي : كان زوج بنت لوط . وأختلف في نسبه ؛ فقال عطاء وابن إسحاق وغيرهما : وشعيب هو ابن ميكل بن يشجر

(١) راجع ج ٩ ص ٨٤ فابعد .

ابن مدين بن ابراهيم عليه السلام . وكان اسمه بالسريانية بيروت . و أمه ميكائيل بنت لوط .
 وزعم الشريقي بن القطامي أن شعيبا بن عيفاء بن يوب بن مدين بن ابراهيم . وزعم ابن سمعان
 أن شعيبا بن جزي بن يشجب بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم . وشعيب تصغير
 شَعْبٍ أو شَعْبٍ ^(١) . وقال قتادة : هو شعيب بن يوب ^(٢) . وقيل : شعيب بن صفوان بن عيفاء
 بن ثابت بن مدين بن ابراهيم . والله أعلم . وكان أعمى ^(٣) ، ولذلك قال قومه : « وَإِنَّا لَنَرَاكَ ^(٤)
 فِينَا ضَعِيْعًا » . وكان يقال له : خطيب الأنبياء لحسن مراجعته قومه . وكان قومه أهل
 كفر بالله ونجس للكفال والميزان .

(قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ) أى بيان ، ودو مجيء شعيب بالرسالة . ولم يذكر له
 معجزة في القرآن . وقيل : معجزته فيما ذكر الكسائي في قصص الأنبياء .

الثانية — قوله تعالى : (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) البخس النقص . وهو يكون
 في السلعة بالتعيب والترهيد فيها ، أو المخادعة عن القيمة ، والأحتيال في التزيد في الكيل
 والنقصان منه . وكل ذلك من أكل المال بالباطل ، وذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة
 والسالفة على السنة الرسل [صلوات الله وسلامه على جميعهم ^(٦)] وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الثالثة — قوله تعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) عطف على
 « وَلَا تَبْخَسُوا » . وهو لفظ يعنى دقيق الفساد وجليله . قال ابن عباس : كانت الأرض قبل
 أن يبعث الله شعيبا رسولا يعمل فيها بالمعاصي وتُسَحَّلُ فيها المحارم وتُسْفَك فيها الدماء .
 قال : فذلك فسادها . فلما بعث الله شعيبا ودعاهم إلى الله صاحبت الأرض . وكل نبي
 بعث إلى قومه فهو صلاحهم .

الرابعة — قوله تعالى : (وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ) نهاهم عن القعود بالطرق والصد
 عن الطريق الذى يؤدى إلى طاعة الله ، وكانوا يبرعون العذاب من آمن . واختلف العلماء

(١) فى شرح الفاموس : « تصغير شعب أو أشعب : كما نالوا فى تصغير أسود سويد » . (٢) فى ع :
 نويب . (٣) وردت هذه الأسماء مضطربة فى نسخ الأصل وفى المصادر التى بين أيدينا . ولم نوافق لضبطها .
 (٤) ليس رسول من الله أعمى وإنما شعيب الرجل الصالح صاحب موسى هو فيما قبل أعمى وبنيهما ثلاثمائة سنة
 إذ عصمة الأنبياء تنافى ما ينفر من الصفات . مصححه . (٥) راجع ج ٩ ص ٨٤ . (٦) من ع .

في معنى فعودهم على الطرق على ثلاثة معان ؛ قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي : كانوا يقعدون على الطرقات المفضية إلى شعيب فيتوعدون من أراد الحجى إليه ويصدونه ويقولون : إنه كذاب فلا تذهب إليه ؛ كما كانت قريش تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا ظاهر الآية . وقال أبو هريرة : هذا نهى عن قطع الطريق ، وأخذ السلب ؛ وكان ذلك من فعلهم . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” رأيت ليلة أسرى بي خشبة على الطريق لا يتربها ثوب إلا شقته ولا شيء إلا خرقتة فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا مثل لقوم من أمتك بقعدون على الطريق فيقطعونه — ثم تلا — ” وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ “ الآية . وقد مضى القول في اللصوص والمحاربن ، والحمد لله . وقال السدي أيضا : كانوا عشارين متقبلين . ومثلهم اليوم هؤلاء المتكاسون الذين يأخذون من الناس مالا يلزمهم شرعا من الوظائف المالية بالفهر والجبر ؛ فضمنوا مالا يجوز ضمان أصله من الزكاة والموارث والملاهي . والمتربون في الطرق إلى غير ذلك مما قد كثرت في الوجود وعمل به في سائر البلاد . وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها ؛ فإنه غصب وظلم وعسف على الناس وإذاعة للنكر وعمل به ودوام عليه وإقراره ، وأعظمه تضمين الشرع والحكم للقضاء ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ! لم يبق من الإسلام إلا رسمه ، ولا من الدين إلا اسمه . يعضد هذا التأويل ما تقدم من النهي في شأن المال في الموازين والأكيال والبخس .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ آمَنَ بِهِ ﴾ الضمير في « به » يحتمل أن يعود على اسم الله تعالى ، وأن يعود إلى شعيب في قول من رأى القعود على الطريق للصدت ، وأن يعود على السبيل . ﴿ عَوَجًا ﴾ قال أبو عبيدة والزجاج : كسر العين في المعاني . وفتحها في الأجرام .

قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَائِلًا فَكَاثَرْتُمْ ﴾ أى كثر عددكم ، أو كثرتم بالغنى بعد الفقر . أى كنتم فقراء فأغناكم . « فَاضْبُرُوا » ليس هذا أمرا بالمقام على الكفر ، ولكنه وعيد وتهديد . وقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ ﴾ فذكر على المعنى ، ولو راعى اللفظ قال : كانت .

(١) في بوجوك : الطرق . (٢) راجع ج ٦ ص ١٤٧ فابعد . (٣) الأولى : روى لقبيل .

قوله تعالى : قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ
 يَشْعِيبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أُولَئِكَ مَا
 كُنَّا لِنُفَعِلَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَأْتِي قَوْمَهُ بِفِتْنَةٍ وَوَاعَدَ
 كَافِرِيهَا ﴿٨٨﴾ قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ
 إِذْ نَجَّيْنَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ
 رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا
 وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى : (قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
 مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا) تقدم معناه . ومعنى « أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا » أى لتصيرت
 إلى ملتنا . وقيل : كان أتباع شعيب قبل الإيمان به على الكفر ، أى لتعودت إلينا كما كنتم
 من قبل . قال الزجاج : يجوز أن يكون العود بمعنى الابتداء ؛ يقال : عاد إلى من فلان
 مكروه ، أى صار ، وإن لم يكن سبقه مكروه قبل ذلك ، أى لحقنى ذلك منه . فقال لهم
 شعيب : (أُولَئِكَ مَا كُنَّا لِنُفَعِلَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَأْتِي قَوْمَهُ بِفِتْنَةٍ وَوَاعَدَ
 كَافِرِيهَا) أى ولو كنا كارهين تجبروننا عليه ، أى على الخروج من
 الوطن أو العود في ملتكم . أى إن فعلتم هذا أتيتم عظيما .

(قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّيْنَا اللَّهُ مِنْهَا) إياهم من العود إلى
 ملتهم . (وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا) قال أبو إسحاق الزجاج : أى
 إلا بمشيئة الله عز وجل ، قال : وهذا قول أهل السنة ؛ أى وما يقع منا العود إلى الكفر
 إلا أن يشاء الله ذلك . فالاستثناء منقطع . وقيل : الاستثناء هنا على جهة التسليم لله عز وجل ؛
 كما قال : « وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ^(١) » . والدليل على هذا أن بعده « وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا
 عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا » . وقيل : هو كقولك لا أكلمك حتى يبيض الغراب ، وحتى يلع الجمل
 في سم الخياط . والغراب لا يبيض أبدا ، والجمل لا يلع [في سم الخياط ^(٢)] .

(١) راجع ج ٩ ص ٨٤ . (٢) من ز .

قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ أى علم ما كان وما يكون . « علمًا »
نصب على التمييز . وقيل : المعنى « وما يكون لنا أن نعود فيها » أى فى القرية بعد أن كرهتم
مجاورتنا ، بل نخرج من قريبتكم مهاجرين إلى غيرها . « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » ردنا إليها . وفيه
بعد ؛ لأنه يقال : عاد للقرية ولا يقال عاد فى القرية .

قوله تعالى : ﴿ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ﴾ أى أعتمدنا . وقد تقدم فى غير موضع . ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ
بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾ قال قتادة : بعثه الله إلى أمتين : أهل مدين ، وأصحاب الأيكة .
قال ابن عباس : وكان شعيب كثير الصلاة ، فلما [طال] تمادى قومه فى كفرهم وغيرهم ، ويئس
من صلاحهم ، دعا عليهم فقال : « رَبَّنَا أَفْرِغْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ » .
فأستجاب الله دعاءه فأهلكهم بالرجفة .

قوله تعالى : وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِيُنِ أَتَّبِعْتُمْ شُعَيْبًا
إِنَّكُمْ إِذَا نَحَسِرُونَ ﴿٩٠﴾ فَأَخَذْتُمُ الرَّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ
جِثْمِينَ ﴿٩١﴾ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا
كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ ﴿٩٢﴾ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَاقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ
رِسَالَتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَأَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴿٩٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ ﴾ أى قالوا لمن دونهم . ﴿ لِيُنِ أَتَّبِعْتُمْ
شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذَا نَحَسِرُونَ ﴾ أى هالكون . ﴿ فَأَخَذْتُمُ الرَّجْفَةَ ﴾ أى الزلزلة . وقيل : الصيحة .
وأصحاب الأيكة أهلكوا بالظلة ، على ما يأتى .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا ﴾ قال الجرجاني : قيل هذا كلام
مستأنف ؛ أى الذين كذبوا شعيبا صاروا كأنهم لم يزالوا موتى . و « يَغْنَوْا » يقيموا ؛ يقال :

(١) راجع ج ٤ ص ١٨٩ . (٢) الأيكة : الشجر الكثير المثلث .
(٣) من ب و ج و ك . (٤) قال الفراء : فتح بمعنى حكم بلغة أهل عُمان : الطبرى .
(٥) الظلة : صحابة فيها ناراً مطرهم بها . وقيل : موم . راجع ج ١٣ ص ١٣٥ .

غَنِيَتْ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَمْتَ بِهِ . وَغَنِيَّ الْقَوْمِ فِي دَارِهِمْ أَيْ طَالَ مُقَامُهُمْ فِيهَا . وَالْمَغْنَى: الْمَتْلَبُ؛
وَالْجَمْعُ الْمَغَانِي . قَالَ لَيْدٌ :

وَعَنِيَتْ يَتَنَا قَبْلَ مَجْرَى دَاحِسٍ * لَوْ كَانَ لِلنَّفْسِ الْجُجُوجُ خُلُودُ

وَقَالَ حَاتِمٌ طَيِّبٌ :

غَيْنَا زَمَانًا بِالتَّصَعُّكِ وَالغَيْنَى * [كَمَا الذَّهْرُ فِي أَيَامِهِ الْعَسْرُ وَالْيَسْرُ]^(١)
[كَسَبْنَا صُرُوفَ الدَّهْرِ لِنَا وَغِلْظَةً]^(٢) * وَكَلَّا سَقَانَاهُ بِكَأْسِهِمَا الدَّهْرُ
فَمَا زَادَنَا بَقِيًّا عَلَى ذِي قَرَابَةٍ * غِنَانًا وَلَا أَزْرَى بِأَحْسَابِنَا الْفَقْرُ

(الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ) ابتداء خطاب ، وهو مبالغة في الذم والتوبيخ
وإعادة لتعظيم الأمر وتفخيمه . ولما قالوا : من أتبع شعيبا خاسر قال الله الخاسرون هم
الذين قالوا هذا القول . (فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ) أى أحرز . أسيت على الشيء
آسى [آسى] ، وأنا آسى .

قوله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا
بِالْبِئْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ ﴿٩٤﴾ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ
حَتَّىٰ عَفَّوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءُنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ
بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩٥﴾

قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّبِيٍّ) فيه إضمار ، وهو فكذب أهلها
إلا أخذناهم . (بِالْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ) تقدم القول فيه . (ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ
السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ) أى أبدلناهم بالجدب خصبا . (حَتَّىٰ عَفَّوْا) أى كثروا ، عن ابن عباس .
وقال ابن زيد : كثرت أموالهم وأولادهم . وعفا : من الأضداد . عفا : كثر . يعفا :
درس . أعلم الله تعالى أنه أخذهم بالشدة والرخاء فلم يزدجروا ولم يشكروا . (وَقَالُوا قَدْ مَسَّ
آبَاءُنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ) فنحن مثلهم . (فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً) أى بغاة ليكون أكثر حسرة .

(١) التكملة عن ديوان حاتم . (٢) من ب و ج و ك . (٣) راجع ج ٢ ص ٢٤٢

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ﴾ (١) يقال للمدينة قرية لأجتمع الناس فيها . من قرية الماء إذا جمعت . وقد مضى في « البقرة » مستوفى . ﴿ آمَنُوا ﴾ أي صدقوا . ﴿ وَاتَّقَوْا ﴾ أي الشرك . ﴿ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ يعني المطر والنبات . وهذا في أقوام على الخصوص جرى ذكرهم . إذ قد يمتحن المؤمنون بضيق العيش ويكون تكفيراً لذنوبهم . ألا ترى أنه أخبر عن نوح إذ قال لقومه « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا » . وعن هود « ثُمَّ تَوَبُّوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا » . فوعدهم المطر والخصب على التخصيص . يدل عليه ﴿ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ أي كذبوا الرسل . والمؤمنون صدقوا ولم يكذبوا .

قوله تعالى : أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ ﴾ الاستفهام للإنكار، والفاء للعطف . نظيره : « أَفَأَمِنَ الْجَاهِلِيَّةُ » . والمراد بالقرى مكة وما حولها ؛ لأنهم كذبوا محمداً صلى الله عليه وسلم . وقيل : هو عام في جميع القرى . ﴿ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ﴾ أي عذابنا . ﴿ بَيِّنًا ﴾ أي ليلاً ﴿ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾ ﴿ أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ﴾ قرأه الحرميان وابن عامر بإسكان الواو للعطف ، على معنى الإباحة ؛ مثل « وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا » . جالس الحسن أو ابن سيرين . والمعنى : أو آمنوا هذه الضروب من العقوبات . أي إن أمتهم ضرباً منها لم تأمنوا الآخر .

(١) راجع ج ١ ص ٤٩ . (٢) راجع ج ١٨ ص ٣٠١ . (٣) راجع ج ٩ ص ٥٠ .

(٤) راجع ج ٦ ص ٢١٤ . (٥) راجع ج ١٩ ص ١٤٦ .

ويجوز أن يكون « أو » لأحد الشيين ، كقولك : ضربت زيدا أو عمرا . وقرا الباقر
بفتحها بهمزة بعدها . جعلها واو العطف دخلت عليها ألف الاستفهام ؛ نظيره « أو كُفَّماً
عَاهَدُوا عَهْدًا » . ومعنى (ضُحِّي وَهُمْ يَلْعَبُونَ) أى وهم فيما لا يجدى عليهم ؛ يقال لكل من كان
فيما يضره ولا يجدى عليه لاعب ، ذكره النحاس . وفي الصحاح . اللعِب معروف ، واللعب
مثله . وقد لعب يلعب . وتلعب : [لعب] مرة بعد أخرى . ورجل تلعباة : كثير اللعب ،
والتلعب (بالفتح) المصدر . وجارية لعوب^(٢) .

قوله تعالى : أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ
الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾

قوله تعالى : (أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ) أى عذابه وجزاءه على مكرم . وقيل : مكره استدراج
بالنعمة والصحة .

قوله تعالى : أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ
لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾

قوله تعالى : (أَوَلَمْ يَهْدِ) أى يبين . (لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ) يريد كفار مكة
ومن حولهم . (أَصَبْنَاهُمْ) أى أخذناهم (بِذُنُوبِهِمْ) أى بكفرهم وتكذيبهم . (وَنَطْبَعُ)
أى ونحن نطبع ؛ فهو مستأنف . وقيل : هو معطوف على أصبنا ، أى نصيبهم ونطبع ؛
فوقع الماضى موقع المستقبل .

قوله تعالى : تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ
رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ
يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ ﴿١٠١﴾

(١) راجع ج ٢ ص ٣٩ . (٢) زيادة عن كتب اللغة . (٣) فى ب : تلعباة .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الْقُرَى ﴾ أى هذه القرى التى أهلكناها ؛ وهى قُرى نُوحٍ وَعَادٍ وَلُوطٍ ^(١) وهُودٍ وشُعَيْبٍ المتقدمة الذكر . ﴿ نَقُصُّ ﴾ أى نتلو . ﴿ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا ﴾ أى من أخبارها . وهى تسلية للنبي عليه السلام والمسلمين . ﴿ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا ﴾ أى فما كان أولئك الكفار ليؤمنوا بعد هلاكهم لو أحييناهم ؛ قاله مجاهد . نظيره « وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا » ^(٢) . وقال ابن عباس والتزييع : كان فى علم الله تعالى يوم أخذ عليهم الميثاق أنهم لا يؤمنون بالرسول . ﴿ يَمَّا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ يريد يوم الميثاق حين أخرجهم من ظهر آدم فآمنوا كرها لا طوعا . قال السدى : آمنوا يوم أخذ عليهم الميثاق كرها فلم يكونوا ليؤمنوا الآن حقيقة . وقيل : سألوا المعجزات ، فلما رأوها ما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل رؤية المعجزة . نظيره « كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ » ^(٤) . ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ ﴾ أى مثل طبعه على قلوب هؤلاء المذكورين كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين بمحمد صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ

لَفٰسِقِينَ ﴿١٠٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ ﴾ :

« مِنْ » زائدة ، وهى تدل على معنى الجنس ؛ ولولا « مِنْ » لجاز أن يتوهم أنه واحد فى المعنى . قال ابن عباس : يريد العهد المأخوذ عليهم وقت الذر ، ومن نقض العهد قيل له إنه لا عهد له ، أى كأنه لم يعهد . وقال الحسن : العهد الذى عهد إليهم مع الأنبياء أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا . وقيل : أراد أن الكفار منقسمون ؛ فالأكثر من منهم من لا أمانة له ولا وفاء ، ومنهم من له أمانة مع كفره وإن قتلوا ؛ روى عن أبى عبيدة .

قوله تعالى : ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ

فَظَلَمُوا بِهَا فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٠٣﴾

(١) فى ج : نوح وعاد ولوط وشعيب . (٢) راجع ج ٦ ص ٤١٠ .
(٣) فى ب و ج و ك : المعجزات . (٤) راجع ص ٦٥ من هذا الجزء .

قوله تعالى : (ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ) (۱) أى من بعد نوح وهود وصالح ولوط وشعيب .
 (مُوسَى) أى موسى بن عمران . (بآيَاتِنَا) أى بمعجزاتنا . (فَظَلَمُوا بِهَا) أى كفروا ولم
 يصدقوا بالآيات . والظلم : وضع الشيء في غير موضعه .

قوله تعالى : (فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ) أى آحرامهم .

قوله تعالى : وَقَالَ مُوسَىٰ يُفْرِعُونَ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٤٤﴾
 حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَّا أَقُولُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ
 فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٤٥﴾ قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِحَايَةٍ فَآتِ بِهَا
 إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٤٦﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٤٧﴾
 وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ ﴿١٤٨﴾ قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ
 إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ ﴿١٤٩﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَأَإِذَا
 تَأَمَّرُونَ ﴿١٥٠﴾ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴿١٥١﴾
 يَا تُوكَ بِكُلِّ سِحْرٍ عَلِيمٍ ﴿١٥٢﴾

(حَقِيقٌ عَلَىٰ) أى واجب . ومن قرأ « عَلَىٰ أَلَّا » فالمعنى حريص على ألا أقول .
 وفي قراءة عبد الله « حَقِيقٌ أَلَّا أَقُولُ » بإسقاط « عَلَى » . وقيل : « عَلَى » بمعنى الباء ،
 أى حقيق بالآ أقول . وكذا في قراءة أبي والأعمش « بِالآ أَقُولُ » . كما تقول : رميت
 بالقوس وعلى القوس . فـ « حَقِيقٌ » على هذا بمعنى محقق . ومعنى « فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ »
 أى خلهم . وكان يستعملهم في الأعمال الشاقة . (فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ) يستعمل في الأجسام
 أى . وقد تقدم . والثعبان : الحية الضخمة الذكر ، وهو أعظم الحيات . (مُّبِينٌ)

(۱) كذا في . . . الأسير : ثمود . (۲) قراءة نافع . (۳) في ع : يشغلهم .

(۴) راجع ج ۴ ص ۲۱ .

أى حية لا لبس فيها . (وَنَزَعَ يَدَهُ) أى أخرجها وأظهرها . قيل : من جيبه أو من جناحه ؛ كما فى التذيل « وَأَدْخَلَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ »^(١) أى من غير برص . وكان موسى أسمر شديد السُمرة ، ثم أعاد يده إلى جيبه فعادت إلى لونها الأول . قال ابن عباس : كان ليده نور ساطع يضىء ما بين السماء والأرض . وقيل : كانت تخرج يده بيضاء كالثلج تلوح ، فإذا ردها عادت إلى مثل سائر بدنه . ومعنى (عَلِيمٌ) أى بالسحر . (مِنْ أَرْضِكُمْ) أى من ملككم معاشر القبط ، بتقديمه بنى إسرائيل عليكم . (فَمَآذَا تَأْمُرُونَ) أى قال فرعون : فمآذا تأمرون . وقيل : هو من قول المسأل ؛ أى قالوا لفرعون وحده : فمآذا تأمرون . كما يخاطب الجبارون والرؤساء : مَا تَرَوْنَ فِي كَذَا . ويجوز أن يكون قالوا له ولأصحابه . و«ما» فى موضع رفع ، على أن «ذا» بمعنى الذى ، وفى موضع نصب ، على أن «ما» و«ذا» شىء واحد . (قَالُوا أَرْجِهْ) قرأ أهل المدينة وعاصم والكسائي بغير همز ؛ إلا أن ورثا والكسائي أشبعا كسرة الهاء . وقرأ أبو عمرو بهمزة ساكنة والهاء مضمومة . وهما لغتان ؛ يقال : أرجأته وأرجيته ، أى أخرته . وكذلك قرأ ابن كثير وابن محيصن وهشام ؛ إلا أنهم أشبعوا ضمة الهاء . وقرأ سائر أهل الكوفة «أرجه» بإسكان الهاء . قال الفراء : هى لغة للعرب ، يقفون على الهاء المكني عنها فى الوصل إذا تحرك ما قبلها ، وكذا هذه طلحة قد أقبلت . وأنكر البصريون هذا . قال قتادة : معنى «أرجه» أحبسه . وقال ابن عباس : أخره . وقيل : «أرجه» مأخوذ من رجا يرجو ؛ أى أطعمه ودعاه يرجو ؛ حكاه النحاس عن محمد بن يزيد . وكسر الهاء على الإتياع . ويجوز ضمها على الأصل . وإسكانها لحن لا يجوز إلا فى شدوذ من الشعر . (وَأَخَاهُ) عطف على الهاء . (حَاشِرِينَ) نصب على الحال . (يَا تُؤَكُّ) جزم ؛ لأنه جواب الأمر ولذلك حذف منه النون . قرأ أهل الكوفة إلا عاصما «يَكُلُّ سَحَّارٍ» وقرأ سائر الناس «ساحرٍ» وهما متقاربان ؛ إلا أن فعلا أشد مبالغة .

(١) راجع ج ١٣ ص ١٥٦ .

(٢) كذا فى الأصول وإعراب القرآن للنحاس . و يلاحظ أنها قراءة أهل الكوفة .

قوله تعالى : وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا

نَحْنُ الْغَالِبِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى : (وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ) وحذف ذكر الإرسال اعلم السامع . قال ابن عبد الحكم : كانوا اثني عشر تقيبا ، مع كل تقيب عشرون عريفا ، تحت يدي كل عريف ألف ساحر . وكان رئيسهم شمعون في قول مقاتل بن سليمان . وقال ابن جريج : كانوا تسعمائة من العريش والفيوم والإسكندرية أثلاثا . وقال ابن إسحاق : كانوا خمسة عشر ألف ساحر ، وروى عن وهب . وقيل : كانوا اثني عشر ألفا . وقال ابن المنكر : ثمانين ألفا . وقيل : أربعة عشر ألفا . وقيل : كانوا ثلثمائة ألف ساحر من الريف ، وثلثمائة ألف ساحر من الصعيد ، وثلثمائة ألف ساحر من الفيوم وما والاها . وقيل : كانوا سبعين رجلا . وقيل : ثلاثة وسبعين ؛ فأنه أعلم . وكان معهم فيما روى جبال وعصى يحملها ثلثمائة بعير . فالتقمت الحية ذلك كله . قال ابن عباس والسدي : كانت إذا فتحت فأها صار شدقها ثمانين ذراعا ؛ واضعة فكها الأسفل على الأرض ، وفكها الأعلى على سور القصر . وقيل : كان سعة فيها أربعين ذراعا ؛ فأنه أعلم . فقصدت فرعون لتبتلعه ، فوثب من سريره فهرب منها واستغاث بموسى ؛ فأخذها فإذا هي عصا كما كانت . قال وهب : مات من خوف العصا خمسة وعشرون ألفا . (قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا) أي جائزة ومالا . ولم يقل فقالوا بالفاء ؛ لأنه أراد لما جاءوا قالوا . وقرئ « إِنَّ لَنَا » على الخبر . وهي قراءة نافع وابن كثير . ألزموا فرعون أن يجعل لهم مالا إن غلبوا ؛ فقال لهم فرعون : (نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ) أي لمن أهل المنزلة الرفيعة لدينا ؛ فزادهم على ما طلبوا . وقيل : إنهم إنما قطعوا ذلك لأنفسهم في حكمهم إن غلبوا . أي قالوا : يجب لنا الأجر إن غلبنا . وقرأ الباقون بالاستفهام على جهة الاستخبار . استخبروا فرعون : هل يجعل لهم أجرا إن غلبوا أولا ؛ فلم يقطعوا على فرعون بذلك ، إنما استخبروه هل يفعل ذلك ؛ فقال لهم « نعم » لكم الأجر والقرب إن غلبتم .

قوله تعالى : قَالُوا يَمْوَسِيَّ إِيمَانًا أَنْ تُلْقِيَّ وَإِيمَانًا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ
 الْمُلْقِينَ ﴿١١٦﴾ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُمْ
 وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا
 هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾

تأدبوا مع موسى عليه السلام فكان ذلك سبب إيمانهم . و « أن » في موضع نصب
 عند الكسائي والفراء ، على معنى إما أن تفعل الإلقاء . ومثله قول الشاعر :
 * قالوا الرُّكُوبَ فقلنا تلك عادتنا *^(١)

(قَالَ أَلْقُوا) قال الفراء : في الكلام حذف . والمعنى : قال لهم موسى إنكم لن تغلبوا
 ربكم ولن تُبطلوا آياته . وهذا من معجز القرآن الذي لا يأتي مثله في كلام الناس ، ولا يقدر
 عليه . يأتي اللفظ اليسير بجمع المعاني الكثيرة . وقيل : هو تهديد . أي ابتدأوا بالإلقاء ،
 فسترون ما يحل بكم من الافتضاح ؛ إذ لا يجوز على موسى أن يأمرهم بالسحر . وقيل :
 أمرهم بذلك ليبين كذبهم وتمويههم . (فَلَمَّا أَلْقَوْا) أي الحبال والعصى . (سَحَرُوا أَعْيُنَ
 النَّاسِ) أي خيلوا لهم وقلبوها عن صحة إدراكها ، بما يُتخيل من التَّمويه الذي جرى مجرى
 الشعوذة وخفة اليد ؛ كما تقدم في « البقرة » بيانه . ومعنى (عَظِيمٍ) أي عندهم ؛ لأنه كان
 كثيرا وليس بعظيم على الحقيقة . قال ابن زيد : كان الاجتماع بالإسكندرية فبلغ ذنب الحية
 وراء البحيرة . وقال غيره : وفتحت فأها فجعلت تلقف — أي تلتمم — ما ألقوا من حبالهم
 وعصيتهم . وقيل : كان ما ألقوا حبالا من آدم فيها زئبق فتحركت وقالوا هذه حيات . وقرأ
 حفص « تلقف » بإسكان اللام والتخفيف . جعله مستقبل لِقَف يَلْقَف . قال النحاس :
 ويجوز على هذه القراءة « تَلْقَفُ » لأنه من لِقَف . وقرأ الباقر بالتشديد وفتح اللام ، وجعلوه
 مستقبل تَلْقَف ؛ فهي تَلْقَفُ . يقال : لِقِفَتِ الشَّيْءَ وتَلْقَفْتَهُ إِذَا أَخَذْتَهُ أَوْ بَلَعْتَهُ . تَلْقَفَ وَتَلْقَمَ

(١) هذا صدر بيت وتماهه : أو الزول فإنا معشر نزل . في ب : فقلت تلك .

(٢) راجع ج ٢ ص ٤٣ .

وتأثم بمعنى واحد . قال أبو حاتم : وبلغنى فى بعض القراءات « تلقم » بالميم والتشديد .
قال الشاعر :

أنت عصا موسى التى لم تزل * تلقم ما يافكهُ الساحرُ

ويروى : تلقف . (مَا يَأْفِكُونَ) أى ما يكذبون ، لأنهم جاءوا بحبال وجعلوا فيها زببقا حتى تحركت .

قوله تعالى : فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَعَلِبُوا هُنَالِكَ
وَأَنْقَلَبُوا صَاحِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوا ءَأَمْنَا رَبَّ
الْعَالَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿١٢٢﴾

قوله تعالى : (فَوَقَعَ الْحَقُّ) قال مجاهد : فظهر الحق . (وَأَنْقَلَبُوا صَاحِرِينَ) نصب
على الحال ، والفعل منه صَغِرَ يَصْغُرُ صَغَرًا وَصَغَرًا . أى أنقلب قوم فرعون وفرعون^(١)
معهم أذلاء مَقْهُورِينَ مغلوبين . فاما السحرة فقد آمنوا .

قوله تعالى : قَالَ فِرْعَوْنُ ءَأَمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا
لَمَكْرٌ مَكْرُومٌ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا ءَٰهْلَهَا ۚ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾
لَأَقْطَعَنَّ ءَأَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلْفٍ ثُمَّ لَأَضَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢٤﴾
قَالُوا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا نَنْقِمُ مِنْآ إِلَّا أَنْ ءَأَمْنَا بِءَايَاتِ
رَبِّنَا لَمَّا جَاءَنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَقَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : (قَالَ فِرْعَوْنُ ءَأَمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ) إنكار منه عليهم . (إِنَّ هَذَا
لَمَكْرٌ مَكْرُومٌ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا ءَٰهْلَهَا) أى جرت بينكم وبينه مواطاة فى هذا
لنستولوا على مصر ، أى كان هذا منكم فى مدينة مصر قبل أن تبرزوا إلى هذه الصحراء

(١) هو من باب فرح وكرم .

(فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ) تهديد لهم . قال ابن عباس : كان فرعون أول من صلب ، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف ، الرجل اليمنى واليد اليسرى ، واليد اليمنى والرجل اليسرى ، عن الحسن . (وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا) قرأ الحسن بفتح القاف . قال الأخفش : هي لغة يقال : نَقِمْتَ الأمر وتَقَمْتَهُ أنكرته ، أى لست تكره منا سوى أن آمننا بالله وهو الحق . (لَمَّا جَاءَتْنَا) آياته وبيئاته . (رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا) الإفراغ الصَّبُّ ، أى أصببه علينا عند القطع والصلب . (وَتَوَفَّانَا مُسْلِمِينَ) فقيل : إن فرعون أخذ السحرة وقطعهم على شاطئ النهر ، وإنه آمن بموسى عند إيمان السحرة ستمائة ألف .

قوله تعالى : وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذُرْكُ وَءِ الْهَتَكَ قَالَ سَنُقْتِلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾

قوله تعالى : (وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ) أى بإيقاع الفرقة وتشتيت الشمل . (وَيَذُرْكُ) بنصب الراء جواب الاستفهام ، والواو نائبة عن الفاء . (وَءِ الْهَتَكَ) قال الحسن : كان فرعون يعبد الأصنام ، فكان يعبد ويعبد . قال ساجان التيمي : بلغنى أن فرعون كان يعبد البقر . قال التيمي : فقلت للحسن هل كان فرعون يعبد شيئاً ؟ قال نعم ، إنه كان يعبد شيئاً كان قد جعله فى عنقه . وقيل : معنى « وآلهتك » أى وطاعتك ، كما قيل فى قوله تعالى : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » (٢) ما عبدوهم ولكن أطاعوهم ؛ فصار تمثيلاً . وقرأ نعيم بن ميسرة « وَيَذُرْكُ » بالرفع على تقدير وهو يذُرْكُ . وقرأ الأشهب العقيلي « وَيَذُرْكُ » مجزوماً مخففاً يذُرْكُ لثقل الضمة . وقرأ أنس

(١) فى ذرْكُ : أن كان يعبد .

(٢) راجع ج ٨ ص ١٩٩ .

آبن مالك « ونذرك » بالرفع والنون ، أخبروا عن أنفسهم أنهم يتركون عبادته إن ترك موسى حياً . وقرأ علي بن أبي طالب وابن عباس والضحاك « وإلهتك » ومعناه وعبادتك . وعلى هذه القراءة كان يُعبد ولا يُعبد ، أى ويترك عبادته لك . قال أبو بكر الأنباري : فمن مذهب أصحاب هذه القراءة أن فرعون لما قال « أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى » (١) و « مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي » (٢) نفى أن يكون له رب وإلهة . فقبل له : ويذرك وإلهتك ؛ بمعنى ويتركك وعبادة الناس لك . وقراءة العامة « وَأَهْلِكَ » كما تقدم ، وهى مبنية على أن فرعون أدعى الربوبية فى ظاهر أمره وكان يعلم أنه مرئوب . ودليل هذا قوله عند حضور الحمام « آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ » (٣) فلم يُقبل هذا القول منه [لما أتى به] بعد إغلاق [باب] التوبة . وكان قبل هذه الحال له إله يعبده سراً دون رب العالمين جل وعز ؛ قاله الحسن وغيره . وفى حرف أبي « أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَقَدْ تَرَكَوكَ أَنْ يَعْْبُدُوكَ » . وقيل : « وإلهتك » قيل : كان يعبد بقرة ، وكان إذا استحسن بقرة أمر بعبادتها ، وقال : أنا ربكم ورب هذه . ولهذا قال : « فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَداً » . ذكره ابن عباس والسدي . قال الزجاج : كان له أصنام صغار يعبدها قومه تقرباً إليه فنُسبت إليه ؛ ولهذا قال : « أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى » . قال إسماعيل ابن إسحاق : قول فرعون « أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى » . يدل على أنهم كانوا يعبدون شيئاً غيره . وقد قيل : إن المراد بالإلهة على قراءة ابن عباس البقرة التى كان يعبدها . وقيل : أرادوا بها الشمس وكانوا يعبدونها . قال الشاعر :

* وَأَعْجَلْنَا الْإِلَٰهَةَ أَنْ تُوْبَا *

ثم أنس قومه فقال : (سَنَقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ) بالتخفيف ، قراءة نافع وابن كثير . والباقون بالتشديد على التكثير . (وَتَسْتَعْجِي نِسَاءَهُمْ) أى لا تخافوا جانبهم . (وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ) أنفسهم بهذا الكلام . ولم يقل سنقتل موسى لعلمه أنه لا يقدر عليه . وعن سعيد بن جبیر قال : كان فرعون قد ملئ من موسى رعباً ؛ فكان إذا رآه بال كما يبول الحمار . ولما بلغ قوم

(١) راجع ج ١٩ ص ١٩٨ . (٢) راجع ج ١٤ ص ٢٨٨ . (٣) راجع ج ٨ ص ٢٢٧ .

(٤) بن ب وجوزوك . (٥) راجع ج ١١ ص ٢٢٢ . يلاحظ أن الآية فى السامرى .

موسى من فرعون هذا قال لهم موسى : ﴿ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ ﴾ أطمعهم في أن يورثهم الله أرض مصر. ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ أى الجنة لمن أتقى . وعاقبة كل شيء : آخره ، ولكنها إذا أطلقت فقول : العاقبة لفلان فهم منه فى العرف الخير . قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَوْزِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِينَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ﴾ قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَوْزِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِينَا ﴾ أى فى ابتداء ولادتك بقتل الأبناء وأسترقاق النساء . ﴿ وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ﴾ أى والآن أعيد علينا ذلك ، يعنون الوعيد الذى كان من فرعون . وقيل : الأذى من قبل تسخيرهم لبنى إسرائيل فى أعمالهم إلى نصف النهار ، وإرسالهم بقيته ليكتسبوا لأنفسهم . والأذى من بعد : تسخيرهم جميع النهار كله بلا طعام ولا شراب ، قاله جويبر . وقال الحسن : الأذى من قبل ومن بعد واحد ، وهو أخذ الجزية . ﴿ قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ « عسى » من الله واجب ، جدد لهم الوعد وحققه . وقد أستخلفوا فى مصر فى زمان داود وسليمان عليهما السلام ، وفتحوا بيت المقدس مع يوشع بن نون ، كما تقدم . وروى أنهم قالوا ذلك حين خرج بهم موسى وتبعهم فرعون فكان وراءهم والبحر أمامهم ، فحقق الله الوعيد بأن غرق فرعون وقومه وأنجاهم . ﴿ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ تقدم نظائره . أى يرى ذلك العمل الذى يجب به الجزاء ، لأن الله لا يجازيهم على ما يعلمه منهم ، إنما يجازيهم على ما يقع منهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الشَّجَرِ لَعَلَّهُمْ يَدَّكُرُونَ ﴾ ﴿١٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ﴾ يعنى الجدوب . وهذا معروف فى اللغة ، يقال : أصابهم سنة ، أى جذب . وتقديره جذب سنة . وفى الحديث : « اللَّهُمَّ

(١) فى بوجوزوك : حدد . بالمهملة .

أجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، ومن العرب من يُعرب النون في السنين ، وأنشد الفراء :
أرى مرة السنين أخذن مني * كما أخذ السرار من الهلال^(١)
قال النحاس : وأنشد سيبويه هذا البيت بفتح النون ؛ ولكن أنشد في هذا ما لا يجوز غيره ،
وهو قوله :

* وقد جاوزت رأس الأربعين *

وحكى الفراء عن بنى عامر أنهم يقولون : أقمتُ عنده سنيناً يا هذا ؛ مصروفاً . قال : وبنو
تميم لا يصرفون ويقولون : مضت له سنينُ يا هذا . وسنينُ جمع سنة ، والسنة هنا بمعنى
الجدب لا بمعنى الحول ، ومنه أسنت القوم أى أجدبوا . قال عبد الله بن الزبيرى :
عمرو العلاء هشم الثريد لقومه * ورجال مكة مسنتون عجاف^(٢)
(لعلهم يدكرون) أى ليتعضوا وترق قلوبهم .

قوله تعالى : فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ
سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا إِنَّمَا طَّيَّرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ
أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾

فيه مستلтан :

الأولى - قوله تعالى : (فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ) أى الخصب والسعة . (قَالُوا لَنَا هَذِهِ)
أعطيناها باستحقاق (وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ) أى قحط ومرض ، وهى المسألة : -
الثانية - (يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ) أى يتشاءموا به . نظيره « وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا
هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ » . والأصل « يتطيروا » أدغمت التاء فى الطاء . وقرأ طاحه : « تطيروا »
على أنه فعل ماض . والأصل فى هذا من الطيرة وزجر الطير ، ثم كثر استعمالهم حتى قيل لكل

(١) السرار والسرور (بفتح السين وكسرها فيما) : الليلة التى يسنرفها القمر آخر الشهر .

(٢) فى ع : أنشدوا . (٣) يريد به هاشم بن عبد مناف أبا عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه

(٤) راجع ج ٥ ص ٢٨٢ .

وملم ، وكان يسمى عمرا .

من تشاءم : تَطَيَّرَ . وكانت العرب تَتِيَمَنُ بالسَّاحِ : وهو الذي يأتي من ناحية اليمين . وتتشاءم بالبارح : وهو الذي يأتي من ناحية الشمال . وكانوا يتطيرون أيضا بصوت الغراب ؛ ويتأولونه البَيْنَ . وكانوا يستدأون بمجاوبات الطيور بعضها بعضاً على أمور ، وبأصواتها في غير أوقاتها المعهودة على مثل ذلك . وهكذا الظباء إذا مضت سائحة أو بارحة ، ويقولون إذا برحت : « مَنْ لِي بالسَّاحِ بعد البارح » . (١) إلا أن أقوى ما عندهم كان يقع في جميع الطير ؛ فسَمَّوا الجميع تَطَيَّرًا من هذا الوجه . وتطيّر الأعاجمُ إذا رأوا صبيًا يذهب به إلى المعلم بالغداة ، ويتيمنون برؤية صبي يرجع من عند المعلم إلى بيته ، ويتشاءمون برؤية السقاء على ظهره قربة مملوءة مشدودة ، ويتيمنون برؤية فارغ السقاء مفتوحة [قربته] ؛ ويتشاءمون بالحمال المثقل بالحمل ، والدابة الموقرة ، ويتيمنون بالحمال الذي وضع حمليه ، والدابة يُحَطَّ عنها ثقلها . بجاء الإسلام بالنهي عن التطير والتشاؤم بما يُسمع من صوت طائر ما كان ، وعلى أي حال كان ؛ فقال عليه السلام : « أَقِرُّوا الطير على مَكَنَّاتِهَا » . (٢) وذلك إن كثيرا من أهل الجاهلية كان إذا أراد الحاجة أتى الطير في وكرها فنقرها ؛ فإذا أخذت ذات اليمين مضى لحاجته ، وهذا هو السائح عندهم . وإن أخذت ذات الشمال رجع ، وهذا هو البارح عندهم . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا بقوله : « أَقِرُّوا الطير على مَكَنَّاتِهَا » هكذا في الحديث . وأهل العربية يقولون : « وُكِّنَتْهَا » قال أمرؤ القيس :

* وقد أَعْتَدِي والطير في وُكِّنَاتِهَا *

والوَكْنَةُ : أسم لكل وكر وعش . والوكن : موضع الطائر الذي يبيض فيه ويُفْرِخُ ، وهو الخرق في الحيطان والشجر . ويقال : وَكَّنَ الطائر يَكُنُّ وَكُونًا إذا حضن بيضه . وكان أيضا من العرب من لا يرى التطير شيئا ، ويمدحون من كذب به . قال المُرَّقَشُ :

(١) هذا مثل يضرب للرجل يسيء الرجل ؛ فيقال له : إنه سوف يحسن إليك . وأصل ذلك أن رجلا مرت به ظبا . بارحة فقيل له سوف تسنح لك ، فقال : من لي ... الخ . (٢) من ع . (٣) الدابة الموقرة : التي عليها حمل ثقيل ، والموقرة أيضا : التي أصابتها الوقرة ، وهي صدع في الساق . (٤) مَكَنَّاتِهَا (بكسر الكاف وقد تفتح) : أي بيضها . وهي في الأصل بيض الضباب . وقيل : على أمكنتها ومساكنها . قال شمر : والصحيح في قوله « على مَكَنَّاتِهَا » أنها جمع المكنة ، والمكنة : التمكن . وقال الزمخشري : ويروي : « مَكَنَّاتِهَا » جمع مكن ، ومكن جمع مكان .

(١)

ولقد غَدَوْتُ وَكُنْتُ لَا * أَغْدُو عَلَى وَاقٍ وَحَاتِمٍ

فَإِذَا الْأَشْيَاءُ كَالْأَيَا * مِّنَ وَالْأَيَامِنُ كَالْأَشَائِمِ

وقال عكرمة : كنت عند ابن عباس فمز طائر بصيح ؛ فقال رجل من القوم : خير ، خير . فقال ابن عباس : ما عند هذا لا خير ولا شر . قال علماءنا : وأما أقوال الطير فلا تعلق لها بما يجعل دلالة عليه ، ولا لها علم بكائن فضلاً عن مستقبل فتخبر به ، ولا في الناس من يعلم منطق الطير ؛ إلا ما كان الله تعالى خص به سليمان صلى الله عليه وسلم من ذلك ، فالتحق التطير بجملة الباطل . والله أعلم . وقال صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من تحلم أو تكهن أو رده عن سفره تطير " . وروى أبو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الطيرة شرك — ثلاثاً — وما منا إلا وليكن الله يذهب بالتوكل " . وروى عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من رجعت الطيرة عن حاجته فقد أشرك " . قيل : وما كفارة ذلك يا رسول الله ؟ قال : " أن يقول أحدهم اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك ثم يمضي لحاجته " . وفي خبر آخر : " إذا وجد ذلك أحدكم فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت لا حول ولا قوة إلا بك " . ثم يذهب متوكلاً على الله ؛ فإن الله يكفيه ما وجد في نفسه من ذلك ، وكفاه الله تعالى ما يهيمه . وقد تقدم في « المائدة » الفرق بين الغال والطيرة . (أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ) وقرأ الحسن « طيرهم » جمع طائر . أي ما قدر لهم

(١) الواق (بكر الغاف) : الصرد ، وهو طائر أبيض ضخم الرأس يكون في الشجر ، نصفه أبيض ونصفه أسود . والحاتم : الغراب الأسود . (٢) تحلم : إذا ادعى الرؤيا كاذباً . (٣) كذا في مسند أبي داود وبعض نسخ الأصل . قال ابن الأثير : « هكذا جاء في الحديث مقطوعاً ، ولم يذكر المستثنى . أي إلا وقد يمتريه التطير ، وتسبق إلى قلبه الكراهة ؛ لحذف اختصار واعتماداً على فهم السامع ... وقوله : " ولكن الله يذهب بالتوكل " معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم إليه ولم يعمل بذلك الخاطر غفره الله له ولم يؤاخذ به » . وفي ب : « ... وما منا إلا من تطير ... » الخ . (٤) راجع ج ٦ ص ٥٩ .

وعليهم . (وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) أن ما لحقهم من القحط والشدائد إنما هو من عند الله عز وجل بذنوبهم لا من عند موسى وقومه .

قوله تعالى : وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِنَسْجَرَنَّا بِهَا فَمَا نَحْنُ

لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٢﴾

قوله تعالى : (وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ) أى قال قوم فرعون لموسى « مهما » . قال الخليل : الأصل ما ، ما ، الأولى للشرط ، والثانية زائدة توكيد للجزاء ، كما تزداد في سائر الحروف ، مثل إتما وحيثما وأينما وكيفما . فكريها حرفين لفظهما واحد ؛ فأبدلوا من الألف الأولى هاء فقالوا مهما . وقال الكسائي : أصله مه ؛ أى أكفف ، ما تأتنا به من آية . وقيل : هى كلمة مفردة ، يجازى بها ليُجزم ما بعدها على تقدير إن . والجواب « فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ » (لِنَسْجَرَنَّا) لتصرفنا عما نحن عليه . وقد مضى فى « البقرة » بيان هذه اللفظة . قيل : بقى موسى فى القبط بعد إلقاء السحرة سبعا عشرين سنة يريهم الآيات إلى أن أغرق الله فرعون ، فكان هذا قولهم .

قوله تعالى : فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجُرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ

وَالدَّمَ ء آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴿١٢٣﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — روى إسرائيل عن سَمَّاك عن نَوْفِ الشَّامِيِّ قال : مكث موسى صلى الله عليه وسلم فى آل فرعون بعد ما غلب السحرة أربعين عاما . وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبه عن منجاب : عشرين سنة ، يريهم الآيات : الجراد والقمل والضفادع والدم .

الثانية قوله تعالى : (الطُّوفَانَ) أى المطر الشديد حتى عاموا فيه . وقال مجاهد وعطاء : الطوفان الموت قال الأخفش : واحده طوفانة . وقيل : هو مصدر كالتُّفْحَانِ

(١) راجع ج ٢ ص ٢٠٠ .

والنقصان ؛ فلا يطلب له واحد . قال النحاس : الطوفان في اللغة ما كان مُهْلِكًا من موت أو سَيْل ؛ أي ما يطيف بهم فيهلكهم . وقال السُّدِّي : ولم يُصب بني إسرائيل قطرةً من ماء ، بل دخل بيوت القبط حتى قاموا في الماء إلى تراقيهم^(١) ، ودام عليهم سبعة أيام . وقيل : أربعين يوماً . فقالوا : أدع لنا ربك يكشف عنا فنؤمن بك ؛ فدعا ربه فرفع عنهم الطوفان فلم يؤمنوا . فأندب الله لهم في تلك السنة ما لم يُنبئه قبل ذلك من الكلا والزرع . فقالوا : كان ذلك الماء نعمة ؛ فبعث الله عليهم الجراد وهو الحيوان المعروف ، جمع جرادة في المذكر والمؤنث . فإن أردت الفصل نعتً فقلت رأيت جرادة ذكرا — فأكل زروعهم وثمارهم حتى أنها كانت تأكل السقوف والأبواب حتى تنهيم ديارهم . ولم يدخل دُور بني إسرائيل منها شيء .

الثالثة — وأختلف العلماء في قتل الجراد إذا حلّ بأرض فأفسد ؛ فقيل : لا يقتل . وقال أهل الفقه كلهم : يُقتل . أحتج الأقولون بأنه خلق عظيم من خلق الله يأكل من رزق الله ولا يجري عليه القلم . وبما روى ” لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم “ . وأحتج الجمهور بأن في تركها فساد الأموال ، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المسلم إذا أراد أخذ ماله ؛ فالجراد إذا أرادت فساد الأموال كانت أولى أن يجوز قتلها . ألا ترى أنهم قد أنفقوا على أنه يجوز قتل الحية والعقرب ؟ لأنهما يؤذيان الناس فكذلك الجراد . روى ابن ماجه عن جابر وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا على الجراد قال : ” اللهم أهلك كبارهم وأقتل صغارهم وأفسده بيضه وأقطع دابره وخُذْ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك مُمِيع الدعاء “ . قال رجل : يا رسول الله ، كيف تدعو على جند من أجتاد الله بقطع دابره ؟ قال : ” إن الجراد نثرة الحوت في البحر “^(٢) .

الرابعة — ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كما نأكل الجراد معه . ولم يختلف العلماء في أكله على الجملة ،

(١) التراقي : جمع الترقوة ، وهي عظم وصل بين نثرة النحر والعاتق من الجانبين . (٢) النثرة : شبه العطة

وأنه إذا أخذ حياً وقطعت رأسه أنه حلال باتفاق . وأن ذلك يتنزل منه منزلة الذكاة فيه . وإنما اختلفوا هل يحتاج إلى سبب يموت به إذا صيد أم لا ؛ فعاقبتهم على أنه لا يحتاج إلى ذلك ، ويؤكل كيفما مات . وحكمه عندهم حكم الحيتان ، وإليه ذهب ابن نافع ومطرف وذهب مالك إلى أنه لا بد له من سبب يموت به ؛ كقطع رءوسه أو أرجله أو أجنحته إذا مات من ذلك ، أو يضل أو يطرح في النار ؛ لأنه عنده من حيوان البرميتة محرمة . وكان أليث بكرة أكل ميت الجراد ، إلا ما أخذ حياً ثم مات فإن أخذه ذكاة . وإليه ذهب سعيد بن المسيب . وروى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ”أجل لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال“ . وقال ابن ماجه : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سعيد سمع أنس بن مالك يقول : كُنَّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد على الأطباق . ذكره ابن المنذر أيضا .

الخامسة — روى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تعالى خلق ألف أمة ستمائة منها في البحر وأربعمائة في البر وإن أول هلاك هذه الأمم الجراد فإذا هلك الجراد تابعت الأمم مثل نظام السلك إذا انقطع“ . ذكره الترمذي الحكيم في (نوادر الأصول) وقال : وإنما صار الجراد أول هذه الأمم هلاكاً لأنه خلق من الطينة التي فضات من طينة آدم . وإنما تملك الأمم لهلاك الأدميين لأنها مسخرة لهم .

رجعنا إلى قصة القبط — فما هدوا موسى أن يؤمنوا لو كشف عنهم الجراد ، فدعا فكشف وكان قد بقي من زروعهم شيء فقالوا : يكفيننا ما بقي ؛ ولم يؤمنوا فبعث الله عليهم القمل ، وهو صغار الدبى ؛ قاله قتادة . والدبى : الجراد قبل أن يطير ، الواحدة دبابة . وأرض مديبة إذا أكل الدبى نباتها . وقال ابن عباس : القمل السوس الذى فى الحنطة . وقال ابن زيد : البراغيث . وقال الحسن : دواب سود صغار . وقال أبو عبيدة : الحمنان ، وهو ضرب من القراد ، واحدها حمنة . فأكلت دوابهم وزروعهم ، ولزمت جلودهم كأنها الجدرى عليهم ،

ومنهم النوم والقرار، وقال حبيب بن [أبي] ثابت: القمل الجملان ^(٢) . والقمل عند أهل اللغة ضرب من القردان . قال أبو الحسن الأعرابي العدوي: القمل دواب صغار من جنس القردان؛ إلا أنها أصغر منها، وأحدثها قملة . قال النحاس: وليس هذا يناقض لما قاله أهل التفسير؛ لأنه يجوز أن تكون هذه الأشياء كلها أرسلت عليهم، وهي أنها كلها تجتمع في أنها تؤذيهم . وذكر بعض المفسرين أنه كان « بعين شمس » ^(٣) كَثِيب من رمل فضربه موسى بعصاه فصارت قملًا . وواحد القمل قملة . وقيل: القمل القمل؛ قاله عطاء الخراساني . وفي قراءة الحسن « والقمل » بفتح القاف وإسكان الميم . فتضرعوا فلما كشف عنهم لم يؤمنوا: فأرسل الله عليهم الضفادع، جمع ضفدع وهي المعروفة التي تكون في الماء، [وفيه مسألة واحدة وهي أن] ^(٤) النهي ورد عن قتلها؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح . أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وابن ماجه عن محمد بن يحيى النيسابوري - الذهلي - عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والقملة والمهدد . وخرج النسائي عن عبد الرحمن ابن عثمان أن طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند النبي صلى الله عليه وسلم؛ فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله . صححه أبو محمد عبد الحق . وعن أبي هريرة قال: الصرد أول طير صام . ^(٥) ولما خرج إبراهيم عليه السلام من الشام إلى الحرم في بناء البيت كانت السكينة معه والصرد؛ فكان الصرد دليله إلى الموضع، والسكينة مقداره . فلما صار إلى البقعة وقعت السكينة على موضع البيت ونادت: آبن يا إبراهيم على مقدار ظلي؛ فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد لأنه كان دليل إبراهيم على البيت، وعن الضفدع لأنها كانت تصب الماء على نار إبراهيم . ولما تسلطت على فرعون جاءت فأخذت الأمكنة كلها، فلما صارت إلى التنور وثبتت فيها وهي نار تسعر، طاعة لله . بفعل [الله] ^(٧) نقيقتها تسبيحا . يقال: إنها أكثر الدواب تسبيحا . قال عبد الله بن عمرو: لا تقتلوا الضفدع فإن نقيقه الذي تسمعون تسبيح . فرؤى أنها ملأت

(١) من ب و ج و ك . والتهديب . (٢) الجملان (بكسر الجيم جمع جعل كصرد) وهو دابة سوداء من دواب الأرض . (٣) عاصمة مصر يومئذ . (٤) الضفدع: بفتح الضاد والذال وبكسرهما وسكون الفاء . (٥) من ج و ك . (٦) السكينة: ریح نجوج، أي مريضة المر . (٧) منع .

فرشهم وأوعيتهم وطعامهم وشرابهم؛ فكان الرجل يجلس إلى ذقنه في الضفادع، وإذا تكلم وثب الضفدع في فيه. فشكوا إلى موسى وقالوا: نتوب؛ فكشف الله عنهم ذلك فعادوا إلى كفرهم؛ فأرسل الله عليهم الدم فسأل النيل [عليهم] دماً. وكان الإسرائيلي يغترف منه الماء، والقبطي الدم. وكان الإسرائيلي يصب الماء في فم القبطي فيصير دماً، والقبطي يصب الدم في فم الإسرائيلي فيصير ماء زلالاً. (آيات مفصلات) أي مبيّنات ظاهرات؛ عن مجاهد. قال الزجاج: «آيات مفصلات» نصب على الحال. ويروى أنه كان بين الآية والآية ثمانية أيام. وقيل: أربعون يوماً. وقيل: شهر؛ فلهذا قال «مفصلات». (فاستكبروا) أي ترفعوا عن الإيمان بالله تعالى.

قوله تعالى: **وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ** (١٣٤) **فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بِالْغُوهِ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ** (١٣٥) **فَأَنْتَقِمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي آيَةِ بَابِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ** (١٣٦)

قوله تعالى: (وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ) أي العذاب. وقرئ بضم الراء، لغتان. قال ابن جبير: كان طاعونا مات به من القبط في يوم واحد سبعون ألفاً. وقيل: المراد بالرجز ما تقدم ذكره من الآيات. (بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ) «ما» بمعنى الذي، أي بما استودعك من العلم، أو بما اختصك به فنبأك. وقيل: هذا قسم، أي بعهدك عندك إلا مادعوت لنا؛ فد «بما» صلته. (لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ) أي بدعائك لإهلك حتى يكشف عنا. (لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ) أي نصدفك بما جئت به. (وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) وكانوا يستخدمونهم؛ على ما تقدم. (إِلَى أَجَلٍ هُمْ بِالْغُوهِ) يعني أجلهم الذي ضرب لهم في التغريق. (إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ) أي ينقضون ما عقده.

(١) ن ب وجودك وي. (٢) في ع: تسعون. (٣) كذا في جميع نسخ الأصل، وظاهر أنها مصدرية.

على أنفسهم . (فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ) وَالْيَمُّ
البحر . « وَكَانُوا عَنْهَا » أى النعمة ، دل عليها « فَانْتَقَمْنَا » . وقيل : عن الآيات أى لم يعتبروا
بها حتى صاروا كالغافلين عنها .

قوله تعالى : وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ
وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَدْرُكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴿١٢٧﴾

قوله تعالى : (وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ) يريد بنى إسرائيل . (الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ) أى
يُستذلون بالخدمة . (مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا) زعم الكسائى والفراء أن الأصل « فى مشارق
الأرض ومغاربها » ثم حُذِفَ « فى » فنصب . والظاهر أنهم ورثوا أرض القبط . فهما
نصبٌ على المفعول الصريح ؛ يقال : ورثت المال وأورثته المال ؛ فلما تعدى الفعل بالهمزة
نصب مفعولين . والأرض هى أرض الشام ومصر . ومشارقها ومغاربها جهات الشرق
والغرب بها ؛ فالأرض مخصوصة ، عن الحسن وقتادة وغيرهما . وقيل : أراد جميع الأرض ؛
لأن من بنى إسرائيل داود وسليمان وقد ملكا الأرض . (الَّتِي بَدْرُكْنَا فِيهَا) أى بإخراج
الزروع والثمار والأنهار . (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) هى قوله : « وَزَيَّدُ
أَنْ تُنْ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ » . (بِمَا صَبَرُوا)
أى بصبرهم على أذى فرعون ، وعلى أمر الله بعد أن آمنوا بموسى . (وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ
فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ) يقال : عرّش يعرّش إذا بنى . قال ابن عباس ومجاهد :
أى ما كانوا يبنون من القصور وغيرها . وقال الحسن : هو تعريش الكرم . وقرأ ابن عامر
وأبو بكر عن عاصم « يَعْرِشُونَ » بضم الراء . قال الكسائى : هى لغة تميم . وقرأ إبراهيم بن
أبى عبّلة « يُعْرِشُونَ » بتشديد الراء وضم الياء .

(١) راجع ج ١٣ ص ٢٤٧ .

قوله تعالى : وَجَدَوْزَنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ
عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَىٰ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ
إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَجَدَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾
قرأ حمزة والكسائي بكسر الكاف ، والباقون بضمها . يقال : عَكَفَ يَعْكِفُ وَيَعْكُفُ
بمعنى أقام على الشيء ولزمه . والمصدر منهما على فعول . قال قتادة : كان أولئك القوم من
نحْم ، وكانوا نزولا بالرقّة . وقيل : كانت أصنامهم تماثيل بقر ، ولهذا أخرج لهم السامري
عجلا . ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ نظيره قول جهال الأعراب وقد رأوا
شجرة خضراء للكفار تُسَمَّى ذات أنواط يعظمونها في كل سنة يوما : يا رسول الله ، اجعل
لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال عليه الصلاة والسلام : ” الله أكبر . قلت والذي
نفسى بيده كما قال قوم موسى ” اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ” لتركبن سنن
مَنْ قَبْلِكُمْ حَذُوا الْقَدَةَ بِالْقَدَةِ حَتَّىٰ إِنَّهُمْ لَوِ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ ” . وكان هذا في مخرجه
إلى حنين ، على ما يأتي بيانه في « براءة » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : إِنْ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾
قَالَ أَغْيَرَ اللَّهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿إِنْ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾ أى مهلك ، والتبار : الهلاك . وكل إناء
مكسر متبر . وأمر متبر . أى إن العابد والمعبود مهلكان . وقوله : ﴿وَبَاطِلٌ﴾ أى ذاهب

(١) ينطون بها سلاحهم ، أى يعلقونه .

(٢) القدة ريش السم . قال ابن الأثير : يضرب مثلا للشيثان يستويان ولا يتفاوتان .

(٣) راجع ج ٨ ص ٩٧ .

مُضْمِلٌ . (مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) « كَانُوا » صلة زائدة . (قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْنِيَكُمْ إِلَهًا)
 أى اطلب لكم إلهاً غير الله تعالى . يقال : بغيتك وبغيت له . (وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ)
 أى على عالمي زمانكم . وقيل : فضلهم بإهلاك عدوهم ، وبما خصهم به من الآيات .
 قوله تعالى : وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ
 يُقْتَلُونَ أبنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ
 عَظِيمٌ ﴿١٤١﴾

ذَكَرَهُمْ مِنْتَهُ . وقيل : هو خطاب ليهود عصر النبي صلى الله عليه وسلم . أى وأذكروا
 إذا أنجينا أسلافكم ، حسب ما تقدم بيانه في سورة « البقرة » .^(١)

قوله تعالى : وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِّمَقَاتُ
 رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْبَحْ
 وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾

قوله تعالى : (وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِّمَقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) .
 فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً) ذكر أن مما كثر [الله] به موسى^(٢)
 صلى الله عليه وسلم هذا . فكان وعده المناجاة إكراماً له . (وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ) قال ابن عباس
 ومجاهد ومسروق رضي الله عنهم : هي ذو القعدة وعشر من ذي الحجة . أمره أن يصوم
 الشهر وينفرد فيه بالعبادة ؛ فلما صامه أنكر خلوف فيه فأستاك . قيل : يعود خزروب ؛ فقالت
 الملائكة : إنا كنا نستنشق من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك . فزيد عليه عشر ليالٍ
 من ذي الحجة . وقيل : إن الله تعالى أوحى إليه لما أستاك : ” يا موسى لا أكلمك حتى يعود

(١) راجع ج ١ ص ٣٨١ . (٢) من ع .

فُوك إلى ما كان عليه قبلُ ، أما علمت أن رائحة الصائم أحب إلى من ريح المسك “ .
 وأمره بصيام عشرة أيام . وكان كلام الله تعالى لموسى [صلى الله عليه وسلم]^(١) غداة النحر
 حين قَدَى إسماعيل من الذبح ، وأكل لمحمد صلى الله عليه وسلم الحج . وحذفت الهاء من عشر
 لأن المعدود مؤنث . والفائدة في قوله : ﴿ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ وقد علم أن ثلاثين
 وعشرة أربعون ، لكلا يتوهم أن المراد أتممنا الثلاثين بعشر منها ؛ فبين أن العشر سوى
 الثلاثين . فإن قيل : فقد قال في البقرة أربعين وقال هنا ثلاثين ؛ فيكون ذلك من البداء .
 قيل : ليس كذلك ؛ فقد قال : « وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ » والأربعون ، والثلاثون والعشرة قول
 واحد ليس يختلف . وإنما قال القولين على تفصيل وتأليف ؛ قال أربعين في قول مؤلف ،
 وقال ثلاثين ، يعني شهرا متتابعاً وعشرا . وكل ذلك أربعون ؛ كما قال الشاعر :

« عشر وأربع ... »

يعنى أربع عشرة ، ليلة البدر . وهذا جائز في كلام العرب .

الثانية — قال علماؤنا : دلت هذه الآية على أن ضرب الأجل للواعدة سنة ماضية ،
 ومعنى قديم أسسه الله تعالى في القضايا ، وحكم به للأمم ، وعرفهم به مقادير التأتى في الأعمال .
 وأول أجل ضربه الله تعالى الأيام الستة التي خلق فيها جميع المخلوقات ، « وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ »^(٢) . وقد بينا معناه فيما تقدم في هذه
 السورة من قوله : « إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ »^(٣) . قال ابن
 العربي : فإذا ضرب الأجل لمعنى يحاول فيه تحصيل المؤجل بخفاء الأجل ولم يتيسر زيد فيه
 تبصرة ومعدرة . وقد بين الله تعالى ذلك لموسى عليه السلام فضرب له أجلا ثلاثين ثم زاده عشرا
 نعمة أربعين . وأبطأ موسى عليه السلام في هذه العشر على قومه ؛ فما عقلوا جواز التأتى والتأخر
 حتى قالوا : إن موسى ضلَّ أو نسي ، ونكثوا عهده وبدلوا بعده ، وعبدوا إلهاء غير الله . قال
 ابن عباس : إن موسى قال لقومه : إن ربي وعدني ثلاثين ليلة أن ألقاه ، وأخلف فيكم

(١) من ع . (٢) راجع ج ١٧ ص ٢٣ . (٣) راجع ص ٢١٨ من هذا الجزء .

هارون ، فلما فصل موسى إلى ربه زاده الله عشرا ؛ فكانت فتنهم في العشر الذي زاده الله بما فعلوه من عبادة العجل ؛ على ما يأتي بيانه . ثم الزيادة التي تكون على الأجل تكون مقدره ؛ كما أن الأجل مقدر . ولا يكون إلا بأجتهد من الحاكم بعد النظر إلى المعاني المتعلقة بالأمر ؛ من وقت وحال وعمل ، فيكون مثل ثلث المدة السالفة ؛ كما أجل الله لموسى . فإن رأى الحاكم أن يجمع له الأصل في الأجل والزيادة في مدة واحدة جاز ، ولكن لا بد من التربص بعدها لما يطرأ من العذر على البشر ، قاله ابن العربي . روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعدر الله إلى أمرى أنحر أجله حتى بلغ ستين سنة " .^(٢)

قلت : وهذا أيضا أصل لإعذار الحكام إلى المحكوم عليه مرة بعد أخرى . وكان هذا أظفا بالخلق ، ولينفذ القيام عليهم بالحق . يقال : أعدر في الأمر أى بالغ فيه ؛ أى أعذر غاية الإعذار الذي لا إعذار بعده . وأكبر الإعذار إلى بنى آدم بعثة الرسل إليهم لتم حجته عليهم ، « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا »^(٣) . وقال : « وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ »^(٤) قيل : هم الرسل . ابن عباس : هو الشيب . فإنه يأتي في سن الأكتمال ، فهو علامة لمفارقة سن الصبا . وجعل الستين غاية الإعذار لأن الستين قريب من معتك العباد ، وهو سن الإنابة والخشوع والاستسلام لله ، وترقب المنية ولقاء الله ؛ ففيه إعذار بعد إعذار^(٥) . الأول بالنبي عليه السلام ، والثاني بالشيب ؛ وذلك عند كمال الأربعين ؛ قال الله تعالى : « وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِنْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ »^(٦) . فذكر عز وجل أن من بلغ أربعين فقد آن له أن يعلم مقدار نعم الله عليه وعلى والديه ويشكرها . قال مالك : أدركت أهل العلم ببلدنا ، وهم يطلبون الدنيا ويخالطون الناس حتى يأتي لأحدهم أربعون سنة ؛ فإذا أتت عليهم اعتزلوا الناس .

الثالثة - ودلت الآية أيضا على أن التاريخ يكون بالليالي دون الأيام ؛ لقوله تعالى : « ثَلَاثِينَ لَيْلَةً » لأن الليالي أوائل الشهور . وبها كانت الصحابة رضی الله عنهم تخبر عن

(١) فصل : نرج . (٢) أى لم يبق فيه موزعا للاعذار حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتذر .
 (٣) راجع ج ١٠ ص ٢٣١ . (٤) راجع ج ١٤ ص ٣٥١ . (٥) فى ب : وإندار بعد إندار .
 (٦) راجع ج ١٦ ص ١٩٤ . (٧) كذا فى ج وك وهو الصواب . وفى أ وب وزوى يشكرهما .

الأيام ؛ حتى روى عنها أنها كانت تقول : صمنا نحسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
والعجم تخالف في ذلك ، فتحسب بالأيام لأن معولها على الشمس . ابن العربي : وحساب
الشمس للنافع ، وحساب القمر للناسك ؛ ولهذا قال : « وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً » .
فيقال : أرتخت تاريخنا ، وورخت تورينجا ؛ لغتان .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِح ﴾ المعنى : وقال
موسى حين أراد المضي للناجاة والمغيب فيها لأخيه هارون : كن خليفتي ؛ فدل على النيابة .
وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لعلّ حين خلفه في بعض مغازيه : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى
إلا أنه لا نبي بعدي » . فاستدل بهذا الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة على أن النبي
صلى الله عليه وسلم استخلف عليا على جميع الأمة ؛ حتى كفر الصحابة الإمامية - قبيحهم
الله - لأنهم عندهم تركوا العمل الذي هو النص على استخلاف علي وأستخلفوا غيره
بالأجتهد منهم . ومنهم من كفر عليا إذ لم يقم بطب حقه . وهؤلاء لا شك في كفرهم
وكفر من تبعهم على مخالفتهم ، ولم يعلموا أن هذا استخلاف في حياة كالوكالة التي تنقضي
بمزل الموكل أو بموته ، لا يقتضي أنه متماد بعد وفاته ؛ فينحل على هذا ما تعلق به الإمامية
وغيرهم . وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ابن أم مكتوم وغيره ، ولم يلزم
من ذلك استخلافه دائما بالاتفاق . على أنه قد كان هارون شرك مع موسى في أصل الرسالة ،
فلا يكون لهم فيه على ما راموه دلالة . والله الموفق للهداية .

قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلِح ﴾ أمرٌ بالإصلاح . قال ابن جريج : كان من الإصلاح
أن يزجر السامري ويغير عليه . وقيل : أي أرفق بهم ، وأصلح أمرهم ، وأصلح نفسك ؛
أي كن مصلحا . ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ أي لا تسلك سبيل العصاة ، ولا تكن
عونا للظالمين .

قوله تعالى : **وَأَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾**

قوله تعالى : ﴿ **وَأَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا** ﴾ أى فى الوقت الموعود . ﴿ **وَكََلَّمَهُ رَبُّهُ** ﴾ أى سمعه كلامه من غير واسطة . ﴿ **قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ** ﴾ سأل النظر إليه ؛ وأشتاق إلى رؤيته لما سمعه كلامه . فـ ﴿ **قَالَ لَنْ تَرَانِي** ﴾ أى فى الدنيا . ولا يجوز الحمل على أنه أراد : أرنى آية عظيمة لأنظر إلى قدرتك ؛ لأنه قال « **إِلَيْكَ** » و « **قَالَ لَنْ تَرَانِي** » . ولو سأل آية لأعطاه الله ما سأل ، كما أعطاه سائر الآيات . وقد كان لموسى عليه السلام فيها مقنع عن طلب آية أخرى ؛ فبطل هذا التأويل . ﴿ **وَلَكِنِ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي** ﴾ ضرب له مثالا مما هو أقوى من بينته وأثبت . أى فإن ثبت الجبل وسكن فسوف ترى ، وإن لم يسكن فإنك لا تطبق رؤيتى ، كما أن الجبل لا يطبق رؤيتى . وذكر القاضى عياض عن القاضى أبى بكر بن الطيب ما معناه : أن موسى عليه السلام رأى الله فإذلك خر صاعقا ، وأن الجبل رأى ربه فصار دكا بإدراك خلقه الله له . وأستنبط ذلك من قوله : « **وَلَكِنِ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي** » . ثم قال : ﴿ **فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا** ﴾ وتجلّى معناه ظهر ؛ من قولك : جلوت العروس أى أبرزتها . وجلوت السيف أبرزته من الصدا ؛ جلاءً فيهما . وتجلّى الشئ أنكشف . وقيل : تجلّى أمره وقدرته ؛ قاله قطرب وغيره . وقراءة أهل المدينة وأهل البصرة « **دَكًّا** » ؛ يدل على صحتها « **دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا** » وأن الجبل مذكور . وقرأ أهل الكوفة « **دَكَّاءَ** » أى جعله مثل أرض دكاء ، وهى الناتئة لا تباغ أن تكون جبلا . والمذكر أدك ، وجمع دكاء دكاوات

(١) راجع ج ٢٠ ص ٥٤ .

(٢) فى ب وج : قراءة .

(٣) الذى فى مفردات الرانب : أرض دكاء مستواة .

وَدُّكَ ؛ مثل حَمْرَاوَاتٍ وَحَمْرٍ . قال الكسائي : الدَّكُّ من الجبال : العِراض ، واحدها أَدَكٌ .
 غيره : والدَّكَاوَاتُ جمع دَكَّاءَ : رَوَابٍ من طين ليست بالغِلاظ . والدَّكْدَاكُ كذلك من
 الرمل : ما التبد بالأرض فلم يرتفع . وناقاة دَكَّاءَ لا سَنَامَ لها . وفي التفسير : فساخ الجبل
 في الأرض ، فهو يذهب فيها حتى الآن . وقال ابن عباس : جملة ترابا . عَطِيَّةُ العَوْفَى :
 رملا هائلا . (وَحَمْرُ مُوسَى صَعِمًا) أي مغشياً عليه ؛ عن ابن عباس والحسن وقتادة . وقيل :
 ميتا ؛ يقال : صَعِقَ الرجل فهو صَعِيقٌ . وَصُعِقَ فهو مصعوق . وقال قتادة والكلبي : نَحَرَ
 موسى صَعِيقًا يوم الخميس يوم عَرَفةَ ، وأعطى التوراة يوم الجمعة يوم النحر . (فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ
 سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ) قال مجاهد : من مسألة الرؤية في الدنيا . وقيل : سأل من غير
 استئذان ؛ فلذلك تاب . وقيل : قاله على جهة الإنابة إلى الله والخشوع له عند ظهور
 الآيات . وأجمعت الأمة على أن هذه التوبة ما كانت عن معصية ؛ فإن الأنبياء معصومون .
 وأيضا عند أهل السنة والجماعة الرؤية جائزة . وعند المبتدعة سأل لأجل القوم ليبين لهم
 أنها غير جائزة ، وهذا لا يقتضى التوبة . فقيل : أى تبت إليك من قتل القبطى ؛ ذكره
 القشيري . وقد مضى في « الأنعام » بيان أن الرؤية جائزة . قال علي بن مهدي الطبري :
 لو كان سؤال موسى مستحيلا ما أقدم عليه مع معرفته بالله ؛ كما لم يجز أن يقول له يارب ألك
 صاحبة وولد . وسيأتي في « القيامة » مذهب المعتزلة والرد عليهم ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : (وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ) قيل : من قومي . وقيل : من بنى إسرائيل في هذا
 العصر . وقيل : بأنك لا ترى في الدنيا لوعدك السابق في ذلك . وفي الحديث الصحيح من
 حديث أبي هريرة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُخَيَّرُوا بين الأنبياء
 فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأرفع رأسي فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش
 فلا أدري أصعق فيمن صعق فأفاق قبلي أو حوسب بصفته الأولى » . أو قال « كفته
 صعقته الأولى » . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن كعب قال : إن الله تبارك وتعالى قسم

(١) راجع ص ٥٤ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١٩ ص ١٠٥ .

كلامه ورؤيته بين محمد وموسى صلى الله وسلم عليهما ؛ فكله موسى مرتين ، وراه محمد صلى الله عليه وسلم مرتين .

قوله تعالى : قَالَ يَمْوَسِيٰٓ اِنِّيْ اَصْطَفَيْتُكَ عَلٰى النَّاسِ بِرِسَالَتِيْ
وَبِكَلِمٰى نَخَذُ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِيْنَ ﴿١٤٤﴾

قوله تعالى : (قَالَ يَا مُوسٰى اِنِّيْ اَصْطَفَيْتُكَ عَلٰى النَّاسِ بِرِسَالَتِيْ وَبِكَلِمٰى) الاصطفاء : الاجتباء ؛ أى فضلك . ولم يقل على الخلق ؛ لأن من هذا الاصطفاء أنه كلمه وقد كلم الملائكة ، وأرسله وأرسل غيره . فالمراد « عَلَى النَّاسِ » المرسل إليهم . وقرأ « بِرِسَالَتِيْ » على الإفراد نافع وآبن كثير . والباقون بالجمع . والرسالة مصدر ، فيجوز إفرادها . ومن جمع على أنه أرسل بضروب من الرسالة فاختلفت أنواعها ، بجمع المصدر لاختلاف أنواعه ؛ كما قال : « اِنَّ اَنْكَرَ الْاَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيْرِ »^(١) . بجمع لاختلاف أجناس الأصوات واختلاف المصوتين . ووحد في قوله « لَصَوْتُ » لما أراد به جنسا واحدا من الأصوات . ودل هذا على أن قومه لم يشاركه في التكليم ولا واحد من السبعين ؛ كما بيناه في « البقرة »^(٢) .

قوله تعالى : (نَخَذُ مَا آتَيْتُكَ) إشارة إلى القناعة ؛ أى أقنع بما أعطيتك . (وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِيْنَ) أى من المظهرين لإحسانى إليك وفضلى عليك ؛ يقال : دابة شكور إذا ظهر عليها من السمن فوق ما تُعْطَى من العلف . والشاكر معروض للزيد كما قال : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »^(٣) . ويروى أن موسى عليه السلام مكث بعد أن كلمه الله تعالى أربعين ليلة لا يراه أحد إلا مات من نور الله عز وجل .

قوله تعالى : وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى الْاَلْوَاخِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيْلًا
لِّكُلِّ شَيْءٍ وَنَخَذْنَا بِقُوَّةٍ وَاْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوْا بِاَحْسَنِهَا سَأُوْرِيْكُمْ
دَارَ الْفٰسِقِيْنَ ﴿١٤٥﴾

(١) راجع ج ١٤ ص ٧١ . (٢) راجع ج ١ ص ٤٠٣ . (٣) راجع ج ٩ ص ٢٤٢ .

قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ يريد التوراة . وروى في الخبر أنه قبض عليه جبريل عليه السلام بجناحه فمر به في العلاء حتى أدناه حتى سمع صيربف القلم حين كتب الله له الألواح ، ذكره الترمذي الحكيم . وقال مجاهد : كانت الألواح من زمردة خضراء . ابن جبير : من ياقوتة حمراء . أبو العالية : من زبرجد . الحسن : من خشب ؛ نزلت من السماء . وقيل : من صخرة صماء ، لئبها الله لموسى عليه السلام فقطعها بيده ثم شقها بأصابعه ؛ فأطاعته كالحديد لداود . قال مقاتل : أى كتبنا [له]^(١) في الألواح كنعش الخاتم . ربيع بن أنس : نزلت التوراة وهي سبعون وقر بعير . وأضاف الكتابة إلى نفسه على جهة التشریف ؛ إذ هي مكتوبة بأمره كتبها جبريل بالقلم الذى كتب به الذكر . واستمد من نهر النور . وقيل : هي كتابة أظهرها الله وخلقها في الألواح . وأصل اللوح : [لَوْحٌ]^(٢) بفتح اللام) ؛ قال الله تعالى : « بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ »^(٣) . فكان اللوح تلوح فيه المعاني . ويروى أنها لوحان ، وجاء بالجمع لأن الاثنين جمع . ويقال : رجل عظيم الألواح إذا كان كبير عظم اليدين والرجلين . ابن عباس : وتكسرت الألواح حين ألقاها فرفعت إلا سدسها . وقيل : بقي سبعة وسبعون أسبعاها . فكان في الذى رفع تفصيل كل شيء ، وفي الذى بقي الهدى والرحمة . وأسند أبو نعيم الحافظ عن عمرو بن دينار قال : بلغنى أن موسى بن عمران نبي الله صلى الله عليه وسلم صام أربعين ليلة ؛ فلما ألقى الألواح تكسرت فصام مثلها فردت إليه . ومعنى « مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » مما يحتاج إليه في دينه من الأحكام وتبيين الحلال والحرام ؛ عن الثوري وغيره . وقيل : هو لفظ يذكّر تفخيما ولا يراد به التعميم ؛ تقول : دخلت السوق فاشتريت كل شيء . وعند فلان كل شيء . و « تَدَمَّرُ كُلُّ شَيْءٍ »^(٤) . « وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ »^(٥) . وقد تقدم . ﴿ مَوْعِظَةٌ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ أى لكل شيء أمررا به من الأحكام ؛ فإنه لم يكن عندهم اجتهاد ، وإنما خص بذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ نَخَذُهَا بِقُوَّةٍ ﴾ في الكلام حذف ، أى فقلنا له : خذها بقوة ؛ أى بجد ونشاط . نظيره

(١) من ب ، ع ، (٢) الوفر (بكر الوار) : الحمل الثقيل . وعم بعضهم به الثقيل والخفيف وما بينهما .

(٣) من ع . وهو الصواب . والذي في ب ، ي ، ا ، ك : اللع . وليست بشيء . بدليل الآية الشاهد .

(٤) راجع ج ١٩ ص ٢٩٦ . (٥) راجع ج ١٦ ص ٢٠٦ . (٦) راجع ج ١٣ ص ١٨٤ .

« خُدُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ » وقد تقدم ^(۱) . (وَأَمْرٌ قَوْمَكَ بِأَخْذُوا بِأَحْسَنِهَا) أى يعملوا بالأوامر
 ويتركوا النواهي ، ويتدبروا الأمثال والمواعظ . نظيره « وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ
 رَبِّكُمْ » . وقال : « فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ » ^(۲) . والعفو أحسن من الاقتصاص . والصبر أحسن
 من الانتصار . وقيل : أحسنها الفرائض والنوافل ، وأدونها المباح . (سَأُرِيكُمْ دَارَ
 الْفَاسِقِينَ) قال الكلبي : « دَارَ الْفَاسِقِينَ » ما مروا عليه إذا سافروا من منازل عاد وثمود ،
 والقرون التي أهلكوا . وقيل : هي جهنم ، عن الحسن ومجاهد . أى فلتكن منكم على ذكر ،
 فأخذوا أن تكونوا منها . وقيل : أراد بها مصر ، أى سار يكم ديار القبط ومساكن فرعون
 خالية عنهم ، عن ابن جبير . قتادة : المعنى سار يكم منازل الكفار التي سكنوها قبلكم من
 الجابرة والعايقة لتعتبروا بها ، يعنى الشام . وهذا القولان يدل عليهما « وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ »
 الآية . « وَزُرِيْدَانُ نَمْنُ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا فِي الْأَرْضِ » الآية ، وقد تقدم . وقرا
 ابن عباس وقسامة بن زهير « ساورثكم » من ورث . وهذا ظاهر . وقيل : الدار الهلاك ،
 وجمعه أدوار . وذلك أن الله تعالى لما أغرق فرعون أوحى إلى البحر أن أقذف بأجسادهم
 إلى الساحل ، قال : ففعل ، فنظر إليهم بنو إسرائيل فأراهم هلاك الفاسقين .

قوله تعالى : سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ
 بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُتْلًا مِّنْ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ
 لَا يَخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا
 بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴿١٤٦﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءَ الْآخِرَةِ
 حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٧﴾

(۱) راجع ج ۱ ص ۴۳۷ . (۲) راجع ج ۱ ص ۲۷۰ ، ص ۲۴۳ . (۳) في جوك :

الذين . (۴) راجع ص ۲۷۲ من هذا الجزء . (۵) راجع ج ۱ ص ۲۴۷ .

قوله تعالى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ قال فتادة : سأصرفهم فهم كتابي . وقوله سفيان بن عيينة . وقيل : سأصرفهم عن الإيمان بها . وقيل : سأصرفهم عن نفعها ، وذلك مجازاة على تكبرهم . نظيره : « فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ^(١) » . والآيات على هذا المعجزات أو الكتب المنزلة . وقيل : خلق السموات والأرض . أى أصرفهم عن الاعتبار بها . ﴿ يَتَكَبَّرُونَ ﴾ يرون أنهم أفضل الخلق . وهذا ظن باطل ، فلهذا قال : ﴿ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ فَلَا يَتَّبِعُونَ نَبِيًّا وَلَا يَصْفَحُونَ إِلَيْهِ اتكبرهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كُفْلًا آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ يعنى هؤلاء المتكبرون . أخبر عنهم أنهم يتركون طريق الرشاد ويتبعون سبيل الغى والضلال ، أى الكفر يتخذوه ديناً . ثم علل فقال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ أى ذلك الفعل الذى فعلته بهم بتكذيبهم . ﴿ وَكَانُوا غَافِلِينَ ﴾ أى كانوا فى تركهم تدبر الحق كالغافلين . ويحتمل أن يكونوا غافلين عما يُجازون به ، كما يقال : ما أغفل فلان عما يراد به ، وقرأ مالك بن دينار « وإن يروا » بضم الياء فى الحرفين ، أى يفعل ذلك بهم . وقرأ أهل المدينة وأهل البصرة « سَبِيلَ الرُّشْدِ » بضم الراء وإسكان الشين . وأهل الكوفة إلا عاصما « الرُّشْدِ » بفتح الراء والشين . قال أبو عبيد : فترق أبو عمرو بين الرُّشْدِ والرُّشْدِ فقال : الرُّشْدُ فى الصلاح . والرُّشْدُ فى الدين . قال النحاس : « سيبويه يذهب إلى أن الرُّشْدِ والرُّشْدِ مثل السُّخْطِ والسَّخَطِ ، وكذا قال الكسائى . والصحيح عن أبي عمرو غير ما قال أبو عبيد . قال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا نصر بن علي عن أبيه عن أبي عمرو بن العلاء قال : إذا كان الرُّشْدُ وسط الآية فهو مسكَّن ، وإذا كان رأس الآية فهو محرَّك . قال النحاس : يعنى برأس الآية نحو « وَهِيَءٌ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا ^(٢) » فهما عنده لغتان بمعنى واحد ، إلا أنه فتح هذا لتتفق الآيات . ويقال : رَشَدَ يَرُشِدُ ، ورَشُدَ يَرُشِدُ . وحكى سيبويه رَشَدَ يَرُشِدُ . وحقيقة الرُّشْدِ والرُّشْدِ فى اللغة أن يظفر الإنسان بما يريد ، وهو ضد الخيبة .

(١) راجع ج ١٨ ص ٨٢ .

(٢) راجع ج ١٠ ص ٣٥٨ .

قوله تعالى : وَأَتَّخِذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا
لَهُمْ خُورٌ أَلْمُ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا
ظَالِمِينَ ﴿١٤٨﴾

قوله تعالى : (وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ) أى من بعد خروجه إلى الطور . (مِنْ حُلِيِّهِمْ) هذه قراءة أهل المدينة وأهل البصرة . وقرا أهل الكوفة إلا عاصما « مِنْ حَلِيَّتِهِمْ » بكسر الحاء . وقرا يعقوب « مِنْ حَلِيَّتِهِمْ » بفتح الحاء والتخفيف . قال النحاس : جمع حَلِيٍّ حُلِيٌّ وَحَلِيٌّ ؛ مثل تَدَى وَتُدَى وَتُدَى . والأصل « حَلْوَى » ثم أدغمت الواو في الياء فانكسرت اللام لمجاورتها الياء ، وتكسر الحاء لكسرة اللام . وضمها على الأصل . (عِجْلًا) مفعول . (جَسَدًا) نعت أو بدل . (لَهُمْ خُورٌ) رفع بالابتداء . يقال : خَارَ يَخُورُ خُورًا إِذَا صَاحَ . وكذلك جَارَ يَجَّارُ جُورًا . ويقال : خَوَّرَ يَخُورُ خَوْرًا إِذَا جَبُنَ وَضَعُفَ . وَرُوي في قصص العجل : أَن السَّامِرِيَّ ، واسمه موسى بن ظفر ، ينسب إلى قرية تدعى سَامِرَةَ . وُلِدَ عام قتل الأبناء ، وأخفته أمه في كهف جبل فغذاه جبريل فعرفه لذلك ؛ فأخذ حين هرب البحر على فرس ^(١) وَدِيقَ لِيَتَقَدَّمَ فِرْعَوْنُ فِي الْبَحْرِ — قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ حَافِرِ الْفَرَسِ . وهو معنى قوله « فَتَقَبَّضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ » ^(٢) . وكان موسى وعد قومه ثلاثين يوما ، فلما أبطأ في العشر الزائد ومضت ثلاثون ليلة قال لبنى إسرائيل وكان مطاعا فيهم : إِنْ مَعَكُمْ حُلِيٌّ مِنْ حُلِيِّ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَكَانَ لَكُمْ عِيدٌ يَتْرَبُونَ فِيهِ وَيَسْتَعِيرُونَ مِنَ الْقَبْطِ الْحُلِيَّ فَاسْتَعَارُوا لِذَلِكَ الْيَوْمَ ؛ فَلَمَّا أُنْجِرَهُمُ اللَّهُ مِنْ مِصْرَ وَغَرَّقَ الْقَبْطَ بَقِيَ ذَلِكَ الْحُلِيٌّ فِي أَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ لَهُمُ السَّامِرِيُّ : إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، فَهَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ فَنَحْرِقْهُ . وقيل : هذا الحلي ما أخذه بنو إسرائيل من قوم فرعون بعد الغرق ، وأن هارون قال لهم : إِنْ الْحُلِيَّ غَنِيمَةٌ ، وَهِيَ لَا تَحِلُّ لَكُمْ ؛ فَجَمَعَهَا فِي حُقْرَةٍ حَفَرَهَا فَأَخَذَهَا السَّامِرِيُّ . وقيل : استعاروا الحلي ليلة أرادوا الخروج من مصر ، وأوهموا القبط أن لهم عرسا أو مجتمعا ،

(١) أى تشبه الفحل . (٢) راجع ج ١١ ص ٢٣٨ .

وكان السامريّ سمع قولهم « أَجْعَلْ لَنَا إلهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ^(١) ». وكانت تلك الآلهة على مثال البقر؛ فصاغ لهم عجلاً جسداً، أى مُصمّماً؛ غير أنهم كانوا يسمعون منه خواراً . وقيل : قلبه الله لحماً ودماً . وقيل : إنه لما ألقى تلك القبضة من التراب في النار على الحُلبيّ صار عجلاً له خوار؛ فخار خورة واحدة ولم يُثن ثم قال للقوم : « هَذَا إلهكم وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ ^(٢) » . يقول : نسيه ها هنا وذهب يطلبه فضل عنه — فتعالوا نعبد هذا العجل . فقال الله لموسى وهو يناجيه : « فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ ^(٣) » . فقال موسى : يارب، هذا السامريّ أخرج لهم عجلاً من حليهم، فمن جعل له جسداً؟ — يريد اللحم والدم — ومن جعل له خواراً؟ فقال الله سبحانه : أنا فقال : وعزتك وجلالك ما أضلهم غيرك . قال صدقت يا حكيم الحكماء . وهو معنى قوله : « إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ ^(٢) » . وقال القفال : كان السامريّ احتال بأن جوف العجل ، وكان قابل به الريح ، حتى جاء من ذلك ما يُحاكى الخوار ، وأوهمهم أن ذلك إنما صار كذلك لما طرح في الجسد من التراب الذى كان أخذه من تراب قوائم فرس جبريل . وهذا كلام فيه تهافت؛ قاله القشيريّ .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ ﴾ بين أن المعبود يجب أن يتصف بالكلام . ﴿ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ﴾ أى طريقاً إلى حجة . ﴿ اتَّخَذُوهُ ﴾ أى إلهاً . ﴿ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ أى لأنفسهم فيما فعلوا من اتخاذه . وقيل : وصاروا ظالمين أى مشركين لجعلهم العجل إلهاً . قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا إِنَّ لَهِ رَبًّا رَحِيماً رَبَّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ^(٤)

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ ﴾ أى بعد عود موسى من الميقات . يقال للنادم المتحير : قد سقط في يده . قال الأخفش : يقال سقط في يده ، وأسقط . ومن قال : سقط في أيديهم على بناء الفاعل؛ فالمعنى عنده : سقط الندم؛ قاله الأزهريّ والنحاس وغيرهما .

(١) راجع ص ٢٧٣ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١١ ص ٢٣٢ و ص ٢٩٤ من هذا الجزء .

(٣) في بوى : تهافت . (٤) في ز : اتخاذهم .

والندم يكون في القاب، واكتنه ذكر اليد لأنه يقال لمن تحصل على شيء: قد حصل في يده أمر كذا؛ لأن مباشرة الأشياء في الغالب باليد؛ قال الله تعالى: «ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت يَدَاكَ»^(١). وأيضا: الندم وإن حل في القاب فآثره يظهر في البدن؛ لأن النادم يعرض يده؛ ويضرب إحدى يديه على الأخرى؛ قال الله تعالى: «فَأَصْبَحَ يَلْبَسُ كَفِيهِ عَلَى مَا انْفَقَ فِيهَا»^(٢) أي ندم. «وَيَوْمَ يَمُصُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ»^(٣) أي من الندم. والنادم يضع ذقنه في يده. وقيل: أصله من الاستئسار، وهو أن يضرب الرجل الرجل أو يصرعه فيرمي به من يديه إلى الأرض لياسره أو يكتفه؛ فالمرمي مسقوط به في يد الساقط. «وَرَأَوْا أَيْدِيَهُمْ قَدْ ضَلُّوا»^(٤) أي انقلبوا بمعصية الله. «قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» أخذوا في الإقرار بالعبودية والاستغفار. وقرأ حمزة والكسائي: «لئن لم ترحمنا ربنا وتغفر لنا» بالتاء على الخطاب. وفيه معنى الاستغاثة والتضرع والابتهال في السؤال والدعاء. «ربنا» بالنصب على حذف النداء. وهو أيضا أبلغ في الدعاء والخضوع. فقراءتهما أبلغ في الاستكانة والتضرع، فهي أولى. قوله تعالى: «وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضَبًا أُسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَابَتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَجَعَلْتُمْ مَقَامَكُمْ وَآلِ الْأَوَّاحِ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(٥) قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»^(٦) قوله تعالى: «وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضَبًا أُسِفًا» لم ينصرف «غَضَبًا» لأن مؤنثه غَضَبِي، ولأن الألف والنون فيه بمنزلة ألفي التانيث في قولك حمراء. وهو نصب على الحال. و«أُسِفًا» شديد الغضب. قال أبو الدرداء: الأسف منزلة وراء الغضب أشد من ذلك. وهو أسف وأسيف وأسفان وأسوف. والأسيف أيضا الحزين. ابن عباس

(١) راجع ج ١٢ ص ١٥ . (٢) راجع ج ١٠ ص ٤٠٩ . (٣) راجع ج ١٣ ص ٢٥ . (٤) في بوى: ابتلوا .

والسدي : رجع حزينا من صنع قومه . وقال الطبري : أخبره الله عز وجل قبل رجوعه أنهم قد فتنوا بالعجل ؛ فلذلك رجع وهو غضبان . ابن العربي : وكان موسى عليه السلام من أعظم الناس غضبا ، لكنه كان سريع الفَيْئَة^(١) ؛ فذلك بتلك . قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : كان موسى عليه السلام إذا غضب طلع الدخان من قَلَسُوْتِهِ ، ورفع شعرُ بدنه جَبَّةً . وذلك أن الغضب بحمرة تتوقد في القلب . ولأجله أمر النبي صلى الله عليه وسلم من غضب أن يضطجع . فإن لم يذهب غضبه آغسل ؛ فيخمدها اضطجاعه ويطفئها اغتساله . وسرته^(٢) غضبه كان سببا لصكك ملك الموت ففقا عينه . وقد تقدم في « المائدة » ما للعلماء في هذا . وقال الترمذي الحكيم : وإنما استجاز موسى عليه السلام ذلك لأنه كليم الله ؛ كأنه رأى أن من آجرا عليه أو مد إليه يدا بأذى فقد عظم الخطب فيه . ألا ترى أنه أحتج عليه فقال : من أين تنزع روحى ؟ أمن فيى وقد ناجيت به ربى ! أم من سمعى وقد سمعت به كلام ربى ! أم من بدى وقد قبضت منه الألواح^(٣) ! أم من قدمى وقد قمت بين يديه أكله بالطور ! أم من عيني وقد أشرق وجهى لنوره . فرجع إلى ربه مفتحاً . وفي مصنف أبي داود عن أبي ذر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : ” إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع “ . وروى أيضا عن أبي وائل القاص قال : دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه ؛ فقام ثم رجع وقد توشأ ، فقال : حدثني أبي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوشأ “ .

قوله تعالى :- (بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي) ذم منه لهم ؛ أى بئس العمل عملتم بعدى . يقال : خلفه ؛ بما يكره . ويقال فى الخير أيضا . يقال منه : خلفه بخير أو بشر فى أهله وقومه

(١) الفئَة (بفتح الفاء وكسرها) : الحالة من الرجوع عن الشيء الذى يكون قد لابس الإنسان وباشره .

(٢) راجع ج ٦ ص ١٢٢ . (٣) فى ج : به . (٤) فى ب : عملكم .

بعد شخوصه . ﴿ اَعْجَلْتُمْ اَمْرَ رَبِّكُمْ ﴾ أى سبقتموه . والعجلة : التقدم بالشئ قبل وقته ، وهى مذمومة . والسرعة : عمل الشئ فى أول أوقاته ، وهى محمودة . قال يعقوب : يقال عجأت الشئ سبقته . وأعجأت الرجل استعجلته ، أى حملته على العجلة ، ومعنى « اَمْرَ رَبِّكُمْ » أى ميعاد ربكم ، أى وعد أربعين ليلة . وقيل : أى تعجلتم سخط ربكم . وقيل : أعجلتم بعبادة العجل قبل أن يأتكم أمرٌ من ربكم .

قوله تعالى : ﴿ وَاَلْقَى الْأَوْاحَ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَاَلْقَى الْأَوْاحَ ﴾ أى مما أعتراه من الغضب والأسف حين أشرف على قومه وهم عاكفون على عبادة العجل ، وعلى أخيه فى إهمال أمرهم ؛ قاله سعيد ابن جبیر . ولهذا قيل : ليس الخبر كالمعاينة . ولا التفات لما روى عن قتادة إن صح عنه ، ولا يصح ؛ أن إلقاء الأواح إنما كان لما رأى فيها من فضيلة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لأقمته . وهذا قول ردىء لا ينبغى أن يضاف إلى موسى صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم عن ابن عباس رضى الله عنه أن الأواح تكسرت ، وأنه رفع منها التفصيل وبقى [فيها] الهدى والرحمة .^(۱)

الثانية — وقد استدلل بعض جهال المتصوفة بهذا على جواز رمى الثياب إذا اشتد طربهم على المغنى . ثم منهم من يرمى بها صحاحا ، ومنهم من يحرقها ثم يرمى بها . قال : هؤلاء فى غيبة فلا يلامون ؛ فإن موسى عليه السلام لما غلب عليه النغم بعبادة قومه العجل ، رمى الأواح فكسرها ، ولم يدر ما صنع . قال أبو الفرج الجوزى : من يصحح عن موسى عليه السلام أنه رماها رمى كاسر؟ والذي ذكر فى القرآن ألقاها ، فمن أين لنا أنها تكسرت؟ ثم لو قيل : تكسرت فمن أين لنا أنه قصد كسرها؟ ثم لو صححنا ذلك عنه قلنا كان فى غيبة ، حتى لو كان بين يديه بحر من نار لحاضه . ومن يصحح هؤلاء غيبتهم وهم يعرفون المغنى من غيره ، ويحذرون من بئر لو كانت عندهم . ثم كيف تقاس أحوال الأنبياء على أحوال هؤلاء السفهاء . قد سئل ابن عقيل عن تواجدهم وتخريق ثيابهم فقال : خطأ وحرام ؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . فقال له قائل : فإنهم لا يعقلون ما يفعلون . فقال :

(۱) من ب .

إن حضروا هذه الأكمة مع علمهم أن الطرب يغلب عليهم فيزيل عقولهم أثموا بما أدخلوه على أنفسهم من التخريق وغيره مما أفسدوا، ولا يسقط عنهم خطاب الشرع؛ لأنهم مخاطبون قبل الحضور بتجنب هذا الموضع الذي يفضي إلى ذلك. كما هم منهيون عن شرب المسكر، كذلك هذا الطرب الذي يسميه أهل التصوف وجدًا إن صدقوا أن فيه سُكر طبع، وإن كذبوا أفسدوا مع الصَّحْو، فلا سلامة فيه مع الحالين، وتجنب مواضع الرِّيب واجب.

قوله تعالى: ﴿ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ﴾ أي بلعيتته وذؤابته. وكان هارون أكبر من موسى — صلوات الله وسلامه عليهما — بثلاث سنين، وأحب إلى بني إسرائيل من موسى؛ لأنه كان لين الغضب.

وللعلماء في أخذ موسى برأس أخيه أربع تأويلات:

- الأول — أن ذلك كان متعارفًا عندهم؛ كما كانت العرب تفعله من قبض الرجل على حية أخيه وصاحبه إكرامًا وتعظيمًا، فلم يكن ذلك على طريق الإذلال.
- الثاني — أن ذلك إنما كان أيسر إليه نزول الألواح عليه؛ لأنها نزلت عليه في هذه المناجاة وأراد أن يخفيها عن بني إسرائيل قبل التوراة. فقال له هارون: لا تأخذ بلعيتي ولا برأسي؛ لئلا يشتبه سراره على بني إسرائيل بإذلاله.
- الثالث — إنما فعل ذلك به لأنه وقع في نفسه أن هارون مائلٌ مع بني إسرائيل فيما فعلوه من أمر العجل. ومثل هذا لا يجوز على الأنبياء.
- الرابع — ضم إليه أخاه ليعلم ما لديه؛ ففكر ذلك هارون لئلا يظن بنو إسرائيل أنه أهانه؛ فبين له أخوه أنهم استضعفوه، يعني عبدة العجل، وكادوا يقتلونه أي قاربوا. فلما سمع عذره قال: رب اغفر لي ولأخي؛ أي اغفر لي ما كان من الغضب الذي ألقيت من أجله الألواح، ولأخي لأنه ظنّه مقصرًا في الإنكار عليهم وإن لم يقع منه تقصير؛ أي اغفر لأخي إن قصر.
- قال الحسن: عبد كلهم العجل غير هارون، إذ لو كان ثم مؤمن غير موسى وهارون لما اقتصر على قوله: رب اغفر لي ولأخي، ولدعا لذلك المؤمن أيضا. وقيل: استغفر لنفسه من فعله بأخيه،

فعل ذلك لموجده عليه ؛ إذ لم يلحق به فيعرفه ما جرى ليرجع فيتلافهم ؛ ولهذا قال : « يَا هَارُونَ مَا مَنَّكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا . أَلَا تَتَّبِعُنِي ^(۱) » الآية . فبين هارون أنه إنما أقام خوفا على نفسه من القتل . فدلَّت الآية على أن لمن خشى القتل على نفسه عند تغيير المنكر أن يسكت . وقد تقدم بيان هذا في « آل عمران ^(۲) » . ابن العربي : وفيها دليل على أن الغضب لا يغير الأحكام كما زعم بعض الناس ؛ فإن موسى عليه السلام لم يغير غضبه شيئا من أفعاله ، بل أطردت على مجراها من إلقاء لوح وعتاب أخ وصك ملك . المهدي : لأن غضبه كان لله عز وجل ، وسكوته عن بني إسرائيل خوفا أن يتحاربوا ويتفرقوا .

قوله تعالى : (قَالَ ابْنَ أُمَّ) وكان ابن أمه وأبيه . ولكنها كلمة لين وعطف . قال الزجاج : قيل كان هارون أخا موسى لأمه لأبيه . وقُرئ بفتح الميم وكسرها ؛ فمن فتح جعل « ابن أم » أسما واحداً خمسة عشر ؛ فصار كقولك : يا خمسة عشر أقبِلوا . ومن كسر الميم جعله مضافاً إلى ضمير المتكلم ثم حذف ياء الإضافة ؛ لأن مبنى النداء على الحذف ، وأبقى الكسرة في الميم لتدل على الإضافة ؛ كقوله : « يَا عِبَادِ ^(۳) » . يدل عليه قراءة ابن السَّمِيعِ « يَا بِنَ أُمِّي » بإثبات الياء على الأصل . وقال الكسائي والفتراء وأبو عبيد : « يَا بِنَ أُمَّ » بالفتح ، تقديره يا ابن أمه . وقال البصريون : هذا القول خطأ ؛ لأن الألف خفيفة لا تحذف ، ولكن جعل الاسمين أسما واحداً . وقال الأخفش وأبو حاتم : « يَا بِنَ أُمَّ » بالكسر كما تقول : يا غلام غلام أقبِل ، وهي لغة شاذة والقراءة بها بعيدة . وإنما هذا فيما يكون مضافاً إليك ؛ فأما المضاف إلى مضاف إليك فالوجه أن تقول : يا غلام غلامي ، ويا ابن أخي . وجوزوا يا ابن أم ، يا ابن عم ، لكثرتها في الكلام . قال الزجاج والنحاس : ولكن لها وجه حسن جيد ، يجعل الابن مع الأم ومع العم أسما واحداً ؛ بمنزلة قولك : يا خمسة عشر أقبِلوا ، فحذفت الياء كما حذفت من يا غلام (إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي) استذاوني وعدوني ضعيفا . (وَكَادُوا) أي قاربوا . (يَقْتُلُونَنِي) بنونين ؛ لأنه فعل مستقبل . ويجوز الإدغام في غير القرآن . (فَلَا تُسْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ)

(۱) راجع ج ۱۱ ص ۲۳۶ . (۲) راجع ج ۴ ص ۴۷ . (۳) راجع ج ۱۵ ص ۲۴۳ .

(۴) راجع ج ۱۵ ص ۲۷۶ فقه خلاف هذا .

أى لا تُسرِّهم . والشماتة : السرور بما يصيب أخاك من المصائب في الدين والدنيا . وهى محترمة منهي عنها . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : ” لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك “ . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ منها ويقول : ” اللهم إني أعوذ بك من سوء القضاء ودرك الشقاء وشماتة الأعداء “ . أخرجه البخارى وغيره . وقال الشاعر :

إذا ما الدهرُ جرَّ على أناسٍ * ككلاكله أناخ بأخرينا

فقل للشامتين بنا أفيقوا * سيليقي الشامتون كما لقينا

وقرأ مجاهد ومالك بن دينار « تَشَمَّتْ » بالنصب فى التاء وفتح الميم ، « الأعداء » بالرفع . والمعنى : لا تفعل بى ما تشمت من أجله الأعداء ، أى لا يكون ذلك منهم لفعل تفعله أنت بى . وعن مجاهد أيضا « تَشَمَّتْ » بالفتح فهما « الأعداء » بالنصب . قال ابن جنى : المعنى فلا تشمت بى أنت يارب . وجاز هذا كما قال : « الله يُسْتَمَرِّى بِهَمْ » ونحوه . ثم عاد إلى المراد فأضمر فعلا نصب به الأعداء ؛ كأنه قال : ولا تشمت بى ، الأعداء . قال أبو عبيد : وحكى عن حميد : « فلا تَشِمْتِ » بكسر الميم . قال النحاس : ولا وجه لهذه القراءة ؛ لأنه إن كان من شِمْتِ وجب أن يقول تَشَمَّتْ . وإن كان من أشمت وجب أن يقول تشمت . وقوله : (وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) قال مجاهد : يعنى الذين عبدوا العجل . (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) تقدم . قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ) وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِهَا وَعَمَّنُوا بِإِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٥٣﴾ قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ) الغضب من الله العقوبة . (وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) لأنهم أمروا بقتل بعضهم بعضا . وقيل : الذلة الجزية .

(٢) راجع ج ٣ ص ٤٣١ .

(١) راجع ج ١ ص ٢٠٧ .

وفيه بعد؛ لأن الجزية لم تؤخذ منهم وإنما أخذت من ذرياتهم . ثم قيل : هذا من تمام كلام موسى عليه السلام ؛ أخبر الله عز وجل به عنه ، وتم الكلام . ثم قال الله تعالى : « وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ » . وكان هذا القول من موسى عليه السلام قبل أن يتوب القوم بقتلهم أنفسهم ، فإنهم لما تابوا وعفا الله عنهم بعد أن جرى القتل العظيم — كما تقدم بيانه في « البقرة » — أخبرهم أن من مات منهم قتيلاً فهو شهيد ، ومن بقي حياً فهو مغفور له . وقيل : كان ثم طائفة أشربوا في قلوبهم العجل ، أى حبه ، فلم يتوبوا ؛ فهم المعنيون بقوله : « إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ » . وقيل : أراد من مات منهم قبل رجوع موسى من الميقات . وقيل : أراد أولادهم . وهو ما جرى على قريظة والنضير ؛ أى سينال أولادهم . والله أعلم . (وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ) أى مثل ما فعلنا بهؤلاء نفعل بالمفترين . وقال مالك بن أنس رحمة الله عليه : ما من مبتدع إلا وتجذ فوق رأسه ذلة ، ثم قرأ « إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ — حتى قال — وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ » أى المبتدعين . وقيل : إن موسى أمر بذبج العجل ، بجرى منه دم وبرده بالمبرد وألقاه مع الدم فى اليم وأمرهم بالشرب من ذلك الماء ؛ فمن عبد ذلك العجل وأشربه ظهر ذلك على أطراف قمه ؛ فبذلك عرف عبدة العجل . وقد مضى هذا فى « البقرة » ثم أخبر الله تعالى أن الله يقبل توبة التائب من الشرك وغيره . وقد مضى هذا فى غير موضع . (وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ) أى الكفر والمعاصى . (ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا) أى من بعد فعلها . (وَآمَنُوا بِرَبِّهِمْ) أى من بعد التوبة (لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) .

قوله تعالى : وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ

وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾

قوله تعالى : (وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ) أى سكن . وكذلك قرأها معاوية

ابن قرة « سكن » بالنون . وأصل السكوت السكون والإمساك ؛ يقال : جرى الوادى ثلاثاً

(١) راجع ج ١ ص ٤٠١ .

(٢) فى ك : وشربه . ولعل أصل العبارة : أشربه وظهر . الخ . راجع ج ٢ ص ٣١ .

ثم سكن، أى أمسك عن الجرى . وقال عكرمة : سكت موسى عن الغضب ؛ فهو من المقلوب . كقولك : أدخلت الأصبع فى الخاتم ، وأدخلت الخاتم فى الأصبع . وأدخلت القلنسوة فى رأسى ، وأدخلت رأسى فى القلنسوة . (أَخَذَ الْأَوْاحَ) التى ألقاها . (وَفِي نُسخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً) أى « هُدًى » من الضلالة ؛ « وَرَحْمَةً » أى من العذاب . والنسخ : نقل ما فى كتاب إلى كتاب آخر . ويقال للأصل الذى كتبت منه : نسخة ، وللفرع نسخة . فقيل : لما تكسرت الألواح صام موسى أربعين يوماً ، فُرِدَّتْ عليه وأعيدت له تلك الألواح فى لوحين ، ولم يفقد منها شيئاً ؛ ذكره ابن عباس . قال القشيري : فعلى هذا « وَفِي نُسخَتِهَا » أى وفيما نسخ من الألواح المتكسرة ونُقل إلى الألواح الجديدة هُدًى وَرَحْمَةً . وقال عطاء : وفيما بقى منها . وذلك أنه لم يبق منها إلا سبعة ، وذهب ستة أسباعها . ولكن لم يذهب من الحدود والأحكام شيء . وقيل : المعنى « وَفِي نُسخَتِهَا » أى وفيما نُسخ له منها من اللوح المحفوظ هُدًى . وقيل : المعنى وفيما كتب له فيها هدى وَرَحْمَةً ، فلا يحتاج إلى أصل ينقل عنه . وهذا كما يقال : انسخ ما يقول فلان ، أى أثبتته فى كتابك .

قوله تعالى : (لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) أى يخافون . وفى اللام ثلاثة أقوال : قول الكوفيين هى زائدة . قال الكسائي : حدثني من سميع الفرزدق يقول : نقدت لها مائة درهم ، بمعنى نقدتها . وقيل : هى لام أجل ؛ والمعنى : والذين هم من أجل ربهم يرهبون لا رياء ولا سمعة ؛ عن الأخفش . وقال محمد بن يزيد : هى متعلقة بمصدر ؛ المعنى : للذين هم رهبتهم لربهم . وقيل : لما تقدم المفعول حسن دخول اللام ؛ كقوله : « إِنَّ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ^(١) » . فلما تقدم المفعول وهو المفعول ضعف عمل الفعل فصار بمنزلة ما لا يتعدى .

قوله تعالى : وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِنِّي أَتُهْلِكُنَا

(١) راجع ج ٩ ص ١٩٨ .

بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِن هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ
وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿١٥٥﴾

قوله تعالى : (وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا) مفعولان ، أحدهما حذف

منه مِن ؛ وأنشد سيبويه :

مِنَا الَّذِي أَخْتِيرَ الرِّجَالَ سَمَاحَةً * وَرِيًّا إِذَا هَبَّ الرِّيحُ الرِّزَاعِ (١)

وقال الراعي يمدح رجلا :

أَخْتَرْتُكَ النَّاسَ إِذْ رَمَتْ خَلَائِقُهُمْ * وَأَخْتَلَّ مِنْ كَانَ يُرْجَىٰ عِنْدَهُ السُّؤْلُ (٢)

يريد : اخترتك من الناس . وأصل آختر آختر ، فلما تحزكت الياء وقبلها فتحة قلبت ألفاء ،
نحو قال و باع .

قوله تعالى : (فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ) أي ماتوا . والرجفة في اللغة الزلزلة الشديدة .

ويروى أنهم زلزلوا حتى ماتوا .

قوله تعالى : (قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّايَ) أي أمتهم ؛ كما قال

عز وجل : « إِنَّ أَمْرُهُمْ هَلْكَ » . « وَإِيَّايَ » عطف . والمعنى : لو شئت أمتنا من قبل أن
نخرج إلى الميقات بمحضر بني إسرائيل حتى لا يتهموني . أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا يحيى

ابن سعيد القطن عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن علي رضي الله عنه قال :

أنطلق موسى وهارون صلى الله عليهما وأنطلق شبر وشبير — هما أبنا هارون — فانتهوا إلى

جبل فيه سرير ، فقام عليه هارون فقبض روحه . فرجع موسى إلى قومه ، فقالوا : أنت قتلته ،

حسدتنا على إينه وعلى خُلقه ، أو كلمة نحوها ، الشك من سفيان ، فقال : كيف أقتله ومعى

أبناءه ! قال : فاختراروا من شئتم ؛ فاختراروا من كل سبط عشرة . قال : فذلك قوله : « وَأَخْتَارَ

مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا » فانتهوا إليه ؛ فقالوا : من قتلك يا هارون ؟ قال : ماقتلني

(١) البيت للفرزدق ؛ كما في شواهد سيبويه . في ديوانه : وخيرا .

(٢) اختل : افتقر .

(٣) راجع ج ٦ ص ٢٨ .

(٤) في ك : حسدا .

(٢) أحد ولكن الله توفاني . قالوا : يا موسى ، ما تعصى ^(١) . فأخذتهم الرجفة ، فجعلوا يترددون يمينا وشمالا ، ويقول : ﴿ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَ إِيَّايَ أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ ﴾ . قال : فدعا الله فأحياهم وجعلهم أنبياء كلهم . وقيل : أخذتهم الرجفة لقولهم : أرنا الله جهرة ؛ كما قال الله تعالى : « وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ » . على ما تقدم بيانه في « البقرة » . وقال ابن عباس : إنما أخذتهم الرجفة لأنهم لم ينهوا من عبد العجل ، ولم يرضوا عبادته . وقيل : هؤلاء السبعون غير من قالوا أرنا الله جهرة . وقال وهب : ما ماتوا ، ولكن أخذتهم الرجفة من الهيبة حتى كادت أن تبين مفاصلهم ، وخاف موسى عليهم الموت . وقد تقدم في « البقرة » عن وهب أنهم ماتوا يوما وليلة . وقيل غير هذا في معنى سبب أخذهم بالرجفة . والله أعلم بصحة ذلك . ومقصود الاستفهام في قوله : « أَتَهْلِكُنَا » المجند ؛ أي لست تفعل ذلك . وهو كثير في كلام العرب . وإذا كان نفيًا كان بمعنى الإيجاب ؛ كما قال :

(٤) أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا * وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ بَطُونٌ رَاحٌ ^(٤)

وقيل : معناه الدعاء والطلب ، أي لا تهلكا ؛ وأضاف إلى نفسه . والمراد القوم الذين ماتوا من الرجفة . وقال المبرد : المراد بالاستفهام استفهام استعظام ؛ كأنه يقول : لا تهلكا ، وقد علم موسى أن الله لا يهلك أحدا بذنب غيره ؛ ولكنه كقول عيسى : « إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَا تَهْتِكُوا عَلَيْهِمْ عِبَادَتُكَ » ^(٥) . وقيل : المراد بالسفهاء السبعون . والمعنى : أهلك بني إسرائيل بما فعل هؤلاء السفهاء في قولهم « أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً » . « إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ » أي ما هذا إلا اختبارك وأمتحانك . وأضاف الفتنة إلى الله عز وجل ولم يضيفها إلى نفسه ؛ كما قال إبراهيم : « وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي » ^(٦) فأضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى الله تعالى . وقال يوشع : « وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ » ^(٧) . وإنما استفاد ذلك موسى عليه السلام من قوله تعالى له :

(١) في ع : ما تعصى . (٢) ع : يتردون . (٣) راجع ج ١ ص ٤٠٣ .
(٤) الراح : جمع راحة ، وهي الكف . (٥) راجع ج ٦ ص ٣٧٧ .
(٦) راجع ج ١٣ ص ١١٠ . (٧) راجع ج ١١ ص ١٢ .

« فإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ ^(۱) . فلما رجع إلى قومه ورأى العجل منصوبا للعبادة وله خُور قال : (إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا) أي بالفتنة . (مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ) وهذا رد على القدرية .

قوله تعالى : **وَأَكْتُبُ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِعَاقِبَتِنَا يَوْمِنُونَ** ﴿١٥٦﴾

قوله تعالى : (**وَأَكْتُبُ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً**) أي وفقنا للأعمال الصالحة التي تكتب لنا بها الحسنات . (**وَفِي الْآخِرَةِ**) أي جزاء عليها . (**إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ**) أي تبنا ؛ قاله مجاهد وأبو العالية وقتادة . والهؤد : التوبة ؛ وقد تقدم في « البقرة » .

قوله تعالى : (**قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ**) أي المستحقين له ، أي هذه الرجفة والصاعقة عذاب مني أصيب به من أشاء . وقيل : المعنى « من أشاء » أي من أشاء أن أضله . قوله : (**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**) عموم ، أي لا نهاية لها ، أي من دخل فيها لم تعجز عنه . وقيل : وسعت كل شيء من الخلق حتى إن البهيمة لها رحمة وعطف على ولدها . قال بعض المفسرين : طمع في هذه الآية كل شيء حتى إبليس ، فقال : أنا شيء ؛ فقال الله تعالى : (**فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ**) فقالت اليهود والنصارى : نحن متقون ؛ فقال الله تعالى : « **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ** » الآية . فخرجت الآية عن العموم ، والحمد لله . روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كتبها الله عز وجل لهذه الأمة .

(۲) راجع ج ۱ ص ۴۳۲ .

(۱) راجع ج ۱۱ ص ۲۳۲ .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا
عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ
وَالْأَثْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا
النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾
فيه عشر مسائل :

الأولى - روى يحيى بن أبي كثير عن نَوْفِ الْبِكَالِيِّ الْجَمِيرِيِّ : لما اختار موسى قومه
سبعين رجلا لميقات ربه قال الله تعالى لموسى : أن اجعل لكم الأرض مسجدا وطهورا
تصلون حيث أدركتكم الصلاة إلا عند مرحاض أو حمام أو قبر، واجعل السكينة في قلوبكم،
واجعلكم تقرأون التوراة عن ظهر قلوبكم، يقرأها الرجل منكم والمرأة والحر والعبد والصغير
والكبير . فقال ذلك موسى لقومه ، فقالوا : لا نريد أن نصلى إلا في الكنائس ، ولا نستطيع
حمل السكينة في قلوبنا ، ونريد أن تكون كما كانت في التابوت ، ولا نستطيع أن نقرأ التوراة
عن ظهر قلوبنا ، ولا نريد أن نقرأها إلا نظرا . فقال الله تعالى : « فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ
- إلى قوله - الْمُفْلِحُونَ » . فجعلها لهذه الأمة . فقال موسى : يارب ، اجعلني نبيهم .
فقال : نبيهم منهم . قال : رب اجعلني منهم . قال : إنك لن تدركهم . فقال موسى :
يارب ، أتيتك بوفد بني إسرائيل ، فجعلت وفادتنا لغيرنا ، فأنزل الله عز وجل : « وَمِنْ قَوْمِ
مُوسَى إِذِ اتَّخَذُوا لِمُوسَى إِذْ يَقُولُ بِآيِهِ أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ » . فرضى موسى . قال نَوْفٌ : فأحمدوا الله الذي جعل
وفادة بني إسرائيل لكم . وذكر أبو نعيم أيضا هذه القصة من حديث الأوزاعي قال : حدثنا
يحيى بن أبي عمرو السيباني قال حدثني نَوْفُ الْبِكَالِيِّ إِذَا افْتَتَحَ مَوْعِظَةً قَالَ : أَلَا تَجِدُونَ رَبَّكُمْ
الَّذِي حَفِظَ غَيْبَتَكُمْ وَأَخَذَ لَكُمْ بَعْدَ سَهْمِكُمْ وَجَعَلَ وَفَادَةَ الْقَوْمِ لَكُمْ . وذلك أن موسى عليه السلام

(١) في ج : أخرى حتى تجعلني منهم . (٢) راجع ص ٣٠٢ من هذا الجزء .
(٣) السيباني في التقریب : بفتح المهمله وسكون النحتانية بعدها موحدة ، وسبيان بطن من حمير . ه التهذيب .
(٤) في جر زوك وى : قال كان أبو عمرو البكال إذا افتتح . الخ وأبو عمرو كنية نوف ولعله يحدث عن نفسه .

وقد بنى إسرائيل فقال [الله] ^(١) لهم : إني قد جعلت لكم الأرض مسجداً حيثما صليتم فيها تقبلت صلاتكم إلا في ثلاثة مواطن من صلي فيهن لم أقبل صلاته المقبرة والحمام والمرحاض . قالوا : لا ، إلا في الكنيسة . قال : وجعلت لكم التراب طهوراً إذا لم تجدوا الماء . قالوا : لا ، إلا بالماء . قال : وجعلت لكم حيثما صلى الرجل فكان وحده تقبلت صلاته . قالوا : لا ، إلا في جماعة .

الثانية — قوله تعالى : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ) هذه الألفاظ كما ذكرنا أخرجت اليهود والنصارى من الاشتراك الذي يظهر في قوله : « فَمَا كُتِبَ لَهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ » وخالفت هذه العدة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عباس وابن جبير وغيرهما . و « يَتَّبِعُونَ » يعنى فى شرعه ودينه وما جاء به . والرسول والنبيّ اسمان لمعنيين ؛ فإن الرسول أخص من النبيّ . وقدم الرسول اهتماماً بمعنى الرسالة ، وإلا فمعنى النبوة هو المتقدم ؛ ولذلك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على البراء حين قال : ورسولك الذى أرسلت . فقال له : « قل آمنت بنبيك الذى أرسلت » أخرجه فى الصحيح . وأيضاً فإن فى قوله : « ورسولك الذى أرسلت » تكرير الرسالة ؛ وهو معنى واحد فيكون كالحشو الذى لا فائدة فيه . بخلاف قوله : « ونبيك الذى أرسلت » فإنهما لا تكرر فيهما . وعلى هذا فكل رسول نبيّ ، وليس كل نبيّ رسولاً ؛ لأن الرسول والنبيّ قد أشتركا فى أمر عام وهو النبأ ، وأفترقا فى أمر [خاص] ^(٢) وهى الرسالة . فإذا قلت : محمد رسول من عند الله تضمن ذلك أنه نبيّ ورسول الله . وكذلك غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

الثالثة — قوله تعالى : (الْأُمِّيَّ) هو منسوب إلى الأمة الأمية ، التى هى على أصل ولادتها ، لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ؛ قاله ابن عزيز ^(٣) . وقال ابن عباس رضى الله عنه : كان نبيكم صلى الله عليه وسلم أمياً لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب ؛ قال الله تعالى : « وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ » ^(٤) . وروى فى الصحيح عن ابن عمر عن النبيّ

(١) ابن جرير . (٢) من ك . (٣) ابن جرير . (٤) راجع ج ١٣ ص ٢٥١ .

ابن جرير . (١) ابن جرير . (٢) من ك . (٣) ابن جرير . (٤) راجع ج ١٣ ص ٢٥١ .

صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ » . الحديث . وقيل : نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة أم القرى ؛ ذكره النحاس .

الرابعة - قوله تعالى : (الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ) روى البخارى قال : حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال عن عطاء بن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت : أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة . فقال : أجل ، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا » ^(١) وحرزا للأُميين ، أنت عبدى ورسولى ، سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ^(٢) في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه الله تعالى حتى يُقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ، ويفتح بها أعينا عميا ، وآذانا صمًا ، وقلوبا غلفًا . [في غير البخارى] قال عطاء : ثم لقيت كعبًا فسألته عن ذلك فما اختلفا حرفًا ؛ إلا أن كعبًا قال بلغته : قلوبا غلوفيا وآذانا صموميا وأعينا عموميا . قال ابن عطية : وأظن هذا وهما أو عجمة . وقد روى عن كعب أنه قالها : قلوبا غلوفًا وآذانا صمومًا وأعينا عموميا . قال الطبرى : هي لغة حميرية . وزاد كعب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال : مولده بمكة ، وهجرته بطابة ، ^(٤) وملكه بالشام ، وأتمته الحامدون ، يحمدون الله على كل حال وفي كل منزل ، يوضئون أطرافهم ويأتزرون إلى أنصاف ساقهم ، رعاة الشمس ، يصلون الصلوات حينما أدركتهم ولو على ظهر الكفاة ، صفهم في القتال مثل صفهم في الصلاة . ثم قرأ « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بَنِيَانٍ مَرْصُوصًا » ^(٧) .

الخامسة - قوله تعالى : (يَا مَرْهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ) قال عطاء : « يَا مَرْهُمُ بِالْمَعْرُوفِ » بخلع الأنداد ، ومكارم الأخلاق ، وصلة الأرحام . « وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ » عبادة الأصنام ، وقطع الأرحام .

(١) راجع ج ١٤ ص ١٩٩ . (٢) في ع ، ه ، ص : صخاب . بمهملة لغة في صخاب . (٣) ن ب وج و ك وى . (٤) طابة : طيبة وهي المدينة المنورة . (٥) كذا في كل الأصول . والكفاة : القامة ومكانها . والصلاة لا تجوز على المزبلة . فامل . (٦) في ج . كصفهم . (٧) راجع ج ١٨ ص ٨١ .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ مذهب مالك أن الطيبات هي المحللات ؛ فكأنه وصفها بالطيب ؛ إذ هي لفظة تتضمن مدحا وتشريفا . وبحسب هذا نقول في الخبائث : إنها المحرمات ؛ ولذلك قال ابن عباس : الخبائث هي لحم الخنزير والرِّبَا وغيره . وعلى هذا حال مالك المتقدرات كالحيات والعقارب والخنافس ونحوها . ومذهب الشافعي رحمه الله أن الطيبات هي من جهة الطعم ؛ إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها ؛ لأن عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحايل الخمر والخنزير ، بل يراها مختصة فيما حاله الشرع . ويرى الخبائث لفظا عاما في المحرمات بالشرع وفي المتقدرات ؛ فيحرم العقارب والخنافس والوزغ وما جرى هذا المجرى . والناس على هذين القولين ، وقد تقدم في « البقرة »^(١) هذا المعنى .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ الإصر : الثقل ؛ قاله مجاهد وقتادة وابن جبير . والإصر أيضا : العهد ؛ قاله ابن عباس والضحاك والحسن . وقد جمعت هذه الآية المعنيين ، فإن بني إسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقال ؛ فوضع عنهم بحمد صلى الله عليه وسلم ذلك العهد وثقل تلك الأعمال ؛ كغسل البول ، وتحايل الغنائم ، ومجالسة الحائض ومواكلتها ومضاjectها ؛ فإنهم كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم بول قرضه . وروى : جلد أحدهم . وإذا جمعوا الغنائم نزلت نار من السماء فأكلتها ، وإذا حاضت المرأة لم يقربوها ، إلى غير ذلك مما ثبت في [الحديث]^(٢) الصحيح وغيره .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ فالأغلال عبارة مستعارة لتلك الأثقال . ومن الأثقال ترك الاشتغال يوم السبت ؛ فإنه يروى أن موسى عليه السلام رأى يوم السبت رجلا يحمل قصباً فضرب عنقه . هذا قول جمهور المفسرين . ولم يكن فيهم التدية ، وإنما كان القصاص . وأمروا بقتل أنفسهم علامة لتوبتهم ، إلى غير ذلك . فشبّه ذلك بالأغلال ؛ كما قال الشاعر :

(٢) من ع .

(١) راجع ج ٢ ص ٢٠٧ .

فايس كعهد الدار يا أم مالك * ولكن أحاطت بالرقاب السلاسل
وعاد الفتى كالكمهل ليس بقائل * سوى العدل شيئاً فاستراح العواذل
فشبه حدود الإسلام ومواضعه عن التخطى إلى المحظورات بالسلاسل المحيطات بالرقاب .
ومن هذا المعنى قول أبي أحمد بن جحش لأبي سفيان :

إذهب بها إذهب بها * طوقتها طوق الحمامه

أى لزمك عارها . يقال : طوق فلان كذا إذا لزمه .

التاسعة — إن قيل : كيف عطف الأغلال وهو جمع على الإصر وهو مفرد؛ فالجواب
أن الإصر مصدر يقع على الكثرة . وقرأ ابن عامر « آصارهم » بالجمع؛ مثل أعمالهم . بجمعه
لأختلاف ضروب المآثم . والباقون بالتوحيد؛ لأنه مصدر يقع على القليل والكثير من جنسه
مع أفراد لفظه . وقد أجمعوا على التوحيد في قوله : « وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا » . وهكذا كلما
يرد عليك من هذا المعنى؛ مثل « وَعَلَى سَمْعِهِمْ »^(١) . « لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ » . و « مِنْ
طَرْفٍ خَفِيٍّ »^(٢) . كله بمعنى الجمع .

العاشرة — قوله تعالى : « فَأَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ »^(٣) أى وقروه ونصروه . قال
الأخفش : وقرأ الجحدري وعيسى « وعزروه » بالتخفيف . وكذا « وَعَزَّرُوهُ »^(٤) . يقال :
عزَّره يعزِّره ويعزِّره . و « النور » القرآن و « الفلاح » الظفر بالمطلوب . وقد تقدم [هذا]^(٥) .

قوله تعالى : قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي
لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَاعْمِنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾

(١) راجع ج ٣ ص ٤٣٠ و ج ١ ص ١٨٥ و ١٨١ .

(٢) راجع ج ١٦ ص ٤٥ . (٤) راجع ج ٦ ص ١١٤ . (٥) من جوك .

ذكر أن موسى بشر به ، وأن عيسى بشر به . ثم أمره أن يقول بنفسه ” إني رسول الله إليكم جميعا “ . و (كَلِمَاتِهِ) كلمات الله تعالى كتبه من التوراة والإنجيل والقرآن .

قوله تعالى : **وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ** ﴿١٥٩﴾

أى يدعون الناس إلى الهداية . و (يَعْدِلُونَ) معناه في الحكم . وفي التفسير : إن هؤلاء قوم من وراء الصين ، من وراء نهر الزمل ، يعبدون الله بالحق والعدل ، آمنوا بحمد وتركوا السبت ، يستقبلون قبلتنا ، لا يصل إلينا منهم أحد ، ولا منا إليهم أحد . فروى أنه لما وقع الاختلاف بعد موسى كانت منهم أمة يهدون بالحق ، ولم يقدرُوا أن يكونوا بين ظهرائي بني إسرائيل حتى أخرجهم الله إلى ناحية من أرضه في عزلة من الخلق ، فصار لهم سرب في الأرض ، فمشوا فيه سنة ونصف سنة حتى خرجوا وراء الصين ، فهم على الحق إلى الآن . وبين الناس وبينهم بحرا لا يوصل إليهم بسببه . ذهب جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم إليهم ليلة المعراج فأمنوا به وعلمهم سورا من القرآن وقال لهم : هل لكم مكيال وميزان ؟ قالوا : لا ، قال : فمن أين معاشكم ؟ قالوا : نخرج إلى البرية فتزرع ، فإذا حصدنا وضعناه هناك ، فإذا احتاج أحدنا إليه يأخذ حاجته . قال : فأين نساؤكم ؟ قالوا : في ناحية منا ، فإذا احتاج أحدنا لزوجته صار إليها في وقت الحاجة . قال : فيكذب أحدكم في حديثه ؟ قالوا : لو فعل ذلك أحدنا أخذته لظى ، إن النار تنزل فتجرقه . قال : فما بال بيوتكم مستوية ؟ قالوا لثلاث يعلو بعضنا على بعض . قال : فما بال قبوركم على أبوابكم ؟ قالوا : لثلاث نغفل عن ذكر الموت . ثم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الدنيا ليلة الإسراء أنزل عليه : « **وَمِن خَلْقِنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ** ^(١) » . يعنى أمة محمد عليه السلام . يعلمه أن الذى أعطيت موسى في قومه أعطيتك في أمك . وقيل : هم الذين آمنوا بنبينا محمد عليه السلام من أهل الكتاب . وقيل : هم قوم من بني إسرائيل تمسكوا بشرع موسى قبل نسخه ، ولم يبدؤوا ولم يقتلوا الأنبياء .

(١) راجع ص ٣٢٩ من هذا الجزء . تأمل هذا مع كون الآية مدنية بالإجماع .

قوله تعالى : وَقَطَعْنَاهُمْ أَثْنَى عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَّةً وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمَهُ أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ أَثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ وَظَلَلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْآمَنَ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١٦٦﴾ وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ آسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرَ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ سَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٦٧﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنْ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴿١٦٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَطَعْنَاهُمْ أَثْنَى عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَّةً ﴾ عدد نعمه على بني إسرائيل ، وجعلهم أسباطا ليكون أمر كل سبط معروفا من جهة رئيسهم ، فيخف الأمر على موسى . وفي التنزيل : « وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا » وقد تقدم . وقوله : « أَثْنَى عَشْرَةَ » والسبط مذكر لأن بعده « أُمَّة » فذهب التأنيث إلى الأمم . ولو قال : اثني عشر لتذكير السبط جاز ، عن الفراء . وقيل : أراد بالأسباط القبائل والفرق ، فلذلك أنت العدد . قال الشاعر :

وإن قريشا كلها عشر أبطن * وأنت برىء من قبائلها العشر

فذهب بالبطن إلى القبيلة والفصيلة ، فلذلك أنتها . والبطن مذكر ، كما أن الأسباط جمع مذكر . الزجاج : المعنى قطعناهم اثني عشرة فرقة . ﴿ أَسْبَاطًا ﴾ بدل من اثني عشرة ﴿ أُمَّةً ﴾ نعت للأسباط . وروى المفضل عن عاصم « وَقَطَعْنَاهُمْ » مخففا . « أَسْبَاطًا » الأسباط في ولد إسحاق بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل عليهما السلام . والأسباط مأخوذ من السبط وهو شجر تعلقه الإبل . وقد مضى في « البقرة » مستوفى . وروى معمر عن همام بن منبه

(١) راجع ج ٦ ص ١١٢ . (٢) راجع ج ٢ ص ١٤٠ .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل : ﴿ قَبَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ قالوا : حبة في شعرة . وقيل لهم : « ادخلوا الباب سجداً » فدخلوا متوركين على أستاذهم . ﴿ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴾ مرفوع ؛ لأنه فعل مستقبل وموضعه نصب . و « ما » بمعنى المصدر ، أى بظلمهم . وقد مضى فى « البقرة » ما فى هذه الآية من المعانى والأحكام . والحمد لله .

قوله تعالى : وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْتَدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَانَتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١١٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُكُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ ﴾ أى عن أهل القرية ؛ فعبر عنهم بها لما كانت مستقرا لهم أو سبب اجتماعهم . نظيره « وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا » . وقوله عليه السلام : « وأهتز العرش لموت سعد بن معاذ » يعنى أهل العرش من الملائكة ، فرحا واستبشاراً بقدمه ، رضى الله عنه . أى وأسأل اليهود الذين هم جيرانك عن أخبار أسلافهم وما مسخ الله منهم قردة وخنازير . وهذا سؤال تقرير وتوبيخ . وكان ذلك علامة لصديق النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ أطلع الله على تلك الأمور من غير تعلم . وكانوا يقولون : نحن أبناء الله وأحباؤه ، لأننا من سبط خليله إبراهيم ، ومن سبط إسرائيل وهم بكر الله ، ومن سبط موسى كليم الله ؛ ومن سبط ولده عزيز ، فنحن من أولادهم . فقال الله عز وجل لنبيه : سلهم يا محمد عن القرية ، أما عذبتهم بذنوبهم ؛ وذلك بتغيير فرع من فروع الشريعة .

(١) راجع ج ١ ص ٤٠٩ . (٢) راجع ج ٩ ص ٢٤٥ . (٣) فى ج ١ ص ٥٠ .

استبشاراً به أى بقدمه . (٤) زعمت اليهود أن الله عز وجل أوحى إلى إسرائيل أن ولدك بكرى من الولد .

راجع ج ٦ ص ١٢٠ .

وَأَخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَالسُّدِّيُّ : هِيَ أَيْلَةُ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهَا مَدِينٌ بَيْنَ أَيْلَةِ وَالطُّورِ . الزُّهْرِيُّ : طَبْرِيَّةٌ . قَتَادَةُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : هِيَ سَاحِلٌ مِنْ سِوَا حِلِّ الشَّامِ ، بَيْنَ مَدِينِ وَعَيْنُونَ ، يُقَالُ لَهَا : مَقْنَاةٌ . وَكَانَ الْيَهُودُ يَكْتُمُونَ هَذِهِ الْقِصَّةَ لِمَا فِيهَا مِنَ السُّبَّةِ عَلَيْهِمْ . (الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ) أَي كَانَتْ بِقَرْبِ الْبَحْرِ ؛ تَقُولُ : كُنْتُ بِحَضْرَةِ الدَّارِ أَي بِقَرْبِهَا . (إِذْ يَعُدُّونَ فِي السَّبْتِ) أَي يَصِيدُونَ الْحَيْتَانَ ، وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ ؛ يُقَالُ : سَبَّتَ الْيَهُودُ ؛ تَرَكَوا الْعَمَلَ فِي سَبْتِهِمْ . وَسَبَّتَ الرَّجُلُ لِلْفِعُولِ مُسَبِّبًا أَخْذَهُ ذَلِكَ ، مِثْلَ الْخُرْسِ . وَأَسَبَّتْ سَكَنٌ فَلَمْ يَتَحَرَّكَ . وَالْقَوْمُ صَارُوا فِي السَّبْتِ . وَالْيَهُودُ دَخَلُوا فِي السَّبْتِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْمَعْرُوفُ . وَهُوَ مِنَ الرَّاحَةِ وَالْفَطْعِ . وَيَجْمَعُ أُسَبَّتَ وَسُبُوتَ وَأَسْبَاتَ . وَفِي الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مِنْ أَحْتَجِمُ يَوْمَ السَّبْتِ فَاصَابَهُ بَرَصٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ " . قَالَ عَلَمَاؤُنَا : وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّمَ يَجْمَدُ يَوْمَ السَّبْتِ ، فَإِذَا مَدَدْتَهُ لَتَسْتَخْرِجَهُ لَمْ يَجِرْ وَعَادَ بَرَصًا . وَقِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ « يَعُدُّونَ » . وَقَرَأَ أَبُو نَهْيَيْكَ « يُعِيدُونَ » بَضْمَ الْيَاءِ وَكَسْرَ الْعَيْنِ وَشَدَّ الدَّالَ . الْأُولَى مِنَ الْأَعْتِدَاءِ وَالثَّانِيَةِ مِنَ الْإِعْدَادِ ؛ أَي يَهَيِّئُونَ الْأَلَةَ لِأَخْذِهَا . وَقَرَأَ ابْنُ السَّمِيعِ « فِي الْأَسْبَاتِ » عَلَى جَمْعِ السَّبْتِ . (إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيْتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ) وَقُرِئَ « أُسْبَاتِهِمْ » . (شُرْعًا) أَي شِوَارِعَ ظَاهِرَةَ عَلَى الْمَاءِ كَثِيرَةً . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَيْتَانُ شُرْعٌ رَافِعَةٌ رِءُوسُهَا . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ حَيْتَانَ الْبَحْرِ كَانَتْ تَرِدُ يَوْمَ السَّبْتِ عُنُقًا مِنْ الْبَحْرِ فَتَرَاهُمْ أَيْلَةً . أَلْهَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا تُصَادُ يَوْمَ السَّبْتِ ؛ لِتَنْهِيهِ تَعَالَى الْيَهُودَ عَنْ صَيْدِهَا . وَقِيلَ : لِأَنَّهَا كَانَتْ تَشْرَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ ؛ كَالجَبَاشِ الْبَيْضِ رَافِعَةً رِءُوسُهَا . حَكَاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ فَتَعَدُّوا فَأَخَذُوهَا فِي السَّبْتِ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ . وَقِيلَ : يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ . (وَيَوْمَ لَا يُسَبِّتُونَ) أَي لَا يَفْعَلُونَ السَّبْتَ ؛ يُقَالُ : سَبَّتَ يَسْبِتُ إِذَا عَظَّمَ السَّبْتَ . وَقَرَأَ الْحَسَنُ « يُسَبِّتُونَ » بَضْمَ الْيَاءِ ، أَي يَدْخُلُونَ فِي السَّبْتِ ؛ كَمَا يُقَالُ : أَجْمَعْنَا وَأَظْهَرْنَا وَأَشْهَرْنَا ، أَي دَخَلْنَا فِي الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ وَالشَّهْرِ . (لَا تَأْتِيهِمْ) أَي حَيْتَانُهُمْ . (كَذَلِكَ نَبَلُوهُمْ) أَي نَشَدُّوا

(١) حاضرة البحر فيه معنى التعظيم . قال أبو حيان في البحر : يحتمل أن يريد معنى الحاضرة على جهة التعظيم لها أي هي الحاضرة في قرى البحرا الخ . (٢) أي طوائف ؛ يقال : جاء القوم عنقا عنقا ، أي قطيعة قطيعة .

عليهم في العبادة ونختبرهم . والكاف في موضع نصب . ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ أى بفسقهم .
وسئل الحسين بن الفضل : هل تجدد في كتاب الله الحلال لا يأتيك إلا قوتا ، والحرام يأتيك
جزفاً جزفاً؟ قال : نعم ، في قصة داود وأيلة « إِذ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ
لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ » . وروى في قصص هذه الآية أنها كانت في زمن داود عليه السلام ،
وأن إبليس أوحى إليهم فقال : إنما نهيتم عن أخذها يوم السبت ، فآخذوا الحياض ؛ فكانوا
يسوقون الحيتان إليها يوم الجمعة فتبقى فيها ، فلا يمكنها الخروج . منها لقلة الماء ، فيأخذونها
يوم الأحد . وروى أشهب عن مالك قال . زعم ابن رومان أنهم كانوا يأخذ الرجل
خيظاً ويضع فيه وهقة^(١) ، وألقاها في ذنب الحوت ، وفي الطرف الآخر من الخيط وتد وتركه
كذلك إلى الأحد ، ثم تطرق الناس حين رأوا من صنع هذا لا يبتلى حتى كثر صيد الحوت ،
ومشى به في الأسواق ، وأعلن الفسقة بصيده ؛ فقامت فرقة من بنى إسرائيل ونهت ، وجاهرت
بالنهي واعتزلت . وقيل^(٢) : إن الناهين قالوا : لا نساكنكم ؛ فقسموا القرية بجدار . فأصبح
الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد ، فقالوا : إن للناس لشأنا ؛ فعلاًوا
على الجدار فنظروا فإذا هم قردة ؛ ففتحو الباب ودخلوا عليهم ، فعرفت القردة أنسابها من
الإنس ، ولم تعرف الإنس أنسابهم من القردة ؛ فجعلت القردة تأتي نسيبها من الإنس فتشم
ثيابه وتبكي ؛ فيقول : ألم نهنكم ! فتقول برأسها نعم . قال قتادة : صار الشبان قردة والشيخ
خنازير ، فما نجا إلا الذين نهوا وهلك سائرهم . فعلى هذا القول إن بنى إسرائيل لم تفرق
إلا فرقتين . ويكون المعنى في قوله تعالى : ﴿وَإِذ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ
أَوْ مُعَدِّمُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ أى قال الفاعلون للواعظين حين وعظوهم : إذا علمتم أن الله مهلكنا
فلم تعظوننا؟ فسسخهم الله قردة . ﴿قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أى قال الواعظون :
موعظتنا إياكم معذرة^(٣) [إلى ربكم] ؛ أى إنما يجب علينا أن نعظكم لعلكم تتقون . أسند

(١) الوهق (بالتحريك وتسكن الهاء) : الحبل في طرفيه أنشودة يطرح في عنق الدابة والإنسان حتى تؤخذ .
والأنشودة : عقدة يسهل انحلالها ، إذا أخذ بأحد طرفيها انفتحت كمقعدة النكة .

وقد وردت هذه الكلمة محرفة في الجزء الأزل ص ٤٤٠ .

(٢) في ب وجوع وى : ويقال . (٣) من ب و ج و ك وى .

هذا القول الطبري عن ابن الكلبي . وقال جمهور المفسرين : إن بني إسرائيل افرقت ثلاث فرق ، وهو الظاهر من الضمائر في الآية . فرقة عصت وصادت ، وكانوا نحواً من سبعين ألفاً . وفرقة نهت واعتزلت ، وكانوا اثني عشر ألفاً . وفرقة اعتزلت ولم تنه ولم تعص ، وأن هذه الطائفة قالت للناحية : لم تعظون قوماً — تريد العاصية — الله مهلكهم أو معدبهم على غلبة الظن ، وما عهد من فعل الله تعالى حينئذ بالأمم العاصية . فقالت الناحية : موعظتنا معذرة إلى الله لعلهم يتقون . ولو كانوا فرقتين لقالت الناحية للعاصية : ولعلكم تتقون ، بالكاف . ثم اختلف بعد هذا ؛ فقالت فرقة : إن الطائفة التي لم تنه ولم تعص هلكت مع العاصية عقوبة على ترك النهي ؛ قاله ابن عباس . وقال أيضاً : ما أدري ما فعل بهم ؛ وهو الظاهر من الآية . وقال عكرمة : قلت لابن عباس لما قال ما أدري ما فعل بهم : ألا ترى أنهم قد كرهوا ما هم عليه وخالفوهم فقالوا : لم تعظون قوماً الله مهلكهم؟ فلم أزل به حتى عرفته أنهم قد نجوا ؛ فكساني حلة . وهذا مذهب الحسن . ومما يدل على أنه إنما هلكت الفرقة العادية لا غير قوله : «وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا» . وقوله : «وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ»^(١) الآية . وقرا عيسى وطلحة «معذرة» بالنصب . ونصبه عند الكسائي من وجهين : أحدهما على المصدر . والثاني على تقدير فعلنا ذلك معذرة . وهي قراءة حفص عن عاصم . والباقون بالرفع : وهو الاختيار ؛ لأنهم لم يريدوا أن يعتذروا اعتذاراً مستأنفاً من أمر إيموا عليه ، ولكنهم قيل لهم : لم تعظون؟ فقالوا : موعظتنا معذرة . ولو قال رجل لرجل : معذرة إلى الله وإليك من كذا ، يريد اعتذاراً ؛ لنصب . هذا قول سيبويه . ودأت الآية على القول بسد الذرائع . وقد مضى في «البقرة» . ومضى فيها الكلام في المسوخ هل ينسل أم لا ، مبيناً^(١) . والحمد لله . ومضى في «آل عمران» و«المائدة» الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ومضى في «النساء»^(٢) اعتزال أهل الفساد ومجانبتهم ، وأن من جالسهم كان مثلهم ؛ فلا معنى للإعادة .

(٢) راجع ج ٤ ص ٤٦ وج ٦ ص ٢٥٣

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٩ فابعد .

(٣) راجع ج ٥ ص ٤١٧ فابعد .

قوله تعالى : فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ
 السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِقَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾
 والنسيان يطلق على السامى . والعامد : التارك ؛ لقوله تعالى : (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ)
 أى تركوه عن قصد ؛ ومنه « نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ ^(١) » . ومعنى (بَئِيسٍ) أى شديد .
 وفيه إحدى عشرة قراءة : الأولى — قراءة أبى عمرو وحزمة والكسائى « بئيس » على وزن
 فَعِيل . الثانية — قراءة أهل مكة « بئيس » بكسر الباء والوزن واحد . والثالثة — قراءة
 أهل المدينة « بئيس » الباء مكسورة بعدها ياء ساكنة بعدها سين مكسورة منونة ، وفيها
 قولان . قال الكسائى : الأصل فيه « بئيس » خفيفة الهمزة ، فالتقت ياءان فحذفت إحداهما
 وكسر أوله ؛ كما يقال : رَغِيفٌ وشهيد . وقيل : أراد « بئس » على وزن فَعِل ؛ فكسر أوله
 وخفف الهمزة وحذف الكسرة ؛ كما يقال : رَحِمٌ ورَحِمٌ . الرابعة — قراءة الحسن ، الباء
 مكسورة بعدها همزة ساكنة بعدها سين مفتوحة . الخامسة — قرأ أبو عبد الرحمن المقرئ
 « بئيس » الباء مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مكسورة منونة . السادسة — قال يعقوب
 القارىء : وجاء عن بعض القراء « بعذاب بئيس » الباء مفتوحة والهمزة مكسورة والسين
 مفتوحة . السابعة — قراءة الأعمش « بئيس » على وزن فَعِيل . وروى عنه « بئيس »
 على وزن فَعِل . وروى عنه « بئيس » بباء مفتوحة وهمزة مشددة مكسورة ، والسين فى كله
 مكسورة منونة ، أعنى قراءة الأعمش . العاشرة — قراءة نصر بن عاصم « بعذاب بئس » الباء
 مفتوحة والياء مشددة بغير همز . قال يعقوب القارىء : وجاء عن بعض القراء « بئيس » الباء
 مكسورة بعدها همزة ساكنة بعدها ياء مفتوحة . فهذه إحدى عشرة قراءة ذكرها النحاس .
 قال على بن سايان : العرب تقول جاء بنات بئس أى بشىء ردىء . فعنى « بعذاب بئيس »
 بعذاب ردىء . وأما قراءة الحسن فزعم أبو حاتم أنه لا وجه لها ، قال : لأنه لا يقال صررت
 برجل بئس . حتى يقال : بئس الرجل ، أو بئس رجلا . قال النحاس : وهذا مردود من

(١) راجع ج ٨ ص ١٩٩ . (٢) فى ج : وقيل فيها قولان . (٣) نصر بن عاصم الليثى البصرى .

كلام أبي حاتم؛ حكي النحويون : إن فعلت كذا وكذا فيها ونعمت . يريدون فيها ونعمت
الخصلة . والتقدير على قراءة الحسن : بعذاب بئس العذاب .

قوله تعالى : فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً

خَاسِعِينَ ﴿١٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهِوا عَنْهُ ﴾ أى فلما تجاوزوا في معصية الله . ﴿ قُلْنَا لَهُمْ

كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ يقال : خسأته نخساً ؛ أى باعدته وطرده . وقد تقدم في « البقرة » .
ودل على أن المعاصي سبب النعمة : وهذا لا يخفاء به . فقيل : قال لهم ذلك بكلام يُسمع ،
فكانوا كذلك . وقيل : المعنى كونهم قردة .

قوله تعالى : وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبَيِّنَنَّ لَهُمْ إِنْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ

يُسْؤِمُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٧﴾

أى أعلم أسلافهم أنهم إن غيروا ولم يؤمنوا بالنبى الأسمى بعث الله عليهم من بعدتهم .
وقال أبو علي : « آذن » بالمد ، أعلم . و « آذن » بالتشديد ، نادى . وقال قوم : آذن
وآذن بمعنى أعلم ؛ كما يقال : أيقن وتيقن . قال زهير :

فَقُلْتُ تَعَلَّمُ إِنْ لِلصَّيْدِ غَرَّةٌ * فَإِلَّا تُضَيِّعُهَا فَإِنَّكَ قَاتِلُهُ

وقال آخر :

تَعَلَّمُ إِنْ شَرَّ النَّاسِ حَتَّى * يُنَادَى فِي شَمَاهِمِ يَسَارِ

أى أعلم . ومعنى ﴿ يُسْؤِمُهُمْ ﴾ يذيقهم ؛ وقد تقدم في « البقرة » . قيل : المراد بـجَنَنْصَرٍ .
وقيل : العرب . وقيل : أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وهو أظهر ؛ فإنهم الباقون إلى يوم
القيامة . والله أعلم . قال ابن عباس : « سُوءَ الْعَذَابِ » هنا أخذ الحزبية . فإن قيل : فقد

(١) راجع ج ١ ص ٤٤٣ . (٢) في ع : تسبب .

(٣) قال أبو حيان في البحر : أجرى مجرى فعل القسم ولذلك أجيب بما يجاب به القسم . وكذا قال الزمخشري .

(٤) راجع ج ١ ص ٣٨٤ .

مُسَخَّوًا ، فكيف تؤخذ منهم الجزية ؟ فالجواب أنها تؤخذ من أبنائهم وأولادهم ، وهم أذل
 قوم ، وهم اليهود . وعن سعيد بن جبير « سُوَّ الْعَذَابِ » قال : الخراج ، ولم يجب نبي
 قط الخراج ، إلا موسى عليه السلام هو أول من وضع الخراج ، فجاء ثلاث عشرة سنة ،
 ثم أمسك ، ونبينا عليه السلام .

قوله تعالى : وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا مِّنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ
 دُونَ ذَلِكَ وَبَلَّوْنَا لَهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا ﴾ أي فزقناهم في البلاد . أراد به تشتيت
 أمرهم ، فلم تجمع لهم كلمة . ﴿ مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ ﴾ رفع على الابتداء . والمراد من آمن بمحمد
 عليه السلام ، ومن لم يبدل منهم ومات قبل نسخ شرع موسى . أو هم الذين وراء الصين ؛
 كما سبق . ﴿ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ ﴾ منصوب على الظرف . قال النحاس : ولا نعلم أحدا رفعه .
 والمراد الكفار منهم . ﴿ وَبَلَّوْنَا لَهُم ﴾ أي آخبرناهم . ﴿ بِالْحَسَنَاتِ ﴾ أي بالخصب والعافية .
 ﴿ وَالسَّيِّئَاتِ ﴾ أي الجذب والشدائد . ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ليرجعوا عن كفرهم .

قوله تعالى : فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ
 عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلَهُ
 يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ
 وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأُخْرَى خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾

قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ يعني أولاد الذين فزقهم في الأرض . قال
 أبو حاتم : « الخلف » بسكون اللام : الأولاد ، الواحد والجمع فيه سواء . و « الخلف »
 بفتح اللام البدل ، ولذا كان أوغريباً . وقال ابن الأعرابي : « الخلف » بالفتح الصالح ،
 وبالجزم الطالح . قال لبيد :

ذهب الذين يعاش في أخفافهم • وبقيت في خلف يكلد الأجرى

ومنه قيل للردىء من الكلام : خَلَفَ . ومنه المثل السائر « سَكَتَ الْفَأَّ وَنَطَقَ خَلْفًا » .
نَخَلَفُ فِي الدَّمِّ بِالْإِسْكَانِ ، وَخَلَفٌ بِالْفَتْحِ فِي الْمَدْحِ . هَذَا هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ الْمَشْهُورُ . قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَجْمَلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عَدْوُهُ » . وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مَوْضِعَ الْآخَرِ . قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ :

لَنَا الْقَدَمُ الْأُولَى إِلَيْكَ وَخَلْفُنَا * لِأَوْلَانَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَابِع

وَقَالَ آخَرُ .

(١) إنا وجدنا خَلْفًا بئس الخلف * أغلق عنا بابَه ثم حلف

لا يدخل البواب إلا من عرف * عبدا إذا ما ناء بالحمل وَقَفَ

وَيُرْوَى : خَضَفَ ؛ أَيْ رَدَمَ . وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ الدَّمُّ . (وَرِثُوا الْكِتَابَ) قَالَ
الْمُفْسِرُونَ : هُمُ الْيَهُودُ ، وَرِثُوا كِتَابَ اللَّهِ فَقَرَّوْهُ وَعَلِمُوهُ ، وَخَالَفُوا حِكْمَهُ وَأَتَوْا مَحَارِمَهُ مَعَ
دِرَاسَتِهِمْ لَهُ . فَكَانَ هَذَا تَوْبِيخًا لَهُمْ وَتَقْرِيبًا . (يَا خُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى) ثُمَّ أَخْبَرَ
عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَا يَعْضُضُ لَهُمْ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا لَشِدَّةِ حِرْصِهِمْ وَنَهْمِهِمْ . (وَيَقُولُونَ
سَيُغْفَرُ لَنَا) وَهُمْ لَا يَتُوبُونَ . وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَتُوبُونَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ) وَالْعَرَضُ : مَتَاعُ الدُّنْيَا ، بِفَتْحِ
الرَّاءِ . وَبِإِسْكَانِهَا مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ سِوَى الدِّرَاهِمِ وَالْدِنَانِيرِ . وَالْإِشَارَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى الرِّشَاءِ
وَالْمُكَاسَبِ الْخَبِيثَةِ . ثُمَّ ذَمَّهُمْ بِأَعْتِرَارِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ « سَيُغْفَرُ لَنَا » وَأَنَّهُمْ بِحَالٍ إِذَا أُمَكَّنْتَهُمْ ثَانِيَةً
أَرْتَكِبُوهَا ، فَقَطَعُوا بِأَعْتِرَارِهِمْ بِالْمَغْفَرَةِ وَهُمْ مِصْرَتُونَ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ سَيُغْفَرُ لَنَا مِنْ أَقْلَعِ وَنَدَمٍ .
قُلْتُ : وَهَذَا الْوَصْفُ الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هَؤُلَاءِ مُوجُودٌ فِيْنَا . أَسْنَدُ الدَّارِمِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا صِدْقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ شَيْخِ يُسْكِنِي أَبِي عَمْرٍو عَنْ مَعَاذِ

(١) كذا وردت هذه الآيات في الأصول . والذي في اللسان « مادة خضف » .

إنا وجدنا خلفا بئس الخلف * عبدا إذا ما ناء بالحمل خضف

أغلق عنا بابَه ثم حلف * لا يدخل البواب إلا من عرف

(٢) الردم : الضراط .

ابن جبل رضى الله عنه قال : سَبَّيَ الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ كَمَا يَبْتَلِي الثَّوْبَ فَيَتَهافتُ ، يقرءونه لا يجدون له شهوة ولا لذة ، يَلْبَسُونَ جلود الضأن على قلوب الذئاب ، أعمالهم طمع لا يخالطه خوف ، إن قصروا قالوا سنبلع ، وإن أساءوا قالوا سيفغر لنا ، إنا لا نشرك بالله شيئاً . وقيل : إن الضمير في « يَأْتِيهِمْ » ليهود المدينة ، أى وإن يأت يهود يثرب الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عَرَضُ مثله يأخذوه كما أخذ أسلافهم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ الْأَقْبُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالْآخِرَةُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ فيه مسألان .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ ﴾ يريد التوراة . وهذا تشديد في لزوم قول الحق في الشرع والأحكام ، وألا يميل الحكام بالرؤسا إلى الباطل .

قلت : وهذا الذي لزم هؤلاء وأخذ عليهم به الميثاق في قول الحق ، لازم لنا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وكتاب ربنا ، على ما تقدم بيانه في « النساء » . ولا خلاف فيه في جميع الشرائع ، والحمد لله .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ﴾ أى قرءوه ، وهم قريبو عهد به . وقرأ أبو عبد الرحمن « وأدارسوا ما فيه » فأدغم التاء في الدال . قال ابن زيد : كان يأتيهم المحقق برشوة فيخرجون له كتاب الله فيحكون له به ، فإذا جاء المبطل أخذوا منه الرشوة وأخرجوا له كتابهم الذي كتبوه بأيديهم وحكوا له . وقال ابن عباس : « أَلَّا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ » وقد قالوا الباطل في غفران ذنوبهم الذي يوجبونه ويقطعون به . وقال ابن زيد : يعنى في الأحكام التي يحكون بها ، كما ذكرنا . وقال بعض العلماء : إن معنى « وَدَرَسُوا مَا فِيهِ » أى محوه بترك العمل به والفهم له ، من قولك : درست الريح الآثار ، إذا محتها . وخط دارس وربيع دارس ، إذا آحى وعفا أثره . وهذا المعنى موطن — أى موافق — لقوله

(۱) راجع ج ۶ ص ۷ فا بعدها . (۲) كذا في الأصول ، والعبارة كما في البحر : أصله تدارسوا ، أى فادغم .

تعالى : « نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ^(١) » الآية . وقوله : « فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ^(٢) » حسب ما تقدم بيانه في « البقرة » .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْحِحِينَ ﴿١٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ ﴾ أى بالتوراة، أى بالعمل بها ، يقال : مسك به وتمسك به أى آستمسك به . وقرأ أبو العالية وعاصم في رواية أبي بكر « يُمَسِّكُونَ » بالتخفيف من أمسك يمسك . والقراءة الأولى أولى ؛ لأن فيها معنى التكرير والتكثير للتمسك بكتاب الله تعالى وبدينه فبذلك يمدحون . فالتمسك بكتاب الله والدين يحتاج إلى الملازمة والتكرير لفعل ذلك . وقال كعب بن زهير :

فما تمسك بالعهد الذى زعمت • إلا كما تمسك الماء الغرابيل

بجاء به على طبعه يذم بكثرة نقض العهد .

قوله تعالى : وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ ﴾ « نتقنا » معناه رفعنا . وقد تقدم بيانه في « البقرة » . ﴿ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ ﴾ أى كأنه لارتفاعه سحابة تظل . ﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴾ أى بجِد . وقد مضى في « البقرة » ^(٣) إلى آخر الآية .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ

(١) راجع ج ٢ ص ٤١ . (٢) راجع ج ٤ ص ٣٠٤ . (٣) راجع ج ١ ص ٤٣٦ .

الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا
 مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾
 وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ ﴾ أى وأذ كرهم مع ما سبق من تذكير
 المواثيق فى كتابهم ما أخذت من المواثيق من العباد يوم الذر . وهذه آية مشككة ، وقد تكلم
 العلماء فى تاويلها وأحكامها ، فنذكر ما ذكره من ذلك حسب ما وقفنا عليه . فقال قوم :
 معنى الآية أن الله تعالى أخرج من ظهور بنى آدم بعضهم من بعض . قالوا : ومعنى « أَشْهَدَهُمْ
 عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ » دلهم بخلقه على توحيدده ؛ لأن كل بالغ يعلم ضرورة أن له رباً
 واحداً . ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ أى قال . فقام ذلك مقام الإشهاد عليهم ، والإقرار منهم ؛ كما قال
 تعالى فى السموات والأرض : « قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ »^(١) . ذهب إلى هذا القفال وأطنب .
 وقيل : إنه سبحانه أخرج الأرواح قبل خلق الأجساد ، وأنه جعل فيها من المعرفة
 ما علمت به ما خاطبها .

قلت : وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذين القولين ، وأنه تعالى أخرج
 الأرواح فيها الأرواح من ظهر آدم عليه السلام . وروى مالك فى موطئه أن عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه سئل عن هذه الآية « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ
 عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ »
 فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها ، فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : « إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمنه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٤٤ .

هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فأستخرج منه ذريرة فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون“ . فقال رجل : ففيم العمل ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن الله إذا خلق العبد للجنة أستعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيُدخله الجنة وإذا خلق العبد للنار أستعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيُدخله الله النار“ . قال أبو عمر : هذا حديث منقطع الإسناد ؛ لأن مسلم بن يسار لم يلقُ عُمر . وقال فيه يحيى بن معين : مسلم بن يسار لا يعرف ، بينه وبين عمر نعيم بن ربيعة ، ذكره النسائي ، ونعيم غير معروف بحمل العلم . لكن معنى هذا الحديث قد صحَّح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم . روى الترمذي وصححه عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها [من ذريرته ^(٢)] إلى يوم القيامة وجعل بين عيني كل رجل منهم ويبصا من نور ثم عرضهم على آدم فقال يا رب من هؤلاء قال هؤلاء ذريرتك فرأى رجلا منهم فأعجبه ويبص ما بين عينيه فقال أي رب من هذا؟ فقال هذا رجل من آخر الأمم من ذريرتك يقال له داود فقال رب كم جعلت عمره قال ستين سنة قال أي رب زده من عمري أربعين سنة فلما أنقضى عمر آدم عليه السلام جاءه ملك الموت فقال أو لم يبق من عمري أربعون سنة قال أو لم تُعطها أبناك داود قال فجحد آدم فجحدت ذريرته ونسى آدم فنسيت ذريرته“ . في غير الترمذي : فحينئذ أمر بالكتاب والشهود . في رواية : فرأى فيهم الضعيف والغني والفقير [والذليل] والمبتلى والصحيح . فقال [له] آدم : يا رب ، ما هذا؟ ألا سويت بينهم ! قال : أردت أن أشكر . وروى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” أخذوا من ظهره كما يؤخذ بالمشط من الرأس“ . وجعل الله لهم عقولا كمنلة سليمان ، وأخذ عليهم العهد بأنه ربهم وأن لا إله غيره . فآقزوا بذلك وألترموه ، وأعلمهم

(١) في ك : مسلم بن يسار يعرف . لعله الصواب . (٢) الزيادة عن صحيح الترمذي . (٣) من ج .

بأنه سيبعث إليهم الرسل ، فشهد بعضهم على بعض . قال أبي بن كعب : وأشهد عليهم السموات السبع ، فليس من أحد يُولد إلى يوم القيامة إلا وقد أخذ عليه العهد .
واختلف في الموضع الذي أخذ فيه الميثاق حين أخرجوا على أربعة أقوال ؛ فقال ابن عباس : بيطن نمان ، وإد إلى جنب عرفة . و [روى]^(١) عنه أن ذلك برهبا - أرض بالهند - الذي هبط فيه آدم عليه السلام . وقال يحيى بن سلام قال ابن عباس في هذه الآية : أدبط الله آدم بالهند ، ثم مسح على ظهره فأخرج منه كل نَسمة هو خالفها إلى يوم القيامة ، ثم قال : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا » . قال يحيى قال الحسن : ثم أعادهم في صلب آدم عليه السلام . وقال الكلبي : بين مكة والطائف . وقال السدي : في السماء الدنيا حين أهبط من الجنة إليها مسح على ظهره فأخرج من صفحة ظهره اليمنى ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ ، فقال لهم أدخلوا الجنة برحمتي . وأخرج من صفحة ظهره اليسرى ذرية سوداء وقال لهم أدخلوا النار ولا أبالي . قال ابن جريج : خرجت كل نفس مخلوقة للجنة بيضاء ، وكل نفس مخلوقة للنار سوداء .

الثانية - قال ابن العربي [رحمه الله]^(٢) : « فإن قيل فكيف يجوز أن يعذب الخلق وهم لم يُذنبوا ، أو يُعاقبهم على ما أَرَادَهُ مِنْهُمْ وكتبه عليهم وساقهم إليه ، قلنا : ومن أين يمتنع ذلك ، أعقلا أم شرعا ؟ فإن قيل : لأن الرحيم الحكيم منا لا يجوز أن يفعل ذلك . قلنا : لأن فوقه أمرا يأمره وناهيا ينهيه ، وربنا تعالى لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ، ولا يجوز أن يتناس الخلق بالخالق ، ولا تُحمل أفعال العباد على أفعال الإله ، وبالْحَقِيقَةِ الأفعال كلها لله جل جلاله ، والخلق بأجمعهم له ، صَرَفَهُمْ كَيْفَ شَاءَ ، وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَرَادَ ، وهذا الذي يجده الآدمي إنما تبعث عليه رِقة الحيلة وشفقة الجنسية وحبُّ الشاء والمدح ؛ لما يتوقع في ذلك من الانتفاع ، والباري تعالى متقدس عن ذلك كله ، فلا يجوز أن يعتبر به » .

الثالثة - واختلف في هذه الآية ، هل هي خاصة أو عامة . فتبيل : الآية خاصة ؛ لأنه تعالى قال : « مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ » . فخرج من هذا [الحديث]^(٣) من كان من ولد آدم لصلبه . وقال جل وعز : « أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ » . فخرج منها كل من لم يكن له آباء مشركون .
(١) من ك . (٢) من ع . (٣) في ي : وحكم فيهم كما أراد . (٤) من ج .

وقيل : هي مخصوصة فيمن أخذ عليه العهد على السنة الأنبياء . وقيل : بل هي عاقمة لجميع الناس ؛ لأن كل أحد يعلم أنه كان طفلا فغذى ورُبِّي ، وأن له مُدَبَّرًا وخالقا . فهذا معنى « وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ » . ومعنى (قَالُوا بَلَى) أى إن ذلك واجب عليهم . فلما اعترف الخلق لله سبحانه بأنه الرب ثم ذهلوا عنه ذكروهم بأنبيائه وختم الذِّكْرَ بأفضل أصفيائه لتقوم حجته عليهم فقال له : « فَذَكَرْنَا إِنْ مَأْتَتْ مُدَكَّرًا . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ^(١) » . ثم مكّنه من الصيطرة ، وأتاه السلطنة ، ومكّن له دينه فى الأرض . قال الطُّرطوشى : إن هذا العهد يلزم البشر وإن كانوا لا يذكرونه فى هذه الحياة ، كما يلزم الطلاق من شهد عليه به وقد نسيه »

الرابعة - وقد استدلت بهذه الآية من قال : إن من مات صغيرا دخل الجنة لإقراره فى الميثاق الأول . ومن بلغ العقل لم يغنه الميثاق الأول . وهذا القائل يقول : أطفال المشركين فى الجنة ، وهو الصحيح فى الباب . وهذه المسألة اختلف فيها لاختلاف الآثار ، والصحيح ما ذكرناه . وسيأتى الكلام فى هذا فى « الروم » ^(٢) إن شاء الله . وقد أتينا عليها فى كتاب « التذكرة » والحمد لله .

الخامسة - قوله تعالى : (مِنْ ظُهُورِهِمْ) بدل آسْتَمَالَ من قوله « مِنْ بَنِي آدَمَ » . وألفاظ الآية تقتضى أن الأخذ إنما كان من بنى آدم ، وليس لآدم فى الآية ذكر بحسب اللفظ . ووجه النظم على هذا : وإذ أخذ ربك من ظهور بنى آدم ذريتهم . وإنما لم يذكر ظهر آدم لأن المعلوم أنهم كلهم بنوه ، وأنهم أخرجوا يوم الميثاق من ظهره . فاستغنى عن ذكره لقوله : « مِنْ بَنِي آدَمَ » . (ذُرِّيَّتِهِمْ) قرأ الكوفيون وابن كثير بالتوحيد وفتح التاء ، وهى تقع للواحد والجمع ؛ قال الله تعالى : « هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ^(٣) » فهذا للواحد ؛ لأنه إنما سأل هبة ولد فبشر بيحيى . وأجمع القراء على التوحيد فى قوله : « مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ ^(٤) » ولا شىء أكثر من ذرية آدم . وقال : « وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ » فهذا للجمع . وقرأ الباقون

(١) راجع ج ٢٠ ص ٣٧ . (٢) فى « الطرطوشى » بالسین المهملة . (٣) راجع ج ١٤

ص ٢٤ فما بعد . (٤) راجع ج ٤ ص ٦٩ فما بعد . (٥) راجع ج ١١ ص ١٢٠ .

« ذُرِّيَّاتِهِمْ » بالجمع ، لأن الذرية لما كانت تقع للواحد أتى بلفظ لا يقع للواحد بجمع لتخلص الكلمة إلى معناها المقصود إليه لا يُشركها فيه شيء ، وهو الجمع ؛ لأن ظهور بني آدم استخرج منها ذريات كثيرة متناسبة ، أعقاب بعد أعقاب ، لا يعلم عددهم إلا الله ؛ بجمع لهذا المعنى .

السادسة - قوله تعالى : (بَلَى) تقدم القول فيها في « البقرة » عند قوله : « بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً ^(١) مَسْتَوْفَى ، فتأمله هناك . (أَنْ يَقُولُوا) « أَوْ يَقُولُوا » قرأ أبو عمرو بالياء فيهما . ردهما على لفظ الغيبة المتكرر قبله ، وهو قوله : « مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ » . وقوله : « قَالُوا بَلَى » أيضا لفظ غيبة . وكذا « وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ » « وَوَعَلَّهُمْ » فحمله على ما قبله وما بعده من لفظ الغيبة . وقرأ الباقون بالتاء فيهما ؛ ردوه على لفظ الخطاب المتقدم في قوله : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى » . ويكون « شَهِدْنَا » من قول الملائكة . لما قالوا « بَلَى » قالت الملائكة : « شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا » « أَوْ تَقُولُوا » أى لثلاث قولوا . وقيل : معنى ذلك أنهم لما قالوا بلى ، فأقروا له بالربوبية ، قال الله تعالى للملائكة : أشهدوا قالوا شهدنا بإقراركم لثلاث قولوا أو تقولوا . وهذا قول مجاهد والضحاك والسدي . وقال ابن عباس وأبي بن كعب : قوله « شَهِدْنَا » هو من قول بني آدم « والمعنى : شهدنا أنك ربنا وإلهنا ، وقال ابن عباس : أشهد بعضهم على بعض ؛ فالمعنى على هذا قالوا بلى شهد بعضهم على بعض ؛ فإذا كان ذلك من قول الملائكة فيوقف على « بلى » ولا يحسن الوقف عليه إذا كان من قول بني آدم ؛ لأن « أن » متعلقة بما قبل بلى ، من قوله : « وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ » لثلاث قولوا . وقد روى مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم كما يؤخذ بالمشط من الرأس فقال لهم ألسن بربكم قالوا بلى قالت الملائكة شهدنا أن تقولوا » . أى شهدنا عليكم بالإقرار بالربوبية لثلاث قولوا . فهذا يدل على التاء . قال مكِّي : وهو الاختيار لصحة معناه ، ولأن الجماعة عليه . وقد قيل : إن قوله « شَهِدْنَا » من قول الله تعالى والملائكة . والمعنى : شهدنا على إقراركم ؛ قاله أبو مالك ، وروى عن السدي أيضا .

(٢) في ع : عن مجاهد .

(١) راجع ج ٢ ص ١١ .

(وَمَا ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ) أَي أَقْتَدِينَا بِهِمْ . (أَفْتَهَلِكُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ) بِمَعْنَى : لَسْتُ تَفْعَلُ هَذَا . وَلَا عَذْرَ لِلْقَلْدِ فِي التَّوْحِيدِ .

قوله تعالى : وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾

ذكر أهل الكتاب قصة عرفوها في التوراة . وأختلف في تعيين الذي أوتى الآيات . فقال ابن مسعود وابن عباس : هو بلعام بن باعوراء ، ويقال ناعم ، من بني إسرائيل في زمن موسى عليه السلام ، وكان بحيث إذا نظر رأى العرش . وهو المعنى بقوله « وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا » ولم يقل آية ، وكان في مجلسه اثنتا عشرة ألف محبرة للتعلمين الذين يكتبون عنه . ثم صار بحيث [أنه] كان أول من صنّف كتاباً [في] أن « ليس للعالم صانع » . قال مالك ابن دينار : بعث بلعام بن باعوراء إلى ملك مدين ليُدعوه إلى الإيمان ، فأعطاه وأقطعاه فأتبع دينه وترك دين موسى ، ففيه نزلت هذه الآيات . [روى] الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ بِلْعَامُ قَدْ أُوتِيَ النَّبُوءَةَ ، وَكَانَ مَجَابَّ الدَّعْوَةَ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ مُوسَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يَرِيدُ قِتَالَ الْجَبَّارِينَ ، سَأَلَ الْجَبَّارُونَ بِلْعَامَ بْنَ بَاعُورَاءَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى مُوسَى فَيَقَامَ لِيَدْعُوَ فَتَحْوَلَ لِسَانُهُ بِالْدَّعَاءِ عَلَى أَصْحَابِهِ . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا أَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مَا تَسْمَعُونَ ، وَأَنْدَلِعُ لِسَانُهُ عَلَى صَدْرِهِ . فَقَالَ : قَدْ ذَهَبَتْ مِنِّي الْآنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْحِيلَةُ ، وَسَأْمَكْرُكُمْ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تُنْجِرُوا إِلَيْهِمْ فَتَيَاتِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الزَّانِي ، فَإِنْ وَقَمُوا فِيهِ هَدَكُوا ، فَفَعَلُوا فَوْقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الزَّانِي ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّاعُونَ فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا . وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْخَبْرَ بِكَلَامِهِ الثَّلَاثِيٍّ وَغَيْرِهِ . وَرُوي أَنَّ بِلْعَامَ بْنَ بَاعُورَاءَ دَعَا أَلَا يَدْخُلُ مُوسَى مَدِينَةَ الْجَبَّارِينَ ، فَاسْتَجِيبَ لَهُ وَبَقِيَ فِي النَّبِيِّ . فَقَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ ، بَأَى ذَنْبٍ بَقِينَا فِي النَّبِيِّ . فَقَالَ : بَدَعَاءُ بِلْعَامِ . قَالَ : فَكَمَا سَمِعْتَ دَعَاءَهُ عَلَيَّ فَاسْمَعْ دَعَائِي عَلَيْهِ . فَدَعَا مُوسَى أَنْ يَنْزِعَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَسْمَ الْأَعْظَمَ ؛

(١) في ع ر ز روى : بلعم . وفي ز : ويقال : باعم وفي ع : ويقال : بلعم . وفي ي : ويقال : باعر .
(٢) من ع . (٣) قوله : أوتى النبوة . فليأمل كيف يؤتى النبوة ثم يضل فإنه مناف لعصمة الأنبياء .
(٤) النبيه : موضع بين مصر والعقبة .

فسلخه الله ما كان عليه ، وقال أبو حامد في [آخر^(١)] كتاب منهاج العارفين له : وسمعت بعض العارفين يقول إن بعض الأنبياء سأل الله تعالى عن أمر بلعام وطرده بعد تلك الآيات والكرامات ، فقال الله تعالى : لم يشكرني ، يوماً من الأيام على ما أعطيته ، ولو شكرني على ذلك مرة لما سلبته . وقال عكرمة : كان بلعام نبياً وأوتي كتاباً . وقال مجاهد : إنه أوتي النبوة ، فرشاه قومه على أن يسكت ففعل وتركهم على ما هم عليه . قال الماوردي : وهذا غير صحيح ؛ لأن الله تعالى لا يبسطني لنبوته إلا من علم أنه لا يخرج عن طاعته إلى معصيته . وقال عبد الله ابن عمرو بن العاص وزيد بن أسلم : نزلت في أمية بن أبي الصلت الثقفى ، وكان قد قرأ الكتب وعلم أن الله مرسل رسولا في ذلك الوقت ، وتمنى أن يكون هو ذلك الرسول ، فلما أرسل الله محمداً صلى الله عليه وسلم حسده وكفر به . وهو الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " آمن شعره وكفر قلبه " . وقال سعيد بن المسيب : نزلت في أبي عامر بن صيفى ، وكان يلبس المسوح فى الجاهلية ؛ فكفر بالنبى صلى الله عليه وسلم . وذلك أنه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فقال : يا محمد ، ما هذا الذى جئت به ؟ قال : " جئت بالحنيفة دين إبراهيم " . قال : فإني عليها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لست عليها لأنك أدخلت فيها ما ليس منها " . فقال أبو عامر : أمت الله الكاذب منا طريداً وحيداً . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " نعم أمت الله الكاذب منا كذلك " وإنما قال هذا يعترض برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث خرج من مكة . فخرج أبو عامر إلى الشام ومراً إلى قيصر وكتب إلى المنافقين : استعدوا فإني آتيكم من عند قيصر بجند لنخرج محمداً من المدينة ؛ فمات بالشام وحيداً . وفيه نزل : « وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ^(٢) » وسيأتي فى براءة . وقال ابن عباس فى رواية : نزلت فى رجل كان له ثلاث دعوات يُستجاب له فيها ، وكانت له امرأة يقال لها « البسوس » فكان له منها ولد ؛ فقالت : أجعل لى منها دعوة واحدة . فقال : لك واحدة ، فما تأمرين ؟ قالت : أدع الله أن يجعلنى أجمل امرأة

(٢) راجع ج ٨ ص ٢٥٢ فما بعد .

(١) من جودك وورد

في بني إسرائيل . فلما علمت أنه ليس فيهم مثلها رغبت عنه ؛ فدعا الله عليها أن يجعلها كلبه نباحه . فذهب فيها دعوتان ؛ فجاء بنوها وقالوا : لا صبر لنا عن هذا ، وقد صارت أمنا كلبه يعيرنا الناس بها ، فأدع الله أن يردها كما كانت ؛ فدعا فعادت إلى ما كانت ، وذهبت الدعوات فيها . والقول الأول أشهر وعليه الأكثر . قال عبادة بن الصامت : نزلت في قريش ، آتاهم الله آياته التي أنزلها الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم فأنسلخوا منها ولم يقبلوها . قال ابن عباس : كان بلعام من مدينة الجبارين . وقيل : كان من اليمن . ﴿ فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا ﴾ أى من معرفة الله تعالى ، أى نزع منه العلم الذى كان يعلمه . وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : ” العلم علمان علم فى القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله تعالى على ابن آدم “ . فهذا مثل علم بلعام وأشباهه ، نعوذ بالله منه ؛ ونسأله التوفيق والمهمات على التحقيق . والأنسلاخ : الخروج ؛ يقال : أنسلخت الحية من جلدها أى خرجت منه . وقيل : هذا من المقلوب ، أى أنسلخت الآيات منه . ﴿ فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ ﴾ أى لحق به ؛ يقال : أتبعتم القوم أى لحقتهم . وقيل : نزلت فى اليهود والنصارى ، أنتظروا خروج محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به .

قوله تعالى : وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسُهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ ﴾ يريد بلعام . أى لو شئنا لأمتناه قبل أن يعصى فرفعناه إلى الجنة . ﴿ بِهَا ﴾ أى بالعمل بها . ﴿ وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ أى ركن إليها ؛ عن

أبن جبیر والسدى . مجاهد : سكن إليها ؛ أى سكن إلى لذاتها . وأصل الإخلاء اللزوم .
يقال : أخذ فلان بالمكان إذا أقام به ولزمه . قال زهير :

لمن الديار غشيتها بالفرقد * كالوحي في حجر المسيل المخلد^(١)

يعنى المقيم ؛ فكان المعنى لزم لذات الأرض فعبّر عنها بالأرض ، لأن متاع الدنيا على وجه
الأرض . ﴿ وَأَتَّبِعْ هَوَاهُ ﴾ أى ما زين له الشيطان . وقيل : كان هواه مع الكفار . وقيل :
اتبع رضا زوجته ، وكانت رغبته فى أموال حتى حملته على الدعاء على موسى . ﴿ فَشَاهُ كَمَثَلِ
الْكَلْبِ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ ﴾ شرط وجوابه . وهو فى موضع الحال ،
أى فشله كمثل الكلب لا هثا . والمعنى : أنه على شىء واحد لا يرعوى عن المعصية ؛ كمثل
الكلب الذى هذه حاله . فالمعنى : أنه لا هث على كل حال ، طردته أو لم تطرده . قال ابن جرير :
الكلب منقطع الفؤاد ، لا فؤاد له ، إن تحمل عليه يلهث أو تركه يلهث ؛ كذلك الذى يترك
الهدى لا فؤاد له ، وإنما فؤاده منقطع . قال القتيبي : كل شىء يلهث وإنما يلهث من إعياء
أو عطش ، إلا الكلب فإنه يلهث فى حال الكلال وحال الراحة وحال المرض وحال الصحة
وحال الرى وحال العطش . فضربه الله مثلا لمن كذب بآياته فقال : إن وعظته ضل وإن
تركته ضل ؛ فهو كالكلب إن تركته لهث وإن أردته لهث ؛ كقوله تعالى : « وَإِنْ تَدْعُوهُمْ
إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَدْعَوْكُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ » . قال الجوهرى : لهث
الكلب (بالفتح) يلهث لهثا ولهثا (بالضم) إذا أخرج لسانه من التعب أو العطش ؛ وكذلك
الرجل إذا أعْيى . وقوله : « إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ » لأنك إذا حملت على الكلب نبح وولى
هاربا ، وإذا تركته شد عليك ونبح ؛ فيتعب نفسه مقبلا عليك ومدبرا عنك فيعتريه عند ذلك
ما يعتريه عند العطش من إخراج اللسان . قال الترمذى الحكيم [فى نوادر الأصول^(٢)] :

(١) الفرقد : هو بقيق الفرقد ، مقابر بالمدينة . والذى فى ديوانه « بالفدق » وهو الموضع الذى فيه غلظ

وارتفاع . الوحي : الكلب ؛ وإنما جعله فى حجر المسيل لأنه أصلب . عن شرح الديوان .

(٢) من ز .

(٣) راجع ص ٣٤١ من هذا الجزء .

إنما شبهه بالكلب من بين السباع لأن الكلب ميت الفؤاد ، وإنما لهائه لموت فؤاده .
وسائر السباع ليست كذلك فلذلك لا يلهثن . وإنما صار الكلب كذلك لأنه لما نزل آدم
صلى الله عليه وسلم إلى الأرض سُميت به العدو ، فذهب إلى السباع فأشلاه^(١) على آدم ، فكان
الكلب من أشدهم طابا . فنزل جبريل بالعصا التي صرفت إلى موسى بمدين وجعلها آية له
إلى فرعون وملئه ، وجعل فيها سلطانا عظيما وكانت من آس الجنة ، فأعطاها آدم [صلى الله
عليه وسلم يومئذ] ليطرد بها السباع عن نفسه ، وأمره فيما روي أن يدنو من الكلب ويضع
يده على رأسه ، فمن ذلك ألفه الكلب ومات الفؤاد منه لسلطان العصا ، وألف به وبولده
إلى يومنا هذا ، لوضع يده على رأسه ، وصار حارسا من حراس ولده . وإذا أدب وعلم
الاصطياد تأدب وقيل التعليم ؛ وذلك قوله : « تعلمونهن مما علمكم الله » . السدى : كان
بعلام بعد ذلك يلهث كما يلهث الكلب . وهذا المثل في قول كثير من أهل العلم بالتأويل
عام في كل من أوتي القرآن فلم يعمل به . وقيل : هو في كل منافق . والأول أصح . قال
بجاهد في قوله تعالى : « فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ » أى إن تحمل
عليه بدابتك أو برجلك يلهث أو تتركه يلهث . وكذلك من يقرأ الكتاب ولا يعمل بما فيه .
وقال غيره : هذا شر تمثيل ؛ لأنه مثله في أنه قد غلب عليه هواه حتى صار لا يملك لنفسه ضرا
ولا نفعا بكلب لاهت أبدا ، حُمِلَ عليه أو لم يحمله عليه ؛ فهو لا يملك لنفسه ترك اللّهتان .
وقيل : من أخلاق الكلب الوقوع بمن لم يخفه على جهة الابتداء بالجفاء ، ثم تهدأ طأنسته
بنيل كل عوض خسيس .^(٥) ضربه الله مثلا للذي قبل الرشوة في الدين حتى انسلخ من آيات
ربه . فدلّت الآية لمن تدبرها على ألا يغتر أحد بعمله ولا بعلمه ؛ إذ لا يدري بما يُحتم له .
ودلّت على منع أخذ الرشوة لإبطال حق أو تغييره . وقد مضى بيانه في «المائدة» . ودلّت
أيضا على منع التقليد لعالم إلا بحجة يبينها ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه أعطى هذا آياته فانسلك
منها فوجب أن يخاف مثل هذا على غيره وألا يقبل منه إلا بحجة .

(١) الإشلاء : الإغراء . (٢) من ع ، ي . (٣) في ع : وصار داء أدب وعلم .

(٤) راجع ج ٦ ص ٦٥ و ص ١٨٣ . (٥) في ع : غرض .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .
 سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظَاهِمُونَ ﴾ أى هو مثل جميع الكفار .
 وقوله : « سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ » يقال : ساء الشيء قُبْحٌ ، فهو لازم ، وساء يسوء مساءة ، فهو
 متعدّ ؛ أى قُبْحٌ مثلهم . وتقديره : ساء مثلاً مثل القوم ؛ فحذف المضاف ، ونصب « مثلاً »
 على التمييز . قال الأخفش : بفعل المثل القوم مجازاً . والقوم مرفوع بالابتداء أو على إضمار
 مبتدأ . التقدير : ساء المثل مثلاً هو مثل القوم . وقدره أبو عليّ : ساء مثلاً مثل القوم .
 وقرأ عاصم الجحدريّ والأعمش « ساء مثل القوم » رفع مثلاً بساء .

قوله تعالى : مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِيٌّ وَمَنْ يُضِلِّ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْخٰسِرُونَ ﴿١٧٨﴾

تقدم معناه في غير موضع . وهذه الآية تردّ على القدرية كما سبق ، وتردّ على من قال
 إن الله تعالى هدى جميع المكلفين ولا يجوز أن يضلّ أحداً .

قوله تعالى : وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ
 قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ
 بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾

أخبر تعالى أنه خلق للنار أهلاً بعدله ، ثم وصفهم فقال : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾
 أى بمنزلة من لا يفقه ؛ لأنهم لا ينتفعون بها ، ولا يعقلون ثواباً ولا يخافون عقاباً . و ﴿ أَعْيُنٌ
 لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا ﴾ الهدى . و ﴿ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ المواعظ . وليس الغرض نفي الإدراكات
 عن حواسهم جملة كما بيناه في « البقرة » . ﴿ أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ (١) لأنهم لا يهتدون إلى
 نواب ، فهم كالأنعام ؛ أى همتهم الأكل والشرب ، وهم أضل لأن الأنعام تبصر منافعها

(١) راجع ج ١ ص ٢١٤ .

ومضارها وتبوع مالِكها ، وهم بخلاف ذلك . وقال عطاء : الأنعام تعرف الله ، والكافر لا يعرفه . وقيل : الأنعام مطيعة لله تعالى ، والكافر غير مطيع . ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾
أى تركوا التدبر وأعرضوا عن الجنة والنار .

قوله تعالى : **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يُبَدِّلُونَ
فِي أَسْمَائِهِ سُبُحَانَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴿١٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾ أمر بإخلاص العبادة لله ،
ومجانبة المشركين والملحدِّين . قال مقاتل وغيره من المفسرين : نزلت الآية في رجل من
المسلمين ، كان يقول في صلاته : يا رحمن يا رحيم . فقال رجل من مشركي مكة : أليس
يزعم محمد وأصحابه أنهم يعبدون رباً واحداً ، فما بال هذا يدعو ربين اثنين ؟ فأنزل الله سبحانه
وتعالى « **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا** » .

الثانية - جاء في كتاب الترمذى وسنن ابن ماجه وغيرهما حديث عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نص فيه [أن لله] تسعة وتسعين اسماً ، في أحدهما ما ليس في الآخر . وقد
بيننا ذلك في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) . قال ابن عطية - وذكر حديث
الترمذى - وذلك الحديث ليس بالمتواتر ، وإن كان قد قال فيه أبو عيسى : هذا حديث
غريب لا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح ، وهو ثقة عند أهل الحديث . وإنما المتواتر
منه قوله صلى الله عليه وسلم : " إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل
الجنة " . ومعنى « أحصاها » عدّها وحفظها . وقيل غير هذا مما بيناه في كتابنا . وذكرنا
هناك تصحيح حديث الترمذى ، وذكرنا من الأسماء ما اجتمع عليه وما اختلف فيه مما
وقفنا عليه في كتب أئمتنا ما يُنْفَى على مائتى اسم . وذكرنا قبل تعيينها في مقدمة الكتاب
اثنين وثلاثين فصلاً فيما يتعلق بأحكامها ، فمن أراد وقف عليه هناك وفي غيره من الكتب
الموضوعة في هذا الباب . والله الموفق [للصواب]^(١) ، لا رب سواه .

(١) من جردك .

الثالثة — واختلف العلماء من هذا الباب في الأسم والمسمى، وقد ذكرنا ما للعلماء من ذلك في (الكتاب الأسنى) . قال ابن الحصار : وفي هذه الآية وقوع الأسم على المسمى ووقوعه على التسمية . فقوله : «وَلِلَّهِ» وقع على المسمى ، وقوله : «الْأَسْمَاءُ» وهو جمع أسم واقع على التسميات . يدل على صحة ما قلناه قوله : «فَادْعُوهُ بِهَا» ، والهاء في قوله : «فَادْعُوهُ» تعود على المسمى سبحانه وتعالى ، فهو المدعو . والهاء في قوله «بِهَا» تعود على الأسماء ، وهى التسميات التى يدعى بها لا غيرها . هذا الذى يقتضيه لسان العرب . ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لى خمسة أسماء أنا محمد وأحمد» الحديث . وقد تقدم فى «البقرة» شىء من هذا . والذى يذهب إليه أهل الحق أن الاسم هو المسمى ، أو صفة له تتعلق به ، وأنه غير التسمية . قال ابن العربى عند كلامه على قوله تعالى «وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى» : فيه ثلاثة أقوال . قال بعض علمائنا : فى ذلك دليل على أن الأسم المسمى ؛ لأنه لو كان غيره لوجب أن تكون الأسماء غير الله تعالى . الثانى — قال آخرون : المراد به التسميات ؛ لأنه سبحانه واحد والأسماء جمع .

قلت — ذكر ابن عطية فى تفسيره أن الأسماء فى الآية بمعنى التسميات إجماعاً من المتأولين لا يجوز غيره . وقال القاضى أبو بكر فى كتاب التمهيد : وتأويل قول النبى صلى الله عليه وسلم : «لله تسعة وتسعون اسماً من أحصاها دخل الجنة» أى أن له تسعة وتسعين تسمية بلا خلاف ، وهى عبارات عن كون الله تعالى على أوصاف شتى ، منها ما يستحقه لنفسه ومنها ما يستحقه لصفة تتعلق به ، وأسماءه العائدة إلى نفسه هى هو ، وما تعلق بصفة له فهى أسماء له ، ومنها صفات لذاته . ومنها صفات أفعال . وهذا هو تأويل قوله تعالى : «وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا» أى التسميات الحسنى . الثالث — قال آخرون منهم : والله الصفات .

الرابعة — سمى الله سبحانه أسماءه بالحسنى لأنها حسنة فى الأسماع والقلوب ؛ فإنها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وإفضاله . والحسنى مصدر وصف به . ويجوز أن يقدر

(١) راجع المقالة الثانية ج ١ ص ٢٨١ .

« الحُسْنَى » فُعَلَى ، مؤنث الأحسن ؛ كالكبرى تانيث الأكبر ، والجمع الكُبر والحُسْن .
وعلى الأول أفرد كما أفرد وصف ما لا يعقل ؛ كما قال تعالى : « مَا رَبُّ أُخْرَى ^(١) »
و « يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ ^(٢) » .

الخامسة - قوله تعالى : (فَادْعُوهُ بِهَا) أى أطلبوا منه بأسمائه ؛ فيطالب بكل اسم
ما يليق به ، تقول : يارحيم ارحمني ، يا حكيم أحكم لي ، يارازق أرزقني ، يا هادي أهدني ،
يا فتاح افتح لي ، يا تواب تب عليّ ؛ هكذا . فإن دعوت بأسم عام قلت : يا مالك ارحمني ،
يا عزيز أحكم لي ، يا لطيف أرزقني . وإن دعوت بالأعم الأعظم فقلت : يا الله ؛ فهو متضمن
لكل اسم . ولا تقول : يارزاق أهدني ؛ إلا أن تريد يارزاق أرزقني الخير . قال ابن العربي :
وهكذا ، رتب دعائك تكن من المخلصين . وقد تقدم في « البقرة ^(٣) » شرائط الدعاء ، وفي هذه
السورة أيضا ^(٤) . والحمد لله .

السادسة - أدخل القاضي أبو بكر بن العربي عدة من الأسماء في أسمائه سبحانه ،
مثل من نوره ، وخير الوارثين ، وخير الماكرين ، ورابع ثلاثة ، وسادس خمسة ، والطيب ،
والمعلم ؛ وأمثال ذلك . قال ابن الحصار : وامتدّى في ذلك بابن برجان ^(٥) ، إذ ذكر في الأسماء
« التنظيف » وعير ذلك مما لم يرد في كتاب ولا سنة .

قلت : أما ما ذكر من قوله « مما لم يرد في كتاب ولا سنة » فقد جاء في صحيح مسلم
« الطيب » . وخرج الترمذى « التنظيف » . وخرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دعائه : رب أعني ولا تعن عليّ وأنصرني ولا تنصر عليّ وأمكر لي ولا تمكر عليّ .
الحديث . وقال فيه : حديث حسن صحيح . فعلى هذا جائز أن يقال : يا خير الماكرين
امكر لي ولا تمكر عليّ . والله أعلم . وقد ذكرنا « الطيب ، والتنظيف » في كتابنا وغيره مما جاء

(١) راجع ج ١١ ص ١٨٥ . (٢) راجع ج ١٤ ص ٢٦٤ . (٣) راجع ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٤) راجع ص ٢٢٣ من هذا الجزء . (٥) برجان (بفتح الباء وتشديد الراء) : هو عبد السلام

ابن عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أبو الحكم النخعي الأفرنجي ثم الأشبيلي الصوفي المفسر . مات بمراكش

سنة ٥٣٦ (من طبقات المفسرين) .

ذكره في الأخبار ، وعن السلف الأخبار ، وما يجوز أن يسمى به ويدعى ، وما يجوز أن يسمى به ولا يدعى ، وما لا يجوز أن يسمى به ولا يدعى . حسب ما ذكره الشيخ أبو الحسن الأشعري . وهناك يتبين لك ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ فيه مسألان :

الأولى — قوله تعالى : « يُلْحِدُونَ » الإلحاد : الميل وترك القصد ؛ يقال : ألحد الرجل في الدين . وألحد إذا مال . ومنه اللحد في القبر ؛ لأنه في ناحيته . وقرئ « يُلْحِدُونَ » لغتان والإلحاد يكون بثلاثة أوجه : أحدها بالتغيير فيها كما فعله المشركون ، وذلك أنهم عدلوا بها عما هي عليه فسموا بها أو ثابتهم ؛ فاشتقوا اللات من الله ، والعزى من العزيز ، ومناة من المنان قاله ابن عباس وقتادة . الثاني — بالزيادة فيها . الثالث — بالنقصان منها ؛ كما يفعله الجهال الذين يخترعون أدعية يسمون فيها الله تعالى بغير أسمائه ، ويذكرونه بغير ما يذكر من أفعاله ؛ إلى غير ذلك مما لا يليق به . قال ابن العربي : « فخذار منها ، ولا يدعون أحدكم إلا بما في كتاب الله والكتب الخمسة ؛ وهي البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي . فهذه الكتب التي يدور الإسلام عليها ، وقد دخل فيها ما في الموطأ الذي هو أصل التصانيف ، وذرؤا ما سواها ، ولا يقولن أحدكم اختار دعاء كذا وكذا ؛ فإن الله قد اختار له وأرسل بذلك إلى الخلق رسوله صلى الله عليه وسلم .

الثانية — معنى الزيادة في الأسماء التشبيه ، والنقصان التعطيل . فإن المشبهة وصفوه بما لم يأذن فيه ، والمعطلة سلبوه ما أتصف به ؛ ولذلك قال أهل الحق : إن ديننا طريق بين طريقين ، لا بتشبيه ولا بتعطيل . وسئل الشيخ أبو الحسن البوشنجي عن التوحيد فقال : إثبات ذات غير مشبهة بالذوات ، ولا معطلة من الصفات . وقد قيل في قوله تعالى : « وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ » . معناه اتركوهم ولا تحاجوهم ولا تعرضوا لهم . فالآية على هذا مذبذبة بالقتال ؛ قاله ابن زيد . وقيل : معناه الوعيد ؛ كقوله تعالى : « ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ

وَجِيدًا» وقوله : « ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا » . وهو الظاهر من الآية ؛ لقوله تعالى :
« سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » . والله أعلم .

قوله تعالى : وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾
في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هم هذه الأمة » . وروى أنه قال : « هذه
لكم وقد أعطى الله قوم موسى مثلها » . وقرأ هذه الآية وقال : « إن من أمتي قوما على الحق
حتى ينزل عيسى بن مريم » . فدلَّت الآية على أن الله عز وجل لا يُخْلِ الدنيا في وقت
من الأوقات من دأج يدعو إلى الحق .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ
لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾

أخبر تعالى عن كذب آياته أنه سيستدرجهم . قال ابن عباس : هم أهل مكة .
والاستدراج هو الأخذ بالتدريج ، منزلة بعد منزلة . والدرج : لَف الشيء ؛ يقال : أدرجته
ودرجته . ومنه أدرج الميت في أكفانه . وقيل : هو من الدرجة ؛ فالاستدراج أن يُحَطَّ
درجة بعد درجة إلى المقصود . قال الضحاك : كلما جددوا لنا معصية جددنا لهم نعمة .
وقيل لذي النون : ما أقصى ما ينجدع به العبد ؟ قال : بالألطف والكرامات ؛ لذلك قال
سبحانه : « سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ » نسبغ عليهم النعم وننسيهم الشكر ؛ وأنشدوا :
أحسنْتَ ظنك بالأيام إذ حسنت * ولم تخف سوء ما يأتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها * وعند صفو الليالي يحدث الكدر

قوله تعالى : وَأْمِلْ لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾

قوله تعالى : (وَأْمِلْ لَهُمْ) أى أطيل لهم المدة وأمهلمهم وأؤخر عقوبتهم . (إِنَّ كَيْدِي)
أى مكري . (مَتِينٌ) أى شديد قوى . وأصله من المتن ، وهو اللحم الغليظ الذى عن جانب

(١) راجع ج ١٩ ص ٦٩ . (٢) راجع ج ١٠ ص ٢

الصلب . قيل : نزلت في المستمزين من قريش ، قتلهم الله في ليلة واحدة بعد أن أمهلهم مدة . نظيره « حَتَّىٰ إِذَا فُرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً ^(١) » . وقد تقدم .

قوله تعالى : **أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ جَنَّةٍ ^ج إِن هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ**

مَبِينٌ ﴿١٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ **أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا** ﴾ أى فيما جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم . والوقف على « يَتَفَكَّرُوا » حسن . ثم قال : ﴿ **مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ جَنَّةٍ** ﴾ رد لقولهم : « يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ^(٢) » . وقيل : نزلت بسبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة على الصفا يدعو قريشا ، نخذا نخذا ، فيقول : « يا بنى فلان » . يحذرهم بأس الله وعقابه . فقال قائلهم : إن صاحبهم هذا مجنون ، بات بصوت حتى الصباح .

قوله تعالى : **أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ**

بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾

قوله تعالى : ﴿ **أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ **أَوَلَمْ يَنْظُرُوا** ﴾ عجب من إعراضهم عن النظر في آياته ، ليعرفوا كمال قدرته ، حسب ما بيده في سورة « البقرة ^(٣) » . والملكوت من أبنية المبالغة ، ومعناه الملك العظيم . وقد تقدم ^(٤) .

الثانية - استدل بهذه الآية - وما كان مثلها من قوله تعالى : « **قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** ^(٥) » وقوله تعالى : « **أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا** ^(٦) » وقوله :

(١) راجع ج ٦ ص ٤٢٥ (٢) راجع ج ١٠ ص ٤ (٣) راجع ج ١ ص ١٨٥

(٤) راجع ص ٢٣ من هذا الجزء . (٥) راجع ج ٨ ص ٣٨٦ (٦) راجع ج ١٧ ص ٥

« أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْرِيلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ^(١) » الآية . وقوله : « وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ^(٢) » - من قال بوجوب النظر في آياته والاعتبار بمخلوقاته . قالوا : وقد ذم الله تعالى من لم ينظر ، وسلبهم الانتفاع بحواسهم فقال : « لَّهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا » الآية .

وقد اختلف العلماء في أول الواجبات ، هل هو النظر والاستدلال ، أو الإيمان الذي هو التصديق الحاصل في القلب الذي ليس من شرط صحته المعرفة . فذهب القاضى وغيره إلى أن أول الواجبات النظر والاستدلال ؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يعلم ضرورة ، وإنما يعلم بالنظر والاستدلال بالأدلة التي نصبها لمعرفة . وإلى هذا ذهب البخارى رحمه الله حيث يوجب في كتابه (باب العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل : « فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٣) ») . قال القاضى : من لم يكن عالماً بالله فهو جاهل ، والجاهل به كافر . قال ابن رشد في مقدمته : وليس هذا بالبين ؛ لأن الإيمان يصح باليقين الذي قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد ، وبأقول وهلة من الاعتبار بما أرشد الله إلى الاعتبار به في غير ما آية . قال : وقد استدل الباجى على من قال إن النظر والاستدلال أول الواجبات بإجماع المسلمين في جميع الأعصار على تسمية العامة والمفلسد مؤمنين . قال : فلو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً لما صح أن يسمى مؤمناً إلا من عنده علم بالنظر والاستدلال . قال : وأيضاً فلو كان الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال لحاز لاكفار إذا غلب عليهم المسلمون أن يقولوا لهم : لا يحل لكم قتلنا ؛ لأن من دينكم أن الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال فأخرونا حتى ننظر ونستدل . قال : وهذا يؤدى إلى تركهم على كفرهم ، وألا يقتلوا حتى ينظروا ويستدلوا .

قلت : هذا هو الصحيح في الباب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِمَقْفَاهُمْ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » . وترجم ابن المنذر في كتاب الأشراف (ذكر صفة كمال الإيمان) أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال : أشهد أن

(١) راجع ج ٢٠ ص ٣٤ . (٢) راجع ج ١٧ ص ٤٠ . (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٤١ .

لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأن كل ما جاء به محمد حق ، وأبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام — وهو بالغ صحيح العقل — أنه مسلم . وإن رجع بعد ذلك وأظهر الكفر كان مرتدا يجب عليه ما يجب على المرتد . وقال أبو حفص الزنجاني وكان شيخنا القاضي أبو جعفر أحمد بن محمد السَّمانِيّ يقول : أول الواجبات الإيمان بالله وبرسوله وبجميع ما جاء به ، ثم النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الله تعالى ؛ فيتقدم وجوب الإيمان بالله تعالى عنده على المعرفة بالله . قال : وهذا أقرب إلى الصواب وأرفق بالخلق ؛ لأن أكثرهم لا يعرفون حقيقة المعرفة والنظر والاستدلال . فلو قلنا : إن أول الواجبات المعرفة بالله لأدّى إلى تكفير الجحيم الغفير والعدد الكثير ، وألا يدخل الجنة إلا آحاد الناس ، وذلك بعيد ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع بأن أكثر أهل الجنة أمته ، وأن أمم الأنبياء كلهم صف واحد وأمته ثمانون صفا . وهذا بين لا إشكال فيه . والحمد لله .

الثالثة — ذهب بعض المتأخرين والمتقدمين من المتكلمين إلى أن من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه وهو كافر؛ فيلزم على هذا تكفير أكثر المسلمين ، وأول من يبدأ بتكفيره آباؤه وأسلافه وجيرانه . وقد أورد على بعضهم هذا فقال : لا تشنع على بكثرة أهل النار . أو كما قال —

قلت : وهذا القول لا يصدر إلا من جاهل بكتاب الله وسنة نبيه ؛ لأنه ضيق رحمة الله الواسعة على شريعة يسيرة من المتكلمين ، واقتحموا في تكفير عاقبة المسلمين . أين هذا من قول الأعرابي الذي كشف عن فرجه ليبول ، وأتهره أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم أرحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” لقد حجرت واسعا ” . خرجه البخاري والترمذي وغيرهما من الأئمة . أترى هذا الأعرابي عرف الله بالدليل والبرهان والحجة والبيان ؟ وأن رحمته وسعت كل شيء ، وكم من مثله محكوم له بالإيمان . بل اكتفى صلى الله عليه وسلم من كثير ممن أسلم بالنطق بالشهادتين ، وحتى إنه اكتفى بالإشارة في ذلك . ألا تراه لمبا قال للسوداء : ” أين الله ؟ ” قالت : في السماء . قال : ” من أنا ؟ ” قالت :

أنت رسول الله . قال : «أعتقها فإنها مؤمنة» . ولم يكن هناك نظر ولا استدلال ، بل حكم بإيمانهم من أول وهلة ، وإن كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة . والله أعلم .

الرابعة — ولا يكون النظر أيضا والاعتبار في الوجوه الحسان من المرء والنسوان . قال أبو الفرج الجوزي : قال أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري بلغني عن هذه الطائفة التي تسمع السماع أنها تضيف إليه النظر إلى وجه الأمرء ، وربما زينته بالحلي والمصبغات من الثياب ، وتزعم أنها تقصد به الازدیاد فی الإيمان ؛ لنظر والاعتبار والاستدلال بالصنعة على الصانع . وهذه النهاية في متابعة الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم . قال أبو الفرج : وقال الإمام أبو الوفاء بن عقيل لم يُحَلَّ اللهُ النظر إلا على صورة لا ميل للنفس إليها ، ولا حظ للهوى فيها ؛ بل عبرة لا يمازجها شهوة ، ولا يقارنها لذة . ولذلك ما بعث الله سبحانه امرأة بالرسالة ، ولا جعلها قاضيا ولا إماما ولا مؤذنا ؛ كل ذلك لأنها محل شهوة وفتنة . فمن قال : أنا أجد من الصور المستحسنة عبرا كذبناه . وكل من ميز نفسه بطبيعة تخرجه عن طباعنا كذبناه ، وإنما هذه خدع الشيطان للذميين . وقال بعض الحكماء : كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير ، ولذلك قال تعالى : «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»^(٢) وقال : «وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ»^(٣) . وقد بينا وجه التمثيل في أول «الأنعام» . فعلى العاقل أن ينظر إلى نفسه ويتفكر في خلقه من حين كونه ماء دافقا إلى كونه خلقا سويا ، يُعان بالأغذية ويربى بالترفق ، ويُحفظ باللين حتى يكتسب القوي ويبلغ الأشد . وإذا هو قد قال : أنا ، وأنا ، ونسى حين أتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ، وسيعود مقبورا ؛ فيا ويحه إن كان محسورا . قال الله تعالى : «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ — إِلَى قَوْلِهِ — تَبْعُونَ»^(٤) فينظر أنه عبد مر بوب مكلف ، مخوف بالعذاب إن قصر ، مرتجيا بالثواب إن أتم ، فيقبل على عبادة مولاه [فإنه] وإن كان لا يراه يراه و [لا] يخشى الناس^(٥)

(٢) راجع ج ١٧ ص ٤٠ .

(٢) راجع ج ٢٠ ص ١١٣ .

(١) في : آخذ

(٦) من ز . وفي : فرحا .

(٥) راجع ج ١٢ ص ١٠٨ .

(٤) راجع ج ٦ ص ٣٨٧

(٨) من ع

(٧) في ع : إن شمر .

والله أحق أن يخشاه ، ولا يتكبر على أحد من عباد الله ؛ فإنه مؤلف من أقدار ، [مشحون من أوضار^(۱)] ، صائر إلى جنة إن أطاع أو إلى نار . وقال ابن العربي : وكان شيوخنا يستحبون أن ينظر المرء في الأبيات الحكيمية التي جمعت هذه الأوصاف العلمية :

كيف يزهُو من رَجِيعِهِ^(۲) * أبدأ الدهر ضجيعُهُ
فهو منه وإليه * وأخوه ورضيعُهُ
وهو يدعوه إلى الحشِّ^(۳) * من بصغر فيطيعُهُ^(۴)

قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ معطوف على ما قبله ؛ أي وفيما خلق الله من الأشياء . ﴿ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ﴾ أي وفي آجالهم التي عسى أن تكون قد قربت ؛ فهو في موضع خفض معطوف على ما قبله . وقال ابن عباس : أراد بأقتراب الأجل يوم يذرو يوم أحد . ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ أي بأي قرآن غير ما جاء به محمد [صلى الله عليه وسلم]^(۴) يصدقون . وقيل : الهاء للأجل ، على معنى بأي حديث بعد الأجل يؤمنون حين لا ينفع الإيمان ؛ لأن الآخرة ليست بدار تكليف .

قوله تعالى : مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٨٦﴾

بين أن إعراضهم لأن الله أضلهم . وهذا رد على القدرية . ﴿ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ ﴾ بالرفع على الاستئناف . وقرئ بالجزم حملا على موضع الفاء وما بعدها . ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ أي يتحيرون . وقيل : يترددون . وقد مضى في أول « البقرة » مستوفى .

(۱) الزيادة عن ابن العربي . والأوضار : الأوساخ . (۲) الرجيع : العذرة والروث .

(۳) الحش (بالثاوية) : النخل المجتمع ، ويكنى به عن بيت الخلافة ؛ لما كان من عادتهم النقوط في البساتين .

في ع : يعلم . وفي : يحصر . (۴) من ع . (۵) راجع ج ۱ ص ۲۰۹

قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا
عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَافِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ
اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾ « أَيَّانَ » سؤال عن الزمان ؛ مثل
متى . قال الراجز :

أَيَّانَ تَقْضِي حَاجَتِي أَيَّانَ * أَمَا تَرَى لِنَجِّجِهَا أَوَّانَا

وكانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم : إن كنت نبيا فاخبرنا عن الساعة متى تقوم .
وروى أن المشركين قالوا ذلك لفرط الإنكار . و « مُرْسَاهَا » في موضع رفع بالابتداء عند
سيبويه ، والخبر « أَيَّانَ » . وهو ظرف مبني على الفتح ؛ بني لأن فيه معنى الاستفهام .
و « مُرْسَاهَا » بضم الميم ، من أرساها الله ، أى أثبتها ، أى متى مُشَبَّهًا ، أى متى وقوعها .
وبفتح الميم من رَسَتْ ، أى ثبتت ووقفت ؛ ومنه « وَقُدُورِ رَأْسِيَّاتٍ »^(١) . قال قتادة :
أى ثابتات . ﴿ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي ﴾ ابتداء وخبر ، أى لم يبينها لأحد ؛ حتى يكون
العبد أبدا على حذر ﴿ لَا يُجِيبُهَا ﴾ أى لا يظهرها . ﴿ لِوَقْتِهَا ﴾ أى في وقتها ﴿ إِلَّا هُوَ ﴾ . والتجلية :
إظهار الشيء ؛ يقال : جلا لي فلان الخبر إذا أظهره وأوضحه . ومعنى ﴿ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ ﴾ خفي علمها على أهل السموات والأرض . وكل ما خفي علمه فهو ثقيل على الفؤاد .
وقيل : كبر مجيئها على أهل السموات والأرض ؛ عن الحسن وغيره . ابن جريج والسدي :
عظم وصفها على أهل السموات والأرض . وتال قتادة وغيره : المعنى لا تطيقها السموات
والأرض لعظمتها : لأن السماء تنشق والنجوم تتناثر والبحار تنضب . وقيل : المعنى ثقلت
المسألة عنها . ﴿ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ﴾ أى فجأة ، مصدر في موضع الحال ﴿ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَافِيٌّ

(٣) في ز : غم .

(٢) في ع : وقعها .

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٧٦ .

عَمَّا) أى عالم بها كثير السؤال عنها . قال ابن فارس : الحفَى - العالم بالشيء . والحَفِيّ : المستقصى فى السؤال . قال الأعمشى :

فإن تسألني عنى فيارب مائل * حَفِيٌّ عن الأعمشى به حيث أضعدا

يقال : أحفَى فى المسألة وفى الطلب ، فهو محفٍ وحفَى على التكثير ، مثل مخصب ومخصب .
 قال محمد بن يزيد : المعنى يسألونك كأنك حَفِيٌّ بالمسألة عنها ، أى مَلِجٌ . يذهب إلى أنه ليس فى الكلام تقديم وتأخير . وقال ابن عباس وغيره : هو على التقديم والتأخير ، والمعنى : يسئلونك عنها كأنك حَفِيٌّ بهم أى حَفِيٌّ بهم وفرح بسؤالهم . وذلك لأنهم قالوا : بيننا وبينك قرابة فأسرت إلينا بوقت الساعة . (قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) ليس هذا تكريرا ، ولكن أحد العلمين لوقوعها والآخر لکنها .

قوله تعالى : قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ
 وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ
 إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾

قوله تعالى : (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا) أى لا أملك أن أجلب إلى نفسى خيرا ولا أدفع عنها شرا ؛ فكيف أملك علم الساعة . وقيل : لا أملك لنفسى الهدى والضلال . (إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) فى موضع نصب بالاستثناء . والمعنى : إلا ما شاء الله أن يملكنى ويمكنى منه . وأنشد سيبويه :

* مهما شاء بالناس يفعل^(١) *

(وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ) المعنى لو كنت أعلم ما يريد الله عز وجل منى من قبل أن يعرفنيه لفعلته . وقيل : لو كنت أعلم متى يكون لى النصر فى الحرب لقاتلت فلم أغلب . وقال ابن عباس : لو كنت أعلم سنة الجذب لحيات لها فى زمن الحصب ما يكفينى . وقيل : المعنى لو كنت أعلم التجارة التى تنفق لاشتريتها وقت كسادها . وقيل :
 (١) مجزيت للأسود بن يعمر : والبيت : الأهل لهذا الدهر من منزل * عن الناس مهما . الخ .

المعنى لو كنت أعلم متى أموت لاستكثرت من العمل الصالح ؛ عن الحسن وابن جريج .
وقيل : المعنى لو كنت أعلم الغيب لأجبت عن كل ما أسأل عنه . وكله مراد ، والله أعلم .
﴿ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ هذا استئناف كلام ، أى ليس بى
جنون ؛ لأنهم نسبوه إلى الجنون . وقيل : هو متصل ، والمعنى لو علمت الغيب لما مسني
سوءٌ ولحدرت ، [ودل على هذا قوله تعالى : إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مِّمَّنْ ^(١)] .

قوله تعالى : هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا
زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا
أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٦﴾
فَلَمَّا ءَاتَيْنَاهُمَا صَالِحًا جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَيْنَاهُمَا فَتَعَلَّى اللَّهُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ قال جمهور المفسرين :
المراد بالنفس الواحدة آدم . ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ يعنى حواء . ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ لىانس بها
ويطمئن ، وكان هذا كله فى الجنة . ثم ابتداء بحالة أخرى هى فى الدنيا بعد هبوطهما فقال :
﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا ﴾ كناية عن الوقاع . ﴿ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ كل ما كان فى بطن أو على رأس
شجرة فهو حمل بالفتح . وإذا كان على ظهر أو على رأس فهو حمل بالكسر . وقد حكى يعقوب
فى حمل النخلة الكسر . وقال أبو سعيد السيرافى : يقال فى حمل المرأة حمل وحمل ، يشبه مرة
لاستبطانه بحمل المرأة ، ومرة لبروزه وظهوره بحمل الذابة . والحمل أيضا مصدر حمل عليه
يحمل حملا إذا صال . ﴿ فَمَرَّتْ بِهِ ﴾ يعنى المنى ؛ أى استمرت بذلك الحمل الخفيف . يقول :
تقوم وتقع وتقلب ، ولا تكثرت بحمله إلى أن ثقل ؛ عن الحسن ومجاهد وغيرهما . وقيل :

(١) من ج . وفى ب : إن أنا إلا نذير وبشير .

المعنى فاستمر بها الحمل، فهو من المقلوب؛ كما تقول: أدخلت القلنسوة في رأسي، وقرأ عبد الله بن عمر «قَارَتْ بِهِ» بألف والتخفيف؛ من مَارَ يَمُور إذا ذهب وجاء وتصرف. وقرأ ابن عباس ويحيى بن يعمر «قَمَرَتْ بِهِ» خفيفة من المِرْيَةِ، أي شكت فيما أصابها؛ هل هو حمل أو مرض، أو نحو ذلك.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَنْقَلَتْ ﴾ صارت ذات ثقل؛ كما تقول: أثمر النخل. وقيل: دخلت في الثقل؛ كما تقول: أصبح وأمسى. ﴿ دَعَا اللَّهَ رَبُّهُمَا ﴾ الضمير في «دَعَا» عائد على آدم وحواء. وعلى هذا القول ما روى في قصص هذه الآية أن حواء لما حملت أول حمل لم تدري ما هو. وهذا يقوى قراءة من قرأ «قَمَرَتْ بِهِ» بالتخفيف. فجزعت لذلك؛ فوجد إبليس السبيل إليها. قال الكلبي: إن إبليس أتى حواء في صورة رجل لما أنقلت في أول ما حملت فقال: ما هذا الذي في بطنك؟ قالت: ما أدري! قال: إني أخاف أن يكون بهيمة. فقالت ذلك لآدم عليه السلام. فلم يزالا في همٍّ من ذلك. ثم عاد إليها فقال: هو من الله بمنزلة، فإن دعوتُ الله فولدت إنسانا أقتسمينه بي؟ قالت نعم. قال: فإني أدعو الله. فأتاها وقد ولدت فقال: سمِّيه باسمي. فقالت: وما اسمك؟ قال: الحارث - ولو سمِّي لها نفسه لعرفته - فسمته عبد الحارث. ونحو هذا مذكور من ضعيف الحديث، في الترمذي وغيره. وفي الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات؛ فلا يعول عليها من له قلب، فإن آدم وحواء عليهما السلام وإن غرهما بالله الفُرور فلا يُلدغ المؤمن من جُحر مرتين، على أنه قد سَطَّر وكتب. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خدعهما مرتين [خدعهما] في الجنة وخدعهما في الأرض». وعُضِد هذا بقراءة السلمي «أشركون» بالياء. ومعنى ﴿صَالِحًا﴾ يريد ولدا سويا. ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ واختلف العلماء في تأويل الشرك المضاف إلى آدم وحواء، وهي: -

الثالثة - قال المفسرون: كان شركا في التسمية والصفة، لا في العبادة والربوبية. وقال أهل المعاني: إنهما لم يذهبا إلى أن الحارث ربهما بتسميتهما ولدهما عبد الحارث،

(١) في الأصول «قتسيه».

لكنهما قصدا إلى أن الحارث كان سبب نجاة الولد فسمياه به كما يسمي الرجل نفسه عبد ضيفه على جهة الخضوع له ، لا على أن الضيف ربُّه ؛ كما قال حاتم :

وإني لعبد الضيف ما دام ناويا * وما في الآتيك من شيمة العبيد

وقال قوم : إن هذا راجع إلى جنس الآدميين والتبيين عن حال المشركين من ذرية آدم عليه السلام ، وهو الذي يُعول عليه . فقوله : « جَعَلَا لَهُ » يعني الذكر والأنثى الكافرين ، ويُمنى به الجنسان . ودل على هذا ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ولم يقل يشركان . وهذا قول حسن . وقيل : المعنى « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ » من هيئة واحدة وشكل واحد « وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا » أي من جنسها « فَلَمَّا تَغَشَّاهَا » يعني الجنسين . وعلى هذا القول لا يكون لآدم وحواء ذكر في الآية ؛ فإذا آتاها الولد صالحا سايا سويا كما أراداه صرفاه عن الفطرة إلى الشرك ، فهذا فعل المشركين . قال صلى الله عليه وسلم : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة (١) — في رواية [على هذه] الملة — أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » . قال عكرمة : لم يخص بها آدم ، ولكن جعلها عامة لجميع الخلق بعد آدم . وقال الحسين بن الفضل : وهذا أعجب إلى أهل النظر ؛ لما في القول الأول من المضاف من العظام بنبي الله آدم . وقرأ أهل المدينة وعاصم « شُرْكَاء » على التوحيد . وأبو عمرو وسائر أهل الكوفة بالجمع ، على مثل فعلاء ، جمع شريك . وأنكر الأخفش سعيد القراءة الأولى ، وهي صحيحة على حذف المضاف . أي جعل له ذا شرك ؛ مثل « وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ » فيرجع المعنى إلى أنهم جعلوا له شركاء .

الرابعة — ودلت الآية على أن الحمل مرض من الأمراض . روى ابن القاسم ويحيى عن مالك قال : أول الحمل يسر وسرور ، وآخره مرض من الأمراض . وهذا الذي قاله مالك : « إنه مرض من الأمراض » يعطيه ظاهر قوله : « دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا » وهذه الحالة مشاهدة في الجمال ، ولأجل عظم الأمر وشدة الخطب جعل موتها شهادة ؛ كما ورد في الحديث .

(١) من هوى . (٢) في جواولوز : بشر . (٣) في قوله صلى الله عليه وسلم : « الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد والفريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة » أي تموت في بطنها ولد . رواه أحمد وأبو دارد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحنك .

وإذا ثبت هذا من ظاهر الآية لخال الحامل حال المريض في أفعاله . ولا خلاف بين علماء الأمصار أن فمّل للمريض فيما يهب ويُجأى في ثلثه . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنما يكون ذلك في الحامل بحال الطلق ، فأما قبل ذلك فلا . واحتجوا بأن الحمل عادةً والغالب فيه السلامة . قلنا : كذلك أكثر الأمراض غالبه السلامة ، وقد يموت من لم يمرض .

الخامسة — قال مالك : إذا مضت للحامل سنة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثالث . ومن طلق زوجته وهي حامل طلاقاً بائناً فلما أتى عليها ستة أشهر فأراد أرتجاعها لم يكن له ذلك ؛ لأنها مريضة ونكاح المريضة لا يصح .

السادسة — قال يحيى : وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال : إنه إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضى في ماله شيئاً إلا في الثالث ، وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال ، ويتحقق بهذا المحبرس للقتل في قصاص . وخالف في هذا أبو حنيفة والشافعي وغيرهما . قال ابن العربي : وإذا استوعبت النظر لم ترتب في أن المحبوس على القتل أشدّ حالاً من المريض ، وإنكار ذلك غفلة في النظر ؛ فإن سبب الموت موجود عندهما ، كما أن المرض سبب الموت ، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ » . وقال رُوَيْدُ الطائِي :

يأيها الراكب المُرْجِي مَطِيئَهُ * سَائِلُ بَنِي أُسَيْدٍ مَا هَذِهِ الصَّوْتُ^(٢)

وقل لهم بادروا بالعُدْر والنمسا * قولا يُبرئكم إنّي أنا المَوْتُ

ومما يدل على هذا قوله تعالى : « إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ^(٣) » . فكيف يقول الشافعي وأبو حنيفة : الحال الشديدة إنما هي المبارزة ؛ وقد أخبر الله عز وجل عن مقاومة العدو وتداني الفريقين بهذه الحالة العظمى من بلوغ القلوب الحناجر ، ومن سوء الظنون بالله ، ومن زلزلة القلوب واضطرابها ؛

(١) راجع ج ٤ ص ٢٢٠ . (٢) الصوت : الجرس ؛ مذكور . وإنما هنا لأنه أراد به الضوضاء والجلبة ؛ على معنى الصيحة أو الاستغاثة . (٣) راجع ج ١٤ ص ١٤٤ . (٤) في ج : مقاربة .

هل هذه حالة ترى على المريض أم لا؟ هذا ما لا يشك فيه منصف، وهذا لمن ثبت في اعتقاده، وجاهد في الله حق جهاده، وشاهد الرسول وآياته؛ فكيف بنا؟

السابعة - وقد اختلف علماءنا في راكب البحر وقت الهول؛ هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل. فقال ابن القاسم: حكمه حكم الصحيح. وقال ابن وهب وأشهب: حكمه حكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر. قال القاضي أبو محمد: وقولها أقيس؛ لأنها حالة خوف على النفس كما يقال الحمل. قال ابن العربي: وابن القاسم لم يركب البحر، ولا رأى دودا على عود. ومن أراد أن يوقن بالله أنه الفاعل وحده لا فاعل معه، وأن الأسباب ضعيفة لا تعلق لموقن بها، ويتحقق التوكل والتفويض فليركب البحر.

قوله تعالى: **أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿١٩٢﴾**

قوله تعالى: **(أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا)** أي أيعبدون ما لا يقدر على خلق شيء. **(وَهُمْ يُخْلِقُونَ)** أي الأصنام مخلوقة. وقال: **«يُخْلِقُونَ»** بالواو والنون لأنهم اعتقدوا أن الأصنام تضر وتنفع، فأجريت مجرى الناس؛ كقوله: **«فِي فَلَكَ يَسْبَحُونَ»** وقوله: **«يَأَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا مَسَاجِدَكُمْ»** **(وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ)** أي إن الأصنام، لا تنصر ولا تنتصر.

قوله تعالى: **وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سِوَاءَ عَائِيكُمْ أَدْعُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ ﴿١٩٣﴾**

قوله تعالى: **(وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ)** قال الأخفش: أي وإن تدعو الأصنام إلى الهدى لا يتبعوكم. **(سِوَاءَ عَائِيكُمْ أَدْعُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ)** قال أحمد

(١) راجع ج ١١ ص ٢٨٦، وج ١٥ ص ٣٢. (٢) راجع ج ١٣ ص ١٦٩.

ابن يحيى : لأنه رأس آية . يرب . أنه قال : « أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ » ولم يقل أم صمتم .
وصامتون وصمتم عند سيبويه واحد . وقيل : المراد من سبق في علم الله أنه لا يؤمن . وقرئ
« لَا يَتَّبِعُكُمْ » مشددا ومحققا لغتان بمعنى . وقال بعض أهل اللغة : « أَتَّبَعَهُ » - محققا -
إذا مضى خلفه ولم يدركه . و « أَتَّبَعَهُ » - مشددا - إذا مضى خلفه فأدركه .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَالِكُمْ فَأَدْعُوهُمْ**
فَلَيْسَتْ جِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٩٤﴾ **أَلْهَمُ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ**
لَهُمْ أَيْدٍ يَبِطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ
يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنظِرُونَ ﴿١٩٥﴾
إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴿١٩٦﴾

قوله تعالى : (**إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَالِكُمْ**) حاجتهم في عبادة الأصنام .
« تَدْعُونَ » تعبدون . وقيل : تدعونها آلهة . « مِنْ دُونِ اللَّهِ » أى من غير الله . وسميت
الأوثان عبادا لأنها مملوكة لله مسخرة . الحسن : المعنى أن الأصنام مخلوقة أمثالك . ولما اعتقد
المشركون أن الأصنام تضر وتنفع أجزاها مجرى الناس فقال : (**فَأَدْعُوهُمْ**) ولم يقل فادعوهن .
وقال : « **عِبَادُ** » ، وقال : « **إِنَّ الَّذِينَ** » ولم يقل إن التي . ومعنى « **فَأَدْعُوهُمْ** » (١) أى فاطلبوا
منهم النفع والضرر . (**فَلَيْسَتْ جِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**) أن عبادة الأصنام تنفع . وقال ابن
عباس : معنى فادعوهم فأعبدوهم . ثم وبخهم الله تعالى وسفه عقولهم فقال : (**أَلْهَمُ أَرْجُلٌ**
يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبِطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا) الآية .
أى أتم أفضل منهم فكيف تعبدونهم . والغرض بيان جهلهم ؛ لأن المعبود يتصف بالجوارح .
وقرأ سعيد بن جبير : « **إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَالِكُمْ** » بتخفيف « **إِنْ** » وكسرهما
لالتقاء الساكنين ، ونصب « **عِبَادًا** » بالتنوين ، « **أَمْثَالِكُمْ** » بالنصب . والمعنى : ما الذين
تدعون من دون الله عبادا أمثالك ، أى هى حجارة وخشب ؛ فاتم تعبدون ما أتم أشرف منه .

(١) من ج .

قال النحاس : وهذه قراءة لا ينبغي أن يقرأ بها من ثلاث جهات : أحدها — أنها مخالفة للسواد . والثانية — أن سيبويه يختار الرفع في خبر إن إذا كانت بمعنى ما ، فيقول : إن زيد منطلق ؛ لأن عمل «ما» ضعيف ، و«إن» بمعناها فهي أضعف منها . والثالثة — إن الكسائي زعم أن «إن» لا تكاد تأتي في كلام العرب بمعنى «ما» ، إلا أن يكون بعدها إيجاب ؛ كما قال عز وجل : «إِنَّ الْكَاْفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ»^(١) . «فَلَيْسَتَجِيبُوا لَكُمْ» الأصل أن تكون اللام مكسورة ، فحذفت الكسرة لثقلها . ثم قيل : في الكلام حذف ، المعنى : فادعوهم إلى أن يتبعوكم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين أنهم آلهة . وقرأ أبو جعفر وشيبة ﴿ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْتَطِشُونَ بِهَا ﴾ بضم الطاء ، وهي لغة . واليد والرجل والأذن مؤنثات يُصغرن بالهاء . وتزاد في اليد ياء في التصغير ، ترد إلى أصلها فيقال : يَدِيَّةٌ بالتشديد لاجتماع الياءين .

قوله تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ﴾ أى الأصنام . ﴿ ثُمَّ كِيدُونِ ﴾ أى أنتم وهى . ﴿ فَلَا تُنظِرُونِ ﴾ أى فلا تؤخرون . والأصل « كِيدُونِي » حذفت الياء لأن الكسرة تدل عليها . وكذا « فَلَا تُنظِرُونِ » . والكيد المكر . والكيد الحرب ؛ يقال : غزا فلم يلق كيدا . ﴿ إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ ﴾ أى الذى يتولى نصرى وحفظى الله . ووليُّ الشيء : الذى يحفظه ويمنع عنه الضرر . والكتاب : القرآن . ﴿ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ أى يحفظهم . وفى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول : « ألا إن آل أبى — يعنى فلانا — ليسوا لى بأولياء إنما وليُّ الله وصالح المؤمنين » . وقال الأخفش : وقرئ « إن وليَّ الله الذى نزل الكتاب » يعنى جبريل . النحاس . هى قراءة عاصم الجحدري . والقراءة الأولى أئين ؛ لقوله : ﴿ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ .

(١) راجع ج ١٨ ص ٢١٨ . (٢) فى شرح النورى على صحيح مسلم : « هذه الكناية بقوله : يعنى

فلانا ، هى من بعض الرواة خشى أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفئة ؛ إما فى حق نفسه ، وإما فى حق غيره فكنى عنه ... قال القاضى هياض رضى الله عنه قيل : إن المكنى عنه ها هنا هو الحكم بن أبى العاص والله أعلم » .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ نَصَرَكُمْ
وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿١٩٧﴾ وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا
وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٩٨﴾

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ) كرهه ليعين أن ما يعبدونه لا ينفع ولا يضر .
(وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى) شرط ، والجواب (لَا يَسْمَعُوا) . (وَتَرَاهُمْ) مستأنف .
(يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ) في موضع الحال . يعني الأصنام . ومعنى النظر فتح العينين إلى المنظور
إليه ؛ أي وتراهم كالناظرين إليك . وخبر عنهم بالواو وهي جماد لا تبصر ؛ لأن الخبر جرى على
فعل من يعقل . وقيل : كانت لهم أعين من جواهر مصنوعة فلذلك قال « وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ » .
وقيل : المراد بذلك المشركون ، أخبر عنهم بأنهم لا يبصرون حين لم ينتفعوا بأبصارهم .

قوله تعالى : خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — هذه الآية من ثلاث كلمات ، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات
والمنهيات . فقوله : (خُذِ الْعَفْوَ) دخل فيه صلة القاطعين ، والعفو عن المذتبيين ، والرفق
بالمؤمنين ، وغير ذلك من أخلاق المطيعين . ودخل في قوله : (وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) صلة الأرحام ،
وتقوى الله في الحلال والحرام ، وغض الأبصار ، والاستعداد لدار القرار . وفي قوله :
(وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) الخس على التعلق بالعلم ، والإعراض عن أهل الظلم ، والتتره
عن منازعة السفهاء ، وسأوة الجهلة الأغبياء ، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال
الرشيدة .

قلت : هذه الخصال تحتاج إلى بسط ، وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبار
ابن سليم . قال جابر بن سليم أبو جري : ركبت قعودي ثم أتيت إلى مكة فطلبت رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فأنخت قعودى بباب المسجد، فدلّونى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو جالس عليه بُرد من صوف فيه طرائق حُر؛ فقلت: السلام عليك يا رسول الله. فقال: "وعليك السلام". فقلت: إنا معشر أهل البادية، قوم فينا الجفاء؛ فعلمنى كلمات ينفعنى الله بها. قال: "أذن" ثلاثا، فدنوت فقال: "أعد على" فأعدت عليه فقال: "أتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا وأن تلتقى أخاك بوجه منبسط وأن تُفرغ من دأوك فى إناء المستسقى وإن أمرؤ سبك بما لا يعلم منك فلا تسبه بما تعلم فيه فإن الله جاعل لك أجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيئا مما خَوَّلَكَ اللهُ تعالى". قال أبو جري: فوالذى نفسى بيده، ما سببت بعده شاة ولا بعيرا. أخرجه أبو بكر البزار فى مسنده بمعناه. وروى أبو سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق". وقال ابن الزبير: ما أنزل الله هذه الآية إلا فى أخلاق الناس. وروى البخارى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير فى قوله: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ» قال: ما أنزل الله هذه الآية إلا فى أخلاق الناس. وروى سفيان بن عيينة عن الشعبي أنه قال: إن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ما هذا يا جبريل؟" فقال: "لا أدرى حتى أسأل العالم" فى رواية "لا أدرى حتى أسأل ربي" فذهب فيكث ساعة ثم رجع فقال: "إن الله تعالى يأمرك أن تعفو عن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك". فنظمه بعض الشعراء فقال:

مكارم الأخلاقِ فى ثلاثة * من كملت فيه فذلك الفتي^(١)
إعطاءً من تحريمه ووصل من * تقطعه والعفو عمّن اعتدى

وقال جعفر الصادق: أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق فى هذه الآية، وإيس فى القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية. وقال صلى الله عليه وسلم: "بُعِثت لأتمم مكارم الأخلاق". وقال الشاعر:

(١) فى ك، ع، ه: الفتى. وفى ا، ز: الفتى.

كُلُّ الْأُمُورِ تَزُولُ عَنْكَ وَتَنْقُضِي * إِلَّا الشَّيْءَ فَإِنَّهُ لَكَ بَاقٍ
 وَلَوْ أَنِّي خُيِّرْتُ كُلَّ فَضِيلَةٍ * مَا آخَرْتُ غَيْرَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
 وقال سهل بن عبد الله : كَلَّمَ اللهُ مُوسَى بِطُورِ سَيْنَاءَ ، قَبِلَ لَهُ : بَأَى شَيْءٍ أَوْصَاكَ ؟
 قَالِ : بِتِسْعَةِ أَشْيَاءَ ، الْخَشْيَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَكَلِمَةِ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ ، وَالْقَصْدِ
 فِي التَّمَقُّرِ وَالغِنَى ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُصِلَ مِنْ قَطْعِنِي ، وَأَعْطَى مِنْ حَرَمِنِي ، وَأَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَنِي ،
 وَأَنْ يَكُونَ نَطْقِي ذِكْرًا ، وَصَمْتِي فِكْرًا ، وَنَظْرِي عِبْرَةً .

قلت : وقد روى عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال ، ” أمرني ربي بتسع
 الإخلاص في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وأن أعفو
 عن ظلمي وأصل من قطعني وأعطى من حرمني وأن يكون نطقي ذكرا وصمتي فكرا ونظري
 عبرة “ . وقيل : المراد بقوله : « خُذِ الْعَفْوَ » أي الزكاة ؛ لأنها يسير من كثير . وفيه بعد ؛
 لأنه من عفا إذا دَرَسَ . وقد يقال : خذ العفو منه ، أي لا تنقص عليه وسامحه . وسبب
 النزول يردّه ، والله أعلم . فإنه لما أمره بمحاجة المشركين دلّه على مكارم الأخلاق ، فإنها
 سبب جرت المشركين إلى الإيمان . أي أقبل من الناس ما عفا لك من أخلاقهم وتيسر ؛
 تقول : أخذت حتى عَفَّوْا صَفْوًا ، أي سهلا .

الثانية - قوله تعالى : (وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) أي بالمعروف ، وقراء عيسى بن عمر
 « العُرف » بضم العين ؛ مثل الحُلْمِ ، وهما لغتان . والعُرفُ والمعروفُ والعارِفةُ : كل خصلة
 حسنة ترضيها العقول ، وتطمئن إليها النفوس .

قال الشاعر :

من يفعل الخير لا يَمدَمَ جَوَازِيَهُ * لا يذهب العُرفُ بين الله والناس

وقال عطاء : « وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ » يعني بلا إله إلا الله .

الثالثة - قوله تعالى : (وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) أي إذا اقتت عليهم المجبة وأمرتهم
 بالمعروف بفهلوا عليك فأعرض عنهم ؛ صيانة له عليهم ورفعا لقدره عن مجاوبتهم . وهذا وإن

كان خطاباً لنبیه علیه السلام فهو تاديب لجميع خلقه . وقال ابن زید وعطاء : هي منسوخة بآية السيف . وقال مجاهد وقتادة : هي مُحْكَمَةٌ ؛ وهو الصحيح لما رواه البخاري عن عبد الله ابن عباس قال : قدم عِيْنَةَ بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحزب بن فيس ابن حصن ، وكان من نفر الذين يُدْنِيهِمْ عُمَرُ ، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته ، كَهولاً كانوا أو شُبَّاناً . فقال عِيْنَةُ لابن أخيه : يا ابن أخي ، هل لك وجه عند هذا الأمير ، فتستأذن لي عليه . قال : سأستأذن لك عليه ؛ فأستأذن لعِيْنَةَ . فلما دخل قال : يا ابن الخطاب ، والله ما تعطينا الجَزَلَ ، ولا تحمك بيننا بالعدل ! قال : فغضب عمر حتى هم بأن يقع به . فقال الحزب ؛ يا أمير المؤمنين ، إن الله قال لنبیه علیه السلام « خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » وإن هذا من الجاهلين . فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً^(١) عند كتاب الله عز وجل .

قلت : فاستعمل عمر رضي الله عنه هذه الآية واستدل بالحر بها يدل على أنها مُحْكَمَةٌ لا منسوخة . وكذلك استعملها الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ؛ على ما يأتي بيانه . وإذا كان الجفاء على السلطان تعمدًا واستخفافًا بحقه فله تعزيره . وإذا كان غير ذلك فالإعراض والصفح والعفو ؛ كما فعل الخليفة العدل .

قوله تعالى : وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾
فيه مسألتان :

الأولى — لما نزل قوله تعالى : (خذِ الْعَفْوَ) قال عليه السلام : ” كيف يارب والغضب “؟ فنزلت : (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ) ونزغ الشيطان : وساوسه . وفيه لغتان : نزغ ونغز ، يقال : إياك والنزاع والنغاز ، وهم المورثون^(٢) . النزغ أدنى حركة تكون ، ومن

(١) أي لا يجاوز حكمه . (٢) التوريش : التعريش ؛ يقال : ورش بين القوم وأرش .

الشیطان أدنی وسوسة . قال سعید بن المسیب : شهدت عثمان وعلياً وكان بينهما نزغٌ من الشیطان فما أبقى واحدٌ منهما لصاحبه شيئاً ، ثم لم يبرحاً حتى استغفر كل واحد منهما لصاحبه . ومعنى ﴿ يَنْزَغَنَّكَ ﴾ : بصيبتك ويعرض لك عند الغضب وسوسةٌ بما لا يحل . ﴿ فَمَا سَتَعِدُّ بِاللَّهِ ﴾ أى أطلب النجاة من ذلك بالله . فأمر تعالى أن يدفع الوسوسة بالالتجاء إليه والاستعاذة به ؛ والله المثل الأعلى . فلا يستعاذ من الكلاب إلا برب الكلاب . وقد حكى عن بعض السلف أنه قال لتلميذه : ما تصنع بالشیطان إذا سؤل لك الخطايا؟ قال : أجاهده . قال : فإن عاد؟ قال : أجاهده . قال : فإن عاد؟ قال : أجاهده . قال : هذا يطول ، رأيت لو مررت بغنم فنبحك كلها ومنع من العبور ما تصنع؟ قال : أكابده وأردّه جهدى . قال : هذا يطول عليك ، ولكن استغث بصاحب الغنم يكفه عنك .

الثانية — النزغ والنزغ والهمز والوسوسة سواء ؛ قال الله تعالى : « وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ »^(١) وقال : « مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ »^(٢) . وأصل النزغ الفساد ؛ يقال : نزغ بيننا ؛ أى أفسد . ومنه قوله : « نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي »^(٣) أى أفسد . وقيل : النزغ الإغواء والإغراء ؛ والمعنى متقارب .

قلت : ونظير هذه الآية ما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتى الشيطان أحدكم فيقول له من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعد بالله وأيئته » . وفيه عن عبد الله قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال : « تلك محض الإيمان » . وفى حديث أبى هريرة : « ذلك صريح الإيمان » والصريح الخالص . وهذا ليس على ظاهره ؛ إذ لا يصح أن تكون الوسوسة نفسها هى الإيمان ، لأن الإيمان اليقين ، وإنما الإشارة إلى ما وجدوه من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع فى أنفسهم . فكأنه قال جزءكم من هذا هو محض الإيمان وخالصه ؛ لصحة إيمانكم ، وعلمكم بفسادها . فسمى الوسوسة إيماناً لما كان دفعها والإعراض عنها والرد لها وعدم قبولها

(١) راجع ج ١٢ ص ١٤٨ . (٢) راجع ج ٢٠ ص ٢٦١ . (٣) راجع ج ٩ ص ٢٦٤ .

والجزع منها صادرا عن الإيمان . وأما أمره بالاستعاذة فليكون تلك الوسوس من آثار الشيطان .
وأما الأمر بالانتها فَعَن الركون إليها والالتفات نحوها . فمن كان صحيح الإيمان واستعمل
ما أمره به ربه ونبهه نفعه وانتفع به . وأما من خالجه الشبهة وغلب عليه الحس ولم يقدر على
الانفكاك عنها فلا بُدَّ من مشافهته بالدليل العقلي ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم للذي خالطته
شبهة الإبل الجُرْب حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” لا عدوى “ . وقال أعرابي :
فما بال الإبل تكون في الزمل كأنها الظباء فإذا دخل فيها البعير الأجرَب أجرَبها ؟ فقال صلى الله
عليه وسلم : ” فمن أعدى الأول “ فاستأصل الشبهة من أصلها . فلما يئس الشيطان من
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالإغراء والإضلال أخذ يشوش عليهم أوقاتهم بتلك الأثقيات .
والوسوسُ : الترهات ؛ فنفرت عنها قلوبهم وعظم عليهم وقوعها عندهم فحساءوا - كما
في الصحيح - فقالوا : يا رسول الله ، إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به
قال : ” أو قد وجدتموه “ ؟ قالوا : نعم . قال : ” ذلك صريح الإيمان رغما للشيطان حسب
ما نطق به القرآن في قوله : « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ^(١) » . فالخواطر التي ليست
بمستقرة ولا اجتلبتها الشبهة فهي التي تدفع بالإعراض عنها ؛ وعلى مثلها يطلق أسم الوسوسة .
والله أعلم . وقد مضى في آخر « البقرة ^(٢) » هذا المعنى ، والحمد لله .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَٰئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا
فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠٦﴾ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٧﴾
فيه مسألان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ يريد الشرك والمعاصي . ﴿ إِذَا مَسَّهُمْ
طَٰئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ ﴾ هذه قراءة أهل البصرة وأهل مكة . وقراءة أهل المدينة وأهل الكوفة
« طَائِفٌ » . وروى عن سعيد بن جبير « طَٰئِفٌ » بتشديد الياء . قال النحاس : كلام
العرب في مثل هذا « طَٰئِفٌ » بالتخفيف ؛ على أنه مصدر من طاف يَطِيفُ . قال الكسائي :

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٨ و ص ٢٨ فابدها . (٢) راجع ج ٣ ص ٤٢٨ . فابعد .

هو مخفف من « طَيْفٌ » مثل مَيْتٌ ومَيْتٌ . قال النحاس : ومعنى « طَيْفٌ » في اللغة ما يُتَخَيَّلُ في القلب أو يُرَى في النوم ؛ وكذا معنى طائف . وقال أبو حاتم : سألت الأصمعيّ عن طَيْفٍ ؛ فقال : ليس في المصادر فيعمل . قال النحاس : ليس هو بمصدر ، ولكن يكون بمعنى طائف . والمعنى : إن الذين أتقوا المعاصي إذا لحقهم شيء تفكروا في قدرة الله عز وجل وفي إنعامه عليهم فتركوا المعصية ؛ وقيل : الطَيْفُ والطَائِفُ معنيان مختلفان . فالأول - التخيّل . والثاني - الشيطان نفسه . فالأول مصدر طاف الخيال يطوف طيفا ؛ ولم يقولوا من هذا طائف في اسم الفاعل . قال السهيليّ : لأنه تخيّل لا حقيقة له . فأما قوله : « فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ »^(١) فلا يقال فيه : طَيْفٌ ؛ لأنه اسم فاعل حقيقة ، ويقال : إنه جبريل . قال الزجاج : طفت عليهم أطوف ، وطاق الخيال يطيف . وقال حسان :

فَدَعُ هَذَا وَلَكِنْ مِّنْ إِطِيفٍ * يُؤَزِّقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ

بجاهد : الطيف الغضب . ويسمى الجنون والغضب والوسوسة طيفا ؛ لأنه لمّة من الشيطان تُشَبِّهُ بلّمّة الخيال . (فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ) أي متهمون . وقيل : فإذا هم على بصيرة . وقرأ سعيد بن جبير : « تَدَّكَّرُوا » بتشديد الدال . ولا وجه له في العربية ؛ ذكره النحاس .

الثانية - قال عصام بن المصطلق : دخات المدينة فرأيت الحسن بن عليّ عليه السلام ، فأعجبني سمته وحسن روائه ؛ فأتار مني الحسد ما كان يُجِنُّه صدرى لأبيه من البغض ؛ فقلت : أنت ابن أبي طالب ! قال نعم . فبالت في شتمه وشتم أبيه ؛ فنظر إلى نظرة عاطف رؤوف ، ثم قال : أعود بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » فقرأ إلى قوله : « فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ » ثم قال لي : خُفِّضْ عَلَيْكَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكَ ، إِنَّكَ لَوِ اسْتَعَذَّتْنَا أَعْيُنُكَ ، وَلَوْ اسْتَرَفَدَّتْنَا أَرْفَدْنَاكَ ،

(١) راجع ج ١٨ ص ٢٣٨ فاب ٥٠ .

(٢) الة الخطرة بالقاب .

ولو استرشدتنا أرشدناك . فتوسم في الندم على ما فرط مني فقال : « لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ
يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ^(١) » أمن أهل الشام أنت ؟ قلت نعم . فقال :
* شَيْشِنَةَ أَعْرَفُهَا مِنْ أَنْزَمِ ^(٢) *

حَبَاكَ اللَّهُ وَبِيَاكَ ، وَطَافَاكَ ، وَأَدَاكَ ^(٣) ، انبسط إلينا في حوائجك وما يعرض لك ، تجدنا
عند أفضل ظنك ، إن شاء الله . قال عصام : فضافت على الأرض بما رحبت ، ووددت
أنها ساخت بي ، ثم تسألُ منه لوأذا ^(٤) ، وما على وجه الأرض أحبُّ إلى منه ومن أبيه .

قوله تعالى : (وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغِيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ) قيل : المعنى وإخوان الشياطين
وهم الفجار من ضلال الإنس تمدهم الشياطين في الغي . وقيل للفجار إخوان الشياطين لأنهم
يقبلون منهم . وقد سبق في هذه الآية ذكر الشيطان . هذا أحسن ما قيل فيه ، وهو قول
قتادة والحسن والضحاك . ومعنى « لَا يُقْصِرُونَ » أي لا يتوبون ولا يرجعون . وقال الزجاج :
في الكلام تقديم وتأخير ؛ والمعنى : والذين تدعون من دونه لا يستطيعون لكم نصرا
ولا أنفسهم ينصرون ، وإخوانهم يمدونهم في الغي ؛ لأن الكفار إخوان الشياطين . ومعنى
الآية : إن المؤمن إذا مسه طيف من الشيطان تنبه عن قرب ؛ فأما المشركون فيمدهم الشيطان .
و « لَا يُقْصِرُونَ » قيل : يرجع إلى الكفار على القولين جميعا . وقيل : يجوز أن يرجع إلى الشيطان .
قال قتادة : المعنى ثم لا يقصرون عنهم ولا يرحمونهم . والإقصار : الانتهاء عن الشيء ،
أي لا تقصر الشياطين في مدهم الكفار بالغي . وقوله : (فِي الْغِيِّ) يجوز أن يكون متصلا بقوله :

(١) راجع ج ٩ ص ٢٥٥ فابعد . (٢) الشنشة (بكر الشين) : العادة والطبيعة . قال الأصمعي :
وهنا بيت رجز تمثل به لأبي أنزم الطائي وهو :

* إن بني زملوني بالدم * شنشة أعرفها من أنزم * من يلق آساف الرجال بكلم *

قال ابن بري : وكان أنزم ماقا لأبيه ، فات وترك بنين عفوا جدهم وضربوه وأدوه ، فقال ذلك ، أي إنهم
أشبهوا أباهم في العقوق . (٣) قوله : حباك الله وبياك ، أي ملكك واعتملك بالتحية . وبياك : معناه
وبؤاك منزلا ؛ إلا أنها لما جاءت مع حياك تركت همزتها وقلبت واوها باء . وآذاك : قواك وأعانك .

(٤) الانبساط : ترك الاحتشام . (٥) اللواذ : الاستنار .

« يمدونهم » ويجوز أن يكون متصلاً بالإخوان . والغنى : الجهل . وقرأ نافع « يمدونهم » بضم الياء وكسر الميم . والباقون بفتح الياء وضم الميم . وهما لغتان مَدَّ وأَمَدَّ . ومَدَّ أكثر ، بغير الألف ؛ قاله مكى . النحاس : وجماعة من أهل العربية ينكرون قراءة أهل المدينة ؛ منهم أبو حاتم وأبو عبيد ، قال أبو حاتم : لا أعرف لها وجهاً ، إلا أن يكون المعنى يزيدونهم في الغنى . وحكى جماعة من أهل اللغة منهم أبو عبيد أنه يقال إذا كثرت شئ شيئاً بنفسه مَدَّهُ ، وإذا كثره بغيره قيل أَمَدَّهُ ؛ نحو « يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين » . وحكى عن محمد ابن يزيد أنه احتج لقراءة أهل المدينة قال : يقال مددت له في كذا أى زبذته له واستدعيته أن يفعله . وأمددته في كذا أى أعتته برأى أو غير ذلك . قال مكى : والاختيار الفتح ؛ لأنه يقال : مددت في الشر ، وأمددت في الخير ؛ قال الله تعالى : « ويمددهم في طغيانهم يعمهون » .^(۱) فهذا يدل على قوة الفتح في هذا الحرف ؛ لأنه في الشر ، والغنى هو الشر ، ولأن الجماعة عليه . وقرأ عاصم الجحدري « يمدونهم في الغنى » . وقرأ عيسى بن عمر « يقصرون » بفتح الياء وضم الصاد وتخفيف القاف . الباقون « يقصرون » بضمه ، وهما لغتان . قال امرؤ القيس :

* سمالك شوق بعد ما كان أقصراً *

قوله تعالى : وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِعَايَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هُنَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾

قوله تعالى : (وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ) أى تقرأوها عليهم . (قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا) لولا بمعنى هلا ، ولا يليها على هذا المعنى إلا الفعل طاهراً أو مضمرًا ، وقد تقدم القول فيها في « البقرة » مستوفى . ومعنى « اجْتَبَيْتَهَا » اختلقتها من نفسك . فأعلمهم ان الآيات من قبل الله

(۲) راجع ج ۴ ص ۱۹۰ .

(۴) آجج ج ۲ ص ۹۱ .

(۱) في الأصول : « مده » .

(۲) راجع ج ۱ ص ۲۰۷ .

عز وجل، وأنه لا يقرأ عليهم إلا ما أنزله عليه . يقال : اجْتَبَيْتُ الكلامَ أى أرتجته وأخلفته وأخترته إذا جئت به من عند نفسك . ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي ﴾ أى من عند الله لا من عند نفسى . ﴿ هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ يعنى القرآن، جمع بصيرة، هى الدلالة والبرة . أى هذا الذى دللتكم به على أن الله عز وجل واحدٌ بَصَائِرُ، أى يُسْتَبَصَّرُ بها . وقال الزجاج : « بَصَائِرُ » أى طُرُقٌ ، والبصائرُ طُرُقُ الدِّينِ . قال الجعفي :

راحوا بصائرهم على أكافهم * وبصيرتى يعدو بها عتدواى^(١)

﴿ وَهَدَىٰ ﴾ رشد وبيان . ﴿ وَرَحْمَةً ﴾ أى ونعمة .

قوله تعالى : وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

تَرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ قيل : إن هذا نزل فى الصلاة، روى عن ابن مسعود وأبى هريرة وجابر والزهرى وعبيد الله بن عمير وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب . قال سعيد : كان المشركون يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ؛ فيقول بعضهم لبعض بمكة : « لَا تَسْمَعُوا لَهُذَا الْقُرْآنِ وَالْعَوَا فِيهِ » . فأنزل الله جل وعز جوابا لهم « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » . وقيل : إنها نزلت فى الخطبة ؛ قاله سعيد بن جبیر ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وزيد ابن أسلم والقاسم بن مخيمرة ومسلم بن يسار وشهر بن حوشب وعبد الله بن المبارك . وهذا ضعيف ؛ لأن القرآن فيها قليل، والإنصات يجب فى جميعها ؛ قاله ابن العربى . النقاش : والآية مكية، ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة . وذكر الطبرى عن سعيد بن جبیر أيضا أن هذا فى الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام فهو عام . وهو الصحيح

(١) راجع ص ٥٧ من هذا الجزء .

(٢) راجع ج ١٥ ص ٣٥٥ .

لأنه يجمع جميع ما أوجبه هذه الآية وغيرها من السنة في الإنصات . قال النقاش : أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة . النحاس : وفي اللغة يجب أن يكون في كل شيء ، إلا أن يدل دليل على اختصاص شيء . وقال الزجاج : يجوز أن يكون « فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » أعملوا بما فيه ولا تجاوزوه . والإنصات : السكوت للاستماع والإصغاء والمراعاة . أَنْصَتَ يُنصِتُ إِنْصَاتًا ؛ وَنَصَّتْ أَيْضًا ؛ قال الشاعر :

قال الإمام طيبكم أمر سيدكم • فلم تخالف وأنصتنا كما قالوا

ويقال : أنصتوه وأنصتوا له ؛ قال الشاعر :

إذا قالت حذام فأنصتوها • فإن القول ما قالت حذام

وقال بعضهم في قوله « فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » : كان هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليعيه عنه أصحابه .

قلت : هذا فيه بعد ، والصحيح القول بالعموم ؛ لقوله : « لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » والتخصيص يحتاج إلى دليل . وقال عبد الجبار بن أحمد في فوائد القرآن له : إن المشركين كانوا يكثررون اللفظ والشغب تعنتاً وعناداً ؛ على ما حكاه الله عنهم : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ » . فأمر الله المسلمين حالة أداء الوحي أن يكونوا على خلاف هذه الحالة وأن يستمعوا ، ومدح الجن على ذلك فقال : « وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ » الآية . وقال محمد بن كعب القرظي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ في الصلاة أجابه من وراءه ؛ إذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا مثل قوله ، حتى يقضى فاتحة الكتاب والسورة . فليث بذلك ما شاء الله أن يلبث ؛ فنزل : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » فأنصتوا . وهذا يدل على أن المعنى بالإنصات ترك الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال قتادة في هذه الآية : كان الرجل يأتي وهم في الصلاة فيسألهم كم صليتم ، كم بقي ؛ فانزل الله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ »

(۱) راجع ج ۱۶ ص ۲۱۰ .

وَأَنْصِتُوا» . وعن مجاهد أيضا : كانوا يتكلمون في الصلاة بحاجتهم ؛ فزل قوله تعالى : «لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» . وقد مضى في الفاتحة الاختلاف في قراءة المأموم خلف الإمام . ويأتي في «الجمعة»^(١) حكم الخطبة ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِنَ الْغَافِلِينَ** ﴿٢٠٥﴾

قوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ نظيره «أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً»^(٢) وقد تقدم . قال أبو جعفر النحاس : ولم يختلف في معنى «وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ» أنه في الدعاء .

قلت : قد روى عن ابن عباس أنه يعني بالذكر القراءة في الصلاة . وقيل : المعنى اقرأ القرآن بتأمل وتدبر . «تَضَرُّعًا» مصدر ، وقد يكون في موضع الحال . «وَخِيفَةً» معطوف عليه . وجمع خيفة خَوْفٌ ؛ لأنه بمعنى الخَوْفِ ؛ ذكره النحاس . وأصل خيفة خَوْفَةٌ ، قلبت الواو ياء لأنكسار ما قبلها . خاف الرجل يخاف خوفاً وخيفةً وخِيفَةً ، فهو خائفٌ ، وقوم خُوفٌ على الأصل ، وخُيفٌ على اللفظ . وحكى الفراء أنه يقال أيضا في جمع خيفة خِيفٌ . قال الجوهري : والخيفة الخوف ، والجمع خيف ، وأصله الواو . ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ﴾ أي دون الرفع في القول . أي أسمع نفسك ؛ كما قال : «وَأَبْتَسِحْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا»^(٣) أي بين الجهر والخفاة . ودل هذا على أن رفع الصوت بالذكر ممنوع ؛ على ما تقدم في غير موضع . ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ قال قتادة وابن زيد : الآصال العِشِيَّاتُ . والغدو جمع غُدوة . وقرأ أبو مجلز «بِالْغُدُوِّ وَالْإِصَالِ» وهو مصدر أصلنا ، أي دخلنا في العِشْيَةِ . والآصال جمع أصل ؛ مثل طُنْبٌ وَأَطْنَابٌ ؛ فهو جمع الجمع ، والواحد أصيل ، جُمِعَ عَلَى أَصْلٍ ؛ عن الزجاج .

(٢) راجع ص ٢٢٣ من هذا الجزء .

(١) راجع ج ١٨ ص ٩٧ فابعد .

(٣) راجع ج ١٠ ص ٣٤٢ فابعد .

الأخفش : الآصال جمع أصيل ؛ مثلُ يمين وأيمان . الفراء : أصل جمع أصيل ، وقد يكون أصل واحدا ، كما قال الشاعر :

* ولا بأحسن منها إذ دنا الأصل *

الجوهري : الأصيل الوقت بعد العصر إلى المغرب ، وجمعه أصل وأصال وأصائل ؛ كأنه جمع أصيلة ؛ قال الشاعر :

لعمري لانت البيت أكرم أهله * وأقعد في أفيائه بالأصائل

ويجمع أيضا على أصلان ؛ مثل بعير وبعران ؛ ثم صغروا الجمع فقالوا أصيلان ، ثم أبدلوا من النون لآما فقالوا أصيلا ؛ ومنه قول النابغة :

وقفتُ فيها أصيلا أسائلها * عيتُ جوابا وما بالربع من أحد

وحكى الثعالبى : لقبته أصيلا . (وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ) أى عن الذكر .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ

وَيَسْبِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿٦١﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ) يعنى الملائكة بجمع . وقال « عِنْدَ رَبِّكَ » والله تعالى بكل مكان لأنهم قريبون من رحمة ، وكل قريب من رحمة الله عز وجل فهو عنده ؛ عن الزجاج . وقال غيره : لأنهم فى موضع لا ينفذ فيه إلا حكم الله . وقيل : لأنهم رُسل الله ؛ كما يقال : عند الخليفة جيش كثير . وقيل : هذا على جهة التشرىف لهم ، وأنهم بالمكان المكرم ؛ فهو عبارة عن قربهم فى الكرامة لا فى المسافة . (وَيَسْبِحُونَهُ) أى ويمظونونه ويتزهونونه عن كل سوء . (وَلَهُ يَسْجُدُونَ) قيل : يصلون . وقيل : يدلون ، خلاف أهل المعاصى .

الثانية - والجمهور من العلماء في أن هذا موضعُ سجودٍ للقارئ . وقد اختلفوا في عدد سجود القرآن ؛ فأقصى ما قيل : خمس عشرة . أولها خاتمة الأعراف ، وآخرها خاتمة العلق . وهو قول ابن حبيب وابن وهب - في رواية - وإسحاق . ومن العلماء من زاد سجدة الحجر قوله تعالى : « وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ » على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . فعلى هذا تكون ست عشرة . وقيل : أربع عشرة ؛ قاله ابن وهب في الرواية الأخرى عنه . فأسقط ثانية الحج . وهو قول أصحاب الرأي ، والصحيح سقوطها ؛ لأن الحديث لم يصح بثبوتها . ورواه ابن ماجه وأبو داود في سننهما عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ؛ منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان . وعبد الله بن منين لا يحتج به ؛ قاله أبو محمد عبد الحق . وذكر أبو داود أيضا من حديث عقبة بن عامر قال قلت : يا رسول الله ، أفي سورة الحج سجدتان ؟ . قال : " نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما " . في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف جدا . وأثبتهما الشافعي وأسقط سجدة ص . وقيل : إحدى عشرة سجدة ، وأسقط آخرة الحج وثلاث المفصل . وهو مشهور مذهب مالك . وروى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم . وفي سنن ابن ماجه عن أبي الدرداء قال : سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ، الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم . وقيل : عشر ، وأسقط آخرة الحج وص وثلاث المفصل ؛ ذكر عن ابن عباس . وقيل : إنها أربع ، سجدة آلم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق . وسبب الخلاف اختلاف النقل في الأحاديث والعمل ، واختلافهم في الأمر المجرد بالسجود في القرآن ، هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض في الصلاة ؟

الثالثة - اختلفوا في وجوب سجود التلاوة ؛ فقال مالك والشافعي : ليس بواجب . وقال أبو حنيفة : هو واجب . وتعلق بأن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب ، وبقوله عليه السلام : " إذا قرأ ابن آدم سجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله " . وفي رواية

(١) راجع ج ١٠ ص ٦٣ .

أبي كُريب "يا ولي" ، وبقوله عليه السلام إخباراً عن إبليس لعنه الله : "أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار" . أخرجه مسلم . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليه . وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت - أخرجه البخاري - أنه قرأ آية سجدة على المنبر [فنزل^(١)] فسجد وسجد الناس معه ، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهنأ الناس للسجود ، فقال : "أيها الناس على رسلكم ! إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء" . وذلك بمحض الصحابة [رضي الله عنهم أجمعين^(٢)] من الأنصار والمهاجرين . فلم ينكر عليه أحد فثبت الإجماع به في ذلك . وأما قوله : "أمر ابن آدم بالسجود" فلاخبار عن السجود الواجب . ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الاستحباب ! والله أعلم .

الرابعة - ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبله ووقت . إلا ما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة . وذكره ابن المنذر عن الشعبي . وعلى قول الجمهور هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم ؟ اختلفوا في ذلك ؛ فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يكبر ويرفع للتكبير لهما . وقد روى في الأثر عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد كبر ، وكذلك إذا رفع كبر . ومشهور مذهب مالك أنه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة . واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة ؛ وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء ، ولا سلام لها عند الجمهور . وذهب جماعة من السلف وإسحاق إلى أنه يسلم منها . وعلى هذا المذهب يتحقق أن التكبير في أولها للإحرام . وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب . والأول أولى ؛ لقوله عليه السلام : "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" وهذه عبادة لها تكبير ، فكان لها تحليل كصلاة الجنائز بل أولى ، لأنها فعل وصلاة الجنائز قول . وهذا اختيار ابن العربي .

الخامسة - وأما وقته فقيل : يسجد في سائر الأوقات مطلقاً ؛ لأنها صلاة لسبب . وهو قول الشافعي وجماعة . وقيل : ما لم يُسفر الصبح ، أو ما لم تصفر الشمس بعد العصر .

(١) من ابن العربي . (٢) من ك . (٣) من كوع . وفي ٥ : بعد الصبح . وهو خطأ ناسخ .

وقيل : لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر . وقيل : يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر . وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا . وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح . وأختلافهم في المعنى الذي لأجله نُهي عن الصلاة في هذين الوقتين ، والله أعلم .

السادسة - فإذا سجد يقول في سجوده : اللَّهُمَّ أَحْطِطْ عَنِّي بِهَا وَزُرّاً ، واكتب لي بها أجراً ، واجعلها لي عندك ذكراً . رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ذكره ابن ماجه .
السابعة - فإن قرأها في صلاة ، فإن كان في نافلة سجد إن كان منفرداً أو في جماعة وأمن التخليط فيها . وإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص جوازه . وقيل : لا يسجد . وأما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها ، سواء كانت صلاة سر أو جهر ، جماعة أو فرادى . وهو معتل بكونها زيادة في أعداد سجود الفريضة . وقيل : معتل بخوف التخليط على الجماعة ؛ وهذا أشبه . وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يأمن فيها التخليط .

الثامنة - روى البخارى عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ « إِذَا الْمَاءُ انْتَهَمَتْ » فسجد ؛ فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أمجد فيها حتى ألقاه . انفرد بإخراجه . وفيه : « وقيل لعمران ابن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها ؟ قال : أرايت لو قعد لها ! كأنه لا يوجهه عليه . وقال سلمان : ما لهذا غدونا . وقال عثمان : إنما السجدة على من أستمعها . وقال الزهرى : لا يسجد إلا أن يكون طاهراً ، فإذا سجدت وأنت في حَضْرٍ فاستقبل القبلة ، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك . وكان السائب لا يسجد لسجود القاص^(٣) » والله أعلم .

(١) في كوه : غدونا . (٢) في ك : « عمر » (٣) القاص (بتشديد الصاد المهملة) : الذى يقرأ القصص والأخبار والمواعظ ؛ لكونه ليس قاصداً لتلاوة القرآن . وفي ع : القصاص .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأنفال

مدينة بدرية في قول الحسن وعكرمة وجابر وعطاء . وقال ابن عباس : هي مدينة
إلا سبع آيات ، من قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (۱) إلى آخر السبع آيات .

قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — روى عبادة بن الصامت قال : نرح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر
فلَقُوا العدو؛ فلما هزمهم الله أتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدت طائفة برسول
الله صلى الله عليه وسلم ، واستولت طائفة على العسكر والنهب ؛ فلما نفى الله العدو ورجع الذين
طلبوهم قالوا : لنا النفل ، نحن الذين طلبنا العدو وبننا نفاهم الله وهزمهم . وقال الذين أحدقوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنتم أحق به منا ، بل هو لنا ، نحن أحدقنا برسول الله صلى
الله عليه وسلم لثلاث ينال العدو منه غيرة . وقال الذين استلوا على العسكر والنهب : ما أنتم بأحق
منا ، هو لنا ، نحن حويناها واستولينا عليه ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ
الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَمُّوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فُوقِ بينهم . قال أبو عمر : قال أهل العلم بلسان العرب :
استلوا أطفوا وأحاطوا ؛ يقال : الموت مُسْتَلٍ على العباد . وقوله : « فقسمه عن فُوقِ »
يعنى عن سرعة . قالوا : والفُوق ما بين حَاجَتِي الناقة . يقال : انتظره فُوقِ ناقة ، أى هذا

(۱) راجع ص ۳۹۷ . من هذا الجزء .

المقدار . ويقولونها بالضم والفتح : فُواق وفَواق . وكان هذا قبل أن ينزل : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » الآية . وكانت المعنى عند العلماء : أى إلى الله وإلى الرسول الحكم فيها والعمل بها بما يقرب من الله تعالى . وذكر محمد بن إسحاق قال : حدثني عبد الرحمن ابن الحارث وغيره من أصحابنا عن سايان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي قال : سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال : فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل ، وساءت فيه أخلاقنا ، فزرعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول ، فتمسكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء . يقول : على السواء . فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين . وروى في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص قال : آغتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة ، فإذا فيها سيف ، فأخذته فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : نفلني هذا السيف ، فأنا من قد علمت حاله . قال : « رده من حيث أخذته » فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في القبض^(١) لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت : أعطنيه . قال : فشدد لي صوته « رده من حيث أخذته » فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت : أعطنيه ، قال : فشدد لي صوته « رده من حيث أخذته » فانزل الله « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ » . لفظ مسلم . والروايات كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية ، والله الموفق للهداية .

(٢)

الثانية — الأنفال واحدها نفل بتحريك الفاء ؛ قال :

إِن تَقْوَى رَبَّنَا خَيْرٌ نَفْلٌ * وَإِذْنُ اللَّهِ رَبِّي وَالْعَجَلُ

أى خير غنيمة . والنفل : اليمين ؛ ومنه الحديث « فتبرأكم يهود بنفل نحسين منهم » . والنفل الانتفاء ؛ ومنه الحديث « فانتفل من ولدها » . والنفل : نبت معروف . والنفل : الزيادة على الواجب ، وهو التطوع . وولد الولد نافلة ؛ لأنه زيادة على الولد . والغنيمة نافلة ؛ لأنها

(١) القبض (بالتحريك) بمعنى المقبوض ، وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم .

(٢) الفائل هو ليد ؛ كما في اللسان (مادة نفل) .

زيادة فيما أحل الله هذه الآية مما كان محزماً على غيرها . قال صلى الله عليه وسلم : ” فَضَّلْتُ
على الأنبياء بست — وفيها — وأحلت لي الغنائم “ . والأنتفال : الغنائم أنفسها . قال عترة :
إنا إذا أحمر الوغى نُروى القنا • ونَعَفَ عند مقام الأنتفال
أى الغنائم .

الثالثة — وأختلف العلماء في محل الأنتفال على أربعة أقوال : الأول — محلها فيما
شد عن الكافرين إلى المسلمين أو أخذ بغير حرب . الثاني — محلها الخمس . الثالث —
عس الخمس . الرابع — رأس الغنيمة ؛ حسب ما يراه الإمام . ومذهب مالك رحمه الله
أن الأنتفال مواهب الإمام من الخمس ، على ما يرى من الاجتهاد ، وليس في الأربعة الأنتماس
نقل ، وإنما لم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معينون وهم ^(١) الموجهون ، والخمس مردود
قسمه إلى اجتهاد الإمام . وأهلُه غير معينين . قال صلى الله عليه وسلم : ” مالى مما أفاء الله عليكم
إلا الخمس والخمس مردود عليكم “ . فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد ،
وإنما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس . هذا هو المعروف من مذهبه
وقد روى عنه أن ذلك من خمس الخمس . وهو قول ابن المسيب والشافعي وأبي حنيفة .
وسبب الخلاف حديثُ ابن عمر ، رواه مالك قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ميريّة
قبل نجد فنجموا إبلا كثيرة ، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ، ونقلوا بعيراً
بعيراً . هكذا رواه مالك على الشك في رواية يحيى عنه ، وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ
إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فقال فيه : فكانت سهمانهم
اثني عشر بعيراً ، ونقلوا بعيراً بعيراً . ولم يشك . وذكر الوليد بن مسلم والحكم بن نافع عن
شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش
قبل نجد — في رواية الوليد : أربعة آلاف — وأنبعثت ميريّة من الجيش — في رواية
الوليد : فكانت ممن خرج فيها — فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً ، ونقل
أهل السرية بعيراً بعيراً ؛ فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً ؛ ذكره أبو داود . فأحتج بهذا من

(١) الموجهون : المصلون بخيل وركاب . والإيجاف : سرقة السر .

يقول : إن النفل إنما يكون من جملة الخمس . وبيانه أن هذه السرية لو نزلت على أن أهلها كانوا عشرة مثلاً أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين ، أخرج منها خمسين ثلاثين وصار لهم مائة وعشرون ، قُسمت على عشرة وجب لكل واحد اثنا عشر بعيراً ، اثنا عشر بعيراً ، ثم أعطى القوم من الخمس بعيراً بعيراً ، لأن خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة . فإذا عرفت مال العشرة عرفت مال المائة والألف وأزيد . واحتج من قال : إن ذلك كان من خمس الخمس بأن قال : جائز أن يكون هناك ثياب تباع ومتاع غير الإبل ، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من تلك العرُوض . ومما يعضد هذا ما روى مسلم في بعض طرق هذا الحديث : فأصبنا إبلاً وغنماً ، الحديث . وذكر محمد بن إسحاق في هذا الحديث أن الأمير نقلهم قبل القسم ، وهذا يوجب أن يكون النفل من رأس الغنيمة ، وهو خلاف قول مالك . وقول من روى خلافه أولى لأنهم حقاظ ، قاله أبو عمر رحمه الله . وقال مكحول والأوزاعي : لا ينفل بأكثر من الثلث ، وهو قول الجمهور من العلماء . قال الأوزاعي : فإن زادهم فليُف لهم ويجعل ذلك من الخمس . وقال الشافعي : ليس في النفل حد لا يتجاوزه الإمام .

الرابعة — ودل حديث ابن عمر على ما ذكره الوليد والحكم عن شعيب عن نافع أن السرية إذا خرجت من العسكر فقنمت أن العسكر شركاؤهم . وهذه مسألة وحكم لم يذكره في الحديث غير شعيب عن نافع ، ولم يختلف العلماء فيه ، والحمد لله .

الخامسة — واختلف العلماء في الإمام يقول قبل القتال : من هدم كذا من الحصن فله كذا ، ومن بلغ إلى موضع كذا فله كذا ، ومن جاء برأس فله كذا ، ومن جاء بأسير فله كذا ، ^(١) يضربهم . فرُوي عن مالك أنه كرهه . وقال : هو قتال على الدنيا . وكان لا يجيزه . قال الثوري : ذلك جائز ولا بأس به .

قلت : وقد جاء هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلاً فله كذا ومن أسيراً فله كذا " . الحديث بطوله .

(١) النظرية : الإغراء .

وفي رواية عكرمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : "من فعل كذا وكذا وأتى مكان كذا وكذا فله كذا" . فتسارع الشبان وثبت الشيوخ مع الرايات ؛ فلما فُتح لهم جاء الشبان يطلبون ما جعل لهم فقال لهم الأشياخ : لا تذهبون به دوننا ، فقد كنا رُدءًا لكم ؛ فأنزل الله تعالى : « وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ » ذكره إسماعيل بن إسحاق أيضا . وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال لحرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام : هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وسبي ؟ . وقال بهذا جماعة فقهاء الشام : الأوزاعي ومكحول وابن حنبل وغيرهم . ورواوا الخمس من جملة الغنيمة ، والنفل بعد الخمس ثم الغنيمة بين أهل العسكر ؛ وبه قال إسحاق وأحمد وأبو عبيد . قال أبو عبيد : والناس اليوم على أن لا نفل من جهة الغنيمة حتى تخمس . وقال مالك : لا يجوز أن يقول الإمام لسرية : ما أخذتم فلکم ثلثه . قال سُحُون : يريد ابتداء . فإن نزل مضى ، ولهم أنصباؤهم في الباقي . وقال سُحُون : إذا قال الإمام لسرية ما أخذتم فلا خمس عليكم فيه ؛ فهذا لا يجوز ، فإن نزل رددته ؛ لأن هذا حكم شاذ لا يجوز ولا يمضى .

السادسة — واستحب مالك رحمه الله ألا ينقل الإمام إلا ما يظهر كالعمامة والفرس والسيف . ومنع بعض العلماء أن ينقل الإمام ذهبا أو فضة أو لؤلؤا ونحوه . وقال بعضهم : النفل جائز من كل شيء . وهو الصحيح لقول عمر ومقتضى الآية ، والله أعلم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ أمر بالتقوى والإصلاح ، أى كونوا مجتمعين على أمر الله في الدعاء : اللهم أصلح ذات البين ، أى الحال التي يقع بها الاجتماع . فدل هذا على التصريح بأنه شجر بينهم اختلاف ، أو مالت النفوس إلى التشاح ؛ كما هو منصوص في الحديث . وتقدم معنى التقوى ، أى اتقوا الله في أقوالكم ، وأفعالكم ، وأصلحوا ذات بينكم . ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ في الغنائم ونحوها . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى إن سبيل المؤمن أن يمثل ما ذكرنا . وقيل : « إن » بمعنى « إذ » .

(١) في زرك : ترك .

(٢) راجع ج ١ ص ١٦١ .

قوله تعالى : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ
وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾
الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ
حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ
آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال العلماء : هذه الآية تحريض على إلتزام طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم
فما أمر به من قسمة تلك الغنيمة . والوجل : الخوف . وفي مستقبله أربع لغات : وِجَل
يُوجِلُ وَيَاجِلُ وَيَجِلُ وَيَجِلُ ، حكاها سيبويه . والمصدر وِجَلٌ وَجَلًا وَمَوْجَلًا ؛ بالفتح .
وهذا مَوْجَلُهُ (بالكسر) للموضع والأسم . فمن قال : يَاجِلُ فِي الْمَسْتَقْبَلِ جَعَلَ الْوَاوَ الْفَتْحَةَ
مَا قَبْلَهَا . ولغة القرآن الواو « قَالُوا لَا تَوْجَلْ » . ومن قال : « يَجِلُ » بكسر الياء فهي على
لغة بني أسد ، فإنهم يقولون : أنا يَجِلُ ، ونحن نَجِلُ ، وأنت تَجِلُ ؛ كلها بالكسر . ومن
قال : « يَجِلُ » بناء على هذه اللغة ، ولكنه فتح الياء كما فتحوها في يعلم ، ولم تكسر الياء في يعلم
لاستنقاهم الكسر على الياء . وكسرت في « يَجِلُ » لتقوى إحدى الياءين بالأخرى . والأمر
منه « يَجِلُ » صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها . وتقول : إِنِّي مِنْهُ لَأَوْجَلُ . ولا يقال في المؤنث :
وَجَلَاءُ ؛ ولكن وَجِلَةٌ . وروى سفيان عن السدي في قوله جل وعز : « الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ
وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ » قال : إذا أراد أن يظلم مظلمة قيل له : أتق الله ، كَفَّ وَوَجِلَ قَلْبُهُ .

الثانية — وصف الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بالخوف والوجل عند ذكره . وذلك
لقوة إيمانهم وصرعاتهم لربهم ، وكأنهم بين يديه . ونظير هذه الآية « وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ، الَّذِينَ
إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ » . وقال : « وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ » . فهذا يرجع إلى كمال

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٤ . (٢) راجع ج ١٢ ص ٥٨ فما بعد .

(٣) راجع ج ٩ ص ٣١٤ فما بعد .

المعرفة وثقة القلب . والوجل : الفرع من عذاب الله ؛ فلا تناقض . وقد جمع الله بين المعنيين في قوله : «اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(۱) . أى تسكن نفوسهم من حيث اليقين إلى الله وإن كانوا يخافون الله . فهذه حالة العارفين بالله ، الخائفين من سطوته وعقوبته ؛ لا كما يفعله جهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير ومن النهاق الذى يشبه نهاق الحمير . فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وجد وخشوع : لم تبلغ أن تساوى حال الرسول ولا حال أصحابه في المعرفة بالله ، والخوف منه ، والتعظيم لجلاله ؛ ومع ذلك فكانت حالهم عند المواضع الفهم عن الله والبكاء خوفا من الله . ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال : «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ»^(۲) . فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم . ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقهم ؛ فمن كان مستنأ فليستن ، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسهم حالا ؛ والجنون فنون . روى مسلم عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخفوه في المسألة ، فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال : «سألوني لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم ما دمت في مقامى هذا» . فلما سمع ذلك القوم أرموا ورهبوا أن يكون بين [يدي]^(۳) أمر قد حضر . قال أنس : فجعلت ألتفت يمينا وشمالا فإذا كل إنسان لاف رأسه في ثوبه يبكي . وذكرنا الحديث . وروى الترمذي وصححه عن العيرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرقت منها العيون ، ووجلت منها القلوب . الحديث . ولم يقل : زعقنا ولا رقصنا ولا زفنا ولا قمنا .

(۱) راجع ج ۱۵ ص ۲۴۸ . (۲) الطغام والطغامة : أرذال الناس وأوغادهم .

(۳) راجع ج ۶ ص ۲۵۸ . (۴) أى أكثر وأعلى . وأحنى في السؤال وألحف بمعنى ألح .

(۵) أرم الرجل إرماما : إذا سكت فهو مرم . (۶) زيادة عن صحيح مسلم .

(۷) زفن (من باب ضرب) : رقص ؛ وأصله الدفع الشديد والضرب بالرجل ؛ كما يفعل الرافض .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ أى تصديقاً . فإن إيمان هذه الساعة زيادة على إيمان أمس ؛ فمن صدق ثانيا وثالثا فهو زيادة تصديق بالنسبة إلى ما تقدم . وقيل : هو زيادة أنسراح الصدر بكثرة الآيات والأدلة ؛ وقد مضى هذا المعنى في « آل عمران » ^(١) . ﴿ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ تقدم معنى التوكل في « آل عمران » ^(١) أيضا . ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ تقدم في أول سورة « البقرة » ^(٢) . ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ أى الذى أسنوى فى الإيمان ظاهرهم وباطنهم . ودل هذا على أن لكل حق حقيقة ؛ وقد قال عليه السلام لحارثة : « إن لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ » الحديث . وسأل رجل الحسن فقال : يا أبا سعيد ؛ أمؤمن أنت ؟ فقال له : الإيمان إيمانان ، فإن كنت تسألنى عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فأنا به مؤمن . وإن كنت تسألنى عن قول الله تبارك وتعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ » - إلى قوله - أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » فوالله ما أدرى أنا منهم أم لا . وقال أبو بكر الواسطي : من قال أنا مؤمن بالله حقا ؛ قيل له : الحقيقة تشير إلى إشراف وأطلاع وإحاطة ؛ فمن فقد بطل دعواه فيها . يريد بذلك ما قاله أهل السنة : إن المؤمن الحقيقى من كان محكوما له بالجنة ، فمن لم يعلم ذلك من سرِّ حكيمته تعالى فدعواه بأنه مؤمن حقا غير صحيح .

قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ ﴾ قال الزجاج : الكاف فى موضع نصب ؛ أى الأنفال ثابتة لك كما أخرجك ربك من بيتك بالحق . أى مثل إخراجك ربك من بيتك بالحق . والمعنى : امض لأمرك فى الغنائم ونفِّل من شئت وإن كرهوا ؛ لأن بعض

(١) راجع ج ٤ ص ٢٨٠ و ١٨٩ .

(٢) راجع ج ١ ص ١٦٤ .

الصحابة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعل لكل من أتى بأسير شيئا قال : يبقى أكثر الناس بغير شيء . فوضع الكاف في « كما » نصبُ كما ذكرنا . وقاله الفراء أيضا . قال أبو عبيدة : هو قَمَمٌ ، أى والذي أخرجك ؛ فالكاف بمعنى الواو، وما بمعنى الذى . وقال سعيد بن مسعدة : المعنى أوائلك هم المؤمنون حقا كما أخرجك ربك من بيتك بالحق . قال : وقال بعض العلماء « كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ » فَأَتَمُّوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ . وقال عكرمة : المعنى أطيعوا الله ورسوله كما أخرجك . وقيل : « كَمَا أَخْرَجَكَ » متعلق بقوله « لَّهُمْ دَرَجَاتٌ » المعنى : لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم . أى هذا الوعد للمؤمنين حق فى الآخرة كما أخرجك ربك من بيتك بالحق الواجب له ؛ فأنجزك وعدك وأظفرك بعدوك وأوفى لك ؛ لأنه قال عز وجل : « وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ » . فكما أنجز هذا الوعد فى الدنيا كذا يُنجزكم ما وعدكم به فى الآخرة . وهذا قول حسن ذكره النحاس واختاره . وقيل : الكاف فى « كما » كَأَف التشبيه ، ومخرجه على سبيل المجازاة ؛ كقول القائل لعبدته : كما وجهتك إلى أعدائى فأستضعفوك وسألتك مَدَدًا فأمددتكم وقويتك وأزحت عنك ، فخذهم الآن فعاقبهم بكذا . وكما كسوتك وأجريت عليك الرزق فاعمل كذا وكذا . وكما أحسدت إليك فأشكرنى عليه . يقال : كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وغشاكم النعاس أمانة منه — يعنى به إياه ومن معه — وأنزل من السماء ماء ليطهركم به ، وأنزل عليكم من السماء ملائكة مُرْسِدِينَ ؛ فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان . كأنه يقول : قد أزحت علكم ، وأمددتكم بالملائكة فاضربوا منهم هذه المواضع ، وهو المَقْتَل ؛ لتبلغوا مراد الله فى إحقاق الحق وإبطال الباطل . والله أعلم . (وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ) أى لكارهون ترك مكة وترك أموالهم وديارهم .

قوله تعالى : يُجَادِلُونَكَ فِي الْخَلْقِ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ

إِلَى الْمَوْتِ وَأَنْتَ كَافِرٌ مِّنْهُمْ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ ﴾ مجادلتهم : قولهم لما ندبهم إلى العير وفات العير وأمرهم بالقتال ولم يكن معهم كبير أهبة شق ذلك عليهم وقالوا : لو أخبرتنا بالقتال لأخذنا العدة . ومعنى « فِي الْحَقِّ » أى فى القتال . « بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ » لهم أنك لا تأمر بشيء إلا بإذن الله . وقيل : بعد ما تبين لهم أن الله وعدهم إما الظفر بالعير أو بأهل مكة ، وإذا فات العير فلا بد من أهل مكة والظفر بهم . فمعنى الكلام الإنكار لمجادلتهم . ﴿ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ ﴾ كراهة للقاء القوم . ﴿ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴾ أى يعلمون أن ذلك واقع بهم ؛ قال الله تعالى : « يَوْمَ يَنْظُرُ الْمُرءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ^(١) » أى يعلم .

قوله تعالى : وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ « إِحْدَى » فى موضع نصب مفعول ثان . « أَنَّهَا لَكُمْ » فى موضع نصب أيضا بدلا من « إِحْدَى » . ﴿ وَتَوَدُّونَ ﴾ أى تحبون . ﴿ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ قال أبو عبيدة : أى غير ذات الحد . والشوكة : السلاح . والشوك : النبت الذى له حدٌّ ؛ ومنه رجل شائك السلاح ، أى حديد السلاح . ثم يقرب فيقال : شاكى السلاح . أى تودون أن تظفروا بالطائفة التى ليس معها سلاح ولا فيها حرب ؛ عن الزجاج . ﴿ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ أى أن يظهر الإسلام . والحق حق أبدا ، ولكن إظهاره تحقيق له من حيث إنه إذا لم يظهر أشبه الباطل . « بِكَلِمَاتِهِ » أى بوعده ؛ فإنه وعد نبيه ذلك فى سورة « الدخان » فقال : « يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ^(٢) » أى من أبى جهل وأصحابه . وقال : « لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ^(٣) » . وقيل : « بِكَلِمَاتِهِ » أى

(١) راجع ج ١٩ ص ١٨٣ . (٢) راجع ج ١٦ ص ١٣٣ . (٣) راجع ج ٨ ص ١٢١ فا بعد .

بأمره؛ إياكم أن تجاهدوهم . (وَيَقَطِّعَ دَائِرَ الْكَافِرِينَ) أى يستأصلهم بالهلاك . (لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ) أى يظهر دين الإسلام ويُعزِّزه . (وَيُبِيْطِلَ الْبَاطِلَ) أى الكفر، وإبطاله إعدامه؛ كما أن إحقاق الحق إظهاره « بَلْ تَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ » . (وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) .

قوله تعالى : إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ ﴿١٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ) الاستغاثة : طلب العوث والنصر . عوث الرجل قال : واغوثاه . والاسم العوث والغوث والغوث . واستغاثني فلان فاغثته؛ والاسم الغياث؛ عن الجوهري . وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلاً؛ فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة، ثم مَدَّ يَدَيْهِ، فجعل يهتف بربه : " اللهم أنجز لي ما وعدتني . اللهم آتني ما وعدتني . اللهم إن تملك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض " . فما زال يهتف بربه ماذا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه . فاتاه أبو بكر فاخذ رداءه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه وقال : يا نبي الله ، كفاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك . فأنزل الله تعالى : « إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ » فأمده الله بالملائكة . وذكر الحديث . (مُرْدَفِينَ) بفتح الدال قراءة نافع . والباقون بالكسر اسم فاعل ، أى متابعين ، نأتى فرقة بعد فرقة، وذلك أهيب في العيون . و « مُرْدَفِينَ » بفتح الدال على ما لم يسم فاعله؛ لأن الناس الذين قاتلوا يوم بدر أردفوا بالف من الملائكة ، أى أنزلوا إليهم لمعوتهم على

(١) فى ج: دين الله . (٢) راجع ج ١١ ص ٢٧٧ . (٣) صارت الواريا لكثرة ما قبلها .

(٤) الذى فى صحيح مسلم : « ... تسعة عشر ... » والمشهور : ثلاثمائة وثلاثة عشر كما بأتى .

الكفار . فردّفين بفتح الدال نعت لألف . وقيل : هو حال من الضمير المنصوب في « مُمِدُّكُمْ » . أي ممدّكم في حال إردافكم بألف من الملائكة ؛ وهذا مذهب مجاهد . وحكى أبو عبيدة أن ردّني وأردفني واحد . وأنكر أبو عبيد أن يكون أردف بمعنى ردّف ؛ قال لقول الله عز وجل : « تَتَّبِعَهَا الرَّادِّفَةُ^(١) » ولم يقل المُردِّفَةُ . قال النحاس ومكي وغيرهما : وقراءة كسر الدال أولى ؛ لأن أهل التأويل على هذه القراءة يفسرون . أي أردف بعضهم بعضا ، ولأن فيها معنى الفتح على ما حكى أبو عبيدة ، ولأن عليه أكثر القراء . قال سيبويه : وقرأ بعضهم « مُرَدِّفِينَ » بفتح الراء وشدّ الدال . وبعضهم « مُرَدِّفِينَ » بكسر الراء . وبعضهم « مُرَدِّفِينَ » بضم الراء . والدال مكسورة مشدّدة في القراءات الثلاث . فالقراءة الأولى تقديرها عند سيبويه مرتدّفين ، ثم أدغم التاء في الدال ، وألقى حركتها على الراء لتسلا يلتقي سا كان . والثانية كسرت فيها الراء لالتقاء الساكنين . وضمت الراء في الثالثة إتباعا لضمّة الميم ؛ كما تقول : [ردّ وردّ وردّ^(٢)] يا هذا . وقرأ جعفر بن محمد وعاصم الجحدري : « بألف » جمع ألف ؛ مثل فلس وأفلس . وعنهما أيضا « بألف » . وقد مضى في آل عمران ذكر نزول الملائكة وسميهم وقتالهم . وتقدم فيها القول في معنى قوله : « وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى^(٣) » . والمراد الإمداد . ويجوز أن يكون الإرداف . ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ نبه على أن النصر من عنده جل وعز لا من الملائكة ؛ أي لولا نصره لما انتفع بكثرة العدد بالملائكة . والنصر من عند الله يكون بالسيف ويكون بالهجة .

قوله تعالى : إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ^(٤) ﴾ مفعولان . وهي قراءة أهل المدينة ، وهي حسنة لإضافة الفعل إلى الله عز وجل لتقدم ذكره في قوله : « وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » .

(١) راجع ج ١٩ ص ١٩٣ .

(٢) من ك ، د ، ج .

(٣) راجع ج ٤ ص ١٩٠ و ص ١٩٨ .

(٤) هي قراءة نافع .

ولأن بعده « وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ » فأضاف الفعل إلى الله عز وجل . فكذلك الإغشاء يضاف إلى الله عز وجل ليتشاكل الكلام . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو « يَغْشَاكُمْ النَّعَاسُ » بإضافة الفعل إلى النعاس . دليله « أَمْنَةٌ نَّعَاسًا يَغْشَى^(١) » في قراءة من قرأ بالياء أو بالتاء ؛ فأضاف الفعل إلى النعاس أو إلى الأَمْنَةِ . والأَمْنَةُ هي النعاس ؛ فأخبر أن النعاس هو الذي يغشى القوم . وقرأ الباقون « يُغَشِّيكُمْ » بفتح الغين وشد الشين . « النَّعَاسُ » بالنصب على معنى قراءة نافع ، لغتان بمعنى غَشَى وَأَغَشَى ؛ قال الله تعالى : « فَأَغَشَيْنَاهُمْ^(٢) » . وقال : « فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى^(٣) » . وقال : « كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ^(٤) » . قال مكي : والاختيار ضم الياء والتشديد ونصب النعاس ؛ لأن بعده « أَمْنَةٌ مِنْهُ » والهاء في « منه » لله ، فهو الذي يغشيهم النعاس ، ولأن الأكثر عليه . وقيل : أَمْنَةٌ من العدو . و (أَمْنَةٌ) مفعول من أجله أو مصدر ؛ يقال : أَمِنَ أَمْنَةً وَأَمَانًا وَأَمَانًا ؛ كلها سواء . والنعاس حالة الآمن الذي لا يخاف . وكان هذا النعاس في الليلة التي كان القتال من غدها ؛ فكان النوم عجيبا مع ما كان بين أيديهم من الأمر المهيم ، ولكن الله ربط جأشهم . وعن علي رضي الله عنه قال : ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد على فرس أبلق ، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله صلى عليه وسلم تحت شجرة يصل ويبكي حتى أصبح ؛ ذكره البيهقي^(٥) . الماوردي : وفي آمتان الله عليهم بالنوم في هذه الليلة وجهان : — أحدهما أن قواهم بالاستراحة على القتال من الغد . الثاني — أن أمتهم بزوال الرعب من قلوبهم ؛ كما يقال : الأَمْنُ مُنِيمٌ ، والخوف مُسِيرٌ . وقيل : غشاهم في حال التقاء الصفين . وقد مضى مثل هذا في يوم أحد في « آل عمران » . قوله تعالى : « وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ » ظاهر القرآن يدل على أن النعاس كان قبل المطر . وقال ابن أبي نجیح : كان المطر قبل النعاس . وحكى الزجاج : أن الكفار يوم بدر سبقوا المؤمنين إلى ماء بدر فتزاولوا عليه ، وبقى المؤمنون لا ماء لهم ، فوجست نفوسهم وعطشوا وأجنبوا وصلوا

(١) راجع ج ٤ ص ٢٤١ . (٢) راجع ج ١٥ ص ٩ . (٣) راجع ج ١٧ ص ١١٨ .

(٤) راجع ج ٨ ص ٣٣٢ . (٥) في ك ، ي ، والماردي . (٦) وجست : رفع في نفوسهم الفزع .

كذلك ؛ فقال بعضهم في نفوسهم بإلقاء الشيطان إليهم : نزعنا أنا أولياء الله وفينا رسوله وحالنا هذه والمشركون على الماء . فأنزل الله المطر ليلة بدر السابعة عشرة من رمضان حتى سالت الأودية ؛ فشرّبوا وتطهروا وسقوا الظهور وتبددت السبخة التي كانت بينهم وبين المشركين حتى ثبتت فيها أقدام المسلمين وقت القتال . وقد قيل : إن هذه الأحوال كانت قبل وصولهم إلى بدر ؛ وهو أصح ، وهو الذي ذكره ابن إسحاق في سيرته وغيره . وهذا اختصاره :

قال ابن عباس لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان أنه مقبل من الشام ندب المسلمين إليهم وقال : ” هذه عير قريش فيها الأموال فأخرجوا إليهم لعل الله أن ينفلكوها “

قال : فانبعث معه من خف ؛ وثقل قوم وكرهوا الخروج ، وأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبى على من تعذر ، ولا ينتظر من غاب ظهره ، فسار في ثلاثمائة وثلاثة عشر من أصحابه من مهاجري وأنصاري . وفي البخاري عن البراء بن عازب قال : كان المهاجرون يوم بدر نيفا وثمانين ، وكان الأنصار نيفا وأربعين ومائتين . وخرج أيضا عنه قال : كنا نتحدث أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر ، على عدد أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ، وما جاوز معه إلا مؤمن . وذكر البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري قال : نخرجنا — يعني إلى بدر — فلما سِرنا يوما أو يومين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتعاد ، ففعلنا فإذا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا ، فأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعدتنا ، فسرّ بذلك وحمد الله وقال : ” عِدّة أصحاب طالوت “ . قال ابن إسحاق : وقد ظن الناس بأجمعهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي حرباً فلم يكثروا استعدادهم . وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الأخبار ويسأل من لقي من الركبان تخوفا على أموال الناس ، حتى أصاب خبرا من بعض الركبان أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استنفر لكم الناس ؛ فحذر عند ذلك واستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري وبعثه إلى مكة ، وأمره أن يأتي قريشا

(١) الظهر : الإبل التي يحمل عليها ويركب . (٢) السبخة (محرّكة) : أرض ذات ملح ووز . والمراد بها هنا الأرض التي تسوخ فيها الأرجل . (٣) لا يلبى : لا يتف ولا ينتظر .

يستنفرهم إلى أموالهم ويخبرهم أن هذا صلى الله عليه وسلم قد عرض لها في أصحابه ؛ ففعل صَمَمَ . فخرج أهل مكة في ألف رجل أو نحو ذلك ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه ، وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عيرهم ؛ فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس ، فقام أبو بكر فقال فأحسن ، وقام عمر فقال فأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال : يا رسول الله ، أمض لما أمرك الله ، فنحن معك ، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل « فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ » ولكن أذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون ، والذي بعثك بالحق لو سرت إلى برك الغماد — يعني مدينة الحبشة — لجالدنا معك من دونه ؛ فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له بخير . ثم قال : ” أشيروا علي أيها الناس “ يريد الأنصار . وذلك أنهم عدد الناس ، وكانوا حين بايعوه بالعقبة قالوا : يا رسول الله ، إنا برآء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا ، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمنا ، نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأبناءنا ونساءنا . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف ألا تكون الأنصار ترى أن عليها نصرته إلا بالمدينة ، وأنه ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو بغير بلادهم . فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمه سعد بن معاذ — وقيل سعد بن عبادة ، ويمكن أنهما تكلمتا جميعا في ذلك اليوم — فقال : يا رسول الله ، كأنك تريدنا معشر الأنصار ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أجل “ فقال : إنا قد آمانا بك وآتبعناك ، فأمض لما أمرك الله ، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” امضوا على بركة الله فمكاني أنظر إلى مصارع القوم “ . ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق قريشا إلى ماء بدر . ومنع قريشا من السبق إليه مطر عظيم أنزله الله عليهم ، ولم يصب منه المسلمين إلا ما شدة لم دهنس الوادي وأعانهم على المسير . والدهس : الرمل اللين الذي تسوخ فيه الأرجل . فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة ، فأشار عليه الحباب

(١) في ج : من دونها .

ابن المنذر بن عمرو بن الجحوم بغير ذلك وقال له : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل ، أمثلا أنزله الله فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ فقال عليه السلام : ” بل هو الرأى والحرب والمكيدة “ ، فقال : يا رسول الله ، إن هذا ليس لك بمنزل ، فانهض بنا إلى أدنى ماء من القوم فننزله ونعور ما وراءه من القلب ، ثم نبني عليه حوضا فتملأه فنشرب ولا يشربون . فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من رأيه ، وفعله . ثم التقوا فنصر الله نبيه والمسلمين ، فقتل من المشركين سبعين وأسروهم سبعين ، وانتقم منهم للمؤمنين ، وشفى الله صدر رسوله عليه السلام وصدور أصحابه من غيظهم . وفي ذلك يقول حسان :

عَرَفْتُ دِيَارَ زَيْنَبَ بِالكَئِيبِ * نَحَطُ الْوَحْيِ فِي الْوَرَقِ الْقَشِيبِ^(٣)
تَدَاوَلَهَا الرِّيحُ وَكُلَّ جَوْنٍ * مِنَ الْوَسْمِيِّ مِنْهُمْ سَكُوبٍ^(٤)
فَأَمْسَى رُبْعَهَا خَلْقًا وَأَمْسَتْ * يَبَابًا بَعْدَ سَاكِنِهَا الْحَيْبِ^(٥)
فَدَعَّ عَنْكَ التَّذَكُّرَ كُلَّ يَوْمٍ * وَرُدَّ حَرَارَةَ الصَّدْرِ الْكَيْبِ^(٦)
وَخَبَّرَ بِالذِّي لَا عَيْبَ فِيهِ * بِصِدْقٍ غَيْرِ إِخْبَارِ الْكُذُوبِ
بِمَا صَنَعَ الْإِلَهَ غَدَاةَ بَدْرِ * لَنَا فِي الْمَشْرُكِينَ مِنَ النَّصِيبِ
غَدَاةَ كَأَنَّ جَمْعَهُمْ حِرَاءٌ * بَدَتْ أَرْكَانَهُ جُنْحَ الْغُرُوبِ
فَلَا قَيْنَاهُمْ مَنَّا يَجْمَعُ * كَأَسَدِ الْغَابِ مَرْدَانٍ وَشَيْبِ
أَمَامَ مُحَمَّدٍ قَدْ وَازَرُوهُ * عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي تَفْحِ الْحُرُوبِ
بِأَيْدِيهِمْ صَوَارِمَ مَرْهَفَاتٍ * وَكُلَّ مَجْرِبٍ خَاطِي الْكُعُوبِ^(٧)

(١) عور عيون المياه : إذا دنتها وسدها .
(٢) القلب : جمع قلب ، وهي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر تكون في البرارى .
(٣) الوحي : الكتابة . والقشيب : الجديد .
(٤) الجون : السحاب . والوسمي : المطر الذي يأتي في الربيع .
(٥) اليباب : الخراب .
(٦) الكئيب : الخزين .
(٧) الخاطي : الكثير اللحم ، والمراد الضخم العظيم ، أرذو الشرف والمجد .

(١) بنو الأوس الغطارفُ وازرثها * بنو النجار في الدين الصليب
 (٢) فغادرنا أبا جهل صريعا * وعتبة قد تركنا بالجبوب
 وشيبة قد تركنا في رجال * ذوى نسب إذا نسبوا حسيب
 (٣) يناديهم رسول الله لما * قذفناهم بكاب في القلب
 ألم تجدوا كلامي كان حقا * وأمر الله يأخذ بالقلوب
 فما نطقوا، ولو نطقوا لقالوا * أصبت وكنت ذا رأى مصيب

وهنا ثلاث مسائل :

الأولى — قال مالك : بلغني أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم :
 ” كيف أهل بدر فيكم ؟ ” قال : ” خيارنا ” فقال : ” إنهم كذلك فينا ” . فدل هذا على أن
 شرف المخلوقات ليس بالذوات ، وإنما هو بالأفعال . فللملائكة أفعالها الشريفة من المواظبة
 على التسبيح الدائم . ولنا أفعالنا بالإخلاص بالطاعة . وتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع
 لها ، وأفضلها الجهاد ، وأفضل الجهاد يوم بدر ، لأن بناء الإسلام كان عليه .

الثانية — ودل خروج النبي صلى الله عليه وسلم ليلتي العير على جواز النفي للغنيمة لأنها
 كسب حلال . وهو يرد ما كره مالك من ذلك ؛ إذ قال : ذلك قتال على الدنيا ، وما جاء
 أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة ، يراد به إذا
 كان قصده وحده وليس للدين فيه حظ . وروى عكرمة عن ابن عباس قال : قالوا للنبي
 صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر : عليك بالعير ، ليس دونها شيء . فناداه العباس وهو
 في الأسرى : لا يصلح هذا . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ” ولم ؟ ” قال : لأن الله
 وعدك إحدى الطائفتين ، وقد أعطاك الله ما وعدك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) الغطارف : جمع الغطاريف ، وهو السيد الشريف السخي . والعليب : الشديد المتين .

(٢) الجبوب : وجه الأرض . (٣) ككاب : جمع ككبة وهي الجماعة الكثيرة . والقلب : البئر .

” صدقت “ . وعلم ذلك العباس بحديث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبما كان من شأن بدر ، فسمع ذلك في أثناء الحديث .

الثالثة — روى مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ، ثم قام عليهم فناداهم فقال : ” يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبه بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا “ . فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كيف يسمعون ، وأنى يجيبون وقد جئوا ؟ قال : ” والذي نفسى بيده ما أتم بأسمع لما أقول منهم ولا يهتم لا يقدر أن يجيبوا “ . ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في القليب ، قايب بدر . « جئوا » بفتح الجيم والياء ، ومعناه أنتنوا فصاروا جيفا . وقول عمر : « يسمعون » استبعاد على ما جرت به [حكم ^(١)] العادة . فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم يسمعون كسمع الأحياء . وفي هذا ما يدل على أن الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف ، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقتها ، وحيلولة بينهما ، وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم “ الحديث . أخرجه الصحيح .

قوله تعالى : ﴿ وَيُثَبِّتُ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ الضمير في « بِهِ » عائد على الماء الذي شد دهنس الوادى ، كما تقدم . وقيل : هو عائد على ربط القلوب ؛ فيكون تثبيت الأقدام عبارة عن النصر والمعونة في موطن الحرب .

قوله تعالى : إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْتِي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾

(١) من ج ، ك ، ه .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ ﴾ العامل في « إذ ، يشبهت »
 أى يثبت به الأقدام ذلك الوقت . وقيل : العامل « يربط » أى ويربط إذ يوحى . وقد
 يكون التقدير : اذكر « إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ » في موضع نصب ، والمعنى :
 باني معكم ، أى بالنصر والمعونة . « معكم » بفتح العين ظرف ، ومن أسكنها فهي عنده
 حرف . ﴿ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى بشروهم بالنصر أو القتال معهم أو الحضور معهم من غير
 قتال ؛ فكان الملك يسير أمام الصف في صورة الرجل ويقول : سيروا فإن الله ناصركم .
 ويظن المسلمون أنه منهم ؛ وقد تقدم في « آل عمران » أن الملائكة قاتلت ذلك اليوم .
 فكانوا يرون رؤوساً تندر عن الأعناق من غير ضارب يرونه . وسميع بعضهم قائلاً يسمع
 قوله ولا يرى شخصه : أقدم حيزوم^(٢) . وقيل : كان هذا التثبيت ذكراً رسول الله صلى الله
 عليه وسلم للمؤمنين نزول الملائكة مدداً .

قوله تعالى : ﴿ سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾ تقدم في « آل عمران » بيانه .
 ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ هذا أمر للملائكة . وقيل : للمؤمنين ، أى أضربوا الأعناق ،
 و« فوق » زائدة ؛ قاله الأخفش والضحاك وعطية . وقد روى المسعودي قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « إني لم أبعث لأعذب بعذاب الله وإنما بعثت بضرب الرقاب وشدة
 الوثاق » . وقال محمد بن يزيد : هذا خطأ ؛ لأن « فوق » تفيد معنى فلا يجوز زيادتها ،
 ولكن المعنى أنهم أبيع لهم ضرب الوجوه وما قرب منها . وقال ابن عباس : كل هام
 وجمجمة . وقيل : أى ما فوق الأعناق ، وهو الرؤوس ؛ قاله عكرمة . والضرب على الرأس
 أبلغ ؛ لأن أدنى شيء يؤثر في الدماغ . وقد مضى شيء من هذا المعنى في « النساء » وأن
 « فوق » ليست بزائدة ، عند قوله : « فَوْقَ اثْنَتَيْنِ^(٤) » . ﴿ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ قال
 الزجاج : واحد البنان بنانة ، وهى هنا الأصابع وغيرها من الأعضاء . والبنان مشتق من

(٢) ندر : سقط .

(١) راجع ج ٤ ص ١٩٠ ، ص ٢٣٢ .

(٤) راجع ج ٥ ص ٦٣ .

(٣) حيزوم : ام فرس من خيل الملائكة .

قولهم : أبن الرجل بالمكان إذا أقام به . فالبنان يُعتمَل به ما يكون للإقامة والحياة . وقيل : المراد بالبنان هنا أطراف الأصابع من اليدين والرجلين . وهو عبارة عن الثبات في الحرب وموضع الضرب ؛ فإذا ضربت البنان تعطل من المضروب القتال بخلاف سائر الأعضاء . قال عنتره :

وكان فتى الهبياء يحمي ذمارها * ويضرب عند الكرب كل بنان

ومما جاء أن البنان الأصابع قول عنتره أيضا :

وأن الموت طوع يدي إذا ما * وصلت بنانها بالهندوانى

وهو كثير في أشعار العرب ، البنان : الأصابع . قال ابن فارس : البنان الأصابع ، ويقال : الأطراف . وذكر بعضهم أنها سميت بنانا لأن بها صلاح الأحوال التي بها يستقر الإنسان ^(١) وبين . وقال الضحاك : البنان كل مفصل .

قوله تعالى : ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ذَلِكَ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ ﴿١٤﴾

قوله تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ) « ذلك » في موضع رفع على الابتداء ، والتقدير : ذلك الأمر ، أو الأمر ذلك . « شَاقُّوا اللَّهَ » أى أوليائه . والشقاق : أن يصير كل واحد في شق . وقد تقدم ^(٢) . (ذَلِكَ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ) قال الزجاج : « ذلكم » رفع بإضمار الأمر أو القصة ، أى الأمر ذلكم فذوقوه . ويجوز أن يكون في موضع نصب بـ « ذُوقُوا » كقولك : زيدا فاضربه . ومعنى الكلام التوبيخ للكافرين . « وأن » في موضع رفع عطف على ذلكم . قال الفراء : ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى وبأن للكافرين . قال : ويجوز أن يضمروا علموا أن . الزجاج : لو جاز إضماروا علموا بلجاز زيد منطلق

(١) بن بالمكان : أقام .

(٢) راجع ج ٢ ص ١٤٣ .

وعمرًا جالسًا ، بل كان يجوز في الابتداء زيدا منطلقًا ؛ لأن المخبر معلوم ، وهذا لا يقوله أحد من النحويين .

قوله تعالى : **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ ءَأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ءَأَلْمَصِيرُ ۝١٦**

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(زَحْفًا)** الزحف الدنو قليلا قليلا . وأصله الأندفاع على الألية ؛ ثم سُمي كل ما ش في الحرب إلى آخر زاحفا . والتزاحف : التنادى والتقارب ؛ يقال : زحف إلى العدو زحفا . وأزدحف القوم ، أى مشى بعضهم إلى بعض . ومنه زحاف الشعر ، وهو أن يسقط بين الحرفين حرف فيزحف أحدهما إلى الآخر . يقول : إذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفتزوا عنهم ولا تعطوهم أدباركم . حرم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد وقتال الكفار . قال ابن عطية : والأدبار جمع دبر . والعبارة بالدبر في هذه الآية متمكنة الفصاحة ؛ لأنها بشعة على الفاز ، ذاقته له .

الثانية — أمر الله عز وجل في هذه الآية ألا يولى المؤمنون أمام الكفار . وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلى المؤمنين ؛ فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف ^(١) المؤمنين من المشركين فالفرض ألا يفتزوا أمامهم . فمن فتر من اثنين فهو فاز من الزحف . ومن فتر من ثلاثة فليس بفاز من الزحف ، ولا يتوجه عليه الوعيد . والفرار كبيرة موقفة بظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الأئمة . وقالت فرقة منهم ابن الماسجشون في الواضحة : إنه يراعى الضعف والقوة والعدة ؛ فيجوز على قولهم أن يفتز مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم . وأما على قول الجمهور فلا يحل فرار مائة إلا

(١) في ب ، ج ، هـ ، ك : مؤنة . (٢) في ج ، هـ : أمام .

بما زاد على المائتين؛ فهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الأنهزام، والصبر أحسن. وقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف، منهم مائة ألف من الروم، ومائة ألف من المستعربة من نلّم وجُدّام.

قلت: ووقع في تاريخ فتح الأندلس، أن طارقاً مولى موسى بن نصير سار في ألف وسبعائة رجل إلى الأندلس، وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة؛ فالتقى ومليك الأندلس لذريق وكان في سبعين ألف عيان؛ فزحف إليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق، وكان الفتح. قال ابن وهب: سمعت مالكا يسأل عن القوم يلقون العدو أو يكونون في محرس يجرسون فيأتيهم العدو وهم يسير، أيقاتلون أو ينصرفون فيؤذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فأذنوهم.

الثالثة - واختلف الناس هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة؟ فروى عن أبي سعيد الخدري أن ذلك مخصوص بيوم بدر، وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد بن أبي حبيب والضحاك، وبه قال أبو حنيفة. وأن ذلك خاص بأهل بدر فلم يكن لهم أن ينحازوا، وأو أنحازوا لأنحازوا للمشركين، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئة إلا النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض. قال البخاري: وهذا فيه نظر؛ لأنه كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج ولم يكونوا يرون أنه قتال، وإنما ظنوا أنها العير؛ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه. ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة. أحتج الأقالون بما ذكرنا، ويقولون تعالى: «يَوْمَئِذٍ» فقالوا: هو إشارة إلى يوم بدر، وأنه نسخ حكم الآية بآية الضعف، وبقي حكم الفرار من الزحف ليس بكبيرة. وقد فر الناس يوم أحد فعفا الله عنهم، وقال الله فيهم يوم حنين «ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ» ولم يقع على ذلك تعنيف. وقال الجمهور من العلماء: إنما ذلك إشارة

(١) راجع ج ٨ ص ٩٦.

إلى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى : « إِنَّا لَنَقِيْمُ » . وحكم الآية باقٍ إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في آية أخرى ، وليس في الآية نسخ ، والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 ” اجتنبوا السبع الموبقات — وفيه — والتولى يوم الزحف “ وهذا نص في المسألة . وأما يوم أحد فإِنما فز الناس من أكثر من ضعفهم ومع ذلك عنفوا . وأما يوم حنين فكذلك من فز إنما انكشف عن الكثرة ؛ على ما يأتي بيانه .

الرابعة — قال ابن القاسم : لا تجوز شهادة من فز من الزحف ، ولا يجوز لهم الفرار وإن فز إمامهم ؛ لقوله عز وجل : « وَمَنْ يُؤْمِرْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ » الآية . قال : ويجوز الفرار من أكثر من ضعفهم ، وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا ؛ فإن بلغ اثني عشر ألفا لم يحل لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ” ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة “ فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية .

قلت — رواه أبو بشر وأبو سلمة العاملي ، وهو الحكم بن عبد الله بن خطاف وهو متروك . قالوا : حدثنا الزهري عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” يا أكرم بن الجون أغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقاتك . يا أكرم ابن الجون خير الرفقاء أربعة وخير الطلائع أربعون وخير السرايا أربعائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة “ . وروى عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه وهو قوله للعمري العابد إذ سأله هل لك سعة في ترك مجاهدة من غير الأحكام وبدلها؟ فقال :
 إن كان معك اثنا عشر ألفا فلا سعة لك في ذلك .

(١) العمري (بضم العين وفتح الميم) وهو عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، كان من

أزهد أهل زمانه . مات سنة ١٨٤ هـ (عن أنساب السعدي) .

الخامسة - فإن فتر فليستغفر الله عز وجل . روى الترمذي عن بلال بن يسار بن زيد قال : حدثني أبي عن جدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر الله له وإن كان قد فتر من الزحف " . قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

السادسة - قوله تعالى : (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ) التحرف : الزوال عن جهة الاستواء . فالمتحرف من جانب إلى جانب لما كيد الحرب غير منهزم ؛ وكذلك المتحيز إذا نوى التحيز إلى فئة من المسلمين ليستعين بهم فيرجع إلى القتال غير منهزم أيضا . روى أبو داود عن عبد الله بن عمر أنه كان في ميرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لخاص الناس حيصة ، فكنت فيمن حاص ، قال : فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بال غضب . فقلنا : ندخل المدينة فنثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد . قال : فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا . قال : بخلصنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه فقلنا : نحن الفرارون ؛ فأقبل إلينا فقال : " لا بل أتم العكارون " قال : فدنونا فقبلنا يده . فقال : " أنا فئة المسلمين " . قال ثعلب : العكارون هم العطافون . وقال غيره : يقال للرجل الذي يوتى عند الحرب ثم يكر راجعا : عكروا عكرك . وروى جرير عن منصور عن إبراهيم قال : أنهزم رجل من القادسية فأتى المدينة إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، هلكت ! فررت من الزحف . فقال عمر : أنا فئتك . وقال محمد بن سيرين : لما قتل أبو عبيدة جاء الخبر إلى عمر فقال : لو انحاز إلى لكنت له فئة ، فأنا فئة كل مسلم . وعلى هذه الأحاديث لا يكون الفرار كبيرة ؛ لأن الفئة هنا المدينة والإمام وجماعة المسلمين حيث كانوا . وعلى القول الآخر يكون كبيرة ؛ لأن الفئة هناك الجماعة من الناس الحاضرة للحرب . هذا على قول الجمهور أن الفرار من الزحف كبيرة . قالوا : وإنما كان ذلك القول

(١) حاص : جال ؛ أي جالوا جولة يطابون الفرار ،

من النبي صلى الله عليه وسلم وعمر على جهة الحيلة على المؤمنين، إذ كانوا في ذلك الزمان يبتون لأضعافهم مرارا . والله أعلم . وفي قوله ” والتولى يوم الزحف ” ما يكفي .

السابعة — قوله تعالى : (فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ) أى استحق الغضب . وأصل « باء » رجع . وقد تقدم ^(١) . (وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ) أى مقامه . وهذا لا يدل على الخلود؛ كما تقدم في غير موضع . وقد قال صلى الله عليه وسلم : ” من قال أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم غفر له وإن كان قد فر من الزحف ” .

قوله تعالى : فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ وَأَنَّ اللَّهَ مُهِينٌ كَكَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾

قوله تعالى : (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ) أى يوم بدر . روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صدروا عن بدر ذكر كل واحد منهم ما فعل : قتلت كذا، فعلت كذا، بقاء من ذلك تفاخر ونحو ذلك . فنزلت الآية إعلاما بأن الله تعالى هو المميت والمقدر لجميع الأشياء ، وأن العبد إنما يشارك بتكسبه وقصده . وهذه الآية ترد على من يقول بأن أفعال العباد خلق لهم . فقيل : المعنى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم بسوقهم إليكم حتى أمكنكم منهم . وقيل : ولكن الله قتلهم بالملائكة الذين أمدم بهم . (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ) مثله ، (وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ) . واختلف العلماء في هذا الرمي على أربعة أقوال :

الأول — إن هذا الرمي إنما كان في حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ؛ رواه ابن وهب عن مالك . قال مالك : ولم يبق في ذلك اليوم أحد إلا وقد أصابه ذلك . وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضا .

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٠ . (٢) فى ٥ : مفانر . (٣) فى ٥ : من خلق لهم .

(٤) أى رمى فى وجه العدو بالحصى .

الثاني - أن هذا كان يوم أحد حين رمى أبي بن خلف بالحربة في عنقه ؛ فكراًبي^(١) منزهما . فقال له المشركون : والله ما بك من بأس . فقال : والله لو بصق على لقتلى . أليس قد قال : بل أنا أقتله . وكان قد أوعد أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل بمكة ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بل أنا أقتلك" فمات عدو الله من ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرجعه إلى مكة ، بموضع يقال له «سرف» . قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : لما كان يوم أحد أقبل أبي مقنعا في الحديد على فرسه يقول : لانبجوت إن نجاهد؛ فحمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله . قال موسى بن عقبة قال سعيد بن المسيب : فأعرض له رجال من المؤمنين ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلوا طريقه ؛ فاستقبله مصعب بن عمير يقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقتل مصعب ابن عمير ، وأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترثوة أبي بن خلف من فرجة بين سابعة البيضة والدرع ؛ فطعنه بحرته فوق أبي عن فرسه ، ولم يخرج من طعته دم . قال سعيد : فكسرتلعا من أضلاعه ؛ فقال : ففي ذلك نزل «وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى» . وهذا ضعيف ؛ لأن الآية نزلت عقيب بدر .

الثالث - أن المراد السهم الذي رمى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصن خيبر، فسار في الهواء حتى أصاب ابن أبي الحقيق وهو على فراشه . وهذا أيضا فاسد ، وخبير وفتحها أبعد من أحد بكثير . والصحيح في صورة قتل ابن أبي الحقيق غير هذا .

الرابع - أنها كانت يوم بدر ؛ قاله ابن إسحاق . وهو أصح ؛ لأن السورة بدرية ، وذلك أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم : "خذ قبضة من التراب" فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم فما من المشركين من أحد إلا وأصاب عينيه ومنخره وفمه تراب من تلك القبضة ؛ وقاله ابن عباس ، وسيأتي . قال ثعلب : المعنى «وما رميت» الفزع والرعب في قلوبهم «إذ رميت» بالحصباء فانهمزوا «ولكن الله رمى» أي أعانك وأظفرك . والعرب تقول : رمى الله لك ، أي أعانك وأظفرك وصنع لك . حكى هذا أبو عبيدة (١) سرف : موضع قريب من النعم وبه تزوج رسول الله أم المؤمنين ميمونة المـ لالية وبه توفيت ودفنت رضى الله عنها .

في كتاب المجاز . وقال محمد بن يزيد : وما رميت بقوتك إذ رميت ، ولكك بقوة الله رميت .
 ﴿ وَلِيُبَيِّنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا ﴾ البلاء ما هنا النعمة . واللام تتعلق بمخدوف ، أي وليبل
 المؤمنين فعل ذلك . ﴿ ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴾ قراءة أهل الحرمين وأبي عمرو .
 وقراءة أهل الكوفة ﴿ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴾ . وفي التشديد معنى المبالغة . وروى عن الحسن
 « مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ » بالإضافة والتخفيف^(١) . والمعنى : أن الله عز وجل يلقي في قلوبهم
 الرعب حتى يتشتتوا ويتفرق جمعهم فيضعفوا . والكيد : المكر . وقد تقدم^(٢) .

قوله تعالى : **إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ
 خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ
 وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾**

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ﴾ شرط وجوابه . وفيه ثلاثة أقوال :
 يكون خطابا للكفار ؛ لأنهم استفتحوا فقالوا : اللَّهُمَّ اقْطَعْنَا لِلرِّحْمِ وَأَظْلَمْنَا لِسَابِحِهِ فَأَنْصِرْهُ
 عليه ؛ قاله الحسن ومجاهد وغيرهما . وكان هذا القول منهم وقت خروجهم لنصرة العير .
 وقيل : قاله أبو جهل وقت القتال . وقال النضر بن الحارث ؛ اللهم إن كان هذا هو الحق
 من عندك فامطر علينا حجارة من السماء أو آتتنا بعذاب أليم . وهو ممن قتل بسدر .
 والاستفتاح : طلب النصر ؛ أي قد جاءكم الفتح ولكنه كان للمسلمين عليكم . أي فقد
 جاءكم ما بان به الأمر ، وأنكشف لكم الحق . ﴿ وَإِنْ تَنْتَهُوا ﴾^(٣) [أي] عن الكفر ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ
 لَكُمْ ﴾ . ﴿ وَإِنْ تَعُودُوا ﴾ أي إلى هذا القول وقتال مجد . ﴿ نَعُدْ ﴾ إلى نصر المؤمنين .
 ﴿ وَلَنْ تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾^(٤) أي [جماعتكم] ﴿ شَيْئًا ﴾ . ﴿ وَلَوْ كَثُرَتْ ﴾ أي في العدد .

الثاني - يكون خطابا للمؤمنين ؛ أي إن تستنصروا فقد جاءكم النصر . وإن « تَنْتَهُوا »
 أي عن مثل ما فعلتموه من أخذ الغنائم والأسرى قبل الإذن ؛ « فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » . ﴿ وَإِنْ تَعُودُوا »
 أي إلى مثل ذلك نعد إلى توبيخكم . كما قال : « لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ » الآية^(٥) .

(١) هذه القراءة هي قراءة عاصم رواية حفص . قال في البحر : قرأ باقي السبعة والحسن وأبو رجاء والأعمش
 وابن عبيد من أوهم وأضاهه حفص . (٢) راجع ج ٥ ص ٢٨٠ . (٣) من « وجوب » .
 (٤) من ج . (٥) راجع ج ٨ ص ٥٠ .

والقول الثالث - أن يكون « إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ » خطاباً للمؤمنين ، وما بعده لا كفار . أى وإن تعودوا إلى القتال نعد إلى مثل وقعة بدر . القشيري : والصحيح أنه خطاب للكفار ، فإنهم لما نَفَرُوا إلى نصره العير تعلقوا بأستار الكعبة وقالوا : اللهم أنصر أهدى الطائفتين ، وأفضل الدينين . المهدي : وروى أن المشركين خرجوا معهم بأستار الكعبة يستفتحون بها ، أى يستنصرون .

قلت : ولا تعارض لاحتمال أن يكونوا فعلوا الحالتين . (وَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ) بكسر الألف على الاستئناف ، وبفتحها عطف على قوله : « وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ » . أو على قوله : « أَنِّي مَعَكُمْ » . والمعنى : ولأن الله ، والتقدير لكثرتها وأن الله . أى من كان الله فى نصره لم تغلبه فئة وإن كثرت .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا

عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الخطاب للمؤمنين المصدقين . أفردهم بالخطاب دون المنافقين لإجلالهم . جدد الله عليهم الأمر بطاعة الله والرسول ، ونهاهم عن التولى عنه . هذا قول الجمهور . وقالت فرقة : الخطاب بهذه الآية إنما هو للمنافقين . والمعنى : يا أيها الذين آمنوا بالسنتهم فقط . قال ابن عطية : وهذا وإن كان محتملاً على بعد فهو ضعيف جداً ؛ لأن الله تعالى وصف من خاطب فى هذه الآية بالإيمان . والإيمان التصديق ، والمنافقون لا يتصفون من التصديق بشيء . وأبعد من هذا من قال : إن الخطاب لبني إسرائيل ، فإنه أجنبي من الآية .^(٢)

قوله تعالى : (وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ) التولى الإعراض . وقال « عنه » ولم يقل عنهما لأن طاعة الرسول طاعته ؛ وهو كقوله تعالى : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ » . (وَأَنْتُمْ

(١) فى بوجره : لأجل . (٢) فى : فى الآية . (٣) راجع ج ٨ ص ١٩٣ فما بعد .

تَسْمَعُونَ) ابتداء وخبر في موضع الحال . والمعنى : وأتم تسمعون ما يتلى عليكم من الحجج والبراهين في القرآن .

قوله تعالى : وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾
 إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْرُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾

قوله تعالى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا) أى كاليهود أو المنافقين أو المشركين . وهو من سماع الأذن . (وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ) أى لا يتدبرون ما سمعوا ، ولا يفكرون فيه ، فهم بمنزلة من لم يسمع وأعرض عن الحق . نهى المؤمنين أن يكونوا مثلهم . فدلّت الآية على أن قول المؤمن : سمعت وأطعت ، لا فائدة فيه ما لم يظهر أثر ذلك عليه بامتنال فعله . فإذا قصر في الأوامر فلم يأتها ، وأعتمد النواهي فافتحمها فأى سمع عنده وأى طاعة ! وإنما يكون حينئذ بمنزلة المنافق الذى يظهر الإيمان ، ويسير الكفر ، وذلك هو المراد بقوله : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ » . يعنى بذلك المنافقين ، أو اليهود أو المشركين ، على ما تقدم . ثم أخبر تعالى أن الكفار شر ما دب على الأرض . وفى البخارى عن ابن عباس « إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْرُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ » قال : هم نفر من بنى عبد الدار . والأصل أشرك ، حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال . وكذا خير ، الأصل خير .

قوله تعالى : وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ) قيل : الحجج والبراهين ، إسماع تفهم . ولكن سبق علمه بشقاوتهم (وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ) أى لو أفهمهم لما آمنوا بعد علمه الأزلي بكفرهم . وقيل : المعنى لأسمعهم كلام الموتى الذين طلبوا إحياءهم ، لأنهم طلبوا إحياء قصى ابن كلاب وغيره ليشهدوا بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ، الزجاج : لأسمعهم جواب كل ما سألوا عنه . (وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ) إذ سبق فى علمه أنهم لا يؤمنون .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَىٰ رَبِّهِ يَكْشُرُونَ ﴿٢٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) هذا الخطاب للمؤمنين المصدقين بلا خلاف . والاستجابة : الإجابة . و (يُحْيِيكُمْ) أصله يُحْيِيكُمْ ، حذف الضمة من الياء لثقلها . ولا يجوز الإدغام . قال أبو عبيدة : معنى « اسْتَجِيبُوا » أجيبوا ، ولكن عُرف الكلام أن يتعدى استجاب بلام ، ويتعدى أجاب دون لام . قال الله تعالى : « يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ » (١) . وقد يتعدى استجاب بغير لام ، والشاهد له قول الشاعر (٢) :
وداع دعا يا من يُجيب إلى الندى * فلم يستجبه عند ذلك مُجيبُ

تقول : أجابه وأجاب عن سؤاله . والمصدر الإجابة . والأسم الجابة ، بمنزلة الطاقة والطاعة . تقول : أساء سمعاً فأساء جابة . هكذا يتكلم بهذا الحرف . والمجاوبة والتجاوب : التناور . وتقول : إنه لحسن الجيبة (بالكسر) أى الجواب . (لِمَا يُحْيِيكُمْ) متعلق بقوله : « استجيبوا » . المعنى : استجيبوا لما يحييكم إذا دعاكم . وقيل : اللام بمعنى إلى ، أى إلى ما يحييكم ، أى يحيى دينكم ويعلمكم . وقيل : أى إلى ما يحيى به قلوبكم فتوحده ، وهذا إحياء مستعار ، لأنه من موت الكفر والجهل . وقال مجاهد والجمهور : المعنى استجيبوا للطاعة وما تضمنه القرآن من أوامر ونواهي ، ففيه الحياة الأبدية ، والنعمة السرمدية ، وقيل : المراد بقوله « لِمَا يُحْيِيكُمْ » الجهاد ، فإنه سبب الحياة فى الظاهر ، لأن العدو إذا لم

(١) راجع ج ١٦ ص ٢١٧ . (٢) هو كعب بن سعد الغنوى يرى أخاه أبا المنوار .

(٣) أصل هذا المثل على ما ذكر الزبير بن بكار أنه كان لسمل بن عمرو بن مضعوف فقال له إنسان : أين أمك (بفتح الهمزة وتشديد الميم المضمومة) أى أين قصـدك ؟ فظن أنه يقول له : أين أمك ؟ (بضم الهمزة والميم) فقال : ذهبت تشتري دقيقاً . فقال أبوه : أساء سمعاً ... الخ . (عن اللسان) .

يُغزَا ، وفي غزوه الموت ، والموت في الجهاد الحياةُ الأبدية ؛ قال الله عز وجل :
 « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ ^(۱) » والصحيح العموم كما قال الجمهور .
 الثانية — روى البخارى عن أبى سعيد بن المعلّى قال : كنت أصلى في المسجد
 فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ، ثم أتيتُه فقلت : يا رسول الله ، إني كنت
 أصلى . فقال : ” ألم يقل الله عز وجل « آسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ » “
 وذكر الحديث . وقد تقدم في الفاتحة ^(۲) . وقال الشافعى رحمه الله : هذا دليل على أن الفعل
 الفرض أو القول الفرض إذا أتى به في الصلاة لا تبطل ؛ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالإجابة وإن كان في الصلاة .

قلت : وفيه حجة لقول الأوزاعى : لو أن رجلا يصلى فأبصر غلاما يريد أن يسقط
 في بئر فصاح به وانصرف إليه واتهره لم يكن بذلك بأس . والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : (وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ) قيل : إنه يقتضى
 النص منه على خلقه تعالى الكفر والإيمان فيحول بين المرء الكافر وبين الإيمان الذى أمره به ،
 فلا يكتسبه إذا لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر . وهكذا المؤمن يحول بينه
 وبين الكفر . فبأن هذا النص أنه تعالى خالق لجميع اكتساب العباد خيرا وشرها . وهذا
 معنى قوله عليه السلام : ” لا ، ومقلب القلوب “ . وكان فعل الله تعالى ذلك عدلا فيمن
 أضله وخذله ؛ إذ لم يمنعهم حقا وجب عليه فتزول صفة العدل ، وإنما منعهم ما كان له أن
 يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم . قال السدى : يحول بين المرء وقلبه فلا يستطيع أن
 يؤمن إلا بإذنه ، ولا يكفر أيضا إلا بإذنه ؛ أى بمشيئته . والقلب موضع الفكر . وقد تقدم
 فى « البقرة » ^(۴) بيانه . وهو بيد الله ، متى شاء حال بين العبد وبينه بمرض أو آفة يكلا بعقل .
 أى بادروا إلى الاستجابة قبل ألا تتمكنوا منها بزوال العقل . وقال مجاهد : المعنى يحول بين المرء

(۲) راجع ج ۱ ص ۱۰۸ .

(۱) راجع ج ۴ ص ۲۶۸ .

(۴) راجع ج ۱ ص ۱۸۷ .

(۳) أى أفعالهم إذ هي مخلوقة له سبحانه والاكتساب للعبد .

وعقله حتى لا يدري ما يصنع . وفي التنزيل : « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ »^(١)
 أى عقل . وقيل : يحول بينه وبينه بالموت ، فلا يمكنه استدراك ما فات . وقيل : خاف
 المسلمون يوم بدر كثرة العدو فأعلمهم الله أنه يحول بين المرء وقلبه بأن يبذلهم بعد الخوف
 أمنًا ، ويبدل عدوهم من الأمن خوفًا . وقيل : المعنى يقلب الأمور من حال إلى حال ؛ وهذا
 جامع . واختيار الطبري أن يكون ذلك إخبارًا من الله عز وجل بأنه أملك لقلوب العباد
 منهم ، وأنه يحول بينهم وبينها إذا شاء ؛ حتى لا يدرك الإنسان شيئًا إلا بشيئة الله عز وجل .
 ﴿ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ عطف . قال الفراء : ولو استأنفت فكسرت ، « وأنه » كان صوابًا .

قوله تعالى : **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً**
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين ألا يقترؤا المنكر بين أظهرهم فيعمهم
 العذاب . وكذلك تأول فيها الزبير بن العوام فإنه قال يوم الجمل ، وكان سنة ست وثلاثين :
 ما علمت أنا أردنا بهذه الآية إلا اليوم ، وما كنت أظنها إلا فيمن خوطب ذلك الوقت . وكذلك
 تأول الحسن البصرى والسدى وغيرهما . قال السدى : نزلت [الآية^(٢)] في أهل بدر خاصة ؛
 فأصابتهم الفتنة يوم الجمل فأقتلوا . وقال ابن عباس رضى الله عنه : نزلت هذه الآية في أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال : أمر الله المؤمنين ألا يقترؤا المنكر فيما بينهم فيعمهم الله
 بالعذاب . وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يكون بين ناس من
 أصحابي فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم إياي يستن بهم فيها ناس بعدهم يدخلهم الله بها النار " .

قلت : وهذه التأويلات هي التي تعضدها الأحاديث الصحيحة ؛ ففي صحيح مسلم عن
 زينب بنت جحش أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له : يا رسول الله ، أنهلك وفينا

(٢) من ج .

(١) راجع ج ١٧ ص ٢٢ .

الصالحون؟ قال: "نعم إذا كثرت الخبيث". وفي صحيح الترمذی: "إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده" وقد تقدمت هذه الأحاديث . وفي صحيح البخاری والترمذی عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا^(۱) على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا". ففي هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة . وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال علماءنا : فالفتنة إذا عمّت هلك الكل . وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير ، وإذا لم تُغيّر وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والحرب منها . وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم ؛ كما في قصة السبّ حين هجروا العاصين وقالوا لا نساكنكم . وبهذا قال السلف رضي الله عنهم . روى ابن وهب عن مالك أنه قال : تُهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها . واحتج بصنيع أبي الترداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا ، فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها . خرّجه الصحيح . وروى البخاری عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم" . فهذا يدل على أن الهلاك العام منه ما يكون طهرة للمؤمنين ومنه ما يكون نعمة للفاسقين . وروى مسلم عن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : عيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه ، فقلت : يا رسول الله ، صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله؟ فقال : "العجب ، إن ناسا من أمتي يؤثمون هذا البيت برجل من قريش قد لحا بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خُسف بهم" . فقلنا : يا رسول الله ، إن الطريق

(۱) استهموا : افرعوا .

(۲) عيبت : معناه اضطرب بجسمه . وقيل : حرك أطرافه كن يأخذ شيئا أو يدفعه .

قد يجمع الناس . قال : ” نعم ، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله تعالى على نياتهم “ . فإن قيل : فقد قال الله تعالى « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » . « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ » . « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا آكَسَبَتْ » . وهذا يوجب ألا يؤخذ أحد بذنب أحد ، وإنما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب . فالجواب أن الناس إذا تظاهروا بالمتكرفن الفرض على كل من رآه أن يغيره ؛ فإذا سكت عليه فكلهم عاص . هذا بفعله وهذا برضاه . وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضى بمنزلة العامل ؛ فانتظم في العقوبة ؛ قاله ابن العربي . وهو مضمون الأحاديث كما ذكرنا . ومقصود الآية : وآتقوا فتنة تتعدى الظالم ، فتصيب الصالح والطالح .

الثانية – واختلف النحاة في دخول النون في « لَا تُصِيبَنَّ » . قال الفراء : هو بمنزلة قولك : أنزل عن الدابة لا تطرحنك ؛ فهو جواب الأمر بلفظ النهي ؛ أى إن تنزل عنها لا تطرحنك . ومثله قوله تعالى : « أَدْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ » . أى إن تدخلوا لا يحطمنكم ؛ فدخلت النون لما فيه من معنى الجزاء . وقيل : لأنه خرج مخرج القسم ، والنون لا تدخل إلا على فعل النهي أو جواب القسم . وقال أبو العباس المبرد : إنه نهى بعد أمر ، والمعنى النهى للظالمين ؛ أى لا تقربن الظلم . وحكى سيبويه : لا أرينك ها هنا ؛ أى لا تكن ها هنا ؛ فإنه من كان ها هنا رأيت . وقال الجرجاني : المعنى آتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا خاصة . فقوله « لَا تُصِيبَنَّ » نهى في موضع وصف النكرة ؛ وتأويله الإخبار بإصابتها الذين ظلموا . وقرأ على وزيد بن ثابت وأبيّ وابن مسعود « لتصيبن » بلا ألف . قال المهدوي : من قرأ « لتصيبن » جاز أن يكون مقصورا من « لا تصيبن » حذف الألف كما حذف من « ما » وهى أخت « لا » في نحو أم والله لأفعلن ، وشبهه . ويجوز أن تكون مخالفة لقراءة الجماعة ؛ فيكون المعنى أنها تصيب الظالم خاصة .

- (١) المستبصر : هو المستبين للأمر ، القاصد لذلك عمدا . والمجبور : المكره .
 (٢) راجع ج ٧ ص ١٥٥ فابعد . وج ١٠ ص ٢٣٠ وج ١٧ ص ١١٣ (٣) راجع ج ١٩ ص ٨٢ فابعد .
 (٤) راجع ج ٣ ص ٤٢٤ فابعد . (٥) كذا في ب وجوه ركوى . وفي ز : سكتوا .
 (٦) عبارة ابن العربي : « فانتظم الذنب بالعقوبة » . (٧) راجع ج ١٣ ص ١٦٩ فابعد .

قوله تعالى : **وَإِذْ كُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَائِلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾**

قوله تعالى : **(وَإِذْ كُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَائِلٌ)** قال الكلبي : نزلت في المهاجرين ؛ يعني وصف حالهم قبل الهجرة وفي ابتداء الإسلام . **(مُسْتَضْعَفُونَ)** نعت . **(فِي الْأَرْضِ)** أى أرض مكة . **(تَخَافُونَ)** نعت . **(أَنْ يَخَطَّفَكُمُ)** فى موضع نصب . **والخطف** : الأخذ بسرعة . **(النَّاسُ)** فع على الفاعل . **قتادة وعكرمة** : هم مشركو قريش . **وهب بن منبه** : فارس والروم . **(فَآوَاكُمْ)** قال ابن عباس : إلى الأنصار . **السدي** : إلى المدينة ؛ والمعنى واحد . **أوى** إليه (بالمد) : ضم إليه . **وأوى إليه (بالقصر)** : انضم إليه . **(وَإَيَّدَكُمْ)** قواكم . **(بِنَصْرِهِ)** أى بعونه . **وقيل** : بالأنصار . **وقيل** : بالملائكة يوم بدر . **(وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ)** أى الغنائم . **(لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** قد تقدم معناه .

قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أُمَّنتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾**

روى أنها نزلت فى أبى أبة بن عبد المنذر حين أشار إلى بنى قريظة بالذبح . قال أبو أبة : والله ما زالت قدماى حتى علمت أنى قد خنت الله ورسوله ؛ فنزلت هذه الآية . فلما نزلت شدت نفسه إلى سارية من سوارى المسجد ، وقال : والله لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت ، أو يتوب الله على . **الخبر مشهور** . **وعن عكرمة قال** : لما كان شأن قريظة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه فيمن كان عنده من الناس ؛ فلما انتهى إليهم وقعوا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء جبريل عليه السلام على فرس أبلق فقالت عائشة رضى الله عنها : فلكأتى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه

(١) فى جودك رهري : بقوته . (٢) راجع ج ١ ص ٣٩٧ . (٣) راجع ج ٨ ص ٢٤٢ .

جبريل عليهما السلام؛ فقلت : هذا دحية يارسول الله؟ فقال : ”هذا جبريل عليه السلام“ .
قال : ”يارسول الله ما يمنعك من بنى قريظة أن تأتيهم“؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
” فكيف لي بخصمهم“؟ فقال جبريل : ”إني أدخل فرسى هذا عليهم“ . فركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا معرور^(١)؛ فلما رآه علي رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، لا عليك
ألا تأتيهم ، فإنهم يشتمونك . فقال : ”كلا إنها ستكون تحية“ . فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : ”يا إخوة القردة والخنازير“ فقالوا : يا أبا القاسم ، ما كنت فحاشا! فقالوا : لانزل
على حكم محمد ، ولكنا نزل على حكم سعد بن معاذ؛ فنزل . فحكّم فيهم أن تقتل مقاتلتهم
وتسبي ذراريهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”بذلك طرقني الملك سحرا“ فنزل
فيهم « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » . نزلت
في أبي لبابة ، أشار إلى بنى قريظة حين قالوا : نزل على حكم سعد بن معاذ ، لا تفعلوا فإنه
الذبح ، وأشار إلى حلقه . وقيل : نزلت الآية في أنهم كانوا يسمعون الشيء من النبي صلى الله
عليه وسلم فيلقونه إلى المشركين ويفشونه . وقيل : المعنى بغلول الغنائم . ونسبتها إلى الله ؛ لأنه
[هو] الذي أمر بقسمتها . وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه المؤدى عن الله عز وجل
والقيّم بها . والخيانة : الغدر وإخفاء الشيء ؛ ومنه : « يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ »^(٢) وكان عليه السلام
يقول : ”اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ومن الخيانة فإنه بئس البطانة“ .
خرجه النسائي عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ...؛ فذكره .
﴿ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ في موضع جزم ، نسقا على الأول . وقد يكون على الجواب ؛ كما يقال :
لا تأكل السمك وتشرب اللبن . والأمانات : الأعمال التي آتمن الله عليها العباد . وسميت
أمانة لأنها يؤمن معها من منع الحق ؛ مأخوذة من الأمن . وقد تقدم في « النساء » القول
في أداء الأمانات والودائع وغير ذلك . ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٤) أي ما في الخيانة من القبح والعار .
وقيل : تعلمون أنها أمانة .

(١) عربانا . (٢) من ج . (٣) راجع ج ١٥ ص ٣٠١ فابعد .

(٤) راجع ج ٥ ص ٢٥٥ .

قوله تعالى : وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ

أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾

قوله تعالى : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) كان لأبي لبابة أموال وأولاد في بنى قريظة : وهو الذى حمله على ملايتهم ، فهذا إشارة إلى ذلك . (فِتْنَةٌ) أى اختبار ، امتحنهم بها . (وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) فَأَثَرُوا حَقَّهُ عَلَى حَقِّكُمْ .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا

وَيُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾

قد تقدم معنى « التقوى » . وكان الله عالما بأنهم يتقون أم لا يتقون . فذكر بلفظ الشرط ، لأنه خاطب العباد بما يخاطب بعضهم بعضا . فإذا أتق العبد ربه — وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه — وترك الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات ، وشحن قلبه بالنية الخالصة ، وجوارحه بالأعمال الصالحة ، وتحفظ من شوائب الشرك الخفى والظاهر بمراعاة غير الله في الأعمال ، والركون إلى الدنيا بالعفة عن المال ، جعل له بين الحق والباطل فرقانا ، ورزقه فيما يريد من الخير إمكنا . قال ابن وهب : سألت مالكا عن قوله سبحانه وتعالى : « إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا » قال : مخرجا ، ثم قرأ « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا » .

وحكى ابن القاسم وأشهب عن مالك مثله سواء ، وقاله مجاهد قبله . وقال الشاعر :

مَالِكٌ مِنْ طُورِ الْأَسَى فُرْقَانٌ * بَعْدَ قَطْبَيْنِ رَحَلُوا وَبَانُوا

وقال آخر :

وَكَيْفَ أَرْجَى الْخُلْدَ وَالْمَوْتَ طَالِبِي * وَمَالِي مِنْ كَأْسِ الْمَنِيَةِ فُرْقَانُ

ابن إسحاق : « فُرْقَانًا » فصلا بين الحق والباطل ، وقاله ابن زيد . السدى : نجاة . الفراء :

فتحا ونصرا . وقيل : في الآخرة ، فيدخلكم الجنة ويدخل الكفار النار .

(١) راجع ج ١٨ ص ١٥٧ فابعد .

قوله تعالى : وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ
أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينَ ﴿٣٠﴾

هذا إخبار بما اجتمع عليه المشركون من المكر بالنبي صلى الله عليه وسلم في دار الندوة؛
فاجتمع رأيهم على قتله فبیتوه ، ورسدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج ؛ فامر
النبي صلى الله عليه وسلم على بن طالب أن ينام على فراشه ، ودعا الله عز وجل أن يعصم
عليهم أثره ، فطمس الله على أبصارهم ، نخرج وقد غشيهم النوم ، فوضع على رؤوسهم ترابا
ونفض . فلما أصبحوا خرج عليهم على فأخبرهم أن ليس في الدار أحد ، فعلموا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد فات ونجا . الخبر مشهور في السيرة وغيرها . ومعنى « لِيُثْبِتُوكَ »
ليحبسوك ؛ يقال : أثبتته إذا حبسته . وقال قتادة : « لِيُثْبِتُوكَ » وثاقا . وعنه أيضا
وعبد الله بن كثير : ليسجنوك . وقال أبان بن تغلب وأبو حاتم : ليشخنوك بالجراحات
والضرب الشديد . قال الشاعر :

فقلتُ ويحك ما في صحيفتكم * قالوا الخليفة أمسى مُثَبَّتًا وجعا

(أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ) عطف . (وَيَمْكُرُونَ) مستأنف . والمكر : التدبير في الأمر
في خفية . (وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينَ) ابتداء وخبر . والمكر من الله هو جزاؤهم بالعذاب على
مكرهم من حيث لا يشعرون .

قوله تعالى : وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا
مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣١﴾

نزلت في النضر بن الحارث ؛ كان خرج إلى الحيرة في التجارة فاشترى أحاديث كذيلة
وديمة ، وكسرى وقيصر ؛ فلما قص رسول الله صلى الله عليه وسلم أخباره من مضي قال
النضر : لو شئت لقات مثل هذا . وكان هذا وقاحة وكذبا . وقيل : إنهم توهموا أنهم

ياتون بمثله ، كما توهمت سحرة موسى ، ثم راموا ذلك فمعجزوا عنه وقالوا عنادا : إن هذا
إلا أساطير الأولين . وقد تقدم^(۱) .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالُوا آللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ

فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿۳۲﴾

القراء على نصب « الحق » على خبر « كان » . ودخلت « هو » للفصل . ويجوز
« هو الحق » بالرفع . (مِنْ عِنْدِكَ) قال الزجاج : ولا أعلم أحدا قرأ بها ، ولا اختلاف
بين النحويين في إجازتها ، وإكن القراءة سنة ، لا يقرأ فيها إلا بقراءة مرضية . واختلف
فيمن قال هذه المقالة ؛ فقال مجاهد وابن جبير : قائل هذا هو النضر بن الحارث . أنس
ابن مالك : قائله أبو جهل ؛ رواه البخاري ومسلم . ثم يجوز أن يقال : قالوه لشبهة كانت
في صدورهم ، أو على وجه العناد والإبهام على الناس أنهم على بصيرة ، ثم حل بهم يوم بدر
ما سألوا . حكي أن ابن عباس لقيه رجل من اليهود ؛ فقال اليهودي : ممن أنت ؟ قال : من
قريش . فقال : أنت من القوم الذين قالوا : « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ »
الآية . فهلا عليهم أن يقولوا : إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ! إن هؤلاء قوم
يجهلون . قال ابن عباس : وأنت يا إسرائيل ، من القوم الذين لم تحبف أرجلهم من بلل
البحر الذي أغرق فيه فرعون وقومه ، وأنجى موسى وقومه ؛ حتى قالوا : « أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا
كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ » فقال لهم موسى : « إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ » فاطرق اليهودي مفتحاً . (فَأَمْطِرْ)
أمطر في العذاب . ومطر في الرحمة ؛ عن أبي عبيدة . وقد تقدم .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ

مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿۳۳﴾

(۲) راجع ص ۲۷۳ من هذا الجزء .

(۱) راجع ج ۶ ص ۴۰۴ .

لما قال أبو جهل : «اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ» الآية ، نزلت « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ » كذا في صحيح مسلم . وقال ابن عباس : لم يعذب أهل قرية حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم منها والمؤمنون ؛ ويلحقوا بحيث أمروا . ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مَعَذِبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ابن عباس : كانوا يقولون في الطواف : غفرانك . والاستغفار وإن وقع من الفجار يُدفع به ضرب من الشرور والإضرار . وقيل : إن الاستغفار راجع إلى المسلمين الذين هم بين أظهرهم . أى وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر من المسلمين ؛ فلما خرجوا عذبهم الله يوم بدر وغيره ؛ . قاله الضحاك وغيره . وقيل : إن الاستغفار هنا يراد به الإسلام . أى « وَمَا كَانَ اللَّهُ مَعَذِبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » أى يسلمون ؛ قاله مجاهد وعكرمة . وقيل : « وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » أى فى أصلابهم من يستغفر الله . روى عن مجاهد أيضا . وقيل : معنى « يَسْتَغْفِرُونَ » لو استغفروا . أى لو استغفروا لم يعذبوا . استدعاهم إلى الاستغفار ؛ قاله قتادة وابن زيد . وقال المدائني عن بعض العلماء قال : كان رجل من العرب فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مُسْرِفاً على نفسه ، لم يكن يتحرج ؛ فلما أن تُوِّقَ النبي صلى الله عليه وسلم لبس الصوف ورجع عما كان عليه ، وأظهر الدين والذسك . فقيل له : لو فعلت هذا والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لفرح بك . قال : كان لى أمانان ، فمضى واحد وبقى الآخر ؛ قال الله تبارك وتعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ » فهذا أمان . والثانى « وَمَا كَانَ اللَّهُ مَعَذِبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » .

قوله تعالى : وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُمْ إِنْ أَوْلِيَاءَهُمْ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ ﴾ المعنى : وما يمنعهم من أن يعذبوا . أى لانهم مستحقون العذاب لما ارتكبوا من القبائح والأسباب ، ولكن لكل أجل كتاب ؛ فعذبهم الله

بالسيف بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم . وفي ذلك نزلت : «سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ»^(١)
وقال الأخفش : إن « أن » زائدة . قال النحاس : لو كان كما قال لرفع « يعذبهم » .
(وَلَٰكِن أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) أى إن المتقين أولياؤه .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً فَذُوقُوا
الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ
لِيُصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ
وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ
أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٣٧﴾

قال ابن عباس : كانت قريش تطوف بالبيت عمرة ، يصفقون ويصفرون ؛ فكان
ذلك عبادة في ظنهم . والمكء : الصفير . والتصديعة : التصفيق ؛ قاله مجاهد والسدي
وابن عمر رضى الله عنهم . ومنه قول عنتره :

وحليل غانية تركت مجذلاً * تمكو فريسته كيشدق الأعمى^(٢)

أى تصوت . ومنه مكيت آست الدابة إذا نفخت بالريح . قال السدي : المكء الصغير ،
على لحن^(٣) طائر أبيض بالمجاز يقال له المكء . قال الشاعر :

إذا غرد المكء في غير روضة * فويل لأهل الشاء والخمرات

فتادة : المكء ضرب بالأيدى ، والتصديعة صياح . وعلى التفسيرين ففيه رد على الجهال من
الصوفية الذين يرقصون ويصفقون^(٤) [ويصفقون] . وذلك كله منكري تنزه عن مثله العقلاء ، ويتشبه
فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت . وروى ابن جريج وابن أبي نجيب عن مجاهد أنه

(١) راجع ج ١٨ ص ٢٧٨ . (٢) الخليل : الزوج . ويرى : وخبيل بالخاء المعجمة . الفريضة :
الموضع الذى يرعد من الدابة والإنسان إذا خاف . والأعم : المشقوق الشفة العليا . (٣) من جوده وك
وزوى . وفى ب : نحو . (٤) من ب وجوده ووزوكوى .

قال : المَكَاءُ إدخالهم أصابعهم في أفواههم . والتَّصَدِيَةُ : الصَّفِيرُ ، يريدون أن يُشغَلُوا بذلك مجداً صلى الله عليه وسلم عن الصلاة . قال النحاس : المعروف في اللغة مأرؤى عن ابن عمر . حكى أبو عبيد وغيره أنه يقال : مَكَأَ يَمْكُو مَكْوًا وَمُكَاءً إِذَا صَفَّرَ . وَصَدَى يُصَدَى تَصَدِيَةً إِذَا صَفَّقَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ الْإِطْنَابَةِ ^(١) :

وظَلُّوا جَمِيعًا لِمِ ضَجَّةٍ * مُكَاءٌ لَدَى الْبَيْتِ بِالتَّصَدِيَةِ

أى بالتصفيق . سعيد بن جبيرة وابن زيد : معنى التَّصَدِيَةُ صَدَّهِمْ عَنِ الْبَيْتِ ؛ فَالْأَصْلُ عَلَى هَذَا تَصَدَّدَةٌ ، فَأَبْدَلُ مِنْ أَحَدِ الدَّالَيْنِ يَاءً . وَمَعْنَى (لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ) أَيْ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَافِرِ . وَقِيلَ : هُوَ عَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، مِنْ الْأَعْمَالِ وَالنَّفَقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قوله تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٨﴾
فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا) أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول للكفار هذا المعنى ، وسواء قاله بهذه العبارة أو غيرها . قال ابن عطية : ولو كان كما ذكر الكسائي أنه في مصحف عبد الله بن مسعود « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ تَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَكُمْ » لما تأدت الرسالة إلا بتلك الألفاظ بعينها ؛ هذا بحسب ما تقتضيه الألفاظ .

الثانية - قوله تعالى : (إِنْ يَنْتَهُوا) يريد عن الكفر . قال ابن عطية : ولا بُدَّ والحامل على ذلك جواب الشرط « يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » ومغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لِمُنْتَهٍ عَنِ الْكُفْرِ . ولقد أحسن القائل أبو سعيد أحمد بن محمد الزبيرى :

يَسْتَوْجِبُ الْعَفْوَ الْفَتَى إِذَا اعْتَرَفَ * ثُمَّ انْتَهَى عَمَّا أَتَاهُ وَأَقْتَرَفَ
لقوله سبحانه في المعترف * إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ

(١) في القاموس وشرحه : « والإطنابة امرأة من بنى كنانة بن القيس بن جسر بن قضاة ، وعمرو ابنها شاعر مشهور ، واسم أبيه زيد مناة » .

روى مسلم عن أبي ثُمَامَةَ المَهْرِيِّ قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سِياقَةِ الموت يبكي طويلا . الحديث . وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله “ الحديث . قال ابن العربي : هذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخلق ؛ وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم ، ويرتكبون المعاصي والمآثم ؛ فلو كان ذلك يوجب مؤاخذه لهم لما استدرکوا أبدا توبة ، ولا نالهم مغفرة . فبسر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة ، وبذل المغفرة بالإسلام ، وهدم جميع ما تقدم ؛ ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين ، وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين ، ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا . وفي صحيح مسلم : أن رجلا فمِن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا ثم سأل هل له من توبة بقاء عابدا فسأله هل له من توبة فقال : لا توبة لك فقتله فكل به مائة ؛ الحديث . فأَنظروا إلى قول العابد : لا توبة لك ؛ فلما علم أنه قد أئسسه قتلته ، فَعَلَ الآيس من الرحمة . فالتنفير مفسدة للخلقة ، والتيسير مصلحة لهم . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يقتل فسأله : هل لقاتل من توبة ؟ فيقول : لا توبة ؛ تخويفا وتحذيرا . فإذا جاءه من قتل فسأله : هل لقاتل من توبة ؟ قال له : لك توبة ؛ تيسيرا وتأليفا . وقد تقدّم .

الثالثة — قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلق في الشرك ثم أسلم : فلا طلاق له . وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه . وكذا من وجبت عليه هذه الأشياء ؛ فذلك مغفور له . سلما من أقرى على مسلم ثم أسلم أو سرق ثم أسلم أقيم عليه الحد للفريية والسرقه . ولو زنى وأسلم ، أو أعتصب مسلمة ثم أسلم سقط عنه الحد . وروى أشهب عن مالك أنه قال : إنما يمتنى الله عز وجل ما قد مضى قبل الإسلام ، من مال أو دم أو شيء . قال ابن العربي : وهذا هو الصواب ؛ لما قدمناه من عموم قوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » ، وقوله : ” الإسلام يهدم ما قبله “ ، وما بيناه من المعنى من التيسير وعدم التنفير . قلت : أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب . وأما إن دخل إلينا بأمان فقتل مسلمة فإنه يمجد ، وإن مرق قطع . وكذلك الذمى إذا قذف

حدّ ثمانين ، وإذا سرق قطع ، وإن قتل قتل . ولا يسقط الإسلام ذلك عنه لنقضه العهد حال كفره ؛ على رواية ابن القاسم وغيره . قال ابن المنذر : واختلفوا في النصراني يزني ثم يسلم ، وقد شهدت عليه بيعة من المسلمين ؛ فحكى عن الشافعي رضي الله عنه إذ هو بالعراق لا حدّ عليه ولا تغريب ؛ لقول الله عز وجل : « قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَأَفَّ » . قال ابن المنذر : وهذا موافق لما روى عن مالك . وقال أبو ثور : إذا أقز وهو مسلم أنه زنى وهو كافر أقيم عليه الحدّ . وحكى عن الكوفي أنه قال : لا يحدّ .

الرابعة - فأما المرتد إذا أسلم وقد فاته صلوات ، وأصاب جنابات وأتلف أموالاً ؛ ف قيل : حكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم ؛ لا يؤخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده . وقال الشافعي في أحد قوليّه : يلزمه كل حق لله عز وجل وللآدمي ؛ بدليل أن حقوق الآدميين تلزمه فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى . وقال أبو حنيفة : ما كان لله يسقط ، وما كان للآدمي لا يسقط . قال ابن العربي : وهو قول علمائنا ؛ لأن الله تعالى مستغني عن حقه ، والآدمي مفتقر إليه . ألا ترى أن حقوق الله عز وجل لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الآدميين . قالوا : وقوله تعالى : « قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَأَفَّ » عام في الحقوق لله تعالى .

الخامسة - قوله تعالى : (وَإِنْ يَعُودُوا) يريد إلى القتال ؛ لأن لفظة « عاد » إذا جاءت مطلقة فإنما تتضمن الرجوع إلى حالة كان الإنسان عليها ثم انتقل عنها . قال ابن عطية : ولسنا نجد في هذه الآية لهؤلاء الكفار حالة تشبه ما ذكرنا إلا القتال . ولا يجوز أن يتأول إلى الكفر ؛ لأنهم لم ينفصلوا عنه ، وإنما قلنا ذلك في « عاد » إذا كانت مطلقة لأنها قد تجيء في كلام العرب داخلة على الابتداء والخبر ، فيكون معناها معنى صار ؛ كما تقول : عاد زيد ملكاً ؛ يريد صار . ومنه قول [أمية بن] أبي الصلت :

تلك المكارم لا قعبان من لبن * شيباً بماء فعادا بعد أبوالآ

وهذه لا تتضمن الرجوع إلى حالة قد كان العائد عليها قبل . فهي مقيدة بخبرها لا يجوز :
الاقتصار دونها ؛ فحكمها حكم صار .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ عبارة تجمع الوعيد والتهديد والتمثيل بمن ملك من الأمم في سالف الدهر بعذاب الله .

قوله تعالى : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعَمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعَمَ النَّصِيرِ ﴿٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ أى كفر . إلى آخر الآية تقدم معناها وتفسير ألفاظها في « البقرة » (١) وغيرها والحمد لله .

(١) راجع ج ٢ ص ٣٥٢ .

مصححه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

✦ ✦

تم الجزء السابع من تفسير القرطبي
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثامن ، وأوله قوله تعالى :
« واعلموا أنما غنمتم من شيء »

بعون الله وحبل توفيقه قد تم طبع الجزء السابع من
«تفسير القرطبي»

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء الثامن

إعداد طبعه

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

١٩٦٦

بیان

تم تحقیق هذا الجزء من تفسیر القرطبي وهو الثامن على الأصول الآتیة :

ا	نسخة رقم ۹۵ تفسیر المرزوق إليها بحرف	(۱)
ب	» » » » ۲۶۸ » »	(۲)
ج	» » » » ۲۸۳ » »	(۳)
هـ	» » » » ۲۸۴ » »	(۴)
و	» » » » ۹۲ » »	(۵)
ز	بالمكتبة الأزهرية مرزوق إليها بحرف	(۶)
ح	تفسیر حلیم مرزوق إليها بحرف	(۷)
ی	تفسیر المرزوق إليها بحرف	(۸)
ک	» » » » ۹۳ » »	(۹)
ل	» » » » ۹۴ » »	(۱۰)
ع	» » » » ۲۷۶ » »	(۱۱)

وقد وصفت هذه النسخ جميعها في مقدمة الجزء الثالث (الطبعة الثانية)

حققه

أبو إسحاق إبراهيم اطفیش

فهرس الجزء الثامن

تفسير سورة الأنفال

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم ... » الآية فيه ست وعشرون مسألة :
- بيان معنى الغنيمة والفيء لغة وشرعا . الكلام على نسخ هذه الآية لأول السورة .
- اختلاف العلماء في سلب القتل ، هل هو للقاتل أو للإمام . اختلافهم في تخييسه .
- الجمهور من العلماء على أنه لا يعطى للقاتل إلا أن يقيم البيعة على قتله . الاختلاف في السلب ما هو . اختلاف العلماء في كيفية قسم الخمس . بيان أن الصدقة لا تحل لآل محمد . الاختلاف في ذوى قربي النبي صلى الله عليه وسلم . الكلام على قسمة الأربعة الأحماس . سهم الفارس والراجل . هل يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد . ما يسهم للأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للعاش . هل يسهم للعبيد والنساء والصبيان . أقوال العلماء في الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل . سبب استحقاق السهم لشهود الواقعة لنصرة المسلمين . هل يسهم لمن خرج لشهود الواقعة فمنعه العذر منه . لم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم لغائب قط إلا يوم خيبر
- تفسير قوله تعالى : « إذ أتم بالعدوة الدنيا ... » الآية . بيان معنى «العدوة» ... ٢١
- تفسير قوله تعالى : « إذ يريكهم الله في منامك قليلا ... » الآيات ... ٢٢
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة ... » الآية . الأمر بالثبات وذكر الله عند قتال المشركين ... ٢٣
- تفسير قوله تعالى : « وأطيعوا الله ورسوله ... » الآية . سبب نزولها اختلاف المسلمين يوم بدر وتنازعهم ... ٢٤
- تفسير قوله تعالى : « ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ... » الآية . نزلت في أبي جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العير . معنى «البطر» ... ٢٥
- تفسير قوله تعالى : « وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم ... » الآية . بيان أن الشيطان تمثل للمسلمين يوم بدر في صورة سراقه بن مالك بن جعشم وما قال للمشركين . أمذ الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين يوم بدر بألف من الملائكة ... ٢٦

- صفحة
- تفسير قوله تعالى : « وإذ يقول المنافقون ... » الآية . المراد بالمنافقين ، والذين
 في قلوبهم مرض ٢٧
- تفسير قوله تعالى : « ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا ... » الآية ٢٨
- تفسير قوله تعالى : « كذاب آل فرعون والذين من قبلهم ... » الآيات . بيان معنى
 « الدأب » والمراد به . معنى نعمة الله على قريش ٢٩
- تفسير قوله تعالى : « إن شر الدواب عند الله ... » الآيات ٣٠
- تفسير قوله تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة ... » الآية . فيه ثلاث مسائل :
 نزلت هذه الآية في بني قريظة وبني النضير . الأمر بنقض عهد من خيفت
 خيانتهم . النهي عن الغدر . هل يجاهد مع الامام الغادر ٣١
- تفسير قوله تعالى : « ولا يحسبن الذين كفروا ... » الآية ٣٣
- تفسير قوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم ... » الآية . فيه ست مسائل الأمر
 بإعداد القوة لإرهاب الأعداء . ما جاء في فضل الرمي ورباط الخيل . في الآية
 دليل على جواز وقف الخيل والسلاح وإتخاذ الخزائن عدة للأعداء . اختلاف
 العلماء في جواز وقف الحيوان كالخيل والإبل ٣٥
- تفسير قوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ... » الآية . فيه مسألان :
 الأمر بالجنوح إلى مسالمة الذين نبذ إليهم عهدهم إن مالوا إليه ، معنى السلم .
 الاختلاف في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا ٣٩
- تفسير قوله تعالى : « وإن يريدوا أن يخدعوك ... » الآيات ٤٢
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها النبي حسبك الله ... » الآية . قيل إن الآية نزلت
 في إسلام عمر رضي الله عنه
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ... » الآيات . أمر
 الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بتحريض المؤمنين على القتال ٤٤
- تفسير قوله تعالى : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى ... » الآية . فيه خمس
 مسائل : معاتبه الله جل شأنه لأصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم في شأن

صفحة

- أسارى بدر . اختلاف أبي بكر وعمر رضى الله عنهما في أسارى بدر، ورد النبي^ﷺ عليهما وأخذه بقول أبي بكر . الاختلاف في وقت إسلام العباس ٤٥
- تفسير قوله تعالى : « لولا كتاب من الله سبق ... » الآية . فيه مسألان : الاختلاف في كتاب الله السابق . في الآية دليل على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه ٥٠
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ... » الآيات . فيه ثلاث مسائل : قيل : إن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وقيل له وحده . ما جاء في فداء الأسرى وفداء العباس . فداء زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها أبي العاص ، وقصتها في ذلك . إذا تكلم الكافر بالإيمان في قلبه ولسانه ولم يرض فيه عزيمة فهو كافر ، وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافرا ، إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فإن الله قد عفا عنها وأسقطها ٥١
- تفسير قوله تعالى : « إن الذين آمنوا وهاجروا ... » الآيات . فيه سبع مسائل : الموالاة بين المهاجرين والأنصار وتوارث بعضهم بعضا ونسخ هذا التوارث . فرض على المؤمنين أن يعينوا إخوانهم الذين لم يهاجروا من أرض الحرب إن طلبوا نصرتهم ، إلا أن يستنصروهم على قوم كفار بينهم وبينهم ميثاق . قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين . الاختلاف في الضمير الواقع في قوله تعالى : « إلا تفعلوه » هل عائد على الموارثة ، أو على التناصر والمعاونة ، أو على حفظ العهد والميثاق . المراد بأولى الأرحام ، الاختلاف في توريث ذوى الأرحام ... ٥٥

سورة براءة

- تفسير قوله تعالى : « براءة من الله ورسوله إلى الذين ... » الآية . فيه خمس مسائل : بيان أسمائها . اختلاف العلماء في سبب سقوط البسملة من أولها . في هذه السورة دليل على أن القياس أصل في الدين . إذا عقد الأمام أمرا ألزم جميع الرعايا ٦١
- تفسير قوله تعالى : « فسيجحوا في الأرض أربعة أشهر ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : معنى السيج . اختلاف العلماء في كيفية التأجيل . الكلام على مخالفة

صفحة

- خزاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وبني بكر لقريش حينما صالح الرسول قريشا عام الحديبية . ذكر بعض معازي رسول الله صلى الله عليه وسلم . قدوم كعب ابن زهير إلى الرسول وامتداحه الأنصار . إرسال النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه أميرا للحج، وبعثه على بن أبي طالب ليؤذن في الناس بصدر براءة .
- ٦٤ العلماء على أن جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين مشروط بشرطين
- تفسير قوله تعالى : « وأذان من الله ورسوله ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : اختلاف العلماء في الحج الأكبر . أوجه الأعراب في قوله « أن الله برئ من المشركين ورسوله »
- ٦٩ تفسير قوله تعالى : « إلا الذين عاهدتم من المشركين ... » الآية . الأمر بالوفاء لمن بقى على عهده إلى مدته ، ونقض عهد من نكث
- ٧١ تفسير قوله تعالى : « فإذا انسلك الأشهر الحرم ... » الآية . فيه ست مسائل : أقوال العلماء في الأشهر الحرم . الأمر بقتال المشركين . في الآية دليل على جواز اغتيال المشركين قبل الدعوة . القول بأن مجزئ التوبة يقتضى زوال القتل . اختلاف العلماء في قتل تارك الصلاة . الآية دالة على أن من قال قد تبت أنه لا يجترأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحقة للتوبة
- ٧٢ تفسير قوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك ... » الآية . فيه أربع مسائل : المشرك إذا طلب الأمان . أمان السلطان جائز من غير خلاف . اختلافهم في أمان غير الخليفة
- ٧٥ تفسير قوله تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد ... » الآيات . بيان أن الكفار لا عهد لهم ، وأنهم لا يرقبون في المؤمنين قرابة ولا ذمة
- ٧٧ تفسير قوله تعالى : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة ... » الآية . في الآية دليل على تحريم دماء أهل القبلة ، وأن الصلاة لا تقبل إلا بالزكاة
- ٨٠ تفسير قوله تعالى : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ... » الآية . فيه سبع مسائل : معنى النكث والظعن . وجوب قتل كل من طعن في الدين ، أو سب النبي صلى الله عليه وسلم . أقوال الفقهاء في الذمي إذا طعن في الدين هل ينقض عهده أم لا ، الذمي إذا حارب نقض عهده وكان ماله وولده فينا معه . اختلاف

صفحة

- العلماء في الذمى إذا سب الرسول صلوات الله عليه ثم أسلم تقية من القتل .
- ٨١ ... المراد بأئمة الكفر ...
- تفسير قوله تعالى : « ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم ... » الآيات . تحريض المؤمنين على قتل من نكثوا أيمانهم وأخرجوا الرسول من المدينة فقال أهل مكة . ما حصل بين بنى بكر وخزاعة ...
- ٨٦ ... تفسير قوله تعالى : « أم حسبكم أن تتركوا ... » الآية . توبيخ من ظن أنه يترك دون ابتلاء . معنى الوليجة ...
- ٨٨ ... تفسير قوله تعالى : « ما كان للمشركين أن يعمرؤا مساجد الله ... » الآية . اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية ...
- ٨٩ ... تفسير قوله تعالى : « إنما يعمر مساجد الله من آمن ... » الآية . في الآية دليل على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة ...
- ٩٠ ... تفسير قوله تعالى : « أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ... » الآية . إبطال قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام . القول بأن الآية نزلت عند اختلاف المسلمين في أى الأعمال أفضل ...
- ٩١ ... تفسير قوله تعالى : « الذين آمنوا وهاجروا ... » الآيات . تفضيل المؤمنين على من افتخروا بالسقى والعمارة ...
- ٩٣ ... تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء » الآية . بيان أن الآية خطاب لجميع المؤمنين في قطع الولاية بينهم وبين الكافرين ...
- تفسير قوله تعالى : « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم ... » الآية . نزلت هذه الآية في الذين تخلفوا عن الهجرة من مكة إلى المدينة . في الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله . وفيها أيضا دليل على فضل الجهاد ...
- ٩٤ ... تفسير قوله تعالى : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ... » الآيات . فيه ثمان مسائل : الكلام على غزوة حنين . جواز استعارة السلاح ، واستلاف الإمام المال عند الحاجة إلى ذلك ورده إلى صاحبه . الدليل على أن السبي يقطع العصمة . بين الله في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة .

صفحة

- إنزال السكينة على الرسول وعلى المؤمنين وإنزال الملائكة لنصرتهم . قدوم وفد
 هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٦
 تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ... » الآية . فيه سبع
 مسائل : أختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس . واختلفوا في
 في إيجاب الغسل عليه إذا أسلم . أقوال العلماء في دخول الكفار المساجد
 والمسجد الحرام . معنى قوله : « وإن خفتم عيلة » . في الآية دليل على أن
 تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل . الأسباب
 التي يطلب بها الرزق ستة أنواع . الدليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد ... ١٠٣
 تفسير قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... » الآية . فيه خمس عشرة مسألة :
 الأمر بقتال أهل الكتاب حتى يقبلوا دفع الجزية . اختلاف العلماء فيمن يؤخذ
 منه الجزية ، واختلفوا في مقدارها . إذ أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ
 منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم ، وخلي بينهم وبين أموالهم
 كلها ، ولا يعترض لهم في أحكامهم . اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه .
 لو عاهدوا الإمام ثم نقضوا عهدهم وجب على المسلمين غزؤهم ١٠٩
 تفسير قوله تعالى : « وقالت اليهود عزير ابن الله ... » الآية : فيه سبع مسائل :
 آداء اليهود أن عزيرا ابن الله . وآداء النصارى أن المسيح ابن الله ، وهل هذا
 بنوة نسل أو بنوة رحمة وحنو . في الآية دليل على أن من أخبر عن كفر غيره
 الذي لا يجوز لأحد أن يتدبى به لا حرج عليه . قول أهل اللغة في معنى
 « يضاهنون » . قال ابن عباس كل شيء في القرآن قتل فهو لعن ١١٦
 تفسير قوله تعالى : « اتخذوا أحيارهم ورهبانهم ... » الآيات . اتخذ اليهود
 والنصارى أحيارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، أحلوا لهم الحرام فاستحلوه ،
 وحرموا عليهم الحلال فحرموه ١١٩
 تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار ... » فيه إحدى عشرة
 مسألة : بيان أن الأحبار والرهبان كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب
 وفروضا باسم الكنائس ويحجبون تلك الأموال ، ويأخذونها رشوة لأحكامهم .

- الكلام على معنى قوله : «والذين يكتزون الذهب والفضة» واختلاف الصحابة في هذه الآية . بيان أن هذه الآية تضمنت زكاة العين ، وهي تجب بأربعة شروط . اختلف العلماء في المال الذي أدت زكاته هل يسمى كتر أم لا . واختلفوا في زكاة الحلي ١٢٢
- تفسير قوله تعالى : « يوم يحى عليها في نار جهنم ... » الآية . فيه أربع مسائل :
- عقوبة من يكثر الذهب والفضة . الاختلاف في كيفية الكي ... ١٢٩
- تفسير قوله تعالى : « إن عدة الشهور عند الله ... » الآية . فيه سبع مسائل : بيان أن لفظة « الشهور » تطلق على الحول . الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور العربية . الكلام على الأشهر الحرم . اختلاف العلماء فيمن قتل في الشهر الحرام خطأ هل تغلظ عليه الدية أم لا . لم خص الله تعالى الأربعة الأشهر الحرم بالذكر . الحوض على قتال المشركين والتحيز عليهم ... ١٣٢
- تفسير قوله تعالى : « إنما النسيء زيادة في الكفر ... » الآية . الكلام على النسيء عند العرب . بيان أن العرب جمعت أنواع الكفر ... ١٣٦
- تفسير قوله تعالى : « يأيا الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم ... » الآية . فيه مسألتان :
- نزات الآية عتابا على تخلف من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، وهي توبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التقاء عن المبادرة إلى الخروج ١٤٠
- تفسير قوله تعالى : « إلا تنفروا يعذبكم ... » الآية . بيان أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل . المراد بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة واشتداد شوكة الكفرة ... ١٤١
- تفسير قوله تعالى : « إلا تنصروه فقد نصره الله ... » الآية . فيه إحدى عشرة مسألة :
- معاينة الله تعالى لأصحاب رسوله بعد انصرافه من غزوة تبوك . عزم قريش على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخروجه عليه السلام مع أبي بكر نحو غار ثور ، واستنجارهما عبد الله بن أرقط — وكان كافرا — ليبدل بهما إلى المدينة . في الآية دليل على أتمان أهل الشرك على السر والمسال إذا علم منهم رفاء ومروءة . وفيها دليل على جواز الفرار بالدين خوفا من العدو . فضائل أبي بكر

صفحة	
	رضى الله عنه . الرد على الإمامية في قولهم : حزن أبي بكر في الغار دليل على جهله وضعف قلبه . في الآية ما يدل على أن الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
١٤٣	أبو بكر الصديق . المفاضلة بين الصحابة رضوان الله عليهم تفسير قوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا ... » الآية . فيه سبع مسائل : الكلام على معنى قوله : « خفافا وثقالا » . الاختلاف في نسخ هذه الآية . إذا تعين الجهاد
١٤٩	وجب على الجميع أن ينفروا ويخرجوا . أقسام الجهاد تفسير قوله تعالى : « لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا ... » الآية . الكلام على
١٥٣	من تخلف من المنافقين في غزوة تبوك تفسير قوله تعالى : « عفا الله عنك لم أذنت لهم ... » الآية . التلطف في معاتبه النبي
١٥٤	صلى الله عليه وسلم لأذنه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه من غير وحي نزل فيه . تفسير قوله تعالى : « لا يستئذنك الذين يؤمنون بالله ... » الآيات . الكلام على
١٥٥	أن المخاضين من المؤمنين لا يستئذنون الرسول صلوات الله عليه في التخلف عنه . تفسير قوله تعالى : « ولو أرادوا الخروج لأعدوا ... » الآيات . بيان أن الله ثبت
١٥٦	المتخلفين لكراهيته خروجهم ، وأن الحكمة في تثبيطهم ألا يوقعوا الفتنة في المؤمنين تفسير قوله تعالى : « ومنهم من يقول ائذن لي ... » الآيات . بيان أن الآية نزلت
١٥٨	في الحد بن قيس لما أراد التخلف تفسير قوله تعالى : « قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ... » الآية . الكلام على
١٥٩	أن كل شيء بقضاء وقدر تفسير قوله تعالى : « قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ... » الآية . المراد
١٦٠	بالحسنيين الغنيمة والشهادة تفسير قوله تعالى : « قل أنفقوا طوعا أو كرها ... » الآية . فيه أربع مسائل :
	سبب نزول الآية . الدليل على أن أفعال الكافر إذا كانت برا كصلة القرابة وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الآخرة
١٦١	تفسير قوله تعالى : « وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : بيان أن النفاق يورث الكسل في العبادة ، وأن النفقة لا تقبل من الكافر
١٦٣	

- صفحة
- ١٦٤ ... تفسير قوله تعالى : « فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ... » الآيات ...
- تفسير قوله تعالى : « ومنهم من يلمزك في الصدقات ... » الآية . وصف الله قوما من المنافقين بأنهم عابوا على النبي عليه السلام في توزيع الصدقات . يقال إن الآية نزلت في حرقوس أصل الخوارج ...
- ١٦٦ ... تفسير قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء ... » الآية . فيه ثلاثون مسألة : بيان أن الله خص بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له . بيان مصارف الصدقات والمحل . اختلاف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين . اختلاف في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ ، واختلف في نقل الزكاة عن موضعها . الكلام على من أعطى فقيرا مسلما فتبين أنه أعطى عبدا أو كافرا ، وغنيا . هل للمالك أن يتولى صرف الزكاة بنفسه ، أم الإمام هو الذي يتولى ذلك . اختلاف العلماء في المقدار الذي يأخذه على العامل . الكلام على المؤلفة قلوبهم ومن هم ، والاختلاف في بقائهم . الكلام على فك الرقاب . اختلف هل يعان من الصدقة المكاتب وتلك الأسارى أم لا . الكلام على قوله : « والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » . بحث فيمن جاء وادعى وصفا من الأوصاف السابقة هل يقبل قوله أم لا . لا يجوز للرجل أن يتولى إعطاء الزكاة من تلزمه نفقة ، ويجوز لمن لا تلزمه .
- ١٧٦ ... اختلاف العلماء في القدر المعطى ، وفي جواز صدقة التطوع لبني هاشم ...
- تفسير قوله تعالى : « ومنهم الذين يؤذون النبي ... » الآية . بيان ما كان المنافقون يقولونه على النبي صلى الله عليه وسلم ...
- ١٩٢ ... تفسير قوله تعالى : « يحلفون بالله لكم ليرضوكم ... » الآية . تضمنت هذه الآية قبول يمين الخالف وإن لم يلزم المحلوف له الرضا . كما تضمنت أن تكون اليمين بالله تعالى ...
- ١٩٣ ...
- ١٩٤ ... تفسير قوله تعالى : « ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله ... » الآية ...
- تفسير قوله تعالى : « يحذر المنافقون أن تنزل عليهم ... » الآية . حذر المنافقون من أن تنزل سورة في حقهم ...
- ١٩٥ ...

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : بيان أن الآية نزلت في غزوة تبوك . الكلام على أن الجحد والاستهزاء في إظهار الكفر سواء . اختلاف العلماء في الهزل في الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق ١٩٦
- تفسير قوله تعالى : « لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ... » الآية . الاختلاف في اسم الرجل الذي عفى عنه ١٩٨
- تفسير قوله تعالى : « المنافقون والمنافقات ... » الآية . بيان ما كان عليه المنافقون ١٩٩
- تفسير قوله تعالى : « كالذين من قبلكم ... » الآيات ٢٠٠
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها النبي جاهد الكفار ... » الآية . فيه مسألتان : بيان أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وتدخل فيه أمته من بعده . وأن الآية نسخت كل شيء من العقود والصفح والصلح ٢٠٤
- تفسير قوله تعالى : « يحلفون بالله ما قالوا ... » الآية . فيه ست مسائل : بيان أن الآية نزلت في الجلامس بن سويد ووديعه بن ثابت ، وقد كانا وقعا في النبي صلى الله عليه وسلم . كلمة الكفر هي سب النبي صلى الله عليه وسلم . دلت الآية على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة . الكلام على الزنديق وتوبته تفسير قوله تعالى : « ومنهم من عاهد الله ... » الآيات . فيه ثمان مسائل : بيان أن الآية نزلت في رجل من الأنصار . بيان أن العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه ، فإنه يلزمه منه ما يلزمه بقصده وإن لم يلفظ به . الوفاء بالنذر واجب وتركه معصية . اختلف فيمن قال : إن ملكك كذا وكذا فهو صدقة ؛ هل يلزمه أم لا . الفاق إذا كان في القلب فهو الكفر ؛ أما إذا كان في الأعمال فهو معصية ٢٠٨
- تفسير قوله تعالى : « الذين يلمزون المطوعين ... » الآيات ٢١٤
- تفسير قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم ... » الآية . فيه إحدى عشرة مسألة : بيان أن الآية نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه . اختلاف العلماء في تأويل قوله « استغفر لهم » هل هو إياس أو تخيير .

- اختلف في إعطاء النبي عليه السلام قميصه لعبد الله . في الآية نص في الامتناع
 من الصلاة على الكفار . أحكام في صلاة الجنازة ٢١٨
- تفسير قوله تعالى : « ولا تعجبك أموالهم وأولادهم ... » الآيات ٢٢٣
- تفسير قوله تعالى : « وجاء المعذرون من الأعراب ... » الآية ٢٢٤
- تفسير قوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ... » الآيات . فيه ست مسائل :
 بينت هذه الآية أنه لا حرج على المعذورين . معنى النصح لله ورسوله . الكلام
 على قوله تعالى : « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم » واختلاف العلماء
 فيهم . لا يجب الغزو على من لم يجد ما ينفقه في غزوه ٢٢٥
- تفسير قوله تعالى : « إنما السبيل على الذين يستئذنونك ... » الآيات ٢٣٠
- تفسير قوله تعالى : « الأعراب أشد كفرا ... » الآيات . الكلام على كون الأعراب
 أشد كفرا ، ولم سمي العرب عربا ٢٣١
- تفسير قوله تعالى : « والسابقون الأولون ... » الآية . فيه سبع مسائل : الكلام
 على المهاجرين والأنصار ، والاختلاف في عدد طبقاتهم وأصنافهم . معنى
 الصحابي . الكلام على التابعين ، وبيان مراتبهم ٢٣٥
- تفسير قوله تعالى : « ومن حولكم من الأعراب منافقون ... » الآية ٢٤٠
- تفسير قوله تعالى : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم ... » الآية . الجمهور من العلماء
 على أن الآية نزلت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك ، وكانوا ربطوا أنفسهم
 في سوارى المسجد ٢٤١
- تفسير قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة ... » الآية . فيه سبع مسائل :
 الاختلاف في الصدقة المأمور بها . بحث في الزكاة . بيان أن الأصل في فعل
 كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للتصدق بالبركة ٢٤٤
- تفسير قوله تعالى : « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة ... » الآيات ٢٥٠
- تفسير قوله تعالى : « والذين اتخذوا مسجدا ضارا ... » الآية . فيه عشر مسائل :
 بيان قصة أبي عامر الراهب . معنى « الضرار » . حكم بناء المساجد . من أدخل
 على أخيه ضارا منع منه ٢٥٢

- صفحة
- تفسير قوله تعالى : « لا تقم فيه أبدا ... » الآية . فيه إحدى عشرة مسألة : اختلاف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى . ثناء الله عز وجل على من أحب الطهارة وآثر النظافة . بيان أن اللزم من نجاسة المخرج التخفيف ، وفي نجاسة البدن والثوب التطهير . اختلاف العلماء في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب ٢٥٨
- تفسير قوله تعالى : « أفمن أسس بنيانه ... » الآيات ٢٦٣
- تفسير قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ... » الآية . فيه ثمان مسائل : بيان أن الآية نزلت في بيعة العقبة الكبرى . في الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده ٢٦٦
- تفسير قوله تعالى : « التائبون العابدون الحامدون ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : معنى ألقاظ الآية . اختلف أهل التأويل فيها هل هي متصلة بما قبل أو منفصلة ٢٦٩
- تفسير قوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : النهي عن الاستغفار للمشركين . تضمنت الآية قطع موالاة الكفار حميم وميتهم ٢٧٢
- تفسير قوله تعالى : « وما كان الله ليضل قوما ... » الآيات ٢٧٦
- تفسير قوله تعالى : « لقد تاب الله على النبي ... » الآية . قصة كعب بن مالك وتخلفه عن غزوة تبوك . اختلاف العلماء في هذه التوبة . بيان المراد بقوله « في ساعة العمرة » ٢٧٧
- تفسير قوله تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... » الآية . بيان أن الآية نزلت في كعب بن مالك ، ومرارة بن ربيعة العاصري ، وهلال بن أمية الواقفي ، وقد تخلفوا عن غزوة تبوك ٢٨١
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ... » الآية . اختلف في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين ٢٨٨
- تفسير قوله تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم ... » الآيات . فيه ست مسائل : بيان أن هذه معاتبة للمؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها على التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تستحق بالإدرا ب والكون في بلاد العدو . بيان أن هذه الآية منسوخة ، وأن حكمها كان حين كان المسلمون في قلة ... ٢٩٠

- تفسير قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا ... » الآية . فيه ست مسائل :
- بيان أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية . هذه الآية أصل في وجوب
- طلب العلم ، وأنه ينقسم قسمين : فرض على الأعيان وفرض على الكفاية ... ٢٩٣
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ... » ... ٢٩٧
- تفسير قوله تعالى : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... » الآيتين . بيان ما ورد
- في فضلهما ، وأنها آخر ما نزل من القرآن ... ٣٠١
- تفسير سورة يونس عليه السلام
- تفسير قوله تعالى : « الرتاك آيات الكتاب ... » الآيات ... ٣٠٤
- تفسير قوله تعالى : « إن ربكم الله الذي خلق السموات ... » الآيات ... ٣٠٧
- تفسير قوله تعالى : « هو الذي جعل الشمس ضياء ... » الآيات ... ٣٠٩
- تفسير قوله تعالى : « دعواهم فيها سبحانك اللهم ... » الآية ٣١٣
- تفسير قوله تعالى : « ولو يعجل الله للناس الشر ... » الآية . فيه ثلاثة مسائل :
- الكلام على سبب نزول هذه الآية . الاختلاف في إجابة هذا الدعاء ... ٣١٥
- تفسير قوله تعالى : « وإذا مس الإنسان الضر ... » الآية . بيان المراد بالإنسان في هذه الآية
- تفسير قوله تعالى : « ولقد أهلكنا القرون من قبلكم ... » الآية . هذه الآية ترد على
- أهل الضلال القائلين بخلق الهدى والإيمان ...
- تفسير قوله تعالى : « وإذا تتلى عليهم آياتنا ... » الآيات ... ٣١٨
- تفسير قوله تعالى : « إنما مثل الحياة الدنيا كماء ... » الآية ... ٣٢٦
- تفسير قوله تعالى : « والله يدعو إلى دار السلام ... » الآية ... ٣٢٨
- تفسير قوله تعالى : « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ... » الآية . بيان كلام العلماء
- في معنى الزيادة ... ٣٣٠
- تفسير قوله تعالى : « ويوم نحشرهم جميعا ... » الآيات ... ٣٣٣
- تفسير قوله تعالى : « فذلكم الله ربكم الحق ... » الآية . فيه ثمان مسائل : الكلام
- على معنى الضلال . اختلاف العلماء في جواز اللعب بالشطرنج والنرد إذا لم يكن
- على وجه القمار ، وهل هما من الضلال ... ٣٣٥

صفحة	
٣٤٠	تفسير قوله تعالى : « كذلك حدثت كلمة ربك ... » الآيات ...
٣٤١	تفسير قوله تعالى : « قل هل من شركائكم من يهدى إلى الحق ... » الآية . بيان ما فيها من القراءات
٣٤٣	تفسير قوله تعالى : « وما كان هذا القرآن أن يفترى ... » الآيات ...
٣٤٧	تفسير قوله تعالى : « ويوم يحشرهم كأن لم يلبثوا ... » الآيات ...
٣٤٩	تفسير قوله تعالى : « قل لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا ... » الآيات ...
٣٥٢	تفسير قوله تعالى : « ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض ... » الآيات ...
٣٥٧	تفسير قوله تعالى : « ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ... » الآيات ...
٣٦٠	تفسير قوله تعالى : « ألا إن لله من في السموات ومن في الأرض ... » الآيات ...
٣٦٢	تفسير قوله تعالى : « واتل عليهم نبأ نوح ... » الآيات ...
٣٦٦	تفسير قوله تعالى : « فلما جاءهم الحق من عندنا ... » الآيات ...
٣٦٩	تفسير قوله تعالى : « فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه ... » الآيات ...
	تفسير قوله تعالى : « وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا ... » الآية . فيه خمس مسائل : بيان ما أمر الله به قوم موسى من اتخاذهم بيوتهم مساجد يصلون فيها . الكلام على أن صلاة النافلة في البيت أفضل . اختلف في قيام رمضان ، هل إيقاعه في البيت أفضل أو في المسجد
٣٧١	تفسير قوله تعالى : « وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون ... » الآية . بيان ما دعا به موسى على فرعون وقومه
٣٧٣	تفسير قوله تعالى : « وجاوزنا بني إسرائيل البحر ... » الآية . الكلام على فرعون وغرقه
٣٧٧	تفسير قوله تعالى : « فاليوم ننجيك ببدنك ... » الآية . بيان ما فيها من القراءات
٣٨١	تفسير قوله تعالى : « ولقد برأنا بني إسرائيل عبوا صدق ... » إلى آخر السورة ...

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تفسیر بقیة سورة الأنفال

قوله تعالى : وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ نَحْسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ
بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ نَحْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾ . فيه ست وعشرون مسألة :
الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الغنيمة في اللغة ما يناله
الرجل أو الجماعة بسعي ؛ ومن ذلك قول الشاعر :

وقد طوّفت في الآفاق حتى * رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر :

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه * أتى توجه والمحروم محروم

والغنم والغنيمة بمعنى ؛ يقال : غنم القوم غنماً . وأعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله
تعالى : « غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ » مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر .
ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ، ولكن عُرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع .
وتسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال بأسمين : غنيمة وقيناً . فالشئ الذي يناله
المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يُسمى غنيمة . ولزم هذا الأسم هذا
(١) يلاحظ أن المسائل خمس وعشرون مسألة . (٢) في ز : قدمناه . (٣) الإيجاف : سرعة السير ؛
أى لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً ، بل حصل بلا قتال . والركاب : الإبل التي يسافر عليها ؛ لا واحد لها من لفظها .

المعنى حتى صار عرفا . والفىء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع ، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف . تكراج الأرضين وجزية الجماجم ونحوه . وفيه الغنائم . ونحو هذا قال سفيان الثوري وعطاء بن السائب . وقيل : إنهما واحد ، وفيهما الخمس ؛ قاله قتادة . وقيل : الفىء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر . والمعنى متقارب .

الثانية - هذه الآية ناسخة لأقول السورة ؛ عند الجمهور . وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ » وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين ؛ على ما يأتي بيانه . وأن قوله : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ » نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر ؛ على ما تقدم أول السورة .

قلت : ومما يدل على صحة هذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثني محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا " وكانوا قتلوا سبعين ، وأسروا سبعين ، بجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين ؛ فقال : يا رسول الله ، إنك وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا ، وقد جئت بأسيرين . فقام سعد فقال : يا رسول الله ، إنا لم يمنعنا زيادة في الأجر ولا جبن عن العدو ولكنا قمنا هذا المقام خشية أن يعطى المشركون ؛ فإنك إن أعطى هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء . قال : وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ » فسألوها الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نزلت « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » الآية . وقد قيل : إنها مُحْكَمَةٌ غير منسوخة ، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست مقسومة بين الغانمين ؛ وكذلك لمن بعده من الأئمة . كذا حكاه المازري عن كثير من أصحابنا ، رضى الله عنهم ، وأن للإمام أن يخرجها عنهم . واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين . وكان أبو عبيد يقول : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوةً ومن على أهلها فردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم قبيحا . ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده .

قلت : وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى : «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ نَحْمَهُ» والأربعة الأنحاس للإمام، إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين . وهذا ليس بشيء؛ لما ذكرناه، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال : «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» ثم عين الخمس لمن سُمِّي في كتابه ، وسكت عن الأربعة الأنحاس؛ كما سكت عن الثلثين في قوله : «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ^(١)» فكان للأب الثلثان اتفاقاً . وكذا الأربعة الأنحاس للغانمين إجماعاً؛ على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري أيضاً والقاضي عياض وابن العربي . والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتي بعضها . ويكون معنى قوله : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» الآية، ما ينقله الإمام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة . وقال عطاء والحسن : هي مخصوصة بما شذ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أمة أو دابة؛ يقضى فيها الإمام بما أحب . وقيل : المراد بها أنفال السرايا أي غنائمها، إن شاء نحسها الإمام، وإن شاء نقلها كلها . وقال إبراهيم النخعي في الإمام يبعث السرية فيصيبون المغنم : إن شاء الإمام نقله كله، وإن شاء نحسه . وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء . قال علي بن ثابت : سألت مكحولا وعطاء عن الإمام ينقل القوم ما أصابوا؛ قال : ذلك لهم . قال أبو عمر : من ذهب إلى هذا تأول قول الله عز وجل : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ» أن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء . ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ نَحْمَهُ» . وقيل : غير هذا مما قد أتينا عليه في كتاب (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) . ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» الآية، ناسخ لقوله : «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ نَحْمَهُ» بل قال الجمهور على ما ذكرناه : إن قوله : «مَا غَنِمْتُمْ» ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى . وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها . وقد قال أبو عبيد : ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين : إحداهما أن رسول

(١) راجع ج ٥ ص ٧١ .

الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره؛ وذلك لقوله : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ » الآية؛ فنرى أن هذا كان خاصاً له . والجهة الأخرى أنه سن ملكة سُنَّا ليست لشيء من البلاد . وأما قصة حُنين فقد عوض الأنصار لما قالوا : يعطى الغنائم قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ! فقال لهم : " أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم " . خزجه مسلم وغيره . وليس لغيره أن يقول هذا القول ، مع أن ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا . والله أعلم .

الثالثة - لم يختلف العلماء أن قوله : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ » ليس على عمومه ، وأنه يدخله الخصوص ؛ فمما خصصوه بإجماع أن سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام . وكذلك الرقاب ؛ أعنى الأسارى ، الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف ، على ما يأتي بيانه . ومما خص به أيضاً الأرض . والمعنى : ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي . وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية ؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال : لولا آثر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر . ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدَرَاهِمَهَا وَمَنْعَتِ الشَّامُ مَدَهَا وَدِينَارَهَا » الحديث . قال الطحاوي : « مَنْعَتِ » بمعنى ستمت ؛ فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين ؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ، ولو كانت الأرض تقسم ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء . والله تعالى يقول : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ^(١) بِالْعَطْفِ عَلَى قَوْلِهِ : « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ » . قال : وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع . وقال الشافعي : كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم ؛ إلا الرجال البالغين فإن الإمام فيهم مخير أن يمتن أو يقتل أو يسبي . وسبيل ما أخذ منهم وسبي سبيل الغنيمة . واحتج بعموم الآية . قال : والأرض مغنومة لا محالة ؛ فوجب أن تقسم كسائر الغنائم . وقد قسم

(١) راجع ج ١٨ ص ٣١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أفتح عنوة من خير . قالوا : ولو جاز أن يدعى الحصص في الأرض جاز أن يدعى في غير الأرض فيبطل حكم الآية . وأما آية « الحشر » فلا حجة فيها ؛ لأن ذلك إنما هو في الفئ لا في الغنيمة . وقوله : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ » استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك . قالوا : وليس ينال فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين : إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها ؛ وطابت بذلك فوقفها . وكذلك روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها . وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن ، لما أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم . وإما أن يكون ما وقفه عمر فئاً فلم يحتج إلى مرضاة أحد . وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قسمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها ، وتصير ملكاً لهم كأرض الصلح : قال شيخنا أبو العباس رضى الله عنه : وكان هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين ، وهو الذى فهمه عمر رضى الله عنه قطعاً ، ولذلك قال : لولا آخر الناس ؛ فلم يخبر بنسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا بتخصيصه بهم ، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر ، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملكها لأهل الصلح ، وهم الذين قالوا للإمام أن يملكها لأهل الصلح .

الرابعة - ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري إلى أن السلب ليس للقاتل ، وأن حكمه حكم الغنيمة ؛ إلا أن يقول الأمير : من قتل قتيلاً فله سلبه ؛ فيكون حينئذ له . وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وابن المنذر : السلب للقاتل على كل حال ؛ قاله الإمام أو لم يقله . إلا أن الشافعي رضى الله عنه قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلاً مقبلاً عليه ؛ وأما إذا قتله مدبراً عنه فلا . قال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي : ليس الحديث " من قتل قتيلاً فله سلبه " على عمومته ؛ لإجماع العلماء على أن من قتل أسيراً أو امرأة أو شيخاً أنه ليس له سلب واحد منهم . وكذلك من ذفف على جريح ، ومن قتل من قطعت يده ورجلاه . قال : وكذلك المنهزم لا يمتنع في أنهزامة ؛ وهو

(١) تذييف الجريح : الإجهاز عليه .

(١) كالمكتوف . قال : فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا جَعَلَ السَّلْبَ لِمَنْ لِقَتْلِهِ مَعْنَى زَائِدٍ ، أَوْ لِمَنْ فِي قَتْلِهِ فَضِيلَةٌ ، وَهُوَ الْقَاتِلُ فِي الْإِقْبَالِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَنَةِ . وَأَمَّا مَنْ أَمْنَحْنُ ^(٢) فَلَا . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ ، مَقْبَلًا قَتْلَهُ أَوْ مَدْبِرًا ، هَارِبًا أَوْ مَبَارِزًا إِذَا كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ . وَهَذَا يَرُدُّهُ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ إِذَا التَّقِيُّ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَافِرُ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنْ سَلِبَهُ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُدْرَى مِنْ قَتْلِ قَتِيلًا . فَظَاهِرٌ هَذَا يَرُدُّ قَوْلَ الطَّبْرِيِّ لِاشْتِرَاطِهِ فِي السَّلْبِ الْقَتْلَ فِي الْمَعْرَكَةِ خَاصَّةً . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ : السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ فِي مَعْرَكَةٍ كَانَ أَوْ غَيْرَ مَعْرَكَةٍ ، فِي الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ وَالْهَرُوبِ وَالْإِتِّهَارِ ، عَلَى كُلِّ الْوُجُوهِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ “ .

قلت : روى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازين فبينما نحن نتصحنى ^(٣) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ، ثم انترع ^(٤) طلقاً من حقبه فقيده به الجمل ، ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر ، فبينما ضعفة ورقة في الظهر ، وبعضنا مشاة ^(٥) ؛ إذ خرج يشتد ، فأتى جملة فاطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأناره فاشتد به الجمل ، فأتبعه رجل على ناقة رزقاء ^(٦) . قال سلمة : ونجرت أشتد فكانت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخنطام ^(٧) الجمل فأنخسته ، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فنذر ، ثم جثت بالجمل أقوده ، عليه رحله وسلاحه ؛ فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال : ” من قتل الرجل ؟ “ قالوا : آبن الأكوع . قال : ” له سلبه أجمع “ . فهذا سلمة قتله هاربا غير مقبل ، وأعطاه سلبه . وفيه حجة لمسالك من أن السلب لا يستحقه القاتل

(١) في ز : المكفوف . (٢) أى أنقل بالجراح . (٣) أى تتغدى .

(٤) الطلق (بالتحريك) : قيد من جلود . والحقب : الحبل المشدود على حقو البعير أو من حقبته ، وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القنب ، والوعاء الذى يجعل الرجل فيه زاده . (عن ابن الأثير) . (٥) أى حالة ضعف وهزال فى الإبل . (٦) أى خرج مسرعا . (٧) الأورق من الإبل : الذى فى لونه بياض إلى سواد . (٨) ندر : سقط .

إلا بإذن الإمام ، إذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج إلى تكرير هذا القول .
ومن حجته أيضا ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس
عن بشر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم التاديسية فقتلته وأخذت سلبه ، فأتيت سعدا
نخطب سعد أصحابه ثم قال : هذا سلب بشر بن علقمة ، فهو خير من اثني عشر ألف درهم ،
وإنا قد نقلناه إياه . فلو كان السلب للقاتل قضاءً من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الأمر
أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم ، ولأخذه القاتل دون أمرهم . والله أعلم . وفي الصحيح
أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه ، فأتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أيكما قتله " ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته .
فنظر في السيفين فقال : " كلاكما قتله " وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . وهذا نص
على أن السلب ليس للقاتل ، إذ لو كان له لقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . وفي الصحيح
أيضا عن عوف بن مالك قال : خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ،
ورافقني مديي^(١) من اليمن . وساق الحديث ، وفيه : فقال عوف : يا خالد ، أما علمت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنني استكثرتة .
وأخرجه أبو بكر البرقاني بإسناده الذي أخرجه به مسلم ، وزاد فيه بيانا أن عوف بن مالك
قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب ، وإن مدييا كان رفيقا لهم
في غزوة مؤتة في طرف من الشام ، قال : فجعل رومي منهم يشتد على المسلمين وهو على فرس
أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلي بذهب . قال : فيغري بهم ، قال : فتلطف له
المديي حتى مر به فضرب عرقوب فرسه فوقه ، وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه .
قال : فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه ، قال عوف : فقلت له أعطه كله ، أليس قد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " السلب للقاتل " ! قال : بلى ، ولكنني
استكثرتة . قال عوف : وكان بيني وبينه كلام ، فقلت له : لأخبرن رسول الله صلى الله

(١) أي رجل من المدد الذين جاؤا بمدون جيش مؤتة ويساعدونهم .

عليه وسلم . قال عوف : فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عوف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لخالد : ” لِمَ لَمْ تَعْطَهُ “ ؟ قال فقال : استكثرته . قال : ” فادفعه إليه “ فقلت له : ألم أنجز لك ما وعدتك ؟ قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ” يا خالد لا تدفعه إليه هل أتم تاركون لى أمرائى ^(١) “ . فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأى الإمام ونظره . وقال أحمد ابن حنبل : لا يكون السلب للقاتل إلا في المبارزة خاصة .

الخامسة - اختلف العلماء في تخميس السلب ؛ فقال الشافعي : لا يخمس . وقال إسحاق : إن كان السلب يسيرا فهو للقاتل ، وإن كان كثيرا خمس . وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان فقتله ، فكانت قيمة منطقتة وسواريه ثلاثين ألفا وخمسة ذلك . أنس عن البراء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلا مبارزة ؛ وأنهم لما غزوا الزارة ^(٢) خرج دهبان الزارة فمال : رجل ورجل ؛ فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فمعد على كبده ، ثم أخذ السيف فذبحه ، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر ؛ فنقله السلاح وقوم المنطقة بثلاثين ألفا وخمسة ، وقال : إنها مال . وقال الأوزاعي ومكحول : السلب مغنم وفيه الخمس . وروى نحوه عن عمر بن الخطاب . والحجة للشافعي ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب .

السادسة - ذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يُقيم البيعة على قتله . قال أكثرهم : ويجزئ شاهد واحد ؛ على حديث أبي قتادة . وقيل : شاهدان أو شاهد ويمين . وقال الأوزاعي : يُعطاه بمجرد دعواه ، وليست البيعة شرطا في الاستحقاق ، بل إن اتفق ذلك فهو الأولى دفعا للنازعة . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين . ولا تكفى شهادة واحد ، ولا يناط بها حكم بمجرد ما .
وبه قال الليث بن سعد .

(١) في ب ، ز : أمرائى . (٢) الزارة : قرية بالبحرين .

قلت : سمعت شيخنا الحافظ المنذرى - الشافعى - أبا محمد عبد العظيم يقول : إنما أعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الأسود بن خزاعى - وعبد الله بن أنيس . وعلى هذا يندفع النزاع ويذول الإشكال ، ويترد الحكم . وأما المالكية فيخرج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بيعة ؛ لأنه من الإمام ابتداءً عطيةً ، فإن شرط الشهادة كان له ، وإن لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة .

السابعة - واختلفوا في السلب ما هو ؛ فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب ، وفرسه إن قاتل عليه وصرع عنه . وقال أحمد في الفرس : ليس من السلب . وكذلك إن كان في هميانه ^(١) وفي منطقته دنانير أو جواهر أو نحو هذا ، فلا خلاف أنه ليس من السلب . واختلفوا فيما يترين به للحرب ؛ فقال الأوزاعى : ذلك كله من السلب . وقالت فرقة : ليس من السلب . وهذا مروى عن سُحنون رحمه الله ؛ إلا المنطقة فإنها عنده من السلب . وقال ابن حبيب في الواضحة : والسواران من السلب .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ نَحْمَهُ ﴾ قال أبو عبيد : هذا ناسخ لقوله عز وجل في أول السورة « قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر ، فنسخ حكمه في ترك التخمس بهذا . إلا أنه يظهر من قول علي - رضى الله عنه في صحيح مسلم « كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس يومئذ » الحديث - أنه نحس ؛ فإن كان هذا فقول أبي عبيد مردود . قال ابن عطية : ويحتمل أن يكون الخمس الذى ذكره علي - من إحدى الغزوات التى كانت بين بدر وأحد ؛ فقد كانت غزوة بنى سليم ^(٢) وغزوة بنى المصطلق وغزوة ذى أمر وغزوة بجران ، ولم يُحفظ فيها قتال ، ولكن يمكن أن غنمت غنائم . والله أعلم .

قلت : وهذا التأويل يردده قول علي - يومئذ ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر ؛ إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كان لم يقع فى بدر تخميس ، من خمس سرية عبد الله بن جحش

(١) الهميان : الذى تجعل فيه النفقة . وشداد السراويل . (٢) الشارف : النافة المسنة .

(٣) فى شرح المواهب أن غزوة بنى سليم هى غزوة البجران .

فإنها أول غنيمة غنمت في الإسلام، وأول خمس كان في الإسلام؛ ثم نزل القرآن « وَأَعْلَمُوا
أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » . وهذا أولى من التأويل الأول . والله أعلم .

التاسعة - « ما » في قوله : « مَا غَنِمْتُمْ » بمعنى الذي ، والهاء محذوفة ؛ أي الذي
غنمتموه . ودخلت الفاء لأن في الكلام معنى المجازاة . و« أَنْ » الثانية تؤكد للأولى ، ويجوز
كسرهما، وروى عن أبي عمرو . قال الحسن : هذا مفتاح كلام ، الدنيا والآخرة لله ؛ ذكره
النسائي . واستفتح عز وجل الكلام في الفى والخمس بذكر نفسه ؛ لأنهما أشرف الكسب ،
ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس .

العاشرة - واختلف العلماء في كيفية قسم الخمس على أقوال ستة :

الأول - قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة ؛ فيجعل السدس للكعبة ، وهو الذي
لله . والثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم . والثالث لذوي القربى . والرابع لليتامى . والخامس
للساكين . والسادس لابن السبيل . وقال بعض أصحاب هذا القول : يُرد السهم الذي لله
على ذوي الحاجة .

الثاني - قال أبو العالية والزبيح : تقسم الغنيمة على خمسة ، فيعزل منها سهم واحد ،
وتقسم الأربعة على الناس ، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء
جعلته للكعبة ، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة ، سهم للنبي صلى الله عليه وسلم ،
وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للساكين ، وسهم لابن السبيل .

الثالث - قال المنهال بن عمرو : سألت عبد الله بن محمد بن عليّ بن عليّ بن الحسين عن
الخمس فقال : هو لنا . قلت لعليّ : إن الله تعالى يقول : « وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ »
فقال : أيتامنا ومساكيننا .

الرابع - قال الشافعيّ : يقسم على خمسة . ورأى أن سهم الله ورسوله واحد ، وأنه
يصرف في مصالح المؤمنين ، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية .

(١) هو الحسن بن محمد بن عليّ المعروف بابن الحنفية .

(٢) أي قوله تعالى : « فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » راجع الحديث في كتاب قسم الفى . في سنن النسائي .

الخامس - قال أبو حنيفة : يقسم على ثلاثة : اليتامى والمساكين وآبن السبيل .
وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ؛ كما ارتفع حكم سهمه . قالوا :
ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر ، وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة والجنود . وروى نحو
هذا عن الشافعي أيضا .

السادس - قال مالك : هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ؛ فيأخذ منه من غير
تقدير ، ويعطى منه القرابة بأجتهاد ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين . وبه قال الخلفاء
الأربعة ، وبه عملوا . وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم : ” مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس
والخمس مردود عليكم “ . فإنه لم يقسمه أحساساً ولا أثلاثاً ، وإنما ذكر في الآية من ذكر
على وجه التنبيه عليهم ؛ لأنهم من أهم من يدفع إليه . قال الزجاج محتجاً لمالك : قال الله
عز وجل : « يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ وَآبَنِ السَّبِيلِ ^(١) » وللرجل جائز بالإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك .
وذكر النسائي عن عطاء قال : خمس الله وخمس رسوله واحد ، كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء .

الحادية عشرة - قوله تعالى : (وَلِذِي الْقُرْبَى) ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك ،
وإنما هي لبيان المصير والمحل . والدليل عليه ما رواه مسلم أن الفضل بن عباس وربيعه
ابن عبد المطلب أتيا النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكلم أحدهما فقال : يا رسول الله ، أنت أبر
الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح بفتحنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدى
إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيبون . فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه ، قال :
وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب ألا تكلمناه ، قال : ثم قال : ” إن الصدقة لا تحمل
لآل محمد إنما هي أوساخ الناس أدعوا لي محمية ^(٢) - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن

(١) راجع ج ٣ ص ٢٦ . (٢) يقال : المم رلع ، إذا أشار بنوبه أو بيده .

(٣) هو محمية بن جزة ، رجل من بني أسد .

عبد المطلب " قال : بقاءه فقال لمحمية : " أنكح هذا الغلام أبنتك " — للفضل بن عباس —
فأنكحه . وقال لنوفل بن الحارث : " أنكح هذا الغلام أبنتك " يعني ربيعة بن عبد المطلب .
وقال لمحمية : " أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا " . وقال صلى الله عليه وسلم : " مالي مما
أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم " . وقد أعطى جميعه وبعضه ، وأعطى منه
المؤلفة قلوبهم ، وليس ممن ذكرهم الله في التقسيم ؛ فدل على ما ذكرناه ، والموفق الإله .

الثانية عشرة — واختلف العلماء في ذوى القربى على ثلاثة أقوال : قريش كلها ؛ قاله
بعض السلف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا جعل يهتف : " يا بني فلان
يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب يا بني كعب يا بني مرة يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من
النار " الحديث . وسيأتي في « الشعراء » . وقال الشافعي^(١) وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة
وابن جريج ومسلم بن خالد : بنو هاشم وبنو عبد المطلب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لما قسم سهم ذوى القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب قال : " إنهم لم يفارقوني
في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد " وشبك بين أصابعه ؛ أخرجه
النسائي والبخاري . قال البخاري : قال الليث حدثني يونس ، وزاد : ولم يقسم النبي
صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا . قال ابن إسحاق : وعبد شمس وهاشم
والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة . وكان نوفل أخاهم لأبيهم . قال النسائي :
وأسمهم النبي صلى الله عليه وسلم لذوى القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، بينهم الغنى
والفقير . وقد قيل : إنه للفقير منهم دون الغنى ؛ كاليثامى وابن السبيل — وهو أشبه القولين
بالصواب عندي . والله أعلم — والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء ؛ لأن الله تعالى جعل
ذلك لهم ، وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم . وليس في الحديث أنه فضل بعضهم
على بعض .

الثالث — بنو هاشم خاصة ؛ قاله مجاهد وعلي بن الحسين . وهو قول مالك والثوري

والأوزاعي وغيرهم .

(١) راجع ج ١٣ ص ١٤٣ .

الثالثة عشرة - لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأحماس ، دل ذلك على أنها ملك للغانمين . وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : ” وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن نحسها لله ورسوله ثم هي لكم “ . وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة ؛ على ما حكاه ابن العربي في (أحكامه) وغيره . بيد أن الإمام إن رأى أن يمنَّ على الأسارى بالإطلاق فعل ، وبطات حقوق الغانمين فيهم ؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بثمامة بن أثال وغيره ، وقال : ” لو كان المُطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى^(١) - يعني أسارى بدر - لتركهم له “ أخرجه البخاري . مكافأة له لقيامه في شأن^(٢) [نقض] الصحيفة . وله أن يقتل جميعهم ؛ وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيقة ابن أبي معيط من بين الأسرى صبياً^(٣) ، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء صبياً^(٤) ، وهذا ما لا خلاف فيه . وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم الغانمين ، حضر أو غاب . وسهم الصفي ، يصطفي سيفاً أو سهماً أو خادماً أو دابة . وكانت صفيبة بنت حبي من الصفي من غنائم خيبر . وكذلك ذو الفقار كان من الصفي^(٥) . وقد انقطع بموته ؛ إلا عند أبي ثور فإنه رآه باقياً للإمام يجعله يجعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم . وكانت الحكمة في ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة . قال شاعرهم :

لك المربع منها والتصفايا * وحكمك والنشيطه والفضول^(٦)

وقال آخر :

منا الذي ربع الجيوش ، أصلبه * عشرون وهو يعتد في الأحياء

(١) النتنى : جمع نتن ؛ كرمي وزمن . (٢) أي الصحيفة التي كتبها قريش في الأبياء الهاشمية ولا المطلية ولا يناكوهم . وهو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ؛ مات كافراً في صفر قبل وقعة بدر بنحو سبعة أشهر . (عن شرح القسطلاني) . (٣) صبر الإنسان وغيره على القتل : حبسه ورماه حتى يموت . (٤) موضع قرب بدر . (٥) ذو الفقار : اسم سيف النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمى به لأنه كانت فيه حفر صفارحسان ؛ ويقال للحفرة فقرة . (٦) البيت لعبد الله بن عنمة الضبي ، يخاطب بسطام بن قيس . والنشيطه : ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصير إلى مجتمع الحى . والفضول : ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة ؛ كالبعير والفرس ونحوهما (عن اللسان) .

يقال : ربيع الجيش يربعه رباعه إذا أخذ ربيع الغنيمة . قال الأصمعي : ربيع في الجاهلية ونحوه في الإسلام ، فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربيع من الغنيمة ، ويصطفى منها ، ثم يتحكم بعد الصفي في أي شيء أراد ، وكان ما شذ منها وما فضل من حرثي^(١) ومنتاج له . فأحکم الله سبحانه الدين بقوله : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » . وأبقى سهم الصفي^(٢) لنبية صلى الله عليه وسلم وأسقط حكم الجاهلية . وقال عامر الشعبي : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي^(٣) إن شاء عبداً أو أمة أو فرساً يختاره قبل الخمس ؛ أخرجه أبو داود . وفي حديث أبي هريرة قال : فيلقى العبد فيقول : « أَيُّ قُلِّ أَلْمِ أَكْرِمَكَ وَأَسْوَدَكَ وَأَزْوَجَكَ وَأَسْتَحْرَكَ الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع » الحديث . أخرجه مسلم . « ربع » بالباء الموحدة من تحتها : تأخذ المربع ، أي الربيع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب . وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن خمس الخمس كان للنبية صلى الله عليه وسلم بصرفه في كفاية أولاده ونسائه ، ويدخر من ذلك قوت سنته ، ويصرف الباقي في الكراع^(٤) والسلاح . وهذا يردّه ما رواه عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبية صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة ، وما بقي جعله في الكراع^(٥) والسلاح عدة في سبيل الله . أخرجه مسلم . وقال : « والخمس مردود عليكم » .

الرابعة عشرة — ليس في كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الراجل ، بل فيه أنهم سواء ؛ لأن الله تعالى جعل الأربعة أنحاس لهم ولم يخص راجلاً من فارس . ولولا الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالراجل ، والعبد كالحتر ، والصبي كالبالغ . وقد اختلف العلماء في قسمة الأربعة الأنحاس ؛ فالذي عليه عامة أهل

(١) الحرثي (بالضم) : أنثا البيت أو أرداداً المتاع والغنائم . (٢) الحديث أورده مسلم في كتاب الزهد . قال النوري : يضم الفاء وسكون اللام ؛ ومعناه يا فلان ، وهو ترخيم على خلاف القياس . وقيل هي لغة بمعنى فلان وقال صاحب المرفاة بسكون اللام وتفتح وتضم . (٣) الكراع (بالضم) : الخيل . (٤) الذي في صحيح مسلم : « ... فكان ينفق على أهله نفقة سنة ... » الخ . (٥) في ز : ليس في الآية . (٦) في ك : ما يدل .

العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يُسَمُّونَ للفارس سَهْمَانِ ، وللراجل سَهْمٌ . وممن قال ذلك مالك ابن أنس ومن تبعه من أهل المدينة . وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام . وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل العراق . وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر . وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه . وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنن وما عليه جُلُّ أهل العلم في القديم والحديث . قال : لا يُسَمُّونَ للفارس إلا سَهْمٌ واحد . قلت : ولعله شبه عليه بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سَهْمَيْنِ ، وللراجل سَهْمًا . خرجه الدارقطني وقال : قال الرمادي كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري : هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي ؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن عمر^(١) رضي الله عنهما [بخلاف هذا ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سَهْمًا له وسَهْمَيْنِ لفرسه ؛ هكذا رواه عبد الرحمن ابن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ وذكر الحديث . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سَهْمَيْنِ ولصاحبه سَهْمًا . وهذا نص . وقد روى الدارقطني عن الزبير قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أسهم يوم بدر ، سَهْمَيْنِ لفرسي وسَهْمًا لأمي من ذوى القرابة . وفي رواية : وسَهْمًا لأمه سهم ذوى القربى . وخرجه عن بشير بن عمرو ابن محصن قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ، ولى سَهْمًا ؛ فأخذت خمسة أسهم . وقيل : إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام ، فينفذ ما رأى . والله أعلم .

الخامسة عشرة — لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد ؛ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُسَمُّونَ لأكثر من فرس واحد ؛ لأنه أكثر عناء وأعظم منفعة ؛

(١) الذي في نسخة الدارقطني : « عن ابن نمير » .

وبه قال ابن الجهم من أصحابنا، ورواه سُحنون عن ابن وهب . ودليلنا أنه لم ترد رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن يُسهم لأكثر من فرس واحد ، وكذلك الأئمة بعده ، ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد ، وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عُدّة ؛ وذلك لا يؤثر في زيادة السهمان ، كالذى معه زيادة سيوف أو رماح ، واعتبارا بالثالث والرابع . وقد روى عن سليمان بن موسى أنه يُسهم لمن كان عنده أفراس ، لكل فرس سهم .

السادسة عشرة - لا يسهم إلا للعتاق من الخيل ؛ لما فيها من الكثر والفر ، وما كان من البراذين والهيجن بمثابة في ذلك . وما لم يكن كذلك لم يسهم له . وقيل : إن أجازها الإمام أمهم لها ؛ لأن الانتفاع بها يختلف بحسب الموضع ، فالهيجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعرة كالشعاب والجبال ، والعتاق تصلح للمواضع التي يتأني فيها الكر والفر ؛ فكان ذلك متعلقا برأى الإمام . والعتاق : خيل العرب . والهيجن والبراذين : خيل الروم .

السابعة عشرة - وأختلف علماءنا في الفرس الضعيف ؛ فقال أشهب وابن نافع : لا يُسهم له ؛ لأنه لا يمكن القتال عليه فأشبهه الكسير . وقيل : يسهم له لأنه يرجى برؤه . ولا يسهم للأعرج إذا كان في حيز ما لا يُنتفع به ، كما لا يسهم للكسير . فأما المريض مرضا خفيفا مثل الزهيص^(١) ، وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فإنه يسهم له . ويعطى الفرس المستعار والمستاجر ، وكذلك المغصوب ؛ وسهمه لصاحبه . ويستحق السهم للخيل وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر ؛ لأنها معدة للتزول إلى البر .

الثامنة عشرة - لاحق في الغنائم ^(٢) للمُشوة كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للعاش ؛ لأنهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين . وقيل : يسهم لهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " الغنيمة لمن شهد الواقعة " . أخرجه البخاري . وهذا لا حجة فيه لأنه جاء بيانا

(١) الزهيص : الذي أصابه الزهص ، وهي وقره - صدع - تصيب بالطن حافر الفرس توهه .

(٢) المشوة (بضم الحاء وكسرهما) رذالة الناس .

لمن باشر الحرب وخرج إليه، وكفى ببيان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين، لكل واحدة حالها في حكمها، فقال: «عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم؛ لأن سبب الاستحقاق قد وجد منهم. وقال أشهب: لا يستحق أحد منهم وإن قاتل، وبه قال ابن القصار في الأجير: لا يسهم له وإن قاتل. وهذا يرده حديث سلمة بن الأكوع قال: كنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقى فرسه وأحسسه^(٢) وأخدمه وآكل من طعامه، الحديث. وفيه: ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين، سهم الفارس وسهم الرجل، بجمعهما لي. خرجه مسلم. واحتج ابن القصار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بن عوف، ذكره عبد الرزاق، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن: «هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوته في أمر دنياه وآخرته».

التاسعة عشرة — فأما العبيد والنساء فمذهب الكتاب أنه لا يسهم لهم ولا يرضخ^(٤). وقيل: يرضخ لهم؛ وبه قال جمهور العلماء. وقال الأوزاعي: إن قاتلت المرأة أسهم لها. وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء يوم خيبر. قال: وأخذ المسلمون بذلك عندنا. وإلى هذا القول مال ابن حبيب من أصحابنا. خرجه مسلم عن ابن عباس أنه كان في كتابه إلى تَجْدَة: تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين^(٦) من الغنيمة، وأما يسهم فلم يضرب لهن. وأما الصبيان فإن كان مطبقا للقتال ففيه عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام ونفيه حتى يبلغ، لحديث ابن عمر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. والتفرقة بين أن يقاتل فيسهم له أو لا يقاتل فلا يسهم له. والصحيح

(١) راجع ج ١٩ ص ٥٤ . (٢) أحسه: أزيل التراب عنه بالحسنة . (٣) في ز: حصته .

(٤) الرضخ: العطاء ليس بالكثير . (٥) هو تَجْدَة بن عامر الحنفي؛ كان من رؤساء الخوارج .

(٦) يحذين: يعطين الحذوة (بكسر الحاء وضمها) وهي العطية .

الأول ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة أن يقتل منهم من أنبت ويُحَلَّى منهم من لم ينبت . وهذه مراعاة لإطاقة القتال لا للبلوغ . وقد روى أبو عمر في الاستيعاب عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرض عليه الغلمان من الأنصار فيلحق من أدرك منهم ، فعرضت عليه عاما فالحق غلاما وردني ، فقلت : يا رسول الله ، ألحقته ورددتني ، ولو صار عنى صرعته قال : فصارعني فصرعته فالحقني . وأما العبيد فلا يُسهم لهم أيضا ويُرَضَّخ لهم .

الموفية عشرين - الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل ففي الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال : الإسهام ونفيه ؛ وبه قال مالك وأبن القاسم . زاد ابن حبيب : ولا نصيب لهم . ويفرق في الثالث - وهو سُخْنون - بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم فلا يُسهم له ، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معونته فيسهم له . فإن لم يقاتل فلا يستحق شيئا . وكذلك العبيد مع الأحرار . وقال الثوري والأوزاعي : إذا استعين بأهل الذمة أسهم لهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يسهم لهم ، ولكن يُرضخ لهم . وقال الشافعي رضي الله عنه : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه . فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي صلى الله عليه وسلم . وقال في موضع آخر : يُرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين . قال أبو عمر : أتفق الجميع أن العبد ، وهو ممن يجوز أمانه ، إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ ؛ فالكافر بذلك أولى ألا يسهم له .

الحادية والعشرون - لو خرج العبد وأهل الذمة لصوصا وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخمس ؛ لأنه لم يدخل في عموم قوله عز وجل : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ أحد منهم ولا من النساء . فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف . وقال سُخْنون . لا يخمس ما ينوب العبد . وقال ابن القاسم : يخمس ؛ لأنه يجوز أن يأذن له سيده في القتال ويقابل على الدين ؛ بخلاف الكافر . وقال أشهب في كتاب محمد : إذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم .

(١) في ب : وهو مؤمن يجوز - الخ .

الثانية والعشرون — سبب استحقاق السهم شهود الواقعة لنصر المسلمين ، على ما تقدم .
 فلو شهد آخر الواقعة أستحق . ولو حضر بعد أنقضاء القتال فلا . ولو غاب بالهزام فكذلك .
 فإن كان قصد التحيز إلى فئة فلا يسقط استحقاقه . روى البخاري وأبو داود أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد على سيرة من المدينة قبل تجدد ، فقدم أبان بن سعيد
 وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير بعد أن فتحها ، وإن حزم خيلهم أينما ،
 فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله . قال أبو هريرة : [فقلت] لا تقسم لهم يا رسول الله .
 فقال أبان : أنت بها يا أوبراً تحذر علينا من رأس ضال^(٢) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ” اجلس يا أبان “ ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثالثة والعشرون — وأختلف العلماء فيمن خرج لشهود الواقعة فمنعه العذر منه
 كمرض ، ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال : يفرق في الثالث ، وهو المشهور ، فيثبته
 إن كان الضلال قبل القتال وبعد الإدراج^(٣) ، وهو الأصح ؛ قاله ابن العربي . وينفيه إن كان
 قبله . وكن بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الواقعة
 فإنه يسهم له ؛ قاله ابن المَوَاز ، ورواه ابن وهب وأبن نافع عن مالك . وروى لا يسهم له
 بل يُرضخ له لعدم السبب الذي يستحق به السهم ، والله أعلم . وقال أشهب : يُسهم للأسير
 وإن كان في الحديد . والصحيح أنه لا يسهم له ؛ لأنه ملك مستحق بالقتال ؛ فمن غاب
 أو حضر مريضاً كمن لم يحضر .

الرابعة والعشرون — الغائب المطلق لا يسهم له ، ولم يسهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لغائب قط إلا يوم خيبر ؛ فإنه أسهم لأهل الحُدَيْبِيَّة من حضر منهم ومن غاب ؛ لقول
 الله عز وجل : « وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا »^(٤) ؛ قاله موسى بن عقبة . وروى ذلك
 عن جماعة من السلف . وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة ، وكانوا غائبين ؛ فهم

(١) من ج ، ز ، ك . (٢) الزبر : دوية على قدر السنور غرباء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياة .

والضال : شجر السدر من شجر الشوك ، وفي ب تدلى علينا من قدوم ضال . (٣) أدرب القوم : إذا دخلوا

أرض العدو . (٤) راجع ج ١٦ ص ٢٧٨ .

كمن حضرها إن شاء الله تعالى . فأما عثمان فإنه تخلف على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره من أجل مرضها . فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ؛ فكان كمن شهدها . وأما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ؛ فبعد ذلك في أهل بدر . وأما سعيد بن زيد فكان غائبا بالشام أيضا فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره . فهو معدود في البدرين . قال ابن العربي : أما أهل الحديبية فكان ميعادا من الله آخض به أولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم . وأما عيان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس ؛ لأن الأمة مجمعة على أن من بقى لعذر فلا يسهم له .

قلت : الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم . وأن مهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس . هذا الظاهر من الأحاديث والله أعلم . وقد روى البخاري عن ابن عمر قال : لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه » .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾ قال الزجاج عن فرقة : المعنى فأعلموا أن الله مولاكم إن كنتم ؛ فـ « إن » متعلقة بهذا الوعد . وقالت فرقة : إن « إن » متعلقة بقوله « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ » . قال ابن عطية : وهذا هو الصحيح ؛ لأن قوله « وَأَعْلَمُوا » يتضمن الأمر بالانقياد والتسليم لأمر الله في الغنائم ؛ فعلق « إن » بقوله : « وَأَعْلَمُوا » على هذا المعنى ؛ أي إن كنتم مؤمنين بالله فأناقدوا وسلموا لأمر الله فيما أعلمكم به من حال قسمة الغنيمة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾ (٢) « ما » في موضع خفض عطف على أمم الله « يَوْمَ الْفُرْقَانِ » أي اليوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل ، وهو يوم بدر . ﴿ يَوْمَ اتَّخَذَ الْجَمْعَانِ ﴾ حزب الله وحزب الشيطان . ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

(١) في ب : فبعد ذلك في أهل بدر .

(٢) المتبادر أن المسألة السادسة والعشرين هي هذه الآية لأنها من تمام الكلام .

قوله تعالى : **إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوِّ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُوِّ الْقُصْوَى وَالرَّكْبِ**
أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِن لِيَقْضِيَ اللَّهُ
أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَةٍ وَيَحْيِيَ مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَةٍ
وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : **(إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوِّ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُوِّ الْقُصْوَى)** أى أنزلنا إذ أنتم على هذه
الصفة . أو يكون المعنى : واذكروا إذ أنتم . والعُدوة : جانب الوادى . وقرئ بضم العين
وكسرها ؛ فعلى الضم يكون الجمع عُدَى ، وعلى الكسر عدى ، مثل الحية والحى ، وفرية وفيرى .
والدنيا : تأنيث الأذى . والقصوى : تأنيث الأقصى . من دنا يدنو ، وقصا يقصو .
ويقال : القصيا ، والأصل الواو ، وهى لغة أهل الحجاز قصوى . فالدنيا كانت مما يلى المدينة ،
والقصوى مما يلى مكة . أى إذ أنتم نزول بشفير الوادى بالجانب الأذى إلى المدينة ، وعدوكم
بالجانب الأقصى . **(وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ)** يعنى ركب أبى سفيان وغيره . كانوا فى موضع
أسفل منهم إلى ساحل البحر فيه الأمتعة . وقيل : هى الإبل التى كانت تحمل أمتعتهم ، وكانت
فى موضع يأمنون عليها توفيقا من الله عز وجل لهم ، فذكروهم نعمه عليهم . «الركب» ابتداء
«أسفل منكم» ظرف فى موضع الخبر . أى مكانا أسفل منكم . وأجاز الأخفش والكسائى
والفراء «والركب أسفل منكم» أى أشد تسفلا منكم . **وَالرَّكْبُ** جمع ركب . ولا تقول
العرب : ركب إلا للجماعة الراكبى الإبل . وحكى ابن السكيت وأكثر أهل اللغة أنه لا يقال
راكب وركب إلا للذى على الإبل ، ولا يقال لمن كان على فرس أو غيرها ركب . **وَالرَّكْبُ**
وَالأُرْكُبُ وَالرَّكْبَانُ وَالرَّاكِبُونَ لا يكونون إلا على جمال ؛ عن ابن فارس . **(وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ**
لَأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ) أى لم يكن يقع الاتفاق لكثرتهم وقتكم ؛ فإنكم لو عرفتم كثرتهم لتأخرتم
فوق الله عز وجل لكم . **(لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا)** من نصر المؤمنين وإظهار الدين .
واللام فى «لِيَقْضِيَ» متعلقة بمحذوف . والمعنى : جمعهم ليقضى الله ، ثم كررها فقال : **(لِيَهْلِكَ)**

(١) فى ج : لتختلفتم .

أى جمعهم هنالك ليقضى أمرا . (لِيَمْلِكَ مَنْ هَلَكَ) « من » فى موضع رفع . « وَيَجِيَا » فى موضع نصب عطف على ليهلك . والبينة إقامة الحجّة والبرهان . أى ليموت من يموت عن بيّنة رآها وعبرة عاينها ، فقامت عليه الحجّة . وكذلك حياة من يجيا . وقال ابن إسحاق : ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره ، ويؤمن من آمن على ذلك . وقرئ « من حي » بيّتين على الأصل . وبياء واحدة مشددة ، الأولى قراءة أهل المدينة والبرى وأبى بكر . والثانية قراءة الباقيين ، وهى اختيار أبى عبيد؛ لأنها كذلك وقعت فى المصحف .

قوله تعالى : إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَتَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٤٣﴾

قال مجاهد : رآهم النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه قليلا ، فقص ذلك على أصحابه ؛ فثبتهم الله بذلك . وقيل : عنى بالمنام محل النوم وهو العين ؛ أى فى موضع منامك ، فحذف عن الحسن . قال الزجاج : وهذا مذهب حسن ، ولكن الأولى أسوغ فى العربية ؛ لأنه قد جاء « وَإِذْ يُرِيكُوهُمْ إِذِ التَّقِيْمِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ » فدل بهذا على أن هذه رؤية الالتقاء ، وأن تلك رؤية النوم . ومعنى (لَفَشَلْتُمْ) جَلَّيْتُمْ عن الحرب . (وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ) اختلفتم . (وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ) أى سلمكم من المخالفة . ابن عباس : من الفشل . ويحتمل منهما . وقيل : سلم أى أتم أمر المسلمين بالظفر .

قوله تعالى : وَإِذْ يُرِيكُوهُمْ إِذِ التَّقِيْمِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : (وَإِذْ يُرِيكُوهُمْ إِذِ التَّقِيْمِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا) هذا فى اليقظة . ويجوز حمل الأولى على اليقظة أيضا إذا قلت : المنام موضع النوم ، وهو العين ؛ فتكون الأولى على هذا خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه للجميع . قال ابن مسعود : قلت لإنسان كان يجانبى

يوم بدر : أترأهم سبعين؟ فقال : هم نحو المائة . فأسرنا رجلا فقلنا : كم كنتم؟ فقال : كنا ألفا . ﴿ وَيُقَلِّبُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ ﴾ كان هذا في ابتداء القتال حتى قال أبو جهل في ذلك اليوم : إنما هم أكلة جزور^(١)، خذوهم أخذاً وآربطوهم بالحبال . فلما أخذوا في القتال عظم المسلمون في أعينهم فكثروا ، كما قال : « يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَى الْعَيْنِ » حسب ما تقدم في « آل عمران »^(٢) بيانه . ﴿ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ تكرر هذا ؛ لأن المعنى في الأول من اللقاء ، وفي الثاني من قتل المشركين وإعزاز الدين ، وهو إتمام النعمة على المسلمين . ﴿ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ أي مصيرها ومردها إليه .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً ﴾ أي جماعة ﴿ فَاثْبُتُوا ﴾ أمر بالثبات عند قتال الكفار ، كما في الآية قبلها النهي عن الفرار عنهم ، فالتقى الأمر والنهي على سواء . وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له .

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ للعلماء في هذا الذكر ثلاثة أقوال : الأول — أذكروا الله عند جزع قلوبكم ؛ فإن ذكره يُعين على الثبات في الشدائد . الثاني — اثبتوا بقلوبكم ، واذكروه بالسنتكم ؛ فإن القلب لا يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان ؛ فأمر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين ، ويثبت اللسان على الذكر ، ويقول ما قاله أصحاب طالوت : « رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ »^(٣) . وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة ، واتقاد البصيرة ، وهي الشجاعة المحمودة في الناس . الثالث — اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في آتياحه أنفسكم ومثامته لكم .

(١) أي هم قليل ، يشبههم لحم ناقة . (٢) راجع ج ٤ ص ٢٥ . (٣) راجع ج ٣ ص ٢٥٦ .

قلت : والأظهر أنه ذكر اللسان الموافق للحنان . قال محمد بن كعب القرظي : لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لركبياً ؛ يقول الله عز وجل : «أَلَا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَآذُكُرُّ رَبِّكَ كَثِيرًا»^(١) . ولرخص للرجل يكون في الحرب ؛ يقول الله عز وجل : «إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا» . وقال قتادة : افترض الله جل وعز ذكره على عباده ، أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف . وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً ؛ لأن رفع الصوت في مواطن القتال ردىء مكروه إذا كان الذاكر واحداً . فأما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن ؛ لأنه يفتت في أعضاد العدو . وروى أبو داود عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال . وروى أبو بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . قال ابن عباس : يكره التلثم عند القتال . قال ابن عطية : وبهذا والله أعلم استن المرابطون بطرحه عند القتال على صيانتهم به .

قوله تعالى : وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا) هذا استمرار على الوصية لهم ، والأخذ على أيديهم في اختلافهم في أمر بدر وتنازعهم . (فَتَفْشَلُوا) نصب بالفاء في جواب النهي . ولا يُجيز سيبويه حذف الفاء والجزم وأجازه الكسائي . وقرئ « تَفْشَلُوا » بكسر الشين . وهو غير معروف . (وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) أي قوتكم ونصركم ؛ كما تقول : الريح لفلان ، إذا كان غالباً في الأمر . قال الشاعر :

إذا هبت رياحك فاغتنمها * فإن لكل خافقة سكون^(٥)

(١) راجع ج ٤ ص ٨٠ . (٢) في ب وجوك وزوال البحر : الضراب والسيوف . (٣) اختلفت الأصول في هذه الجملة ؛ ففي ج : « ... إذا كان الفاظاً ... » وفي ب وك وابن عطية : « ... إذا كان الفاظاً فاما ... » وفي زول : العائط واحداً . وكلاها ذات معان . (٤) في تفسير ابن عطية « تين » والظاهر أنه يريد أن المرابطين آثروا التبرك بطرح التلثم عملاً بما ورد عن ابن عباس على الصيانة به . (٥) القافية مرفوعة ، واسم « إن » هاهنا ضمير الشأن . وقوله « لكل خافقة سكون » خبرها . وفي جوه : عاصفة . وهي رواية . ومن هذه القصيدة : ولا تفعل عن الإحسان فيها * فما تدرى السكون متى يكون

وقال قتادة وابن زيد : إنه لم يكن نصر قط إلا بريح تهب فتضرب في وجوه الكفار .
ومنه قوله عليه السلام : "نُصِرْتُ بالصِّبَا وأهلكت عاد بالدُّبُور"^(١) . قال الحكم : « وَتَذَهَبَ
رِيحُكُمْ » . يعني الصِّبَا ؛ إذ بها نصر محمد عليه الصلاة والسلام وأمتُهُ . وقال مجاهد : وذهبت
ريح أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين نازعوه يوم أحد .

قوله تعالى : ﴿ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ أمر بالصبر، وهو محمود في كل المواطن
وخاصةً موطن الحرب ؛ كما قال : « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا » .

قوله تعالى : وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِشَاءَ
النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^ج وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾

يعني أبا جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العير . خرجوا بالقيان^(٢) والمغنيات
والمعازف ؛ فلما وردوا المحففة بعث خُفَّافُ الكِنَانِيّ - وكان صديقاً لأبي جهل - بهدايا
إليه مع ابن له ، وقال : إن شئت أمددتك بالرجال ، وإن شئت أمددتك بنفسى مع من
خَفَّ من قومي . فقال أبو جهل : إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد ، فوالله ما لنا بالله من طاقة .
وإن كنا نقاتل الناس فوالله إن بنا على الناس لقوة ، والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد
بدرًا فنشرب فيها الخمر ، وتعزف علينا القيان ؛ فإن بدرًا موسم من مواسم العرب ، وسوق
من أسواقهم ، حتى تسمع العرب بخرجنا فتهابنا آخر الأبد . فوردوا بدرًا و [لكن] جرى^(٣)
ما جرى من هلاكهم . والبَطْرُ في اللغة . التقوية بنعم الله عز وجل وما ألبسه من العافية
على المعاصي . وهو مصدر في موضع الحال . أي خرجوا بطيرين مُراءين صادّين . وصدُّهم
إضلالُ الناس .

(١) الصبا (بالفتح) : الريح الشرقية . والدُّبُور : الغربية . (٢) القيان : جمع قينة ، وهي الأمة

مغنية كانت أو غير مغنية . والمعازف : الملاحى . (٣) من جوركوى .

قوله تعالى : وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ
 الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئْتَانِ نَكَصَ عَلَى
 عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ
 شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٨﴾

روى أن الشيطان تمثل لهم يومئذ في صورة سراقه بن مالك بن جعشم، وهو من بني بكر بن
 كنانة، وكانت قريش تخاف من بني بكر أن يأتوهم من ورائهم؛ لأنهم قتلوا رجلاً منهم. فلما
 تمثل لهم قال ما أخبر الله به عنه. وقال الضحاك : جاءهم إبليس يوم بدر برايته وجنوده،
 وألقى في قلوبهم أنهم بن يهزموا وهم يقاتلون على دين آبائهم. وعن ابن عباس قال : أمد الله
 نبيه بهذا صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة؛ فكان جبريل عليه السلام في خمسمائة
 من الملائكة مجنبة، وميكائيل في خمسمائة من الملائكة مجنبة. وجاء إبليس في جند من الشياطين
 ومعه راية في صورة رجال من بني مدح، والشيطان في صورة سراقه بن مالك بن جعشم. فقال
 الشيطان للمشركين : لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم؛ فلما أصطف القوم قال
 'نوجهل : اللهم أولانا بالحق فأنصره ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال :
 يَا رَبِّ إِنَّكَ إِن تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ فَلَنْ تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا". فقال جبريل : "خذ
 قبضة من التراب" فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم؛ فما من المشركين من أحد
 إلا أصاب عينيه ومنخره وفمه. فوَلَوْا مدبرين، وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس فلما
 رآه كانت يده في يدرجل من المشركين انترع إبليس يده ثم ولى مدبراً وشيعته؛ فقال له الرجل :
 يَا سُرَاقَةَ، أَلَمْ تَزْعَمْ أَنَّكَ نَا جَارٌ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ. ذكره البيهقي وغيره.
 وفي موطأ مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أن رسول الله صلى الله

(١) مجنبة الجيش : هي التي تكون في المينة والميسرة، وهما مجنبتان، والنون مكسورة. وقيل : هي الكنية التي
 تأخذ إحدى ناحيتي الطريق.

عليه وسلم قال : ” ما رأى الشيطان نفسه يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدر ولا أغبط منه في يوم عرفه وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر“ . قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال ” أما إنه رأى جبريل^(١) يزع الملائكة“ . ومعنى نكص : رجع بلغة سليم ، عن سؤرج وغيره . وقال الشاعر :

ليس النكوص على الأدبار مكرمةً * إن المكارم إقدام على الأسل^(٢)

وقال آخر :

وما ينفع المستأخرين نكوصهم * ولا ضرر أهل السابقات التقدّم^(٣)

وليس ها هنا فهجري بل هو فرار ، كما قال : ” إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط“ . ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ قيل : خاف إبليس أن يكون يوم بدر اليوم الذي أنظر إليه . وقيل : كذب إبليس في قوله : «إني أخاف الله» ولكن علم أنه لا قوة له . ويجمع جار على أجوار وجيران ، وفي القليل جيرة .

قوله تعالى : إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾

قيل : المنافقون : الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر . والذين في قلوبهم مرض : الشاكون ، وهم دون المنافقين ؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام ، وفيهم بعض ضعف نية . قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفين : غرَّ هؤلاء دينهم . وقيل : هما واحد ؛ وهو أولى . ألا ترى إلى قوله عز وجل : «الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ» ثم قال «وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ»^(٤) وهما لواحد .

(١) يزع الملائكة : أى يرثمهم ويستزيهم ويصفهم للحرب .

(٢) كذا في الأصول ما عندنا نحر . (٣) الأسل : الرماح والنبل .

(٤) راجع ج ١ ص ١٦٢ . (٥) ليس النكوص : وهما لواحد .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ
 وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥٥﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ
 أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥٦﴾

قيل : أراد من بقي ولم يُقتل يوم بدر . وقيل : هي فيمن قُتل ببدر . وجواب « لو »
 محذوف ، تقديره : لرأيت أمرا عظيما . (يَضْرِبُونَ) في موضع الحال . (وُجُوهَهُمْ
 وَأَدْبَارَهُمْ) أي أستأههم ، كنى عنها بالأدبار ؛ قاله مجاهد وسعيد بن جبير . الحسن :
 ظهورهم ، وقال : إن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إنى رأيت بظهر
 أبي جهل مثل الشراك^(١) ؟ قال : « ذلك ضرب الملائكة » . وقيل : هذا الضرب يكون عند
 الموت . وقد يكون يوم القيامة حين يصيرون بهم إلى النار . (وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ)
 قال الفراء : المعنى ويقولون ذوقوا ؛ فحذف . وقال الحسن : هذا يوم القيامة ، تقول لهم خزنة
 جهنم : ذوقوا عذاب الحريق . وروى أن في بعض التفاسير أنه كان مع الملائكة مقامع من
 حديد ، كلما ضربوا التهب النار في الجراحات ؛ فذلك قوله : « وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ » .
 والذوق يكون محسوسا ومعنى . وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار ؛ تقول : اركب هذا
 الفرس فذقه . وأنظر فلانا فذق ما عنده . قال الشماخ يصف فرسا :

فذاق فاعطته من اللين جانبا * كفى ولها أن يغرق السهم حاجز^(٢)

وأصله من الذوق بالقم . (ذَلِكَ) في موضع رفع ؛ أي الأمر ذلك . أو « ذلك » جزاؤكم .
 (بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ) أي اكتسبتم من الآثام . (وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ) إذ قد أوضح
 السبيل وبعث الرسل ، فلم خالفتم ؟ . « وأن » في موضع خفض عطف على « ما » وإن
 شئت نصبت ، بمعنى وبأن ، وحذفت الباء . أو بمعنى : وذلك أن الله . ويجوز أن يكون
 في موضع رفع نسقا على ذلك .

(٢) في اللسان : أي لها حاجز يمنع من اغراق . أي فيها لين وشدة .

(١) الشراك : حير النعل .

قوله تعالى : كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ
اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٢﴾

الدأب العادة . وقد تقدم في « آل عمران » . أى العادة في تعذيبهم عند قبض الأرواح
وفي القبور كعادة آل فرعون . وقيل : المعنى جوزى هؤلاء بالقتل والسبي كما جوزى آل
فرعون بالغرق . أى دأبهم كدأب آل فرعون .

قوله تعالى : ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ
حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾

تعليل . أى هذا العقاب ؛ لأنهم غيروا وبدلوا ، ونعمة الله على قريش الخصب والسعة ،
والأمن والعافية . « أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ » الآية .
وقال السدي : نعمة الله عليهم محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به ، فنقل إلى المدينة وحل
بالمشركين العقاب .

قوله تعالى : كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ
رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٥٤﴾

ليس هذا بتكرير ؛ لأن الأول للعادة في التكذيب ، والثاني للعادة في التغيير ، وبقى
الآية بين .

قوله تعالى : إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ
لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ
وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾

(٢) راجع ج ١٣ ص ٣٦٣ .

(١) راجع ج ٤ ص ٢٢ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (١) أى من يدب على وجه الأرض فى علم الله وحكمه . ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ نظيره « الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ » . ثم وصفهم فقال : ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَسْرَةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ أى لا يخافون الانتقام . « ومن » فى قوله « منهم » للتبويض ؛ لأن العهد إنما كان يجرى مع أشرفهم ثم ينقضونه . والمعنى بهم قريظة والنضير ؛ فى قول مجاهد وغيره . نقضوا العهد فأعانوا مشركى مكة بالسلاح ، ثم اعتذروا فقالوا : نسينا ؛ فعاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق .

قوله تعالى : فَإِذَا تَثَقَّ ثِقَتُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ

يَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾

شرط وجوابه . ودخلت النون توكيدا لما دخلت ما ؛ هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع « إما » فى المجازاة للفرق بين المجازاة والتخيير . ومعنى « تَثَقَّ ثِقَتُهُمْ » تأسروهم وتجعلهم فى ثقاف ، أو تلقاهم بحال ضعف ، تقدر عليهم فيها وتغلبهم . وهذا لازم من اللفظ ؛ لقوله « فى الحرب » . وقال بعض الناس : تصادفهم وتلقاهم . يقال : تَقَفْتَهُ أَثَقَفَهُ ثَقْفًا ، أى وجدته . وفلان تَقَفَ لَقِفَ أى سارع الوجود لما يحاوله ويطلبه . وتَقَفَ لَقَفَ . وأمراة تَقَاف . والقول الأول أولى ؛ لارتباطه بالآية كما بينا . والمصادف قد يغلب فيمكن التثريد به ، وقد لا يغلب . والثقاف فى اللغة : ما يُشَدُّ به القنابة ونحوها . ومنه قول النابغة :

تَدْعُو قَعِينًا وَقَدْ عَضَّ الْحَدِيدُ بِهَا * عَضَّ الثَّقَافَ عَلَى صَمِّ الْأَنْبَابِ (٢)

﴿ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ ﴾ قال سعيد بن جبير : المعنى أنذر بهم من خلفهم . قال أبو عبيد : هى افة قريش ، شرَّدَ بهم سَمِعَ بهم . وقال الضحاك : نَكَّلَ بهم . الزجاج : أفعال بهم فعلا

(١) راجع ج ٧ ص ٣٨٨ . (٢) الثعن (بالعربك) : قصر فى الأنف فاحش . وقعين : حى مشتق

منه ؛ وهما قعينان : قعين فى بنى أسد وقعين فى قبيل عيلان . والأنابيب : جمع أنبوبة ، وهى كعب القنبرة والرع .

من القتل تفرق به من خلفهم . والتشريد في اللغة : التبديد والتفريق ؛ يقال : شردت بني فلان فلقطهم عن مواضعهم وطردهم عنها حتى فارقوها . وكذلك الواحد، تقول : ترك شريدا عن وطنه وأهله . قال الشاعر من هذيل :

أَطَوَّفَ فِي الْأَبَاطِحِ كُلِّ يَوْمٍ * مَخَافَةَ أَنْ يَشْرُدَ بِي حَكِيمٌ

ومنه شرد البعير والدابة إذا فارق صاحبه . و « مَنْ » بمعنى الذي، قاله الكسائي . وروى عن ابن مسعود « فشرذ » بالذال المعجمة ، وهما لغتان . وقال قُطْرُبُ : التشريد (بالذال المعجمة) التنكيل . وبالذال المهملة التفريق ؛ حكاه الثعلبي . وقال المهدوي : الذال لا وجه لها، إلا أن تكون بدلا من الدال المهملة لتقاربهما، ولا يعرف في اللغة « فشرذ » . وقرئ « مِنْ خَلْفِهِمْ » بكسر الميم والفاء . (لَعَلَّهُمْ يَدَّ كُرُونًا) أي يتذكرون بوعدك إياهم . وقيل : هذا يرجع إلى من خلفهم ، [لأن من قتل لا يتذكروا أي شردهم مِنْ خَلْفِهِمْ] مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِمْ .

قوله تعالى : وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً) أي غشًا ونقضا للعهد (فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) وهذه الآية نزلت في بني قريظة وبني النضير . وحكاها الطبري عن مجاهد . قال ابن عطية : والذي يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله « فَشَرَّدَ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ » ثم ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة ؛ فترتب فيهم هذه الآية . [وبنو قريظة لم يكونوا في حد من تخاف خيانتهم] ، وإنما كانت خيانتهم ظاهرة [مشهورة] .

الثانية - قال ابن العربي : فإن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة ، والخوف ظن لا يقين معه ، فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة . فالجواب من

(١) من ج ، ك ، ز ، ي . . (٢) التكلة عن تفسير ابن عطية .

وجيهين : أحدهما — أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين ، كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم ؛ قال الله تعالى : « مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ^(١) » . الثاني — إذا ظهرت آثار الحيانة وثبتت دلائلها ، وجب نبد العهد لئلا يوقع التماذي عليه في الهلكة ، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة . وأما إذا علم اليقين فيستغنى عن نبد العهد إليهم ، وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة عام الفتح ؛ لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم عهدهم . والنبد : الرمي والرفض . وقال الأزهري : معناه إذا عاهدت قوما فعلمت منهم النقض بالعهد فلا توقع بهم سابقا إلى النقض حتى تلقى إليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة ؛ فيكونوا في علم النقض مستويين ، ثم أوقع بهم . قال النحاس : هذا من معجز ما جاء في القرآن مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه . والمعنى : وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهدٌ خيانةٌ فأنبذ إليهم العهد ، أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم ، وأنا مقاتلكم ؛ ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء ، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك ؛ فيكون ذلك حيانة وغدرا . ثم بين هذا بقوله : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) .

قلت : ما ذكره الأزهري والنحاس من إنبذ العهد مع العلم بنقضه يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة ؛ لأنهم لما نقضوا لم يوجه إليهم بل قال : « اللَّهُمَّ اقْطَعْ خَيْرَ عَنْهُمْ » وغزاهم . وهو أيضا معنى الآية ؛ لأن في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والأستواء معهم . فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز . روى الترمذي وأبو داود عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرّب حتى إذا أنقض العهد غزاهم ؛ بخفاء وجل على فرس أو يرذون وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، [وفاء لا غدر ^(٢)] ؛ فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء » فرجع معاوية بالناس . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والسواء : المساواة والاعتدال .

(٢) زيادة عن سنن الترمذي وأبي داود .

(١) راجع ج ١٨ ص ٣٠٣ .

وقال الراجز :

فأضرب وجوه الغدر الأعداء * حتى يجيبوك إلى السواء

يقال الكسائي : السواء العدل . وقد يكون بمعنى الوسط ؛ ومنه قوله تعالى : « في سِوَاءِ الْجَحِيمِ ^(١) » . ومنه قول حسان :

يا وَيْحَ أصحابِ النبي ورهطه * بعد المغيب في سواء المأخوذ

الفرء : ويقال « فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » جهراً لا سراً .

الثالثة — روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل غادر لواء يوم القيامة يُرْفَعُ له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عاقبة » . قال علماءنا رحمة الله عليهم : إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة ؛ فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينذروا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلاح ، فتشتد شوكته ويعظم ضرره ، ويكون ذلك منفرًا عن الدخول في الدين ، وموجبًا لذم أئمة المسلمين . فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة ، وتدار عليه كل خديعة . وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : « الحرب خدعة ^(٢) » . وقد اختلف العلماء هل يجاهد مع الإمام الغادر ؛ على قولين . فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه ، بخلاف الخائن والفاسق . وذهب بعضهم إلى الجهاد معه . والقولان في مذهبنا .

قوله تعالى : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾
قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ﴾ أي من أفلت من وقعة بدر سبق إلى الحياة . ثم استأنف فقال : ﴿ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ أي في الدنيا حتى يظفرك الله بهم . وقيل : يعني في الآخرة . وهو قول الحسن . وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة « يحسبن » بالياء والباقون بالتاء ، على أن يكون في الفعل ضمير الفاعل . و « الَّذِينَ كَفَرُوا » مفعول أول . و « سَبَقُوا » مفعول ثان . وأما قراءة الياء فزعم جماعة من النحويين منهم أبو حاتم

(١) راجع ج ١٥ ص ٨٣ . (٢) في كشف الخفاء : مثلت الخاء والفتح أشهر والبدال ما كنه فيهن قالوا : أفصحها الفتح مع سكون الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم . (٣) العدو اليوم لا يعتد بعهد ولا ذمة ففاجأه من ضروب الفن الحربي .

أن هذا لحن لا تحل القراءة به ، ولا تسع لمن عَرَفَ الإعراب أو عُرِّفَ . قال أبو حاتم :
لأنه لم يأت لـ « يحسبن » بمفعول وهو يحتاج إلى مفعولين . قال النحاس : وهذا تحامل
شديد ، والقراءة تجوز ويكون المعنى : ولا يحسبن من خلفهم الذين كفروا سبقوا ؛ فيكون
الضمير يعود على ما تقدم ، إلا أن القراءة بالتاء أبين . المهدوي : ومن قرأ بالياء احتمل
أن يكون في الفعل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون « الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا » المفعولين .
ويجوز أن يكون « الَّذِينَ كَفَرُوا » فاعلا ، والمفعول الأول محذوف ؛ المعنى : ولا يحسبن
الذين كفروا أنفسهم سبقوا . مكي : ويجوز أن يضم مع سبقوا أن ، فيسد مسد المفعولين
والتقدير : ولا يحسبن الذين كفروا أن سبقوا ؛ فهو مثل « أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا ^(١) »
في سد أن مسد المفعولين . وقرأ ابن عامر « أَنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ » بفتح الهمزة . واستبعد
هذه القراءة أبو حاتم وأبو عبيد . قال أبو عبيد : وإنما يجوز على أن يكون المعنى : ولا تحسبن
الذين كفروا أنهم لا يعجزون . قال النحاس : الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين
البصريين ، [لا يجوز ^(٢)] حسبت زيدا أنه خارج ، إلا بكسر الألف ، وإنما لم يجز لأنه
في موضع المبتدأ ، كما تقول : حسبت زيدا [أبوه خارج ، ولو فتحت لصار المعنى حسبت
زيدا] خروج . وهذا محال ، وفيه أيضا من البعد أنه لا وجه لما قاله يصح به معنى ؛
إلا أن يجعل « لا » زائدة ، ولا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله عز وجل إلى التطويل بغير
حجة يجب التسليم لها . والقراءة جيدة على أن يكون المعنى : لأنهم لا يعجزون . مكي : فالمعنى
لا يحسبن الكفار أنفسهم فاتوا لأنهم لا يعجزون ، أي لا يفوتون . فـ « أت » في موضع
نصب بحذف اللام ، أو في موضع خفض على أعمال اللام لكثرة حذفها مع « أت » ، وهو
يُروى عن الخليل والكسائي . وقرأ الباقر بكسر « إن » على الاستئناف والقطع مما قبله ،
وهو الاختيار ؛ لما فيه من معنى التأكيد ، ولأن الجماعة عليه . وروى عن ابن محيصن أنه
قرأ « لا يعجزون » بالتشديد وكسر النون . النحاس : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما —

(١) راجع ج ١٣ ص ٣٢٣ .

(٢) زيادة عن إعراب القرآن للنحاس بقضها السياق .

أن معنى عجزه ضعفه وضعف أمره . والآخر - أنه كان يجب أن يكون بنونين . ومعنى
أعجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه .

قوله تعالى : **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ
يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ
لَا تَظْلُمُونَ** ﴿٨٠﴾

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(وَأَعِدُّوا لَهُمْ)** أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء
بعد أن أكد مقدمة التقوى . فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفلسف في وجوههم
وبخفة من تراب ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنه أراد أن يتلّى بعض الناس
ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ . وكما تعدّه لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل
في عدتك . قال ابن عباس : القوة هاهنا السلاح والقيس . وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : **” وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ
قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ”** . وهذا نص رواه عن عقبة أبو علي
ثمامة بن شفي الهمداني ، وليس له في الصحيح غيره . وحديث آخر في الترمي عن عقبة أيضا
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **” سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ
فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْمِهِ ”** . وقال صلى الله عليه وسلم : **” كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُوُ بِهِ الرَّجُلُ
بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيْبَهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ ”** . ومعنى هذا والله أعلم :
أن كل ما يتلّهي به الرجل مما لا يفيد في العاجل ولا في الآجل فائدة فهو باطل ، والإعراض
عنه أولى . وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلّهي بها وينشط ، فإنها حق
لاتصالها بما قد يفيد ، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعا من معاون القتال ^(١) . وملاعبة

(١) من جوكوز . وهو جمع معونة . وفي أرب : تعاون .

الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده؛ فلماذا كانت هذه الثلاثة من الحق .
 وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم :
 ” إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي ومنبله“ .
 وفضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين ، ونكايته شديدة على الكافرين . قال صلى الله
 عليه وسلم : ” يا بني إسماعيل أرهوا فإن أباكم كان راميا“ . وتعلم الفروسية واستعمل الأسلحة
 فرض كفاية . وقد يتعين .

الثانية - قوله تعالى : (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) وقرأ الحسن وعمرو بن دينار
 وأبو حيوة « وَمِنْ رُبُطِ الْخَيْلِ » بضم الراء والباء ، جمع رباط ، كتاب وكتب قال أبو حاتم
 عن ابن زيد : الرباط من الخيل الخمس فما فوقها ، وجماعته رُبط . وهي التي ترتبط بها
 يقال منه : رَبط يَربط رُبطا . وارتبط يرتبط آرتباطا . وربط الخيل ورباطها وهي ارتباطها
 بإزاء العدو . قال الشاعر :

أمر الإله بربطها لعدوه * في الحرب إن الله خير موثق
 وقال مكحول بن عبد الله :

تلوم على رُبط الجياد وحبسها * وأوصى بها الله النبي محمداً

ورباط الخيل فضل عظيم ومترلة شريفة . وكان لعروة البارقي سبعون فرسا معدة للجهاد .
 والمستحب منها الإناث ؛ قاله عكرمة وجماعة . وهو صحيح ؛ فإن الأنتى بطنها كثر وظهرها
 عِزٌّ وفرس جبريل كان أنثى . وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : ” الخيل ثلاثة لرجل أجزول لرجل سترول لرجل وزر “ الحديث . ولم يخص ذكرها
 من أنثى . وأجودها أعظمها أجرا وأكثرها نفعا . وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 أي الرقاب أفضل ؟ فقال : ” أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها “ . وروى النسائي عن
 أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ” تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وأرتبطوا الخيل

وأمسحوا بنواصيها وأكفأها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار^(١) وعليكم بكل كُمَيْتٍ^(٢) أغرَّ^(٣) محجَّلٍ أو أشقر أغرَّ محجَّلٍ أو أدهم أغرَّ محجَّلٍ . وروى الترمذى عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” خير الخيل الأدهم الأقرح^(٤) الأثرم^(٥) [ثم الأقرح المحجَّل] طَلَّقَ^(٥) اليمين فإن لم يكن أدهم فكُمَيْت على هذه الشَّيْءة “ . ورواه الدارمى عن أبي قتادة أيضا ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، إنى أريد أن أشتري فرسا ، فأيتها أشتري ؟ قال : ” أشتري أدهم أَرْتَمَ محجَّلا طَلَّقَ اليد اليمنى أو من الكُمَيْت على هذه الشَّيْءة تَغْنَم وتَسَلِم “ . وكان صلى الله عليه وسلم يكره الشَّكَّال من الخيل . والشَّكَّال : أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى ، أو فى يده اليمنى ورجله اليسرى . خرَّجه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه . ويذكر أن الفرس الذى قُتِلَ عليه الحسين بن على رضى الله عنهما كان أشكل .

الثالثة — فإن قيل : إن قوله « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » كان يكفى ، فلم خص الترمي والخيل بالذكر ؟ قيل له : إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها^(٦) التى عُقِدَ الخير فى نواصيها ، وهى أقوى القوة وأشدُّ العُدَّة وحصون الفرسان ، وبها يجال فى الميدان ، خصها بالذكر تشريفاً ، وأقسم بغيرها تكريماً . فقال : « وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا » الآية . ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى فى الحروب والنكاية فى العدو وأقربها تناولاً للأرواح ، خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر لها والتنبيه عليها . ونظير هذا فى التنزيل : « وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ »^(٨) ومثله كثير .

الرابعة — وقد استدلت بعض علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح ، واتخاذ الخزائن والخزان لها عُدَّة للأعداء . وقد اختلف العلماء فى جواز وقف الحيوان^(٩)

(١) الأوتار : جمع وتر (بالكسر) وهو الدم . والمعنى : لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول التى وترتم بها فى الجاهلية . وقيل : جمع وتر القوس ؛ فإنهم كانوا يعلقونها بأعناق الدواب لدفع العين . وهو من شعار الجاهلية ؛ فكره ذلك .
(٢) كُمَيْت (بالنصغير) : هو الذى لونه بين السواد والحمره ؛ يستوى فيه المذكور والمؤنث . والأغر : هو الذى فى وجهه بياض . والمحجَّل : هو الذى فى قوائمه بياض . (٣) الأثرم : الذى أنفه أبيض وشفته العليا .
(٤) الأقرح : هو ما كان فى جبهته قرحة ، وهى بياض يسير فى وجه الفرس دون القرحة .
(٥) أى مطلقها ليس فيها تحجيل . (٦) أوزار الحرب : أنفها من آلة حرب وسلاح وغيره .
(٧) راجع ج ٢٠ ص ١٥٣ . (٨) راجع ج ٢ ص ٣٦ . (٩) فى ج ٥ ص ٥ : عن مالك .

كانخيل والإبل على قولين : المنع ، وبه قال أبو حنيفة . والصحة ، وبه قال الشافعي -
رضي الله عنه . وهو أصح ؛ لهذه الآية ، ولحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليه
في سبيل الله وقوله عليه السلام في حق خالد : ” وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه قد
احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله “ الحديث . وما روى أن امرأة جعلت بعيرا في سبيل
الله ، فأراد زوجها الحج ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ” أدفعيه إليه ليحج عليه
فإن الحج من سبيل الله “ . ولأنه مال يُنفع به في وجه قربة ؛ بخاز أن يوقف كالرباع . وقد
ذكر السهيلي في هذه الآية تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم ، وآلة حربته . من أرادها
وجدتها في كتاب الأعلام .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ يعني تُخيفون به [عدو الله و] ^(٣)
عدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب . ﴿ وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ يعني فارس والروم ؛ قاله السدي .
وقيل : الجن . وهو اختيار الطبري . وقيل : المراد بذلك كل من لا تُعرف عداوته . قال
السهيلي : قيل هم قريظة . وقيل : هم من الجن . وقيل غير ذلك . ولا ينبغي أن يقال
فيهم شيء ؛ لأن الله سبحانه قال : ﴿ وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَّا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ ؛ فكيف
يُدعى أحد علما بهم ، إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وهو قوله في هذه الآية : ” هم الجن “ . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن
الشیطان لا يخبل أحدا في دار فيها فرس عتيق “ وإنما سُمي عتيقا لأنه قد تخلص من الهجانة .
وهذا الحديث أسنده الحارث بن أبي أسامة عن ابن الملبكي عن أبيه عن جده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وروى : أن الجن لا تقرب دارا فيها فرس ، وأنها تنفر من صهيل الخيل .
السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ ﴾ أي لتصدقوا . وقيل : تنفقوه
على أنفسكم أو خيالكم . ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ في الآخرة ، الحسنه بعشر أمثالها إلى
سبعائة [ضعف] ^(٤) ، إلى أضعاف كثيرة . ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تظلمُونَ ﴾ .

(١) الأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدراب وغيرها . راجع الحديث وشرحه في صحيح مسلم ، كتاب الزكاة .

(٢) هو كتاب التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام . وهو كتاب مخطوط محفوظ بدار الكتب

تحت رقم ٢٣٢ و٤٣٩ تفسير . (٣) من ج ٤ ، ه ٤ ، ز ٤ ، ك ٤ . (٤) من ج ٤ ، ه ٤ ، ز ٤ .

قوله تعالى : وَإِنْ جَنَّحُوا لِلِّسْلِمِ فَأَجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : (وَإِنْ جَنَّحُوا لِلِّسْلِمِ فَأَجْنَحْ لَهَا) إنما قال « لها » لأن السلم مؤنثة . ويجوز أن يكون التانيث للفعلة . والجنوح الميل . يقول : إن مالوا - يعني الذين نبذ إليهم عهدهم - إلى المسالبة ؛ أي الصلح ، فإل إليها . وجنح الرجل إلى الآخر : مال إليه ؛ ومنه قيل للأضلاع جوانح ؛ لأنها مالت على الحشوة^(١) . وجنحت الإبل : إذا مالت أعناقها في السير . وقال ذو الرمة :

إذا مات فوق الرّحل أحييتُ روحه * بذكر الكِ والعيسُ المراسيلُ جنح^(٢)

وقال النابغة^(٣) :

جوانحُ قد أيقن أن قبيله * إذا ما التقى الجمعان أولُ غالب

يعنى الطير . وجنح الليل إذا أقبل وأمال أطنا به على الأرض . والسلم والسلام هو الصلح . وقرأ الأعمش وأبو بكر وابن محيصة والمفضل « لِلِّسْلِمِ » بكسر السين . الباؤون بالفتح . وقد تقدّم معنى ذلك في « البقرة » مستوفى . وقد يكون السلام من التسليم . وقرأ الجمهور « فَأَجْنَحْ » بفتح النون ، وهى لغة تميم . وقرأ الأشهب العقيلي « فَأَجْنَحْ » بضم النون ، وهى لغة قيس . قال ابن جني : وهذه اللغة هى القياس .

الثانية - وقد اختلف في هذه الآية ، هل هى منسوخة أم لا . فقال قتادة وعكرمة : نسخها « فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » . « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً » وقالوا : نسخت براءة كل موادة ، حتى يقولوا لا إله إلا الله . ابن عباس : الناسخ لها « فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى

(١) الحشوة (بالضم والكسر) : الأعاء . (٢) العيس : الإبل البيض . والمراسيل : مهلة السير ، وهى التى تعطيك ما عندها نفوا . وجنح : مائلة صدورها إلى الأرض . وقيل : مائلة فى سيرها من النشاط . (٣) فى الأصول : « وقال عنتره » والنصوب عن كتاب البحر لأبى حبان ودبوان النابغة . (٤) راجع ج ٣ ص ٢٢ . (٥) راجع ص ٧٢ و ص ١٣٦ من هذا الجزء .

السُّلَمِ»^(١) . وقيل : ليست بمنسوخة ، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية . وقد صالح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم ؛ على ما أخذوه منهم ، وتركوهم على ما هم فيه ، وهم قادرون على استئصالهم . وكذلك صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه ؛ من ذلك خيبر ، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف . قال ابن إسحاق : قال مجاهد عنى بهذه الآية قريظة ؛ لأن الجزية تقبل منهم ، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء . وقال السُّدِّيّ وابن زيد : معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم . ولا نسخ فيها . قال ابن العربي : وبهذا يختلف الجواب عنه ؛ وقد قال الله عز وجل : « فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ »^(٢) . فإذا كان المسلمون على عِزَّةٍ وَقُوَّةٍ وَمَنْعَةٍ ، وجماعة عديدة ، وشدة شديدة فلا صلح ؛ كما قال :

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا * وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، انفع يحتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يتدنى المسلمون [به]^(٣) إذا احتاجوا إليه . وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم . وقد صالح الضميرى^(٣) وأسير دومة وأهل نجران ، وقد هادن قريشا عشرة أعوام حتى نقضوا عهده . وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة . قال القشيري : إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة . وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادتهم عشر سنين ، ولا تجوز الزيادة . وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين . قال ابن المنذر : اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة عام الحديبية ؛ فقال عروة : كانت أربع سنين . وقال ابن جريج : كانت ثلاث سنين . وقال ابن إسحاق : كانت

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٥٥ . (٢) من ك وزوى وه . (٣) الضميرى : هو مخشى بن عمرو الضميرى ؛ من بنى ضمرة بن بكر . وكان هذا في غزوة الأبواء . وأكيدر : هو أكيدر بن عبد الملك : رجل من كندة . ودومة : هي دومة الجندل ، مدينة قريظة من دمشق .

عشر سنين . وقال الشافعي رحمه الله : لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين ، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ؛ فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة ، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية . وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة والستين والثلاث ، وإلى غير مدة . قال المهلب : إنما قاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين ؛ لسبب حبس الله ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة ، حين توجه إليها فبركت . وقال : ” حبسها حابس الفيل ” . على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة . ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم ، إذا رأى ذلك الإمام وجهها . ويجوز عند الحاجة للمسلمين عند الصلح بمال يبذلونه للعدو ، لموادعة النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن الغزاري ، والحارث بن عوف المري^(١) يوم الأحزاب ، على أن يعطيها ثلث ثمر المدينة ، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ، ويرجعا بقومهما عنهم . وكانت هذه المقالة مراوضة^(٢) ولم تكن عقدا . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما أنهما قد أنابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد ؛ فقالا : يا رسول الله ، هذا أمر تحبه فنصنعه لك ، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع ؛ أو أمر تصنعه لنا ؟ فقال : ” بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ” ؛ فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعوا قط أن ينالوا من ثمره ، إلا شراء أو قرى ؛ فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له وأعزنا بك ، نعطيهم أموالنا ! والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم . فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ” أتم وذاك ” . وقال لعيينة والحارث : ” أنصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف ” . وتناول سعد الصحيفة ، وليس فيها شهادة [أن لا إله إلا الله]^(٣) فمحاها .

(١) في الأصول : « ... بن نوفل » والتصويب عن كتب السيرة .

(٢) المراوضة : المداراة والمخاطلة . (٣) من ز .

قوله تعالى : وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي
 أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ
 مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ
 إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ) أى بأن يُظهروا لك السلم ، ويُبطنوا الغدر
 والخيانة ، ناجح فما عليك من نياتهم الفاسدة . (فَأَنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ) كافيك الله ؛ أى يتولى
 كفايتك وحياطتك . قال الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا * نخسبك والضحاك سيف مهند

أى كافيك وكافى الضحاك سيف .

قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ) أى قواك بنصره . يريد يوم بدر . (وَبِالْمُؤْمِنِينَ)
 قال النعمان بن بشير : نزلت فى الأنصار . (وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ) أى جمع بين قلوب الأوس
 والخزرج . وكان تألف القلوب مع العصبية الشديدة فى العرب من آيات النبي صلى الله عليه
 وسلم ومعجزاته ؛ لأن أحدهم كان يُلطم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها . وكانوا أشد
 خلق الله حمية ، فألف الله بالإيمان بينهم ، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدين . وقيل :
 أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار . والمعنى متقارب .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾

ليس هذا تكريرا ، فإنه قال فيما سبق : « وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ » وهذه
 كفاية خاصة . وفى قوله : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ » أراد التعميم ؛ أى حسبك الله فى كل
 حال . وقال ابن عباس : نزلت فى إسلام عمر ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسلم معه
 ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة ؛ فأسلم عمر وصاروا أربعين . والآية مكية ، كتبت بأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سورة مدنية ؛ ذكره القشيري .

قلت : ما ذكره من إسلام عمر رضى الله عنه عن ابن عباس ، فقد وقع في السيرة خلافه .
 عن عبد الله بن مسعود قال : ما كنا نقدر على أن نُصَلِّيَ عند الكعبة حتى أسلم عمر ، فلما
 أسلم قاتل قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه . وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة . قال ابن إسحاق : وكان جميع من لحق
 بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين ، سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغاراً أو ولدوا بها ،
 ثلاثة وثمانين رجلاً ، إن كان عمار بن ياسر منهم . وهو يُشكَّ فيه . وقال الكلبي : نزلت
 الآية بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قيل : المعنى حسبك الله ، وحسبك المهاجرون
 والأنصار . وقيل : المعنى كافيك الله ، وكافي من تبعك ، قاله الشعبي وابن زيد . والأول
 عن الحسن ، وأختره النحاس وغيره . فـ « من » على القول الأول في موضع رفع ، عطفاً
 على أسم الله تعالى . على معنى : فإن حسبك الله وأتباعك من المؤمنين . وعلى الثاني على إضمار .
 ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : « يَكْفِيَنِيهِ اللهُ وَأَبْنَاءُ قَبِيلَةٍ »^(١) . وقيل : يجوز أن يكون [المعنى]
 « وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » حسبهم الله ، فيضم الخبر . ويجوز أن يكون « من » في موضع
 نصب ، على معنى : يكفيك الله ويكفي من أتبعك^(٢) .

(١) يريد الأوز والخزرج ، قبيلتي الأنصار . وقيلة اسم أم لهم قديمة ، وهي قبيلة بنت كاهل .
 (٢) من جرك وهـ . (٣) اضطربت عبارة الأصول هنا . والذي في إعراب القرآن للنحاس :
 « بأبيها النبي حسبك الله » . ابتداء وخبر ؛ أى كافيك الله . ويقال : أحسبه إذا كفاه . « ومن أتبعك » في موضع
 نصب معطوف على الكاف في التأويل ؛ أى يكفيك الله عز وجل ويكفي من أتبعك ؛ كما قال :
 إذا كانت الهيجا وانشقت العصا * فحسبك والضحاك سيف مهند
 ويجوز أن « من أتبعك » في موضع رفع ، وللنحوين فيه ثلاثة أقوال : قال أبو جعفر : سمعت علي بن سليمان
 يقول : يكون عطفاً على اسم الله جل وعز ؛ أى حسبك الله ومن أتبعك . قال : ومثله قول النبي عليه السلام :
 « يكفينا الله عز وجل وأبناء قبيلة » .
 والقول الثاني — أن يكون التقدير : ومن أتبعك من المؤمنين كذلك ؛ على الابتداء والخبر ؛ كما قال الفرزدق :
 وعرض زمان يابن مروان لم يدع * من المال إلا مسحنا أو مجلف
 والقول الثالث أحسنها — أنه يكون على إضمار ، بمعنى وحسبك من أتبعك . وهكذا الحديث على إضمار . وتركنا
 القول الأول ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي أن يقال : ما شاء الله وشئت . والثاني — فالشاعر
 مضطر ؛ إذ كانت القصيدة مرفوعة . وإن كان فيه غير هذا .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٦﴾ أَلَمْ نَخَفْ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) أى حثهم وحضهم . يقال : حارض على الأمر وواظب وواصب وأكب بمعنى واحد . والحارض : الذى قد قارب الهلاك ؛ ومنه قوله عز وجل : «حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا» أى تذوب غمًا ، فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ) لفظ خبر ، ضمنه وعد بشرط ؛ لأن معناه إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وعشرون وثلاثون وأربعون كل واحد منها أسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد . ويجرى هذا الأسم مجرى فلسطين . فإن قال قائل : لم كسر أول عشرين وفتح أول ثلاثين وما بعده إلى الثمانين إلا ستين ؟ فالجواب عند سيبويه أن عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد ؛ فكسر أول عشرين كما كسر اثنان . والدليل على هذا قولهم : ستون وتسعون ؛ كما قيل : ستة وتسعة . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : نزلت «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ» فشق ذلك على المسلمين ، حين فرض الله عليهم ألا يفتر واحد من عشرة ، ثم إنه جاء التخفيف فقال : (أَلَا نَخَفْ اللَّهُ عَنْكُمْ) [قرأ أبو توبة^(١)] إلى قوله : (مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ) . قال : فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم . وقال ابن العربي : قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونسخ . وهذا خطأ من قائله . ولم يُنقل قط أن المشركين صافوا المسلمين

(١) راجع ج ٩ ص ٢٤٩ فابعد . (٢) من بوجور زوروك .

عنيها، ولكن الباري جل وعز فرض ذلك عليهم أولا، وعلق ذلك بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه.

قلت: وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض. ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين؛ تخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفترمائة من مائتين؛ فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن. وقد ذكر القاضي ابن الطيب أن الحكم إذا نُسخ بعضه أو بعض أوصافه، أو غير عدده بخائر أن يقال إنه نسخ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول، بل هو غيره. وذكر في ذلك خلافا.

قوله تعالى: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ((أُسْرَى)) جمع أسير؛ مثل قتيل وقتلى وجرح وجرحى. ويقال في جمع أسير أيضا: أسارى (بضم الهمزة) وأسارى (بفتحها) وايسر بالعالية. وكانوا يُشُدُّون الأسير بالقد وهو الإسار؛ فسُمِّيَ كل أخيد وإن لم يُؤسر أسيرا. قال الأعشى:

وقيدني الشعر في بيتيه * كما قيد الأسيرات الحمارا

وقد مضى هذا في سورة « البقرة » . وقال أبو عمرو بن العلاء: الأسرى هم غير الموثقين عند ما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون رِبَطًا . وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب .

الثانية - هذه الآية نزلت يوم بدر، عتابا من الله عز وجل لأصحاب نبيه صلى الله

عليه وسلم . والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي

(١) هكذا في نسخ الأصل، والذي في ابن العربي: « وعلة بأنكم ... الخ » .

(٢) راجع ج ٢ ص ٢١ .

صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الإثخان^(١) . ولهم هذا الإخبار بقوله « تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا » .
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قط عرض الدنيا،
وإنما فعله جمهور مباشرى الحرب، فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجها بسبب من أشار على
النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الفدية . هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذى لا يصح غيره .
وجاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فى الآية حين لم يئنه عنه حين رآه من العريش، وإذ كره سعد
ابن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة، ولكنه عليه السلام شغله بغت الأمر ونزول
النصر فترك النهى عن الاستبقاء، ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات . والله أعلم .
روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدم أوله فى « آل عمران^(٢) » وهذا تمامه .
قال أبو زميل : قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأبي بكر وعمر : « ماترون فى هؤلاء الأسارى » ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله، هم بنو العم
والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم
للإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ترى يا بن الخطاب » ؟ قلت : لا والله
يا رسول الله، ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكنا
عليها من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنا من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة
الكفر وصناديدها . فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما
كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدتين يبكيان، فقلت :
يا رسول الله، أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد
بكاء تبكيت لبكائكما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبكى للذى عرض على أصحابك من
أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة » (شجرة قريبة كانت من نبي الله
صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عز وجل « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُبَيِّنَ فِي الْأَرْضِ »
إلى قوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا » فأحل الله الغنمة لهم . وروى يزيد بن هارون

(١) الإثخان فى الشىء : المبالغة فيه والإكثار منه، والمراد به هنا : المبالغة فى قتل الكفار .

(٢) راجع ج ٤ ص ١٩٣ .

قال : أخبرنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماترون في هؤلاء الأسارى " فقال أبو بكر : يا رسول الله قومك وأهلك ، آستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم . وقال عمر : كذبوك وأخرجوك وقاتلوك ، قدمهم فأضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : أنظر واديا كثير الخطب فأضرمه عليهم . فقال العباس وهو يسمع : قطعت رحمتك . قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئا . فقال أناس : يأخذ بقول أبي بكر رضي الله عنه . وقال أناس : يأخذ بقول عمر . وقال أناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إن الله ليأين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويؤسّد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة . مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال « فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »^(١) ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال « إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »^(٢) . ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال « رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا »^(٣) . ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ قال « رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ »^(٤) أتم عالة فلا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضربة عنق " . فقال عبد الله : إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فما رأيتني أخوف أن تقع عليّ الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم . فانزل الله عز وجل : « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِجَنَّ فِي الْأَرْضِ » إلى آخر الآيتين . في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما أفلت إلا عُمر " . وروى أبو داود عن عمر قال : لما كان يوم بدر وأخذ — يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم — الفداء ، أنزل الله عز وجل « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِجَنَّ فِي الْأَرْضِ » إلى قوله « لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ — من الفداء — عَذَابٌ عَظِيمٌ » . ثم أحل الغنائم . وذكر القشيري أن سعد بن معاذ قال : يا رسول الله ، إنه أول وقعة لنا مع المشركين

(٢) راجع ج ٦ ص ٣٧٧ .

(٤) راجع ج ٨ ص ٣٧٤ .

(١) راجع ج ٩ ص ٣٦٨ .

(٣) راجع ج ١٨ ص ٣١٢ .

فكان الإثخان أحب إلى . والإثخان : كثرة القتل ؛ عن مجاهد وغيره . أى يبالغ في قتل
المشركين . تقول العرب : أثخن فلان في هذا الأمر أى بالغ . وقال بعضهم : حتى يُقهر
ويقتل . وأنشد المفضل :

تصلى الضحى ما دهرها بتعبد * وقد أثخنت فرعون في كفره كفرا

وقيل : « حَتَّى يُثْخِنَ » يَتِمَّكِن . وقيل : الإثخان القوة والشدة . فأعلم الله سبحانه وتعالى
أن قتل الأسرى الذين فُودُوا ببدر كان أولى من فدائهم . وقال ابن عباس رضى الله عنه :
كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل
هذا فى الأسارى : « فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً^(١) » على ما يأتى بيانه فى سورة « القتال »
. شاء الله تعالى . وقد قيل : إنما عوتبوا لأن قضية بدر كانت عظمة الموقع والتصريف
فى صناديد قريش وأشرافهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملك . وذلك كله عظيم
الموقع ، فكان حقهم أن ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا ، فلما استعجلوا ولم ينتظروا توجه عليهم
ما توجه . والله أعلم .

الثالثة - أسند الطبري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس : " إن شئتم
أخذتم فداء الأسارى ويقتل منكم فى الحرب سبعون على عددهم وإن شئتم قتلوا وسلمتم " .
فقالوا : نأخذ الفداء ويستشهد منا سبعون . وذكر عبد بن حميد بسنده أن جبريل عليه السلام
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير الناس هكذا . وقد مضى فى « آل عمران^(٢) » القول
فى هذا . وقال عبيدة السلماني : طلبوا الخيبرين كلتيهما ؛ فقتل منهم يوم أحد سبعون .
وينشأ هنا إشكال وهى : -

الرابعة - وهو أن يقال : إذا كان التخيير فكيف وقع التوبيخ بقوله « لِمَسْكُم » .
فالجواب - أن التوبيخ وقع أولا لحرصهم على أخذ الفداء ، ثم وقع التخيير بعد ذلك . ومما
يدل على ذلك أن المقداد قال حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عقبه بن أبى معيط :
أسيرى يا رسول الله . وقال مصعب بن عمير الذى أسر أخاه : شُدَّ عليه يدك ، فإن له أمًا

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٢٦ . (٢) راجع ج ٤ ص ١٩٣ .

موسرة . إلى غير ذلك من قصصهم وحرصهم على أخذ الفداء . فلما تحصل الأسارى وسبقوا إلى المدينة وأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في النضر وعقبة وغيرهما وجعل يرتى في سائرهم نزل التخيير من الله عز وجل ، فأستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حينئذ ، فتر عمر على أول رأيه في القتل ، ورأى أبو بكر المصلحة في قوة المسلمين بمال الفداء . ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رأى أبي بكر . وكلا الرأيين آجتهد بعد تخيير . فلم ينزل بعد على هذا شيء من تعينت^(١) . والله أعلم .

الخامسة — قال ابن وهب : قال مالك كان بيد أسارى مشركون فأنزل الله « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ » . وكانوا يومئذ مشركين وفادوا ورجعوا ، واو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا . وكان عدّة من قتل منهم أربعة وأربعين رجلا ، ومثلهم أسروا . وكان الشهداء قليلا . وقال عمرو بن العلاء : إن القتلى كانوا سبعين ، والأسرى كذلك . وكذلك قال ابن عباس وابن المسيّب وغيرهم . وهو الصحيح كما في صحيح مسلم ، فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين . وذكر البيهقي قالوا : بغيء بالأسارى وعليهم شُقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم تسعة وأربعون رجلا الذين أحصوا ، وهم سبعون في الأصل ، مجتمع عليه لا شك فيه . قال ابن العربي : إنما قال مالك « وكانوا مشركين » لأن المفسرين رووا أن العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني مسلم . وفي رواية أن الأسارى قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : آمنا بك . وهذا كله ضعفه مالك ، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه أنهم غزوه في أحد . قال أبو عمر بن عبد البر : اختلفوا في وقت إسلام العباس ، فقيل : أسلم قبل يوم بدر ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « من لقي العباس فلا يقتله فإنما أخرج كرها » . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : « إن أناسا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرما لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله ومن لقي أبا البختري فلا يقتله ومن لقي العباس فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرها » وذكر الحديث . وذكر أنه أسلم حين أسرى يوم بدر . وذكر أنه أسلم عام خيبر ، وكان يكتب

(١) كذا في ج ، ك ، هـ ، و ، ا ، ب : تعينه . وفي : تعيب .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين ، وكان يجب أن يهاجر فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أمكت بمكة فمقامك بها أنفع لنا “ .

قوله تعالى : **لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿٦٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : **(لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ)** في أنه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما يتفون . واختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال ؛ أحدها ما سبق من إحلال الغنائم ، فإنها كانت محترمة على من قبلنا . فلما كان يوم بدر ، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عز وجل **« لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ »** أى بتحليل الغنائم . وروى أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا سلام عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرؤوس غيركم »** . فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزات نار من السماء فأكلتها ؛ فأنزل الله تعالى : **« لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ »** إلى آخر الآيتين . وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وقاله مجاهد والحسن . وعنه أيضا وسعيد بن جبير : الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر ، ما تقدم أو تأخر من ذنوبهم . وقالت فرقة : الكتاب السابق هو عفو الله عنهم في هذا الذنب ، معينا . والعموم أصح ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في أهل بدر : **« وما يدريك لعل الله أطاع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »** . أخرجه مسلم . وقيل : الكتاب السابق هو ألا يعذبهم ومجد عليه السلام فيهم . وقيل : الكتاب السابق هو ألا يعذب أحدا بذنوبه إلا جاهلا حتى يتقدم إليه . وقالت فرقة : الكتاب السابق هو مما قضى الله من محو الصغائر بأجتناب الكبائر . وذهب الطبري إلى أن هذه المعاني كلها داخله تحت اللفظ وأنه يعمها ، ونكب عن تخصيص معنى دون معنى .

(١) المشهور أن هذا كان في الأمم السالفة فليتل .

الثانية — ابن العربي : وفي الآية دليل على أن العبد إذا أفتحم ما يعتقد حراما مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه ؛ كالصائم إذا قال : هذا يوم نوب^(١) فأفطر الآن . أو تقول المرأة : هذا يوم حيضتي فأفطر ، ففعلا ذلك ، وكان النوب والحيض الموجبان للفطر ، ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه ، وهي الرواية الأخرى . وجه الرواية الأولى أن طرق الإباحة لا يثبت عذرا في عقوبة التحريم عند الهتك ؛ كما لو وطئ امرأة ثم نكحها . وجه الرواية الثانية أن حرمة اليوم ساقطة عند الله عز وجل فصادف الهتك محلا لا حرمة له في علم الله ؛ فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد زفت إليه وهو يعتقد أنها ليست بزوجه فإذا هي زوجته . وهذا أصح . والتعليل الأول لا يلزم ؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد استوى في مسألة التحريم ، وفي مسئلتنا اختلف فيها علمنا وعلم الله فكان المعول على علم الله . كما قال : « لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » . قوله تعالى : فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾

يقتضى ظاهره أن تكون الغنيمة كلها للغانمين ، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء ؛ إلا أن قوله تعالى : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » بين وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة . وقد تقدم القول في هذا مستوفى .

قوله تعالى : يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

فيه ثلاث مسائل :

(١) النوب : ما كان منك مسيرة يوم ليلة ، وقيل : على ثلاثة أيام . وقيل : ما كان على فرسين أو ثلاثة .

الأولى - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى) قيل : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وقيل : له وحده . وقال ابن عباس رضي الله عنه : الأسرى في هذه الآية عباس وأصحابه . قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : آمنا بما جئت به ، ونشهد أنك رسول الله ، لتصحح لك على قومك ؛ فنزلت هذه الآية . وقد تقدم بطلان هذا من قول مالك . وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعين . وعن ابن إسحاق : بعثت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسراهم ؛ ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا . وقال العباس : يا رسول الله ، إني قد كنت مسلما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فإله يجزيك بذلك فأما ظاهر أمرك فكان علينا فأفدى نفسك وأبني أخويك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب وحليفك عتبة بن عمرو أخا بني الحارث بن فهر “ . وقال : ما ذاك عندي يا رسول الله . قال : ” فإين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل فقات لها إن أصبت في سفري هذا فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقم “ ؟ فقال : يا رسول الله ، إني لأعلم أنك رسول الله ، إن هذا شيء ما علمه غيري وغير أم الفضل ، فأحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لا . ذاك شيء أعطانا الله منك “ . ففدى نفسه وأبني أخويه وحليفه ، وأنزل الله فيه : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى » الآية . قال ابن إسحاق : وكان أكثر الأسارى فداء العباس بن عبد المطلب ؛ لأنه كان رجلا موسرا ، فأفدى نفسه بمائة أوقية من ذهب . وفي البخاري : وقال موسى بن عقبة قال ابن شهاب : حدثني أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، ائذن لنا فلتترك لابن أختنا عباس فداءه . فقال : ” لا والله لا تذرُون درهما “ . وذكر النقاش وغيره أن فداء كل واحد من الأسارى كان أربعين أوقية ، إلا العباس فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” اضعفوا الفداء على العباس “ وكلفه أن يفدى أبني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل

(١)

ابن الحارث فأدى عنهما ثمانين أوقية، وعن نفسه ثمانين أوقية وأخذ منه عشرون [أوقية] وقت الحرب . وذلك أنه كان أحد العشرة الذين صَمِنُوا الإطعام لأهل بدر، فبلغت التوبة إليه يوم بدر فأقتلوا قبل أن يُطعم ، و بقيت العشرون معه فأخذت منه وقت الحرب ؛ فأخذ منه يومئذ مائة أوقية وثمانون أوقية . فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم : لقد تركتني ما حبيتُ أسأل قريشا بكفى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أين الذهب الذي تركته عند أمر أنك أم الفضل ؟" فقال العباس : أى ذهب ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنك قلت لها لا أدري ما يصيبني في وجهي هذا فإن حدث بي حدث فهو لك ولولدك" فقال : يا بن أخي ، من أخبرك بهذا ؟ قال : "الله أخبرني" . قال العباس : أشهد أنك صادق ، وما علمت أنك رسول الله قط إلا اليوم ، وقد علمت أنه لم يطلعك عليه إلا عالم السرائر، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت عبده ورسوله ، وكفرت بما سواه . وأمر أبني أخويه فأسلما ؛ ففيهما نزلت «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ» . وكان الذي أسر العباس أبا اليسر كعب بن عمرو أخا بني سلمة ، وكان رجلا قصيرا ، وكان العباس ضخما طويلا ، فلما جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : "لقد أعانك عليه ملك" .

الثانية - قوله تعالى : ﴿إِن يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ أى إسلاما . ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ﴾ أى من الفدية . قيل فى الدنيا . وقيل فى الآخرة . وفى صحيح مسلم أنه لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مال من البحرين قال له العباس : إني فاديت نفسى وفاديت عقيلا . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذ" فبسط ثوبه وأخذ ما استطاع أن يحملة . مختصر . فى غير الصحيح : فقال له العباس هذا خير مما أخذ منى ، وأنا بعد أرجو أن يغفر الله لى . قال العباس : وأعطاني زمزم ، وما أحب أن لى بها جميع أموال أهل مكة . وأسند الطبرى إلى العباس أنه قال : فى نزلت حين أعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامى ، وسألته أن يحاسبني بالعشرين أوقية التى أخذت منى قبل المفاداة فأبى . وقال : "ذلك فى" فأبدلنى الله من ذلك عشرين عبدا كلهم تاجر بمالى . وفى مصنف أبى داود عن

(١) من ج ٥ . والجل عن القرطبي .

عائشة رضي الله عنها قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص . قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال : ” إن رأيتم أن تطلقوا لها أسرها وتردوا عليها الذي لها“؟ فقالوا : نعم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يُحلى سبيل زينب إليه . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال : ”كونا ببطن يا حج^(١) حتى تمزبكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها“ . قال ابن إسحاق : وذلك بعد بدر بشهر . قال عبد الله بن أبي بكر : حدثت عن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت : لما قدم أبو العاص مكة قال لي : تجهزي ، فألحقي بأبيك . قالت : فخرجت أتجهز فلقيني هند بنت عتبة فقالت : يا بنت محمد ، ألم يبلغني أنك تريدين اللوق بأبيك؟ فقلت لها : ما أردت ذلك . فقالت ؛ أي بنت عم ، لا تفعل ، إني امرأة مؤسرة وعندى سلع من حاجتك ، فإن أردت سلعة بعثكها ، أو قرضا من نفقة أقرضتك ؛ فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال . قالت : فوالله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل ؛ فخفتها فكتمتها وقلت : ما أريد ذلك . فلما فرغت زينب من جهازها ارتحلت وخرج بها حموها يقود بها نهارا كنانة بن الربيع . وتسامع بذلك أهل مكة ، وخرج في طلبها هبار بن الأسود ونافع بن عبد القيس الفهري ؛ وكان أول من سبق إليها هبار فروعها بالرمح وهي في هودجها . وبرك كنانة ونثر نبله ، ثم أخذ قوسه وقال : والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهما . وأقبل أبو سفيان في أشراف قريش فقال : يا هذا ، أمسك عنا نبلك حتى نكلمك ؛ فوقف عليه أبو سفيان وقال : إنك لم تصنع شيئا ، خرجت بالمرأة على رهوس الناس ، وقد عرفت مصيبتنا التي أصابتنا ببدر فتظن العرب وتتحدث أن هذا وهن منا وضعف خروجك إليه بأبنته على رهوس الناس من بين أظهرنا . أرجع بالمرأة فاقم بها أياما ، ثم سلها سلا رقيقا في الليل فالحقها بأبيها ؛ فلعمري ما لنا

(١) يا حج (كيسع وينصر ويضرب) : موضع بمكة .

(٢) انطلق بها في استخفاء .

بجسها عن أيها من حاجة، وما لنا في ذلك الآن من ^(١)ثورة فيما أصاب منا؛ ففعل . فلما مرَّ به يومان أو ثلاثة سلَّها؛ فانطلقت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكروا أنها قد كانت ألفت — للزوعة التي أصابتها حين روعها هبار بن أم درهم — ما في بطنها .

الثالثة — قال ابن العربي: « لما أسر من أسر من المشركين تكلم قوم منهم بالإسلام ولم يعضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافا جازما . ويشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين . قال علماؤنا : إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه ولسانه ولم يعض فيه عزيمة لم يكن مؤمنا . وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافرا ؛ إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فإن الله قد عفا عنها وأسقطها . وقد بين الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة فقال : « وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ » أى إن كان هذا القول منهم خيانة ومكرا « فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ » بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك . وإن كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخياتهم ومكرهم » . وجمع خيانة خيائن ، وكان يجب أن يقال : خوائن لأنه من ذواب الواو، إلا أنهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة . ويقال : خائن وخوان وخونة وخانة .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا** وَإِنْ أَسْتَضَرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٧﴾ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**

(١) الثورة (بالضم) : النار .

إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا
 وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ هُمُ
 الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ
 بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
 أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ختم السورة بذكر المواالات ليعلم كل فريق
 وإيه الذي يستعين به . وقد تقدم معنى الهجرة والجهاد لغة ومعنى . ﴿وَالَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا﴾
 معطوف عليه . وهم الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ، وَأَنْصَوِي إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرُونَ . ﴿أَوْلِيَّكَ﴾ رفع بالابتداء . ﴿بَعْضُهُمْ﴾ ابتداء ثان
 ﴿أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ﴾ خبره ، والجميع خبر « إن » . قال ابن عباس : « أولياء بعض » في الميراث ؛
 فكانوا يتوارثون بالهجرة ، وكان لا يرث من آمن ولا هاجر فنسخ الله ذلك بقوله :
 « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ » الآية . أخرجه أبو داود . وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين .
 ولا يتوارث أهل ملتين شيئا . ثم جاء قوله عليه السلام : « الْحِقُوا الْفَرَأِضَ بِأَهْلِهَا » على
 ما تقدم بيانه في آية الموارث . وقيل : ليس هنا نسخ ، وإنما معناه في النصرة والمعونة ؛
 كما تقدم في « النساء » . ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ابتداء والخبر ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
 وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة « من ولايتهم » بكسر الواو . وقيل هي لغة . وقيل :
 هي من وايت الشيء ؛ يقال : ولي بين الولاية . ووال بين الولاية . والفتح في هذا أبين
 وأحسن ؛ لأنه بمعنى النصرة والنسب . وقد تطلق الولاية والولاية بمعنى الإمارة .

(١) راجع ج ٣ ص ٤٩ . (٢) راجع ج ٥ ص ٨٠ .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنين الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم . إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ، ولا تنقضوا العهد حتى تم مدته . ابن العربي : إلا أن يكونوا [أسراء ^(١)] مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة ، حتى لا نبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم . كذلك قال مالك وجميع العلماء ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال ، وفضول الأحوال والقدرة والعبد والفقوة والجلد . الزجاج : ويجوز « فعليكم النصر » بالنصب على الإغراء .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين ، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم أولياء بعض ، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم . قال علماءنا في الكافرة يكون لها الأخ المسلم : لا يزوجهما ، إذ لا ولاية بينهما ، ويزوجهما أهل ملتها . فكما لا يزوج المسلمة إلا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوجهما إلا كافر قريب لها ، أو أسقف ، ولو من مسلم ؛ إلا أن تكون معتقة ؛ فإن عقد على غير المعتقة فسخ إن كان لمسلم ، ولا يعرض للنصراني . وقال أصبغ : لا يفسخ ، عقد المسلم أولى وأفضل .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ ﴾ الضمير عائدة على الموارثة والتزامها . المعنى : إلا تركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون ؛ قاله ابن زيد . وقيل : هي عائدة على التناصر والمؤازرة والمعاونة واتصال الأيدي . ابن جريج وغيره : وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب ؛ فهو أكد من الأول . وذكر الترمذي عن عبد الله بن مسلم بن هرم بن محمد وسعد أبي عبيد عن أبي جاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاءكم من ترضون

(١) زيادة عن ابن العربي .

دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفاعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير“ . قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه ؟ قال : ” إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه “ ثلاث مرات . قال : حديث غريب . وقيل : يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله : « إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ » . وهذا وإن لم يفعل فهو الفتنة نفسها . وقيل : يعود على النصر للمسلمين في الدين . وهو معنى القول الثاني . قال ابن إسحاق : جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولايته في الدين دون من سواهم ، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض . ثم قال : « إِلَّا تَفَعَّلُوهُ » وهو أن يتولى المؤمن الكافر دون المؤمنين . (تَكُنْ فِتْنَةً) أى محنة بالحرب ، وما آنجرت معها من الغارات والجلاء والأسر . والفساد الكبير : ظهور الشرك . قال الكسائي : ويجوز النصب في قوله : « تَكُنْ فِتْنَةً » على معنى تكن فعلتكم فتنة وفسادا كبيرا . (حَقًّا) صدر ، أى حققوا إيمانهم بالهجرة والنصرة . وحقق الله إيمانهم بالبشارة في قوله : « لَكُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » أى ثواب عظيم في الجنة .

الخامسة - قوله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا) يريد من بعد الحديبية وبهجرة الرضوان . وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقل رتبة من الهجرة الأولى . والهجرة الثانية هى التى وقع فيها الصلح ، ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة . ولهذا قال عليه السلام : ” لا هجرة بعد الفتح “ . فبين أن من آمن وهاجر من بعد يلتحق بهم . ومعنى « منكم » أى مثلكم فى النصر والموااة .

السادسة - قوله تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ) ابتداء . والواحد ذو ، والترجم مؤنثة ، والجمع أرحام . والمراد بها هنا العصبات دون المولود بالرحم . ومما يبين أن المراد بالرحم العصبات قول العرب : وَصَلْتِكَ رَحِمًا . لا يريدون قرابة الأتم . قالت قتيلة بنت الحارث - أخت النضر بن الحارث - كذا قال ابن هشام . قال السهيلي : الصحيح أنها بنت النضر لا أخته ، كذا وقع فى كتاب الدلائل - ترى أباجا حين قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبورا - بالصفراء :^(١)

(١) بقعة بين مكة والمدينة وتسمى وادى الصفراء .

ياراجكاً إن الأيـل مِظَنَّةٌ * من صُبحِ خـامِسةٍ وأنت موفـقٌ
 أبـلغ بها مِيتاً بأن تـحِية * ما إن تـزال بها النـجائب تـخفـقُ
 مـتى إليـك وعـبرةٌ مـسـفوحَةٌ * جـادت بوا كـفـها وأحـرى تـخنقُ
 هل يـسمـعني التـنـزُّ إن ناديتـه * أم كيف يـسمع مـيت لا يـنطقُ
 أمـهـدُ يا خـيرَ ضـنِّ كـريمةٍ (١) * في قومها والفـحلُ فـحلٌ مـعـرِقُ
 ما كان ضـرك لو مننتَ ورَبما * مَن الفـتى وهو المـغـيظُ المـخـنقُ
 لو كنتَ قابـلَ فـديةٍ لـفـديتـه * بأعـزَّ ما يُفـدى به ما يُنـفـقُ
 فالـنـزُّ أقـربُ مَن أسـرتَ قـرابَةً * وأحـقُّهم إن كان عـتقٌ يُعـتقُ
 ظلتَ سـيوفُ بـنـي أـبيه تـنوشـه * لله أرحامُ هـناك تُشـقِّقُ
 صـبراً يُقـاد إلى المـنية مـتعباً * رَسَفَ المـقـيـدُ وهو عانٍ مـوتقُ

السابعة - وأختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوى الأرحام - وهو من لا سهم له في الكتاب - من قرابة الميت وليس بمصيبة ؛ كأولاد البنات ، وأولاد الأخوات ، وبنات الأخ ، والعمة والحالة ، والعم أخ الأب للأُم ، والجَدُّ أبى الأُم ، والجدة أُم الأُم ، ومن أدلى بهم . فقال قوم : لا يرث من لا فرض له من ذوى الأرحام . وروى عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وأبن عمر ، ورواية عن عليّ ، وهو قول أهل المدينة ، وروى عن مكحول والأوزاعي ، وبه قال الشافعي رضي الله عنه . وقال بتوريثهم : عمر بن الخطاب وأبن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعليّ في رواية عنه ، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق . واحتجوا بالآية ، وقالوا : وقد اجتمع في ذوى الأرحام سببان القرابة والإسلام ؛ فهم أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام . أجاب الأولون فقالوا : هذه آية مجملة جامعة ، والظاهر بكل رحم قُرب أو بُعد ، وآيات الموارث مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين . قالوا : وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولاء سبباً ثابتاً ، أقام

(١) الضن . (بالكسر) : الأصل .

المَوْتَى فِيهِ مَقَامُ الْعَصْبَةِ فَقَالَ : ” الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ “ . وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .
 أَحْتَجِجُ الْآخَرُونَ بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ عَنْ الْمِقْدَامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِيَ - وَرَبِّمَا قَالَ فَلِيَ اللَّهُ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلوَرثته فَأَنَا وَارثٌ مِنْ لَا وَارثَ لَهُ أَعْقِلْ عَنْهُ وَأَرثُهُ وَالخَالُ وَارثٌ مِنْ لَا وَارثَ لَهُ يَعْقِلْ عَنْهُ وَيَرثُهُ “ . وَرَوَى الذَّارِقُطْنِيُّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ” اللَّهُ مَوْتَى مِنْ لَا مَوْتَى لَهُ ، وَالخَالُ وَارثٌ مِنْ لَا وَارثَ لَهُ “ . مَوْقُوفٌ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ” الْخَالُ وَارثٌ “ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَةِ وَالخَالَةِ فَقَالَ ” لَا أُدْرِي حَتَّى يَأْتِنِي جَبْرِيْلُ “ ثُمَّ قَالَ : ” أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَةِ وَالخَالَةِ “ ؟ قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ : ” سَأَلْتَنِي جَبْرِيْلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهَا “ . قَالَ الذَّارِقُطْنِيُّ : لَمْ يَسْنِدْهُ غَيْرَ مُسَعَّدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالصَّوَابُ مَرْسَلٌ . وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ الْجَلْبِيسِيُّ : هَلْ تَدْرِي كَيْفَ قَضَى عَمْرٌو فِي الْعَمَةِ وَالخَالَةِ ؟ قَالَ لَا . قَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ خَلْقَ اللَّهِ كَيْفَ قَضَى فِيهِمَا عَمْرٌو ، جَعَلَ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، وَالْعَمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ .

تفسير سورة براءة

مدنية باتفاق

قوله تعالى : بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ

الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — في أسمائها . قال سعيد بن جبير : سألت ابن عباس رضي الله عنه عن سورة براءة فقال : تلك الفاضحة ، ما زال ينزل : ومنهم ومنهم ، حتى خفنا ألا تدع أحدا . قال القشيري : أبو نصر عبد الرحم : هذه السورة نزلت في غزوة تبوك ، ونزلت بعدها . وفي أولها نبذ عهود الكفار إليهم . وفي السورة كشف أسرار المنافقين . وتسمى الفاضحة والبحوث ؛ لأنها تبحث عن أسرار المنافقين . وتسمى المبعثرة والبعثرة : البحث .

الثانية — وأختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من أول هذه السورة على أقوال خمسة : الأول — أنه قيل كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية ، إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة ؛ فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم على ابن أبي طالب رضي الله عنه ؛ فقرأها عليهم في الموسم ، ولم يسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة . وقول ثان — روى النسائي قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا يزيد الرقاشي قال قال

(١) في ب وجودك وزوه : « الرواسي » . والذي في صحيح الترمذي : « الفارمي » . قال الترمذي تعقبا عليه : « ... حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارمي عن ابن عباس . ويزيد الفارمي قد روى عن ابن عباس غير حديث . ويقال : هو يزيد بن هرمز ، ويزيد الرقاشي هو يزيد بن أبان الرقاشي ، ولم يدرك ابن عباس ، إنما روى عن أنس بن مالك ، وكلاهما من البصرة . ويزيد الفارمي أقدم من يزيد الرقاشي » .

لنا ابن عباس : قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى « الأنفال » وهي من المثاني ، وإلى « براءة » وهي من المثين فقرتم بينهما ، ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتوها في السبع الطول^(١) ، فما حملكم على ذلك ؟ قال عثمان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : «ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا» . وتنزل عليه الآيات فيقول : «ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» . وكانت « الأنفال » من أوائل ما أنزل^(٢) ، و « براءة » من آخر القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها ؛ فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم . وخرجه أبو عيسى الترمذي وقال : هذا حديث حسن . وقول ثالث - روى عن عثمان أيضا ، وقال مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم : إنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه . وروى ذلك عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة « براءة » كانت تعدل البقرة أو قريبا ، فذهب منها ؛ فإذ لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم . وقال سعيد بن جبير : كانت مثل سورة البقرة . وقول رابع - قاله خارجه وأبو عصمة وغيرهما . قالوا : لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : براءة والأنفال سورة واحدة . وقال بعضهم : هما سورتان . فتركت بينهما فرجة لقول من قال إنهما سورتان ، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة ؛ فرضى الفريقان معاً ، وثبتت حجتها في المصحف . وقول خامس - قال عبد الله بن عباس . سألت علي بن أبي طالب لم لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان ؛ وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان . وروى معناه عن المبرد قال : ولذلك لم يجمع بينهما ؛ فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة ، وبراءة نزلت نخطه^(٣) . ومثله عن سفيان . قال سفيان بن عيينة : إنما لم

(١) السبع الطول : سبع سور ، وهي سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف فهذه ست سور متواليات . واختلفوا في السابعة ؛ فمنهم من قال : السابعة الأنفال وبراءة ؛ وعدما سورة واحدة . ومنهم من جعل السابعة سورة يونس . (٢) أي بعد الهجرة . (٣) في الجمل عن القرطبي : بسخطه .

تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة، والرحمة أمان، وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف، ولا أمان للمنافقين. والصحيح أن التسمية لم تكتب؛ لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة؛ قاله القشيري. وفي قول عثمان: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها، دليل على أن السور كلها آنتظمت بقوله وتبينه، وأن براءة وحدها صُمت إلى الأنفال من غير عهد من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما عاجله من الحمام قبل تبيينه ذلك. وكانتا تدعيان القرينتين، فوجب أن تُجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى؛ للوصف الذي لزمهما من الأقران ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى.

الثالثة — قال ابن العربي: هذا دليل على أن القياس أصل في الدين، ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجئوا إلى قياس الشبه عند النص، ورأوا أن قصة «براءة» شبيهة بقصة «الأنفال» فألحقوها بها؟ فإذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام.

الرابعة — قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ﴾ تقول: برئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه برىء، إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبب ما بينك وبينه. و«براءة» رفع على خبر ابتداء مضمرة، تقديره هذه براءة. ويصح أن ترفع بالابتداء. والخبر في قوله: «إلى الذين» . وجاز الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة فتعزفت تعريفاً ما وجاز الإخبار عنها. وقرأ عيسى ابن عمر «براءة» بالنصب، على تقدير التزموا براءة، ففيها معنى الإغراء. وهي مصدر على فعالة؛ كإشاعة والدنائة.

الخامسة — قوله تعالى: ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يعني إلى الذين عاهدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان المتولّى للعقود، وأصحابه بذلك كلهم راضون، فكانهم عاهدوا وعاهدوا فنُسب العقد إليهم. وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوب إليهم محسوب عليهم يؤاخذون به، إذ لا يمكن غير ذلك؛ فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذر، فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا.

قوله تعالى : فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَمُحْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (فَسِيحُوا) رجوع من الخبر إلى الخطاب ، أى قُلْ لَهُمْ سِيحُوا أى سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين ، آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسير . يقال ، ساح فلان في الأرض يسبح سياحة وسبوحا وسبحانا ؛ ومنه السبح في الماء الجاري المنبسط ؛ ومنه قول طرفة بن العبد :

لو خفتُ هذا منك ما نلتني * حتى ترى خيلا أمامي تسبح

الثانية - واختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل ، وفي هؤلاء الذين برى الله منهم ورسوله . فقال محمد بن إسحاق وغيره : هما صنفان من المشركين ؛ أحدهما كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر ، والآخر كانت مدة عهده بغير أجل محدود فقصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه . ثم هو حرب بعد ذلك لله ورسوله وللمؤمنين ، يُقتل حيث ما أدرك ويُؤسر إلا أن يتوب . وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر ، وأنقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر . فأما من لم يكن له عهد وإنما أجله انسلاخ الأربعة الأشهر الحُرِّم . وذلك خمسون يوما : عشرون من ذي الحجة والمحرم . وقال الكلبي : إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر ؛ ومن كان عهد : أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده بقوله « فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ » وهذا اختيار الطبري وغيره . وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما : أن هذه الآية نزلت في أهل مكة . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قرينا عام الحُدَيْبِيَّة ، على أن يضعوا الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض ، فدخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل بنو بكر في عهد قريش ، فعقدت

بنو بكر على خِزاعة ونقضوا عهدهم . وكان سبب ذلك دَمَا كان لبني بكر عند خِزاعة قبل الإسلام بمدة؛ فلما كانت الهدنة المنعقدة يوم الحديبية ، أمن الناس بعضهم بعضاً ؛ فأغتم بنو الدليل من بني بكر — وهم الذين كان الدم لهم — تلك الفرصة وغفلة خِزاعة ، وأرادوا إدراك ثار بني الأسود بن رزن ، الذين قتلهم خِزاعة ، فخرج نوفل بن معاوية الدليل فيمن أطاعه من بني بكر بن عبد مناة ، حتى بيتوا خِزاعة وأقتتلوا ، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح ، وقوم من قريش أعانواهم بأنفسهم ؛ فأنهزمت خِزاعة إلى الحرم على ماهو مشهور مسطوراً ؛ فكان ذلك نقضاً للصالح الواقع يوم الحديبية ، فخرج عمرو بن سالم الخِزاعي وبديل بن ورقاء الخِزاعي وقوم من خِزاعة ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش ، وأنشده عمرو بن سالم فقال :

يا رب إني ناشدُ محمداً * حلف أبينا وأبيه الأئداً
كنت لنا أباً وكنّا ولداً * ثمت أسلمنا ولم نترع يداً
فأنصر هداك الله نصرًا عتداً * وأدعُ عباد الله يأتوا مدداً
فيهم رسولُ الله قد تجرداً * أبيضُ مثل الشمس يموّصعداً
إن سيمَ خسفاً وجهه تَرَبداً * في فيلق كالبحر يجرى مُزبداً
إن قريشاً أخلفوك الموعداً * ونقضوا ميثاقك المؤكداً
وزعموا أن لست تدعو أحداً * وهم أذلُّ وأقلُّ عدداً
هم بيتونا بالوتير هجداً * وقتلونا ركعاً وسجداً

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لا نُصرتُ إن لم أنصر بني كعب “ . ثم نظر إلى صحابة فقال : ” إنها لتستهلّ لنصر بني كعب “ . يعني خِزاعة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في هامش تاريخ الطبري طبع أوربا قسم ١ ص ١٦١٩ : « رزين » .
(٢) بيت القوم والعدو وقع بهم ليلاً . (٣) راجع تاريخ الطبري وسيرة ابن هشام في فتح مكة .
(٤) في الأصول : « الحطيم » . والتصويب عن سيرة ابن هشام وتاريخ الطبري رمعجم ياقوت وكتب الصحابة في ترجمة « عمرو بن سالم الخِزاعي » . والوتير : اسم ماء بأسفل مكة لخِزاعة .

لبديل بن ورقاء ومن معه : ” إن أبا سفيان سيأتي ليشدّ العقد ويزيد في الصلح ^(١) وسينصرف بغير حاجة “ . فندمت قريش على ما فعلت ، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستدّيم العقد ويزيد في الصلح ، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما هو معروف من خبره . وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففتحها الله ، وذلك في سنة ثمان من الهجرة . فلما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النضري ، على ما هو معروف مشهور من غزاة حنين . وسيأتي بعضها . وكان الظفر والنصر للمسلمين على الكافرين . وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أول شوال من السنة الثامنة من الهجرة . وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قسّم الغنائم من الأموال والنساء ، فلم يقسمها حتى أتى الطائف ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين ليلة . وقيل غير ذلك . ونصب عليهم المنجنيق ورماهم به ، على ما هو معروف من تلك الغزاة . ثم أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجعرانة ، وقسّم غنائم حنين ، على ما هو مشهور من أمرها وخبرها . ثم أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفزقوا ، وأقام الحج للناس عتاب بن أسيد في تلك السنة . وهو أول أمير أقام الحج في الإسلام . وحج المشركون على مشاعرهم . وكان عتاب بن أسيد خيرا فاضلا وربما . وقدم كعب بن زهير بن أبي سلمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمتدحه ، وأقام على رأسه بقصيدته التي أولها :

* بانت سعاد فقلبي اليوم متبول *

وأنشدها إلى آخرها ، وذكر فيها المهاجرين فأنشئ عليهم — وكان قبل ذلك قد حفظ له هجاء في النبي صلى الله عليه وسلم — فعاب عليه الأنصار إذ لم يذكرهم ، فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم بقصيدة يمتدح فيها الأنصار فقال :

من سره كرم الحياة فلا يزل * في مقنب من صالحى الأنصار ^(٢)
 ورثوا المكارم كابرًا عن كابر * إن الخيار هم بنو الأخيار
 المكرهين السهمري بأذرع * كسوافل الهندي غير قصار ^(٣)

(١) في ابن هشام : « في المدة » . (٢) المقنب : الجماعة من الفوارس .
 (٣) السهمري : الرمح . وسافلة الغنائة : أعظمها وأقصرها كعبوا . والهندي : الرماح .

والناظرين بأعينٍ مَحْمَرَّةٍ * كالجمر غير كليلة الأَبصار
 والبائعين نفوسهم لنبيهم * للموت يوم تعانق وِصْرَار
 يتطهرون يرونه نُسْكَاً لهم * بدماءٍ من علقوا من الكفار
 دَرَبُوا كما دَرَبت بطنِ خَفِيَّةٍ * غُلبُ الرقابِ من الأسود ضوَار^(١)
 وإذا حَالَت ليمعوك إليهم * أصبحت عند معاقل الأغفار^(٢)
 ضربوا علياً يوم بدرِ ضربةً * دانت لوقعها جميعُ نزار^(٣)
 لو يعلم الأَقوامُ عِلمِي كلَّهُ * فيهم لصدقتني الذين أماري^(٤)
 قومٌ إذا خَوَّت النجوم فإنهم * للطارقين النازلين مَقَارِي

ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد أنصرافه من الطائف ذا الحجة والمُحَرَّم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة، وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم، غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها. قال ابن جرير عن مجاهد: لما أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك أراد الحج ثم قال: "إنه يحضر البيتُ امرأةٌ مشركون يطوفون بالبيت فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك". فأرسل أبا بكر أميراً على الحج، وبعث معه بأربعين آية من صدر «براءة» ليقرأها على أهل المومنين. فلما خرج دعا النبي صلى الله عليه وسلم علياً وقال: "أخرج بهذه القصة من صدر براءة فأذن بذلك في الناس إذا اجتمعوا". فخرج علي على ناقته النبي صلى الله عليه وسلم العضاء حتى أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنهما بذي الحليفة. فقال له أبو بكر لما رآه: أميرٌ أو مأمور؟ فقال: بل مأمور ثم نهضاً، فأقام أبو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية. في كتاب النسائي عن جابر: وأت علياً قرأ على الناس «براءة» حتى ختمها قبل يوم التروية بيوم.

(١) دربوا: اعتادوا. وخفية: موضع كثير الأسد. والغلب: الغلاظ الرقاب. والضواري: اللواتي قد ضربن بأكل لحوم الناس؛ الواحد ضار. (٢) المعائل: الحصون. والأغفار: أولاد الأروية (الوعل) واحدها غفر. (٣) علي: هو علي بن بكر بن وائل. ويقال: هو علي أخو عبد مناة بن خزيمه من أمه. وقالوا: هو علي بن مسعود بن مازن. (٤) خوت: إذا لم يكن لها مطر. والمقاري: جمع مقري، الذي يقري الضيف.

وفي يوم عرفة وفي يوم النحر عند انقضاء خطبة أبي بكر في الثلاثة الأيام . فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون ، يعلمهم مناسكهم . فلما فرغ قام عليّ فقرأ على الناس « براءة » حتى ختمها . وقال سليمان بن موسى : لما خطب أبو بكر بعرفة قال : قُمْ يَا عَلِيُّ فَأَذِ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقام عليّ ففعل . قال : ثم وقع في نفسى أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر ، فجعلت أتتبع الفساطيط يوم النحر . وروى الترمذى عن زيد بن يثيع قال : سألت علياً بأى شيء بُعثت في الحج ؟ قال : بعثت بأربع : ألا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا . قال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائى وقال : فكنت أنادى حتى صَحِلَ صَوْتِي . قال أبو عمر : بُعث عليّ لِينِيدَ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدِهِ ، وَيَعْهَدُ إِلَيْهِمْ أَلَّا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا . وَأَقَامَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ سَنَةَ تِسْعِ أَبِي بَكْرٍ . ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَابِلِ حَجَّتِهِ الَّتِي لَمْ يَحْجَّ غَيْرَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَوَقَعَتْ حَجَّتُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ . فَقَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ » الْحَدِيثُ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي آيَةِ النَّبِيِّ بِبَيَانِهِ . وَثَبَتَ الْحَجُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَذَكَرَ بِجَاهِدٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ تِسْعِ . ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَكَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي إِعْطَاءِ « بَرَاءةِ » لِعَلِيٍّ أَنْ بَرَاءةَ تَضَمَّنَتْ نَقْضَ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ عَقْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَتِ سِيرَةُ الْعَرَبِ أَلَّا يَحْتَلُّ الْعَقْدَ إِلَّا الَّذِي عَقْدَهُ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ أَلْسِنَةَ الْعَرَبِ بِالْحِجَّةِ ، وَيُرْسِلَ ابْنَ عَمِّهِ الْهَاشِمِيَّ مِنْ بَيْتِهِ يَنْقُضُ الْعَهْدَ ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ مَتَكَلِّمٌ . قَالَ مَعْنَاهُ الزَّجَاجُ .

الثالثة — قال العلماء : وتضمنت الآية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين .
ولذلك حالتان : حالة تنقضى المدة بيننا وبينهم فنؤذنبهم بالحرب . والإيدان اختيار .

(٢) راجع ص ١٣٦ من هذا الجزء .

(١) الصل : حدة الصوت مع بفتح .

والثانية — أن نخاف منهم غدرا؛ فننبذ إليهم عهدهم كما سبق . ابن عباس : والآية منسوخة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم عاهد ثم نبذ العهد لما أمر بالقتال .

قوله تعالى : **وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**
أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ، فَإِن تَبَتُّمُوهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن
تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَبُوا أَنتُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٣٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(وَأَذَانٌ)** الأذان : الإعلام لغةً من غير خلاف . وهو عطف على « براءة » . **(إِلَى النَّاسِ)** الناس هنا جميع الخلق . **(يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)** ظرف ، والعامل فيه « أذان » . وإن كان قد وصف بقوله : « مِّنَ اللَّهِ » ؛ فإن رائحة الفعل فيه باقية ، وهي عاملة في الظروف . وقيل : العامل فيه « مُخْزِي » . ولا يصح عمل « أذان » ؛ لأنه قد وصف نخرج عن حكم الفعل .

الثانية — واختلف العلماء في الحج الأكبر ؛ فقيل : يوم عرفة . روى عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد . وهو مذهب أبي حنيفة ، وبه قال الشافعي . وعن علي وابن عباس أيضا وابن مسعود وابن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة أنه يوم النحر . واختاره الضري . وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجّة التي حج فيها فقلن : « أى يوم هذا » فقالوا : يوم النحر . فقال : هذا يوم الحج الأكبر . أخرجه أبو داود . وخرج البخاري عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يؤذد يوم النحر يمّنى : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . ويوم الحج الأكبر يوم النحر . وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس : الحج الأصغر . فنبت أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ؛ فلم يحج عام حجّة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك . وقال ابن أبي أوفى : يوم النحر يوم الحج الأكبر ، يهراق فيه الدم ، ويوضع فيه الشعر ، ويلقى فيه التفت ،

وَيَجَلُّ فِيهِ الْحُرْمُ . وهذا مذهب مالك ؛ لأن يوم النحر فيه الحج كله ؛ لأن الوقوف إنما هو في ليته ، والرَّمْيُ والنحرُ والْحَلْقُ والطوافُ في صبيحته . احتج الأولون بحديث مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يومُ الحج الأكبر يومُ عرفة " . رواه إسماعيل القاضي . وقال الثوري وابن جريج : الحج الأكبر أيام منى كلها . وهذا كما يقال : يوم صيفين ويوم الجمل ويوم بعات^(١) ؛ فيراد به الحين والزمان لا نفس اليوم . وروى عن مجاهد : الحج الأكبر^(٢) القرآن ، والأصغر الأفراد . وهذا ليس من الآية في شيء . وعنه وعن عطاء : الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة ، والأصغر العمرة . وعن مجاهد أيضا : أيام الحج كلها . وقال الحسن وعبدالله بن الحارث بن نوفل : إنما سُمِّيَ يومُ الحج الأكبر لأنه حج ذلك العام المسلمون والمشركون ، واتفقت فيه يومئذ أعياد الملل : اليهود والنصارى والمجوس . قال ابن عطية : وهذا ضعيف أن يصفه الله عز وجل في كتابه بالأكبر لهذا . وعن الحسن أيضا : إنما سُمِّيَ الأكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه اليهود . وهذا الذي يشبهه نظر الحسن . وقال ابن سيرين : يوم الحج الأكبر العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وحجت معه فيه الأمم .

الثالثة - قوله تعالى : (أَنْ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) « أن » بالفتح في موضع نصب . والتقدير بأن الله . ومن قرأ بالكسر قدره بمعنى قال إن الله . « برىء » خبر أن . « ورسوله » عطف على الموضع ، وإن شئت على المضمرة المرفوعة في « برىء » . كلاهما حسن ؛ لأنه قد طال الكلام . وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف ؛ التقدير : ورسوله برىء منهم . ومن قرأ « ورسوله » بالنصب - وهو الحسن وغيره - عطفه على اسم الله عز وجل

(١) صيفين (بكسرتين وتشديد الفاء) : موضع بقرب الزفة على شاطئ الفرات . كان فيه وقعة بين علي رضي الله عنه ومعاوية في سنة ٤٣٧ هـ .

ويوم الجمل كان فيه وقعة بين علي وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما ؛ قتل فيه عدة من الصحابة وغيرهم . وكان في سنة ٤٣٦ هـ .

يوم بعات (بضم أوزله والعين المهملة ، وحكاه بعضهم بالفين المعجمة) : موضع من المدينة على لبتين . كانت به رقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية .

(٢) القرآن (بالكسر) : الجمع بين الحج والعمرة . والإفراد : هو أن يحرم بالحج وحده .

على اللفظ . وفي الشواذ « ورسوله » بالخفض على القسم ، أى وحق رسوله ؛ ورويت عن الحسن . وقد تقدمت قصة عمر فيها أول الكتاب ^(١) . (فَإِنْ تَبُتُمْ) أى عن الشرك . (فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) أى أنفع لكم . (وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ) أى عن الإيمان . (فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ) أى فائتيه ؛ فإنه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم .

قوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) فى موضع نصب بالاستثناء المتصل ؛ المعنى : أن الله برىء من المشركين إلا من المعاهدين فى مدة عهدهم . وقيل : الاستثناء منقطع ؛ أى أن الله برىء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتموا إليهم عهدهم . وقوله : (ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ) يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء ؛ فأذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم فى نقض عهد من خاس ، وأمر بالوفاء لمن بقى على عهده إلى مدته . ومعنى « لَمْ يَنْقُصُواكُمْ » أى من شروط العهد شيئاً . (وَلَمْ يُظَاهِرُوا) لم يعاونوا . وقرأ عكرمة وعطاء بن يسار « ثم لم ينقضواكم » بالضاد معجمة على حذف مضاف ؛ التقدير ثم لم ينقضوا عهدهم . يقال : إن هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة . ثم قال : (فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ) أى وإن كانت أكثر من أربعة أشهر .

قوله تعالى : فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٥﴾

فيه ست مسائل :

(١) راجع ج ١ ص ٢٤ . (٢) خاس عهده وبمهده : نقضه . (٣) فى جوكوز : عهدكم .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ ﴾ أى خرج . وسلختُ الشهر إذا صرت في أواخر أيامه ، تسَلَخه سلخا وسلوخا بمعنى خرجت منه . وقال الشاعر :

إذا ما سلختُ الشهرَ أهلتُ قبله ^(١) * كفى قاتلا سلخى الشهور وإهلالى

وأنسلخ الشهر وأنسلخ النهار من الليل المقبل . وسلخت المرأة درعها نزعته . وفى التزويل :

« وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ ^(٢) » . ونخلة مسلاخ ، وهى التى ينثر بُسرها أخضر .

والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان : قيل هى الأشهر المعروفة ، ثلاثة سرد وواحد فرد . قال الأصم : أريد به من لا عقده من المشركين ، فأوجب أن يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ الحرم ، وهو مدة خمسين يوما على ما ذكره ابن عباس ، لأن النداء كان بذلك يوم النحر . وقد تقدم هذا . وقيل : شهور التمهيد أربعة ، قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب . وقيل لها حرم لأن الله حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ عامٌ فى كل مشرك ، لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه فى سورة « البقرة » من امرأة وراهب وصبي وغيرهم . وقال الله تعالى فى أهل الكتاب : « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ^(٤) » . إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب ^(٥) ، ويقتضى ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم ، على ما يأتى بيانه . وأعلم أن مطلق قوله : « أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » يقتضى جواز قتلهم بأى وجه كان ، إلا أن الأخبار وردت بالنهى عن المثلة . ومع هذا فيجوز أن يكون الصديق رضى الله عنه حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار ، وبالمجارة وبالرمي من رؤوس الجبال ، والتنيكيس فى الآبار ، تعلق بعموم الآية . وكذلك إحراق على رضى الله عنه قوما من أهل الردة يجوز أن يكون ميلا إلى هذا المذهب ، وأعتادا على عموم اللفظ . والله أعلم .

(١) فى اللسان والبحر المحيط : « أهلت مثله » . (٢) راجع ج ١٥ ص ٢٦ . (٣) راجع ج ٢ ص ٣٤٨ . (٤) راجع ص ١٠٩ فابعد من هذا الجزء . (٥) فى بوجوزوكوه : الكتابين .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ عامٌّ في كل موضع . وخصَّ أبو حنيفة رضي الله عنه المسجد الحرام ، كما سبق في سورة « البقرة »^(١) . ثم اختلفوا ، فقال الحسين بن الفضل : نسخت هذه كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء . وقال الضحاك والسديّ وعطاء : هي منسوخة بقوله : « فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً »^(٢) . وأنه لا يُقتل أسير صبراً ، إما أن يمنّ عليه وإما أن يُفادى . وقال مجاهد وقتادة : بل هي ناسخة لقوله تعالى : « فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً » وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل . وقال ابن زيد : الآيتان محكمتان . وهو الصحيح ، لأن المَنّ والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أول حرب حاربهم ، وهو يوم بدر كما سبق . وقوله : ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ يدل عليه . والأخذ هو الأسر . والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المَنّ على ما يراه الإمام . ومعنى ﴿ أَحْضَرُوهُمْ ﴾ يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم ، إلا أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ المرصد : الموضع الذي يُرَقب فيه العدو ، يقال : رصدت فلانا أرصده ، أي رقبته . أي أقعدوا لهم في مواضع الغيرة حيث يُرصدون . قال عامر بن الطفيل :

ولقد علمت وما إخالك ناسياً * أن المنيّة للفتى بالمرصد

وقال عديّ^(٣) :

أعاذل إن الجهل من لذة الفتى * وإن المنايا للنفوس بمرصد

وفي هذا دليل على جواز آغتيالهم قبل الدعوة . ونصب « كل » على الظرف ، وهو اختيار الزجاج ؛ ويقال : ذهبت طريقاً وذهبت كل طريق . أو بإسقاط الخافض ؛ التقدير : في كل مرصد وعلى كل مرصد ؛ فيجعل المرصد اسماً للطريق . وخطأ أبو عليّ الزجاج

(١) راجع ج ٢ ص ٣٥١ . (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٢٥ .

(٣) في الأصول : « النابغة » والنصيب عن اللسان .

في جعله الطريق ظرفاً وقال : الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد ؛ فلا يجوز حذف حرف الجر منه إلا فيما ورد فيه الحذف سماعاً ؛ كما حكى سيبويه : دخلت الشام ودخلت البيت ؛ وكما قيل :

* كما عَسَلَ الطريقَ الثعلبُ^(١) *

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ أى من الشرك ، ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ نَحَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ هذه الآية فيها تأمل ؛ وذلك أن الله تعالى علق القتل على الشرك ، ثم قال : « فَإِنْ تَابُوا » . والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله ؛ وذلك يقتضى زوال القتل بمجرد التوبة ، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ؛ ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة . وهذا بين في هذا المعنى ؛ غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين ، فلا سبيل إلى إلغائهما . نظيره قوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " . وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال . وقال ابن عباس : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه . وقال ابن العربي : فأنتظم القرآن والسنة وأطردها . ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر ، ومن ترك السنن متهاوناً فسق ، ومن ترك النوافل لم يخرج ؛ إلا أن يجهل فضلها فيكفر ، لأنه يصير راداً على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه . واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال ؛ فروى يونس ابن عبد الأعلى قال : سمعت ابن وهب يقول قال مالك : من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلّى قُتل ؛ وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي . وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع . وقال أبو حنيفة : يسجن ويضرب ولا يقتل ؛ وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود ابن علي . ومن حجّتهم قوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

(١) القائل هو ساعدة بن جؤية : وتماهه كما في اللسان وكتاب سيبويه :

لدين يهز الكف يصل منه * فيه كما يصل

إلا الله فإذا قالوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا“ . وقالوا : حقها الثلاث التي قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” لا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمًا إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرًا بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ زِنًى بَعْدَ إِعْتِسَانٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ“ . وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضاؤها وقيل لا أصلي فإنه كافر ، ودمه وماله حلالان ، ولا يرثه ورثته من المساميين ، ويستتاب ؛ فإن تاب وإلا قُتِلَ ، وَحُكِّمَ مَالُهُ كَحُكْمِ مَالِ الْمُرْتَدِّ ؛ وهو قول إسحاق . قال إسحاق : وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا . وقال ابن خويزمندان : واختلف أصحابنا متى يُقتل تارك الصلاة ؛ فقال بعضهم في آخر الوقت المختار ، وقال بعضهم آخر وقت الضرورة ، وهو الصحيح من ذلك . وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع^(١) ركعات إلى مغيب الشمس ، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء ، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس . وقال إسحاق : وذهب الوقت أن يؤخر الظهر إلى عروب الشمس ، والمغرب إلى طلوع الفجر .

السادسة - هذه الآية دالة على أن من قال : قد ثبت أنه لا يجزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبة ، لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقق بهما التوبة . وقال في آية الربا : « وَإِنْ تَدْتُم فَلَئِم رِءُوسَ أَمْوَالِكُمْ »^(٢) . وقال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا » وقد تقدم معنى هذا في سورة البقرة . قوله تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ »^(٣) فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » أي من الذين أمرتك بقتالهم . « اسْتَجَارَكَ » أي سأل جوارك ؛ أي أمانك وذمامك ، فأعطه إياه ليعلم القرآن ؛ أي يفهم

(١) في ب : من وقت الصلاة . (٢) راجع ج ٣ ص ٣٦٥ . (٣) راجع ج ٢ ص ١٨٧ .

أحكامه وأوامره ونواهيته . فإن قيل أمرا فحسن ، وإن أبي فردّه إلى مأمّنه . وهذا ما لا خلاف فيه ، والله أعلم .^(١) قال مالك : إذا وجد الحربى في طريق بلاد المسلمين فقال : جئت أطلب الأمان . قال مالك : هذه أمور مشتبّهة ، وأرى أن يردّ إلى مأمّنه . وقال ابن القاسم : وكذلك الذى يوجد وقد نزل تاجرا بساحلنا فيقول : ظننت ألا تعرّضوا لمن جاء تاجرا حتى يبيع . وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام ؛ فاما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعته .

الثانية - ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز ؛ لأنه مقدّم للنظر والمصلحة ، نأب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار . واختلفوا في أمان غير الخليفة ؛ فالحرّ يمضى أمانه عند كافة العلماء . إلا أن ابن حبيب قال : ينظر الإمام فيه . وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب ؛ وبه قال الشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعى والثورى وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : لا أمان له ؛ وهو القول الثانى لعلمائنا . والأقول أصح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" . قالوا : فلما قال "أدناهم" جاز أمان العبد ، وكانت المرأة الحرّة أحرى بذلك ، ولا اعتبار بعلة "لا يسهم له" . وقال عبد الملك بن الماجشون : لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام ، فشذّ بقوله عن الجمهور . وأما الصبى فإذا أطاق القتال جاز أمانه ؛ لأنه من جملة المقاتلة ، ودخل في الفئة الحامية . وقد ذهب الضحاك والسدى إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله : « فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » . وقال الحسن : هي محكمة^(٢) سنة إلى يوم القيامة ؛ وقاله مجاهد . وقيل : هذه الآية إنما كان حكمها باقيا مدة الأربعة الأشهر التى ضربت لهم أجلا ، وليس بشىء . وقال سعيد بن جبير : جاء رجل من المشركين إلى على بن أبى طالب فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتى محمدا بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قتل !

(١) في جورك وهوى : والحمد لله . (٢) كذا في الأصول وتفسير ابن عطية . إلاب ، ففيها :

محكمة مثبتة . ولا وجود لهذه الكلمة في قول الحسن في المراجع .

فقال علي بن أبي طالب : لا ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ » . وهذا هو الصحيح . والآية محكمة .

الثالثة - قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ) « أَحَدٌ » مرفوع بإضمار فعل كالذي بعده ، وهذا حسن في « إِنْ » وقبيح في أخواتها . ومذهب سيويه في الفرق بين « إِنْ » وأخواتها ، أنها لما كانت أم حروف الشرط خصت بهذا ، ولأنها لا تكون في غيره . وقال محمد بن يزيد : أما قوله : « لأنها لا تكون في غيره » فغلط ؛ لأنها تكون بمعنى (ما) ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة ، وليس كذا غيرها . وأنشد سيويه :

لا تجزعي إن منفساً أهلكته * وإذا هلكت فعند ذلك فاجزعي^(١)

الرابعة - قال العلماء : في قوله تعالى : (حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) دليل على أن كلام الله عز وجل مسموع عند قراءة القارئ ؛ قاله الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر وأبو العباس القلانسي وابن مجاهد وأبو إسحاق الإسفرايني وغيرهم ؛ لقوله تعالى : « حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ » . فنص على أن كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه . ويدل عليه إجماع المسلمين على أن القارئ إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا : سمعنا كلام الله . وفتقوا بين أن يُقرأ كلام الله تعالى وبين أن يُقرأ شعر امرئ القيس . وقد مضى في سورة « البقرة » معنى كلام الله تعالى ، وأنه ليس بحرف ولا صوت ، والحمد لله .

قوله تعالى : كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٧﴾

(١) البيت للزمرين تولب . وصف أن امرأته لامته على إتلاف ماله جزعا من الفقر؛ فقال لها : لا تجزعي من إهلاكى لنفيس المال ، فإني كفيل بإخلافه بمعد التلف ؛ وإذا هلكت فاجزعي فلا خاف لك منى . (عن شرح الشواهد) . (٢) راجع ج ٢ ص ١ .

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ كيف هنا للتعجب ؛ كما تقول : كيف يسبقني فلان ؛ أى لا ينبغي أن يسبقنى . و « عهد » اسم يكون . وفى الآية إضمار ، أى كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر ؛ كما قال :

وخبّرتماني إنما الموت بالقرى * فكيف وهاتأ هضبة^(١) وكثيب

التقدير : فكيف مات ؛ عن الزجاج . وقيل : المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غدا ، وكيف يكون لهم عهد رسول الله عهد يأمنون به عذاب الدنيا . ثم استثنى فقال : « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . قال محمد بن إسحاق : هم بنو بكر ؛ أى ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا .

قوله تعالى : ﴿ مَّا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ أى فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك . ابن زيد : فلم يستقيموا فضرب لهم أجلا أربعة أشهر . فاما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلا أن يتوب .

قوله تعالى : كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً^ج يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ﴾ أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خبث أعمالهم ؛ أى كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة . يقال : ظهرت على فلان أى غلبته ، وظهرت البيت علوته ؛ ومنه « مَّا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ^(٢) » أى يعلو عليه .

(١) كذا فى الأصول والبحر . والذى فى شواهد سيبويه وجمهرة أشعار العرب : « وقلب » قال الشنرى : « وأراد بالقلب القبر ؛ وأصله البر . كأنه حذر من وباء الأمصار وهى القرى ، فخرج إلى البادية فرأى قبرا فعلم أن الموت لا ينجى منه ، فقال هذا منكرا على من حذره من الإقامة بالقرى » . (٢) راجع ج ١١ ص ٦٢ .

قوله تعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ « يرقبوا » يحافظوا . والرقيب الحافظ .
 وقد تقدم . « إلا » عهدا ؛ عن مجاهد وابن زيد . وعن مجاهد أيضا : هو اسم من أسماء الله
 عز وجل . ابن عباس والضحاك : قرابة . الحسن : جوارا . قتادة : حلقا ، و « ذممة »
 عهدا . أبو عبيدة : يمينا . وعنه أيضا : إلا العهد ، والذمة التذم . الأزهرى : اسم الله
 بالبرانية ؛ وأصله من الأليل وهو البريق ؛ يقال أل لونه يؤولُ آلًا ، أى صفا ولمع . وقيل :
 أصله من الحدة ؛ ومنه الآلة للحربة ؛ ومنه أذن مؤللة أى محددة . ومنه قول طرفة بن العبد
 يصف أذنى ناقته بالحدة والانتصاب .

مؤلتان تعرف العتق فيهما * كسامعتي شاةٍ بحومل مفرد^(٢)

فإذا قيل للعهد والجوار والقرابة « إل » فعناه أن الأذن تُصرف إلى تلك الجهة ؛
 أى تحد لها . والعهد يسمى « إلا » لصفائه وظهوره . ويجمع فى القلة آلال . وفى الكثرة
 لآل . وقال الجوهري وغيره : الإل بالكسر هو الله عز وجل ، والإل أيضا العهد والقرابة .
 قال حسان :

لعمرك إن إلك من قريش * كإل السقب من رآل النعام^(٣)

قوله تعالى : ﴿ وَلَا ذِمَّةً ﴾ أى عهدا . وهى كل حُرمة يلزمك إذا ضيعتها ذنب . قال
 ابن عباس والضحاك وابن زيد : الذمة العهد . ومن جعل الإل العهد فالتكرير لاختلاف
 اللفظين . وقال أبو عبيدة معمر : الذمة التذم . وقال أبو عبيد : الذمة الأمان فى قوله
 عليه السلام : « ويسعى بذمتهم أدناهم » . وجمع ذمة ذمم . وبئر ذمة (بفتح الذال)
 قليلة الماء ؛ وجمعها ذمام . قال ذو الرمة :

(١) راجع ج ٥ ص ٨ . (٢) السامعتان : الأذنان . والمراد بالشاة هنا : الثور الوحشى .

وحومل : اسم رملة . شبه أذنيها بأذنى ثور وحشى لتحديد هيا وصدق سمهما ؛ وأذن الوحشى أصدق من عينه .
 وجعله « مفردا » لأنه أشد لسمعه وارتياحه . (عن شرح الديوان) .

(٣) السقب : ولد الناقة . والرأل : ولد النعام .

عَلَىٰ خَمِيرَاتٍ كَأَنَّ عَيْنُونَهَا * ذِمَامُ الرِّكَايَا أَنْكَرَتْهَا الْمَوَاحِجُ^(١)

أنكرتها أذهبت ماءها . وأهل الذمة أهل العقد .

قوله تعالى : ﴿ يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ أى يقولون بالسنتهم ما يرضى ظاهره . ﴿ وَتَأْتِي قُلُوبَهُمْ وَكَثُرُهُمْ فَايسِقُونَ ﴾ أى ناقضون العهد . وكل كافر فاسق ، ولكنه أرادها هنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد .

قوله تعالى : ﴿ اشْتَرَوْا بِعَايِنَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ^ج

إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾

يعنى المشركين فى نقضهم العهد بأكلة أطعمهم إياها أبو سفيان ؛ قاله مجاهد . وقيل : إنهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا . ﴿ فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ ﴾ أى أعرضوا ؛ من الصدود . أو منعوا عن سبيل الله ؛ من الصد .

قوله تعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾

قال النحاس : ليس هذا توكيدا ، ولكن الأول لجميع المشركين والثانى لليهود خاصة . والدليل على هذا « اشْتَرَوْا بِأَيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا » يعنى اليهود ؛ باعوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمع فى شئ . ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ أى المجاوزون الحلال إلى الحرام بنقض العهد .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ

فِي الدِّينِ زَنْفَعٌ لِّلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

(١) الخميريات : بيل منسوبة إلى حمير ، وهى قبيلة من اليمن . الذمام : القبيلة الماء . الركايا : جمع ركية ، وهى البئر . أنكرتها — بزى — يقال : نكرت الركية قل ماؤها . والموايح : جمع ماوح ، وهو الذى يسقى من البئر . وصف إبلا غارت عيونها من الكلال .

(٢) فى الأصول : « ما لا يرضى » وهو تحريف .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ أى عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام . ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ أى فهم إخوانكم ﴿ فِي الدِّينِ ﴾ . قال ابن عباس : حزمت هذه دماء أهل القبلة . وقد تقدم هذا المعنى . وقال ابن زيد : أفترض الله الصلاة والزكاة وأبى أن يفرق بينهما ، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة . وقال ابن مسعود : أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له . وفي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من فرق بين ثلاث فرق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة من قال أطيع الله ولا أطيع الرسول والله تعالى يقول : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » ومن قال أقيم الصلاة ولا أوتى الزكاة والله تعالى يقول : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » ومن فرق بين شكر الله وشكر والديه والله عز وجل يقول : « أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ » .“

قوله تعالى : ﴿ وَنُقِصَلُ الْآيَاتِ ﴾ أى نينها . ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ خصهم لأنهم هم المتفعلون بها . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾^{١٢}
فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا ﴾ التثنية النقص ؛ وأصله فى كل ما قُتِلَ ثم حُلَّ . فهى فى الأيمان والعهود مستعارة . قال :

وَإِنْ حَلَفْتَ لَا يَنْقُضُ النَّأْيُ عَهْدَهَا * فَلَيْسَ لِمُخْضَبِ الْبِنَانِ يَمِينُ

أى عهد . وقوله : ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ أى بالاستنقاض والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك يقال : طعنه بالرمح وطعن بالقول السىء فيه يطعن ، بضم العين فيهما . وقيل : يَطْعَنُ بِالرَّمْحِ (بِالضَّمِّ) وَيَطْعَنُ بِالْقَوْلِ (بِالْفَتْحِ) . وهى هنا استعارة ؛ ومنه قوله صلى الله

عليه وسلم حين أمر أسامة : ” إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إماره أبيه من قبل وأيم الله إن كان خليفاً للإماره “ . خرجه الصحيح .^(١)

الثانية — استدلل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين؛ إذ هو كافر . والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به ، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين ؛ لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله وأستقامة فروعه . وقال ابن المنذر : أجمع عاقبة أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتل . ومن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب الشافعي . وقد حكى عن النعمان أنه قال : لا يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة ؛ على ما يأتي . وروى أن رجلاً قال في مجلس علي : ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرًا ؛ فأمر علي بضرب عنقه . وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال : أيقال هذا في مجلسك وتسكت ! والله لا أسألك تحت سقف أبدا ، ولئن خلوتُ به لأقتلنه . قال علمائنا : هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم . وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك ، لأن ذلك زندقة . فأما إن نسبته للباشرين لقتله بحيث يقول : إنهم آمنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضًا ؛ فإنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم آمنوه ولا صرحوا له بذلك ، ولو فعلوا ذلك لما كان أمانًا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وجههم لقتله لا لتأمينه ، وأذن لمحمد بن مسلمة في أن يقول . وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردد . وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قد صوب فعلهم ورضى به فيلزم منه أنه قد رضى بالغدر ومن صرح بذلك قتل ، أو لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يقتل . وإذا قلنا لا يقتل ، فلا بد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن ، والضرب الشديد والإهانة العظيمة .

(١) راجع صحيح مسلم (كتاب الفضائل) . (٢) في ب : سفينة .

الثالثة - فأما الذمي إذا طعن في الدين أنتقض عهده في المشهور من مذهب مالك ؛ لقوله : « وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ » الآية . فأمر بقتالهم وقتالهم . وهو مذهب الشافعي رحمه الله . وقال أبو حنيفة في هذا : إنه يستتاب ، وإن مجزئ الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النكث ؛ لأن الله عز وجل إنما أمر بقتالهم بشرطين : أحدهما نقضهم العهد ، والثاني طعنهم في الدين . قلنا : إن عملوا بما يخالف العهد أنتقض عهدهم ، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما ؛ فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا . وتقدير الآية عندنا : فإن نكثوا عهدهم حل قتالهم ، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم . وقد روى أن عمر رُفِعَ إليه : ذمي نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها فانكشفت بعض عورتها ؛ فأمر بصلبه في الموضع .

الرابعة - إذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله وولده فيئاً معه . وقال محمد ابن مسلمة : لا يؤاخذ ولده به ؛ لأنه نقض وحده . وقال : أما ماله فيؤخذ . وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد بن مسلمة ؛ لأن عهده هو الذي حمى ماله وولده ؛ فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده . وقال أشهب : إذا نقض الذمي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق أبداً . وهذا من العجب ؛ وكأنه رأى العهد معنى محسوساً . وإنما العهد حكم اقتضاه النظر ، والترمه المسلمون له ، فإذا نقضه أنتقض كسائر العقود .

الخامسة - أكثر العلماء على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة ، أو عرّض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل ؛ فإننا لم نعطه الذمة (١) أو العهد على هذا . إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا : لا يقتل ، ما هو عليه من الشرك أعظم ، ولكن يؤدّب ويعزر . والحجة عليه قوله تعالى : « وَإِنْ نَكَثُوا » الآية . واستدل عليه بعضهم بأمره صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهداً . وتغيظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو برة : ألا أضرب عنقه ! . فقال : ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الدارقطني عن ابن عباس : أن رجلاً أعمى كانت له

(١) في ب : فاستخف . (٢) في ي : لأننا .

أم ولد ، له منها آبنان مثل اللؤلؤين ، فكانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فبينهاها فلم تنته ، ويزجرها فلم تنزجر ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فما صبر سيرها أن قام إلى معول فوضعه في بطنها ، ثم أنكأ عليها حتى أنفذه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ألا أشهدوا إن دمها هدر" . وفي رواية عن ابن عباس : فقتلها ، فلما أصبح قيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقام الأعمى فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاذا فلا تنتهى ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها آبنان مثل اللؤلؤين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ألا أشهدوا إن دمها هدر" .

السادسة — واختلفوا إذا سبه ثم أسلم تقيّة من القتل ، ف قيل : يُسقط إسلامه قتله ، وهو المشهور من المذهب ، لأن الإسلام يُحب ما قبله . بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب ، قال الله عز وجل : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » . وقيل : لا يُسقط الإسلام قتله ، قاله في العتبية ، لأنه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب لانتهاكه حرمة وقصده إلحاق التميصة والمعزة به ، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه ، ولا يكون أحسن حالا من المسلم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ فَفَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ « أئمة » جمع إمام ، والمراد صناديد قريش — في قول بعض العلماء — كأبي جهل وعتيبة وشيبة وأمّية بن خلف . وهذا بعيد ، فإن الآية في سورة « براءة » ، وحين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسلم ، فيحتمل أن يكون المراد « ففَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ » . أي من أقدم على نكث العهد والظعن في الدين يكون أصلا ورأسا في الكفر ، فهو من أئمة الكفر على هذا . ويحتمل أن يعنى به المتقدمون والرؤساء منهم ، وأن قتالهم قتال لاتباعهم وأنهم لا حرمة لهم . والأصل الأئمة كئثال وأئمة ، ثم أدغمت الميم في الميم وقلبت الحركة على الهمزة فأجتمعت

(١) في ج : في حقه . (٢) راجع ج ٧ ص ٤٠١ . (٣) في ب وج : ولا أن يكون المراد بقاتلوا ... أن من أقدم ... الخ .

همزتان ، فأبدلت من الثانية ياء . وزعم الأخفش أنك تقول : هذا أيمّ من هذا ، بالياء . وقال المازني : أَوَمّ من هذا ، بالواو . وقرأ حمزة « أئمة » . وأكثر النحويين يذهب إلى أن هذا لحن ؛ لأنه جمع بين همزتين في كلمة واحدة . (إِنَّهُمْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ) أي لا عهود لهم ؛ أي ليست عهودهم صادقة يُوفون بها . وقرأ ابن عامر « لا إيمان لهم » بكسر الهمزة من الإيمان ؛ أي لا إسلام لهم . ويحتمل أن يكون مصدر آمنته إيماناً ، من الأمن الذي ضده الخوف ، أي لا يؤمنون ؛ من آمنته إيماناً أي أجرته ؛ فلماذا قال : « فَقَاتِلُوا أئمةَ الكُفْرِ » . (لَعَلَّهُمْ يَذَّتُّونَ) أي عن الشرك . قال الكلبي : كان النبي صلى الله عليه وسلم وادع أهل مكة سنةً وهو بالحدَيْبِيَّة فخبسوه عن البيت ، ثم صالحوه على أن يرجع فمكثوا ما شاء الله ، ثم قاتل حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة حلفاء بني أمية من كنانة ، وأمدت بنو أمية حلفاءهم بالسلاح والطعام ، فأستعانت خزاعة برسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعين حلفاءه كما سبق . وفي البخاري عن زيد بن وهب قال : كنا عند حذيفة فقال ما بقي من أصحاب هذه الآية — يعني « فَقَاتِلُوا أئمةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ » — إلا ثلاثة ، ولا بقي من المنافقين إلا أربعة . فقال أعرابي : إنكم أصحاب عهد تخبرون أخباراً لا ندرى ما هي ! تزعمون ألا منافق إلا أربعة ، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون أعلاقنا . قال : أوائمك الفساق . أجل لم يبق منهم إلا أربعة ؛ أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده .

(١) قال الزنجشري في كشافه : « فإن قلت كيف لفظ أئمة ؟ قلت : همزة بعدها همزة بين بين ؛ أي بين محرج الهمزة والياء ، وتحقيق الهمزتين قراءة مشهورة وإن لم تكن مقبولة عند البصريين . وأما التصريح بالياء فليس بقراءة ، ولا يجوز أن تكون قراءة ، ومن صرح بها فهو لاجن محرف » .

وعقب على هذا أبو حيان في البحر بقوله : « وذلك دأبه في تلحين المقرنين ، وكيف يكون ذلك لحناً وقد قرأ به رأس البصريين النحاة أبو عمرو بن العلاء ، وقارى مكة ابن كثير ، وقارى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم نافع » . وقال الألويسي في روح المعاني : « ... وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو (أئمة) بهمزتين ثانيتهما بين بين ، أي بين محرج الهمزة والياء والألف بينهما . والكوفيون وابن ذكوان عن ابن عامر بتحقيقهما من غير إدخال ألف ، وهشام كذلك إلا أنه أدخل بينهما الألف . هذا هو المشهور عن القراء السبعة ... » .

(٢) في ج وز : استغائه . (٣) بقره شقه وفتح . (٤) الأعلق : نفائس الأموال .

(٥) قال القسطلاني : « لذهاب شهرته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا ، فلا يفرق بين الأشياء » .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ أى عن كفرهم و باطلهم و أذيتهم للسامين . وذلك يقتضى أن يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم ليدنوا عن مقاتلتنا ويدخلوا فى ديننا .

قوله تعالى : أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُواكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَأَلَلَهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ تو بيخ وفيه معنى التحضيض . نزلت فى كفار مكة كما ذكرنا آنفا . ﴿ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾ أى كان منهم سبب الخروج ، فأضيف الإخراج إليهم . وقيل : أخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة لقتال أهل مكة للنكث الذى كان منهم ؛ عن الحسن . ﴿ وَهُمْ بَدَءُواكُمْ ﴾ بالقتال . ﴿ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ أى تقضوا العهد وأعانوا بنو بكر على خزاعة . وقيل : بدءوكم بالقتال يوم بدر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نرح للغير ولما أحرزوا عيرهم كان يمكنهم الانصراف ، فأبوا إلا الوصول إلى بدر وشرب الخمر بها ؛ كما تقدم . ﴿ فَأَلَلَهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ ﴾ أى تخافوا عقابه فى ترك قتالهم ، من أن تخافوا أن ينالكم فى قتالهم مكروه . وقيل : إخراجهم الرسول منهم إياه من الحج والعمرة والطواف ، وهو ابتداءهم . والله أعلم .

قوله تعالى : قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾

قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ ﴾ أمر . ﴿ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ ﴾ جوابه . وهو جزم بمعنى المجازاة . والتقدير : إن قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين . ﴿ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ دليل على أن غيظهم كان قد اشتد . وقال مجاهد :

يعني خِزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكله عطف ، ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الأول . ويجوز النصب على إضمار (أن) وهو الصرف عند الكوفيين ؛ كما قال :

فإِنَّ يَهْلِكَ أَبُو قَابُوسٍ يَهْلِكَ * رَبِيعُ النَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ
وَنَأْخِذَ بَعْدَهُ بِذَنْبِ عَيْشٍ * أَجَبَ الظَّهْرَ لَيْسَ لَهُ سَنَامٌ^(١)

وإن شئت رفعت (ونأخذ) وإن شئت نصبته . والمراد بقوله : (وَيَسْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) بنو خِزاعة ؛ على ما ذكرنا عن مجاهد . فإن قريشا أعانت بنى بكر عليهم ، وكانت خِزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم . فأنشد رجل من بنى بكر هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له بعض خِزاعة : لئن أعدته لأكسرت فمك ؛ فأعاده فكسرفاه وثار بينهم قتال ؛ فقتلوا من الخِزاعيين أقواما ، فخرج عمرو بن سالم الخِزاعي في نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره به ، فدخل منزل ميمونة وقال : " اسكبوا إلى ماء " ففعل يغتسل وهو يقول : " لَأَنْصُرْتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْ بَنِي كَعْبٍ " .^(٢) ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتجهز والخروج إلى مكة فكان الفتح .

قوله تعالى : (وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) القراءة بالرفع على الاستئناف ؛ لأنه ليس من جنس الأول . ولهذا لم يقل « وَيَتُوبُ » بالجزم ؛ لأن القتال غير موجب لهم التوبة من الله جل وعز . وهو موجب لهم العذاب والخزي ، وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ونظيره : « فَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ » تم الكلام . ثم قال : « وَيَمْحُو اللَّهُ الْبَاطِلَ »^(٣) . والذين تاب الله عليهم مثل أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وسليم بن أبي عمرو ؛ فإنهم أسلموا . وقرأ ابن أبي إسحاق « وَيَتُوبَ » بالنصب . وكذا روى عن عيسى الثقفي والأعرج ، وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط ؛ لأن المعنى : إن تقاتلوهم يعذبهم الله .

(١) الذناب (بكر الذال) : عقب كل شيء . ومنه . والأجب : الجمل المقطوع السنام . والبيان للناطقة الديباني . وصف مرض النعمان بن المنذر ، وأنه إن ذلك صار الناس بعده في أسوأ حال وأضيق عيش وتمسكوا منه بمثل ذنب بعير أجب . وفي البيت شاهد آخر . راجع خزانة الأدب للبغدادى فى الشاهد السادس والخمسين بعد السبعائة وشواهد سيبويه ج ١ ص ١٠٠ طبع بولاق . (٢) بنو كعب فى خِزاعة وهم قوم عمرو . (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٤ فابعد .

وكذلك ما عطف عليه . ثم قال : « وَيَتُوبُ اللَّهُ » أى إن تقاتلوهم . بجمع بين تعذيبهم بأيديكم وشفاء صدوركم وإذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم . والرفع أحسن ؛ لأن التوبة لا يكون سببها القتال ؛ إذ قد توجد بغير قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه في كل حال .

قوله تعالى : أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : (أَمْ حَسِبْتُمْ) خروج من شيء إلى شيء . (أَنْ تُتْرَكُوا) في موضع المفعولين على قول سيبويه . وعند المبرد أنه قد حذف الثانى . ومعنى الكلام : أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُبْتَلُوا بِمَا يَظْهَرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْمَنَافِقُ الظُّهُورَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . (وَلَمَّا يَعْلَمِ) جَزَمَ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَا زَائِدَةً ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ سَيْبَوِيهِ جَوَابًا لِقَوْلِكَ : قَدْ فَعَلَ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ^(١) . وَكَسَرَتْ الْمِيمَ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ . (وَلِجَةً) بَطَانَةٌ وَمُدَاخِلَةٌ ؛ مِنَ الْوَلُوجِ وَهُوَ الدُّخُولُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْكَيْسَ الَّذِي تَلْجُ فِيهِ الْوَحُوشُ تَوَلَّجًا . وَبَلَغَ يَلِجُ وَوُلُوجًا إِذَا دَخَلَ . وَالْمَعْنَى : دَخِيلَةٌ مُوَدَّةٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ وَلِجَةٌ ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ وَلِجَةً . وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : الْوَلِجَةُ الدَّخِيلَةُ ، وَالْوُلُجَاءُ الدُّخْلَاءُ ؛ فَوَلِجَةٌ الرَّجُلُ مَنْ يَخْتَصُّ بِدُخْلَةِ أَمْرِهِ دُونَ النَّاسِ . تَقُولُ : هُوَ وَلِجَتِي وَهُمْ وَلِجَتِي ؛ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِيهِ سَوَاءٌ . قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فبئس الوليجة للهاريين * والمعتدين وأهل الرِّيب

وقيل : وليجة بطانة ؛ والمعنى واحد ؛ نظيره « لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » ^(١) . وَقَالَ الْفَرَّاءُ :
وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويفشون إليهم أسرارهم ويعلمونهم أمورهم .

(١) راجع ج ٤ ص ٢٢٠ و ١٧٨ . (٢) مكانها في الأذفال .

قوله تعالى : مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ الجملة من « أَنْ يَعْمُرُوا » في موضع رفع اسم كان . « شَاهِدِينَ » على الحال . واختاف العلماء في تأويل هذه الآية ؛ فقيل : أراد ليس لهم الحج بعد ما نُودى فيهم بالمنع عن المسجد الحرام ، وكانت أمور البيت كالسّدانة والسّقاية والرّفادة إلى المشركين ؛ فبين أنهم ليسوا أهلاً لذلك ، بل أهله المؤمنون . وقيل : إن العباس لما أُسرو غير بالكفر وقطيعة الرحم قال : تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا . فقال عليّ : ألكم محاسن ؟ قال : نعم ، إنا لنعمّر المسجد الحرام ، ونحجّب الكعبة ، ونسقي الحاج ، ونفكّ العاني . فنزات هذه الآية ردّاً عليه . فيجب إذاً على المسلمين تولى أحكام المساجد ومنع المشركين من دخولها . وقراءة العمارة « يَعْمُر » بفتح الياء وضم الميم ؛ من عمّر يعمّر . وقرأ ابن السّميق بضم الياء وكسر الميم ؛ أى يجعلوه عامراً أو يعينوا على عمارته . وقرئ « مسجد الله » على التوحيد ؛ أى المسجد الحرام . وهى قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن محبّصن ويعقوب . والباقون « مساجد » على التعميم . وهو اختيار أبي عبيد ؛ لأنه أعم والخاص يدخل تحت العام . وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصّة . وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس ؛ كما يقال : فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرسا . والقراءة « مساجد » أصوب ؛ لأنه يحتمل المعنيين . وقد أجمعوا على قراءة قوله : « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ » على الجمع ؛ قاله النحاس . وقال الحسن : إنما قال مساجد وهو المسجد الحرام ؛ لأنه قبلة المساجد كلّها وإمامها .

قوله تعالى : ﴿ شَاهِدِينَ ﴾ . قيل : أراد وهم شاهدون فلما طُرح (وهم) نصب . قال ابن عباس : شهادتهم على أنفسهم بالكفر بسجودهم لأصنامهم ، وإقرارهم أنها مخلوقة .

وقال السدي : شهادتهم بالكفر هو أن النصراني^(١) تقول له ما دينك ؟ فيقول نصراني ،
واليهودي فيقول يهودي والصابئي فيقول صابئي . ويقال للمشرك ما دينك فيقول مشرك .
(أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ) تقدم معناه .

قوله تعالى : **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ
يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ** ﴿١٨﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ)** دليل على أن الشهادة لعمارة المساجد
بالإيمان صحيحة ؛ لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها . وقد قال بعض السلف :
إذا رأيت الرجل يعمر المسجد فحسنوا به الظن . وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ” إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له بالإيمان “
قال الله تعالى : **« إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »** . وفي رواية :
” يتعاهد المسجد “ . قال : حديث حسن غريب . قال ابن العربي : وهذا في ظاهر الصلاح
ليس في مقاطع الشهادات ؛ فإن الشهادات لها أحوال عند العارفين بها ؛ فإن منهم الذكي
الفيطن المحصل لما يعلم اعتقادا وإخبارا ، ومنهم المغفل ، وكل واحد ينزل على منزلته ويقدر
على صفته .

الثانية — قوله تعالى : **(وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ)** إن قيل : ما من مؤمن إلا وقد خشي
غير الله ، وما زال المؤمنون والأنبياء يخشون الأعداء من غيرهم . قيل له : المعنى ولم يخش
إلا الله مما يعبد ؛ فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان ويخشونها ويرجونها . جواب ثان —
أي لم يخف في باب الدين إلا الله .

الثالثة — فإن قيل : فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها ، وتنظيفها
وإصلاح ما وهى منها ، وآمن بالله . ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها ولا إيمان لمن لم يؤمن

(١) في جرك : يسأل ، وفي بروي : تماله .

(٢) في ك : الأولياء .

بالرسول : قيل له : دل على الرسول ما ذكر من إقامة الصلاة وغيرها لأنه مما جاء به ، إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول ، فهذا لم يفرد بالذكر . و « عسى » من الله واجبة ، عن ابن عباس وغيره . وقيل : عسى بمعنى خالق ، أى خالق ﴿ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ .

قوله تعالى : أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾
فيه مسألتان :^(١)

الأولى -- قوله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ التقدير في العربية : أجعلتم أصحاب سقاية الحاج ، أو أهل سقاية الحاج ، مثل من آمن بالله وجاهد في سبيله . ويصح أن يقدر الحذف في « من آمن » أى أجعلتم عمل سقى الحاج كعمل من آمن . وقيل : التقدير كإيمان من آمن . والسقاية مصدر كالسعاية والحماية . فجعل الاسم بموضع المصدر إذ علم معناه ؛ مثل إنما السخاء حاتم ، وإنما الشعر زهير . وعمارة المسجد الحرام مثل « وآسأل القرية » .
وقرأ أبو وجزة^(٢) « أجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام » سقاة جمع ساق والأصل سقية على فُعْلَةٍ ؛ كذا يجمع المعتل من هذا ، نحو قاض وقضاة وناس ونساء . فإن لم يكن معتلا جمع على فُعْلَةٍ نحو ناسي ونساء ، للذين كانوا ينسئون المشهور . وكذا قرأ ابن الزبير وسعيد بن جبيرة « سقاة وعمرة » ، إلا أن ابن جبيرة نصب « المسجد » على إرادة التنوين في « عمرة » . وقال الضحاك : سقاية بضم السين ، وهى لغة . والحجاج اسم جنس الحجاج . وعمارة المسجد الحرام : معاهدته والقيام بمصالحه . وظاهر هذه الآية أنها مبطللة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ؛ كما ذكره السدي . قال : افتخر عباس بالسقاية ، وشيبة بالعمارة ، وعلى بالإسلام والجهاد ؛ فصدق الله عليا وكذبهما ، وأخبر أن العمارة لا تكون بالكفر ،
(١) كذا في جميع الأصول . (٢) في نسخ الأصل : « ابن أبي وجزة » إلا ي : وجزة . وهو تحريف .

وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة . وهذا بين لا غُبار عليه . ويقال : إن المشركين سألو اليهود وقالوا : نحن سُقاة الحاج وعمارة المسجد الحرام ، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه ؟ فقالت لهم اليهود عنادا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أتم أفضل . وقد اعترض هنا إشكال ، وهو ما جاء في صحيح مسلم عن النُّعمان بن بَشِير قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : ما أبالي ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج . وقال آخر : ما أبالي ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام . وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلم . فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو يوم الجمعة — ولكن إذا صَلَّيت الجمعة دخلتُ واستفتيتُه فيما اختلفتم فيه . فأنزل الله عز وجل : « أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » إلى آخر الآية . وهذا المساق يقتضى أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال . وحينئذ لا يليق أن يقال لهم في آخر الآية : وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » فتعين الإشكال . وإزالته بأن يقال : إن بعض الرواة تسامح في قوله ؛ فأنزل الله الآية . وإنما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الآية على عمر حين سأله فظن الراوى أنها نزلت حينئذ . واستدل بها النبي صلى الله عليه وسلم على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر؛ فاستفتى لهم فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه ، لا أنها نزلت في هؤلاء . والله أعلم . فإن قيل : فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين ، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة . قيل له : لا يُستبعد أن يُنتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين . وقد قال عمر : إنا لو شئنا لآخذنا سَلَاتِقَ وشِوَاءَ وتُوَضَّعَ صَحْفَةَ وترُفَعَ أُخْرَى ، ولكنا سمعنا قول الله تعالى : « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا »^(١) . وهذه الآية نص في الكفار ، ومع ذلك ففهم منها عمر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع . وهذا نفيس وبه يزول الإشكال ويرتفع الإبهام ، والله أعلم .

(١) سلاتق : الحملان المشوية ويرى بالصاد .

(٢) راجع ج ١٦ ص ١٩٩ .

قوله تعالى : الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَىٰ بِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا) في موضع رفع بالابتداء . وخبره (أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ
اللَّهِ) . و «درجة» نصب على البيان ؛ أي من الذين افتخروا بالسقى والعمارة . وليس
للكافرين درجة عند الله حتى يقال : المؤمن أعظم درجة . والمراد أنهم قدروا لأنفسهم
الدرجة بالعمارة والسقى ؛ فخطبهم على ما قدروه في أنفسهم وإن كان التقدير خطأ ؛ كقوله
تعالى : «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا» . وقيل : «أعظم درجة» من كل ذى
درجة ؛ أي لهم المزية والمرتبة العلية . (وَأَوْلَىٰ بِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) بذلك .

قوله تعالى : يَبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا
نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾

قوله تعالى : (يَبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ) أي يعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من الثواب الجزيل
والنعيم المقيم . والنعيم : لبن العيش ورغده . (خَالِدِينَ) نصب على الحال . والخلود
الإقامة . (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) أي أعد لهم في دار كرامته ذلك الثواب .

قوله تعالى : يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ
أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾

ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافةً ، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة
في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين . وروى فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحَضِّ
على الهجرة ورفض بلاد الكفرة . فالحاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها

(١) راجع ج ١٣ ص ٢١ فابد .

من بلاد العرب؛ خُوطبوا بالآلِ يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعاً في سكنى بلاد الكفر .
 ﴿إِنْ أَسْتَحَبُّوا﴾ أى أحبوا؛ كما يقال : استجاب بمعنى أجاب . أى لا تطيعوهم ولا تخصوهم .
 وخصَّ الله سبحانه الآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها . فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين
 الناس بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۗ لِيَبَيِّنَ اللَّهُ لِيَبَيِّنَ أَنَّ الْقُرْبَ
 قَرَبَ الْأَدْيَانِ لَا قَرَبَ الْأَبْدَانِ . وفي مثله تنشد الصوفية :

يقولون لى دار الأحبة قد دنت * وأنت كئيبٌ إن ذا لعجيب
 فقلت وما تغنى ديارٌ قريبة * إذا لم يكن بين القلوب قريب
 فكم من بعيد الدار نال مُرادَه * وأخرج أبا الجنب مات كئيب

ولم يذكر الأبناء فى هذه الآية ؛ إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التابع للآباء . والإحسان
 والهبة مستثناة من الولاية . قالت أسماء : يا رسول الله ، إن أمى قدمت على رغبة وهى
 مشركة أفصلها ؟ قال : « صلي أمك » خرجه البخارى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ قال ابن عباس : هو مشرك
 مثلهم ؛ لأن من رضى بالشرك فهو مشرك .

قوله تعالى : قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ
 وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا
 أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ
 اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾

لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة من مكة إلى المدينة جعل الرجل يقول
 لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه والرجل لزوجته : إنا قد أمرنا بالهجرة ؛ فمنهم من تسارع

(١) راجع ج ٦ ص ٢١٦ .

لذلك ، ومنهم من أبي أن يهاجر ، فيقول : والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفعم ولا أنفق عليكم شيئا أبدا . ومنهم من تعلق به أمراة وولده ويقولون له : أنشدك بالله ألا تخرج فنضبع بعدك ، فمنهم من يرق فيدع الهجرة ويقيم معهم ، فنزلت « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ » . يقول : [إن اختاروا] الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة . « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ » بعد نزول الآية « فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » . ثم نزل في الذين تخلفوا ولم يهاجروا : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ وهي الجماعة التي ترجع إلى عقد واحد كعقد العشرة فما زاد ، ومنه المعاشرة وهي الاجتماع على الشيء . ﴿ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾ يقول : اكتسبتموها بمكة . وأصل الاقتراف أقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره . ﴿ وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾ قال ابن المبارك : هي البنات والأخوات إذا كسدن في البيت لا يجدن لمن خاطبا . قال الشاعر :

كسدن من الفقر في قومهن * وقد زادهن مقامى كسودا

﴿ وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا ﴾ يقول : ومنازل تعجبكم الإقامة فيها . ﴿ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ ﴾ من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة . « وأحب » خبر كان . ويجوز في غير القرآن رفع « أحب » على الابتداء والخبر ، واسم كان مضمرة فيها . وأنشد سيبويه :

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ صِنْفَانِ : شَامِتٌ * وَآخِرُ مَثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ^(١)

وأنشد :

هي الشفاء لدائي لو ظفرتُ بها * وليس منها شفاءُ الداءِ مبذول^(٢)

وفي الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله ، ولا خلاف في ذلك بين الأمة ، وأن ذلك مقدم على كل محبوب . وقد مضى في « آل عمران »^(٣) معنى محبة الله تعالى ومحبة رسوله . ﴿ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا ﴾ صيفته صيغة أمر ومعناه التهديد . يقول : انتظروا . ﴿ حَتَّىٰ

(١) البيت للعجير السلولى . (٢) البيت لهشام أنحى ذى الرمة . (عن كتاب سيبويه)

(٣) راجع ج ٤ ص ٥٩ .

يَأْتِي اللَّهَ بِأَمْرِهِ) يعني بالقتال وفتح مكة؛ عن مجاهد. الحسن : بعقوبة آجلة أو عاجلة .
 وفي قوله : « وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ » دليلٌ على فضل الجهاد، وإيثاره على راحة النفس وعلائقها
 بالأهل والمال . وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة . وقد مضى من أحكام الهجرة
 في « النساء » ما فيه كفاية، والحمد لله . وفي الحديث الصحيح " إن الشيطان قعد لأبن آدم
 ثلاث مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال لِمَ تَدْر دينَكَ ودينَ آباءِكَ نخالفه وأسلم
 وقعد له في طريق الهجرة فقال له أُنذر مالك وأهلك نخالفه وهاجر ثم قعد في طريق الجهاد
 فقال له تجاهد فتقتل فينكح أهلِكَ ويُقسم مالك نخالفه وجاهد فحقَّ على الله أن يدخله الجنة " .
 وأخرجه النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول : " إن الشيطان ... " فذكره . قال البخاري : « ابن الفاكه » ولم يذكر فيه اختلافاً .
 وقال ابن أبي عدي : يقال ابن الفاكه وابن أبي الفاكه . انتهى .

قوله تعالى : لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ
 إِذْ أُنجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ
 بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ
 وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ
 جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ
 وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٧﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ) لما بلغ هوازن فتح مكة
 جمعهم مالك بن عوف النصري من بني نصر بن مالك ، وكانت الرياسة في جميع العسكر إليه ،

(١) راجع ج ٥ ص ٣٠٨ ، ٣٥٠

وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم ، وزعم أن ذلك يحمي به نفوسهم وتشتد في القتال عند ذلك شوكتهم . وكانوا ثمانية آلاف في قول الحسن ومجاهد . وقيل : أربعة آلاف من هوازن وثقيف . وعلى هوازن مالك بن عوف ، وعلى ثقيف كنانة بن عبد ، فنزلوا بأوطاس^(١) . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي عينا ، فأتاه وأخبره بما شاهد منهم ، فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قصدهم ، واستعار من صفوان ابن أمية بن خلف الجهمجي دروعا . قيل : مائة درع . وقيل : أربع مائة درع . واستسلف من ربيعة المخزومي ثلاثين ألفا أو أربعين ألفا ، فلما قدم قضاه إياها . ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ” بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد “ خرجه ابن ماجه في السنن . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفا من المسلمين ، منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة ، وألفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء إلى من أنضاف إليه من الأعراب ؛ بن سؤيم وبنى كلاب وعبس وذبيان . وأستعمل على مكة عتاب بن أسيد . وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء ، وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تُسمى ذات أنواط ، يخرج إليها الكفار يوما معلوما في السنة يعظمونها ؛ فقالوا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال عليه السلام : ” الله أكبر قاتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهة كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم حدوا القدة بالقدة حتى أنهم لو دخلوا بخرضب لدخلتموه “ . فنقض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى وادي حنين ، وهو من أودية تهامة ، وكانت هوازن قد كمنّت في جنبتي الوادي وذلك في غبش الصبح فحملت على المسلمين حملة رجل واحد ، فأنهزم جمهور المسلمين ولم يلو^(٢) أحد على أحد ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه أبو بكر وعمر ، ومن أهل بيته علي والعباس وأبوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر ، وأسامة بن زيد ؛ وأيمن بن عبيد — وهو أيمن بن أم أيمن قُتل يومئذ بحنين — وربيعه

(١) أوطاس : واد في ديار هوازن ، فيه كانت رقعة حنين . (٢) أي لم يلتفت ولم يعطف .

ابن الحارث ، والفضل بن عباس ، وقيل في موضع جعفر بن أبي سفيان : قُمَّ بن العباس .
فهؤلاء عشرة رجال ؛ ولهذا قال العباس :

نصرتنا رسول الله في الحرب تسعة * وقد فرّ من قد فرّ عنه وأقشعوا^(١)

وعاشرتنا لاقى الحمام بنفسه * بما مسّه في الله لا يتوجّع

وثبتت أم سليم في جملة من ثبت ، مُحْتَرَمَةٌ مُمْسِكَةٌ بعيرا لأبي طلحة وفي يدها خنجر . ولم ينهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من هؤلاء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته الشهباء وأسمها دُلْدُل . وفي صحيح مسلم عن أنس قال عباس : وأنا أخذت بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة ألا تسرع ، وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أُمِّي عَبَّاسٌ نَادِي أَصْحَابِ السَّمُرَةِ ” . فقال عباس — وكان رجلا صَيِّتا . ويروى من شدة صوته أنه أغير يوما على مكة فنادى واصباحاه ! فأسقطت كل حامل سمعت صوته جَنِينَهَا — : ففقت بأعلى صوتي : أين أصحاب السَّمُرَةِ ؟ قال : فوالله لكأن عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها . فقالوا : يَا لَيْلِيكَ يَا لَيْلِيكَ . قال : فاقتلوا والكفار ... الحديث . وفيه : « قال ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار » . ثم قال : ” أَنهَزَمُوا وَرَبَّ مَجْد ” . قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى . قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياتهم ؛ فما زلت أرى حدهم كليلًا وأمرهم مُدِيرًا . قال أبو عمر : روينَا من وجوه عن بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حُنَيْنًا أنه قال — وقد سئل عن يوم حُنَيْن — : لقينا المسلمين فما لبثنا أن هزمناهم وأتبعناهم حتى أتينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء ، فلما رأنا زجرنا زجرة وأتهرنا ، وأخذ بكفه حصي^(٢) وترابا فرمى به وقال : ” شَاهَتِ الْوُجُوهُ ” فلم تبق عين إلا دخلها من ذلك ، وما ملكنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا . وقال سعيد بن جبیر : حدثنا

(١) في الأصول : « منهم » والنصوب عن المواهب الدنية . (٢) في أ ، ج ، ح ، ل ، ه ، ز .

قال ابن عباس : والنصوب ما أثبتناه من ك ، ب ، ي . (٣) أي أصحاب الشجرة الممعة بالسمره ،

وهي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية . (٤) في ب وج : أو ترابا .

رجل من المشركين ؛ يوم حُزِن قال : لما التقينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفوا لنا حَآب شاة ، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء - يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - تلقَّانا رجال بيض الوجوه حسان ؛ فقالوا لنا : شأهت الوجوه ، ارجعوا ؛ فرجعنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها . يعنى الملائكة .

قلت : ولا تعارض ؛ فإنه يحتمل أن يكون شأهت الوجوه من قوله صلى الله عليه وسلم ومن قول الملائكة معاً ، ويدل على أن الملائكة قاتلت يوم حنين . فالله أعلم . وقتل على رضى الله عنه يوم حنين أربعين رجلاً بيده . وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف رأس . وقيل : ستة آلاف ، واثنتى عشرة ألف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنائم .

الثانية - قال العلماء فى هذه الغزاة : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه " . وقد مضى فى « الأنفال »^(١) بيانه . قال ابن العربى : ولهذا النكتة وغيرها أدخل الأحكاميون هذه الآية فى الأحكام .

قلت : وفيه أيضاً جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما أستعير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله ، وجواز استلاف الإمام المال عند الحاجة إلى ذلك وردّه إلى صاحبه . وحديث صفوان أصل فى هذا الباب . وفى هذه الغزاة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا تُوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة " . وهو يدل على أن السبى يقطع العيصمة . وقد مضى بيانه فى سورة « النساء »^(٢) مستوفى . وفى حديث مالك أن صفوان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر ، فشهد حنيناً والطائف وأمرأته مسلمة . الحديث . قال مالك : ولم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أرى أن يُستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خدماً أو نواتية . وقال أبو حنيفة والشافعى والثورى والأوزاعى :

(١) راجع ج ٧ ص ٣٦٣ .

(٢) راجع ج ٥ ص ١٢١ .

لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب ، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر . وقد مضى القول في الإسهام لهم في « الأتفال »^(١) .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ « حنين » واد بين مكة والطائف ، وأنصرف لأنه اسم مذكر ، وهي لغة القرآن . ومن العرب من لا يصرفه ، يجعله اسماً للبقعة . وأنشد :
نصروا نبيهم وشدوا أزره * بحنين يوم تواكل الأبطال^(٢)

« ويوم » ظرف ، وانتصب هنا على معنى : ونصركم يوم حنين . وقال الفراء : لم تنصرف « مواطن » لأنه ليس لها نظير في المفرد وليس لها جماع ؛ إلا أن الشاعر ربما اضطر بجمع ، وليس يجوز في الكلام كلما يجوز في الشعر . وأنشد :
فهن يعلكن حدائداتها *

وقال النحاس : رأيت أبا إسحاق يتعجب من هذا قال : أخذ قول الخليل وأخطأ فيه ؛ لأن الخليل يقول فيه : لم ينصرف لأنه جمع لا نظيره في الواحد ، ولا يجمع جمع التكسير ، وأما بالألف والتاء فلا يمتنع .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَنْعَجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ ﴾ قيل : كانوا اثني عشر ألفاً . وقيل : أحد عشر ألفاً وخمسمائة . وقيل : ستة عشر ألفاً . فقال بعضهم : لن تغلب اليوم عن قلة . فوكلوا إلى هذه الكلمة ؛ فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء إلى أن تراجعوا ، فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم . فبين الله عز وجل في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة . وقد قال : « وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ »^(٣) .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ أي من الخوف ؛ كما قال :

كَانَ بِلَادَ اللَّهِ وَهِيَ عَرِيضَةٌ * عَلَى الْخَائِفِ الْمَطْلُوبِ كِفَّةٌ حَابِلٌ^(٤)

(١) راجع المسألة الموفية العشرين ص ١٨ من هذا الجزء . (٢) البيت لحسان بن ثابت .
(٣) راجع ج ٤ ص ٢٥٣ فما بعد (٤) الكفة (بالكسر) : حبال الصائد . والحابل : الذي ينصب الحبال .

والرُحْب (بضم الراء) السَّعة . تقول منه : فلان رُحِبَ الصدر . والرحب (بالفتح) :
الواسع . تقول منه : بلد رُحِب ، وأرض رَحْبَة . وقد رَحِبَت ترحب رُحْباً ورَحَابَةً .
وقيل : الباء بمعنى مع ؛ أى مع رحبها . وقيل : بمعنى على ، أى على رحبها . وقيل : المعنى
برحبها ؛ ف « ما » مصدرية .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُم مَّدْيَرِينَ ﴾ روى مسلم عن أبي إسحاق قال :
جاء رجل إلى البراء فقال : أكنتم ولَّيْتُم يوم حُنين يا أبا عُمارة . فقال : أشهد على نبي الله
صلى الله عليه وسلم ما ولى ، ولكنه أنطلق أَخْفَاءً ^(١) من الناس ، وحسراً إلى هذا الحى من
هوازن . وهم قوم رُماة فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد فانكشفوا ؛ فأقبل القوم
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان يقود به بغلته ، فنزل ودعا وأستنصر وهو يقول :
« أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب . اللهم نزل نصرك » . قال البراء : كنا والله إذا
أحمر البأس نتقي به ، وإن الشجاع منا للذى يُحاذى به ؛ يعنى النبي صلى الله عليه وسلم .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى أنزل
عليهم ما يُسكنهم ويذهب خوفهم ، حتى اجترأوا على قتال المشركين بعد أن ولّوا . ﴿ وَأَنْزَلَ
جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾ وهم الملائكة ؛ يقوون المؤمنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثيبت ،
ويضعفون الكافرين بالتجيب لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال ؛ لأن الملائكة لم تقاتل
إلا يوم بدر . وروى أن رجلاً من بنى نصر قال للمؤمنين بعد القتال : أين الخيل البلق ،
والرجال الذين كانوا عليها بيض ، ما كنا فيهم إلا كهيئة الشامة ، وما كان قتلنا إلا بأيديهم .
أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : « تلك الملائكة » . ﴿ وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

(١) أخفاء : جمع خفيف كطبيب وأطباء . وأراد بهم المتعجبين . والحسر : جمع حاسر ؛ كساجد وسجود .
وهو من لادرع له ولا مففر . أى ليس عليهم سلاح . والرشق (بالكسر) : أمم للسهم التى ترميها الجماعة دفعة واحدة .
والرجل (بالكسر) : القطعة . وقوله « أحمر البأس » أى اشتد الحرب . (راجع شرح النووى على صحيح مسلم
كتاب المغازى) .

أى بأسيا فكم . (وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ . ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) أى على من أنهزم في يديه إلى الإسلام . كمالك بن عوف النضريّ - رئيس حنين ومن أسلم معه من قومه .

الثامنة - ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالجرعانة^(١) ، أتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والإحسان إليهم ، وقالوا : يا رسول الله ، إنك خير الناس وأبر الناس ، وقد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا . فقال لهم : "إني قد كنت استأنيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندى من ترون وإن خير القول أصدقُه فاخاروا إما ذرار بكم وإما أموالكم" . فقالوا : لا نعدل بالأنساب شيئا . فقام خطيبا وقال : "هؤلاء جاءونا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالأنساب فرضوا برد الذرية وما كان لى ولبنى عبد المطلب وبنى هاشم فهو لهم" . وقال المهاجرون والأنصار : أتما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأمتنع الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن في قومهما من أن يردوا عليهم شيئا مما وقع لهم في سهامهم . وأمتنع العباس بن مرداس السلمي كذلك ، وطمع أن يساعده قومه كما ساعد الأقرع وعيينة قومهما . فأبت بنو سليم وقالوا : بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ضمن منكم بما في يديه فإننا نعوضه منه" .

فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وأولادهم ، وعوض من لم تطب نفسه بترك نصيبه أعواضا رضوا بها . وقال قتادة : ذكر لنا أن نظر النبي صلى الله عليه وسلم التي أرضعته من بنى سعد ، أتته يوم حنين فسأله سبأيا حنين . فقال صلى الله عليه وسلم : "إني لا أملك إلا ما يصيبني منهم ولكن إيتيني غدا فأسألني والناس عندى فإذا أعطيتك حصتي أعطاك الناس" . فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فأقعدها عليه . ثم سأله فأعطاها نصيبه ، فلما رأى ذلك الناس أعطوها أنصباهم . وكان عدد سبى هوازن في قول سعيد بن المسيب ستة آلاف رأس . وقيل : أربعة آلاف . قال أبو عمر : فبين الشياخ أخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وهى بنت الحارث بن عبد العزى من بنى سعد بن بكر [و بنت] حليلة السعدية ، فأكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاها وأحسن إليها ، ورجعت مسرورة

(١) الجرعانة : موضع على سبعة أميال من مكة إلى الطائف .

إلى بلادها بدينها وبما أفاء الله عليها . قال ابن عباس : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس امرأة تعدو وتصيح ولا تستقر، فسأل عنها فقيل : فقدت بنياً لها . ثم رآها وقد وجدت ابنها وهي تقبله وتدنيه، فدعاها وقال لأصحابه : ” أطارحة هذه ولدها في النار؟ ” قالوا : لا . قال : ” لم؟ ” قالوا : لشفقتها . قال : ” الله أرحم بكم منها ” . وخرجه مسلم بمعناه، والحمد لله .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾
فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ابتداء وخبر . واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس ؛ فقال قتادة ومعمربن راشد وغيرهما : لأنه جنب ؛ إذ غسله من الجنابة ليس بغسل . وقال ابن عباس وغيره : بل معنى الشرك هو الذي نجسه . قال الحسن البصري من صالح مشركا فليتوضأ . والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم ؛ إلا ابن عبد الحكم فإنه قال : ليس بواجب ؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله . وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد . وأسقطه الشافعي وقال : أحب إلى أن يغتسل . ونحوه لابن القاسم . ولمالك قول : إنه لا يعرف الغسل ؛ رواه عنه ابن وهب وابن أبي أويس . وحديث ثمامة وقيس بن عاصم يرد هذه الأقوال . رواهما أبو حاتم البستي في صحيح مسنده . وأن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بتمامة يوماً فأسلم ، فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لقد حسن إسلام صاحبكم ” وأخرجه مسلم بمعناه . وفيه : أن ثمامة

(١) الحائط : البستان .

لما من عليه النبي صلى الله عليه وسلم انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل . وأمر قيس ابن عاصم أن يغتسل بماء وسدر . فإن كان إسلامه قبيل احتلامه فغسله مستحب . ومتى أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوي بغسله الجنابة . هذا قول علمائنا ، وهو تحصيل المذهب . وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهاره للشهادة بلسانه ، إذا اعتقد الإسلام بقلبه ، وهو قول ضعيف في النظر مخالف للأثر . وذلك أن أحدا لا يكون بالنية مسلما دون القول . هذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان : إنه قول باللسان وتصديق بالقلب ، ويؤكد بالعمل . قال الله تعالى : «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ»^(١) .

الإيمان

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ «فَلَا يَقْرَبُوا» نهي ؛ ولذلك حذف منه النون . «المسجد الحرام» هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم ، وهو مذهب عطاء ؛ فإذا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع . فإذا جاءنا رسول منهم نخرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول . ولو دخل مشرك الحرم مستورا ومات نبش قبره وأخرجت عظامه . فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز . وأما جزيرة العرب ، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومحاليفها ، فقال مالك : يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام ، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين . وكذلك قال الشافعي رحمه الله ؛ غير أنه استثنى من ذلك اليمن . ويضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضربته لهم عمر رضي الله عنه حين أجلاهم . ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل .

جزيرة العرب

الثالثة - واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال ؛ فقال أهل المدينة : الآية عاقمة في سائر المشركين وسائر المساجد . وبذلك كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية . ويؤيد ذلك قوله تعالى : « فِي بُيُوتٍ أُدْنِ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ»^(٢) . ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها . وفي صحيح مسلم وغيره : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر» . الحديث . والكافر لا يخلو عن

منسب إلى مدينه

(٢) مخالف جمع بخلاف ، وهي قرى اليمن .

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٢٨ .

(٣) راجع ج ١٢ ص ٢٦٤ .

ذلك . وقال صلى الله عليه وسلم : " لا أحل المسجد لحائض ولا لجنُب " والكافر جنُب .
 وقوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » فسماه الله تعالى نجسا . فلا يخلو أن يكون نجس
 العين أو مبعدا من طريق الحكم . وأى ذلك كان فمنعه من المسجد واجب ؛ لأن العلة وهى
 النجاسة موجودة فيهم ، والحرمة موجودة فى المسجد . يقال : رجل نجس ، وأمرأة نجس ،
 ورجلان نجس ، وأمرأتان نجس ، ورجال نجس ، ونساء نجس ؛ لا يثنى ولا يُجمع لأنه
 مصدر . فاما النجس (بكسر النون وجرم الجيم) فلا يقال إلا إذا قيل معه رجس . فإذا أفرد
 قبل نجس (بفتح النون وكسر الجيم) ونجس (بضم الجيم) . وقال الشافعى رحمه الله : الآية
 عامة فى سائر المشركين ، خاصة فى المسجد الحرام ، ولا يمنعون من دخول غيره ؛ فأباح دخول
 اليهودى والنصرانى فى سائر المساجد . قال ابن العربى : وهذا جمود منه على الظاهر ؛ لأن
 قوله عز وجل : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة . فإن قيل : فقد
 ربط النبى صلى الله عليه وسلم ثمة فى المسجد وهو مشرك . قيل له : أجاب علماءنا عن هذا
 الحديث — وإن كان صحيحا — بأجوبة : أحدها — أنه كان متقدما على نزول الآية .

الثانى — أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه .

الثالث — أن ذلك قضية فى عين فلا ينبغى أن تدفع بها الأدلة التى ذكرناها ؛ لكونها
 مقيدة حكم القاعدة الكلية . وقد يمكن أن يقال : إنما ربطه فى المسجد لينظر حسن صلاة
 المسلمين وأجتماعهم عليها ، وحسن آدابهم فى جلوسهم فى المسجد ؛ فيستأنس بذلك ويسلم ؛
 وكذلك كان . ويمكن أن يقال : إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا فى المسجد ،
 والله أعلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يُمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام
 ولا غيره ، ولا يُمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان . وهذا قول يردّه كل
 ما ذكرناه من الآية وغيرها . قال اليكبا الطبرى : ويجوز للذمى دخول سائر المساجد عند
 أبى حنيفة من غير حاجة . وقال الشافعى : تعتبر الحاجة ، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد
 الحرام . وقال عطاء بن أبى رباح : الحرم كله قبلة ومسجد ، فينبغى أن يمنعوا من دخول

الحَرَمِ، لقوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَمْرٌ بِعَبْدِهِ لَيْلًا نَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(١) . وإنما رفع من بيت أم هانئ . وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك؛ إلا أن يكون صاحب جزية، أو عبدا كافرا لمسلم . وروى اسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبدا أو أمة فيدخله لحاجة» . وبهذا قال جابر بن عبد الله؛ فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة .

الرابعة - قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فيه قولان: أحدهما - أنه سنة تسع التي حج فيها أبو بكر . الثاني - سنة عشر؛ قاله قتادة . ابن العربي: «وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ، وإن من العجب أن يقال: إنه سنة تسع، وهو العام الذي وقع فيه الأذان . ولو دخل غلام رجل داره يوما فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدار بعد يومك، لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه» .

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ قال عمرو بن فائد: المعنى وإذ خفتم . وهذه عجمة، والمعنى بارع بـ «إن» . وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم، وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات، قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا: من أين نعيش . فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله . قال الضحاك: ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذمة بقوله عز وجل: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية . وقال عكرمة: أغناهم الله بإدراار المطر والنبات وخصب الأرض . فأخصبت تَبَالَةَ^(٢) وَجُرَشَ^(٣)، وحملوا إلى مكة الطعام والودك^(٤) وكثير الخير . وأسلمت العرب: أهل نجد وصنعاء وغيرهم؛ فتمادى حجهم وتجرهم . وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم . والعيلة: الفقر . يقال: عال الرجل يعيل إذا افتقر . قال الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه * وما يدري الغني متى يعيلُ

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٠٤ . (٢) تبالة: بلد باليمن خصبة . وجرش كفر من مخاليف اليمن . (٣) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . (٤) هو أحيحة؛ كما في اللسان .

وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود « عائلة » وهو مصدر ؛ كالفائلة من قال يقيل .
 وكالعافية . ويحتمل أن يكون نعنا لمحذوف تقديره : حالا عائلة ، ومعناه خصلة شاقة .
 يقال منه : عالتى الأمر يعولنى : أى شق على وأشتد . وحكى الطبرى أنه يقال : عال
 يعول إذا افتقر .

السادسة - فى هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب فى الرزق جائز وليس
 ذلك بمنافٍ للتوكل ؛ وإن كان الرزق مقدرًا ، وأمر الله وقسمه مفعولًا ، ولكنه علقه بالأسباب
 حكمة ؛ ليعلم القلوب التى تتعلق بالأسباب من القلوب التى تتوكل على رب الأرباب . وقد
 تقدم أن السبب لا ينافى التوكل . قال صلى الله عليه وسلم : " لو توكلتم على الله حق توكله
 لرزقكم كما يرزق الطير تغدو نحاصًا وتروح بطانًا " (١) . أخرجه البخارى . فأخبر أن التوكل
 الحقيقى لا يضاده الغدو والروح فى طلب الرزق . ابن العربى : « ولكن شيوخ الصوفية
 قالوا : إنما يغدو ويروح فى الطاعات ؛ فهو [السبب] الذى يجب الرزق » . قالوا : والدليل
 عليه أمران : أحدهما - قوله تعالى : « وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ
 رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ » . الثانى - قوله تعالى : « إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
 يَرْفَعُهُ » (٢) . فليس ينزل الرزق من محله وهو السماء ، إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل
 الصالح ، وليس بالسعى فى الأرض ؛ فإنه ليس فيها رزق . والصحيح ما أحكته السنة عند
 فقهاء الظاهر ، وهو العمل بالأسباب الدنيوية ؛ من الحرث والتجارة فى الأسواق ، والعمارة
 للأموال وغرس الثمار . وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين
 أظهرهم . قال أبو الحسن بن بطلال : أمر الله سبحانه عباده بالإففاق من طيبات ما كسبوا ،
 إلى غير ذلك من الآى . وقال : « قَمِينَ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » (٣) . فأحل للضطر

(١) الخمص والمخمصة : الجوع . والبطنة : امتلاء البطن من الطعام . أى تفدي بكرة وهى جياح ، وتروح

عشية وهى ممثلة الأجواف . (٢) زيادة عن ابن العربى . (٣) راجع ج ١١ ص ٢٦٣ .

(٤) راجع ص ١٠٤ من هذا الجزء . (٥) راجع ج ٢ ص ٢١٦ .

ما كان حُرْمَ عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاعتناء به ، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء ، ولو ترك السعى في ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلا . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأوى من الجوع ما يجد ما يأكله ، ولم ينزل عليه طعام من السماء ، وكان يتذخر لأحبابه قوت سنته حتى فتح الله عليه الفتوح . وقد روى أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ببيعير فقال : يا رسول الله ، أعقله وأتوكل أو أطلقه وأتوكل ؟ قال : ” أعقله وتوكل ” .

قلت : ولا حجة هم في أهل الصفة ، فإنهم كانوا فقراء يقعدون في المسجد ما يجرون ولا يتجرون ، ليس لهم كسب ولا مال ، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان ، ومع ذلك فإنهم كانوا محتطون بالنهار ويسوقون الماء إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقرون القرآن بالليل ويصلون . هكذا وصفهم البخاري وغيره . فكانوا يتسببون . وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءت هدية أكلها معهم ، وإن كانت صدقة خصمهم بها ، فلما كثرت الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأمروا — كأبي هريرة وغيره — وما قعدوا . ثم قيل : الأسباب التي يُطلب بها الرزق ستة أنواع :

أسباب الرزق

أعلاها كسب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : ” جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ” . أخرجه الترمذي وصححه . فجعل الله رزق نبيه صلى الله عليه وسلم في كسبه لفضله ، وخصه بأفضل أنواع الكسب ، وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه .
الثاني — أكل الرجل من عمل يده ، قال صلى الله عليه وسلم : ” إن أطيب ما أكل الرجل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ” أخرجه البخاري . وفي التنزيل « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ^{ألبوس} » ، وروى أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه .
الثالث — التجارة ، وهي كانت عمل جُلِّ الصحابة رضوان الله عليهم ، وخاصة المهاجرين ، وقد دُلَّ عليها التنزيل في غير موضع .

الرابع — الحرث والغرس . وقد بيناه في سورة « البقرة »^(١) .
الخامس — إقراء القرآن وتعليمه والرقية ، وقد مضى في الفاتحة^(٢) .
السادس — يأخذ بنية الأداء إذا احتاج ، قال صلى الله عليه وسلم : « من أخذ أموال
الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » . خرجه البخاري .
رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ شَاءَ ﴾ دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد ، وإنما
هو من فضل الله تولى قسمته بين عباده ، وذلك بين في قوله تعالى : « نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ
مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » الآية^(٣) .

قوله تعالى : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾
فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ لما حرم الله
تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام ، وجد المسلمون في أنفسهم بما قطع عنهم من
التجارة التي كان المشركون يوافقون بها ، قال الله عز وجل : « وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً » الآية .
على ما تقدم . ثم أحل في هذه الآية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك ، فجعلها عوضا مما
منعهم من موافاة المشركين بتجارته . فقال الله عز وجل : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » الآية . فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقتهم على هذا
الوصف ، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم ، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسول

(١) راجع ج ٣ ص ١٧ . (٢) راجع ج ١ ص ١١٢ ، ١١٣ .
(٣) راجع ج ١٦ ص ٨٢ . (٤) أصفى القوم على أمر واحد : أجمعوا عليه .

والشرائع والملل، وخصوصاً ذكراً محمد صلى الله عليه وسلم وملتة وأمتة . فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة؛ فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلاً عن القتل . وهو الصحيح . قال ابن العربي : سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها . فقال : « قَاتِلُوا » وذلك أمر بالعقوبة . ثم قال : « الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة ؛ وقوله : « وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد . ثم قال : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال . ثم قال : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالأحرف والمعاندة والأثمة عن الاستسلام . ثم قال : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ تأكيد للحجة ؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل . ثم قال : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة ، وعين البديل الذي ترتفع به .

الثانية - وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية ؛ قال الشافعي رحمه الله : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة، عربياً كانوا أو عجماً لهذه الآية ؛ فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم ؛ لقوله عز وجل : « فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » . ولم يقل : حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب . وقال : وتقبل من الجوس بالسنة ؛ وبه قال أحمد وأبو ثور . وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الأوزاعي : تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو كاذب . وكذلك مذهب مالك ؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والمجذ، عربياً أو عجمياً ، تغليباً أو قرشياً ، كائناً من كان ؛ إلا المرتد . وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون : تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها . وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم بجزية ، ولا يبق على الأرض منهم أحد ، وإنما لهم القتال أو الإسلام . ويوجد لابن القاسم : أن الجزية تؤخذ منهم ؛ كما يقول مالك . وذلك في التفريع لابن الجلاب ، وهو احتمال لا نص . وقال ابن وهب :

(١) راجع ص ٧٢ من هذا الجزء . (٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : "سنا بهم سنة أهل الكتاب" .

لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم . قال : لأنه ليس في العرب مجوسى إلا وجميعهم أسلم ، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد ، يقتل بكل حال إن لم يسلم ، ولا تقبل منهم جزية . وقال ابن الجهم : تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام ؛ إلا ما أجمع عليه من كفار قريش . وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار ، لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره : إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة . والله أعلم .

الثالثة - وأما المجوس فقال ابن المنذر : لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهم . وفي الموطأ : مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ" . قال أبو عمر : يعنى في الجزية خاصة . وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ" دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب . وعلى هذا جمهور الفقهاء . وقد روى عن الشافعى أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا . وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه من وجه فيه ضعف ، يدور على أبي سعيد البقال ؛ ذكره عبد الرزاق وغيره . قال ابن عطية : وروى أنه قد كان بعث في المجوس نبى اسمه زرادشت . والله أعلم .

الرابعة - لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقدارا للجزية المأخوذة منهم . وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم ؛ فقال عطاء بن أبي رباح : لا توقيت فيها ، وإنما هو على ما صولحوا عليه . وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبرى ؛ إلا أن الطبرى قال : أقله دينار وأكثره لا حد له . واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين على الجزية . وقال الشافعى : دينار على الغنى والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء ؛ واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم

دينارا في الجزية . قال الشافعي : وهو المبيّن عن الله تعالى مراده . وهو قول أبي ثور . قال الشافعي : وإن صوّلحوا على أكثر من دينار جاز ، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم . وإن صوّلحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز ، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام ، وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر ، وذكر موضع النزول واليكن من البرد والحرّ . وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه : إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الوريق ، الغني والفقير سواء ولو كان مجوسيا . لا يزداد ولا ينقص على ما فرض عمر ، لا يؤخذ منهم غيره . وقد قيل : إن الضعيف يُخفف عنه بقدر ما يراه الإمام . وقال ابن القاسم : لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزداد عليه لغنى . قال أبو عمر : ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يهتملون ولو درهما . وإلى هذا رجع مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل : اثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وأربعون . قال الثوري : جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالى أن يأخذ بأيها شاء ، إذا كانوا أهل ذمة . وأما أهل الصلح فما صوّلحوا عليه لا غير .

الخامسة — قال علماءنا رحمة الله عليهم : والذي دلّ عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ؛ لأنه تعالى قال : « قَاتِلُوا الَّذِينَ » إلى قوله — « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ » فيقتضى ذلك وجوبها على من يقاتل . ويدلّ على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلا ؛ لأنه لا مال له ، ولأنه تعالى قال : « حَتَّى يُعْطُوا » . ولا يقال لمن لا يملك حتى يُعطي . وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني . واختلف في الرهبان ؛ فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم . قال مطرف وابن الماجشون : هذا إذا لم يترهب بعد فرضها ، فإن فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه .

السادسة — إذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم ؛ إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقرّوا فيها وصوّلحوا عليها . فإن خرجوا

(١) كذا في ب ، ج ، ه ، ي . وفي ك : التين .

تجارا عن بلادهم التي أقزوا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونص^(١) ثمن ذلك بأيديهم، ولو كان ذلك في السنة مرارا؛ إلا في حملهم الطعام الخنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر . ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلا مرة في الحول ، مثل ما يؤخذ من المسلمين . وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من أئمة الفقهاء . والأقول قول مالك وأصحابه .

السابعة - إذا أدى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عنهم أو صولحوا عليها خلى بينهم وبين أموالهم كلها ، وبين كرومهم وعصرها ما سوتروا نحمورهم ولم يعسوا بيعها من مسلم . ومنعوا من إظهار الخمر والخزير في أسواق المسلمين ؛ فإن أظهروا شيئا من ذلك أريقت الخمر عليهم ، وأدب من أظهر الخزير . وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدى ، ويجب عليه الضمان . وقيل : لا يجب ، ولو غصبها وجب عليه ردها . ولا يعترض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا . فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخير ، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض . وقيل : يحكم بينهم في المظالم على كل حال ، ويؤخذ من قوتهم لضعفهم ؛ لأنه من باب الدفع عنهم . وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في قتالهم . ولا حظ لهم في النقيء ، وما صولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها ، ولم يمنعوا من إصلاح ما وهى منها . ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها . وبأخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين ،^(٢) ويُمنعون من التشبه بأهل الإسلام . ولا بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذمة . ومن لَدَّ في أداء جزيته أدب على لَدَّه وأخذت منه صاغرا^(٣) .

الثامنة - - اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ؛ فقال علماء المالكية : وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر . وقال الشافعي : وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار . وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى ، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك . وعند الشافعي أنها دين مستقر في الذمة فلا يسقطه

(١) نص المال : صار عينا بعد أن كان متاعا . (٢) في ج : ما يتبينون . (٣) اللدد : الحصومة الشديدة .

الإسلام كأجرة الدار . وقال بعض الحنفية بقولنا . وقال بعضهم : إنما وجبت بدلا عن النصر والجهاد . واختاره القاضي أبو ريد وزعم أنه سرّ الله في المسألة . وقول مالك أصح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس على مسلم جزية " . قال سفيان : معناه إذا أسلم الذمى بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه . أخرجه الترمذى وأبو داود . قال علماءنا : وعليه يدل قوله تعالى : « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » لأن بالإسلام يزول هذا المعنى . ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون . والشافعى لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذى قاله الله تعالى . وإنما يقول : إن الجزية دين ، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقي شر القتل ، فصارت كالديون كلها .

التاسعة - لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وأمتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها ، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا ، وكان الإمام غير جائر عليهم ؛ وجب على المسلمين غزؤهم وقتالهم مع إمامهم . فإن قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم فى دار الحرب سواء . وقد قيل : هم ونسأؤهم قىء ولا نخمس فيهم ؛ وهو مذهب .

العاشرة - فإن خرجوا متلصصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية . ولو خرجوا منتظمين نظروا في أمرهم وردوا إلى الذمة وأنصفوا من ظالمهم ، ولا يُسترق منهم أحد وهم أحرار . فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده ، ولا يؤخذ بنقض غيره ، وتُعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين .

الحادية عشرة - الجزية وزنها فعلة ؛ من جرى يجزى إذا كفا عما أسدى إليه ؛ فكانهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن ، وهى كالقعدة والجلسة . ومن هذا المعنى قول الشاعر :

يُجزيك أو يُثني عليك وإن من * أثنى عليك بما فعلت كمن جرى

(١) الثانية عشرة — روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام ومرة على ناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس — في رواية: وُصِبَ على رؤسهم الزيت — فقال: ما شأنهم؟ فقال يحبسون في الجزية. فقال هشام: أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا". في رواية: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه فخذته فأمر بهم نخلوا. قال علماؤنا: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين بجائز، فإما مع تبيين عجزهم فلا تحل عقوبتهم؛ لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه. ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء. وروى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة".

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ قال ابن عباس: يدفعها بنفسه غير مستنذب فيها أحدا. روى أبو البخترى عن سلمان قال: مذمومين. وروى معمر عن قتادة قال: عن قهر. وقيل: «عن يد» عن إناعام منكم عليهم؛ لأنهم إذا أخذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك. عكرمة: يدفعها وهو قائم والآخذ جالس؛ وقاله سعيد بن جبير. ابن العربي: وهذا ليس من قوله: «عَنْ يَدٍ» وإنما هو من قوله: «وَهُمْ صَاغِرُونَ». الرابعة عشرة — روى الأئمة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة" وروى "واليد العليا هي المعطية". فجعل يد المعطى في الصدقة العليا، وجعل يد المعطى في الجزية سفلى. ويد الآخذ العليا؛ ذلك بأنه الرافع الخافض، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء، لا إله غيره.

الخامسة عشرة — عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أرض الحراج يعجز عنها أهلها أفاعمها وأزرعها وأودى خراجها؟ فقال لا. وجاءه آخر

(١) الأنباط: فلاحوالعجم.

فقال له ذلك ؛ فقال لا ، وتلا قوله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ »
إلى قوله « وَهُمْ صَاغِرُونَ » أي عمد أحدكم إلى الصغار في عنق أحدكم فينتزعه فيجعله في عنقه !
وقال كليب بن وائل : قلت لابن عمر اشتريت أرضا ؛ قال الشراء حسن . قلت : فإني
أعطي عن كل جريب^(۱) أرض درهما وقفيز طعام . قال : لا تجمل في عنقك صغارا . وروى
ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما يسرني أن لي الأرض كلها بجزية
خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسي .

قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرِيُّ الْمَسِيحُ
ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِعُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ
قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى - قرأ عاصم والكسائي « عزير ابن الله » بتنوين عزير . والمعنى أن « أبنا »
على هذا خبر ابتداء عن عزير ، و « عزير » ينصرف عجميا كان أو عربيا . وقرأ ابن كثير
ونافع وأبو عمرو وابن عامر « عزير ابن » بترك التنوين لاجتماع الساكنين ؛ ومنه قراءة من
قرأ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ » . قال أبو علي : وهو كثير في الشعر . وأنشد الطبري
في ذلك :

لَتَجِدَنِي بِالْأَمِيرِ بَرًّا * وَبِالْقَنَاءِ مِدْعَسًا مَكْرًا^(۳)
* إِذَا غُطِفْتُ السَّلْمِيُّ فَرًّا *

الثانية - قوله تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ) هذا لفظ خرج على العموم ومعناه
الخصوص ؛ لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك . وهذا مثل قوله تعالى : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

(۱) الجريب من الأرض : قال بعضهم عشرة آلاف ذراع . راجع المصباح فقيه الخلاف . والقفيز : مكيال ،
وهو ثمانية مكابك . (۲) راجع ج ۲۰ ص ۲۴۴ . (۳) رجل مدعس (بالسين والصاد) : طعان .

(١) « النَّاسُ » ولم يقل ذلك كل الناس . وقيل : إن قائل ما حكى عن اليهود سلام بن مشكم ونعمان بن أبي أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف ، قالوه للنبي صلى الله عليه وسلم . قال النقاش : لم يبق يهودى يقولها ، بل انقضوا ، فإذا قالها واحد فيتوجه أن تلزم الجماعة شناعة المقالة ؛ لأجل نباهة القائل فيهم . وأقوال النُبَّاء أبدا مشهورة في الناس يُحتج بها . فمن هاهنا صح أن تقول الجماعة قول نبيها . والله أعلم . وقد روى أن سبب ذلك القول أن اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السلام ، فرجع الله عنهم التوراة ومحآها من قلوبهم ، فخرج عزيز يسبح في الأرض ؛ فاتاه جبريل فقال : « أين تذهب ؟ » قال : أطلب العلم ؛ فعلمه التوراة كلها بقاء عزيز بالتوراة إلى بني إسرائيل فعلمهم . وقيل : بل حفظها الله عزيزا كرامة منه له ؛ فقال لبني إسرائيل : إن الله قد حفظني التوراة ، فجعلوا يدرسونها من عنده . وكانت التوراة مدفونة ، كان دفنها علماءهم حين أصابهم من الفتن والحلاء والمرض ما أصاب ، وقتل بختصر إياهم . ثم إن التوراة المدفونة وجدت فإذا هي متساوية لما كان عزيز يدرس ؛ فضلوا عند ذلك وقالوا : إن هذا لم يتهيا لعزير إلا وهو ابن الله ؛ حكاة الطبري . وظاهر قول النصارى أن المسيح ابن الله ؛ إنما أرادوا بنوة النسل ؛ كما قالت العرب في الملائكة . وكذلك يقتضى قول الضحاك والطبري وغيرهما . وهذا أشنع الكفر . قال أبو المعالي : أطبقت النصارى على أن المسيح إله وأنه ابن إله . قال ابن عطية . ويقال إن بعضهم يعتقدونها بنوة حنؤ ورحمة . وهذا المعنى أيضا لا يحل أن تطلق البنوة عليه ، وهو كفر .

الثالثة - قال ابن العربي : في هذا دليل من قول ربنا تبارك وتعالى على أن من أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لأحد أن يتدئى به لآحرج عليه ؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والرد عليه ، ولو شاء ربنا ما تكلم به أحد ، فإذا مكن من إطلاق الألسن به فقد أذن بالإخبار عنه ؛ على معنى إنكاره بالقلب واللسان ، والرد عليه بالحجة والبرهان .

(١) راجع ج ٤ ص ٢٧٩ .

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ قيل: معناه التأكيد؛ كما قال تعالى: «يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ»^(١) وقوله: «وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ»^(٢) وقوله: «فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ»^(٣) ومثله كثير. وقيل: المعنى أنه لما كان قولٌ صادقٌ ليس فيه بيان ولا برهان، وإنما هو قولٌ بالفم مجرد نفس دعوى لا معنى تحته صحيح؛ لأنهم معترفون بأن الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون أن له ولداً؛ فهو كذب وقولٌ لسانى فقط، بخلاف الأقوال الصحيحة التي تعضدها الأدلة ويقوم عليها البرهان. قال أهل المعاني: إن الله سبحانه لم يذكر قولاً مفروناً بذكر الأفواه والألسن إلا وكان قولاً زوراً؛ كقوله: «يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ»^(٤) و «كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا»^(٥) و «يَقُولُونَ بِاللِّسَانِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ»^(٦).

الخامسة - قوله تعالى: ﴿يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ «يضاهئون» يشابهون؛ ومنه قول العرب: امرأةٌ ضهياً لتي لا تحيض أو التي لا تدى لها؛ كأنها أشبهت الرجال. وللعلماء في «قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا» ثلاثة أقوال: الأول - قول عبدة الأوثان: اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى. الثانى - قول الكفرة: الملائكة بنات الله. الثالث - قول أسلافهم، فتقلدوهم في الباطل وأتبعوهم على الكفر؛ كما أخبر عنهم بقوله تعالى: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ»^(٧).

السادسة - اختلف العلماء في «ضهياً» هل يمدُّ أو لا؛ فقال ابن ولاد: امرأة ضهياً؛ وهى التي لا تحيض؛ مهموز غير ممدود. ومنهم من يمدُّ وهو سيبيويه فيجعلها على فعلاء بالمد، والهمزة فيها زائدة؛ لأنهم يقولون نساء ضهى، فيحذفون الهمزة. قال أبو الحسن قال لى

(١) راجع ج ٢ ص ٧ . (٢) راجع ج ٦ ص ٤١٩ . (٣) راجع ج ١٨ ص ٢٦٤ .

(٤) راجع ج ٤ ص ٢٦٥ فابعد . (٥) راجع ج ١٠ ص ٣٥٣ . (٦) راجع ج ١٦

ص ٢٦٨ و ص ٧٤ . (٧) راجع ج ١٦ ص ٧٤ . (٨) في ج : النعاة .

النَّجِيرِيّ : ضهية بالمد والهاء . جمع بين علامتي تانيث ؛ حكاه عن أبي عمرو الشيباني في النوادر . وأنشد :

* ضهية أو عاقر جماد ^(١) *

أبن عطية : من قال «بُضَاهِيُونَ» مأخوذ من قولهم : امرأة ضهياء فقوله خطأ ؛ قاله أبو علي ، لأن الهمزة في «ضاهأ» أصلية ، وفي «ضهياء» زائدة كحمراء .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنْى يُؤْفَكُونَ ﴾ أى لعنهم الله ، يعنى اليهود والنصارى ، لأن الملعون كالمقتول . قال ابن جريج : « قَاتِلْهُمْ اللَّهُ » هو بمعنى التعجب . وقال ابن عباس : كل شيء في القرآن قتل فهو لعن ؛ ومنه قول أبان بن تغلب :

قاتلها الله تلحاني وقد علمت * أتى لنفسى إفسادى وإصلاحى

وحكى النقاش أن أصل «قاتل الله» الدعاء ، ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر ، وهم لا يريدون الدعاء . وأنشد الأصمعيّ :

يا قاتل الله ليلى كيف تعجبنى * وأخبر الناس أنى لا أباليها

قوله تعالى : اأَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢١﴾

قوله تعالى : ﴿ اأَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ الأخبار جمع حبر ، وهو الذى يحسن القول وينظمه ويتقنه بحسن البيان عنه . ومنه ثوب محبر أى جمع الزينة . وقد قيل فى واحد الأخبار : حبر بكسر الحاء . والمفسرون على فتحها . وأهل اللغة على كسرها . قال يونس : لم أسمعه إلا بكسر الحاء ، والدليل على ذلك أنهم قالوا : [مداد] حبر يريدون مداد عالم ، ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للداد حبر . قال الفراء : الكسر ^(٢)

(١) فى الأصول «جناد» بالنون ، وهو محريف . والجماد : الناقة التى لا لبن بها . (٢) من جوك وهوى .

والفتح لغتان . وقال ابن السكيت : الحبر بالكسر المداد ، والحبر بالفتح العالم . والزهبان جمع راهب مأخوذ من الزهبة ، وهو الذي حمله خوف الله تعالى على أن يخاص له النية دون الناس ، ويجعل زمانه له وعمله معه وأنسه به .

قوله تعالى : ﴿ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قال أهل المعاني : جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كل شيء ، ومنه قوله تعالى : « قَالَ أَنْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلْنَا^(١) نَارًا أَى كَالنَّارِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ :

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمَلُوكُ * وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا

روى الأعمش وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال : سئل حذيفة عن قول الله عز وجل : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » هل عبدوهم ؟ فقال لا ، ولكن أحلوا لهم الحرام فاستحلوه ، وحرّموا عليهم الحلال فحرّموه . وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنق صليب من ذهب . فقال : « ما هذا يا عدي » أطرح عنك هذا الوثن « وسمعت يقرأ في سورة « براءة » اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ » ثم قال : « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه » . قال : هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب . وغطف بن أعين ليس بمعروف في الحديث .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ ﴾ مضى الكلام في اشتقاقه في « آل عمران » .^(٢)
والمسيح : العرق يسيل من الجبين . ولقد أحسن بعض المتأخرين فقال :
افرح فسوف تألف الأحرانا * إذا شهدت الحشر والميزانا
وسال من جبينك المسيح * كأنه جداول تسبيح
ومضى في « النساء »^(٣) معنى إضافته إلى مريم أمه .

(١) راجع ج ١١ ص ٥٥ فابعد . (٢) راجع ج ٤ ص ٨٨ . (٣) راجع ج ٦ ص ٢١ .

قوله تعالى : **يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** ﴿٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ** ﴾ أى دلالاته وحججه على توحيده . جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان . وقيل : المعنى نور الإسلام ؛ أى أن يُخَدُوا دين الله بتكذيبهم . ﴿ **بِأَفْوَاهِهِمْ** ﴾ جمع فوه على الأصل ؛ لأن الأصل فى فم فوه ، مثل حوض وأحواض . ﴿ **وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ** ﴾ يقال : كيف دخلت « إلا » وليس فى الكلام حرف نفى ، ولا يجوز ضربت إلا زيدا . فزعم الفراء أن « إلا » إنما دخلت لأن فى الكلام طرفاً من الجحد . قال الزجاج : الجحد والتحقيق ليسا بذوى أطراف . وأدوات الجحد : ما ، ولا ، وإن ، وليس : وهذه لا أطراف لها يُنطق بها ، ولو كان الأمر كما أراد لجاز كرهت إلا زيدا ؛ ولكن الجواب أن العرب تحذف مع أبى . والتقدير : ويأبى الله كل شىء إلا أن يتم نوره . وقال على بن سنيان : إنما جاز هذا فى « أبى » لأنها منع أو امتناع ، فضايرت النفى . قال النحاس : فهذا حسن ؛ كما قال الشاعر :

وهل لى أم غيرها إن تركتها * أبى الله إلا أن أكون لها أجباً

قوله تعالى : **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** ﴿٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ** ﴾ يريد محمداً صلى الله عليه وسلم . ﴿ **بِالْهُدَىٰ** ﴾ أى بالفرقان . ﴿ **وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ** ﴾ أى بالحجة والبراهين . وقد أظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شىء منها ؛ عن ابن عباس وغيره . وقيل : « ليظهره » أى ليظهر الدين الإسلام على كل دين . قال أبو هريرة والضحاك : هذا عند نزول عيسى عليه السلام . وقال السدى : ذلك عند خروج المهدي ؛ لا يبقى أحد إلا دخل فى الإسلام أو أذى الجزية . وقيل : المهدي هو عيسى فقط ، وهو غير صحيح ؛ لأن الأخبار الصحاح قد

تواترت على أن المهديّ من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يجوز حمله على عيسى .
والحديث الذي ورد في أنه " لا مهديّ إلا عيسى " غير صحيح . قال البيهقي في كتاب البعث
والنشور : لأن راويه محمد بن خالد الجندیّ وهو مجهول ، يروي عن أبان بن أبي عبيّاش
— وهو متروك — عن الحسن عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهو منقطع . والأحاديث التي
قبله في التنصيص على خروج المهديّ ، وفيما بيان كون المهديّ من عترة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أصحّ إسنادا .

لا مهديّ إلا عيسى
سبحان

قلت : قد ذكرنا هذا وزدناه بيانا في كتابنا (كتاب التذكرة) وذكرنا أخبار المهديّ
مستوفاة والحمد لله . وقيل : أراد « لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ » في جزيرة العرب ، وقد فعل .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ
لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : (لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) دخلت اللام على يفعل ،
ولا تدخل على فعل ؛ المضارعة يفعل الأسماء ، والأخبار علماء اليهود ، والرهبان مجتهدو النصارى
في العبادة . « بِالْبَاطِلِ » قيل : إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضا باسم
الكنايس والبيع وغير ذلك ؛ مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلف إلى الله تعالى ،
وهم خلال ذلك يجربون تلك الأموال ؛ كالذي ذكره سلمان الفارسيّ عن الراهب الذي
استخرج كتبه ؛ ذكره ابن إسحاق في السير . وقيل : كانوا يأخذون من غلاتهم وأموالهم
ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع . وقيل : كانوا يرتشون في الأحكام ؛ كما يفعله اليوم

كثير من الولاة والحُكَّام . وقوله : « بِالْبَاطِلِ » يجمع ذلك كله . (وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)
 أى يمنعون أهل دينهم عن الدخول في دين الإسلام ، وآتباع محمد صلى الله عليه وسلم .
 الثانية - قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ) الكثر أصله في اللغة
 الضم والجمع ، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة . ألا ترى قوله عليه السلام : " ألا أخبركم
 بخير ما يكثر المرء المرأة الصالحة " . أى يضمه لنفسه ويجمعه . قال :
 ولم تزود من جميع الكنز * غير خيوط ورثيث^(١) بز
 وقال آخر :

لا دَرْدَرَى إنْ أَطْعَمْتُ جَائِعَهُمْ * قِرْفَ الحَتَّى وَعِنْدَى البُرِّ مَكْنُوزِ
 قِرْفَ الحَتَّى هو سَوِيقُ المَقْلِ^(٢) . يقول : إنه نزل بقوم فكان قِراه عندهم سَوِيقُ المَقْلِ ،
 وهو الحَتَّى ، فلما نزلوا به قال هو : لا دَرْدَرَى ... البيت . وخص الذهب والفضة بالذكر
 لأنه مما لا يُطَّاع عليه ، بخلاف سائر الأموال . قال الطبري : الكثر كل شيء مجموع بعضه
 إلى بعض ، في بطن الأرض كان أو على ظهرها . وسمى الذهب ذهباً لأنه يذهب ، والفضة
 لأنها تنفض فتتفرق ، ومنه قوله تعالى : « أَنْفَضُوا إِلَيْهَا^(٣) - لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ^(٤) » وقد مضى
 هذا المعنى في « آل عمران » .

الثالثة - واختلفت الصحابة في المراد بهذه الآية ، فذهب معاوية إلى أن المراد بها
 أهل الكتاب ، وإليه ذهب الأصم^(٥) ؛ لأن قوله : « وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ » مذكور بعد قوله :
 « إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ » . وقال أبو ذر وغيره : المراد
 بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين . وهو الصحيح ؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة
 لقال : ويكتمون ، بغير والذين . فلما قال : « والذين » فقد استأنف معنى آخر يبين أنه
 عطف جملة على جملة . فالذين يكتمون كلام مستأنف ، وهو رفع على الابتداء . قال السدي :
 عن أهل القبلة . فهذه ثلاثة أقوال . وعلى قول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم

(١) الرثيث : البالي ، ايز : نوع من الثياب (٢) المقل ثمر شجر الدوم ينضج ويؤكل
 (٣) راجع ج ١٨ ص ٩ (٤) راجع ج ٤ ص ٢٤٩ (٥) في ج ١ ص ١٠٠

مخاطبون بفروع الشريعة . روى البخارى عن زيد بن وهب قال : مررت بالربذة^(۱) فإذا أنا بأبي ذر فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في « الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب . فقلت : نزلت فينا وفيهم ، وكان بيني وبينه في ذلك . فكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها فكثرت على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان فقال : إن شئت تتحيت فكنت قريبا ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، واوأمروا على حبشيا سمعت وأطعت .

الرابعة - قال ابن خويز منداد : تضمنت هذه الآية زكاة العين ، وهي تجب بأربعة شروط : حرية ، وإسلام ، وحول ، ونصاب سليم من الدين . والنصاب مائتا درهم أو عشرون دينارا . أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا . وإنما قلنا إن الحرية شرط ، فلأن العبد ناقص الملك . وإنما قلنا إن الإسلام شرط ، فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة ، ولأن الله تعالى قال : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ »^(۲) فخطب بالزكاة من خطب بالصلاة . وإنما قلنا إن الحول شرط ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . وإنما قلنا إن النصاب شرط ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في أقل من مائتي درهم زكاة وليس في أقل من عشرين دينارا زكاة » . ولا يرعى كمال النصاب في أول الحول ، وإنما يرعى عند آخر الحول ، لاتفاقهم أن الربح في حكم الأصل . يدل على هذا أن من كانت معه مائتا درهم فتجبر فيها فصارت آخر الحول ألفا أنه يؤدي زكاة الألف ، ولا يستأنف للربح حولا . فإذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح ، كان صادرا عن نصاب أو دونه . وكذلك آتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم ، فتوالدت له رأس الحول ثم ماتت الأمهات إلا واحدة منها ، وكانت السخال نعمة النصاب فإن الزكاة تُخرج عنها .

(۲) راجع ج ۱ ص ۳۴۲ فما بعد .

(۱) الربذة : موضع قريب من المدينة .

الخامسة - وأختلف العلماء في المال الذي أدت زكاته هل يسمى كثر أم لا ؟ فقال قوم : نعم . ورواه أبو الضُّحَا عن جَعْدَةَ بن هُبَيْرَةَ عن عليّ رضي الله عنه ، قال عليّ : أربعة آلاف فمادونها نفقة ، وما كثر فهو كثر وإن أدت زكاته ، ولا يصح . وقال قوم : ما أدت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكثر . قال ابن عمر : ما أدى زكاته فليس بكثر وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤدّ زكاته فهو كثر وإن كان فوق الأرض . ومثله عن جابر ، وهو الصحيح . وروى البخاريّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من آتاه الله مالا فلم يؤدّ زكاته مثلّ له يوم القيامة شجاعا أقرع له زببتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزيمته - يعني شدقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك - ثم تلا - « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ^(١) » الآية . وفيه أيضا عن أبي ذر ، قال : انتهيت إليه - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدى حقها إلا آتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأثمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أحرأها ردت عليه أولها حتى يقضى بين الناس » . فدل دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا . وقد بين ابن عمر في صحيح البخاريّ هذا المعنى ، قال له أعرابيّ : أخبرني عن قول الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال . وقيل : الكثر ما فضل عن الحاجة . روى عن أبي ذر ، وهو مما نقل من مذهبه ، وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله عنه .

قلت : ويحتمل أن يكون مجمل ما روى عن أبي ذر في هذا ، ما روى أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم ، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم ، فتمسكوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ، ولا يجوز آتخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت .

(١) راجع ج ٤ ص ٢٩٠ .

فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب صلى الله عليه وسلم في مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، ولم يوجب الكحل ، واعتبر مدة الاستبراء ، فكان ذلك منه بياناً صلى الله عليه وسلم . وقيل : الكثر ما لم تؤد منه الحقوق العارضة ؛ كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك . وقيل : الكثر لغةً المجموع من النقدين ، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس . وقيل : المجموع منهما ما لم يكن حلياً ؛ لأن الحلي - مأذون في آتخاذه ولا حق فيه . والصحيح ما بدأنا بذكره ، وأن ذلك كله يسمى كثر لغةً وشرعاً . والله أعلم .

السادسة - وأختلف العلماء في زكاة الحلي ؛ فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه . وهو قول الشافعي - بالعراق ، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال : استخير الله فيه . وقال الثوري - وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي - : في ذلك كله الزكاة . احتج الأوزون فقالوا : قصدُ النماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بحل لإيجاب الزكاة ، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة بآتخاذهما حلياً للقنية بسقط الزكاة . احتج أبو حنيفة بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين ، ولم يفرق بين حلي وغيره . وفرق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صنع حلياً ليفتربه من الزكاة ، وأسقطها فيما كان منه يلبس ويُعار . وفي المذهب في الحلي - تفصيل ، بيانه في كتب الفروع .

السابعة - روى أبو داود عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية « وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفترج عنكم ؛ فانطلق فقال : يا نبي الله ، إنه كبر على أصحابك هذه الآية . فقال : " إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم وإنما فرض الموارث - وذكر كلمة - لتكون لمن بعدكم " قال : فكبر عمر . ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته " . وروى

(١) القنية : ما يفتنيه المرء لنفسه لا للتجارة . (٢) ما بين الخطين موجود في نسخ الأصل ، غير موجود

في سنن أبي داود . والذي في كتاب الدر المنثور للسيوطي : « ... وإنما فرض الموارث من أموال تبق بعدكم » .

الترمذى وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : قد ذم الله سبحانه الذهب والفضة ، فلو علمنا أى المال خير حتى نكسبه . فقال عمر : أنا أسأل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله فقال : " لسانٌ ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه " . قال حديث حسن .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ولم يقل ينفقونها ، فبسه أجوبة ستة : الأول - قال ابن الأنبارى : قصد الأغلب والأعم وهى الفضة ، ومثله قوله : « وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ^(١) » رد الكفاية إلى الصلاة لأنها أعم . ومثله « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ^(٢) آنَفَضُوا إِلَيْهَا » فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهم ، وترك اللهوى ، قاله كثير من المفسرين . وأباه بعضهم وقال : لا يشبهها ، لأن « أو » قد فصلت التجارة من اللهوى فسنَّ عود الضمير على أحدهما . الثانى - العكس ، وهو أن يكون « ينفقونها » للذهب والثانى معطوفاً عليه . والذهب تؤنثه العرب تقول : هى الذهب الحمراء . وقد تذكر والتأنيث أشهر . الثالث - أن يكون الضمير للكنوز . الرابع - للأموال المكنوزة . الخامس - للزكاة ، التقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة . السادس - الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فهم المعنى ، وهذا كثير فى كلام العرب . أنشد سيبويه :
نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راضٍ والرأى مختلف ^(٣)

ولم يقل راضون .

وقال آخر ^(٤) :

رمانى بأمر كنتُ منه ووالدى * بريثا ومن أجل الطوى رمانى

ولم يقل بريثين . ونحوه قول حسان بن ثابت رضى الله عنه :

(١) راجع ج ١ ص ٣٧١ . (٢) راجع ج ١٨ ص ١٠٩ . (٣) البيت لقيس بن الخطيم .
(٤) هو ابن أحرز ، واسمه عمرو ، وصف فى البيت رجلا كان بينه وبينه مشاجرة فى بئر - وهو الطوى - فذكر أنه رماه بأمر يكرهه ورى أباه بمثله على براهتهما منه من أجل المشاجرة التى كانت بينهما . (عن شرح الشواهد) .

إن شرح الشباب والشعر الأوس * بود ما لم يُعاص كان جنونا

ولم يقل يعاصيا .

التاسعة - إن قيل : من لم يكثر ولم ينفق في سبيل الله وأنفق في المعاصي ، هل يكون حكمه في الوعيد حكم من كثر ولم ينفق في سبيل الله . قيل له : إن ذلك أشد ؛ فإن من بذر ماله في المعاصي عصي من جهتين : بالإنفاق والتناول ؛ كسواء الخمر وشربها . بل من جهات إذا كانت المعصية مما نتعدى ؛ كمن أعان على ظلم مسلم من قتله أو أخذ ماله إلى غير ذلك . والكاتز عصي من جهتين ، وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير . وقد لا يراعى حبس المال ، والله أعلم .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ قد تقدم معناه . وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا العذاب بقوله : ” بشر الكاذبين ببكى ” في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أفقائهم يخرج من جباههم ” الحديث . أخرجه مسلم . رواه أبو ذر في رواية : ” بشر الكاذبين برضف^(١) يمجي عليه في نار جهنم فيوضع على حامة تئدي أحدهم حتى يخرج من نفض^(٢) كتفيه ويوضع على نفض كتفيه حتى يخرج من حامة تئديه فيترزل ” الحديث . قال علماءنا : نخرج الرضف من حامة تئديه إلى نفض كتفه لتعذيب قلبه وباطنه حين آمتلاً بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا ؛ فعوقب في الآخرة بالهم والعذاب .

الحادية عشرة - قال علماءنا : ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كثر ولا ينفق في سبيل الله ، و تعترض للواجب وغيره ؛ غير أن صفة الكثر لا ينبغي أن تكون معتبرة ؛ فإن من لم يكثر ومنع الإنفاق في سبيل الله فلا بد وأن يكون كذلك ؛ إلا أن الذي يجبا تحت الأرض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عرقاً ، فلذلك خص الوعيد به . والله أعلم .

(١) الرضف : الحجارة المحمأة .

(٢) النفض (بالضم والفتح) : أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم الرقيق الذي على طرفه .

قوله تعالى : يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ
وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ
تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ) «يوم» ظرف ، والتقدير
يعذبون يوم يحمى . ولا يصح أن يكون على تقدير : فبشرهم يوم يحمى عليها ؛ لأن البشارة
لا تكون حينئذ . يقال : أحميت الحديد في النار ؛ أى أوقدت عليها . ويقال : أحميت ؛
ولا يقال : أحميت عليه . وهاهنا قال عليها ؛ لأنه جعل «على» من صلة معنى الإحماء ،
ومعنى الإحماء الإيقاد . أى يوقد عليها فتكوى . الكى : إلصاق الحاز من الحديد والنار
بالعضو حتى يحترق الجلد . والجباه جمع الجبهة ، وهو مستوى ما بين الحاجب إلى الناصية .
وجبهت فلانا بكذا ؛ أى استقبلته به وضربت جبهته . والجنوب جمع الجنب . والكى
في الوجه أشهر وأشنع ، وفي الجنب والظهر ألم وأوجع ؛ فلذلك خصها بالذكر من بين سائر
الأعضاء . وقال علماء الصوفية : لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم ، ولما طوّوا
كشحا عن الفقير إذا جالسهم كويت جنوبهم ، ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقة بها
واعتمادا عليها كويت ظهورهم . وقال علماء الظاهر : إنما خص هذه الأعضاء لأن الغنى
إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه . كما قال :
(١) طوى كشحه عنه : إذا عرض عنه .
(٢) جمعه وقبضه .
(٣) القائل هو الأعشى ؛ كما في ديوانه .
(٤) وفيه : يفض الطرف دوني .

يَزِيدُ يَغُضُّ الطَّرْفَ عَنِ كَأَنَّ * زوى بين عينيه على المحاجم

فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى * ولا تلقني إلا وأنفك راغم

وإذا سأله طوى كشحه ، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه وآله ظهره . فرتب الله العقوبة
على حال المعصية .

(٢) جمعه وقبضه .

(١) طوى كشحه عنه : إذا عرض عنه .

(٤) وفيه : يفض الطرف دوني .

(٣) القائل هو الأعشى ؛ كما في ديوانه .

الثانية - واختلفت الآثار في كيفية الكفر بذلك ؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر ما ذكرنا من ذكر الرضف . وفيه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" . الحديث . وفي البخاري : أنه يمثل له كتزه شجاعا أقرع . وقد تقدم في غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال : من كان له مال فلم يؤدي زكاته طُوقه يوم القيامة شجاعا أقرع ينقر رأسه .

قلت : ولعل هذا يكون في مواطن : موطن يمثل المال فيه ثعبانا ، وموطن يكون صفائح ، وموطن يكون رضفا . فتتغير الصفات والجسمية واحدة ؛ فالشجاع جسم والمال جسم . وهذا التمثيل حقيقة ؛ بخلاف قوله : "يؤتى بالموت كأنه كبش أملح" فإن تلك طريقة أخرى ، والله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء . وخُص الشجاع بالذكر لأنه العدو الثاني للخلق . والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يوايب الفارس والراجل ، ويقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس ، ويكون في الصحارى . وقيل : هو الثعبان . قال الليثاني : يقال للحية شجاع ، وثلاثة أشجعة ، ثم شجيمان . والأقرع من الحيات هو الذي تمعط رأسه وابيض من السم . في الموطأ : له زبيبتان ؛ أي نقطتان منتفختان في شذقيه كالزغوتين . ويكون ذلك في شذق الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام . قالت [أم] غيلان بنت جرير ربما أنشدت أبي حتى يترتب شذقاي . ضرب مثلا للشجاع الذي كثر ستمه فيمثل المسأل بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان . وقال ابن دُرَيْد : نقطتان سوداوان فوق عينيه . في رواية : مثل له شجاع يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل . وقال ابن مسعود : والله لا يعذب الله أحدا بكثر فيمسه درهم درهما ولا دينار ديناراً ، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حذته . وهذا إنما يصح في الكافر - كما ورد في الحديث - لا في المؤمن . والله أعلم .

الثالثة - أسند الطبري إلى أبي أمامة الباهلي قال : مات رجل من أهل الصُّفَّة فُوجِدَ في بردته دينار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كَيْتَة " . ثم مات آخر فوجد له ديناران . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كَيْتَانِ " . وهذا إما لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التبر ، وإما لأن هذا كان في صدر الإسلام ، ثم قرر الشرع ضبط المال وأداء حقه . ولو كان ضبط المال ممنوعا لكان حقه أن يُخرج كله ، وليس في الأمة من يلزم هذا . وحسبك حال الصحابة وأموالهم رضوان الله عليهم . وأما ما ذكر عن أبي ذر فهو مذهب له ؛ رضي الله عنه . وقد روى موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدَّان عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من جمع دينارا أو درهما أو تبرا أو فضة ولا يُعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كثر يُكوى به يوم القيامة " .

قلت : هذا الذي يليق بأبي ذر رضي الله عنه أن يقول به ، وأن ما فضل عن الحاجة فليس بكثر إذا كان معدا لسبيل الله . وقال أبو أمامة : من خلف بيضا أو صفرا كوى بها مغفورا له أو غير مغفور له ؛ ألا إن حلية السيف من ذلك . وروى ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوى بها من فرقه ^(١) إلى قدمه مغفورا له بعد ذلك أو معدبا " .

قلت : وهذا محمول على ما لم تؤد زكاته بدليل ما ذكرنا في الآية قبل هذا . فيكون التقدير : وعنده أحمر أو أبيض لم يؤد زكاته . وكذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : من ترك عشرة آلاف جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيامة . أي إن لم يؤد زكاتها ، لثلاث تناقض الأحاديث . والله أعلم .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ أي يقال لهم هذا ما كنتم ؛ فذف . ﴿ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُرُونَ ﴾ أي عذاب ما كنتم تكثرون .

(١) الفرق : الطريق في شعر الرأس .

قوله تعالى : **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ** ﴾ .
فيه ثمان مسائل^(١) :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ** ﴾ جمع شهر . فإذا قال الرجل لأخيه : لا أكلمك الشهر ، وحلف على ذلك فلا يكلمه حولا ، قاله بعض العلماء . وقيل : لا يكلمه أبدا . ابن العربي : وأرى إن لم تكن له نية أن يقتضى ذلك ثلاثة أشهر ، لأنه أقل الجمع الذى يقتضيه صيغة فُعول فى جمع فَعَلَ . ومعنى ﴿ **عِنْدَ اللَّهِ** ﴾ أى فى حكم الله وفيما كتب فى اللوح المحفوظ . ﴿ **اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا** ﴾ أعربت « اثنا عشر شهرا » دون نظائرها ، لأن فيها حرف الإعراب ودليله . وقرأ العامة «عَشْر» بفتح العين والشين . وقرأ أبو جعفر «عَشْر» بجزم الشين . ﴿ **فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ يريد اللوح المحفوظ . وأعاده بعد أن قال « **عِنْدَ اللَّهِ** » لأن كثيرا من الأشياء يوصف بأنه عند الله ، ولا يقال إنه مكتوب فى كتاب الله ، كقوله : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ** ﴾^(٢) .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ **يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ** ﴾ إنما قال « **يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ** » ليبين أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك ، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض ، وأنزل ذلك على أنبيائه فى كتبه المنزلة . وهو معنى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا** ﴾ . وحكمها باق

(٢) راجع ج ١٤ ص ٨٢ .

(١) يلاحظ أن فى الأصول سبع مسائل وهو خطأ .

على ما كانت عليه لم يُزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها، وتقديم المقدم في الاسم منها . والمقصود من ذلك اتباع أمر الله فيها ورفض ما كان عليه أهل الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتبوها عليه ؛ ولذلك قال عليه السلام في خطبته في حجة الوداع : ”أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض“ على ما يأتي بيانه . وأن الذي فعل أهل الجاهلية من جعل المحرم صفرًا وصفر محرمًا ليس يتغير به ما وصفه الله تعالى . والعامل في « يوم » المصدر الذي هو « في كتاب الله » ، وليس يعنى به واحد الكُتُب ؛ لأن الأعيان لا تعمل في الظروف . والتقدير : فيما كتب الله يوم خلق السموات والأرض . و « عند » متعلق بالمصدر الذي هو العِدَّة ، وهو العامل فيه . و « في » من قوله : « في كتاب الله » متعلقة بمحذوف ، هو صفة لقوله : « اثنا عشر » . والتقدير : اثنا عشر شهرًا معدودةً أو مكتوبةً في كتاب الله . ولا يجوز أن نتعلق بعِدَّة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بنجر إن .

الثالثة — هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب ، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط وإن لم تزد على اثني عشر شهرًا ؛ لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص ، والذي ينقص ليس يتعين له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج .

الرابعة — قوله تعالى : (مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ) الأشهر الحرم المذكورة في هذه الآية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان ، وهو رجب مضر ، وقيل له رجب مضر لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبًا . وكانت مضر تحرم رجبًا نفسه ؛ فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : ”الذي بين جمادى وشعبان“ ورفع ما وقع في اسمه من الاختلال بالبيان . وكانت العرب أيضا تسميه منصل الأسنة ؛

(١) منصل الأسنة : مخرجها من أمائها . كانوا إذا دخل رجب نزعوا أسنة الرماح ونصال السهام إبطالا للقتال فيه ، وقطعا لأسباب الفتن لحرمته .

روى البخارى عن ابي رجا العطارى - واسمه عمران بن ملحان وقيل عمران بن تيم - قال : كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجرا هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجرا جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاء فخلبنا عليه ثم طُفنا به، فإذا دخل شهر رجب قلنا مُنْصِلُ الأسنّة ؛ فلم ندع رُحْمًا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة إلا نزعناها فآلقيناه .

الخامسة - قوله تعالى : ((ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)) أى الحساب الصحيح والعدد المستوفى . وروى على بن ابي طلحة عن ابن عباس : « ذلك الدين » أى ذلك القضاء . مقاتل : الحق . ابن عطية : والأصوب عندي أن يكون الدين هاهنا على أشهر وجوهه ؛ أى ذلك الشرع والطاعة . « القَيِّمُ » أى القائم المستقيم ؛ من قام يقوم . بمنزلة سيد ؛ من ساد يسود . أصله قيوم .

السادسة - قوله تعالى : ((فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ)) على قول ابن عباس راجع إلى جميع الشهور . وعلى قول بعضهم إلى الأشهر الحرم خاصة ؛ لأنه إليها أقرب ولها منزلة في تعظيم الظلم ؛ لقوله تعالى : « فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ »^(١) لأن الظلم في غير هذه الأيام جائز على ما نبينه . ثم قيل : في الظلم قولان : أحدهما لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال ، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور ؛ قاله قتادة وعطاء الخرساني والزهرى وسفيان الثورى . وقال ابن جريج : حلف بالله عطاء بن ابي رباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها ، وما نسخت . والصحيح الأول ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بجنين وثقيفا بالطائف ، وحاصرهم في شؤال وبعض ذى القعدة . وقد تقدم هذا المعنى في البقرة . الثانى - لا تظلموا فيهن أنفسكم بارتكاب الذنوب ؛ لأن الله سبحانه إذا عظم شيئا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة ، وإذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمة متعددة ؛ فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيئ كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح . فإن من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس

(١) راجع ج ٢ ص ٤٠٤ فابعد . (٢) راجع ج ٣ ص ٤٣ .

توابه ثواب من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام . ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال . وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله تعالى : « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ^(١) » .

السابعة - وقد اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن قتل في الشهر الحرام خطأ ، هل تغلظ عليه الدية أم لا ؛ فقال الأوزاعي : القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحرم ، فتجعل دية وثلاثا . ويزاد في شبه العمدة في أسنان الإبل . قال الشافعي : تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوى الرحم . وروى عن القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وأبان بن عثمان : من قتل في الشهر الحرام أوفى الحرم زيد على ديته مثل ثلثها . وروى ذلك عن عثمان بن عفان أيضا . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى : القتل في الحِلِّ والحَرَمِ سواء ، وفي الشهر الحرام وغيره سواء ، وهو قول جماعة من التابعين . وهو الصحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سنّ الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام . وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء . فالقياس أن تكون الدية كذلك . والله أعلم .

الثامنة - خص الله تعالى الأربعة الأشهر الحرم بالذكر ، ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها ، وإن كان منهيًا عنه في كل الزمان . كما قال : « فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ » على هذا أكثر أهل التأويل . أى لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم . وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : « فلا تظلموا فيهن أنفسكم » في الأثني عشر . وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : فيهن كلهن . فإن قيل على القول الأول : لم قال فيهن ولم يقل فيها؟ وذلك أن العرب يقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة : هن وهؤلاء ، فإذا جاوزوا العشرة قالوا : هي وهذه ، إرادة أن تعرف تسمية القليل من الكثير . وروى عن الكسائي أنه قال : إني لأتعجب من فعل

(١) راجع ج ١٤ ص ١٧٣ فابعد .

العرب هذا . وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي : خَلَوْنَ . وفيما فوقها خَلَّتْ . لا يقال : كيف جعل بعض الأزمنة أعظم حرمة من بعض ؛ فإننا نقول : للبارئ تعالى أن يفعل ما يشاء ، ويخص بالفضيلة ما يشاء ، ليس لعمله علة ولا عليه حجر ، بل يفعل ما يريد بحكمته ، وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى .

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ فيه مسألة واحدة :

قوله تعالى : « قَاتِلُوا » أمر بالقتال . و « كَافَّةً » معناه جميعا ، وهو مصدر في موضع الحال . أى محيطين بهم ومجتمعين . قال الزجاج : مثل عذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبه عاقبة . ولا يثنى ولا يجمع ، وكذا هامة وخاصة . قال بعض العلماء : كان الغرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية . قال ابن عطية : وهذا الذى قاله لم يعلم قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الأمة جميعا التفرغ ؛ وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة . ثم قيدها بقوله : ﴿ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢٧)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ هكذا يقرأ أكثر الأئمة . قال النحاس : ولم يرو أحد عن نافع فيما علمناه « إِنَّمَا النَّسِيءُ » بلا همز إلا ورثه وحده . وهو مشتق من نسأه وأنسأه إذا أخره ؛ حكى اللغتين الكسائى . الجوهرى : النسئء فعيل بمعنى مفعول ؛ من قولك : نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرته . ثم يحول منسوء إلى نسيء كما يحول مقتول إلى قتيل . ورجل ناسئ وقوم نساء ، مثل فاسق وفسقة . قال الطبرى : النسئء بالهمزة معناه الزيادة ؛ يقال : نسا ينسا إذا زاد . قال : ولا يكون بترك الهمز إلا من النسيان ؛ كما قال تعالى :

« نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ » ، ورد على نافع قراءته ، واحتج بأن قال : إنه يتعدى بحرف الجر ، يقال : نسا الله في أجلك كما تقول زاد الله في أجلك ؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : ” من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه ” . قال الأزهري : أنسأت الشيء إنسأ ونسيتا ؛ اسم وضع موضع المصدر الحقيقي . وكانوا يحترمون القتال في المحرم ، فإذا احتاجوا إلى ذلك حرموا صفرًا بدله وقاتلوا في المحرم . وسبب ذلك أن العرب كانت أصحاب حروب وغارات ، فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها ، وقالوا : لئن توالى علينا ثلاثة أشهر لا نصيب فيها شيئًا لنهلكن . فكانوا إذا صدروا عن منى يقوم من بني كنانة ، ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس ؛ فيقول أنا الذي لا يرد لي قضاء . فيقولون : أنسئنا شهرًا ، أي أحرعنا حرمة المحرم واجعلها في صفر ؛ فيعدل لهم المحرم . فكانوا كذلك شهرًا فشهرا حتى استدار التحريم على السنة كلها . فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه . وهذا معنى قوله عليه السلام : ” إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ” . وقال مجاهد : كان المشركون يحججون في كل شهر عامين ؛ فحجوا في ذي الحجة عامين ، ثم حجوا في المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين ، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجة أبي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة . ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة ؛ فذلك قوله في خطبته : ” إن الزمان قد استدار ” الحديث . أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها ، وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء . وقول ثالث . قال إياس بن معاوية : كان المشركون يحسبون السنة اثني عشر شهرًا وخمسة عشر يومًا ؛ فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة ، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يومًا ، فحج أبو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة ، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة

(١) راجع ص ١٩٩ من هذا الجزء . (٢) الأثر : الأجل ؛ وسمى به لأنه ينبع العمر ، وأصله

من أثر مشبه في الأرض ، فإن من مات لا تبق له حركة فلا يبق لأقدامه في الأرض أثر . (عن شرح القسطلاني) .

في العشر، ووافق ذلك الأهلة . وهذا القول أشبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم :
 ” إن الزمان قد استدار “ . أي زمان الحج داد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق
 السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه ، ونفذ بها حكمه . ثم قال : السنة
 اثنا عشر شهرا . ينتهي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة — وهي الخمسة عشر يوما —
 بتحكمهم ، فتعين الوقت الأصلي وبطل التحكم الجهلي . وحكى الإمام المازري عن الخوارزمي
 أنه قال : أول ما خلق الله الشمس أجراها في برج الحمل ، وكان الزمان الذي أشار به النبي
 صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس برج الحمل . وهذا يحتاج إلى توقيف ، فإنه لا يتوصل
 إليه إلا بالتقل عن الأنبياء ، ولا نقل صحيحا عنهم بذلك ، ومن ادعاه فليُسند . ثم إن العقل
 يجوز خلاف ما قال ، وهو أن يخلق الله الشمس قبل البروج ، ويجوز أن يخلق ذلك كله دفعة
 واحدة . ثم إن علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله
 عليه السلام : ” إن الزمان قد استدار “ بينها وبين الحمل عشرون درجة . ومنهم من قال
 عشر درجات . والله أعلم . واختلف أهل التأويل في أول من نسا ، فقال ابن عباس وقناة
 والضحاك : بنو مالك بن كنانة ، وكانوا ثلاثة . وروى جويرين عن الضحاك عن ابن عباس
 أن أول من فعل ذلك عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف . وقال الكلبي : أول من فعل ذلك
 رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة ، ثم كان بعده رجل يقال له : جنادة بن عوف ،
 وهو الذي أدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الزهري : حتى من بني كنانة ثم من
 بني فقيم منهم رجل يقال له القامس ، واسمه حذيفة بن عبيد . وفي رواية : مالك بن كنانة .
 وكان الذي يلي النسي ، يظفر بالرياسة لتريس العرب إياه . وفي ذلك يقول شاعرهم :

* ومنا ناسي الشهر القامس *

وقال الكمي (٢) :

السنا الناسين على معد * شهور الحِلّ نجعلها حراما

(١) في نسخ الأصل : « جرير » وهو تحريف . (٢) في اللسان لعمير بن قيس بن جذل الطمان .

قوله تعالى : ﴿ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ بيان لما فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر ؛ فإنها أنكرت وجود الباري تعالى فقالت : « وَمَا الرَّحْمَنُ ^(١) » في أصح الوجوه . وأنكرت البعث فقالت : « مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ^(٢) » . وأنكرت بعثة الرسل فقالوا : « أَبَشْرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّتَّبِعُهُ ^(٣) » . وزعمت أن التحليل والتحرير إليها ، فابتدعته من ذاتها مقتفية لشهواتها ؛ فأحلت ما حرم الله . ولا مبدل لكلماته ولو كره المشركون .

قوله تعالى : ﴿ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ فيه ثلاث قراءات . قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو « يُضِلُّ » وقرأ الكوفيون « يُضَلُّ » على الفعل المجهول . وقرأ الحسن وأبو رجاء « يُضِلُّ » . والقراءات الثلاث كل واحدة منها تودى عن معنى ؛ إلا أن القراءة الثالثة حذف منها المفعول . والتقدير : ويضل به الذين كفروا من يقبل منهم . و﴿ الَّذِينَ ﴾ في محل رفع . ويجوز أن يكون الضمير راجعا إلى الله عز وجل . التقدير : يضل الله به الذين كفروا ؛ كقوله تعالى : « يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ^(٤) » ، وكقوله في آخر الآية : « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ » . والقراءة الثانية « يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا » يعني المحسوب لهم ؛ واختار هذه القراءة أبو عبيد ؛ لقوله تعالى : « زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ ^(٥) » . والقراءة الأولى اختارها أبو حاتم ؛ لأنهم كانوا ضالين به ، أي بالنسيء ؛ لأنهم كانوا يحسبونه فيضلون به . والهاء في « يُحِلُّونَهُ » ترجع إلى النسيء . وروى عن أبي رجاء « يُضَلُّ » بفتح الياء والضاد . وهي لغة ؛ يقال : ضَلَّتْ أَضَلُّ ، وضَلَّتْ أَضَلُّ . ﴿ لِيُؤَاطِطُوا ﴾ نصب بلام كي ؛ أي ليوافقوا . تواطا القوم على كذا أي اجتمعوا عليه ؛ أي لم يُحَاوُوا شهرا إلا حرموا شهرا لتبقى الأشهر الحرم أربعة . وهذا هو الصحيح ، لا ما يذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة . قال قتادة : إنهم عمدوا إلى صفر فزادوه في الأشهر الحرم ، وقرنوه بالمحرم في التحريم ؛ وقاله عنه قُطْرُبُ والطبري . وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة . والله أعلم .

(١) راجع ج ١٣ ص ٦٤ . (٢) راجع ج ١٥ ص ٥٨ . (٣) راجع ج ١٧ ص ١٣٧ فابعد .

(٤) راجع ج ١٤ ص ٣٢٤ فابعد .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ
فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾

فيه مسائلان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ ﴾ « ما » حرف أستفهام معناه التقرير والتوبيخ ؛
التقدير : أى شىء يمنعكم عن كذا ؛ كما تقول : مالك عن فلان مُعْرِضًا . ولا خلاف أن هذه
الآية نزلت عتابة على تخلف من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ،
وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام ، وسيأتى ذكرها في آخر السورة إن شاء الله .
والنفر : هو التنقل بسرعة من مكان إلى مكان لأمر يحدث ؛ يقال في ابن آدم : نفر إلى
الأمر ينفر نفورا . وقوم نفور ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نَفُورًا ^(١) » . ويقال
في الدابة : تفرّت تنفيرا (بضم الفاء وكسرهما) نفارا ونفورا . يقال : في الدابة نِفَارٌ ، وهو
اسم مثل الحِرَانِ . ونفر الحاج من مَنَى نَفْرًا .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ قال المفسرون : معناه أنا قلتم إلى
نعم الأرض ، أو إلى الإقامة بالأرض . وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التقاعد عن
المبادرة إلى الخروج ، وهو نحو من أخذ إلى الأرض . وأصله لناقلتم ، أدغمت التاء في التاء
لقربها منها ، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالساكن ؛ ومثله « آذَارُكُوا ^(٢) »
و « آذَارَاتِم ^(٣) » و « أَطِيرْنَا ^(٤) » و « أَزَيْتْنَا ^(٥) » . وأنشد الكسائي :

تُولِي الضَّجِيعَ إِذَا مَا أَسْتَأْفَهَا خَيْرًا * عَذَبَ الْمَذَاقَ إِذَا مَا أَتَابَعَ الْقَبِيلَ ^(٦)

(١) راجع ج ١٠ ص ٧٢١ . (٢) راجع ج ٧ ص ٢٠٤ . (٣) راجع ج ١ ص ٤٥٥ .

(٤) راجع ج ١٣ ص ٢١٤ . (٥) راجع ج ٨ ص ٣٢٦ .

(٦) صاف النىء يسوفه ريسافه صوفا وسارفه واستافه ، كله شمه . والخصر : البارد من كل شىء .

(١) وقرأ الأعمش «تَنَافَلْتُمْ» على الأصل . حكاه المهدوي . وكانت تبوك - ودعا الناس إليها - في حرارة القيظ وطيب الثمار وبرد الظلال - كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي - فاستولى على الناس الكسل ، فتقاعدوا وتناقلوا ، فوبخهم الله بقوله هذا ، وعاب عليهم الإيثار لندنيا على الآخرة . ومعنى ﴿ أَرْضِيْمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ أى بدلا ، التقدير : أرضيتم بنعيم الدنيا بدلا من نعيم الآخرة . فـ «مِنَ» تتضمن معنى البدل ؛ كقوله تعالى : «وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ» (٢) أى بدلا منكم . وقال الشاعر :
(٣)

فليت لنا من ماء زمزم شربة * مبردة بانث على طهيان

ويروى من ماء حمان . أراد : ليت لنا بدلا من ماء زمزم شربة مبردة . والطهيان : (٤) عود ينصب في ناحية الدار للهواء ، يعلق عليه الماء حتى يبرد ، عاتبهم الله على إيثار الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة ؛ إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنصب الدنيا . قال صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد طافت راكبة : «أجرك على قدر نصيبك» . نخرجه البخاري .

قوله تعالى : إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾

فيه مسألة واحدة - وهو أن قوله تعالى : ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا﴾ شرط ؛ فلذلك حذف منه النون . والجواب «يُعَذِّبْكُمْ» ، «وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ» وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير . قال ابن العربي : ومن محققات الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل . فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه

(١) قوله : «ودعا الناس إليها» قال ابن إسحاق : ... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يخرج في غزوة إلا كفى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يصمد له ، إلا ما كان من غزوة تبوك فإنه بينا للناس لبعث الشقة وشدة الزمان ... الخ . (٢) راجع ج ١٦ ص ١٩٤ . (٣) هو يعلى بن مسلم بن فيس الشكري ؛ كما في اللسان . وقيل أنه الأحول الكندي . (٤) حمان : مكة .

الآقتضاء، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه؛ كقوله: إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا؛ كما ورد في هذه الآية. فوجب بمقتضاها النفي للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا. روى أبو داود عن ابن عباس قال: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» وَ «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ — إِلَى قَوْلِهِ — يَعْمَلُونَ» نَسَخَهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً». وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة. (يُعَذِّبُكُمْ) قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم. قال ابن العربي: فإن صح ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدو والنار في الآخرة.

قلت: قول ابن عباس نخرجه الإمام أبو داود في سننه عن ابن نفع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» قال: فأمسك عنهم المطر فكان عذابهم. وذكره الإمام أبو محمد بن عطية مرفوعا عن ابن عباس قال: استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلة من القبائل فقدمت، فأمسك الله عنهم المطر وعذبها به. و«أليم» بمعنى مؤلم؛ أي موجه. وقد تقدم. (وَيَسْتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ) توعد بأن يبدل لرسوله قوما لا يقعدون عند استنفاذه إياهم. قيل: أبناء فارس. وقيل: أهل اليمن. (وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا) عطف. والهاء قبل لله تعالى، وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم. والتناقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد. فأما من غير كراهة فمن عينه النبي صلى الله عليه وسلم حرم عليه التناقل وإن أمن منهما فالفرض فرض كفاية؛ ذكره التشيرى. وقد قيل: إن المراد بهذه الآية وجوب النفي عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم. وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين؛ فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء، لأنه متعين. وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفاذ يبعد أن يكون موجبا شيئا لم يجب من قبل؛ إلا أن الإمام إذا عين قوما وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتناقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضا على من عينه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام. والله أعلم.

(٢) راجع ج ١ ص ١٩٨.

(١) راجع ص ٢٩٠ من هذا الجزء.

قوله تعالى : **إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا**
ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا
فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ
كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٠﴾
 فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى قوله تعالى : **(إِلَّا تَنْصُرُوهُ)** يقول : **تُعِينُوهُ** بالنقر معه في غزوة تبوك . عاتبهم الله بعد انصراف نبيه عليه السلام من تبوك . قال النقاش : هذه أول آية نزلت من سورة «براءة» . والمعنى : إن تركتم نصره فالله يتكفل به ؛ إذ قد نصره الله في مواطن القلة وأظهره على عدوه بالعلبة والعزة . وقيل : فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتأييده له وحمله على عنقه ، وبوفائه ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله . قال الليث بن سعد : ما صحب الأنبياء عليهم السلام مثل أبي بكر الصديق . وقال سفيان بن عيينة . نرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبة التي في قوله : **«إِلَّا تَنْصُرُوهُ»** .

الثانية - قوله تعالى : **(إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا)** وهو خرج بنفسه فاراً ، لكن بإلحائهم إلى ذلك حتى فعله ، فنسب الفعل إليهم ورتب الحكم فيه عليهم ؛ فلهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال المتلف بالإكراه ؛ لإلحائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف .

الثالثة - قوله تعالى : **(ثَانِي اثْنَيْنِ)** أي أحد اثنين . وهذا كثالث ثلاثة ورابع أربعة . فإذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس أربعة ؛ فالمعنى صير الثلاثة أربعة بنفسه والأربعة خمسة . وهو منصوب على الحال ؛ أي أخرجوه منفرداً من جميع الناس إلا من أبي بكر . والعامل فيها « نصره الله » أي نصره منفرداً ونصره أحد اثنين . وقال علي بن سليمان : التقدير نخرج ثاني اثنين ؛ مثل « **وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا** » . وقرأ جمهور الناس

« ثَانِي » بنصب الياء . قال أبو حاتم : لا يعرف غير هذا . وقرأت فرقة « ثَانِي » بسكون الياء . قال ابن جني : حكاها أبو عمرو بن العلاء ، ووجهه أنه سكن الياء تشبيها لها بالألف . قال ابن عطية : فهي كقراءة الحسن « مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا » وكقول جرير :
هو الخليفة فَأَرْضَوْا مَا رَضِيَ لَكُمْ * ماضى العزيمة ما في حُكْمِهِ جَنَفٌ^(١)

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ الغار : ثقب في الجبل ، يعني غار ثور . ولما رأت قريش أن المسلمين قد صاروا إلى المدينة قالوا : هذا شر شاغل لا يطاق ؛ فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبيتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب أن ينام على فراشه ، ودعا الله أن يعمى عليهم أثره ، فطمس الله على أبصارهم نخرج وقد غشيهم النوم ، فوضع على رؤوسهم ترابا ونهض ، فلما أصبحوا خرج عليهم على رضى الله عنه وأخبرهم أن ليس في الدار أحد ، فعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فات ونجا . وتواعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر الصديق للهجرة ، فدعما راحتهما إلى عبد الله بن أرقط . ويقال ابن أريقط ، وكان كافرا لكنهما وثقا به ، وكان دليلا بالطرق فاستأجراه ليدل بهما إلى المدينة . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة في ظهر دار أبي بكر التي في بني جُمح ونهضا نحو الغار في جبل ثور ، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يستمع ما يقول الناس ، وأمر مولاه عامر بن فهيرة أن يرعى غنمه ويريحها عليهما ليلا فيأخذ منها حاجتهما . ثم نهضا فدخلا الغار . وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام ويأتيهما عبد الله بن أبي بكر بالأخبار ، ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم فيعفى آثارهما . فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف بقفاء الأثر ، حتى وقف على الغار فقال : هنا انقطع الأثر . فنظروا فإذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته ؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله . فلما رأوا نسج العنكبوت أيقنوا أن لا أحد فيه ، فرجعوا وجعلوا في النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة لمن رده عليهم .

(٢) يريحها : يردّها .

(١) راجع ج ٣ ص ٣٦٩ .

الخبر مشهور ، وقصة سراقته بن مالك بن جعشم في ذلك مذكورة . وقد روى من حديث أبي الترداء وثوبان [رضى الله عنهما ^(١)] : أن الله عز وجل أمر حمامة فباضت على نسج العنكبوت ، وجعلت ترفد على بيضها ، فلما نظر الكفار إليها ردهم ذلك عن الغار .

الخامسة - روى البخارى عن عائشة قالت : استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الدليل هاديا خريتا ^(٢) ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما راحلتيهما صبيحة ثلاث ، فارتحلا وارتحل معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلى ، فاخذ بهم طريق الساحل ^(٣) .

قال المهلب : فيه من الفقه اثمان أهل الشرك على السر والمسال إذا علم منهم وفاء ومروءة كما أثنى النبي صلى الله عليه وسلم هذا المشرك على سيرته في الخروج من مكة وعلى الناقتين . وقال ابن المنذر : فيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق . وقال البخارى في ترجمته : (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) . قال ابن بطال : إنما قال البخارى في ترجمته (أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض ، حتى قوى الإسلام واستغنى عنهم أجلاهم عمر . وعامة الفقهاء يميزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها . وفيه : استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما . وفيه : دليل على جواز الفرار بالدين خوفا من العدو ، والاستخفاء في الغيران وغيرها ، ألا يلقي الإنسان بيده إلى العدو توكلًا على الله واستسلامًا له . ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم ، ولكنها سنة الله في الأنبياء وغيرهم ، ولن تجد لسنة الله تبديلا . وهذا أدل دليل على فساد من منع ذلك وقال : من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصا في توكله ، ولم يؤمن بالقدر . وهذا كله في معنى الآية ، ولله الحمد والهداية .

(١) من ه . (٢) الخزيت : الدليل الحاذق والماهر بطرق المفاوز . (٣) في جوك وهوز : وانطلق . (٤) الساحل : موضع بعينه ؛ ولم يرد به ساحل البحر . (٥) في ج : الكفر .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ هذه الآية تضمنت فضائل الصديق رضى الله عنه . روى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك « تَأْتِي آثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » هو الصديق . فحقق الله تعالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة في كتابه . قال بعض العلماء : من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذاب مبتدع . ومن أنكر أن يكون أبو بكر رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر ؛ لأنه رد نص القرآن . ومعنى ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ أى بالنصر والرعاية والحفظ والكلاءة . روى الترمذى والحارث بن أبى أسامة قالا : حدثنا عفان قال حدثنا همام قال أخبرنا ثابت عن أنس أن أبابكر حدثه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن فى الغار : لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه ؛ فقال : « يا أبابكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما » . قال المحاسبى : يعنى معهما بالنصر والدفاع ؛ لا على معنى ما عزم به الخلائق ؛ فقال : « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ^(١) » . فمعناه العموم أنه يسمع ويرى من الكفار والمؤمنين .

السابعة - قال ابن العربى : قالت الإمامية فبجها الله : حزن أبى بكر فى الغار دليل على جهله ونقصه ، وضعف قلبه وخرقه . وأجاب علماءنا عن ذلك بأن إضافة الحزن إليه ليس بنقص ؛ كما لم ينقص إبراهيم حين قال عنه : « نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَحْزَنْ ^(٢) » . ولم ينقص موسى قوله : « فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى . قُلْنَا لَا تَحْزَنْ ^(٣) » . وفى لوط : « وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُونَ وَأَهْلَكَ ^(٤) » . فهؤلاء العلماء صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم التيقية نصاً ، ولم يكن ذلك طعنا عليهم ووصفا لهم بالنقص ؛ وكذلك فى أبى بكر . ثم هى عند الصديق احتمال ؛ فإنه قال : لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا . جواب ثان - إن حزن الصديق إنما كان خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصل إليه ضرر ،

(٢) الخرق (بالضم) : الحق وضعف الرأى .

(١) راجع ج ١٨ ص ٢٨٩ .

(٣) راجع ج ٩ ص ٦٢ . (٤) راجع ج ١١ ص ٢٢١ فابعد . (٥) راجع ج ١٣ ص ٣٤١ فابعد .

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت معصوما ، وإنما نزل عليه « وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنْ النَّاسِ ^(١) » [بالمدينة ^(٢)] .

الثامنة — قال ابن العربي : قال لنا أبو الفضائل المعدل ^(٣) قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم قال موسى صلى الله عليه وسلم : « كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ^(٤) » وقال في عهد صلى الله عليه وسلم : « لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد أصحابه بعده ، فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل . ولما قال في عهد صلى الله عليه وسلم « لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » بقى أبو بكر مهتديا موحدا عالما جازما قائما بالأمر ولم يتطرق إليه اختلال .

التاسعة — خرج الترمذي من حديث نُبَيْط بن شُرَيْط عن سالم بن عبيد — له صحبة — قال : أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ؛ الحديث . وفيه : واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر . فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير . فقال عمر رضى الله عنه : من له مثل هذه الثلاث « تَأْنِي آثِنِينَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » من « هما » ؟ قال : ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة .

قلت : ولهذا قال بعض العلماء : في قوله تعالى : « تَأْنِي آثِنِينَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ » ما يدل على أن الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق [رضى الله عنه ^(٥)] ؛ لأن الخليفة لا يكون أبدا إلا ثانيا . وسمعت شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول : إنما استحق الصديق أن يقال له ثانی آثنین لقيامه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر ؛ كقيام النبي صلى الله عليه وسلم به أولا . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ارتدت العرب كلها ، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجؤآثا ^(٦) ؛ فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقا تلهم على

(١) راجع ج ٦ ص ٢٤٢ . (٢) من بوجوزوكوى . (٣) من بوكوى . واضطربت الأصول في هذا الاسم . والذي في أحكام القرآن لابن العربي المطبوع : « أبو الفضائل بن المعدل » وفي المخطوطة منه « أبو الفضائل المعدل » . (٤) راجع ج ١٣ ص ١٠٠ فابعد . (٥) من جوه . (٦) موضع بالبحرين .

الدخول في الدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأستحق من هذه الجهة أن يقال في حقه ناني آئين .

قلت — وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة ، يدل ظاهرها على أنه الخليفة بعده، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف . والقادح في خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه . وهل يكفر أم لا ؛ يُختلف فيه ، والأظهر تكفيره . وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في سورة « الفتح »^(١) إن شاء الله . والذي يقطع به من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة فضل الصديق على جميع الصحابة . ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع ؛ فإنهم بين مكفر تضرب رقبتة ، وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته . ثم بعد الصديق عمر الفاروق ، ثم بعده عثمان . روى البخاري عن ابن عمر قال : كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان . وأختلف أئمة أهل السلف^(٢) في عثمان وعلى ؛ فالجمهور منهم على تقديم عثمان . ورؤى عن مالك أنه توقف في ذلك . وروى عنه [أيضاً]^(٣) أنه رجع إلى ما عليه الجمهور . وهو الأصح إن شاء الله .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ فيه قولان : أحدهما — على النبي صلى الله عليه وسلم . والثاني — على أبي بكر . ابن العربي : قال علماءنا وهو الأقوى ؛ لأنه خاف على النبي صلى الله عليه وسلم من القوم ؛ فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبي صلى الله عليه وسلم ، فسكن جأشه وذهب روعه وحصل الأمن ، وأنبت الله سبحانه ثمامة^(٤) وألهم الوكر هناك حمامة^(٥) ؛ وأرسل العنكبوت فنسجت بيتا عليه . فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس وما أفواها في باطن المعنى ! ولهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين تقامر مع الصديق^(٦) : ” هل أتم تاركوك لي صاحبي إن الناس كلهم قالوا كذبت وقال أبو بكر صدقت “ رواه أبو الدرداء .

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٩٧ . (٢) في ج : أهل السنة . وفي ز : التفسير . (٣) من ه . (٤) الثمام : نبت معروف في البادية . (٥) في ه : وألم . (٦) المقامرة : المخاصمة . راجع الحديث بطوله في صحيح البخاري في باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدُهُمْ يُجْنَدُونَ لَمْ تَرَوْهَا ﴾ أي من الملائكة . والكناية في قوله « وَأَيْدُهُمْ » ترجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . والضميران مختلفان ، وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب . ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ﴾ أي كلمة الشرك . ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ قيل : لا إله إلا الله . وقيل : وعد النصر . وقرأ الأعمش ويعقوب « وَكَلِمَةُ اللَّهِ » بالنصب حملا على « جعل » . والباقون بالرفع على الاستئناف . وزعم الفراء أن قراءة النصب بعيدة ؛ قال : لأنك تقول أعتق فلان غلام أبيه ، ولا تقول غلام أبي فلان . وقال أبو حاتم : نحواً من هذا . قال : كان يجب أن يقال وكلمته هي العليا . قال النحاس : الذي ذكره الفراء لا يشبه الآية ، ولكن يشبهها ما أنشد سيبويه :

لا أرى الموت يسبق الموت شيئاً * نغص الموت ذا الغنى والفقيراً

فهذا حسن جيد لا إشكال فيه ، بل يقول النحويون الخذاق : في إعادة الذكر في مثل هذا فائدة ، وهي أن فيه معنى التعظيم ؛ قال الله تعالى : « إِذَا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا . وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ^(١) » فهذا لا إشكال فيه . وجمع الكلمة كليم . وتميم تقول : هي كلمة بكسر الكاف . وحكى الفراء فيها ثلاث لغات : كلمة وكلمة وكلمة مثل كبد وكبد وكبد ، وورق وورق وورق . والكلمة أيضا القصيدة بطولها ؛ قاله الجوهري .

قوله تعالى : أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾
فيه سبع مسائل :

الأولى — روى سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري قال : أول ما نزل من سورة براءة « أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » . وقال أبو الضحاك كذلك أيضا . قال : ثم نزل أولها وآخرها .

(١) راجع ج ٢٠ ص ١٤٧ .

الثانية - قوله تعالى : (أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) نصب على الحال ، وفيه عشرة أقوال : الأول - يذكر عن ابن عباس « أَنْفِرُوا ثُبَاتٍ ^(١) » : سرايا متفرقين . الثاني - روى عن ابن عباس أيضا وقتادة : نشاطا وغير نشاط . الثالث - الخفيف : الغنى ، والثقل : الفقير ؛ قاله مجاهد . الرابع - الخفيف : الشاب ، والثقل : الشيخ ؛ قاله الحسن . الخامس - مشاغيل وغير مشاغيل ؛ قاله زيد بن علي والحكم بن عتيبة . السادس - الثقل : الذي له عيال ، والخفيف : الذي لا عيال له ؛ قاله زيد بن أسلم . السابع - الثقل : الذي له ضيعة يكره أن يدعها ، والخفيف : الذي لا ضيعة له ؛ قاله ابن زيد . الثامن - الخفاف : الرجال ، والثقال : الفرسان ؛ قاله الأوزاعي . التاسع - الخفاف : الذين يسبقون إلى الحرب كالطليعة وهو مقدم الجيش ، والثقال : الجيش بأسره . العاشر - الخفيف : الشجاع ، والثقل : الجبان ؛ حكاه النقاش . والصحيح في معنى الآية أن الناس أمروا بجملة ؛ أي انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت . وروى أن ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : أعلت أن انفروا ؟ فقال : « نعم » حتى أنزل الله تعالى « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ^(٢) » . وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة .

الثالثة - وأختلف في هذه الآية ؛ فقيل إنها منسوخة بقوله تعالى : « لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ^(٣) » . وقيل : النسخ لها قوله : « فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ^(٤) » . والصحيح أنها ليست بمنسوخة . روى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله تعالى : « أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » قال شبانا وكهولا ، ما سمع الله عذرا أحد . فخرج إلى الشام بفجاهد حتى مات رضي الله عنه . وروى حماد عن ثابت وعلي بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ سورة « براءة » فاتى على هذه الآية « أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » فقال : أي بنى ، جهزوني جهزوني . فقال بنوه : يرحمك الله ! لقد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ومع أبي بكر حتى

(١) كذا في جميع الأصول . ولاحظ أن المؤلف رحمه الله عرض لآية النساء ، وهي قوله تعالى : « انفروا

ثبات أو انفروا جميعا » راجع ج ٥ ص ٢٧٣ . وثبات : جمع ثبة ، وهي الجماعة من الناس .

(٢) راجع ج ١٢ ص ٣١١ فابعد . (٣) ص ٢٢٥ و ص ٢٩٣ من هذا الجزء .

مات ، ومع عمر حتى مات ، فنحن نغزو عنك . قال : لا ، جهزوني . فغزا في البحر فمات في البحر ، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ، ولم يتغير رضى الله عنه . وأسند الطبري - عن رأى المقداد بن الأسود بحص على تابوت صرّاف ، وقد فضل على التابوت من سمنه وهو يتجهز للغزو . فقيل له : لقد عذرك الله . فقال : أتت علينا سورة البعوث « **انفروا خفافاً وثقالاً** » . وقال الزهري : نخرج سعيد بن المسيّب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه . فقيل له : إنك عليل . فقال : استنفر الله الخفيف والثقيل ، فإن لم يمكنى الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع . وروى أن بعض الناس رأى في غزوات الشام رجلاً قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، فقال له : يا عم ، إن الله قد عذرك . فقال : يا ابن أخي ، قد أمرنا بالفر خفافاً وثقالاً . ولقد قال ابن أم مكتوم رضى الله عنه - واسمه عمرو - يوم أحد : أنا رجل أعمى ، فسأموا لى اللواء ، فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش ، وأنا ما أدري من يقصدنى بسيفه فما أرح . فأخذ اللواء يومئذ مصعب ابن عمير على ما تقدم فى « آل عمران » ^(١) بيانه . فلهذا وما كان مثله مما روى عن الصحابة والتابعين . قلنا : إن النسخ لا يصح . وقد تكون حالة يجب فيها نفي الكل ، وهى :

الرابعة - وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بحلولة بالعدو ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً ، شباباً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج ، من مقاتل أو مكثر . فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعهم . وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياهم لزمه أيضاً الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يدعى على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التى نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين . ولو قارب العدو

(١) راجع ج ٤ ص ٢٣٤ فابعد .

دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه ؛ حتى يظهر دين الله وتُحمى البيضة وتُحفظ الحوزة ويُخزى العدو . ولا خلاف في هذا .

وقسم ثان من واجب الجهاد - فرض أيضا على الإمام لإغراء طائفة إلى العدو كل سنة مرة ، يخرج معهم بنفسه ، أو يُخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم^(١) ، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم ، حتى يدخلوا في الإسلام أو يُعطوا الجزية عن يد .

ومن الجهاد أيضا ما هو نافلة ، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة ، وبعث السرايا في أوقات الغيرة وعند إمكان الفرصة ، والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف ، وإظهار القوة . فإن قيل : كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع ، وهى :

الخامسة - قيل له : يعمد إلى أسير واحد فيفديه ؛ فإنه إذا فدى الواحد فقد أدى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة ؛ فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارى ما أدى كل واحد منهم إلا أقل من درهم . ويفزرو بنفسه إن قدر وإلا جهز غازيا . قال صلى الله عليه وسلم : " من جهز غازيا فقد غزا ومن خالفه في أهله بنجر فقد غزا " أخرجه الصحيح . وذلك لأن مكانه لا يغنى وماله لا يكفى .

السادسة - روى أن بعض الملوك عاهد^(٢) أرا على ألا يجبسوا أسيرا ، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فتر على بيت مغلق ، فنادته امرأة أنى أسيرة ، فأبلغ صاحبك خبرى ، فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجادبا ذيل الحديث ، انتهى الخبر إلى هذه المعذبة ، فما أكل حديثه حتى قام الأمير على قدميه ونحرج غازيا من فوره ، ومشى إلى الثغر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضع ؛ رضى الله عنه . ذكره ابن العربى وقال : « ولقد نزل بنا العدو - قصمه الله - سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، بخاس ديارنا وأسر خيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده ، وكان كثيرا وإن لم يباع ما حدوده . فقلت للوالى والمولى عليه : هذا عدو الله قد حصل في الشرك والشبكة ، فلتكن عندكم بركة ، ولنظهر منكم إلى نصرة الدين المتعينة عليكم حركة ، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار فيحاط

(١) بوجرى : يرغبهم وفى ذرك : يردعهم .

به ، فإنه هالك لا محالة إن يسركم الله له . فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصي ،
 وصار كل أحد من الناس ثعلبا يأوى إلى وِجَارِهِ ^(١) وإن رأى المكيدة بجاره . فإننا لله وإنا إليه
 راجعون . وحسبنا الله ونعم الوكيل . » .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا ﴾ أمر بالجهاد ، وهو مشتق من الجهد ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ
 وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ روى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” جاهدوا المشركين
 بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم “ . وهذا وصف لأكل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى .
 فحُضَّ على كمال الأوصاف ، وقدم الأموال في الذكر إذ هي أول مصرف وقت التجهيز .
 فرتب الأمر كما هو في نفسه .

قوله تعالى : لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ
 بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّعْيَةُ وَسَيِّحِلْفُونَ بِاللَّهِ لَوْ آسَتْطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ
 يُهَاتُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٤﴾

لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أظهر الله نفاق قوم . والعرض :
 ما يعرض من منافع الدنيا . والمعنى : غنيمة قريبة . أخبر عنهم أنهم لو دعوا إلى غنيمة
 لاتبعوه . ﴿ عَرَضًا ﴾ خبر كان . ﴿ قَرِيبًا ﴾ نعته . ﴿ وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ عطف عليه . وحذف
 اسم كان لدلالة الكلام عليه . التقدير : لو كان المدعو إليه عَرَضًا قَرِيبًا وسفرا قاصدا
 — أى سهلا معلوم الطُّرُق — لاتبعوك . وهذه الحكاية للنفاقين كما ذكرنا ؛ لأنهم داخلون
 في جملة من خوطب بالنفير . وهذا موجود في كلام العرب ، يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار
 عائدا على بعضها ، كما قيل في قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا » ^(٢) أنها القيامة . ثم قال
 جل وعز : « ثُمَّ نُجِى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا » ^(٢) يعنى جل وعز جهنم . ونظير
 هذه الآية من السنة في المعنى قوله عليه السلام : ” لو يعلم أحدكم أنه يجد عظما سمينا

(١) الوجار (بكسر وفتح) حجر الضبع وغيره . (٢) راجع ج ١١ ص ١٣١ فابعد .

(١) أو مَرَمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لِشَهِدِ الْعِشَاءِ“ . يقول : لو علم أحدكم أنه يجد شيئاً حاضراً معجلاً يأخذه لآتى المسجد من أجله . (وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ) حكى أبو عبيدة وغيره أن الشقة السفر إلى أرض بعيدة . يقال : منه شُقَّةٌ شاقَّةٌ . والمراد بذلك كله غزوة تبوك . وحكى الكسائي أنه يقال : شُقَّةٌ وشِقَّةٌ . قال الجوهري : الشقة بالضم من الثياب؛ والشقة أيضا السفر البعيد وربما قالوه بالكسر . والشقة شِطِيَّةٌ تُشَطَّى من لوح أو خشبة . يقال للغضبان : احتد فطارت منه شِقَّةٌ ، بالكسر . (وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا) أى لو كان لنا سعة في الظهر والمال . (نَخْرُجْنَا مَعَكُمْ) نظيره « وَبِاللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » فسرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ” زادٌ وراحلةٌ “ وقد تقدم . (يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ) أى بالكذب والنفاق . (وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) فى الاعتلال .

قوله تعالى : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعِنَا لَكَ الَّذِينَ

صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَافِرِينَ ﴿٤٣﴾

قوله تعالى : (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ) قيل : هو افتتاح كلام ؛ كما تقول : أصلحك الله وأعزك ورحمك ! كان كذا وكذا . وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على قوله : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ » ؛ حكاة مكيّ والمهدويّ والنحاس . وأخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقا . وقيل : المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك فى أن أذنت لهم ؛ فلا يحسن الوقف على قوله : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ » على هذا التقدير ؛ حكاة المهديّ واختاره النحاس . ثم قيل : فى الإذن قولان : الأول – « لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ » فى الخروج معك ، وفى خروجهم بلا عُدَّةٍ ونية صادقة فساد . الثانى – « لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ » فى القعود لما اعتلوا بأعدار ؛ ذكرهما القشيريّ قال : وهذا عتاب تاطف ؛ إذ قال : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ » . وكان عليه السلام أذن من غير وحي نزل فيه . قال قتادة وعمرو بن ميمون : ثناهما النبيّ صلى الله عليه وسلم [و] لم يؤمر

(١) مَرَمَاتَيْنِ (بكسر الميم) وقد تفتح . تنية مرماة ، وهى ظلف الشاة ، أو ما بين ظلفها من اللحم .

(٢) راجع ج ٤ ص ١٥٣ . (٣) الفرق بالتحريك : الخوف والجزع . (٤) من ج .

بهما : إذنه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له أن يمضي شيئا إلا بوحى، وأخذهُ من الأسارى الفدية؛ فعاتبه الله كما تسمعون . قال بعض العلماء : إنما بدر منه ترك الأولى ، فقدم الله له العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ أي ليتبين لك من صدق ممن نافق . قال ابن عباس : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ يعرف المنافقين ، وإنما عرفهم بعد نزول سورة « التوبة » . وقال مجاهد : هؤلاء قوم قالوا : نستأذن في الجلوس ، فإن أذن لنا جلسنا ، وإن لم يؤذن لنا جلسنا . وقال قتادة : نسخ هذه الآية بقوله في سورة « النور » : ﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ . ذكره النحاس في معاني القرآن له .

قوله تعالى : لَا يَسْتَعْذِرُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَعْذِرُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَعْذِرُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أي في القعود ولا في الخروج ، بل إذا أمرت بشيء ابتدروه ، فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر؛ ولذلك قال : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَعْذِرُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ . روى أبو داود عن ابن عباس قال : « لَا يَسْتَعْذِرُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » نسختها التي في « النور » « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ — إلى قوله — غُفُورٌ رَحِيمٌ » ﴿ أَنْ يُجَاهِدُوا ﴾ في موضع نصب بإضمار في ؛ عن الزجاج . وقيل : التقدير

(١) راجع ج ١٢ ص ٣٢٠ فابعد .

كراهية أن يجاهدوا ، كقوله : « بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا »^(۱) . (وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ) شككت في الدين . (فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) أى فى شكهم يذهبون ويرجعون .

قوله تعالى : وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ
أَنْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً) أى او أرادوا الجهاد لتأهبوا أهبة السفر . فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف . (وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنْبِعَاثَهُمْ) أى خروجهم معك . (فَثَبَّطَهُمْ) أى حبسهم عنك وخذلمهم ، لأنهم قالوا : إن لم يؤذن لنا فى الجلوس أفسدنا وحرضنا على المؤمنين . وبدل على هذا أن بعده « لَوْ نَخْرُجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا » . (وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ) قيل : هو من قول بعضهم لبعض . وقيل : هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون هذا هو الإذن الذى تقدم ذكره . قيل : قاله النبي صلى الله عليه وسلم غضبا ، فأخذوا بظاهر لفظه وقالوا . قد أذن لنا . وقيل : هو عبارة عن الخذلان ، أى أوقع الله فى قلوبهم القعود . ومعنى (مَعَ الْقَاعِدِينَ) أى مع أولي الضرر والعميان والزمنى والنسوان والصبيان .

قوله تعالى : لَوْ نَخْرُجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا
خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَالِمُ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : (لَوْ نَخْرُجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا) هو تسليبة للمؤمنين فى تخلف المنافقين عنهم . والخبال : الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف . وهذا استثناء منقطع ، أى ما زادوكم قوة ولكن طلبوا الخبال . وقيل : المعنى لا يزيدونكم فيما يترددون [فيه]^(۲) من الرأى إلا خبالا ، فلا يكون الاستثناء منقطعا .

(۲) من جر زى .

(۱) راجع ج ۶ ص ۲۸ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوَضَّعُوا خِلَالَكُمْ ﴾ المعنى لا أسرعوا فيما بينكم بالإفساد . والإيضاع ،
سرعة السير . وقال الرازي ^(١) :

ياليتنى فيها جَدَعٌ * أَخْبُ فيها وَأَضَعُ

يقال : وَضَعُ البعيرُ إذا عدا ، يَضَعُ وضعا ووضوعا إذا أسرع السير . وأوضعتُه حملته
على العدو . وقيل : الإيضاع سير مثل الحَبَب . والخلال الفرجة بين الشئيين ؛ والجمع الخلال ،
أى الفرج التى تكون بين الصفوف . أى لا ووضعوا خلالكم بالتميمة وإفساد ذات البين .
﴿ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴾ مفعول ثانٍ . والمعنى يطلبون لكم الفتنة ؛ أى الإفساد والتحرير .
ويقال : أبغيتُه كذا أعنته على طلبه ، وبغيتُه كذا طلبته له . وقيل : الفتنة هنا الشرك .
﴿ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾ أى عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منكم . قتادة : وفيكم من يقبل
منهم قولهم ويطيعهم . النحاس : القول الأول أولى ؛ لأنه الأغلب من معنيه أن معنى سَمَّاع
يسمع الكلام : ومثله « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ » . والقول الثانى — لا يكاد يقال فيه إلا سامع ؛
مثل قائل .

قوله تعالى : لَقَدْ ابْتَغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى
جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ ابْتَغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى لقد طلبوا الإفساد والخبال من قبل
أن يظهر أمرهم ، وينزل الوحي بما أسروه وبما سيفعلونه . وقال ابن جريج : أراد اثني عشر
رجلا من المنافقين ، وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتِكوا بالنبي صلى الله عليه وسلم .
﴿ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ ﴾ أى صرفوها وأجالوا الرأى فى إبطال ما جئت به . ﴿ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ
وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ أى دينه ﴿ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ .

(١) هو دريد بن الصمة ؛ كما فى اللسان . (٢) الذى فى كتب اللغة أنه يقال : وضع البعير وضعا
وموضوعا . أما الموضوع فهو من مصادر قولهم : وضع الرجل نفسه وضعا ووضوعا وضعة (بفتح الضاد وكسرهما)
إذا أذله . (٣) راجع ج ٦ ص ١٨٢ . (٤) الثنية : الطريقة فى الجبل كالنقب ،
وقيل : الطريق العالى فه . والوداع ؛ واد بمكة ؛ وثنية الوداع منسوبة إليه .

قوله تعالى : وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَعُذُّ بِكَ لِي وَلَا تَفْتِنِّي إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ
 سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾ إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ
 وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا
 وَهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾

قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَعُذُّ بِكَ لِي) من أذِن يَأْذِن . وإذا أمرت زدت
 همزة مكسورة وبعدها همزة هي فاء الفعل ، ولا يجتمع همزتان ، فأبدلت من الثانية ياء لكسرة
 ما قبلها فقلت إيذن . فإذا وصلت زالت العلة في الجمع بين همزتين ، ثم همزت فقلت :
 « وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَعُذُّ بِكَ لِي » . وروى ورش عن نافع « وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَوْذَنْ لِي » خفف
 الهمزة ^(١) . قال النحاس : يقال إيذن لفلان ثم إيذن له ، هجاء الأولى والثانية واحد بالف وياء
 قبل الذال في الخط . فإن قلت : إيذن لفلان وأذن لغيره كان الثاني بغير ياء ، وكذا الفاء .
 والفرق بين ثم والواو أن ثم يوقف عليها وتنفصل ، والواو والفاء لا يوقف عليهما
 ولا ينفصلان . قال محمد بن إسحاق : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجد بن قيس أني
 بنى سلمة لما أراد الخروج إلى تبوك : ” يا جد ، هل لك في جلاد بن الأصفر تتخذ منهم
 سرارى ووصفاء ” فقال الجد : قد عرف قومي أني مغرم بالنساء ، وإني أخشى إن رأيت
 بنى الأصفر ألا أصبر عنهن ، فلا تفتني وأذن لي في القعود وأعينك بمالي ، فأعرض عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ” قد أذنت لك ” فنزلت هذه الآية . أى لا تفتني
 بصباحة وجوههم ، ولم يكن به علة إلا النفاق . قال المهدوي : والأصفر رجل من الحبشة
 كانت له بنات لم يكن في وقتهن أجمل منهن ، وكان ببلاد الروم . وقيل : سُمُّوا بذلك
 لأن الحبشة غابت على الروم ، وولدت لهم بنات فأخذن من بياض الروم وسواد الحبشة ،
 فكان صُفْرًا لِعَسَا . قال ابن عطية : في قول ابن إسحاق فتور . وأسند الطبري أن رسول الله

(١) أى أبدلها وارا لضمه اللام قبلها ، فينطق باللام كأنها متصلة بوار الجماعة . (٢) اللبس : سواد

اللة والشفة . وقيل : اللبس واللصة : سواد يعلو شفة المرأة البيضاء . وقيل : هو سواد في حمرة .

صلى الله عليه وسلم قال : ” اغزوا تغنموا بنات الأصفر“ فقال له الجحد : إيدن لنا ولا تفتنا بالنساء . وهذا منزع غير الأول ، وهو أشبه بالنفاق والمحادثة . ولما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة – وكان الجحد بن قيس منهم : ” من سيدكم يا بني سلمة “ ؟ قالوا : جحد بن قيس ، غير أنه بخيل جبان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” وأى داء أدوى^(١) من البخل بل سيدكم الفتى الأبيض بشر بن البراء بن معرور “ . فقال حسان بن ثابت الأنصاري فيه :

وَسُودَ بَشْرَ بِنِ الْبِرَاءِ لِحُودِهِ * وَحَقَّ لِبَشْرِ بِنِ الْبِرَاءِ أَنْ يُسَوِّدَا

إِذَا مَا أَتَاهُ الْوَفْدَ أَذْهَبَ مَالَهُ * وَقَالَ خَذُوهُ إِنِّي عَائِدٌ غَدَا

(أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) أى فى الإثم والمعصية وقعوا . وهى النفاق والتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم . (وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ) أى مسيرهم إلى النار ، فهى تحرق بهم .

قوله تعالى : (وَإِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ) شرط ومجازاة ، وكذا (وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا) عطف عليه . والحسنة : الغنيمة والظفر . والمصيبة الأنهم-زام . ومعنى قولهم : « أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ » أى احتطنا لأنفسنا ، وأخذنا بالحزم فلم نخرج إلى القتال . « وَيَتَوَلَّوْا » أى عن الإيمان . (وَهُمْ فَرِحُونَ) أى معجبون بذلك .

قوله تعالى : قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا
وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعالى : (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا) قيل : فى اللوح المحفوظ . وقيل : ما أخبرنا به فى كتابه من أنا إما أن نظفر فيكون الظفر حسنى لنا ، وإما أن نقتل

(١) أى أى عيب أقبح منه . قال ابن الأثير : « والصواب أدوا بالهمز ، وموضوعه أول الباب ؛ ولكن هكذا روى ، إلا أن يجعل من باب دوى يدوى دوا فهو دو إذا هلك بمرض باطن » .

تكون الشهادة أعظم حسنى لنا . والمعنى كل شيء بقضاء وقدر . وقد تقدم في «الأعراف»
 أن العلم والقدر والكتاب سواء . (هُوَ مَوْلَانَا) ^(١) أى ناصرنا . والتوكل تفويض الأمر إليه .
 وقراءة الجمهور « يَصِيْبَانَا » نصب بلن . وحكى أبو عبيدة أن من العرب من يجزم بها . وقرا
 طلحة بن مُصَرِّف « هل يصيبنا » . وحكى عن أُعَيْنِ فاضى الرى أنه قرأ « قل لن يصيبنا »
 بنون مشددة . وهذا لحن ؛ لا يؤكد بالنون ما كان خبرا ، ولو كان هذا في قراءة طلحة
 بلجاز . قال الله تعالى : « هَلْ يُدْهِبُ كَيْدُهُ مَا يَغِيْظُ ^(٢) »

قوله تعالى : قُلْ هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ
 نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا
 فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : (قُلْ هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا) والكوفيون يدغمون اللام في التاء . فاما لام
 المعرفة فلا يجوز إلا الإدغام ؛ كما قال جل وعز : « النَّائِبُونَ » لكثرة لام المعرفة في كلامهم .
 ولا يجوز الإدغام في قوله : « قُلْ تَعَالَوْا » لأن « قل » معتل ، فلم يجعوا عليه ملتين .
 والتربص الانتظار . يقال : تربص بالطعام أى انتظر به إلى حين الغلاء . والحسنى تأنيث
 الأحسن . وواحد الحسينين حسنى ، والجمع الحسنى . ولا يجوز أن ينطق به إلا معرفا .
 لا يقال : رأيت امرأة حسنى . والمراد بالحُسَيْنَيْنِ الغنيمة والشهادة ؛ عن ابن عباس ومجاهد
 وغيرهما . واللفظ استفهام والمعنى توبيخ . (وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ
 مِّنْ عِنْدِهِ) أى عقوبة تهلككم ؛ كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم . (أَوْ بِأَيْدِينَا)
 أى يؤذن لنا في قتالكم . (فَتَرَبَّصُوا) تهديد ووعيد . أى انتظروا مواعيد الشيطان
 إنا منتظرون مواعيد الله .

(٢) راجع ج ١٢ ص ٢١ .

(١) راجع ج ٧ ص ٢٠٣ .

قوله تعالى : قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾
فيه أربع مسائل :

الأولى — قال ابن عباس : نزلت في الجذ بن قيس إذ قال ائذن لي في القعود وهذا مالى أعينك به . ولفظ (أَنْفَقُوا) أمرٌ ، ومعناه الشرط والجزاء . وهكذا تستعمل العرب في مثل هذا ، تأتي بأو ؛ كما قال الشاعر^(١) :

أسيئى بنا أو أحسنى لا ملومة * لدينا ولا مقلية إن تقلت

والمعنى إن أسأت أو أحسنت فنحن على ما تعرفين . ومعنى الآية : إن أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يقبل منكم . ثم بين جل وعز لم لا يقبل منهم فقال : « وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » فكان في هذا أدل دليل وهى :

الثانية — على أن أفعال الكافر إذا كانت برأ كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الآخرة ؛ بيد أنه يُطعم بها في الدنيا . دليله ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرِّحْم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : « لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » . وروى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل الله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها » . وهذا نص . ثم قيل : هل بحكم هذا الوعد الصادق لا بد أن يطعم الكافر ويعطى بحسناته في الدنيا ، أو ذلك مقيد بمشيئة الله المذكورة في قوله : « عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ »^(٢) وهذا هو الصحيح من القولين ، والله أعلم . وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة إنما هو بحسب

(١) هو كثير عزة ، كما في كتاب الأمالى لأبي علي القالى . (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٣٥ .

ظنَّ الكافر، وإلا فلا يصح منه قُرْبَةٌ ، لعدم شرطها المصحح لها وهو الإيمان . أو سُمِّيت حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهرا . قولان أيضا .

الثالثة — فإن قيل : فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي رسول الله ، أرايت أمورا كنت أنتحنت بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رجم أفيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أسلمت على ما أسلفت من خير“ . قلنا قوله : ” أسلمت على ما أسلفت من خير“ مخالف ظاهره للأصول ، لأن الكافر لا يصح منه التقرب لله تعالى فيكون مثابا على طاعته ؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه ، فإذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط . فكان المعنى في الحديث : إنك آكسبت طباعا جميلة في الجاهلية أكسبتك عادة جميلة في الإسلام . وذلك أن حكيم رضى الله عنه عاش مائة وعشرين سنة ؛ ستين في الإسلام وستين في الجاهلية ، فأعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير؟ وكذلك فعل في الإسلام . وهذا واضح . وقد قيل : لا يبعد في كرم الله أن يشبهه على فعله ذلك بالإسلام ، كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام . وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب ، ومات كافرا . وهذا ظاهر الحديث . وهو الصحيح إن شاء الله . وليس عدم شرط الإيمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلما بشرط عفى لا يتبدل ، والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه . وقد تأول الحربي الحديث على هذا المعنى فقال : ” أسلمت على ما أسلفت“ ؛ أي ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك . كما تقول : أسلمت على ألف درهم ؛ أي على أن أحرزها لنفسه . والله أعلم .

الرابعة — فإن قيل : فقد روى مسلم عن العباس قال : قلت يا رسول الله [إن] أبا طالب كان يحوطك وينصرك ، فهل نفعه ذلك؟ قال : ” نعم ، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى صحضاح“^(٢) . قيل له : لا يبعد أن يخفف عن الكافر بعض العذاب

(١) التحنت : التعب .

(٢) الضحضاح في الأصل : مارق من الماء على وجه الأرض ، ما يبلغ الكمين . فاستمارة للنار .

بما عمل من الخير، لكن مع انضمام شفاعته، كما جاء في أبي طالب . فاما غيره فقد أخبر التزييل بقوله : « قَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ^(١) » . وقال مخبرا عن الكافرين : « قَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ . وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ^(٢) » . وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال : « لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في صحّاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه » . من حديث العباس [رضى الله عنه] : « ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار » .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَكُفِّرُ قَوْمًا نَاسِقِينَ ﴾ أى كافرين .

قوله تعالى : وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ ﴿٥٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - [قوله تعالى] : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ ﴾ « أن »

الأولى في موضع نصب ، والثانية في موضع رفع . والمعنى : وما منعهم من أن تقبل منهم نفقاتهم إلا كفرهم وقرأ الكوفيون « أن يقبل منهم » بالياء ، لأن النفقات والإنفاق واحد .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى ﴾ قال ابن عباس :

إن كان في جماعة صلى وإن انفرد لم يصل ، وهو الذى لا يرجو على الصلاة ثوابا ولا يخشى في تركها عقابا . فالنفاق يورث الكسل في العبادة لا محالة . وقد تقدم في « النساء » ^(٥) القول في هذا كله . وقد ذكرنا هناك حديث العلاء ^(٦) موعبا . والحمد لله .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ ﴾ لأنهم يعدونها مغرما

ومنعها مغنا . وإذا كان الأمر كذلك فهي غير متقبلة ولا مثاب عليها حسب ما تقدم .

(١) راجع ج ١٩ ص ٨٢ فابعد . (٢) راجع ج ١٤ ص (٣) من بوجوه روى .

(٤) من ك وج . (٥) راجع ج ٥ ص ٤٢٢ . (٦) لعل صوابه : حديث الأعرابي .

قوله تعالى : فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾ وَيَخْلَفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمَنَّكُمُ وَمَا هُمْ مِّنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾

أى لا تستحسن ما أعطيتناهم ولا تميل إليه فإنه استدراج . (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا) قال الحسن : المعنى بإخراج الزكاة والإنفاق في سبيل الله . وهذا اختيار الطبرى . وقال ابن عباس وقتادة : فى الكلام تقديم وتأخير ، والمعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم فى الحياة الدنيا إنما يريد الله يعذبهم بها فى الآخرة . وهذا قول أكثر أهل العربية ، ذكره النحاس . وقيل : يعذبهم بالتعب فى الجمع . وعلى هذا التأويل وقول الحسن لا تقديم فيه ولا تأخير ، وهو حسن . وقيل : المعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها فى الدنيا لأنهم منافقون ، فهم ينفقون كارهين فيعذبون بما ينفقون . (وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ) نص فى أن الله يريد أن يموتوا كافرين ، سبق بذلك القضاء . (وَيَخْلَفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمَنَّكُمُ) بين أن من أخلاق المنافقين الخفاف بأنهم مؤمنون . نظيره « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ » الآية . والفرق الخوف ، أى يخافون أن يظهروا ما هم عليه فيقتلوا .

قوله تعالى : لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغْرَبَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً) كذا الوقف عليه . وفى الخط بالفين : الأولى همزة ، والثانية عوض من التنوين ، وكذا [رأيت] جزء . والملجأ الحصن ، عن قتادة وغيره . ابن عباس : الحرز ، وهما سواء . يقال : بلجأت إليه بلجأ (بالتحريك) وملجأ والتجأت إليه

(١) راجع ج ١٨ ص ١٢٠ . (٢) هذه عبارة الجوهرى فى صحاحه . والذى فى اللسان والقاموس أنه يقال بلجأ بلجأ ، مثل منع منعا . وبلجى . بلجأ مثل فرح فرحا .

بمعنى . والموضع أيضا لِحاً وملجاً . والتلجئة الإكراه . وألجأته إلى الشيء اضطررته إليه .
 وألجأت أمرى إلى الله أسندته . وعمرو بن لِحماً التميمي الشاعر ؛ عن الجوهري . (أَوْ مَغَارَاتٍ) جمع مغارة ؛ من غار يغير . قال الأخفش : ويموز أن يكون من أغار يُغير ؛ كما قال الشاعر :
 * الحمد لله مُسَانَا وَمُصْبِحَنَا *^(١)

قال ابن عباس : المغارات الغيران والسراديب ، وهي المواضع التي يستتر فيها ؛ ومنه غار الماء وغارت العين . (أَوْ مُدْخَلًا) مفتعل من الدخول ؛ أي مسلكا نختفى بالدخول فيه ، وأعادته لاختلاف اللفظ . قال النحاس : الأصل فيه مدخل ، قلبت التاء دالا ؛ لأن الدال مجهورة والتاء مهموسة وهما من مخرج واحد . وقيل : الأصل فيه مُتَدَخَّلٌ عَلَى مُتَفَعَّلٍ ؛ كما في قراءة أبي : «أَوْ مُتَدَخَّلًا» ومعناه دخول بعد دخول ، أي قوما يدخلون معهم . المهدوي : مُتَدَخَّلًا مِنْ تَدَخَّلَ مِثْلَ تَفَعَّلَ إِذَا تَكَفَّفَ الدخول . وعن أبي أيضا : مُنْدَخَّلًا مِنْ اِنْدَخَلَ ، وهو شاذ ، لأن ثلاثيه غير متعد عند سيبويه وأصحابه . وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وابن محيصن : «أَوْ مُدْخَلًا» بفتح الميم وإسكان الدال . قال الزجاج : وقرأ «أَوْ مُدْخَلًا» بضم الميم وإسكان الدال . الأول من دخل يدخل . والثاني من أدخل يدخل . كذا المصدر والمكان والزمان كما أنشد سيبويه :

* مُغَارَ ابْنِ هَمَامٍ عَلَى حَيِّ خَنْعَمًا *^(٢)

وروى عن قتادة وعيسى والأعمش «أَوْ مُدْخَلًا» بتشديد الدال والخاء . والجمهور بتشديد الدال وحدها ؛ أي مكانا يدخلون فيه أنفسهم . فهذه ست قراءات . (لَوَلَّوْا إِلَيْهِ)

(١) كذا في الصحاح للجوهري «التميمي» . والصواب أنه «التميمي» . لأنه من تيم بن عبد مناة بن أذبن طابحة . ومات عمر بن لِحاً بالأهوار ، وكان يهاجى جريرا . (عن الشعر والشعراء) . (٢) هذا صدر بيت لامية ابن أبي الصلت . وعجزه :
 * بالخير صبحنا ربي ومسانا *
 (٣) هذا عجز بيت لحيد بن نور . وصدره :
 * وما هي إلا في إزار وعلقة *
 وصف امرأة كانت صغيرة السن كانت تلبس العلقة وهي من لباس الجوارى ، وهي ثوب قصير بلا كمين تلبسه الصبية تلعب فيه ، ويقال له الأتب والبقيرة ، وكانت تلبسه وقت إغارة ابن همام على هذا الحي . وختم قبيلة من اليمن . (عن شرح الشواهد) .

أى لرجعوا إليه . (وَهُمْ يَجْحَدُونَ) أى يسرعون ، لا يردّ وجوههم شيء . من جمع الفرس إذا لم يرده اللجام . قال الشاعر :

سَبُوحًا جُمُوحًا وَإِحْضَارَهَا * كَمَعْمَعَةِ السَّعْفِ الْمُوقِدِ^(١)

والمعنى : لو وجدوا شيئاً من هذه الأشياء المذكورة لولّوا إليه مسرعين هرباً من المسلمين .

قوله تعالى : وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ) أى يطعن عليك ؛ عن قتادة . الحسن : يعيبك . وقال مجاهد : أى يروّزك ويسألك . النحاس : والقول عند أهل اللغة قول قتادة والحسن . يقال : لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ إِذَا عَابَهُ . واللمز فى اللغة العيب فى السر . قال الجوهريّ : اللز العيب ، وأصله الإشارة بالعين ونحوها ، وقد لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ وَيَلْمِزُهُ وَقُرئُ بِهِمَا « وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ » . ورجل لَمَازٌ وَلَمُزَةٌ أَيْ عَيَابٌ . ويقال أيضاً : لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ إِذَا دَفَعَهُ وَضَرَبَهُ . والهمز مثل اللز . والهامز والهامز العيَاب ، والهمزة مثله . يقال : رجل هُمَزَةٌ وَأَمْرَأَةٌ هُمَزَةٌ أَيْضاً . وهمزته أى دفعه وضربه . ثم قيل : اللز فى الوجه ، والهمز بظهور الغيب . وصف الله قوماً من المنافقين بأنهم عابوا النبيّ صلى الله عليه وسلم فى تفريق الصدقات ، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم . قال أبو سعيد الخدريّ : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَسِّمُ مَالاً إِذْ جَاءَهُ حُرْقُوصُ بْنُ زَهْرٍ أَصْلُ الْخَوَارِجِ ، وَيُقَالُ لَهُ ذُو الْخَوِيبِصَةِ التَّمِيمِيّ ؛ فَقَالَ : اِعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « وَيَلَيْكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ » فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ . حديث صحيح أخرجه مسلم بمعناه . وعندها قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق . فقال : « معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » .

(٢) الروز : الا.نحن والتقدير .

(١) البيت لامرئ القيس . والإحضار : العدو .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ ﴾ جواب « لو » محذوف ، التقدير لكان خيرا لهم .

قوله تعالى : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبِنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

فيه ثلاثون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له ، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ تبين لمصارف الصدقات والمحل ؛ حتى لا تخرج عنهم . ثم الاختيار إلى من يقسم ؛ هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما . كما يقال : السرج للدابة والباب للدار . وقال الشافعي : اللام لام التملك ؛ كقولك : المال لزيد وعمرو وبكر ، فلا بد من التسوية بين المذكورين . قال الشافعي وأصحابه : وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين . واحتجوا بلفظة « إنما » وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف ، وعَضَدُوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصَّدَائِيّ قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث إلى قومي جيشا فقلت : يا رسول الله ، أحبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم ، وكتبتُ إلى قومي بقاء إسلامهم وطاعتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) راجع ج ٩ ص ٦ .

وسلم : ” يا أخا صداء المطاع في قومه “ . قال : قلت بل من الله عليهم وهداهم ؛ قال : ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك “ رواه أبو داود والدارقطني . واللفظ للدارقطني . وحكى عن زين العابدين أنه قال : إنه تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف ، وجعله حقا لجميعهم ، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم . وتمسك علماءنا بقوله تعالى : « ^(١) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ » . والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض . وقال صلى الله عليه وسلم : ” أُمِرْتُ أَنْ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِكُمْ وَأَرَدَهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ “ . وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة ؛ وهو قول عمر بن الخطاب وعليّ وأبن عباس وحذيفة . وقال به من التابعين جماعة . قالوا : جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية ، وإلى أي صنف منها دفعت جاز . روى المنهال بن عمرو عن زير بن حبيش عن حذيفة في قوله : « ^(١) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ » قال : إنما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف ، وأى صنف منها أعطيت أجزاءك . وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس « ^(١) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ » قال : في أيها وضعت أجزاء عنك . وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما . قال الكيكا الطبري : حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك .

قلت : يريد إجماع الصحابة ؛ فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمرو ، والله أعلم . ابن العربي : والذي جعلناه فيصلا بيننا وبينهم أن الامة اتفقت على أنه لو أعطى كل صنف حظه لم يجب تعميمه ، فكذلك تعميم الأصناف مثله . والله أعلم .

الثالثة — وأختلاف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال : فذهب يعقوب بن السكيت والقتيبي ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالا من

(١) راجع ج ٣ ص ٢٢٢ .

المسكين . قالوا : الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه ، والمسكين الذي لا شيء له ، واحتجوا بقول الراعي :

أما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبداً^(١)

وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث منهم أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب ، والوفق من الموافقة بين الشئيين كالاتحام ؛ يقال : حلوبته وفق عياله أى لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه ؛ عن الجوهرى . وقال آخرون بالعكس ؛ فجعلوا المسكين أحسن حالا من الفقير . واحتجوا بقوله تعالى : « أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ » . فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر . وربما ساوت جملةً من المال . وعصده بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعوذ من الفقر . وروى عنه أنه قال : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا » . فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتأقض الخبران ؛ إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالا منه ، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه ، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية ؛ ولذلك رهن درعه . قالوا : وأما بيت الراعي فلا حجة فيه ؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حلوبة في حال . قالوا : والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نُزعت فِقره من ظهره من شدة الفقر فلا حال أشد من هذه . وقد أخبر الله عنهم بقوله « لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ »^(٢) . وأستشهدوا بقول الشاعر :

لما رأى لبد النسور تطايرت * رفع القوادم كالفقير الاعزلى^(٣)

أى لم يطق الطيران فصار بمنزلة من أنقطع صلبه واصلق بالأرض . ذهب إلى هذا الأصمعي وغيره ، وحكاه الطحاوي عن الكوفيين . وهو أحد قولي الشافعي وأكثر أصحابه . وللشافعي

(١) السبد : الوبر . وقيل الشعر . والعرب تقول : ما له سبد ولا لبد ؛ أى ماله ذور وبر ولا صوف متلبد

ويكنى بهما عن الإبل والغنم . (٢) راجع ج ١١ ص ٣٣ فابعده . (٣) الفقرة (بالكسر)

والفقرة والفقارة (بفتحهما) : ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب . (٤) راجع ج ٣

ص ٣٣٩ . (٥) البيت للبيد . ولبد : اسم آخر نسور لقمان بن عاد ؛ سماه بذلك لأنه لبد فبق لا يذهب

ولا يموت . والقوادم : أربع أو عشر ريشات في مقدم الجناح ؛ الواحدة قادمة .

قول آخر : أن الفقير والمسكين سواء ، لا فرق بينهما في المعنى وإن أفرقا في الأسم ؛ وهو القول الثالث . وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك ، وبه قال أبو يوسف .

قلت : ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير ، وأنهما صنفان ، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر ؛ فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا ، والله أعلم . ولا حجة في قول من احتج بقوله تعالى : « أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ » . لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم ؛ كما يقال : هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره . وقد قال تعالى في وصف أهل النار : « وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ ^(١) » فأضافها إليهم . وقال تعالى : « وَلَا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ ^(٢) » . وقال صلى الله عليه وسلم : « من باع عبدا وله مال » وهو كثير جدا يضاف الشيء إليه وليس له . ومنه قولهم : باب الدار . وجل الدابة ، وسرج الفرس ، وشبهه . ويجوز أن يُسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف ؛ كما يقال لمن أمتحن ينكبة أو دفع إلى بلية مسكين . وفي الحديث « مساكين أهل النار » وقال الشاعر :

مساكين أهل الحب حتى قبورهم * عليها تراب الذل بين المقابر

وأما ما تأولوه من قوله عليه السلام : « اللهم أحيني مسكينا » الحديث . رواه أنس ، فليس كذلك ؛ وإنما المعنى ها هنا : التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة ، ولا كبر ولا بطر ، ولا تكبر ولا أشر . ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال :

إذا أردت شريف القوم كلهم * فانظر إلى ملك في زي مسكين

ذاك الذي عظمت في الله رغبته * وذلك يصلح للدنيا وللدن

وليس بالسائل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كره السؤال ونهى عنه ، وقال في امرأة سوداء أبت أن تزول [له] ^(٣) عن الطريق : « دَعُوها فإنها جبارة ^(٤) » . وأما قوله تعالى : « لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ » فلا يمتنع أن يكون لهم شيء . والله أعلم . وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعي في أنهما سواء حسن . ويقرب منه

(١) راجع ج ١٢ ص ٢٥ . (٢) راجع ج ٥ ص ٢٧ فابعده . (٣) من جزو زوك .

(٤) أي مستكبرة ماتيبة .

ما قاله مالك في كتاب ابن سُحنون، قال : الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل؛ وروى عن ابن عباس وقاله الزُّهري^(١)، واختاره ابن شعبان وهو القول الرابع . وقول خامس — قال محمد بن مسلمة : الفقير الذي له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلك . والمسكين الذي لا مال له .

قلت : وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها ؟ قال نعم . قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : فإن لي خادما قال : فأنت من الملوك . وقول سادس — روى عن ابن عباس قال : الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا؛ وقاله الضحاك . وقول سابع — وهو أن المسكين الذي ينشع ويستكن وإن لم يسأل . والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء سرا ولا ينشع؛ قاله عبيد الله بن الحسن . وقول ثامن قاله مجاهد وعكرمة والزُّهري — المساكين الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين . وقول تاسع قاله عكرمة أيضا — أن الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب . وسيأتي .

الرابعة — وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين؛ فمن قال هما صنف واحد قال : يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني . ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثا .

الخامسة — وقد اختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ — بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم — أن من له دارا وخادما لا يستغنى عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللعطي أن يعطيه . وكان مالك يقول : إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجز؛ ذكره ابن المنذر . وبقول مالك قال النخعي والثوري . وقال أبو حنيفة : من معه عشرون دينارا أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة .

(١) كذا في كل الأصول، هو محمد بن القاسم بن شعبان إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر توفي عام ٣٥٥ .
رفي ج : ابن سفيان . وهو خطأ .

فاعتبر النصاب لقوله عليه السلام : ” أمّرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم “ ، وهذا واضح ، ورواه المغيرة عن مالك . وقال الثوري - وأحمد وإسحاق وغيرهم : لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب ، ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما ؛ قاله أحمد وإسحاق . وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما “ . في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضا . ورواه حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال : خمسون درهما . وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره ؛ قاله الدارقطني رحمه الله . وقال أبو عمر : هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك . وعن علي وعبد الله قالا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ؛ ذكره الدارقطني وقال الحسن البصري : لا يأخذ من له أربعون درهما . ورواه الواقدي عن مالك . وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ” من سأل الناس وهو غني جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش “ . فقيل : يا رسول الله وما غناؤه ؟ قال : ” أربعون درهما “ . وفي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافا والأوقية أربعون درهما “ . والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل : هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما ؟ قال نعم . قال أبو عمر : يحتمل أن يكون الأول قويا على الأكتساب حسن التصرف . والثاني ضعيفا عن الأكتساب ، أو من له عيال . والله أعلم . وقال الشافعي وأبو ثور . من كان قويا على الكسب والتحرّف مع قوّة البدن وحسن التصرف حتى يفنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام . واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ” لا تحل الصدقة لغني “ ، لا لذي ميرّة سوى^(١) . رواه عبد الله بن عمر .

(١) الميرّة (المير) . قوّة راشدة . والسوى : الصحيح الأعضاء .

وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني . وروى جابر قال : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس ؛ فقال : ” إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل “

أخرجه الدارقطني . وروى أبو داود عن عبيد الله بن عدي بن الحيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا النظر وخفضه ، فرآنا جلدَيْن فقال : ” إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب “ . ولأنه قد صار غنياً بكسبه كغني غيره بماله فصار كل واحد منهما غنياً عن المسئلة . وقاله ابن خُوَيْرِزِمَنَدَاد ، وحكاه عن المذهب . وهذا لا ينبغي أن يعول عليه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزَّيْنِ باطل . قال أبو عيسى الترمذي في جامعه : إذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم . ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسئلة . وقال اليكيا الطبري : والظاهر يقتضى جواز ذلك ؛ لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال عبيد الله بن الحسن : من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة فإنه يعطى الزكاة . وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرر مما أفاء الله عليه قوت سنة ، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح مع قوله تعالى : « وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى »^(٢) . وقال بعض أهل العلم : لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بد له منه . وقال قوم : من عنده عشاء ليلة فهو غني ؛ وروى عن علي . واحتجوا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” من سأل مسألة عن ظهر غني استكثرت بها من رَضْفِ جهنم “^(٣) قالوا : يا رسول الله ، وما ظهر الغني ؟ قال : ” عشاء ليلة “ .

أخرجه الدارقطني وقال : في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك . وأخرجه أبو داود عن سهل ابن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : ” من سأل وعنده ما يغنيه وإنما يستكثر من النار “ . وقال النقي في موضع آخر ” من جمر جهنم “ . فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟

(١) الكراع (بالضم) : اسم يجمع الخيل . وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح .
 (٢) راجع ج ٢٠ ص ٩٩ .
 (٣) الرضف : المجارة المحمأة على النار .

وقال النُّفيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لا تنبغى معه المسئلة ؟ قال : " قدر ما يغتديه ويعشيه " . وقال النُّفيلي في موضع آخر : " أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم " .

قلت : فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ . ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضى الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة ، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم . وقال عكرمة : الفقراء فقراء المسلمين ، والمساكين فقراء أهل الكتاب . وقال أبو بكر العبسي : رأى عمر بن الخطاب ذمياً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة فقال له عمر : مالك ؟ قال : استكروني في هذه الجزية ، حتى إذا كُف بصرى تركوني وليس لى أحد يعود على بشىء . فقال عمر : ما أنصفت إذا ، فأمر له بقوته وما يصلحه . ثم قال : هذا من الذين قال الله تعالى [فيهم ^(١)] : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » الآية . وهم زمني أهل الكتاب . وما قال تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » الآية ، وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصرف بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : " أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " . فأختص أهل كل بلد بزكاة بلده . وروى أبو داود أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الدارقطني والترمذي عن عون بن أبي جحيفة [عن أبيه ^(٢)] قال : قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتباً فأعطاني منها قلوفاً . قال الترمذي :

وفي الباب عن ابن عباس حديث ابن أبي جحيفة حديث حسن .

(٢) زيادة من سنن الدارقطني والترمذي .

(١) من ي .

السادسة - وقد اختلفت العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال :
لا تنقل ؛ قاله سُخْنُونُ وَاَبْنُ الْقَاسِمِ ، وهو الصحيح لما ذكرناه . قال ابن القاسم أيضا : وإن نُقِلَ
بعضها لضرورة رأيتُه صوابا . وروى عن سُخْنُونِ أَنَّهُ قَالَ : ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة
شديدة جازله نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه ؛ فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على
من ليس بمحتاج "والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه"^(١) . والقول الثاني تنقل . وقاله مالك أيضا .
وحجة هذا القول ما روى أن معاذًا قال لأهل اليمن : ايتوني بجَمِيسٍ أو لَيْسٍ آخِذَهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذَّرَّةِ
والشعير في الصدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة . أخرجه الدارقطني وغيره .
والجميس لفظ مشترك ، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع . ويقال : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ
مِنْ عَمَلِهِ الْخَمْسُ مَلِكٍ مِنْ مَلُوكِ الْيَمَنِ ؛ ذكره ابن فارس في المَجْمَلِ والجوهري أيضا . وفي هذا
الحديث دليلان : أحدهما - ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة ؛ فيتولى النبي
صلى الله عليه وسلم قسمتها . ويعضد هذا قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ » ولم يفصل بين
فقير بلد وفقير آخر . والله أعلم . الثاني - أخذ القيمة في الزكاة . وقد اختلفت الرواية عن
مالك في إخراج القيم في الزكاة ؛ فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى ، فوجه الجواز - وهو قول
أبي حنيفة - هذا الحديث . وثبت في صحيح البخاري من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم "من بلغت عنده [من الإبل] صدقة الجذعة وليست عنده [جذعة] وعنده حقة فإنه
تؤخذ منه وما أستيسرتا من شاتين أو عشرين درهما" . الحديث . وقال صلى الله عليه وسلم :
"أغنوهم عن سؤال هذا اليوم" يعني يوم الفطر . وإنما أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم ،
فأتى شيء سد حاجتهم جاز . وقد قال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً^(٦) » ولم يخص شيئا من
شيء . ولا يدفع عند أبي حنيفة سُكْنَى دار بدل الزكاة ؛ مثل أن يجب عليه خمسة دراهم
فأسكن فيها فقيرا شهرا فإنه لا يجوز . قال : لأن السكنى ليس بمال .

(١) أى لا يتركه مع من يؤذيه بل يجبه .
(٢) فى بوجوى وز : الزكوات .
(٣) من ه .
(٤) الزيادة عن صحيح البخارى .
(٥) فى البخارى : « فإنها تقبل من الحقنة
ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » .
(٦) راجع ص ٢٤٤ من هذا الجزء .

ووجه قوله : « لا تجزى القيم » - وهو ظاهر المذهب - فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في خميس من الإبل شاة وفي أربعين شاة شاة » فنص على الشاة ، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به ، وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باقٍ عليه .

القول الثالث - وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع ، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام . والقول الأول أصح . والله أعلم .

السابعة - وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه ، أو مكان المالك إذ هو المخاطب ، قولان . واختار الثاني أبو عبد الله محمد بن خُوَيْرِزِمَنْدَاد في أحكامه قال : لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعاً له ، فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب . كإبن السبيل فإنه يكون غنياً في بلده فقيراً في بلد آخر ، فيكون الحكم له حيث هو .

مسئلة - وأختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيراً مسلماً فأُنكشِف في ثاني حال أنه أعطى عبداً أو كافراً أو غنياً ، فقال مرة : تجزيه ومرة لا تجزيه . وجه الجواز - وهو الأصح - ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة نخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تُصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة نخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تُصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة نخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تُصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقة » . وروى أن رجلاً أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه ، فلما أصبح علم بذلك ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « قد كتبت لك أجر زكائك وأجر صلة الرحم فلك أجران » . ومن جهة المعنى أنه سوغ له الاجتهاد في المعطى ، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه .

ووجه قوله : لا يجزى . أنه لم يضعها في مستحقها ، فأشبه العمد ، ولأن العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف على المساكين حتى يوصله إليهم .

الثامنة - فإن أخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه وكيل للفقراء . فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن ؛ لتأخيرها عن محلها فتعلقت بدمته فلذلك ضمن . والله أعلم .

التاسعة - وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسع للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره . وقد قيل : إن زكاة الناض على أربابه . وقال ابن الماجشون : ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة ؛ فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام . وفروع هذا الباب كثيرة ، هذه أمهاتها .

العاشرة - قوله تعالى : (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) يعني السعاة والجبابة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك . روى البخارى عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية ، فلما جاء حاسبه . وأختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال : قال مجاهد والشافعي : هو الثمن . ابن عمر ومالك : يعطون قدر عملهم من الأجرة ؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . قالوا : لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء ، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم ؛ كالمراة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها . ولا تقدر بالثمن ، بل تعتبر الكفاية ثمنا كان أو أكثر ؛ كرزق القاضي . ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض . القول الثالث - يعطون من بيت المال . قال ابن العربي : وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن

(١) الناض من المال : هو الدرهم والدينار ؛ وإنما يسمى ناضا إذا تحول نقدا بعد أن كان مئاعا .

(٢) في بوى : إلى . (٣) اختلف في ضبطه ؛ فقبيل بضم اللام وسكون التاء ، وحكى فتحها .

وقيل : بفتح اللام والمثناة ، واسمه عبد الله ، وكان من بني تolib حتى من الأزدي . وقيل : اللثبية أمه .

أبي أُويس وداود بن سعيد بن زنبوعة ، وهو ضعيف دليلاً ؛ فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصاً فكيف يخلفون عنه استقراء وسبوا . والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة ؛ لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للحل لا للمستحق ، على ما تقدم .

وآختلفوا في العامل إذا كان هاشمياً ؛ فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام : ” إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس “ . وهذه صدقة من وجه ؛ لأنها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيها لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسالة الناس . وأجاز عمله . الكشاف والشافعي ، ويُعطى أجر عماله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب مصدقاً ، وبعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة ، وولّى جماعة من بني هاشم وولّى الخلفاء بعده كذلك . ولأنه أُجبر على عمل مباح فوجب أن يستوى فيه الهاشمي وغيره اعتباراً بسائر الصناعات . قالت الحنفية : حديث علي ليس فيه أنه فرض له من الصدقة ، فإن فرض له من غيرها جاز . وروى عن مالك .

الحادية عشرة — ودل قوله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه . ومن ذلك الإمامة ؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفايات ، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها . وهذا أصل الباب ، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : ” ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة “ قاله ابن العربي .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات ؛ وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام ، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم . قال الزهري : المؤلفة من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنياً . وقال بعض المتأخرين : آختلف في صفتهم ؛ فقيل : هم صنف من الكفار

(١) في ابن العربي : « عبال » .

يعطون ليتألفوا على الإسلام ، وكانوا لا يُسلمون بالقهر والسيف ، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان . وقيل : هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم ، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم . وقيل : هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام . قال : وهذه الأقوال متقاربة ، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء ، فكأنه ضربٌ من الجهاد . والمشركون ثلاثة أصناف : صنف يرجع بإقامة البرهان . وصنف بالقهر . وصنف بالإحسان . والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر . وفي صحيح مسلم من حديث أنس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — أعني للأَنْصار — : ” فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَنَا أَفْهَمُ ” الحديث . قال ابن إسحاق : أعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم . وكانوا أشرافا ، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير ، وأعطى ابنه مائة بعير ، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير ، وأعطى الحارث ابن هشام مائة بعير ، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير ، وأعطى حُوَيْطِب بن عبد العزى مائة بعير ، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير . وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية . قال : فهؤلاء أصحاب المئين . وأعطى رجلا من قريش دون المائة منهم مخزومة بن نوفل الزهري ، وعمير بن وهب الجُمَحِي ، وهشام بن عمرو العامري . قال ابن إسحاق : فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم . وأعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيرا ، وأعطى عباس بن مرداس السلمي أبا عرَ قليلة فسخطها . فقال في ذلك :

كانت نِهَابًا تَلَفَيْتَهَا * بَكَرَى عَلَى الْمُهْرِ فِي الْأَجْرَعِ^(١)
وإيقاظي القوم أن يرقدوا * إذا هَجَعَ الناس لم أجمع
فأصبح نَهِي ونَهَب العبيد بين عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعِ^(٢)
وقد كنتُ في الحرب ذاتُ دَرَا * فلم أعط شيئا ولم أمنع^(٣)

(١) الأجرع : المكان الواسع الذي فيه حزونة وخشونة . (٢) العبيد (مصفر) : اسم فرس العباس

ابن مرداس . (٣) ذو درأ (بضم الاء) : أى ذو هجوم لا يتوقى ولا يهاب ؛ ففيه قوة على دفع أعدائه .

إِلَّا أَفَائِلَ أُعْطِيَتْهَا * عَدِيدَ قَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ^(١)
 وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَائِسٌ * يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
 وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا * وَمَنْ تَضَعُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهبوا فأقطعوا عنى لسانه " . فأعطوه حتى رضى ؛ فكان ذلك قطع لسانه . قال أبو عمر : وقد ذكر في المؤلفات قلوبهم النصير بن الحارث بن علقمة ابن كادة ، أخو النصير بن الحارث المقتول ببدر صبوا . وذكر آخرون أنه فيمن هاجر إلى الحبشة ؛ فإن كان منهم فحال أن يكون من المؤلفات قلوبهم ؛ ومن هاجر إلى أرض الحبشة فهو من المهاجرين الأولين ممن رشح الإيمان في قلبه وقاتل دونه ، وليس ممن يؤلف عليه . قال أبو عمر : واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن عوف بن سعد [بن يربوع^(٣)] النصرى على من أسلم من قومه من قبائل قيس ، وأمره بمغاورة ثقيف ففعل وضيّق عليهم ، وحسن إسلامه وإسلام المؤلفات قلوبهم ، حاشا عيينة بن حصن فلم يزل مغموزا عليه . وسائر المؤلفات متفاضلون ، منهم الخير الفاضل المجمع على فضله ، كالحارث بن هشام ، وحكيم بن حزام ، وعكرمة بن أبي جهل ، وسهيل بن عمرو ، ومنهم دون هؤلاء . وقد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم . قال مالك : بلغنى أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في المؤلفات قلوبهم فتصدق به بعد ذلك .

قالت : حكيم بن حزام وحويطب بن عبد العزى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة ، ستين في الإسلام وستين في الجاهلية . وسمعت [الإمام] شيخنا الحافظ أبا محمد عبد العظيم يقول : شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة ، وما بنا بالمدينة سنة أربع وخمسين ؛ أحدهما حكيم بن حزام ، وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة . والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري . وذكر هذا أيضا أبو عمر وعثمان الشهرزوري في كتاب معرفة أنواع علم الحديث له ، ولم يذكر غيرهما . وحويطب ذكره

(١) الأفائل : صفار الإبل . (٢) في ب : فأعطى . (٣) من جوزوكوى . وفي أسد الغابة :

ابن دبيعة بن يربوع . (٤) المغموز : المهم . (٥) من جوز .

أبو الفرج الجوزي في كتاب الوفا في شرف المصطفى . وذكره أبو عمر في كتاب الصحابة أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة ، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة . وذكر أيضا حنن ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف ، أنه عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة . وقد عدّ في المؤلفة قلوبهم معاوية وأبوه أبوسفیان بن حرب . أما معاوية فبعيد أن يكون منهم ؛ فكيف يكون منهم وقد أئتمه النبي صلى الله عليه وسلم على وحى الله وقراءته وخلّطه بنفسه . وأما حاله في أيام أبي بكر فأشهر من هذا وأظهر . وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم . وفي عددهم اختلاف ، وبالجملة فكلهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدم ، والله أعلم وأحكم .

الثالثة عشرة — واختلف العلماء في بقائهم ؛ فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم : انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره . وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي . قال بعض علماء الحنفية : لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين — لعنهم الله — اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم . وقال جماعة من العلماء : هم باقون ؛ لأن الإمام ربما أحتاج أن يستألف على الإسلام . وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين . قال يونس : سألت الزهري عنهم فقال : لا أعلم نسخا في ذلك . قال أبو جعفر النحاس : فعلى هذا الحكم فيهم ثابت ، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة ، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه . قال القاضي عبد الوهاب : إن أحتج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة . وقال [القاضي] (٢)

ابن العربي : الذي عندي أنه إن قوى الإسلام زالوا ، وإن أحتج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ؛ فإن في الصحيح : "بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ" .

الرابعة عشرة — فإذا فزعنا على أنه لا يرد إليهم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام . وقال الزهري : يُعطى نصف سهمهم لعمار المساجد . وهذا مما يدل على أن الأصناف الثمانية محل لا مستحقون تسوية ؛ ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم ؛ كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقى منهم . والله أعلم .

(١) كذا في الأصول . وصوابه عمر . (٢) في بوجردك وزوى . (٣) بدأ بمعنى ابتداء . ويرى : بدأ بمعنى ظهر ، والروايتان صحيحتان والغربة تكون بمعنى كون الشيء في غير وطنه . وبمعنى منقطع النظر .

الخامسة عشرة - قوله تعالى : (وَفِي الرَّقَابِ) أى فى فكّ الرقاب ؛ قاله ابن عباس وابن عمر ، وهو مذهب مالك وغيره . فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ؛ ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين . وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز . هذا تحصيل مذهب مالك ، وروى عن ابن عباس والحسن ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد . وقال أبو ثور : لا يتباع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها بجزء ولاء . وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن مالك . والصحيح الأول ؛ لأن الله عز وجل قال : « وَفِي الرَّقَابِ » فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها . ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه فى سبيل الله . فإذا كان له أن يشتري فرسا بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال ؛ لافرق بين ذلك . والله أعلم .

السادسة عشرة - قوله تعالى : « وَفِي الرَّقَابِ » الأصل فى الولاة ؛ قال مالك : هى الرقبة تعتق وولاؤها للمسلمين ، وكذلك إن أعتقها الإمام . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاة وعن هبته . وقال عليه السلام : " الولاة كحمة النسب لا يباع ولا يوهب " . وقال عليه السلام : " الولاة لمن أعتق " . ولا ترث النساء من الولاة شيئاً ؛ لقوله عليه السلام : " لا ترث النساء من الولاة شيئاً إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن " وقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة من مولى لها النصف ولا بنته النصف . فإذا ترك المعتق أولاداً ذكورا وإناثاً فالولاء للذكور من ولده دون الإناث . وهو إجماع الصحابة رضى الله عنهم . والولاء إنما يورث بالتعصيب المحض ، والنساء لا تعصبن فيهن فلم يرثن من الولاة شيئاً . فافهم تصب .

السابعة عشرة - وأختلف هل يُعان منها المكاتب ؛ فقول لا . روى ذلك عن مالك ؛ لأن الله عز وجل لما ذكر الرقبة دل على أنه أراد العتق الكامل ، وأما المكاتب فإنما هو داخل فى كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة ، فلا يدخل فى الرقاب . والله أعلم . وقد روى عن مالك من رواية المدنيين وزباد عنه : أنه يُعان منها المكاتب فى آخر كتابته بما يعتق .

وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى : « وَفِي الرِّقَابِ » . وبه قال ابن وهب والشافعي والليث والنخعي وغيرهم . وحكى علي بن موسى القمي الحنفي في أحكامه : أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد . واختلفوا في عتق الرقاب ؛ قال الكيا الطبري : « وذكر وجهها^(١) بينه في منع ذلك فقال : إن العتق لإبطال ملك وليس بتمليك ، وما يدفع إلى المكاتب تمليك ، ومن حق الصدقة ألا تجزى إلا إذا جرى فيها التملك . وقوى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير أمره لم يجزه من حيث لم يملك فلأن لا يجزى ذلك في العتق أولى . وذكر أن في العتق جرّ الولاء إلى نفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب . وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد ، وإن دفعه إلى سيده فقد ملكه العتق . وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاض ديناً ، وذلك لا يجزى في الزكاة » .

قلت : قد ورد حديث ينص على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معاً ، أخرجه الدارقطني عن البراء قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دُلّني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار . قال : « لئن كنت أفصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة^(٢) أعتق النسمة وفك الرقبة » . فقال : يا رسول الله ، أوليسنا واحداً ؟ قال : « لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تُعين في ثمنها » وذكر الحديث .

الثامنة عشرة — واختلفوا في فك الأسارى منها ؛ فقال أصبغ : لا يجوز . وهو قول ابن القاسم . وقال ابن حبيب : يجوز ؛ لأنها رقبة مُلِكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق ، وكان ذلك أحق وأولى من فك الرقاب الذي بأيدينا ؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة ، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ((وَالْغَارِمِينَ)) هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه . اللهم إلا من آذان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب .

(١) أي القمي .

(٢) الذي في أحكام القرآن للكيا : « وذكر وجوهاً بينة في منع ذلك ، منها أنه

(٣) أي جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة واسعة كثيرة .

العتق ... الخ .

وَيُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَحِيطٌ بِهِ مَا يَقْضَى بِهِ دَيْنُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ فَقِيرٌ وَغَارِمٌ فَيُعْطَى بِالْوَصْفَيْنِ . رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ أَتْبَاعِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ “ . فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمَانِهِ : ” خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ “ .

الموفية عشرين — ويجوز للتحمل في صلاح وبر أن يُعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنياً ، إذا كان ذلك يُخفف بماله كالغريم . وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم . واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن حنبل قال : تحملت حمالة^(١) فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسأله فيها فقال : ” أقم حتى تأتين الصدقة فنام لك بها — ثم قال — يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش — أو قال سداداً من عيش — ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجارة من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش — أو قال سداداً من عيش — فما سواه من المسألة يا قبيصة سحناً^(٢) ياكلها صاحبها سحناً “ . فقوله : ” ثم يمسك “ دليل على أنه غني ؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك . والله أعلم . وروى عنه عليه السلام أنه قال : ” إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ذوى فقر مدقع^(٤) أو لذى غرم مفضع^(٥) أو لذى دم موجع^(٦) “ . وروى عنه عليه السلام : ” لا تحل الصدقة لغنى إلا الخمسة “ الحديث . وسياى .

(١) الحمالة (بالفتح) : ما يحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ؛ مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين . والنحمل : أن يحملها عنهم على نفسه . (عن النهاية لابن الأثير) . (٢) أى حتى يقوموا على رموس الأشهاد قائلين : إن فلاناً أصابته فاقة الخ . (٣) كذا رواية مسلم ؛ أى اعتقده سحناً ، أو يؤكل سحناً . وفى غير مسلم بالرفع . (٤) المدقع : الشديد ، يفضى بصاحبه إلى الدعاء ، وهى التراب . وقيل : هو سوء احتمال الفقر . (٥) المفضع : الشديد الشنيع . (٦) هو أن يحمل دية فيسمى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ؛ فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .

الحادية والعشرون — واختلفوا، هل يُقضى منها دين الميت أم لا، فقال أبو حنيفة: لا يؤدي من الصدقة دين ميت. وهو قول ابن المَوَاز. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم من عليه دين يُسجن فيه. وقال علماءنا وغيرهم: يُقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين؛ قال صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فإلهه ومن ترك ديناً أو ضياءاً فإلى وعلى" (١).

الثانية والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: الحجاج والعمار. ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج. وفي البخاري: ويذكر عن أبي لاس (٢): حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج، ويذكر عن ابن عباس: يُعْتَق من [زكاة] ماله ويُعْطَى في الحج. خرج أبو محمد عبد الغني الحافظ حدثنا محمد بن محمد الخياش حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن ابن أبي نعيم ويكنى أبا الحكم قال: كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله. قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله. فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غمًّا. قال: فما تأمرني يا بن أبي نعيم، أمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل! قال قلت فما تأمرها. قال: أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان؛ ثلاثا يقولها. قلت: يا أبا عبد الرحمن، وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فيمنون إليهم الحديث، ويسعون في المسلمين بالكذب؛ فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا.

(١) الضياع (بالفتح): العيال وأصله مصدر ضاع يضيع ضياءا، فسمى العيال بالمصدر؛ كما تقول: من مات وترك فقرا، أي فقرا. (٢) بالمهملة كما في الناج: أبو محمد الخزامي صحابي. (٣) الزيادة عن صحيح البخاري.

وقال محمد بن عبد الحكم : ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب ، وكف العدو عن الحوزة ؛ لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته . وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاءً للثائرة .

قلت : أخرج هذا الحديث أبو داود عن بشير بن يسار ، أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه مائة من إبل الصدقة ، يعني دية الأنصاري الذي قُتل بجيبر ، وقال عيسى بن دينار : تحل الصدقة لغاز في سبيل الله ، قد احتاج في غزوته وغاب عنه غناؤه ووفره . قال : ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة ، إنما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم . وهذا مذنب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم . وقال أبو حنيفة وصاحبه : لا يُعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا منقطعا به . وهذه زيادة على النص ، والزيادة عنده على النص نسخ ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر ، وذلك معدوم هنا ، بل في صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام : " لا تحل الصدقة لغني " إلا الخمسة لغازي في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني " . رواه مالك مرسلا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . ورفع معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم . فكان هذا الحديث مفسرا لمعنى الآية ، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها ، ومفسرا لقوله عليه السلام : " لا تحل الصدقة لغني " ولا لذي مرة سيوي " لأن قوله هذا مجمل ليس على عمومته بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين . وكان ابن القاسم يقول : لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله ، وإنما يجوز ذلك لفقير . قال : وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يبق به ماله ويؤدي منها دينه وهو عنها غني . قال : وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غني له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئا ويستقرض ، فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله . هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم ، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك . وروى أبو زيد وغيره

عن ابن القاسم أنه قال : يُعْطَى من الزكاة الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده . وهذا هو الصحيح ؛ لظاهر الحديث : "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة" .
وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع التراباط فقراء كانوا أو أغنياء .
الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ السبيل الطريق ، ونُسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها ؛ كما قال الشاعر :

إن تسألوني عن الهوى فأنا الهوى * وأبْنِ الهوى وأخو الهوى وأبوه

والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله ؛ فإنه يُعْطَى منها وإن كان غنياً في بلده ، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف . وقال مالك في كتاب ابن سحنون :
إذا وجد من يسلفه فلا يعطى . والأول أصح ؛ فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى . فإن كان له ما يغنيه ففي جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان :
المشهور أنه لا يعطى ؛ فإن أخذ فلا يلزمه رده إذا صار إلى بلده ولا إخراجة .

الرابعة والعشرون — فإن جاء وأدعى وصفاً من الأوصاف ، هل يقبل قوله أم لا ويقال له أثبت ما تقول . فأما الذين فلا بد أن يشبهه ، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويكتفى به فيها . والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح ، وهو ظاهر القرآن . روى مسلم عن جرير [عن أبيه ^(١)] قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار ، قال : بجاء قوم حفاة عراة مجتأى التمار أو العباء متقلدي السيوف ، عاقمتهم من مضر ^(٢) بل كلهم من مضر ، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ، ثم خطب فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ — الآية إلى قوله — رَقِيْبًا » ^(٣) والآية التي في الحشر « وَلَتَنْظُرَنَّهُمْ أَنْفُسُهُمْ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ » ^(٤) تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره — حتى قال — ولو بشق تمرة . قال : بجاء رجل

(١) زيادة عن صحيح مسلم . (٢) اجتاب القميص : لبسه . والتمار (بكسر النون) : كل شئة مخططة من مآزر الأعراب ؛ كأنها أخذت من لون التمر لما فيها من السواد والبياض . (٣) تمعر : تغير . (٤) راجع ج ٥ ص ١ فابعد . (٥) راجع ج ١٨ ص ٤٢ فابعد .

من الأنصار بَصْرَةَ كادت كُفَّهُ تَعَجَّزَ عنها بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كَوْمِينَ من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مُذْهَبَةٌ ^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ” . فاكتمى صلى الله عليه وسلم بظاهر حالهم وحثَّ على الصدقة ، ولم يطلب منهم بيعة ، ولا استقصى هل عندهم مال أم لا . ومثله حديث أبرص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره . وهذا لفظه : عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” إن في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب إليك فقال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قَدَرَنِي الناسُ قال فمسحه فذهب عنه قدره وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال فأى المال أحب إليك قال الإبل — أو قال البقر، شك إسحاق ^(٢) ، إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر — قال فأعطى ناقه عَشْرَاء قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأقرع فقال أي شيء أحب إليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قَدَرَنِي الناسُ قال فمسحه فذهب عنه قال فأعطى شعرا حسنا قال فأى المال أحب إليك قال البقر فأعطى بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى فقال أي شيء أحب إليك قال أن يرُدَّ الله إليّ بصرى فأبصر به الناسُ قال فمسحه فردَّ الله إليه بصره قال فأى المال أحب إليك قال الغنم فأعطى شاة والدا فأنتج هذان ^(٣) ووُلد هذا قال فكان لهذا وادٍ من الإبل ولهذا وادٍ من البقر ولهذا وادٍ من الغنم قال ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الجبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله وبك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه في سفري

(١) أى فضة مموهة بذهب في إشرافه . والرواية : مدهنة . بهملة ونون . (٢) كذا في الأصول وصحيح مسلم . ورواية البخاري : « شك إسحاق في ذلك أن الأبرص » بغير لفظ « إلا » . (٣) أى صاحب الإبل والبقر . (٤) الجبال : جمع جبل . والمراد الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق .

فقال له الحقوق كثيرة فقال له كأنى أعرفك ألم تكن أبرص يقدرُك الناسُ فقيرا فأعطاك الله فقال إنما ورثتُ هذا المالَ كإبراً عن كابر فقال إن كنتَ كاذبا فصيرك الله إلى ما كنتَ فقال وأتى الأقرعَ في صورته فقال له مثل ما قال لهذا وردَ عليه مثل ما ردَّ على هذا فقال إن كنتَ كاذبا فصيرك الله إلى ما كنتَ قال وأتى الأعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفرى فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذى ردَّ عليك بصرك شاةً أتبلغ بها في سفرى فقال قد كنتُ أعمى فردَّ الله إلى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم شيئا أخذته لله فقال أمسك مالك فإنما ابتئيم فقد رضى عنك وسخط على صاحبيك“. وفي هذا أدل دليل على أن من آدعى زيادةً على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه خلافا لمن قال يكشف عنه إن قدر ؛ فإن في الحديث ”فقال رجل مسكين وابن سبيل أسألك شاة“ ولم يكلفه إثبات السفر . فأما المكاتب فإنه يكلف إثبات الكتابة لأن الرق هو الأصل حتى تثبت الحرية .

الخامسة والعشرون — ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة . وإن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز . وأما أن يتناول ذلك هو بنفسه فلا ؛ لأنه يسقط بها عن نفسه فرضا . قال أبو حنيفة : ولا يعطى منها ولد ابنه ولا ولد ابنته ، ولا يعطى منها مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده ولا عبداً أعتق نصفه ؛ لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كفف الفقير ، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء ؛ ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض . قال : والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له . ومعتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب . وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بمنزلة حرٍّ عليه دين فيجوز أدائها إليه .

السادسة والعشرون — فإن أعطاه من لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه ، فمنهم من جوزه ومنهم من كرهه . قال مالك : خوف المحمدة . وحكى مطرف أنه قال : رأيت مالكا يعطى زكاته لأقاربه . وقال الواقدي قال مالك : أفضل من وضعت فيه زكاتك

قربانتك الذين لا تعمل . وقد قال صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود : " لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة " . واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها ، فذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وخالفه أصحابه فقالوا : يجوز . وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أريد أن أتصدق على زوجي أيجزيني ؟ فقال عليه السلام : " نعم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة " . والصدقة المطلقة هي الزكاة ، ولأنه لا نفقة للزوج عليها ، فكان بمنزلة الأجنبي . اعتل أبو حنيفة فقال : منافع الأملاك بينهما مشتركة ، حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه . والحديث محمول على التطوع . وذهب الشافعي وأبو ثور وأشباه إلى إجازة ذلك ، إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها ، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله .

السابعة والعشرون — واختلفوا أيضا في قدر المعطى ، فالغرم يعطى قدر دينه ، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما . وفي جواز إعطاء النصاب أو أقل منه خلاف ينبنى على الخلاف المتقدم في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ . وروى علي بن زياد وابن نافع : ليس في ذلك حد ، وإنما هو على اجتهاد الوالي . وقد تقل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة . وروى المغيرة : يعطى دون النصاب ولا يبلغه . وقال بعض المتأخرين : إن كان في البلد زكاتان فقد وحرث أخذ ما يبلغه إلى الأخرى . قال ابن العربي : الذي أراه أن يعطى نصابا ، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر ، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنيا . فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره .

قلت : هذا مذهب أصحاب الرأي في إعطاء النصاب . وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز ، وأجازه أبو يوسف ، قال : لأن بعضه لحاجته مشغول للحال ، فكان الفاضل عن حاجته للحال دون المائتين ، وإذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملة كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز . ومن متأخري الحنفية من قال : هذا إذا لم يكن له عيال

ولم يكن عليه دين ، فإن كان عليه دين فلا بأس أن يعطيه مائتي درهم أو أكثر ، مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له دون المائتين . وإن كان معيلاً لا بأس بأن يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين ؛ لأن التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله . وهذا قول حسن .

الثامنة والعشرون — أعلم أن قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ مطلق ليس فيه شرط وتقييد ، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم ؛ إلا أن السنة وردت باعتبار شروط : منها ألا يكونوا من بني هاشم وألا يكونوا ممن تلزم المنتصدق نفقته . وهذا لا خلاف فيه . وشرط ثالث ألا يكون قوياً على الاكتساب ؛ لأنه عليه السلام قال : " لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي " . وقد تقدم القول فيه . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحمل للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم . وقد روى عن أبي يوسف جواز صرف صدقة الهاشمي للهاشمي ؛ حكاه البيهقي الطبري . وشذ بعض أهل العلم فقال : إن موالى بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات . وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال لأبي رافع موله : " وإن مولى القوم منهم " .

التاسعة والعشرون — واختلفوا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم ؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم — وهو الصحيح — أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم ؛ لأن علياً والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدقوا وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بني هاشم ، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة . وقال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وابن حبيب : لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع . وقال ابن القاسم : يعطى بنو هاشم من صدقة التطوع . قال ابن القاسم : والحديث الذي جاء [عن النبي صلى الله عليه وسلم] : " لا تحمل الصدقة لآل محمد " إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع . وأختار هذا القول ابن خويز منداد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد . قال ابن القاسم : ويُعطى موالىهم من الصدقتين . وقال مالك في الواضحة : لا يعطى لآل محمد من التطوع . قال ابن القاسم : — قيل له يعني مالكا —

(١) من جوز .

فواللهم؟ قال: لا أدري ما الموالى. فاحتججت عليه بقوله عليه السلام: "مولى القوم منهم". فقال قد قال: "ابن أخت القوم منهم". قال أصبغ: وذلك في البر والحُرمة. الموفية ثلاثين - قوله تعالى: (فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) بالنصب على المصدر عند سيويه. أى فرض الله الصدقات فريضة. ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائي؛ أى هن فريضة. قال الزجاج: ولا أعلم [أنه] قرئ به.

قلت: قرأ بها إبراهيم بن أبي عبلة، جعلها خبراً، كما تقول: إنما زيد خارج. قوله تعالى: وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيُقُولُونَ هُوَ أذنٌ قُلْ أذنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٠﴾

بين تعالى أن في المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقية في أذية النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: إن عاتني حلفت له بأنى ما قات هذا فيقبله؛ فإنه أذنٌ سامعة. قال الجوهرى: يقال رجل أذن إذا كان يسمع مقال كل أحد؛ يستوى فيه الواحد والجمع. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: «هُوَ أذنٌ» قال: مستمع وقابل. وهذه الآية نزلت في عتاب بن قشير، قال: إنما عهد أذن يقبل كل ما قيل له. وقيل: هو نبتل بن الحارث؛ قاله ابن إسحاق. وكان نبتل رجلاً جسيماً نثر شعر الرأس واللحية، آدم أحمر العينين أسفع الخدين مشوه الخلق، وهو الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحارث". السفعة (بالضم): سواد مشرب بجمرة. والرجل أسفع؛ عند الجوهرى. وقوى «أذن» بضم النال وسكونها. (قُلْ أذنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ) أى هو أذن خير لا أذن شر؛ أى يسمع الخير ولا يسمع الشر. وقرأ «قُلْ أذنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ» بالرفع والتنوين، الحسن وعاصم في رواية أبي بكر. والباقون بالإضافة، وقرأ حمزة «ورحمته» بالخفض. والباقون بالرفع عطف على «أذن»، والتقدير: قل هو أذن خير وهو رحمة،

أى هو مستمع خير لا مستمع شر، أى هو مستمع ما يجب استماعه، وهو رحمة . ومن خفض فعلى العطف على « خير » . قال النحاس : وهذا عند أهل العربية بعيد ؛ لأنه قد تباعد ما بين الأسمين ، وهذا يتبع في المخفوض . المهدي : ومن جر الرحمة فعلى العطف على « خير » والمعنى مستمع خير ومستمع رحمة ؛ لأن الرحمة من الخير . ولا يصح عطف الرحمة على المؤمنين ؛ لأن المعنى يصدق بالله ويصدق المؤمنين ؛ فاللام زائدة في قول الكوفيين . ومثله « لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ » (٢) أى يرهبون ربهم . وقال أبو علي : كقوله « رَدِفَ لَكُمْ » (٣) وهى عند المبرد متعلقة بمصدر دل عليه الفعل ، التقدير : إيمانه للمؤمنين ؛ أى تصديقه للمؤمنين لا للكفار . أو يكون محولا على المعنى ؛ فإن معنى يؤمن يصدق ، فعُدَى باللام كما عُدَى في قوله تعالى : « مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ » (٤) .

قوله تعالى : يَخْلِفُونَ بِإِلَهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى - روى أن قوما من المنافقين اجتمعوا ، فيهم الجلاس بن سويد ووديعه ابن ثابت ، وفيهم غلام من الأنصار يدعى عامر بن قيس ، فحقروه فتكلموا وقالوا : إن كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير . فغضب الغلام وقال : والله إن ما يقول حق وأنتم شر من الحمير ؛ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم ، فخلفوا أن عامرا كاذب ؛ فقال عامر : هم الكذبة ، وحلف على ذلك وقال : اللهم لا تفرق بيننا حتى يتبين صدق الصادق وكذب الكاذب . فأنزل الله هذه الآية وفيها ﴿ يَخْلِفُونَ بِإِلَهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ ﴾ .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾ (٥) ابتداء وخبر . ومذهب سيبويه أن التقدير : والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه ؛ ثم حذف ؛ كما قال [بعضهم] :
نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأى مختلف

(١) في ب و ه : يجب . (٢) راجع ج ٧ ص ٢٩٢ . (٣) راجع ج ١٣ ص ٢٣٠ .
(٤) راجع ج ٢ ص ٣٦ . (٥) من ج .

وقال محمد بن يزيد : ليس في الكلام محذوف ، والتقدير ، والله أحق أن يرضوه ورسوله ، على التقديم والتأخير . وقال الفراء : المعنى ورسوله أحق أن يرضوه ، والله أفتاح كلام ؛ كما تقول : ما شاء الله وشئت . قال النحاس : قول سيبويه أولاها ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن أن يقال : ما شاء الله وشئت ، ولا يقدر في شيء تقديم ولا تأخير ، ومعناه صحيح .

قلت : وقيل إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه ؛ ألا ترى أنه قال : « مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ »^(١) . وكان الزبيح ابن خيثم إذا مر بهذه الآية وقف ، ثم يقول : حرف وأيما حرف ، فوض إليه فلا يأمرنا إلا بخير .

الثالثة - قال علماءنا : تضمنت هذه الآية قبول يمين الحالف وإن لم يلزم المحلوف له الرضا . واليمين حق للذعي . وتضمنت أن يكون اليمين بالله عز وجل حسب [ما تقدم]^(٢) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ فَلْيَصْطِقْ » . وقد مضى القول في الأيمان والاستثناء فيها مستوفى في المائدة .

قوله تعالى : أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مِنْ يُحَادِدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَأَنْ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ أَنْخِزِي الْعَظِيمُ^(٣)

قوله تعالى : (أَلَمْ يَعْلَمُوا) يعني المنافقين . وقرأ ابن هُرْمُزٍ والحسن « تعلموا » بالناء على الخطاب ، (أنه) في موضع نصب بـ يعلموا ، والهاء كناية عن الحديث . (مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ) في موضع رفع بالابتداء . والمجادة : وقوع هذا في حد وذاك في حد ؛ كالمشاقة . يقال : حاد فلان فلانا أي صار في حد غير حده . (فَأَنْ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ) يقال : ما بعد الفاء في الشرط مبتدأ ؛ فكان يجب أن يكون « فإن » بكسر الهمزة . وقد أجاز الخليل وسيبويه « فإن له نار جهنم » بالكسر . قال سيبويه : وهو جيد وأنشد :

(١) راجع ج ٥ ص ٢٨٨ . (٢) من ٥ . (٣) راجع ج ٦ ص ٢٦٤ .

وَعَلَيْهِ بِأَسْدَامِ الْمِيَاهِ فَلَمْ تَزَلْ * قَلَائِصُ تَحْدِي فِي طَرِيقِ طَلَاخٍ
وَأَنِّي إِذَا مَلَّتْ رِكَابِي مُنَاخَهَا * فَإِنِّي عَلَى حَظِي مِنَ الْأَمْرِ جَائِحٌ^(١)

إلا أن قراءة العامة « فأن » بفتح الهمزة . فقال الخليل أيضا وسيبويه : إن « أن » الثانية مبدلة من الأولى . وزعم المبرد أن هذا القول مردود ، وأن الصحيح ما قاله الجرمي ، قال : إن الثانية مكررة للتوكيد لما طال الكلام ؛ ونظيره « وَهُمْ فِي الْأَحْرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ »^(٢) . وكذا « فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا »^(٣) . وقال الأخفش : المعنى فوجوب النار له . وأنكره المبرد وقال : هذا خطأ من أجل إن « أن » المفتوحة المشددة لا يتدأ بها ويضم الخبر . وقال علي بن سليمان : المعنى فالواحب أن له نار جهنم ؛ فإن الثانية خبر ابتداء محذوف . وقيل : التقدير فله أن له نار جهنم . فإن مرفوعة بالاستقرار على إضمار المجرور بين الفاء وأن .

قوله تعالى : يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنَّ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ
بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزْؤَا إِنَّا اللَّهُ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ ﴾ خبر وليس بأمر . ويدل على أنه خبر أن ما بعده « إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ » لأنهم كفروا عنادا . وقال السدي : قال بعض المنافقين والله وددت لو أني قدمت بخلدت مائة ولا ينزل فينا شيء يفضحنا ؛ فتزلت الآية . « يَحْذَرُ » أي يتحزز . وقال الزجاج : معناه ليحذر ؛ فهو أمر ؛ كما يقال : يفعل ذلك .

(١) البتان لابن مقبل . والشاهد فيما كسر « إن » الثانية . والأسدام : المياه المنفجرة لقلعة الوارد ، واحدها حدم . وتحدي : تسرع . والطلاخ ؛ المعية لطول السفر . ومعنى « ملت ركابي مناخها » : توالى سفرها وإناخها فيه وأرتمخالها . والجائح : الماضي على وجهه . أي لا يكسرنى طول السفر ولكنني أمضى قدما لما أرجوه من الحظ فأمرى . (عن شرح الشواهد) . (٢) راجع ج ١٣ ص ١٥٤ فابعد . (٣) راجع ج ١٨ ص ٣٧ .

الثانية قوله تعالى : ﴿ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ ﴾ « أَنْ » في موضع نصب ، أى من أن تنزل . ويجوز على قول سيبويه أن تكون في موضع خفض على حذف من . ويجوز أن تكون في موضع نصب ، فمفعولة ليحذر ؛ لأن سيبويه أجاز : حذرت زيدا ؛ وأنشد :

حَذِرُ أُمُورًا لَا تَضِيرُ وَأَمِينٌ * مَا لَيْسَ مُنْجِيَهُ مِنَ الْأَقْدَارِ

ولم يحزه المبرد ؛ لأن الحذر شيء في الهيئة . ومعنى « عَلَيْهِمْ » أى على المؤمنين (سورة) في شأن المنافقين تجربهم بحجازيهم ومساويهم ومثالبهم ؛ ولهذا سُميت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة ، كما تقدم أول السورة . وقال الحسن : كان المسلمون يسمون هذه السورة الحفارة لأنها حفرت ما في قلوب المنافقين فأظهرته .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ قُلِ اسْتَهِزُّوا ﴾ هذا أمرٌ وعيدٌ وتهديدٌ . ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ ﴾ أى مظهرٌ ﴿ مَا تَحْذَرُونَ ﴾ ظهوره . قال ابن عباس : أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلاً ، ثم نسخ تلك الأسماء من القرآن رافة منه ورحمة ؛ لأن أولادهم كانوا مسلمين والذاس يعير بعضهم بعضاً . فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهاره ذلك إذ قال : « إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ » . وقيل : إنحراج الله أنه عرف نبيه عليه السلام أحوالهم وأسماءهم لا أنها نزلت في القرآن ، ولقد قال الله تعالى : « وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ » وهو نوع إلهام . وكان من المنافقين من يتردد ولا يقطع بتكذيب محمد عليه السلام ولا بصدقه . وكان فيهم من يعرف صدقه ويعانده .

قوله تعالى : وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أِبْرَاهِيمَ وَعَائِشَةَ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — هذه الآية نزلت في غزوة تبوك . قال الطبرى وغيره عن قتادة : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسرون بين يديه فقالوا :

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٥١ فابعد .

أنظروا ، هذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بني الأصفر ! فأطلع الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدثون به ، فقال : ” احبسوا على الركب — ثم اتاهم فقال — قلم كذا وكذا ” فلفوا : ما كنا إلا نخوض ونلعب ؛ يريدون كنا غير مجدين . وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر قال : رأيت قائل هذه المقالة ودبيعة بن ثابت متعلقا بحمق ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أَلَيْسَ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ » . وذكر النقاش أن هذا المتعلق كان عبد الله بن أبي بن سؤل . وكذا ذكر القشيري عن ابن عمر . قال ابن عطية : وذلك خطأ ؛ لأنه لم يشهد تبوك . قال القشيري : وقيل إنما قال عليه السلام هذا لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان في غزوة تبوك . والخوض : الدخول في الماء ، ثم استعمل في كل دخول فيه تلويث وأذى .

الثانية — قال القاضي أبو بكر بن العربي : لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا ، وهو كيفما كان كفر ؛ فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة . فإن التحقيق أخو العلم والحق ، والهزل أخو الباطل والجهل . قال علماءنا : انظر إلى قوله : « اتَّخَذْنَا هُزُؤًا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ^(١) » .

الثالثة — وأختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال : لا يلزم مطلقا . يلزم مطلقا . التفرقة بين البيع وغيره . فيلزم في النكاح والطلاق ؛ وهو قول الشافعي في الطلاق قولاً واحداً . ولا يلزم في البيع . قال مالك في كتاب محمد : يلزم نكاح الهازل . وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية : لا يلزم . وقال علي بن زياد : يُفسخ قبل وبعد . وللشافعي في بيع الهازل قولان . وكذلك يخرج من قول علماءنا القولان . وحكى ابن المنذر الإجماع في أن جد الطلاق وهزله سواء . وقال بعض المتأخرين من أصحابنا : إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم ، وإن اختلفا غلب الجسد الهزل . وروى أبو داود والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ثلاث

(١) راجع ج ١ ص ٤٤٤

جِدْهُنَّ جِدًّا وَهَزُلْهُنَّ جِدًّا النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ“ . قال الترمذی : حدیث حسن غریب ، والعمل علی هذا عند أهل العلم من أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغيرهم .

قلت : كذا فی الحدیث ”والرجعة“ . وفی موطأ مالك عن یحیی بن سعید عن سعید ابن المسیب قال : ثلاث لیس فیهن لیب النكاح والطلاق والعق . وكذا روى عن علی ابن أبی طالب وعبد الله بن مسعود وأبی الدرداء ، كلهم قال : ثلاث لا لیب فیهن [ولا رجوع فیهن ^(١)] واللاعِب فیهن جادُّ النكاح والطلاق والعق . وعن سعید بن المسیب عن عمر قال : أربع جائزات علی كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذور . وعن الضحاک قال : ثلاث لا لعب فیهن النكاح والطلاق والنذور .

قوله تعالى : لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعْدِبُ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ علی جهة التوبيخ ؛ كأنه يقول : لا تفعلوا ما لا ينفع ، ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب . واعتذر بمعنى أعذر ، أى صار ذا عذر . قال لبيد :

* وَمَنْ يَبْكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ أَعْتَذَرَ ^(٢) *

والاعتذار : نحو أثر الموجدة ؛ يقال : اعتذرت المنازل دَرَسْتُ . والاعتذار الدروس . قال الشاعر ^(٣) :

أَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ آيَاتِ فَقْدِ جَعَلْتُ * أَطْلَالُ إِيْفِكَ بِالْوُدْكَاءِ تَعْتَذِرُ

وقال ابن الأعرابي : أصله القطع . واعتذرت إليه قطعت ما في قلبه من الموجدة . ومنه عذرة الغلام وهو ما يُقطع منه عند الختان . ومنه عذرة البخارية لأنه يُقطع خاتم عذرتها .

(١) من جوك وه . (٢) هذا مجزيت ، ومصدره : * إلى الحول ثم اسم السلام عليكما *

(٣) هو ابن أحر الباهلي ؛ كما في اللسان مادة « عذر » .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعْدَبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ قيل : كانوا ثلاثة نفر ؛ هزى آثنان وضحك واحد ؛ فالمعفو عنه هو الذى ضحك ولم يتكلم . والطائفة الجماعة ، ويقال للواحد على معنى نفس طائفة . وقال ابن الأنباري : يطلق لفظ الجمع على الواحد ؛ كقولك : خرج فلان على البغال . قال : ويجوز أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد طائفا ، والهاء للبالغة . واختلف في اسم هذا الرجل الذى عُفِيَ عنه على أقوال . فقيل : مخشى بن حمير ؛ قاله ابن إسحاق . وقال ابن هشام : ويقال فيه ابن مخشى . وقال خليفة بن خياط في تاريخه : اسمه مخاشن بن حمير . وذكر ابن عبد البر مخاشن الحميري [وذكر السهيلي مخشن بن حمير^(١)] . وذكر جميعهم أنه استشهد باليمامة ، وكان تاب وسمى عبد الرحمن ، فدعا الله أن يقتل شهيدا ولا يعلم بقبوره . واختلف هل كان منافقا أو مسلما . فقيل : كان منافقا ثم تاب توبة نصوحا . وقيل : كان مسلما ، إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم ولم ينكر عليهم .

قوله تعالى : الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ ﴾ ابتداء . ﴿ بَعْضُهُمْ ﴾ ابتداء ثان . ويجوز أن يكون بدلا ، ويكون الخبر « من بعض » . ومعنى ﴿ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ أى هم كاشيء الواحد في الخروج عن الدين . وقال الزجاج ، هذا متصل بقوله : « يَخَافُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمُنْكَرٌ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ » أى ليسوا من المؤمنين ، ولكن بعضهم من بعض ، أى متشابهون في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف . وقبض أيديهم عبارة عن [ترك] الجهاد ، وفيما يجب عليهم من حق . والنسيان : الترك هنا ؛ أى تركوا ما أمرهم الله به فتركهم في الشك . وقيل : لأنهم تركوا أمره حتى صار كالمُنْسَى فصيهم بمنزلة المنسى من ثوابه . وقال قتادة : « نَسِيَهُمْ » أى من الخير ؛ فأما من الشرف لم ينسهم . والفسق : الخروج عن الطاعة والدين . وقد تقدم .

(١) من ب و ج . (٢) راجع ج ١ ص ٢٤٤ .

قوله تعالى : وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّعْنَةُ عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ ﴾ يقال : وعد الله بالخير وعداً . ووعد بالشر وعيدا . ﴿ خَالِدِينَ ﴾ نصب على الحال والعامل محذوف ؛ أى يصلونها خالدين . ﴿ هِيَ حَسْبُهُمْ ﴾ ابتداء وخبر ، أى هى كفاية ووفاء لجزاء أعمالهم . واللعن : البعد ، أى من رحمة الله ؛ وقد تقدم . ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ أى واصب دائم .

قوله تعالى : كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٦٩﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ قال الزجاج : الكاف فى موضع نصب ، أى وعد الله الكفار نار جهنم وعداً كما وعد الذين من قبلهم . وقيل : المعنى فعلمت كأفعال الذين من قبلكم فى الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف ؛ فحذف المضاف . وقيل : أى أنتم كالذين من قبلكم ؛ فالكاف فى محل رفع لأنه خبر ابتداء محذوف . ولم ينصرف « أشد » لأنه أفعال صفة . والأصل فيه أشد ، أى كانوا أشد منكم قوة فلم يتبأ لهم ولا أمكنهم رفع عذاب الله عز وجل .

الثانية - روى سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نأخذون كما أخذت الأمم قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبر وباعاً بباع حتى لو أن أحدا من أولئك دخل

(١) راجع ج ٢ ص ٢٥ (٢) فى ب وج : فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

بِحُرِّ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ“ . قال أبو هريرة : وإن شئتم فأقروا القرآن : « كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ - قال أبو هريرة : والخلاق الذين - فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ» حتى فرغ من الآية . قالوا : يا نبي الله ، فما صنعت اليهود والنصارى ؟ قال : « وما الناس إلا هم » . وفي الصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى أَوْ دَخَلُوا بِحُرِّ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ“ قالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : « فمن ؟ » وقال ابن عباس : ما أشبه الليلة بالبارحة ، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم . ونحوه عن ابن مسعود .

الثالثة - قوله تعالى : (فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ) أى انتفعوا بنصيبهم من الدين كما فعل الذين من قبلهم . (وَخُضْتُمْ) خروج من الغيبة إلى الخطاب . (كَالَّذِي خَاضُوا) أى تكوضهم . فالكاف فى موضع نصب نعت لمصدر محذوف ؛ أى وخضتم خوضا كالذين خاضوا . و « الذى » اسم ناقص مثل مَنْ ، يعبر به عن الواحد والجمع . وقد مضى فى « البقرة » . ويقال : خُضَّتِ الْمَاءُ أَخْوَضَهُ خَوْضًا وَخِيَاضًا . والموضع مخاضة ؛ وهو ما جاز الناس فيها مشاةً وركبانا . وجمعها المخاض والمخاوض أيضا ؛ عن أبى زيد . وأخضت دابتى فى الماء . وأخاض القوم ، أى خاضت خيلهم . وخضت الغمرات : اقتحمتها . ويقال : خاضه بالسيف ، أى حرك سيفه فى المضروب . وخَوْضٌ فى نَجِيْعِهِ شِدْدٌ لِلْبَالِغَةِ . والمخَوْضُ لِلشَّرَابِ كَالْمَجْدَحِ لِلسَّوِيْقِ ؛ يقال منه : خضت الشراب . وخاض القوم فى الحديث وتخاوضوا أى تفاوضوا فيه ؛ فالمعنى : خضتم فى أسباب الدنيا باللهو واللعب . وقيل : فى أمر محمد [صلى الله عليه وسلم] بالكذيب . (وَأُولَئِكَ حَبِطَتْ) بطات . وقد تقدم . (أَعْمَالُهُمْ) حسناتهم . (وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) وقد تقدم أيضا .

(١) راجع ج ١ ص ٢١٢ . (٢) النجيع : الدم . وقيل دم الجوف خاصة .

(٣) المجدح : خشبة فى رأمها خشبتان معترضان . (٤) من جركه .

(٥) راجع ج ٣ ص ٤٦ . (٦) راجع ج ١ ص ٢٤٨ .

قوله تعالى : أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ
 وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ
 فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : (أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ) أى خبر (الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) . والألف لمعنى التقرير
 والتحذير، أى ألم يسمعوا إهلاكا للكفار من قبل . (قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ) بدل من الذين .
 (وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ) أى ثمرود بن كنعان وقومه . (وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ) [مدین] اسم للبلد الذى
 كان فيه شعيب، أهلکوا بعذاب يوم الظلّة . (وَالْمُؤْتَفِكَاتِ) قيل : يراد به قوم لوط ؛ لأن
 أرضهم انفتكت بهم، أى انقابت ؛ قاله قتادة . وقيل : المؤتفكات كل من أهلك ؛ كما يقال :
 انقابت عليهم الدنيا . (أَتَتْهُمُ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ) يعنى جميع الأنبياء . وقيل : أنت أصحاب
 المؤتفكات رسالتهم ؛ فعلى هذا رسولهم لوط وحده ؛ ولكنه بعث فى كل قرية رسولا ، وكانت
 ثلاث قرى ، . قل أربع . وقوله تعالى فى موضع آخر : « والمؤتفكة » على طريق الجنس .
 وقيل : أراد بالرسول الواحد ؛ كقوله « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات » ولم يكن فى عصره غيره .
 قلت — وهذا فيه نظر ؛ للحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله خاطب
 المؤمنين بما أمر به المرسلين » الحديث . وقد تقدم فى « البقرة » . والمراد بجميع الرسل ، والله أعلم .
 [قوله تعالى :] (فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ) أى ليهلكهم حتى يبعث إليهم الأنبياء . (وَلَكِنْ
 كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) ولكن ظلموا أنفسهم بعد قيام الحجّة عليهم .

قوله تعالى : وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
 وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

(۱) من ج و ك و ه . (۲) راجع ج ۱۷ ص ۱۱۸ فا بعد فى آية ۵۳ سورة النجم .
 (۳) راجع ج ۱۲ ص ۱۲۷ آية ۵۱ سورة المؤمنون . (۴) راجع ج ۲ ص ۲۱۵ ر ج ۱۲ ص ۱۲۷ .
 (۵) من ب و ج و ك و ه .

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ أى قلوبهم متحدة فى التواتر والتحاب والتعاطف . وقال فى المنافقين « بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » لأن قلوبهم مختلفة ولكن يضم بعضهم إلى بعض فى الحكم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ يَا مَعْرُوفُ ﴾ أى بعبادة الله تعالى وتوحيده ، وكل ما أتبع ذلك . ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ عن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك . وذكر الطبرى عن أبى العالية أنه قال : كل ما ذكر [الله]^(١) فى القرآن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو النهى عن عبادة الأوثان والشياطين . وقد مضى القول فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى سورة المائدة وآل عمران ، والحمد لله .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ تقدم فى أول « البقرة » القول فيه .^(٢) وقال ابن عباس : هى الصلوات الخمس ، وبحسب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة . ابن عطية : والمدح عندى بالنوافل أبلغ ، إذ من يقيم النوافل أحرى بإقامة الفرائض .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ ﴾ فى الفرائض ﴿ وَرَسُولَهُ ﴾ فيما سنّ لهم . والسين فى قوله : ﴿ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ مدخلة فى الوعد مهلة لتكون النفوس لتتبع برجائه ، وفضله تعالى زعيم بالإنجاز .

قوله تعالى : وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وِرْضَوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٦﴾

(١) من جوك وه . (٢) راجع ج ٦ ص ٢٤٢ وما بعدها . (٣) راجع ج ٤ ص ٤٧

(٤) راجع ج ١ ص ١٦٤ .

قوله تعالى : (وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ) أى بساتين (تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) أى من تحت أشجارها وغرفها الأنهار . وقد تقدم فى « البقرة » أنها تجرى منضبطة بالقدرة فى غير أخذود^(۱) . (خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً) قصور من الزبرجد والذر والياقوت ينوح طيبها من مسيرة خمسمائة عام . (فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ) أى فى دار إقامة . يقال : عدن بالمكان إذا أقام به ، ومنه المعدن . وقال عطاء الخراسانى : « جنات عدن » هى قصبة الجنة ، وسقفها عرش الرحمن جل وعز . وقال ابن مسعود : هى بطنان الجنة ، أى وسطها . وقال الحسن : هى قصر من ذهب لا يدخلها إلا نبي أو صدیق أو شهيد أو حكم عدل ، ونحوه عن الضحاك . وقال مقاتل والكلبي : عدن أعلى درجة فى الجنة ، وفيها عين التسنيم ، والجنان حولها مخوفة بها ، وهى مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون ومن يشاء الله . (وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ) أى أكبر من ذلك . (ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ
وَمَا أُولَئِكَ بِمُؤْمِنِينَ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾
فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وتدخل فيه أمته من بعده . قيل : المراد جاهد بالمؤمنين الكفار . وقال ابن عباس : أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف ، ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ . وروى عن ابن مسعود أنه قال : جاهد المنافقين بيديك ، فإن لم تستطع فبلسانك ، فإن لم تستطع فأكفهم^(۲) فى وجوههم . وقال الحسن : جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان - وأختره قيادة - وكانوا أكثر من يصيب الحدود . ابن العرنبى : « أما إقامة الحجمة باللسان فكانت دائمة ، وأما بالحدود لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان

(۲) اكفهم الرجل : إذا عبس .

(۱) راجع ج ۱ ص ۲۳۹ .

عليها ، وليس العاصي بمنافق ، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامنًا ، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرًا ، وأخبار المحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ ﴾ الغلظ : نقيض الرأفة ، وهي شدة القلب على إحلال الأمر بصاحبه . وليس ذلك في اللسان ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرَب عليها " (١) . ومنه قوله تعالى : « وَأَوْكُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ » (٢) . ومنه قول النسوة لعمر : أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومعنى الغلظ خشونة الجانب . فهي ضد قوله تعالى : « وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » (٤) . « وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ » (٥) . وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح .

قوله تعالى : يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَعْذِبْنَهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾

(١) أى لا يوجبها ولا يقرعها بالزنى بعد الضرب . وقيل : أراد لا يقنع في عقوبتها بالثریب ، بل يضربها الحد ؛ فإن زنى الإمام يكن عند العرب مكروها ولا منكرا ، فأمرهم بحد الإمام كما أمرهم بحد الحرائر . (نهاية ابن الأثير) .
(٢) راجع ج ٤ ص ٢٤٨ . (٣) روى البخارى ومسلم هذا الحديث فى «باب مناقب عمر رضى الله عنه» قال : «استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته ؛ فلما استأذن عمر قن فبادرن الحجاب ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال عمر : أضحك الله سنك يا رسول الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب" فقال عمر : أنت أحق أن يهين يا رسول الله . ثم قال عمر : يا عدوات أنفسهن ، أتهينن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقلن : نعم ! أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إيها يابن الخطاب والذى نفسى بيده مالك الشيطان سالكا بفا إلا سلك بفا غير بلك" . (٤) راجع ج ١٣ ص ١٣٤ . (٥) راجع ج ١٠ ص ٢٣٦ .

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا) روى أن هذه الآية نزلت في الجُلَّاس ابن سُويد بن الصامت ، ووديعه بن ثابت ، وقموا في النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : والله لئن كان عهد صادقاً على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير . فقال له عامر ابن قيس : أجل ! والله إن عهداً لصديق مصدق ، وإنك لشر من حمار . وأخبر عامر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم . وجاء الجُلَّاس فحلف بالله عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم إن عامراً لكاذب . وحلف عامر لقد قال ، وقال : اللهم أنزل على نبيك الصادق شيئاً ، فنزلت . وقيل : إن الذي سمعه عاصم بن عدي . وقيل حذيفة . وقيل : بل سمعه ولد أمرأته واسمه عمير بن سعد ، فيما قال ابن إسحاق . وقال غيره : اسمه مصعب . فهمم الجُلَّاس بقتله لثلاثين خبيرة ، ففيه نزل : « وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا » . قال مجاهد : وكان الجُلَّاس لما قال له صاحبه إنى سأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولك هم بقتله ، ثم لم يفعل ، عجز عن ذلك . قال ، ذلك هي الإشارة بقوله ، « وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا » . وقيل : إنها نزلت في عبد الله بن أبي ، رأى رجلاً من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة ، وكانت جهينة حلفاء الأنصار ، فعلا الغفاريُّ الجهينيُّ . فقال ابن أبي : يا بني الأوس والخزرج ، انصروا أخاكم ! فوالله ما مثلنا ومثل عهد إلا كما قال القائل : « سَمَّ كَأَبِكَ يَا كَلِك » ، واثن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذل . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فجاءه عبد الله بن أبي فحلف أنه لم يقله ، قاله قتادة . وقول ثالث أنه قول جميع المنافقين ، قاله الحسن . ابن العربي : وهو الصحيح ، لعدم القول ووجود المعنى فيه وفيهم ، وجملة ذلك اعتقادهم فيه أنه ليس بنبي .

الثانية - قوله تعالى : (وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ) قال النقاش : تكذيبهم بما وعد الله من الفتح . وقيل : « كلمة الكفر » قول الجُلَّاس : إن كان ما جاء به عهد حقاً لنحن أشر من الحمير . وقول عبد الله بن أبي : لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذل . قال القشيري : كلمة الكفر سبُّ النبي صلى الله عليه وسلم والظمن في الإسلام . (وَكَفَرُوا)

بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ) أى بعد الحكم بإسلامهم . فدل هذا على أن المنافقين كفار ، وفي قوله تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا » ^(١) دليل قاطع .

ودلت الآية أيضا على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة ، وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة . قال إسحاق ابن راهويه : ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ، لأنهم بأجمعهم قالوا : من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة ، ولم يعلموا منه إقرارا باللسان أنه يحكم له بالإيمان ، ولم يحكوا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَهَمَّوْا بِمَا لَمْ يَنْبَأُوا ﴾ يعنى المنافقين من قتل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في غزوة تبوك ، وكانوا اثني عشر رجلا . قال حذيفة : سئام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عدتهم كلهم . فقلت : ألا تبعث إليهم فتقتلهم ؟ فقال : « أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم بل يكفهم الله للذبيلة » . قيل : يا رسول الله وما الذبيلة ؟ قال : « شهاب من جهنم يجعله على نياط رؤاد أحدهم حتى تزهق نفسه » . فكان كذلك . خرجه مسلم بمعناه . وقيل هموا بعقد التاج على رأس ابن أبي ليجمعوا عليه . وقد تقدم قول مجاهد في هذا .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ أى ليس ينقمون شيئا ، كما قال النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

ويقال : نَقِمَ يَنْقِمُ ، وَنَقِمَ يَنْقِمُ ، قال الشاعر [في الكسر] :

ما نَقِمُوا من بنى أمية إلا * أنهم يحلئون إن غضبوا

وقال زهير :

يؤخر فيوضع في كتاب فيدخر * ليوم الحساب أو يعجل فينقم

(١) راجع ج ١٨ ص ١٢٤ . (٢) من ب و ج و ك .

ينشد بكسر القاف وفتحها . قال الشعبي : كانوا يطلبون ديةً فيقضى لهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغنوا . ذكر عكرمة أنها كانت اثني عشر ألفاً . ويقال : إن القنيل كان مولى الجلاس . وقال الكلبى : كانوا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم في ضنك من العيش ، لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة ، فلما قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم استغنوا بالغنائم . وهذا المثل مشهور (أتق شر من أحسنت إليه) . قال القشيري أبو نصر : قيل للجبلى أتجد في كتاب الله تعالى أتق شر من أحسنت إليه ؟ قال نعم ، « وَمَا تَقَمُّوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ » .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ روى أن الجلاس قام حين نزلت الآية فاستغفر وتاب . فدل هذا على توبة الكافر الذي يسير الكفر ويظهر الإيمان ، وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق . وقد اختلف في ذلك العلماء ، فقال الشافعي : تقبل توبته . وقال مالك : توبة الزنديق لا تعرف ، لأنه كان يظهر الإيمان ويسير الكفر ، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله . وكذلك يفعل الآن في كل حين ، يقول : أنا مؤمن وهو يضمير خلاف ما يظهر ، فإذا عثر عليه وقال : تبت ، لم يتغير حاله عما كان عليه . فإذا جاءنا تائباً من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلت توبته ، وهو المراد بالآية . والله أعلم .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا ﴾ أى يعرضوا عن الإيمان والتوبة ﴿ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ في الدنيا بالقتل ، وفي الآخرة بالنار . ﴿ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ ﴾ أى مانع يمنعهم ﴿ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ أى معين . وقد تقدم .

قوله تعالى : وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَيْنِ ءَاتِنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا ءَاتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾

(۱) راجع ج ۱ ص ۲۸۰ .

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ قال قتادة : هذا رجل من الأنصار قال : لئن رزقني الله شيئا لأؤدين فيه حقه ولأتصدقن ؛ فلما آناه الله ذلك فعل مانص عايكم ، فأحذروا الكذب فإنه يؤدي إلى الفجور . وروى علي بن يزيد ^(٢) عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري (فسماه) قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ادع الله أن يرزقني مالا . فقال عليه السلام ؛ ” وَيَحْكُ يَا ثَعْلَبَةُ قَلِيلٌ تَوَدَّى شَكَرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لَا تَطِيقُهُ “ . ثم عاود ثانيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِثْلَ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ شَدَّتْ أَنْ تَسِيرَ مَعِيَ الْجِبَالُ ذَهَابًا لَسَارَتِ “ . فقال : والذي بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقني مالا لأعطين كل ذي حق حقه . فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأخذ غنما فنمت كما تنمي الدود ؛ فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل واديا من أوديتها حتى جعل يصلّي الظهر والعصر في جماعة ، وترك ما سواهما . ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة ، وهي تنمي حتى ترك الجمعة أيضا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يَا وَجَّ ثَعْلَبَةُ “ ثلاثا . ثم نزل « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » . فبعث صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة ، وقال لهما : ” مَرًّا بِثَعْلَبَةَ وَبِفُلَانٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - نَخِذَا صَدَقَاتِهِمَا “ . فأتيا ثعلبة وأقرأه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما هذه إلا أخت الجزية ! انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا . الحديث ، وهو مشهور . وقيل : سبب غناء ثعلبة أنه ورث ابن عم له . قال ابن عبد البر : قيل إن ثعلبة بن حاطب هو الذي نزل فيه « وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ » الآية ؛ إذ منع الزكاة ، فالله أعلم . وما جاء فيمن شاهد بدرا يعارضه قوله تعالى في الآية : « فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ » الآية .

قلت : وذكر عن ابن عباس في سبب نزول الآية أن حاطب بن أبي بلتعة أبطأ عنه ماله بالشام ، فحلف في مجاس من مجالس الأنصار : إن سليم ذلك لأتصدقن منه ولأصلن منه . فلما سلم بنجل بذلك فنزلت .

(١) في ع : منه وفي ه : لله حقه . (٢) كذا في ب وجوع وكوفي أ : زيد . كلاهما روى عن القاسم .

(٣) في ع : ما هذه إلا جزية - ما هذه إلا أخت الجزية . وفي ج : أخت الجزية . (٤) في جوع : مجلسين .

قلت : وثعلبة بدري أنصاري ومن شهد الله له ورسوله بالإيمان ؛ حسب ما يأتي بيانه في أول المتحنة^(١) ؛ فما روى عنه غير صحيح . قال أبو عمر : ولعل قول من قال في ثعلبة أنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح ، والله أعلم . وقال الضحاك : إن الآية نزلت في رجال من المنافقين نبتل بن الحارث وجد بن قيس ومعتب بن قشير

قلت : وهذا أشبه بنزول الآية فيهم ؛ إلا أن قوله « فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا » يدل على أن الذي عاهد الله لم يكن منافقا من قبل ، إلا أن يكون المعنى : زادهم نفاقا ثبتوا عليه إلى الممات ، وهو قوله تعالى : « إِلَى يَوْمِ يَأْتُونَهُ » على ما يأتي .

الثانية — قال علماءنا : لما قال الله تعالى « وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ » احتمال أن يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقد به بقلبه . واحتمل أن يكون عاهد الله بهما ثم أدركته سوء الخاتمة ؛ فإن الأعمال بنحواتها والأيام بعواقبها . و « من » رفع بالابتداء والخبر في المجرور . ولفظ اليمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القرآن يمين إلا مجرد الارتباط والالتزام ، أما إنه في صيغة القسم في المعنى فإن اللام تدل عليه ، وقد أتى بلامين الأولى للقسم والثانية لام الجواب ، وكلاهما للتأكيد . ومنهم من قال : إنهما لاما القسم ؛ والأول أظهر ، والله أعلم .

الثالثة — العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه منه ما يلزمه بقصده وإن لم يلفظ به ؛ قاله علماءنا . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يلزم أحدا حكم إلا بعد أن يلفظ به ؛ وهو القول الآخر لعلمائنا . ابن العربي : والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك ، وقد سئل : إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال : يلزمه ؛ كما يكون مؤمنا بقلبه ، وكافرا بقلبه . قال ابن العربي : وهذا أصل بديع ، وتحريره أن يقال . عقد لا يفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه فانهقد عليه بنية . أصله الإيمان والكفر .

(١) يلاحظ أن الذي سيذكره المؤلف في أول سورة المنحة إنما هو حاطب بن أبي بلتعة ، لا ثعلبة بن حاطب .

قلت : وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به " . ورواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به . قال أبو عمر : ومن أعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء . هذا هو الأشهر عن مالك . وقد روى عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه ، كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه . والأقول أصح في النظر وطريق الأثر ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو عمله يد " .

الرابعة - إن كان نذرا فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية . وإن كانت يمينا فليس الوفاء باليمين واجبا باتفاق . بيد أن المعنى فيه إن كان الرجل فقيرا لا يتعين عليه فرض الزكاة ؛ فسأل الله مالا تلزمه فيه الزكاة ويؤدي ما تعين عليه من فرضه ، فلما آتاه الله ما شاء من ذلك ترك ما التزم مما كان يلزمه في أصل الدين لو لم يلتزمه ، لكن التعاطي بطلب المال لأداء الحقوق هو الذي أورطه إذ كان طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة ، أو نية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة . نعوذ بالله من ذلك .

قلت : ومن هذا المعنى قوله عليه السلام : " إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدرى ما كُتب له في غيب الله عز وجل من أمنيه " . أي من عاقبتها ، فرب أمنية يفتتن بها أو يظنى فتكون سببا للهلاك دنيا وأخرى ، لأن أمور الدنيا مبهمه عواقبها خطيرة غالبها . وأما تمنى أمور الدين والأخرى فتمنيها محمود العاقبة محض عوض عليها مندوب إليها .

الخامسة - قوله تعالى : (لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ) دليل على أن من قال : إن مَلَكْتُ كَذَا وكَذَا فهو صدقة فإنه يلزمه ؛ وبه قال أبو حنيفة : وقال الشافعي : لا يلزمه . والخلاف في الطلاق مثله ، وكذلك في العتق . وقال أحمد بن حنبل : يلزمه ذلك في العتق ولا يلزمه في الطلاق ؛ لأن العتق قرينة وهي تثبت في الذمة بالنذر ؛ بخلاف الطلاق فإنه

تصرف في محل، وهو لا يثبت في الذمة . احتج الشافعي بما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك " لفظ الترمذي . وقال : وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب . وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . ابن العربي : وسرد أصحاب الشافعي في هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصح منها شيء فلا يعول عليها ، ولم يبق إلا ظاهر الآية .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آتَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ ﴾ أي أعطاهم . ﴿ بَخِلُوا بِهِ ﴾ أي بإعطاء الصدقة وبإنفاق المال في الخير ، وبالوفاء بما ضمنوا والتموا . وقد مضى البخل في « آل عمران » ^(١) . ﴿ وَتَوَلَّوْا ﴾ أي عن طاعة الله . ﴿ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ أي عن الإسلام ، أي مظهرون للإعراض عنه .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا ﴾ مفعولان ؛ أي أعقبهم الله تعالى نفاقا في قلوبهم . وقيل : أي أعقبهم البخل نفاقا ؛ ولهذا قال : ﴿ بَخِلُوا بِهِ ﴾ . ﴿ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ في موضع خفض ؛ أي يلقون بخلهم ، أي جزاء بخلهم ؛ كما يقال : أنت تلقى غدا عمالك . وقيل : ﴿ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ أي يلقون الله . وفي هذا دليل على أنه مات منافقا . وهو يبعد أن يكون المنزل فيه ثعلبة أو حاطب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : " وما يدريك لعل الله اطاع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " . وثعلبة وحاطب ممن حضر بدرا وشهداها . ﴿ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ كذبهم نقضهم العهد وتركهم الوفاء بما التزموه من ذلك .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ نِفَاقًا ﴾ النفاق إذا كان في القلب فهو الكفر . فأما إذا كان في الأعمال فهو معصية . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا

(١) راجع ج ٤ ص ٢٩٠ .

ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا آتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر . نخرجه البخاري . وقد مضى في «البقرة» اشتقاق هذه الكلمة ^(١) ، فلا معنى لإعادتها . واختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : إنما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم أنه كذب ، ويعهد عهدا لا يمتد الوفاء به ، وينتظر الأمانة للخيانة فيها . وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد ، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجين من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ثقيلان ^(٢) فقال علي : مالي أرا كما ثقلين ؟ قالا حديثا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال المنافقين «إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا آتمن خان وإذا وعد أخلف» . فقال علي : أفلا سألتماه ؟ فقالا : هبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : لكنني سأسأله ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، نخرج أبو بكر وعمر وهما ثقيلان ، ثم ذكر ما قالاه ، فقال : «قد حدثتهما ولم أضعه على الوضع الذي وضعاه ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أنه يكذب وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخاف وإذا آتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون» . ابن العربي : قد قام الدليل الواضح على أن متعمد هذه الخصائل لا يكون كافرا ، وإنما يكون كافرا باعتقاد يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له [تعالى الله وتقدس عن اعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغين] ^(٣) . وقالت طائفة : ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتعلقوا بما رواه مقاتل بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه فقلنا : يا رسول الله ، إنك قلت «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مؤمن إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا آتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق» فظننا أننا لم نسلم منهن أو من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس ، قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : «ما أنكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين كما خصم الله في كتابه أما قولنا إذا حدث كذب فذلك قوله عز وجل «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» — الآية — أفأنتم

(١) راجع ج ١ ص ١٧٨ ، ١٩٨ . (٢) في ع : بيكان — تبيكان — بيكان . (٣) ن ع .

كذلك؟ قلنا لا. قال: "لا عليكم أتم من ذلك براء وأما قولي إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله على" « وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ » - الآيات الثلاث - "أفأنتم كذلك؟" قلنا لا، والله لو عاهدنا الله على شيء أوفينا به. قال: "لا عليكم أتم من ذلك براء وأما قولي وإذا آتتمن خان فذلك فيما أنزل الله على" « إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ^(۱) » - الآية - فكل إنسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية [والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية] أفأنتم كذلك؟ قلنا لا. قال: "لا عليكم أتم من ذلك براء". وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة. قالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال. ويظهر من مذهب البخارى وغيره من أهل العلم أن هذه الخلال الذميمة منافق من اتصف بها إلى يوم القيامة. قال ابن العربي: والذي عندي أنه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافرا ما لم يؤثر في الاعتقاد. قال علماؤنا: إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأخلفوه، وحدثوه فكذبوه، وأتمتهم على يوسف نخانوه وما كانوا منافقين. قال عطا بن أبي رباح: قد فعل هذه الخلال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء ^(۲). وقال الحسن بن أبي الحسن البصرى: النفاق نفاقان، نفاق الكذب ونفاق العمل؛ فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة. وروى البخارى عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾ هذا توبيخ، وإذا كان علما فإنه سيجازيهم.

قوله تعالى: الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(۷۱)

(۲) الصحيح أنهم ليسوا أنبياء لأن عملهم منافق للمصحة.

(۱) راجع ج ۱۳ ص

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ هذا أيضا من صفات المنافقين . قال قتادة : « يَلْمِزُونَ » يعيبون . قال : وذلك أن عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله ، وكان ماله ثمانية آلاف فتصدق منها بأربعة آلاف . فقال قوم : ما أعظم رياءه ؛ فأنزل الله : « الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ » . وجاء رجل من الأنصار بنصف صبرة من تمره فقالوا : ما أغنى الله عن هذا ؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ الآية . وخرج مسلم عن أبي مسعود قال : أمرنا بالصدقة — قال : كنا نحامل ، في رواية : على ظهورنا — قال : فتصدق أبو عقيل بنصف صاع . قال : وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون : إن الله لغنى عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلا رياء : فترلت « الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ » . يعنى أبا عقيل ، واسمه الحَبَاب . والجُهد : شيء قليل يعيش به المُقِل . والجُهد والجُهد بمعنى واحد . وقد تقدم . و « يَلْمِزُونَ » يعيبون . وقد تقدم . و « الْمُطَّوِّعِينَ » أصله المتطوعين أدغمت التاء في الطاء ؛ وهم الذين يفعلون الشيء تبرعا من غير أن يجب عليهم . « وَالَّذِينَ » في موضع خفض عطف على « الْمُؤْمِنِينَ » . ولا يجوز أن يكون عطفًا على الاسم قبل تمامه . و ﴿ فَيَسْخَرُونَ ﴾ عطف على « يَلْمِزُونَ » . ﴿ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ خبر الابتداء ، وهو دعاء عليهم . وقال ابن عباس : هو خبر ؛ أى سخر منهم حيث صاروا إلى النار . ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخريتهم . وقد تقدم في « البقرة » .

قوله تعالى : أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٨٠﴾

الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٨٠﴾

(١) الصبرة (بالضم) : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض . (٢) معناه : نحل الحمل على ظهورنا بالأجرة وتصدق من تلك الأجرة أو تصدق بها كلها . (٣) راجع ج ٧ ص ٦٢ . (٤) راجع ج ٣ ص ٢٩ .

قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ يأتي بيانه عند قوله تعالى : « وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » .

قوله تعالى : فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ ﴾ أى بقعودهم . قعد قعودا ومقعدا ؛ أى جلس . وأقعدته غيره ؛ عن الجوهرى . والمخلف المتروك ؛ أى خلفهم الله وثبتهم ، أو خلفهم رسول الله والمؤمنون لما علموا تناقلهم عن الجهاد ؛ قولان ، وكان هذا فى غزوة تبوك . ﴿ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ مفعول من أجله ، وإن شئت كان مصدرا . والخلاف المخالفة . ومن قرأ « خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ » أراد التأخر عن الجهاد . ﴿ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ ﴾ أى قال بعضهم لبعض ذلك . ﴿ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ ﴾ أى قل لهم يا محمد نار جهنم . ﴿ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ ابتداء وخبر . « حرا » نصب على البيان ؛ أى من : أمر الله تعرض لتلك النار .

قوله تعالى : فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١١٥﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا ﴾ أمر ، معناه معنى التهديد وليس أمرا بالضحك . والأصل أن تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها . قال الحسن : « فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا » فى الدنيا ﴿ وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ﴾ فى جهنم . وقيل : هو أمر بمعنى الخبر . أى إنهم سيضحكون قليلا ويبكون كثيرا . ﴿ جَزَاءً ﴾ مفعول من أجله ؛ أى للجزاء .

الثانية - من الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدة الخوف، وإن كان عبدا صالحا . قال صلى الله عليه وسلم : " والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم إلى الصعدات^(١) تجأرون إلى الله تعالى لو ددت^(٢) أنى كنت شجرة تُعضد^(٣) " خرجته الترمذى . وكان الحسن البصرى رضى الله عنه ممن قد غاب عليه الحزن فكان لا يضحك . وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول : الله أضحك وأبكى . وكان الصحابة يضحكون ؛ إلا أن الإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهى عنه ، وهو من فعل السفهاء والبطالة . وفي الخبر : " أن كثرة تيمت القلب " . وأما البكاء من خوف الله و [عذابه وشدة] عقابه فمحمود ؛ قال عليه السلام : " ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا فإن أهل النار يكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون فلو أن سفننا أجريت فيها لجزت " . خرجته ابن المبارك من حديث أنس ، وابن ماجه أيضا .

قوله تعالى : فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَعَذُّوكَ لِخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ نَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : (فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ) أى المنافقين . وإنما قال : « إلى طائفة » لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين ، بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له ، ثم عفا عنهم وتاب عليهم ؛ كاللثة الذين خلفوا . وسيأتى . (فَاسْتَعَذُّوكَ لِخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ نَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا) أى عاقبهم بالأبداء . وهو كما قال في « سورة الفتح » : « قُلْ لَنْ نَتَّبِعُونَ » . و (الْخَالِفِينَ) جمع خالف ؛ كأنهم خلفوا الخارجين . قال ابن عباس :

(١) الصعدات : هى الطرق ، وهى جمع صعد وصعد جمع صعيد ؛ كطريق وطرق وطرقات . وقيل : هى جمع صعدة كظلة ، وهى فناء باب الدار ومز الناس بين يديه . (٢) قال الترمذى : ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال : لو ددت أنى كنت شجرة تُعضد . (٣) من جوع وك وه . (٤) راجع ج ١٦ ص ٢٧٠ فابعد .

« الخَالِفِينَ » من تخلف من المنافقين . وقال الحسن : مع النساء والضعفاء من الرجال ، فغَاب المذْكَر . وقيل : المعنى فاقعدوا مع الفاسدين ؛ من قولهم فلان خالفةُ أهل بيته إذا كان فاسدا فيهم ؛ من خُلوْف فَم الصائم . ومن قولك : خلف اللبن ؛ أى فسد بطول المكث في السقاء ؛ فعلى هذا يعنى فاقعدوا مع الفاسدين . وهذا يدل على أن استصحاب المخدّل في الغزوات لا يجوز .

قوله تعالى : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ^ط

إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — روى أن هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي بن سلول وصلاح النبي صلى الله عليه وسلم عليه . ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما . وتظاهرت الروايات بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ، وأن الآية نزلت بعد ذلك . وروى عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم ليصلي عليه جاءه جبريل فحبّد ثوبه وتلا عليه « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » الآية ؛ فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه . والروايات الثابتة على خلاف هذا ؛ ففي البخارى عن ابن عباس قال : فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من « براءة » « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » . ونحوه عن ابن عمر ؛ خرجه مسلم . قال ابن عمر : لما توفّي عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلّي عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّي عليه ، فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أنصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلّي عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما خيرني الله تعالى فقال : « اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً » وسأزيد على

سبعين“ قال : إنه منافق . فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل
« وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » فترك الصلاة عليهم . وقال بعض
العلماء : إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي بنسأة على الظاهر من لفظ
إسلامه . ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهى عنه .

الثانية - إن قال قائل فكيف قال عمر : أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ؛
ولم يكن تقدم نهى عن الصلاة عليهم . قيل له : يحتمل أن يكون ذلك وقع له في خاطره ،
ويكون من قبيل الإلهام والتحدث الذي شهد له به النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان القرآن
ينزل على مراده ، كما قال : وافقتُ ربِّي في ثلاث . وجاء : في أربع . وقد تقدم في البقرة .
فيكون هذا من ذلك . ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى : « آسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ
لَهُمْ » الآية . لا أنه كان تقدم نهى على ما دل عليه حديث البخاري ومسلم . والله أعلم .

قلت : ويحتمل أن يكون فهمه من قوله تعالى : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ
يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ^(٢) » لأنها نزلت بمكة . ومباني القول فيها .

الثالثة - قوله تعالى : « آسْتَغْفِرُ لَهُمْ » الآية . بين تعالى أنه وإن استغفر لهم
لم ينفعهم ذلك وإن أكثر من الاستغفار . قال القشيري : ولم يثبت ما يروى أنه قال :
« لأزيدن على السبعين » .

قلت : وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر « وسأزيد على سبعين » وفي حديث
ابن عباس « لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها » . قال : فصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم . خرجه البخاري .

الرابعة - واختلف العلماء في تأويل قوله : « آسْتَغْفِرُ لَهُمْ » هل هو إياس أو تخيير ؛
فقال طائفة : المقصود به الإياس بدليل قوله تعالى : « فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » . وذكر السبعين
وفاق جرى ، أو هو عادتهم في العبارة عن الكثرة والإغناء . فإذا قال قائلهم : لا أكلمه

(١) راجع ج ٢ ص ١١٣ . (٢) راجع ص ٢٧٢ من هذا الجزء .

سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قوله : لا أكله أبدا . ومثله في الإغياء قوله تعالى :
« فِي سَائِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبُّونٌ ذِرَاعًا » ، وقوله عليه السلام : ” من صام يوما في سبيل الله باعد
الله وجهه عن النار سبعين خريفاً “ . وقالت طائفة : هو تخيير — منهم الحسن وقتادة
وعروة — إن شئت استغفر لهم وإن شئت لا تستغفر . ولهذا لما أراد أن يصلّى على
ابن أبي عمير : أتصلّى على عدوّ الله ، القائل يوم كذا وكذا وكذا ؟ . فقال : ” إني خيّر
فاخترت “ . قالوا : ثم نسخ هذا لما نزل « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ » .
« ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا » أي لا يغفر الله لهم يكفرهم .

الخامسة — قوله تعالى : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ »
الآية . وهذه الآية نزلت بمكة عند موت أبي طالب ، على ما يأتي بيانه . وهذا يفهم منه
النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا . وهو متقدم على هذه الآية التي فهم منها التخيير بقوله :
” إنما خيّرني الله “ وهذا مشكل . فقيل : إن استغفاره لعمه إنما كان مقصوده استغفارا
مرجوا الإجابة حتى تحصل له المغفرة . وفي هذا الاستغفار استأذن عليه السلام ربه في أن
يأذن له فيه لأتمه فلم يأذن له فيه . وأما الاستغفار للمنافقين الذي خيره فيه فهو استغفار لساني
لا ينفع ، وغايته تطيب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر له . والله أعلم .

السادسة — وأختلف في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله ، فقيل :
إنما أعطاه لأن عبد الله كان قد أعطى العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر .
وذلك أن العباس لما أسر يوم بدر — على ما تقدم — وسلب ثوبه رآه النبي صلى الله عليه
وسلم كذلك فأشفق عليه ، فطلب له قميصا فمأ وجد له قميص يقادره إلا قميص عبد الله ،
لتقاربهما في طول القامة ؛ فأراد النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء القميص أن يرفع اليد عنه
في الدنيا ، حتى لا يلقاه في الآخرة وله عليه يد يكافئه بها ، وقيل : إنما أعطاه القميص
إكراما لابنه وإسعافا له في طلبته وتطيبا لقبابه . والأول أصح ؛ أخرجه البخاري عن جابر

(٢) راجع ج ١٨ ص ١٢٨ .

(١) راجع ج ١٨ ص ٢٦٨ فابعد .

ابن عبد الله قال : لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فطلب النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياد ؛ فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن قميصي لا يغني عنك من الله شيئا وإني لأرجو أن يسلم بفعل هذا ألف رجل من قومي " . كذا في بعض الروايات " من قومي " يريد من منافق العرب .
والصحيح أنه قال : " رجال من قومه " . ووقع في مغازي ابن إسحاق وفي بعض كتب التفسير : فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف رجل من الخزرج .
المابعة - ١١ قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ قال علماءنا : هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار ، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين . واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين . يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى : « إِنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، فإذا زال الكفر وجبت الصلاة . ويكون هذا نحو قوله تعالى : « كَلَّا إِنْهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ »^(٢) يعني الكفار ؛ فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون ؛ فذلك مثله . والله أعلم . أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية ، وهي الأحاديث الواردة في الباب ، والإجماع . ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه . روى مسلم عن حابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنْ أَخَا لَكُمْ قَدِمَاتِ فقوموا فصلُّوا عليه " قال : فقمنا فصففنا^(٣) صفين ؛ يعني النجاشي . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات . وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين ، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين ؛ ورأته عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً . والحمد لله . وآتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم ؛ وإلا في أهل البدع والبلغاة .

(١) في نسخ الأصل : « فنظر » . (٢) راجع ج ١٩ ص ٢٥٧ . (٣) في ع : فصلينا .

الثامنة — والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع . قال ابن سيرين : كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة . وقالت طائفة : يكبر نحسباً ، وروى عن ابن مسعود وزيد بن أرقم . وعن عليّ : ست تكبيرات . وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد : ثلاث تكبيرات والمعول عليه أربع . روى الدارقطني عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالوا هذه سنتكم يا بني آدم " .

التاسعة — ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك ، وكذلك أبو حنيفة والثوري ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " رواه أبو داود من حديث أبي هريرة . وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفتحة ؛ لقوله عليه السلام : " لا صلاة إلا بفتحة الكتاب " حملاً على عمومه . وبما خرجه البخاري عن ابن عباس وصلى على جنازة فقرأ بفتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة . وخرج النسائي من حديث أبي أمامة قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بآتم القرآن مخافة ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة . وذكر محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضاً قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر ، ثم تقرأ بآتم القرآن ، ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تخلص الدعاء للميت . ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى ثم يسلم . قال شيخنا أبو العباس : وهذان الحديثان صحيحان ، وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند . والعمل على حديث أبي أمامة أولى ؛ إذ فيه جمع بين قوله عليه السلام : " لا صلاة " وبين إخلاص الدعاء للميت ، وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء . والله أعلم .

العاشرة — وسنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ، لما رواه أبو داود عن أنس وصلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز كصلاتك ، يكبر أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم . ورواه مسلم عن سمرّة بن جندب قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسَطَّها .

الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له بالثبوت ، على ما بيناه (في التذكرة) والحمد لله .

قوله تعالى : وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٨٥﴾
كرره تأكيذا . وقد تقدم الكلام فيه .

قوله تعالى : وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَعْذَنَكَ أُولَاطِئُولٍ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٨٦﴾

(١) انتدب المؤمنون إلى الإجابة وتعلل المنافقون . فالأمر للمؤمنين باستدامة الإيمان وللنافقين بابتداء الإيمان . و ﴿ أَنْ ﴾ في موضع نصب ؛ أي بأن آمنوا . و ﴿ الطَّوْلِ ﴾ الغنى ؛ وقد تقدم . وخصمهم بالذكر لأن من لا طول له لا يحتاج إلى إذن لأنه معذور . ﴿ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ أي العاجزين عن الخروج .

قوله تعالى : رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلِيَّتِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْمُفَاحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى : ﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴾ « الخوالف » جمع خالفة ؛ أي مع النساء والصبيان وأصحاب الأعداء من الرجال . وقد يقال للرجل : خالفة وخالف أيضا إذا كان غير نجيب ؛ على ما تقدم . يقال : فلان خالفة أهله إذا كان دونهم . قال النحاس :

(٢) راجع ج ٥ ص ١٢٦ .

(١) انتدب : أسرع .

وأصله من خَلَفَ اللبَنُ يَخْلَفُ إِذَا حُمِضَ مِنْ طَوْلِ مَكْنَه . وَخَلَفَ فَمُ الصَّائِمُ إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ ؛ وَمِنْهُ فَلَانَ خَلَفَ سَوَاءً ؛ إِلَّا أَنْ فَوَاعِلَ جَمَعَ فَاعِلَةٌ . وَلَا يَجْمَعُ « فَاعِلٌ » صِفَةً عَلَى فَوَاعِلَ إِلَّا فِي الشَّعْرِ ؛ إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ ، وَهُمَا فَارَسٌ وَهَالِكٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْمُجَاهِدِينَ : ﴿ وَأَوْلِيكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ ﴾ قِيلَ : النَّسَاءُ الْحَسَانُ ؛ عَنِ الْحَسَنِ . دَلِيلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حَسَانٌ » . وَيُقَالُ : هِيَ خَيْرَةُ النَّسَاءِ . وَالْأَصْلُ خَيْرَةٌ نَخْفَفَ ؛ مِثْلُ هَيْبَةٍ وَهَيْبَةٍ . وَقِيلَ : جَمَعَ خَيْرًا . فَالْمَعْنَى لَهُمْ مَنَافِعُ الدَّارَيْنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْفَلَاحِ (٢) . وَالْجَنَاتُ : الْبَسَاتِينُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا .

قوله تعالى : وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾ قَرَأَ الْأَعْرَجُ وَالضُّحَّاكُ « الْمُعَذِّرُونَ » مُخَفَّفًا . وَرَوَاهَا أَبُو كَرِيبٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ عَاصِمٍ ، وَرَوَاهَا أَصْحَابُ الْقِرَاءَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ « وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ » مُخَفَّفَةً ، مِنْ أَعْذَرَ . وَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَهَذَا أَنْزَلَتْ . قَالَ النَّحَّاسُ : إِلَّا أَنْ مَدَّارَهَا عَنِ النَّكْبِيِّ ، وَهِيَ مِنْ أَعْذَرَ ؛ وَمِنْهُ قَدْ أَعْذَرَ مِنْ أَنْذَرَ ؛ أَيْ قَدْ بَالِغٌ فِي الْعَذْرِ مِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْكَ فَأَنْذَرَكَ . وَأَمَّا « الْمُعَذِّرُونَ » بِالتَّشْدِيدِ فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَكُونُ الْحَقُّ ؛ فَهُوَ فِي الْمَعْنَى الْمُعْتَذِرُ ، لِأَنَّ لَهُ عَذْرًا . فَيَكُونُ « الْمُعَذِّرُونَ » عَلَى هَذِهِ أَصْلُهُ الْمُعْتَذِرُونَ ، وَلَكِنْ التَّاءُ قَلْبَتْ ذَالًا نَادِغَمَتْ فِيهَا وَجَعَلَتْ حَرَكَتَهَا عَلَى الْعَيْنِ ؛ كَمَا قَرِئَ « بِمَخَصَّوْنَ » (٣) بِفَتْحِ الْخَاءِ . وَيَجُوزُ « الْمُعَذِّرُونَ » بِكَسْرِ الْعَيْنِ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ . وَيَجُوزُ ضَمُّهَا اتِّبَاعًا لِلْيَمِّ . ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالنَّحَّاسُ . إِلَّا أَنَّ النَّحَّاسَ حَكَاهُ عَنِ الْأَخْفَشِ وَالْفَرَّاءِ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ الْمُعْتَذِرُونَ ، ثُمَّ أَدْغَمَتْ التَّاءُ فِي الذَّالِ ؛ وَيَكُونُونَ الَّذِينَ لَهُمْ عَذْرٌ . قَالَ لَيْبِدٌ :

إِلَى الْحَاوِلِ ثُمَّ أَمَّ السَّلَامَ عَلَيْكَ • وَمَنْ يَبِيكَ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَذَرَ

(١) راجع ج ١٧ ص ١٨٦ .

(٢) راجع ج ١ ص ١٨٢ ، ٢٣٩ .

(٣) راجع ج ١٥ ص ٣٦ فابعد .

والقول الآخر أن المعذر قد يكون غير محق، وهو الذي يعتذر ولا عذر له. قال الجوهري: فهو المعذر على جهة المفعّل؛ لأنه المَرَضُ والمقصر يعتذر بغير عذر. قال غيره: يقال عذر فلان في أمر كذا تعذيرا؛ أي قصر ولم يبالغ فيه. والمعنى أنهم اعتذروا بالكذب. قال الجوهري: وكان ابن عباس يقول: لعن الله المعتذرين. كأن الأمر عنده أن المعذر بالتشديد هو المظهر للعذر، اعتلالا من غير حقيقة له في العذر. النحاس: قال أبو العباس محمد بن يزيد ولا يجوز أن يكون الأصل فيه المعتذرين، ولا يجوز الإدغام فيقع اللبس. ذكر إسماعيل بن إسحاق أن الإدغام مجتبأ على قول الخليل وسيبويه، [بعد] أن سياق الكلام يدل على أنهم مذمومون لا عذر لهم، قال: لأنهم جاءوا ليؤذن لهم، ولو كانوا من الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا أن يستأذنوا. قال النحاس: وأصل المعذرة والإعذار والتعذير من شيء واحد وهو مما يصعب ويتعذر. وقول العرب: مَنْ عَذِرِي مِنْ فُلَانٍ، معناه قد أتى أمرا عظيما يستحق أن أعاقبه عليه ولم يعلم الناس به؛ [فمن يعذرنى] إن عاقبته. فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس: هم الذين تخلفوا بعذر فأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: هم رهط عامر بن الطفيل قالوا: يا رسول الله، لو غزونا معك أغارت أعراب طيء على حلائلنا وأولادنا ومواشينا؛ فعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى قراءة التشديد في القول الثاني، هم قوم من غفار اعتذروا فلم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لعلمه أنهم غير محقين، والله أعلم. وقعد قوم بغير عذر أظهره جراءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم الذين أخبر الله تعالى عنهم فقال: ﴿ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ والمراد بكذبهم قولهم: إنا مؤمنون. و « لِيُؤْذَنَ » نصب بلام كى.

قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾

(١) من كرهى .

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ ﴾ الآية . أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه ، فتارة إلى بدل هو فعل ، وتارة إلى بدل هو غرم ، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال ؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » وقوله : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ » . وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لقد تركتم بالمدينة أقواما ماسرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه » . قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال : « حبسهم العذر » . فبيئت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين ، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والمهرم والعمى والعرج ، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون ؛ فقال : ليس على هؤلاء حرج . ﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ إذا عرفوا الحق وأحبوا أوليائه وأبغضوا أعداءه قال العلماء : فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعداء ، وما صبرت القلوب ؛ فخرج ابن أم مكتوم إلى أحد وطلب أن يعطى اللواء فأخذه مصعب بن عمير ، بجاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللواء فقطعها ، فأمسكه باليد الأخرى فضرب اليد الأخرى فأمسكه بصدرة وقرأ « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ » . هذه عزائم القوم ، والحق يقول : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ » وهو في الأول . « وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ » وعمرو بن الجموح من نقباء الأنصار أعرج وهو في أول الجيش . قال له الرسول عليه السلام : « إن الله قد عذرك » فقال : والله لأحفرن^(٥) بهرجتي هذه في الجنة ؛ إلى أمثالهم حسب ما تقدم في هذه السورة من ذكرهم رضي الله عنهم . وقال عبد الله بن مسعود : ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف .

(١) راجع ج ٣ ص ٤٢٤ فابعد .
 (٢) راجع ج ١٢ ص ٣١١ فابعد .
 (٣) في هوكوى : بعدكم .
 (٤) راجع ج ٤ ص ٢٢١ .
 (٥) يقال : حفر الطريق إذا أثر فيها بمشي عليها .
 (٦) أى يمشى بينهما معتددا عليهما من ضعفه وتمايله .

الثانية - قوله تعالى : « إِذَا نَصَحُوا » النصيح إخلاص العمل من الغش . ومنه التوبة النصوح . قال نَفَطَوِيَه : نصح الشيء إذا خلص . ونصح له القول أى أخلصه له . وفي صحيح مسلم عن تميم الدارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدين النصيحة » ثلاثا . قلنا لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . قال العلماء : النصيحة لله إخلاص الاعتقاد فى الوجدانية ، ووصفه بصفات الألوهية ، وتنزيهه عن النقائص والرغبة فى محابه والبعد من مساخطه . والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته ، والتزام طاعته فى أمره ونهيه ، وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه ، وتوقيره ، ومحبه ومحبة آل بيته ، وتعظيمه وتعظيم سنته ، وإحيائها بعد موته بالبحث عنها ، والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعاء إليها ، والتخلق بأخلاقه الكريمة صلى الله عليه وسلم . وكذا النصيح لكتاب الله : قراءته والتفقه فيه ، والذب عنه وتعليمه وإكرامه والتخلق به . والنصح لأئمة المسلمين : ترك الخروج عليهم ، وإرشادهم إلى الحق وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين ، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم . والنصح للعامة : ترك معاداتهم ، وإرشادهم وحب الصالحين منهم ، والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم . وفى الحديث الصحيح « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ « مِنْ سَبِيلٍ » فى موضع رفع اسم « ما » أى من طريق إلى العقوبة . وهذه الآية أصل فى رفع العقاب عن كل محسن . ولهذا قال علماؤنا فى الذى يقتص من قاطع يده فيفضى ذلك فى السراية إلى إتلاف نفسه : إنه لا دية له ؛ لأنه محسن فى اقتصاصه من المعتدى عليه . وقال أبو حنيفة : تلزمه الدية . وكذلك إذا صال فحل على رجل فقتله فى دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه ؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : تلزمه لمالكة القيمة . قال ابن العربى : وكذلك القول فى مسائل الشريعة كلها .

(١) فى ٥ : عليه .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ روى أن الآية نزلت في عيرباض بن سارية . وقيل : نزلت في عائذ بن عمرو . وقيل : نزلت في بنى مقرن . وعلى هذا جمهور المفسرين - وكانوا سبعة إخوة ، كلهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم ، وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وسابع لم يسم^(۱) . بنو مقرن المزيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم - فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة - في هذه المكرمة غيرهم . وقد قيل : إنهم شهدوا الخندق كلهم . وقيل : نزلت في سبعة نفر من بطون شتى ، وهم البكاءون أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ليحملهم ، فلم يجد ما يحملهم عليه ، فد^(۲) « تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ » فسَمَّوْا البكَّائِينَ . وهم سالم بن عمير بن عمرو بن عوف وعُابة بن زيد أخو بنى حارثة . وأبولبى عبد الرحمن بن كعب من بنى مازن بن النجار . وعمرو بن الحُمام من بنى سلمة . وعبد الله بن المغفل المزي ، وقيل : بل هو عبد الله بن عمرو المزي . وهرمي بن عبد الله أخو بنى واقف ، وعيرباض بن سارية الفزارى ، هكذا سماهم أبو عمر في كتاب الدرر له . وفيهم اختلاف . قال القشيري : معقل بن يسار وصخر بن خنساء وعبد الله بن كعب الأنصاري ، وسالم بن عمير ، وثعلبة بن غنمة ، وعبد الله بن مغفل وآخرون قالوا : يا نبي الله ، قد نددتنا للخروج معك ، فأحلبنا على الخفاف المرفوعة والنعال المخصوفة نغز معك . فقال : « لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » فتولوا وهم يبكون . وقال ابن عباس : سأله أن يحملهم على الدواب ، وكان الرجل يحتاج إلى بعيرين ، بعير يركبه وبعير يحمل ماءه وزاده لبعده الطريق . وقال الحسن : نزلت في أبي موسى وأصحابه أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه ، ووافق ذلك منه غضبا فقال : « والله لا أحملكم ولا أجدهم ما أحملكم عليه » فتولوا يبكون ؛ فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاهم ذودا^(۳) . فقال أبو موسى :

(۱) لم يذكر المؤلف غير خمسة . والذي في الفاموس (مادة قرن) : « عبد الله وعبد الرحمن وعقيل ومعقل

والنعمان وسويد وسنان ؛ أولاد مقرن كحدث صحابيون » .

(۲) الذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر ؛ وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والكثير أذواد .

ألمت حلفت يا رسول الله؟ فقال: "إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني".

قلت: وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم بلفظه ومعناه. وفي مسلم: فدعا بنا فأمرنا بخمس ذرودٍ غُرِّ الذرى... الحديث. وفي آخره: "فانطلقوا وإنما حملكم الله". وقال الحسن أيضا وبكر بن عبد الله: نزلت في عبد الله بن مغفل المزني، أتى النبي صلى الله عليه وسلم يئنه تحمله. قال الجرجاني: التقدير أي ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم وقلت لا أجد. فهو مبتدأ معطوف على ما قبله بغير واو، والجواب «تولوا» (وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ) الجملة في موضع نصب على الحال. (حَزْنَا) مصدر. (أَلَّا يَجِدُوا) نصب بأن. وقال النحاس: قال الفراء يجوز أن لا يجدون؛ يجعل لا بمعنى ليس. وهو عند البصريين بمعنى أنهم لا يجدون.

الخامسة - والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما ينفقه في غزوه أنه لا يجب عليه. وقال علماؤنا: إذا كانت عادته المسألة لزمه كالج وخرج على العادة لأن حاله إذا لم تتغير يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواحد. والله أعلم.

السادسة - في قوله تعالى: «وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ» ما يستدل به على قرائن الأحوال. ثم منها ما يفيد العلم الضروري، ومنها ما يحتمل التردد. فالأول كمن يمر على دار قد علا فيها النعي ونحشت الحدود وحلقت الشعور وسلقت الأصوات ونحرت الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالثبور؛ فيعلم أنه قد مات. وأما الثاني فكدموع الأيتام على أبواب الحكام؛ قال الله تعالى مخبرا عن إخوة يوسف عليه السلام: «وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ». وهم الكاذبون؛ قال الله تعالى مخبرا عنهم: «وَجَاءُوا عَلَى قَيْصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ».

(١) أي بيض الأسمنة؛ فإن «الفر» جمع الأغر وهو الأبيض. والذرى: جمع ذرورة، وذررة كل شيء. أعلاه.

(٢) في جرك: منسوق. (٣) السلق: شدة الصوت. (٤) راجع ج ٩ ص ١٤٤.

ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب فتبنى عليها الشهادات بناء على ظواهر الأحوال وغالبها . وقال الشاعر :

إذا أشتبكت دموع في خدود * تبين من بكى من تباكى

وسياتى هذا المعنى في « يوسف » مستوفى إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَعِذُّونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** ﴿٩٣﴾
قوله تعالى : **(إِنَّمَا السَّبِيلُ)** أى العقوبة والمأثم . **(عَلَى الَّذِينَ يَسْتَعِذُّونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ)** والمراد المنافقون . كرر ذكرهم للتأكيد في التحذير من سوء أفعالهم .

قوله تعالى : **يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴿٩٤﴾
قوله تعالى : **(يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ)** يعنى المنافقين . **(لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ)** أى لن نصدقكم . **(قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ)** أى أخبرنا بسر أئركم . **(وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ)** فيما تستأنفون . **(ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)** أى يجازيك بعملكم . وقد مضى هذا كله مستوفى .

قوله تعالى : **سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أُنْقَلِبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَدَّعْتُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴿٩٥﴾

قوله تعالى : **(سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أُنْقَلِبْتُمْ إِلَيْهِمْ)** أى من تبوك . والمحلوف عليه محذوف ؛ أى يحلفون أنهم ما قدروا على الخروج . **(لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ)** أى لتصفحوا عن

لومهم . وقال ابن عباس : أى لا تكلموهم . وفى الخبر أنه قال عليه السلام لما قدم من تبوك : " ولا تجالسوهم ولا تكلموهم " . (**إِنَّهُمْ رِجْسٌ**) أى عملهم رجس ، والتقدير : إنهم ذوو رجس ؛ أى عملهم قبيح . (**وَمَا أَوَاهُمْ جَهَنَّمَ**) أى منزلهم ومكانهم . قال الجوهري : المساوى كل مكان يأوى إليه شيء ليلا أو نهارا . وقد أوى فلان إلى منزله يأوى أوياء ، على فعول ، وإواء . ومنه قوله تعالى : « **سَأْوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ** » . وآويته أنا إيواء . وآويته إذا أنزته بك ؛ فعلت وأفعلت ، بمعنى ؛ عن أبي زيد . وماوى الإبل (بكسر الواو) لغة فى ماوى الإبل خاصة ، وهو شاذ .

قوله تعالى : **يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ** (٩٦)

حلف عبد الله بن أبي ألاب يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وطب أن يرضى عنه .

قوله تعالى : **الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (٩٧)

قوله تعالى : (**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا**) فيه مسألان :

الأولى — لما ذكر جل وعز أحوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجا منها ونائيا عنها من الأعراب ؛ فقال كفرهم أشد . قال قتادة : لأنهم أبعد عن معرفة السنن . وقيل : لأنهم أقسى قلبا وأجفى قولا وأغلظ طبعًا وأبعد عن سماع التنزيل ؛ ولذلك قال الله تعالى فى حقهم : (**وَأَجْدَرُ**) أى أخلق . (**أَلَّا يَعْلَمُوا**) « أن » فى موضع نصب بحذف الباء ؛ تقول : أنت جدير بأن تفعل وأن تفعل ؛ فإذا حذف الباء لم يصح إلا بـ « أن » ، وإن أتيت بالباء صلح بـ « أن » وغيره ؛ تقول : أنت جدير أن تقوم ، وجدير بالقيام . ولو قلت :

(١) راجع ج ٩ ص ٣٩ .

أنت جدير القيام كان خطأ . وإنما صابح مع « أن » لأن أن يدل على الاستقبال فكانها عوض من المحذوف . (حُدُودَ مَا أُنزِلَ اللَّهُ) أى فرائض الشرع . وقيل : حجج الله فى الربوبية وبعثة الرسل لقله نظرهم .

الثانية - وما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة :

أولها - لا حق لهم فى الفى والغنيمة ؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم من حديث بريدة ، وفيه : "ثم آدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفى شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين " .

وثانيها - إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة ؛ لما فى ذلك من تحقق التهمة . وأجازها أبو حنيفة قال : لأنها لا تراعى كل تهمّة ، والمسلمون كلهم عنده على العدالة . وأجازها الشافعى - إذا كان عدلا مرضيا ؛ وهو الصحيح لما بيناه فى « البقرة »^(١) . وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافا ثلاثة : أحدها - بالكفر والنفاق . والثانى - بأنه يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر . والثالث - بالإيمان بالله وباليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ؛ فمن كانت هذه صفته فبعيد ألا تقبل شهادته فيلحق بالثانى والأول ، وذلك باطل . وقد مضى الكلام فى هذا فى « النساء »^(٢) .

وثالثها - أن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة . وكه أبو مجلز إمامة الأعرابى . وقال مالك : لا يؤم وإن كان أقرأهم . وقال سفيان الثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب رأى : الصلاة خلف الأعرابى جائزة . واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة .

(١) راجع ج ٣ ص ٢٩٦ . (٢) راجع ج ٥ ص ٤١٠ فابعد .

قوله تعالى : ﴿ أَشَدُّ ﴾ أصله أشدَد ؛ وقد تقدّم . ﴿ كُفْرًا ﴾ نصب على البيان .
 ﴿ وَنِفَاقًا ﴾ عطف عليه . ﴿ وَأَجْدَرُ ﴾ عطف على أشد ، ومعناه أخلق ؛ يقال : فلان جدير
 بكذا أى خليق به ، وأنت جدير أن تفعل كذا ، والجمع جدراء وجدرون . وأصله من جدر
 الحائط وهو رفعه بالبناء . فقوله : هو أجدر بكذا أى أقرب إليه وأحق به . ﴿ أَلَّا يَعْلَمُوا ﴾
 أى بالأ يعلموا . والعرب : جيل من الناس ، والنسبة إليهم عربيّ بين العروبة ، وهم أهل
 الأمصار . والأعراب منهم سكان البادية خاصة ، وجاء في الشعر الفصيح أعراب . والنسبة
 إلى الأعراب أعرابيّ لأنه لا واحد له ، وليس الأعراب جمعاً للعرب كما كان الأنباط جمعاً
 لنبط ؛ وإنما العرب اسم جنس . والعرب العاربة هم الخالص منهم ، وأخذ من لفظه
 وأكّد به ؛ كقولك : ليل لائل . وربما قالوا : العرب العرباء . وتعرب أى تشبه بالعرب .
 وتعرب بعد هجرته أى صار أعرابياً . والعرب المستعربة هم الذين ايسوا بخلص ، وكذلك
 المتعربة ، والعربية هى هذه اللغة . ويعرب بن قحطان أقول من تكلم بالعربية ، وهو أبو اليمن
 عليهم . والعرب والعرب واحد ؛ مثل العجم والعجم . والعرب تصغير العرب ؛ قال الشاعر :
 وممكن الضباب طعام العريب * ولا تشبهه نفوس العجم^(١)
 إنما صغرهم تعظيماً ، كما قال : أنا جذيلها المحكك ، وعديتها المرجب^(٢) كله عن الجوهرى .
 وحكى القشيريّ جمع العريب العرب ، وجمع الأعرابيّ أعراب وأعراب . والأعرابي
 إذا قيل له يا عريبى فرح ، والعربى إذا قيل له يا أعرابى غضب . والمهاجرون والأنصار
 عرب لا أعراب ، وسميت العرب عرباً لأن ولد إسماعيل نشئوا من عربة وهى من تهامة
 فنسبوا إليها . وأقامت قريش بعربة وهى مكة ، وانتشر سائر العرب فى جزيرتها .

(١) البيت لعبد المؤمن بن عبد القدوس . والممكن : بيض الضبة والجرادة ونحوها . (٢) الجذيل تصغير
 الجذل ، وهو أصل الشجرة . والمحكك : الذى تحكك به الإبل الحربى ، وهو عود يتصب فى مبارك الإبل لذلك .
 والعذيب : تصغير العذق ، وهو النخلة . والمرجب : الذى جعل له رجة ، وهى دعامة تبنى حولها من الحجارة .
 وهو من قول الحباب بن المنذر بن الجوح الأنصارى يوم السقيفة عند بيعة أبى بكر رضى الله عنه يريد أنه قد جربته
 الأمور ، وله رأى وعلم يشتمى بهما كما تشفى الإبل الحربى باحتكاكها بالجذل .

قوله تعالى : **وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : **(وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ)** « من » في موضع رفع بالابتداء .
(مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا) مفعولان ؛ والتقدير ينفقه ، فحذفت الهاء لطول الاسم . « مَغْرَمًا » معناه غرما وخسرانا ؛ وأصله لزوم الشيء ؛ ومنه : « **إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا** » أى لازما ، أى يرون ما ينفقونه في جهاد وصدقة غرما ولا يرجون عليه ثوبا . **(وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمُ الدَّوَائِرَ)** التربص الانتظار ؛ وقد تقدم . والدوائر جمع دائرة ، وهى الحالة المنقلبة عن النعمة إلى البلية ، أى يجمعون إلى الجهل بالإنفاق سوء الدخلة وخبت القلب . **(عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّءِ)** قرأه ابن كثير وأبو عمرو بضم السين هنا وفي الفتح ، وفتحها الباقون . وأجمعوا على فتح السين في قوله : « **مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ** » . والفرق بينهما أن السَّوِّءَ بالضم المكروه . قال الأخفش : أى عليهم دائرة الهزيمة والشر . وقال الفراء : أى عليهم دائرة العذاب والبلاء . قالوا : ولا يجوز أمرا سوء بالضم ؛ كما لا يقال : هو أمرؤ عذاب ولا شر . وحكى عن محمد بن يزيد قال : السَّوِّءَ بالفتح الرداءة . قال سيبويه : مررت برجل صدق ، ومعناه برجل صلاح . وليس من صدق اللسان ، ولو كان من صدق اللسان لما قلت : مررت بشوب صدق . ومررت برجل سَوِّءَ ليس هو من سُوِّئَهُ ، وإنما معناه مررت برجل فساد . وقال الفراء : السَّوِّءَ بالفتح مصدر سُوِّئَهُ سَوْءًا ومساءة وسوائية . قال غيره : والفعل منه ساء يسوء . والسَّوِّءَ بالضم اسم لا مصدر ؛ وهو كقولك : عليهم دائرة البلاء والمكروه .

قوله تعالى : **وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبًا عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا إِتَّهَا قُرْبَةً لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٩٩﴾

(۲) راجع ج ۱۱ ص ۹۹ .

(۲) راجع ج ۲ ص ۱۰۸ .

(۱) راجع ج ۱۳ ص

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ أى صدق . والمراد بنو مقرن من مزينة ؛ ذكره المهدوي . ﴿ قُرْبَاتٍ ﴾ جمع قُرْبَةٍ ، وهى ما يتقرب به إلى الله تعالى ؛ والجمع قُرْبٌ وقُرْبَاتٌ وقُرْبَاتٌ وقُرْبَاتٌ ؛ حكاها النحاس . والقُرْبَاتُ (بالضم) ما تُقْرَبُ به إلى الله تعالى ؛ تقول منه : قُرِبْتُ لله قربانا . والقِرْبَةُ بكسر القاف ما يستقى فيه الماء ؛ والجمع فى أدنى العدد قِرْبَاتٌ وقِرْبَاتٌ وقِرْبَاتٌ ، وللكثير قِرْبٌ . وكذلك جمع كل ما كان على فعلة ؛ مثل سِدْرَةٍ وفِقْرَةٍ ، لك أن تفتح العين وتكسر وتسكن ؛ حكاها الجوهري . وقرأ نافع فى رواية ورش « قُرْبَةٍ » بضم الراء وهى الأصل . والباقون بسكونها تخفيفا ؛ مثل كُتِبَ ورُسِلَ ، ولا خلاف فى قربات . وحكى ابن سعدان أن يزيد بن القعقاع قرأ « أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ » . ومعنى ﴿ وَصَلَّوَاتِ الرَّسُولِ ﴾ استغفاره ودعاؤه . والصلاة تقع على ضروب ؛ فالصلاة من الله جل وعز الرحمة والخير والبركة ؛ قال الله تعالى : « هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ » . والصلاة من الملائكة الدعاء ، وكذلك هى من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما قال : « وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » أى دعاؤك تثبيت لهم وطمانينة . ﴿ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ﴾ أى تقربهم من رحمة الله ، يعنى نفقاتهم .

قوله تعالى : وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾

فيه سبع مسائل :

الاولى - لما ذكر جل وعز أصناف الأعراب ذكر المهاجرين والأنصار، وبين أن منهم السابقين إلى الهجرة وأن منهم التابعين ، وأثنى عليهم . وقد اختلف فى عدد طبقاتهم وأصنافهم . ونحن نذكر من ذلك طرفا نبين الغرض فيه إن شاء الله تعالى . وروى عمر ابن الخطاب أنه قرأ « والأنصار » رفعا عطفا على السابقين . قال الأخفش : الخفض

في الأنصار الوجه؛ لأن السابقين منهما . والأنصار أمم إسلامي . قيل لأنس بن مالك :
أرأيت قول الناس لكم : الأنصار ، أسم سماكم الله به أم كنتم تُدْعَوْنَ به في الجاهلية ؟ قال :
بل أسم سمانا الله به في القرآن ؛ ذكره أبو عمر في الاستذكار .

الثانية - نص القرآن على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهم
الذين صلوا إلى القبتين ؛ في قول سعيد بن المسيب وطائفة . وفي قول أصحاب الشافعي
هم الذين شهدوا بيعة الرضوان ، وهي بيعة الحُدَيْبِيَّة ؛ وقاله الشعبي . وعن محمد بن كعب
وعطاء بن يسار : هم أهل بدر . واتفقوا على أن من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من
[المهاجرين ^(١)] الأولين من غير خلاف بينهم . وأما أفضلهم وهي :

الثالثة - فقال أبو منصور البغدادي التيمي : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم
الخلفاء الأربعة ، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة ، ثم البدريون ثم أصحاب أُحُد ثم أهل
بيعة الرضوان بالحُدَيْبِيَّة .

الرابعة - وأما أولهم إسلاما فروى مجالد عن الشعبي قال : سألت ابن عباس من
أول الناس إسلاما ؟ قال أبو بكر ، أو ما سمعت قول حسان :

إذا تذكرت شجواً من أخى ثقة * فاذا ذكر أخاك أبا بكر بما فعلاً

خير البرية أتقأها وأعد لها * بعد النبي وأوقأها بما حملاً

الثاني التالي المحمود مشهده * وأول الناس منهم صدق الرسالة

وذكر أبو الفرج الجوزي عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون [أنه] قال : أدركت أبي وشيخنا
محمد بن المنكدر وربيع بن أبي عبد الرحمن وصالح بن كيسان وسعد بن إبراهيم وعثمان بن محمد
الأخنسي وهم لا يشكون أن أول القوم إسلاما أبو بكر ؛ وهو قول ابن عباس وحسان وأسماء
بنت أبي بكر ، وبه قال إبراهيم النخعي . وقيل : أول من أسلم علي ؛ روى ذلك عن زيد
ابن أرقم وأبي ذر والمقداد وغيرهم . قال الحاكم أبو عبد الله : لا أعلم خلافاً بين أصحاب
التواريخ أن علياً أولهم إسلاما . وقيل : أول من أسلم زيد بن حارثة . وذكر معمر بن

(١) من ج . (٢) من ب و ج و ك و ي . (٣) في ب و ج و ي : مشيختنا .

ذلك عن الزهري . وهو قول سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمران بن أبي أنس .
وقيل : أول من أسلم خديجة أم المؤمنين ؛ روى ذلك من وجوه عن الزهري ، وهو قول
قتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار وجماعة ، وروى أيضا عن ابن عباس . وأدعى الثعلبي المفسر
اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة ، وأن اختلافهم إنما هو فيما أسلم بعدها .
وكان إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي يجمع بين هذه الأخبار ، فكان يقول : أول من أسلم
من الرجال أبو بكر ، ومن النساء خديجة ، ومن الصبيان علي ، ومن الموالى زيد بن حارثة ، ومن
العبيد بلال . والله أعلم . وذكر محمد بن سعد قال : أخبرني مصعب بن ثابت قال حدثني
أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال : كان إسلام الزبير بعد أبي بكر وكان رابعا
أو خامسا . قال الليث بن سعد وحدثني أبو الأسود قال : أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين .
وروى أن عليا أسلم ابن سبع سنين . وقيل : ابن عشر .

الخامسة - والمعروف عن طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو من أصحابه . قال البخاري في صحيحه : من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه
من المسلمين فهو من أصحابه .^(١) وروى عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من
أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة أو غزوتين . وهذا
القول إن صح عن سعيد بن المسيب يوجب ألا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي
أو من شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في عدّه من الصحابة .

السادسة - لا خلاف أن أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصديق . وقال
ابن العربي : السبق يكون بثلاثة أشياء : الصفة وهو الإيمان ، والزمان ، والمكان . وأفضل
هذه الوجوه سبق الصفات ؛ والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : ”نحن الآخرون
الأولون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتياه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا
الله له فاليهود غدا والنصارى بعد غد“ . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من سبقنا من الأمم
بالزمان سبقناهم بالإيمان والامتثال لأمر الله تعالى والانقياد إليه ، والاستسلام لأمره والرضا

(١) في بوجوه روى : الصحابة .

بتكليفه والاحتمال لوظائفه، لا نعترض عليه ولا نختار معه، ولا نبذل بالرأى شريعته كما فعل أهل الكتاب؛ وذلك بتوفيق الله لما فضاه، وبتيسيره لما يرضاه؛ وما كنا لنمتدى لولا أن هدانا الله.

السابعة - قال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد : تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَفْضِيلَ السَّابِقِينَ إِلَى كُلِّ مَنْقِبَةٍ مِنْ مَنْقِبِ الشَّرِيعَةِ ، فِي عِلْمٍ أَوْ دِينٍ أَوْ شَجَاعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، مِنَ الْعَطَاءِ فِي الْمَالِ وَالرَّتْبَةِ فِي الْإِكْرَامِ . وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْضِيلِ السَّابِقِينَ بِالْعَطَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ ؛ فَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْضَلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِحَسَبِ السَّابِقَةِ . وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لَهُ : أَتَجْعَلُ ذَا السَّابِقَةِ كَمَنْ لَا سَابِقَةَ لَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا عَمَلُوا اللَّهَ وَأَجْرَهُمْ عَلَيْهِ . وَكَانَ عُمَرُ يَفْضَلُ فِي خِلَافَتِهِ ؛ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ وَفَاتِهِ : لَئِنِ عَشْتُ إِلَى غَدٍ لِأَلْحَقَنَّ أَسْفَلَ النَّاسِ بِأَعْلَاهُمْ ؛ فَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ . وَالْخِلَافَةُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى هَذَا الْخِلَافِ .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) فيه مسألان :

الأولى - قرأ عمر «والأنصار» رفعا . «الذين» بإسقاط الواو نعنا للأنصار؛ فراجعه زيد ابن ثابت، فسأل عمر أبي بن كعب فصديق زيدا؛ فرجع إليه عمر وقال : ما كنا نرى إلا أنا رفعا رفعة لا ينالها معنا أحد . فقال أبي : [إني أجد] مصداق ذلك في كتاب الله في أول سورة الجمعة : « وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ^(١) » وفي سورة الحشر : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ^(٢) » . وفي سورة الأنفال بقوله : « وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ^(٣) » . فثبتت القراءة بالواو . وبين تعالى بقوله : « بإحسان » ما يتبعون فيه من أفعالهم وأقوالهم ، لا فيما صدر عنهم من المفوات والزلات ؛ إذ لم يكونوا معصومين رضى الله عنهم .

الثانية - واختلف العلماء في التابعين ومراتبهم؛ فقال الخطيب الحافظ : التابعي من صحب الصحابي؛ ويقال للواحد منهم : تابع وتابى . وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره

(١) في ع : بعض العلماء . (٢) كذا في ي . وفي ب وج و ك و ا و ه : والخلاف . ولا يبدوله معنى .

(٣) من ع . (٤) راجع ج ١٨ ص ٩٢ و ص ٢١ . (٥) راجع ج ٨ ص ٥٦ .

مُشعر بأنه يكفى فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية . وقد قيل : إن أسم التابعين ينطلق على من أسلم بعد الحُدَيْبِيَّة ؛ نِخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَنْ دَانَاهُمْ مِنْ مُسَلِّمَةِ الْفَتْحِ ؛ لِمَا ثَبِتَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالِدِ : " دَعُوا لِي أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدَهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ " . وَمَنْ الْعَجَبُ عَدَّ الْحَاكِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمَانَ وَسُوَيْدًا ابْنَ مِقْرَنَ الْمَزْنِيَّ فِي التَّابِعِينَ عِنْدَ مَا ذَكَرَ الْإِخْوَةَ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَهُمَا صَحَابِيَانِ مَعْرُوفَانِ مَذْكُورَانِ فِي الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ شَهِدَا الْخَنْدَقَ كَمَا تَقْدِمُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَكْبَرُ التَّابِعِينَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَرُورَةُ بْنُ الزَّيْرِ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ . وَقَدْ نَظَّمَهُمْ بَعْضُ الْأَجَلَّةِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ :

نَحْذُهُمْ عَيْبِدُ اللَّهِ عَرُورَةُ قَاسِمٌ * سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سَلِيمَانُ خَارِجَةُ^(٢)

وقال أحمد بن حنبل : أفضل التابعين سعيد بن المسيب ؛ فليل له : فعلقمة والأسود . فقال : سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود . وعنه أيضا أنه قال : أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق ؛ هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين . وقال أيضا : كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة ، فهذان أكثر الناس عنهم ؛ وأبهم . وروى عن أبي بكر بن أبي داود قال : سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ، وثالثتهما — وليست بهما — أم الدرداء . وروى عن الحاكم أبي عبد الله قال : طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة ؛ منهم إبراهيم بن سويد النخعي وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه . وبكير بن أبي السميطة^(٤) ، وبكير بن عبد الله الأشج . وذكر غيرهم قال : وطبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين ، وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، لقي عبد الله بن عمرو وأنسا . وهشام بن عروة ، وقد أدخل على عبد الله بن عمر ،

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . (٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن . كما في ج .
(٣) أم الدرداء الصغرى الدمشقية . (٤) في التقريب : « السميطة بفتح المهملة ؛ و يقال بالضم » .

وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة، وقد أدرك أنس بن مالك، وأم خالد بنت خالد بن سعيد، وفي التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين، وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا صحبة لهم. واحد منهم مخضرم (بفتح الراء) كأنه خضرم، أى قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها. وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً، منهم أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة الكندي، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبو عثمان النهدي وعبد خير بن يزيد الخيراني (بفتح الخاء)، بطن من همدان، وعبد الرحمن بن مل. وأبو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة. (١) ومن لم يذكره مسلم، منهم أبو مسلم الحولاني عبد الله بن ثوب، والأحنف بن قيس. فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم، رضوان الله عليهم أجمعين. وكفانا نحن قوله جل وعز: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» (٢) على ما تقدم. وقوله عز وجل: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» (٣) الآية. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وددت أنا لو رأينا إخواننا...» (٤). الحديث. بفعلنا إخوانه، إن اتقينا الله واقتفينا آثاره حشرنا الله في زمرة ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق عهد وآله. (٥)

قوله تعالى: «وَمِنَ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ» (١٠١)

قوله تعالى («وَمِنَ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ») ابتداء وخبر. أى قوم منافقون؛ يعنى مُزَيِّنَةٌ وَجُهَيْنَةٌ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ. («وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ») أى قوم مردوا على النفاق. وقيل: «مردوا» من نعت المنافقين؛ فيكون فى الكلام تقديم وتأخير، المعنى. ومن حولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق، ومن أهل المدينة مثل ذلك. ومعنى: «مردوا» أقاموا ولم يتوبوا؛ عن ابن زيد. وقال غيره: بلحوا فيه وأبوا غيره؛

(١) فى الميزان: ربيعة بن أبى الحلال. (٢) راجع ج ٤ ص ١٧٠. (٣) راجع ج ٢ ص ١٥٢.

(٤) رواية أحمد: «وددت أنى لقيت إخوانى...» ويروى: «رايت...» (٥) فى ع: بجاء.

(١) والمعنى متقارب . وأصل الكلمة من اللين والملاسة والتجرد ؛ فكأنهم تجردوا للنفاق . ومنه رملة مرداء لا نبت فيها . وغصن أمرد لا ورق عليه . وفرس أمرد لا شعر على ثنثته^(٢) . وغلام أمرد بين المرء ؛ ولا يقال : جارية مرداء . وتمريد البناء تمليسه ؛ ومنه قوله : « صرح ممرد^(٣) » . وتمريد الغصن تجريده من الورق ؛ يقال : مرد يمرد^(٤) مرودا ومرادة .

قوله تعالى : ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ هو مثل قوله : «لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ»^(٥) على ما تقدم . وقيل : المعنى لا تعلم يا محمد عاقبة أمورهم وإنما نختص نحن بعلمها ؛ وهذا يمنع أن يحكم على أحد بجنة أو نار .

قوله تعالى : ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ قال ابن عباس : بالأمراض في الدنيا وعذاب الآخرة . فمرض المؤمن كفارة ، ومرض الكافر عقوبة . وقيل : العذاب الأول الفضيحة بأطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ؛ على ما يأتي بيانه في المنافقين . والعذاب الثاني عذاب القبر . الحسن وقتادة : عذاب الدنيا وعذاب القبر . ابن زيد : الأول بالمصائب في أموالهم وأولادهم ، والثاني عذاب القبر . مجاهد : الجوع والقتل . الفراء : القتل وعذاب القبر . وقيل : السب والقتل . وقيل : الأول أخذ الزكاة من أموالهم وإجراء الحدود عليهم ، والثاني عذاب القبر . وقيل : أحد العذابين ما قال تعالى : «فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ — إِلَىٰ قَوْلِهِ — إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(٥) . والغرض من الآية اتباع العذاب ، أو تضييف العذاب عليهم .

قوله تعالى : ﴿وَأَنخَرُونَ أَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَانَخَرٍ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٦)

أى ومن أهل المدينة ومن حولكم قوم أقروا بذنوبهم ، وآخرون مرجون لأمر الله يحكم فيهم بما يريد . فالصنف الأول يحتمل أنهم كانوا منافقين وما مردوا على النفاق ، ويحتمل

(١) في ج: ومثله . (٢) التنة : مؤخر الرسغ ، وهى شعرات مدلاة مشرفات من خلف . (٣) راجع ج ١٣ ص (٤) من باب نصر وكرم . (٥) راجع ص ٣٥ و ١٦٤ من هذا الجزء .

أنهم كانوا مؤمنين . وقال ابن عباس : نزلت في عشرة تخلفوا عن غزوة تبوك فأوثق سبعة منهم أنفسهم في سواري المسجد . وقال بخوه قتادة وقال : وفيهم نزل « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » ؛ ذكره المهدوي . وقال زيد بن أسلم : كانوا ثمانية . وقيل : كانوا ستة . وقيل : خمسة . وقال مجاهد : نزلت الآية في أبي لبابة الأنصاري خاصة في شأنه مع بني قريظة ؛ وذلك أنهم كتموه في النزول على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فأشار لهم إلى حلقه . يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم يذبحهم إن نزلوا ، فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سواري المسجد ، وأقسم ألا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه أو يموت ؛ فكث كذلك حتى عفا الله عنه ، ونزلت هذه الآية ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلته ؛ ذكره الطبري عن مجاهد ، وذكره ابن إسحاق في السيرة أوعب من هذا . وقال أشهب عن مالك : نزلت « وَآخَرُونَ » في شأن أبي لبابة وأصحابه ، وقال حين أصاب الذنب : يا رسول الله ، أجورك وأنزع من مالي ؟ فقال : « يجزيك من ذلك الثلث وقد قال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك . والجمهور أن الآية نزلت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك ، وكانوا ربطوا أنفسهم كما فعل أبو لبابة ، وعاهدوا الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقهم ويرضى عنهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى أمر بإطلاقهم رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين » فأنزل الله هذه الآية ؛ فلما نزلت أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأطلقهم وعذرهم . فلما أطلقوا قالوا : يا رسول الله ، هذه أموالنا التي خلفتنا عنك ، فتصدق بها عنا وطهرنا وأستغفر لنا . فقال : « ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً » فأنزل الله تعالى « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » الآية . قال ابن عباس : كانوا عشرة أنفس منهم أبو لبابة ؛ فأخذت أموالهم وكانت كفارة الذنوب التي أصابوها . فكان عملهم السيء التخلف بإجماع من أهل هذه المقالة . واختلفوا في الصالح ؛ فقال الطبري وغيره : الاعتراف والتوبة والندم . وقيل : عملهم الصالح الذي عملوه أنهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وربطوا

أنفسهم بسواري المسجد وقالوا : لا تقرب أهلا ولا ولدا حتى ينزل الله عذرنا . وقالت فرقة : بل العمل الصالح غزؤهم فيما سلف من غزو النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه الآية وإن كانت نزلت في أعراپ فهي عامة إلى يوم القيامة فيمن له أعمال صالحة وسيئة ؛ فهي ترجى . ذكر الطبري عن حجاج بن أبي زينب قال : سمعت أبا عثمان يقول : ما في القرآن آية أرجى عندي لهذه الأمة من قوله تعالى : «وَأَخْرُونَ أَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَأَخْرَسَيْنَا» . وفي البخاري عن سُمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا : «أتاني الليلة آتيان فابتعثاني فاتمينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب وابن فضة فتلقانا رجال شطرو من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ وشطرو كأقبح ما أنت راءٍ قالوا لهم : أذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قالوا لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قالوا : أما القوم الذي كانوا شطرو منهم حسن وشطرو منهم قبيح فإنهم خاطوا عملا صالحا وآخرسيئا تجاوز الله عنهم» . وذكر البيهقي من حديث التزييع بن أنس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الإسراء وفيه قال : «ثم صعد بي إلى السماء...» ثم ذكر الحديث إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة فقالوا : «حياه الله من أخ وخليفة ، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء فإذا برجل أشمط جاليس على كرسي عند باب الجنة وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي ألوانهم شيء فأتوا نهرا فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خاص من ألوانهم شيء ثم إنهم أتوا نهرا آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا منه وقد خلصت ألوانهم مثل ألوان أصحابهم فجلسوا إلى أصحابهم فقال يا جبريل من هؤلاء بيض الوجوه وهؤلاء الذين في ألوانهم شيء فدخلوا النهر وقد خلصت ألوانهم فقال هذا أبوك إبراهيم هو أول رجل شمط على وجه الأرض وهؤلاء بيض الوجوه قوم لم يلبسوا إيمانهم بظلم — قال — وأما هؤلاء الذين في ألوانهم شيء خلطوا عملا صالحا وآخرسيئا فتأبوا فتأب الله عليهم . فأما النهر الأول فرحمة الله وأما النهر الثاني فنعمة الله :

(١) الشمط : بياض شعر الرأس يخالط سواده .

وأما النهر الثالث فسقام ربهم شراباً طهوراً“ وذكر الحديث . والواو في [قوله] : «وَأَخْرَسَيْنَا» قيل : هي بمعنى الباء ، وقيل : بمعنى مع ؛ كقولك استوى الماء والخشبة . وأنكر ذلك الكوفيون وقالوا : لأن الخشبة لا يجوز تقديمها على الماء ، و «أخر» في الآية يجوز تقديمه على الأقر ؛ فهو بمنزلة خلطت الماء باللبن .

قوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾
فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ اختلف في هذه الصدقة المأمور بها ؛ فقيل : هي صدقة الفرض ؛ قاله جوير عن ابن عباس ، وهو قول عكرمة فيما ذكر الفشيري . وقيل : هو مخصوص بمن نزلت فيه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم ثلث أموالهم ، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء ؛ ولهذا قال مالك : إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزاء إخراج الثلث ؛ متمسكا بحديث أبي بابة . وعلى القول الأول فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يقتضى بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه ، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته . وبهذا تعلق مانع الزكاة على أبي بكر الصديق [رضى الله عنه] وقالوا : إنه كان يعطينا عوضاً منها التطهير والتركية والصلاة علينا وقد عدمناها من غيره . ونظم في ذلك شاعرهم فقال : -

أطعنا رسول الله ما كان بيننا * فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر
ولان الذي سألوكم فمنعتم * لكاتمراً أو أحلى لديهم من التمر
سمنهم ما دام فينا بقية * كرام على الضراء في العسر والبسر

وهذا صنف من القائلين على أبي بكر أمثالهم طريقة ، وفي حقهم قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فزق بين الصلاة والزكاة . ابن العربي : أما قولهم إن هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين ؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابا واحدا ولكن اختلفت موارد على وجوه ، فمنها خطاب توجه إلى

(١) منع . (٢) من جوده .

جميع الأمة كقولہ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُضِيَ إِلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ ^(١) » وقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ^(٢) » ونحوه . ومنها خطاب خُصَّ به ولم يشركه فيه غيره لفظا ولا معنى كقولہ : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ^(٣) » وقوله : « خَاصَّةً لَّكَ » . ومنها خطاب خُصَّ به لفظا وشركه جميع الأمة معنى وفعلا ؛ كقولہ : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ^(٤) » الآية . وقوله : « فَلِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ^(٥) » وقوله : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ^(٦) » فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة . وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة . وكذلك [كل] ^(٧) من خاف يقيم الصلاة [بتلك الصفة] . ومن هذا القبيل قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ^(٨) » . وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ ^(٩) » و « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ^(١٠) » .

الثانية - قوله تعالى : « مِنْ أَمْوَالِهِمْ » ذهب بعض العرب وهم دوس : إلى أن المال الثياب والمتاع والعروض . ولا تسمى العين مالا . وقد جاء هذا المعنى في السنة النابتة من رواية مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع . الحديث . وذهب غيرهم إلى أن المال الصامت من الذهب والورق . وقيل : الإبل خاصة ؛ ومنه قولهم : المال الإبل . وقيل : جميع المشية . وذكر ابن الأنباري عن أحمد بن يحيى [ثعلب] ^(١١) النحوي قال : ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال ؛ وأنشد :

والله ما بلغت لي قَطُّ ماشيةٌ * حدَّ الزكاة ولا إبل ولا مال

قال أبو عمر : والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُمُولُ وتُمَلِّكُ هو مال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يقول ابن آدم مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدق

(١) راجع ج ٦ ص ٨٠ . (٢) راجع ج ٢ ص ٢٧٢ . (٣) راجع ج ١٠ ص ٣٠٢ فابعد .
(٤) راجع ج ١٠ ص ١٧٤ فابعد . (٥) راجع ج ٥ ص ٣٦٣ فابعد . (٦) من ٥ .
(٧) راجع ج ١٤ ص . (٨) راجع ج ١٨ ص ١٤٧ . (٩) من ج ٥ .

فأَمْضَى“ . وقال أبو قتادة : فأعطاني الدرع فابتعت به مَخْرَفًا^(١) في بني سَلَمَةَ ؛ فإنه لأَوَّلُ مال تأتته في الإسلام . فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله ، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن ؛ إلا أن ينوى شيئاً بعينه فيكون على ما نواه . وقد قيل : إن ذلك على أموال الزكاة . والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالا . والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه ، ولا تبيين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه . وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع . حسب ما نذكره . فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال . وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في المواشي والحبوب والعين ، وهذا مالا خلاف فيه . واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العروض . وسيأتي ذكر الخيل والعسل في « النحل » إن شاء الله . روى الأئمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة “ . وقد مضى الكلام في « الأنعام » في زكاة الحبوب وما تنبته الأرض مستوفى . وفي المعادن في « البقرة »^(٥) وفي الحل في هذه السورة . وأجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهماً ؛ فإذا ملك الحر المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة — وهي الخمس أواق المنصوصة في الحديث — حولاً كاملاً فقد وجبت عليه صدقتها ، وذلك ربع عشرها خمسة دراهم . وإنما اشترط الحول لقوله عليه السلام : ” ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول “ . أخرجه الترمذي . وما زاد على المائتي درهم من الورق في حساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره . قل أو أكثر ؛ هذا قول مالك والليث والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحق وأبي عبيد . وروى ذلك عن علي وابن عمر . وقالت طائفة : لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً ؛ فإذا بلغت

(١) المخرف (بالفتح) : القطعة الصغيرة من النخل ، ست أو سبع يشترها الرجل لمحرفة (لجنى) . وقيل : هي

جماعة النخل ما بلغت . (٢) تأمل مالا : اكتسبه واتخذ وثمره . (٣) راجع ج ١٠ ص ٧٣ —

وص ١٣٥ فابعد . (٤) راجع ج ٧ ص ٩٨ وما بعدها . (٥) راجع ج ٣ ص ٣٢١ وما بعدها .

كان فيها درهم وذلك ربع عشرها . هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهرى ومكحول وعمرو بن دينار وأبي حنيفة .

الرابعة - وأما زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة؛ على حديث عليّ، أخرجه الترمذى عن ضمرة والحارث عن عليّ. قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعا . وقال البايعى فى المتقى : وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه، والله أعلم . وروى عن الحسن والثورى، وإليه مال بعض أصحاب داود بن عليّ أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا . وهذا يرده حديث عليّ وحديث ابن عمر وعائشة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا؛ على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذكر .

الخامسة - اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه . فإذا بلغت خمسا ففيها شاة . والشاة تقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعا . وهذا أيضا اتفاق من العلماء أنه ليس فى خمس إلا شاة واحدة؛ وهى فريضة . وصدقة المواشى مبينة فى الكتاب الذى كتبه الصديق لأنس لما وجهه إلى البحرين؛ أخرجه البخارى وأبو داود والدارقطنى والنسائى وابن ماجه وغيرهم، وكله متفق عليه . والخلاف فيه فى موضعين أحدهما فى زكاة الإبل، وهى إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك : المصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين^(١) . وقال ابن القاسم : وقال ابن شهاب : فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وأبنتا لبون . قال ابن القاسم : ورأى على قول ابن شهاب . وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبى سلمة وعبد العزيز

(١) ابن لبون : ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية . ودخل فى الثالثة . والحق (بالكسر) : الذى استكمل

ثلاث سنين ودخل فى الرابعة .

ابن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك . وأما الموضع الثاني فهو في صدقة الغنم ، وهي إذا زادت على ثلاثمائة شاة وشاة ، فإن الحسن بن صالح بن حي قال : فيها أربع شياه . وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه ؛ وهكذا كلما زادت ، في كل مائة شاة . وروى عن إبراهيم النخعي مثله . وقال الجمهور : في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه ، ثم لا شيء فيها إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه ؛ ثم كلما زادت مائة ففيها شاة ؛ إجماعا واتفاقا . قال ابن عبد البر : وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر ، وحكى فيها عن العلماء الخطأ ، وخلط وأكثر الغلط .

السادسة — لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر . وخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في موطنه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة . قال أبو عمر : وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه . ومن أسنده بقبية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس . وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقبية عن الثقات . ورواه الحسن بن عمار عن الحكم كما رواه بقبية عن المسعودي عن الحكم ، والحسن مجتمع على ضعفه . وقد روى هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ؛ ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن ؛ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ^(١) ، ومن أربعين ميسنة ^(٢) ، ومن كل حالم دينار ^(٣) أو عدله معافرا ؛ ذكره الدارقطني وأبو عيسى الترمذي وصححه . قال أبو عمر . ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة في زكاة البقر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما قال معاذ بن جبل : في ثلاثين بقرة تبيع ، وفي أربعين ميسنة ؛ إلا شيء روى عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهرى وقتادة ؛ فإنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين . فهذه جملة من تفصيل الزكاة بأصولها وفروعها في كتب الفقه . ويأتي ذكر الخلطة في سورة « ص » إن شاء الله تعالى .

(١) التبيع ، ولد البقرة في أول سنة . والمسن . ما أوفى سنين ودخل في الثالثة . (٢) زيادة عن

صحيحى الدارقطني والترمذي . (٣) المعافر : برود بالين منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة بالين .

(٤) راجع ج ١٥ ص ١٦٥ .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ صَدَقَّةً ﴾ مأخوذ من الصدق ؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه وصدق باطنه مع ظاهره ، وأنه ليس من المنافقين الذين يلْمِزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات . ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ حالين للمخاطب ؛ التقدير : خذها مطهراً لهم ومزكياً لهم بها . ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة ؛ أي صدقة مطهرة لهم مزكّية ، ويكون فاعل تزكيتهم المخاطب ، ويعود الضمير الذي في « بها » على الموصوف المنكر . وحكى النحاس ومكي أن « تُطَهِّرُهُمْ » من صفة الصدقة « وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » حال من الضمير في « خذ » وهو النبي صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن تكون حالا من الصدقة ، وذلك ضعيف لأنها حال من نكرة . وقال الزجاج : والأجود أن تكون المخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ أي فإنك تطهرهم وتزكيتهم بها ، على التقطع والاستئناف . ويجوز الجزم على جواب الأمر ، والمعنى : إن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم ؛ ومنه قول امرئ القيس :

* قفا نبك من ذكري حبيب ومنزل *

وقرأ الحسن تطهيرهم (بسكون الطاء) وهو منقول بالهمزة من طهر وأطهرته ، مثل ظهر وأظهرته .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ﴾ أصل في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للتصدق بالبركة . روى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فاتاه ابن أبي أوفى بصدقته فقال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » . ذهب قوم إلى هذا ، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » . قالوا : فلا يجوز أن يصلى على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده خاصة ؛ لأنه خص بذلك . واستدلوا بقوله تعالى : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا » الآية . وبأن عبد الله بن عباس كان يقول : لا يصلى على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم . والأقول أصح ؛ فإن الخطاب ليس مقصوراً عليه كما تقدم ؛ ويأتي في الآية بعد هذا . فيجب الاقتداء برسول الله صلى الله

عليه وسلم، والتأسي به؛ لأنه كان يمثل قوله: « وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » أي إذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم سكن ذلك قلوبهم وفرحوا به . وقد روى جابر ابن عبد الله قال : أتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لأمرأتى : لا تسألى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً؛ فقالت : يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندنا ولا نسأله شيئاً! فقالت : يا رسول الله؛ صل على زوجى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلى الله عليك وعلى زوجك » . والصلاة هنا الرحمة والترحم . قال النحاس : وحكى أهل اللغة جميعاً فيما علمناه أن الصلاة في كلام العرب الدعاء؛ ومنه الصلاة على الجنائز . وقرأ حفص وحمة والكسائى « إن صلاتك » بالتوحيد . وجمع الباقون . وكذلك الاختلاف في « أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ » وقرئ « سَكَنٌ » بسكون الكاف . قال قتادة : معناه وقار لهم . والسكن : ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب .

قوله تعالى : أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾
فيه مسألتان :

الأولى - قيل : قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين : هؤلاء كانوا معنا بالأمس، لا يكلمون ولا يجالسون، فما لهم الآن؟ وما هذه الخاصة التي خصوا بها دوننا؛ فترت : « أَلَمْ يَعْلَمُوا » فالضمير في « يعلموا » عائد إلى الذين لم يتوبوا من المتخلفين . قال معناه ابن زيد . ويحتمل أن يعود إلى الذين تابوا وربطوا أنفسهم . وقوله تعالى : « هو » تأكيد لأنفراد الله سبحانه وتعالى بهذه الأمور . وتحقيق ذلك أنه لو قال : أن الله يقبل التوبة لأحتمل أن يكون قبول رسوله قبولاً منه؛ فبينت الآية أن ذلك مما لا يصل إليه نبي ولا ملك .

(١) راجع ج ٩ ص ٨٤ فابعد . (٢) في بوه : فثبت . وما أثبتناه من أوجوع روى .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ هذا نص صريح في أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثيب عليها وأن الحق له جل وعز ، والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة ، فإن توفى فعامله هو الواسطة بعده ، والله عز وجل حتى لا يموت . وهذا يبين أن قوله سبحانه وتعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » ليس مقصوراً على النبي صلى الله عليه وسلم . روى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويحق الله الربا ويربي الصدقات " . قال : هذا حديث حسن صحيح . وفي صحيح مسلم : " لا يتصدق أحد بتمر من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه - في رواية - فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل " الحديث . وروى " إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل فيربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله والله يضاعف لمن يشاء " . قال علماءنا رحمة الله عليهم في تأويل هذه الأحاديث : إن هذا كناية عن القبول والجزاء عليها ، كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعظفاً عليه بقوله : " يا بن آدم مرّضت فلم تعدني " الحديث . وقد تقدّم هذا المعنى في « البقرة » . وخص اليمين والكف [بالذكر] إذ كل قابل لشيء إنما يأخذه بكفه وبيمينه أو يوضع له فيه ؛ فخرج على ما يعرفونه ، والله جل وعز منزّه عن الجارحة . وقد جاءت اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة ؛ كما قال الشاعر :

إذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

أى هو مؤهل للمجد والشرف ، ولم يرد بها يمين الجارحة ، لأن المجد معنى فاليمين التي تتلقى به رايته معنى . وكذلك اليمين في حق الله تعالى . وقد قيل : إن معنى " تربو في كف الرحمن " عبارة عن كفة الميزان التي توزن فيها الأعمال ، فيكون من باب حذف المضاف ؛ كأنه قال : فتربو كفة ميزان الرحمن . وروى عن مالك والثوري وأبن المبارك أنهم قالوا في تأويل هذه

(١) الفلو : ولد الفرس .

(٢) من جره .

الأحاديث وما شابهها : أمروها بلا كيف ؛ قاله الترمذى وغيره . وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة .

قوله تعالى : وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾
قوله تعالى : (وَقُلِ اعْمَلُوا) خطاب للجميع ، (فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)
أى بإطلاعهم إياهم على أعمالكم . وفى الخبر : " لو أن رجلاً عمل فى صحرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله إلى الناس كأننا ما كان " .

قوله تعالى : وَءَاخَرُونَ مَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾

نزات فى الثلاثة الذين توب عليهم : كعب بن مالك وهلال بن أمية من بنى واقف ومرة بن الربيع ؛ وقيل : ابن ربيعة العمري ؛ ذكره المهدوى . كانوا قد تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسر ؛ على ما يأتى من ذكرهم . والتقدير : ومنهم آخرون مَرْجُونَ ؛ من أرجأته أى أخرته . ومنه قيل : مَرْجئة ؛ لأنهم أخروا العمل . وقرا حمزة والكسائى « مَرْجُونَ » بغير همز ؛ فقيل : هو من أرجيته أى أخرته . وقال المبرد : لا يقال أرجيته بمعنى أخرته ، ولكن يكون من الرجاء . (إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ) « إِمَّا » فى العربية لأحد أمرين ، والله عز وجل عالم بمصير الأشياء ، ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون ؛ أى ليكن أمرهم عندكم على الرجاء لأنه ليس للعباد أكثر من هذا .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أُرْدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ﴾ معطوف ، أى ومنهم الذين اتخذوا مسجدا ، عطف جملة على جملة . ويجوز أن يكون رفعا بالابتداء والخبر محذوف كإنهم^(١) « يعذبون » أو نحوه . ومن قرأ « الذين » بغير واو وهى قراءة المدنين فهى عنده رفع بالابتداء ، والخبر « لَا تَقُمْ » التقدير : الذين اتخذوا مسجدا لا تقم فيه أبدا ، أى لا تقم فى مسجدهم ، قاله الكسائى . وقال النحاس : يكون خبر الابتداء « لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ » . وقيل : الخبر « يعذبون » كما تقدم . ونزلت الآية فيما روى فى أبى عامر الراهب ، لأنه كان خرج إلى قيصر وتنصر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم ، فبنوا مسجد الضرار يرصدون مجيئه فيه ، قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم ، وقد تقدمت قصته فى الأعراف^(٢) وقال أهل التفسير : إن بنى عمرو بن عوف اتخذوا مسجدا قبا وبعثوا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم فاتاهم فصلى فيه ، ففسدهم إخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا : نبى مسجدا وبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيصلى لنا كما صلى فى مسجد إخواننا ، ويصلى فيه أبو عامر إذا قدم من الشام ، فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا : يا رسول الله ، قد بنينا مسجدا لذى الحاجة ، واليلة والمطيرة ، ونحب أن تصلى لنا فيه وتدعو بالبركة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني على سفر وحال شغل فلو قد مننا لأتيناكم وصبينا لكم فيه » فلما أنصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد ، فدعا بقميصه ليأبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم ومعن بن عدى وعامر بن السكن ووحشيا قاتل حمزة ، فقال : « انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه » فخرجوا مسرعين ، وأخرج مالك بن الدخشم من منزله شمعة نار ، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه ، وكان الذين بنوه اثني عشر رجلا : خدام بن خالد من بنى عبيد بن زيد أحد بنى عمرو بن عوف

(٢) راجع ج ٧ ص ٣٢٠ .

(١) من ع ر ه .

ومن داره أخرج مسجد الضرار، ومعتب بن قشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعباد ابن حنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف، وجارية بن عامر، وإبناه مجتم وزيد ابنا جارية، ونبتل بن الحارث، وبخزج، وبجاد بن عثمان، ووديعه بن ثابت، وثعلبة ابن حاطب المذكور فيهم. قال أبو عمر بن عبد البر: وفيه نظر؛ لأنه شهد بدرا. وقال عكرمة: سأل عمر بن الخطاب رجلا منهم بماذا أعنت في هذا المسجد؟ فقال: أعنت فيه بسارية. فقال: أبشر بها! سارية في عنقك من نار جهنم.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ضَرَارًا﴾ مصدر مفعول من أجله. ﴿وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا﴾ عطف كله. وقال أهل التأويل: ضرارا بالمسجد، وليس للمسجد ضرار، إنما هو لأهله. وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه". قال بعض العلماء: الضرر: الذي لك به منفعة وعلى جارك فيه مضرة. والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة. وقد قيل: هما بمعنى واحد، تكلم بهما جميعا على جهة التأكيد.

الثالثة - قال علماؤنا: لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه؛ والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ. وكذلك قالوا. لا يبنى أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني؛ ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه. وقد أحرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فائته، فقبل له: إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد؛ فقال: لا أحب أن أصلي فيه؛ لأنه بُني على ضرار. قال علماؤنا: وكل مسجد بُني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه. وقال النقاش: يلزم من هذا ألا يصلى في كنيسة ونحوها؛ لأنها بنيت على شر.

(١) كذا في ب و ج و د. وفي هـ: «بني عامرة». والذي في الطبري: «بني عامر».

قلت : هذا لا يلزم ؛ لأن الكنيسة لم يقصد بنائها الضرر بالغير ، وإن كان أصل بنائها على شر ، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعا يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا . وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة . وقد ذكر البخارى أن ابن عباس كان يصلى في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل . وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم .

الرابعة - قال العلماء : إن من كان إماما لظالم لا يصلى وراءه ؛ إلا أن يظهر عذره أو يتوب ؛ فإن بنى عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته لياذن لمجمع بن جارية أن يصلى بهم في مسجدهم ؛ فقال : لا ولا نعمة عين ! أليس بإمام مسجد الضرار ! فقال له مجمع : يا أمير المؤمنين ، لا تعجل على ، فوالله لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضروا عليه ، ولو علمت ما صليت بهم فيه ، كنت غلاما قارئاً للقرآن ، وكانوا شيوخا قد عاشوا على جاهليتهم ، وكانوا لا يقرءون من القرآن شيئا ، فصليت ولا أحسب ما صنعتُ إنما ، ولا أعلم بما في أنفسهم ؛ فعذره عمر [رضى الله عنهما]^(٢) وصدقته وأمره بالصلاة في مسجد قباء .

الخامسة - قال علماءنا رحمة الله عليهم : وإذا كان المسجد الذى يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه فقال : " من بنى لله مسجدا ولو كففحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة " يهدم ويتزع إذا كان فيه ضرر بغيره ، فما ظنك بسواه ! بل هو أحرى أن يزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الأقدم . وذلك كمن بنى فرنا أو رحي أو حفر بئرا أو غير ذلك مما يدخل به الضرر على الغير . وضابط هذا الباب : أن من أدخل على أخيه ضررا منع . فإن أدخل على أخيه ضررا بفعل ما كان له فعله في ماله فأضر ذلك بجاره أو غير جاره نُظر إلى ذلك الفعل ؛ فإن كان تركه أكبر ضررا من الضرر الداخلى على الفاعل قطع أكبر

(٢) من ع .

(١) في ب وج : غشوا . وفي ه : عثوا . وفي ع : نشرا .

(٣) الموضع الذى يحتم فيه وتبيض .

الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول . مثال ذلك : رجل فتح كتوة في منزله يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل ، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن ، ومعلوم أن الأطلاع على العورات محرم وقد ورد النهي فيه ^(١) ؛ فاجرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الباب والكتوة ما فتح مما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين ، إذ لم يكن بد من قطع أحدهما وهكذا الحكم في هذا الباب ، خلافاً للشافعي ومن قال بقوله . قال أصحاب الشافعي : لو حفر رجل في ملكه بئراً وحفر آخر في ملكه بئراً يسرق منها ماء البئر الأولة جازاً ؛ لأن كل واحد منهما حفر في ملكه فلا يمنع من ذلك . ومثله عندهم : لو حفر إلى جنب بئر جاره كنيفاً يُفسده عليه لم يكن له منعه ؛ لأنه تصرف في ملكه . والقرآن والسنة يردان هذا القول .
وبالله التوفيق .

ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع العلماء منه ، كدخان الفرن والحمام وغبار الأندر ^(٢) والدود المتولد من الزبل المبسوط في الترحاب ، وما كان مثل هذا فإنه يقطع منه ما بان ضرره وخشى تماديه . وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفث الثياب والحصر عند الأبواب ؛ فإن هذا مما لا غنى بالناس عنه ، وليس مما يستحق به شيء ؛ فنفي الضرر في منع مثل هذا أعظم وأكبر من الصبر على ذلك ساعة خفيفة . ولجار على جاره في أدب السنة أن يصبر على أذاه على ما يقدر ، كما عليه ألا يؤذيه وأن يحسن إليه .

السادسة - ومما يدخل في هذا الباب مسألة ذكرها إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عن امرأة عرض لها ، يعنى مساً من الجن ، فكالت إذاً ابها زوجها وأجبت أودنا منها يشتد ذلك بها . فقال مالك : لا أرى أن يقربها ، وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها .

(١) في ع : عنه . (٢) الأنهر : البدر ، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام ، أي الحبوب .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَكُفْرًا ﴾ لما كان اعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قباء ولا لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كفروا بهذا الاعتقاد ؛ قاله ابن العربي . وقيل : « وَكُفْرًا » أي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ؛ قاله القشيري وغيره .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي يفترون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا يدل على أن المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة ، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأئس بالمخالطة ، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد .

التاسعة - تفتن مالك رحمه الله من هذه الآية فقال : لا تصلي جماعتان في مسجد واحد بإمامين ؛ خلافا لسائر العلماء . وقد روى عن الشافعي المنع ؛ حيث كان تشيئا للكلمة وإبطالا لهذه الحكمة وذريعة إلى أن تقول : من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم إمامته فيقع الخلاف ويبطل النظام ، وخفي ذلك عليهم . قال ابن العربي : وهذا كان شأنه معهم ، وهو أثبت قدامهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(١) يعني أبا عامر الراهب ؛ وسمى بذلك لأنه كان يتعبد ويلتمس العلم فمات كافرا بقدسرين بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان قال للنبي صلى الله عليه وسلم : لا أجد قوما يتاملونك إلا قاتلك معهم ؛ فلم يزل يقاتله إلى يوم حنين . فلما انهزمت هوازن خرج إلى الروم يستنصر ، وأرسل إلى المنافقين وقال : استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح ، وآبنوا مسجدا فإني ذاهب إلى قيصر فأت بجند من الروم لأخرج محمدا من المدينة ؛ فبنوا مسجد الضرار . وأبو عامر هذا هو والد حنظلة^(٢) غسيل الملائكة . والإرصاد : الانتظار ؛ تقول : أرصدت كذا إذا أعددته مرتقبا له به . قال أبو زيد : يقال رصدته وأرصدته في الخير ، وأرصدت له في الشر . وقال ابن الأعرابي : لا يقال إلا أرصدت ، ومعناه ارتقبت . وقوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ أي من قبل بناء مسجد

(١) قدسرين (بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده ويكسر) : كورة بالشام . (٢) سمى غسيل الملائكة لأنه استشهد يوم أحد وفضلته الملائكة ؛ وذلك أنه كان قد ألم بأهله في حين خروجه إلى أحد ، ثم هجم عليه من الخروج في النفير ما أنساه الغسل وأعجله عنه ؛ فلما قتل شهيدا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة غسلته . (عن الاستيعاب) .

الضرار . (وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى) أى ما أردنا ببناؤه إلا الفعلة الحسنی ، وهى الرفق بالمسلمین كما ذكروا لذى العلة والحاجة . وهذا يدل على أن الأفعال تخالف بالمقصود والإرادات ؛ ولذلك قال : « وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى » . (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) أى يعلم خبث ضمائرهم وكذبهم فيما يحلفون عليه .

قوله تعالى : لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا) يعنى مسجد الضرار ؛ أى لا تقم فيه للصلاة . وقد يعبر عن الصلاة بالقيام ؛ يقال : فلان يقوم الليل أى يصلى ؛ ومنه الحديث الصحيح : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " . أخرجه البخارى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قول : ... ؛ فذكره . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية كان لا يميز بالطريق التى فيها المسجد ، وأمر بموضعه أن يُتخذ كُتَّاسَةً (١) تلقى فيها الجيف والأقذار والقمامات .

الثانية - قوله تعالى : « أَبَدًا » « أَبَدًا » ظرف زمان . وظرف الزمان على قسمين : ظرف مقدر كالיום ، وظرف مُبهم كالحين والوقت ؛ والأبد من هذا القسم . وكذلك الدهر . وتنشأ هنا مسألة أصوالية ، وهى أن « أَبَدًا » وإن كانت ظرفاً مبهماً لا عموم فيه ولكنه إذا اتصل بلا النافية أفاد العموم ، فلوقال : لا تقم ، لكفى فى الانكفاف المطلق . فإذا قال : « أَبَدًا » فكأنه قال فى وقت من الأوقات ولا فى حين من الأحيان . فأما النكرة فى الإثبات إذا كانت خبراً عن واقع لم تتم ، وقد فهم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا : أو قال رجل لامرأته أنت ، طالق أبداً طلقت طائفة واحدة .

(١) فى ج : مزيلة ، وفى ي : كتاسة مزيلة .

الثالثة - قوله تعالى : (لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى) أى بُنِيَ جُدْرُهُ وَرُفِعَتْ قواعده . والأُسُّ أصل البناء ؛ وكذلك الأساس . والأسس مقصور منه . وجمع الأُسِّ إساس ؛ مثل عَسَّ وعِساس . وجمع الأساس أُسُس ؛ مثل قَدَالٌ وَقُدْلٌ . وجمع الأُسِّ أساس ؛ مثل سبب وأسباب . وقد أُسِّسَتِ البناء تأسيسا . وقولهم : كان ذلك على أُسِّ الدهر ، وأُسِّ الدهر ، وإسِّ الدهر ؛ ثلاث لغات ؛ أى على قِدم الدهر ووجه الدهر . واللام في قوله « لِمَسْجِدٍ » لام قسم . وقيل لام الابتداء ؛ كما تقول : لزيد أحسن الناس فعلا ؛ وهى مقتضية تأكيداً . « أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى » نعت لمسجد . (أَحَقُّ) خبر الابتداء الذى هو « لِمَسْجِدٍ » ومعنى التقوى هنا الخصال التى تُتَّقَى بها العقوبة ، وهى فعلى من وقيت ، وقد تقدّم^(١) .

الرابعة - وأختلف العلماء في المسجد الذى أُسِّسَ على التقوى ؛ فقالت طائفة : هو مسجد قباء ؛ يروى عن ابن عباس والضحاك والحسن . وتعلقوا بقوله : « مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ » ، ومسجد قباء كان أُسِّسَ بالمدينة أول يوم ؛ فإنه بُنى قبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عمر وابن المسيب ، ومالك فيما رواه عنه ابن وهب وأشهب وابن القاسم . وروى الترمذى عن أبي سعيد الخدرى^(٢) : قال تَمَّارَى رجلان في المسجد الذى أُسِّسَ على التقوى من أول يوم ؛ فقال رجل هو مسجد قُباء ، وقال آخر هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو مسجدى هذا » . [قال^(٣)] حديث صحيح ، والقول الأول ألبق بالفصحة ؛ لقوله : « فيه » وضمير الظرف يقتضى الرجال المتطهرين ؛ فهو مسجد قُباء . والدليل على ذلك حديث أبي هريرة قال : نزلت هذه الآية في أهل قُباء « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ » قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية . قال الشعبي : هم أهل مسجد قُباء ، أنزل الله فيهم هذا . وقال قتادة : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قُباء : « إن الله سبحانه قد أحسن عليكم الثناء

(١) راجع ج ١ ص ١٦١ . (٢) البارة : المجادلة . (٣) من جوه . رفع : قال هو .

في التطهر فما تصنعون ؟ قالوا : إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء ؛ رواه أبو داود .
وروى الدارقطني عن طلحة بن نافع قال : حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك
الأنصاريون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ » فقال : « يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما
طهوركم هذا ؟ قالوا : يارسول الله ، نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « فهل مع ذلك من غيره ؟ » فقالوا : لا غير ، إن أحدنا إذا خرج من
الغائط أحب أن يستنجى بالماء . قال : « هو ذاك فعليكموه » . وهذا الحديث يقتضي
أن المسجد المذكور في الآية هو مسجد قباء ، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري نص فيه
النبي صلى الله عليه وسلم على أنه مسجده فلا نظر معه . وقد روى أبو كريب قال : حدثنا
أبو أسامة قال حدثنا صالح بن حيان قال حدثنا عبد الله بن بريدة في قوله عز وجل :
« فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمَاءُ^(١) » قال : إنما هي أربعة مساجد لم يثنى
إلا نبي : الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وبيت أريحا بيت المقدس بناه
داود وسليمان عليهما السلام ، ومسجد المدينة ومسجد قباء اللذين أسسا على التقوى ، بناهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الخامسة - (مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ) « من » عند النحويين مقابلة منذ ؛ فنذ في الزمان
بمنزلة من في المكان . فقيل : إن معناها هنا معنى منذ ؛ والتقدير : منذ أول يوم أبدى
بنيانه . وقيل : المعنى من تأسيس أول الأيام ، فدخلت على مصدر الفعل الذي هو
أسس ؛ كما قال :

لَمِنَ الدِّيارِ بَقْنَةَ المِجْرِ * أَقْوِينَ مِنْ حِجَجٍ وَمِنْ دَهْرٍ^(٢)

(١) راجع ج ١٢ ص ٢٦٤ فما بعد .

(٢) هذا البيت مطلع قصيدة لزهير بن أبي سلمى مدح بها هرم بن سنان . والفئة (بالضم) : أعلى الجبل ، وأراد
بها هنا ما أشرف من الأرض . والمجر (بكسر الحاء) : منازل ثمود بناحية الشام عند وادي القرى . وأقوين :
خلون وأقرون . والحجج : السنون . (راجع هذا البيت والكلام عليه في الشاهد الرابع والسبعين بعد السجدة
من خزنة الأدب للبغدادى) .

أى من مَرَّ حَجَّجَ ومن مَرَّ دَهْرًا . وإنما دعا إلى هذا أن من أصول النحويين أن « من » لا يُجْزَبُهَا الأَزمانُ ، وإنما تُجْزَبُ الأَزمانُ بِمَنْدَ ، تقول ما رأيتَه منذَ شهرٍ أو سنةٍ أو يومٍ ، ولا تقول : من شهرٍ ولا من سنةٍ ولا من يومٍ . فإذا وقعت في الكلام وهي يليها زمن فيقدر مضمراً يليق أن يُجْزَبَ بِمَنْ ، كما ذكرنا في تقدير البيت . ابن عطية . ويحسن عندي أن يستغنى في هذه الآية عن تقدير ، وأن تكون « من » تجر لفظة « أول » لأنها بمعنى البداءة ، كأنه قال : من مبتدأ الأيام .

السادسة - قوله تعالى : (أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ) أى بأن تقوم ؛ فهو في موضع نصب . و« أَحَقُّ » هو أفعل من الحق ، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين ، لأحدهما في المعنى الذى اشتركا فيه مَرِيَّةٌ على الآخر ؛ فمسجد الضرار وإن كان باطلا لا حق فيه ، فقد اشتركا في الحق من جهة اعتقاد بانيه ، أو من جهة اعتقاد من كان يظن أن القيام فيه جائز للمسجدية ؛ لكن أحد الاعتقادين باطل باطنا عند الله ، والآخر حق باطنا وظاهرا ؛ ومثل هذا قوله تعالى : « أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا »^(١) ومعلوم أن الخيرية من النار مبعودة ، ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه خير ؛ إذ كل حزب بما لديهم فرحون . وليس هذا من قبيل : العسل أحلى من الخل ؛ فإن العسل ! وإن كان حلوا فكل شئ ملاءم فهو حلوا ؛ ألا ترى أن من الناس من يقدم الخل على العسل مفردا^(٢) بمفرد ومضافا إلى غيره بمضاف .

السابعة - قوله تعالى : (فِيهِ) من قال : إن المسجد يراد به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالهاء في « أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ » عائد إليه . و« فِيهِ رِجَالٌ » له أيضا . ومن قال : إنه مسجد قباء ، فالضمير في « فِيهِ » عائد إليه على الخلاف المتقدم .

الثامنة - أثنى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على من أحب الطهارة وآثر النظافة ، وهي مَرُوَّةٌ آدمية ووظيفة شرعية ؛ وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : مُرَّنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتِطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ . قال : حديث صحيح . وثبت أن

(١) راجع ج ١٣ ص (٢) كذا في الأصول .

النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل الماء معه في الاستنجاء ؛ فكان يستعمل الحجارة تخفيفا
والماء تطهيرا . ابن العربي : وقد كان علماء القيروان يتخذون في متوضأاتهم أحجارا في تراب
ينقون بها ثم يستنجون بالماء .

التاسعة - اللازم من نجاسة المخرج التخفيف ، وفي نجاسة سائر البدن والثوب
التطهير . وذلك رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه ؛ وبه قال عامة العلماء .
وشد ابن حبيب فقال : لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء . والأخبار الثابتة في الاستنجار
بالأحجار مع وجود الماء تردّه .

العاشرة - واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب ،
بمد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة أقوال : الأول -
أنه واجب فرض ، ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا ؛ روى
عن ابن عباس والحسن وابن سيرين ، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور ، ورواه ابن وهب
عن مالك ، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري ؛ إلا أن الطبري قال : إن كانت النجاسة
قدر الدرهم أعاد الصلاة . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم قياسا على
حاقة الذبر . وقالت طائفة : إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان ، وجوب سنة
وليس بفرض . قالوا : ومن صلى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت فإن خرج الوقت
فلا شيء عليه ؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج ، ورواية ابن وهب عنه . وقال مالك
في يسير الدم : لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده ، وتعاد من يسير البول والغائط ؛ ونحو
هذا كله من مذهب مالك قول الليث . وقال ابن القاسم عنه : تجب إزالتها في حالة الذكر
دون النسيان ؛ وهي من مفرداته . والقول الأول أصح إن شاء الله ؛ لأن النبي صلى الله عليه
وسلم مر على قبرين فقال : "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة
وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله" . الحديث ، خرجه البخاري ومسلم ، وحسبك . وسيأتي
في سورة « سبحان »^(١) . قالوا : ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب ؛ وهذا ظاهر .

(١) راجع ج ١٠ ص ٢١٦ .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أكثر عذاب القبر من البول^(١) ". احتج الآخرون بخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قدرا وأدى ... الحديث . نخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري ، وسيأتي في سورة « طه » إن شاء الله تعالى . قالوا : ولما لم يُعد ما صلت^(٢) دلّ على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة ، ويعيد ما دام في الوقت طلبا للكمال . والله أعلم .

الحادية عشرة - قال القاضي أبو بكر بن العربي : وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي^(٣) ؛ [يعني كبار الدارهم التي هي على قدر استدارة الدينار] قياسا على المسربة^(٤) ففاسد من وجهين ؛ أحدهما - أن المقدرات لا تثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير . الثاني - أن هذا الذي خُفف عنه في المسربة رخصة للضرورة ، والحاجة والرخص لا يقاس عليها ؛ لأنها خارجة عن القياس فلا تُردّ إليه .

قوله تعالى : أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنِ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ
أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارُ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ ﴾ أي أصل ، وهو استفهام معناه التقرير . و « من » بمعنى الذي ، وهي في موضع رفع بالابتداء ، وخبره « خير » . وقرأ نافع وابن عامر وجماعة « أسَّسَ بُنْيَانَهُ » على بناء أسس للفعل ورفع ببيان فيهما . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي [وجماعة] « أسَّسَ بُنْيَانَهُ » على بناء الفعل للفاعل ونصب بنيانه فيهما ، وهي اختيار أبي عبيد لكثرة من قرأ به ، وأن الفاعل سمي فيه . وقرأ نصر بن عاصم بن علي

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم . وفي الأصول : في البول . وهو خطأ النسخ . (٢) راجع ج ١١ ص ١٧١

فابعد . (٣) دراهم ضربها رأس البغل لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (٤) زيادة عن ابن العربي .

(٥) المسربة (بفتح الراء وضمها) : مجرى الحدث من الدبر ، يريد أعلى الحلقة . (٦) من جوع وكراه .

« أَمَّنْ أَسَّسَ » بالرفع « بُنِيَانِهِ » بالخفض . وعنه أيضا « أساس بنيانه » وعنه أيضا « أَسُّ بُنْيَانِهِ » بالخفض . والمراد أصول البناء كما تقدم . وحكى أبو حاتم قراءة سادسة وهي « أَمَّنْ آسَّسَ بُنْيَانِهِ » قال النحاس : وهذا جمع أَسَّسَ ؛ كما يقال : خُفَّ وأخْفَافٌ ، والكثير « إَسَّاسٌ » مثل خِفَّافٍ . قال الشاعر :

أصبح الملك ثابت الآسَّاسِ * في البهاليل من بني العباس^(١)

الثانية - قوله تعالى : ﴿ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ ﴾ قراءة عيسى بن عمر - فيما حكى سيبويه - بالتونين ، والألف ألف إلحاق كَأَلْفٍ تَتَرَى فَيَأْتُونَ ، وقال الشاعر :
يَسْتَنُّ فِي عَاقِي وَفِي مُكْوَرٍ *^(٢)

وأنكر سيبويه التونين ، وقال : لا أدري ما وجهه . ﴿ عَلَى شَفَا ﴾ الشفا : الحرف والحد ، وقد مضى في « آل عمران » مستوفى . و ﴿ جُرْفٍ ﴾ قرى برفع الراء ، وأبو بكر وحمزة بلاسكانها ، مثل الشُّغْل والشُّغْل ، والرُّسْل والرُّسْل ، يعني جُرْفًا ليس له أصل . والجُرْفُ : ما يُجْرَفُ بالسيول من الأودية ، وهو جوانبه التي تنحفر بالماء ، وأصله من الجُرْفِ والاجتراف ؛ وهو اقتلاع الشيء من أصله . ﴿ هَارٍ ﴾ ساقط ؛ يقال : تهور البناء إذا سقط ، وأصله هائر ، فهو من المقلوب يقلب وتؤخر ياؤها ، فيقال : هارٍ - نر ، قاله الزجاج . ومثله لآث الشيء به إذا دار ؛ فهو لآث أي لآث . وكما قالوا : شاكي السلاح وشائك [السلاح]^(٤) . قال العجاج :

* لآث به الأشاء والعبري *^(٣)

الأشياء النخل ، والعبري السدر الذي على شاطئ الأنهار . ومعنى لآث به طيف به . وزعم أبو حاتم أن الأصل فيه هاور ، ثم يقال هائر مثل صائم ، ثم يقلب فيقال هارٍ . وزعم الكسائي أنه من ذوات الواو ومن ذوات الياء ، وأنه يقال : تهور وتهير .

قلت : ولهذا يقال ويفتح .

(١) راجع هذا البيت وشرحه في الأغاني ج ٤ ص ٣٤٤ طبع دار الكتب . في ع : بالبهاليل . (٢) هو العجاج . وصف ثورا يرتعى في ضروب من الشجر ، والعلق والمكور : ضربان من الشجر . ومعنى يستن : يرتعى ، وسن المشاة رعيها . (عن شرح الشواهد) . (٣) راجع ج ٤ ص ١٦٤ . (٤) من جوره .

الثالثة - قوله تعالى . ﴿ فَأَنْهَارٌ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ فاعل أنهار الحرف ؛ كأنه قال : فانهار الحرف بالبنيان في النار ؛ لأن الحرف مذكر . ويجوز أن يكون الضمير في به يعود على « من » وهو الباني ؛ والتقدير : فانهار من أسس بنيانه على غير تقوى . وهذه الآية ضربٌ مثلٍ لهم ، أى من أسس بنيانه على الإسلام خير أم من أسس بنيانه على الشرك والنفاق . وبين أن بناء الكافر كبناء على جرف جهنم يتهور بأهله فيها . والشفا : الشفير . وأشفى على كذا أى دنا منه .

الرابعة - في هذه الآية دليل على أن كل شيء ابتدئ بنية تقوى الله تعالى والقصد لوجهه الكريم فهو الذى يبقى ويتسعده به صاحبه ويصعد إلى الله ويرفع إليه ، ويخبر عنه بقوله : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾^(١) على أحد الوجهين . ويخبر عنه أيضا بقوله : ﴿ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ﴾^(٢) على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الخامسة - واختلف العلماء في قوله تعالى : ﴿ فَأَنْهَارٌ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ هل ذلك حقيقة أو مجاز على قولين ؛ الأول - أن ذلك حقيقة وأن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إليه فهدم رؤى الدخان يخرج منه ؛ من رواية سعيد بن جبير . وقال بعضهم : كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة . وذكر أهل التفسير أنه كان يُحفر ذلك الموضع الذى انهار فيخرج منه دخان . وروى عاصم بن أبى النجود عن زب بن حبش عن ابن مسعود أنه قال : جهنم في الأرض ، ثم تلا « فَأَنْهَارٌ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » . وقال جابر ابن عبد الله : أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثانى - أن ذلك مجاز ، والمعنى : صار البناء في نار جهنم ، فكأنه أنهار إليه وهوى فيه ؛ وهذا كقوله تعالى : ﴿ فَأَمَهُ هَاطِيَةً ﴾^(٣) . والظاهر الأول ، إذ لا إحالة في ذلك . والله أعلم .

قوله تعالى : لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَالِمٌ حَكِيمٌ ﴿١١﴾

(١) راجع ج ١٧ ص ١٦٤ فا بعد . (٢) راجع ج ١٠ ص ٤١٣ . (٣) راجع ج ٢٠ ص ١٦٦ .

قوله تعالى : ﴿ لَا يَزَالُ بُدْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا ﴾ يعني مسجد الضرار . ﴿ رِيْبَةً ﴾ أى شكاً في قلوبهم ونفاقاً ؛ قاله ابن قتادة والضحاك . وقال النابغة :

حلفتُ فلم أزلِ رِيْبَةً * وليس وراء الله للمرء مذهبُ

وقال الكلبى : حسرة وندامة ؛ لأنهم ندموا على بنيانه . وقال السدى وحبيب والمبرد :

« رِيْبَةً » أى حزازة وغيظاً . ﴿ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴾ قال ابن عباس : أى تنصدمع قلوبهم فيموتوا ؛ كقوله : « لَقَطَّعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ^(۱) » لأن الحياة تنقطع بانقطاع الوتين ؛ وقاله قتادة والضحاك ومجاهد . وقال سفيان : إلا أن يتوبوا . عكرمة : إلا أن تقطع قلوبهم في قبورهم ، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يقرءونها : ريبة في قلوبهم ولو تقطعت قلوبهم . وقرأ الحسن ويعقوب وأبو حاتم « إلى أن تقطع » على الغاية ، أى لا يزالون في شك منه إلى أن يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا . واختلف القراء في قوله « تَقَطَّعَ » فالجمهور « تُقَطَّعَ » بضم التاء وفتح القاف وشد الطاء على الفعل المجهول . وقرأ ابن عامر وحمة وحفص ويعقوب كذلك إلا أنهم فتحوا التاء . وروى عن يعقوب وأبي عبد الرحمن « تَقَطَّعَ » على الفعل المجهول مخفف القاف . وروى عن شبل وابن كثير « تَقَطَّعَ » خفيفة القاف « قُلُوبَهُمْ » نصيباً ، أى أنت تفعل ذلك بهم . وقد ذكرنا قراءة أصحاب عبد الله . ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(۲) تقدم .

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ^(۳)

(۱) راجع ج ۱۸ ص ۲۷۵ فابعد . (۲) الوتين : عرق يلقى الكبد . الراغب . والوتين عرق

في القلب . قاموس . (۳) راجع ج ۱ ص ۲۸۷ .

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ قيل : هذا تمثيل ؛ مثل قوله تعالى : « أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى ^(١) » . ونزات الآية في البيعة الثانية ، وهي بيعة العقبة الكبرى ، وهي التي أناف فيها رجال الأنصار على السبعين ، وكان أصغرهم سِنًا عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو ؛ وذلك أنهم اجتمعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة ، فقال عبد الله بن رواحة للنبي صلى الله عليه وسلم : اشترط لربك ولنفسك ما شئت ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اشترط لربِّي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم » . قالوا : فإذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال : « الجنة » قالوا : ربح البيع ، لا تُقِيل ولا نستقيل ؛ فنزات : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ » الآية . ثم هي بعد ذلك عاقبة في كل مجاهد في سبيل الله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة .

الثانية - هذه الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده ، وإن كان الكل للسيد لكن إذا ملكه عاملاً فيما جعل إليه . وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره ؛ لأن ماله له وله أنتزاعه .

الثالثة - أصل الشراء بين الخلق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم في النفع ؛ فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته ، وإهلاكها في مرضاته ، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك . وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به ، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء [فمن العبد تسليم النفس والمال ، ومن الله الثواب والذوال فسمى هذا شراء ^(٢)] . وروى الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن فوق كل برٍّ حتى يبذل العبد دمه فإذا فعل ذلك فلا يرُّ فوق ذلك » . وقال الشاعر ^(٣) [في معنى البر] :

الجود بالماء جود فيه مكرمة * والجود بالنفس أقصى غاية الجود

(١) راجع ج ١ ص ٢١ . (٢) من بوجوزوع وكوهوى . (٣) (٢) ن ع .

وأشد الأعمى لجعفر الصادق رضى الله عنه :

أَتَأْمِنُ بِالنَّفْسِ النَّفِيسَةِ رَبِّهَا * وَابْسِ لَهَا فِي الْخَلْقِ كُلِّهِمْ تَمَنُّ
بِهَا تُشْتَرَى الْجَنَاتُ ، إِنْ أَنَا بَعْتَهَا * بِشَيْءٍ سِوَاهَا إِنْ ذَلِكُمْ غَبْنٌ
لَنْ ذَهَبَتْ نَفْسِي بِدُنْيَا أَصْبَتْهَا * لَقَدْ ذَهَبَتْ نَفْسِي وَقَدْ ذَهَبَ الثَّمَنُ

قال الحسن : ومرة أعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية : « إِنْ اللَّهُ
أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ » فقال : كلام من هذا ؟ قال : « كلام الله » قال : بيع والله
مُرْجٍ لَا تُقِيلُهُ وَلَا نَسْتُقِيلُهُ . نَفْرَجُ إِلَى الْغَزْوِ وَأَسْتُشْهِدُ .

الرابعة - قال العلماء : كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلفين كذلك اشترى من
الأطفال قالمهم وأسقمهم ؛ لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين ، فإنهم
لا يكونون عند شيء أكثر صلاحاً وأقل فساداً منهم عند ألم الأطفال ، وما يحصل للوالدين
الكافلين من الثواب فيما ينالهم من الهمم ويتعلق بهم من التربية والكفالة . ثم هو عز وجل
يعوض هؤلاء الأطفال عوضاً إذا صاروا إليه . ونظير هذا في الشاهد أنك تكثري الأجر
ليبنى وينقل التراب وفي كل ذلك له ألم وأذى ، ولكن ذلك جائز لما في عمله من المصلحة
ولما يصل إليه من الأجر .

الخامسة - قوله تعالى : (يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) بيان لما يقاتل له وعليه ؛ وقد
تقدم . (فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) قرأ النخعي والأعمش وحمة والكسائي وخلف بتقديم
المفعول على الفاعل ؛ ومنه قول امرئ القيس :

* فَإِنْ تَقْتُلُونَا نُقَاتِلْكُمْ ... *

أى إن تقتلوا بعضنا يقتلكم بعضنا . وقرأ الباقر بتقديم الفاعل على المفعول .

السادسة - قوله تعالى : (وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ) إخبار
من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب ، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد
موسى عليه السلام . و « وعدّا » و « حقاً » مصدران مؤكَّدان .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ ﴾ أى لا أحد أوفى بعهده من الله . وهو يتضمن الوفاء بالوعد والوعيد ، ولا يتضمن وفاء البارى بالكل ؛ فاما وعده فلجميع ، وأما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وبعض الذنوب وفى بعض الأحوال . وقد تقدم هذا المعنى مستوفى ^(١) .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبَشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّتِي بَايَعْتُمْ بِهِ ﴾ أى أظهروا السرور بذلك . والبشارة إظهار السرور فى البشارة . وقد تقدم . وقال الحسن : والله ما على الأرض مؤمن إلا يدخل فى هذه البيعة . ﴿ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ أى الظفر بالجنة والخلود فيها .

قوله تعالى : التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الْرَاكِعُونَ أَسْجِدُونَ لِلَّهِ الْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ﴾ التائبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة فى معصية الله إلى الحالة المحمودة فى طاعة الله . والتائب هو الراجع . والراجع إلى الطاعة هو أفضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الأمرين . ﴿ الْعَابِدُونَ ﴾ أى المطيعون الذين قصدوا بطاعتهم الله سبحانه . ﴿ الْحَامِدُونَ ﴾ أى التراضون بتفضائه المصروفون نعمته فى طاعته ، الذين يمدون الله على كل حال . ﴿ السَّاجِدُونَ ﴾ الصائمون ؛ عن ابن مسعود وأبن عباس وغيرهما . ومنه قوله تعالى : « عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ » ^(٢) . وقال سفیان بن عيينة : إنما قيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب والمنكح . وقال أبو طالب :

وبالسائحين لا يذوقون قطرة * لربهم والذاكرات العوامل

(١) راجع ج ٥ ص ٣٣٣ فابعد . (٢) راجع ج ١ ص ٢٣٨ . (٣) راجع ج ١٨ ص ١٩٢ .

وقال آخر :

بِرَّأ يَصَلِّي لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ * يَظَلُّ كَثِيرَ الذِّكْرِ لَللَّهِ سَائِحًا

وروى عن عائشة أنها قالت : سياحة هذه الأمة الصيام ؛ أسنده الطبري . ورواه أبو هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سياحة أمتي الصيام " . قال الزجاج : ومذهب الحسن أنهم الذين يصومون الفرض . وقد قيل : منهم الذين يديمون الصيام . وقال عطاء : السائحون المجاهدون . وروى أبو أمامة أن رجلا استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السياحة فقال : " إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله " . صححه أبو محمد عبد الحق . وقيل : السائحون المهاجرون ؛ قاله عبد الرحمن بن زيد . وقيل : هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم ؛ قاله عكرمة . وقيل : هم الجائلون بأفكارهم في توحيد ربهم وملكوته ، وما خلق من العبر والعلامات الدالة على توحيدته وتعظيمه ؛ حكاه النقاش . وحكى أن بعض العباد أخذ القدح ليتوضأ لصلاة الليل فأدخل أصبعه في أذن القدح وقعد يتفكر حتى طلع الفجر ؛ فقيل له في ذلك فقال : أدخلت أصبعي في أذن القدح فتذكرت قول الله تعالى : « إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ ^(١) » وذكرت كيف أتاني الغل وبقيت ليلي في ذلك أجمع .

قلت : لفظ « س ي ح » يدل على صحة هذه الأقوال ؛ فإن السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسبح الماء ؛ فالصائم مستمر على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره ، فهو بمنزلة السائح . والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا . وفي الحديث : " إن لله ملائكة سياحين مشائين في الآفاق يبلغونني صلاة أمتي " و يروى " صياحين " بالصاد ، من الصياح . (الرَّائِكُونَ السَّاجِدُونَ) يعنى في الصلاة المكتوبة وغيرها . (الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) أى بالسنة ، وقيل : بالإيمان . (وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) قيل : عن البدعة . وقيل : عن الكفر . وقيل : هو عموم في كل معروف ومنكر . (وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ) أى القائمون بما أمر به والمنتهون عما نهى عنه .

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٣١ فابعد .

الثانية - واختلف أهل التأويل في هذه الآية، هل هي متصلة بما قبل أو منفصلة؛ فقال جماعة: الآية الأولى مستقلة بنفسها؛ يقع تحت تلك المبايعة كل موحد قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وإن لم يتصف بهذه الصفات في هذه الآية الثانية أو بأكثرها. وقالت فرقة: هذه الأوصاف جاءت على جهة الشرط، والآيتان مرتبطتان؛ فلا يدخل تحت المبايعة إلا المؤمنون الذين هم على هذه الأوصاف ويبدلون أنفسهم في سبيل الله؛ قاله الضحاك. قال ابن عطية: وهذا القول تحريج وتضييق، ومعنى الآية على ما تقتضيه أقوال العلماء والشرع أنها أوصاف الحكمة من المؤمنين، ذكرها الله ليستيق إليها أهل التوحيد حتى يكونوا في أعلى مرتبة. وقال الزجاج: الذي عندي أن قوله: «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ» رفع بالابتداء وخبره مضمرة؛ أي التائبون العابدون - إلى آخر الآية - لهم الجنة أيضا وإن لم يجاهدوا، إذا لم يكن منهم عناد وقصد إلى ترك الجهاد؛ لأن بعض المسلمين يجزى عن بعض في الجهاد. واختار هذا القول القشيري وقال: وهذا حسن؛ إذ لو كان صفة للمؤمنين المذكورين في قوله: «اشترى من المؤمنين» لكان الوعد خاصا للجاهدين. وفي مصحف عبد الله «التائبين العابدين» إلى آخرها؛ ولذلك وجهان: أحدهما الصفة للمؤمنين على الإتيان. والثاني النصب على المدح.

الثالثة - واختلف العلماء في الواو في قوله: «وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فقيل: دخلت في صفة الناهين كما دخلت في قوله تعالى: «حَمْدٌ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ». غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ» فذكر بعضها بالواو والبعض بغيرها. وهذا سائغ معتاد في الكلام ولا يطلب لمثله حكمة ولا علة. وقيل: دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الأمر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منهما مفردا. وكذلك [قوله]: «تَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا»^(٣). ودخلت في [قوله]: «وَالْحَافِظُونَ»^(٤) لقربه من المعطوف. وقد قيل: إنها زائدة، وهذا ضعيف لا معنى له. وقيل: هي واو الثمانية لأن السبعة عند العرب عدد كامل صحيح. وكذلك قالوا

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٨٩ . (٢) من جوهر . (٣) راجع ج ١٨ ص ١٩٣ .

(٤) من ج .

في قوله : « تَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا » . وقوله في أبواب الجنة : « وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا »^(١) وقوله : « ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم »^(٢) وقد ذكرها ابن خالويه في مناظرته لأبي علي الفارسي في معنى قوله : « وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا » وأنكرها أبو علي . قال ابن عطية : وحدثني أبي رضي الله عنه عن الأستاذ النحوي أبي عبد الله الكفيف الملقب ، وكان ممن استوطن غرناطة وأقرأ فيها في مدة ابن حبوس أنه قال : هي لغة فصيحة لبعض العرب ؛ من شأنهم أن يقولوا إذا عدوا : واحد اثنان ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة وثمانية تسعة عشرة ؛ وهكذا هي لغتهم . ومتى جاء في كلامهم أمر ثمانية أدخلوا الواو . قلت : هي لغة قريش . وسيأتي بيانه ونقضه في سورة « الكهف »^(٣) إن شاء الله تعالى وفي الزمر^(١) أيضا بحول الله تعالى [.

قوله تعالى : مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — روى مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية ابن المغيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يا عم ، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله “ فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبدالمطلب . فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبدالمطلب ، وأبي أن يقول لا إله إلا الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك “ فأنزل الله عز وجل : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ » . وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنك

(٢) راجع ج ١٠ ص ٣٨٢ .

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٨٤ — ٣٨٢ .

(٣) من بوجوع وكوهوز .

لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ»^(١) . فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لعنه ؛ فإنه استغفر له بعد موته على ما روى في غير الصحيح . وقال الحسين بن الفضل : وهذا بعيد ؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن ، ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة .

الثانية — هذه الآية تضمنت قطع موالاته الكفار حبيهم وميتهم ، فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين ؛ فطلبُ الغفران للمشرك مما لا يجوز . فإن قيل : فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أُحُد حين كسروا رِبَاعِيَّتَهُ وشَجَّوْا وجهه : ” اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ “ فكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالى رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين . قيل له : إن ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الأنبياء ؛ والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبد الله قال : كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : ” رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ “ . وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر نبياً قبله شجّه قومه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عنه بأنه قال : ” اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ “ .

قلت : وهذا صريح في الحكاية عمن قبله ، لأنه قاله ابتداء عن نفسه كما ظنه بعضهم . والله أعلم . والنبي الذي حكاه هو نوح عليه السلام ؛ على ما يأتي بيانه في سورة « هود »^(٢) إن شاء الله . وقيل : إن المراد بالاستغفار في الآية الصلاة . قال بعضهم : ما كنت لأدع الصلاة على أحد من أهل القبلة ولو كانت حبشية حُبلى من الزنى ؛ لأنني لم أسمع الله حجب الصلاة إلا عن المشركين بقوله : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ » الآية . قال عطاء بن أبي رباح : الآية في النهي عن الصلاة على المشركين ، والاستغفار هنا يراد به الصلاة . جواب ثالث — وهو أن الاستغفار للأحياء جائز ؛ لأنه مرجو إيمانهم ، ويمكن

(١) راجع ج ١٣ ص

(٢) راجع ج ٩ ص ٤٣ .

تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين . وقد قال كثير من العلماء : لا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما مادام حيين . فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعى له . قال ابن عباس : كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت ، فامسكوا عن الاستغفار ولم ينهم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا .

الثالثة — قال أهل المعاني : « مَا كَانَ » في القرآن يأتي على وجهين : على النفي نحو قوله : « مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا » ، « وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » ^(٢) . والآخر بمعنى النهي كقوله : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ » ^(٣) ، و « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ » .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — روى النسائي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : أتستغفر لهما وهما مشركان ؟ فقال : أو لم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك [له] ^(٤) فنزلت : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ ﴾ . والمعنى : لاجبة لكم أيها المؤمنون في استغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه ، فإن ذلك لم يكن إلا عن عِدَّة . وقال ابن عباس : كان أبو إبراهيم وعد إبراهيم الخليل أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد ، فلما مات على الكفر علم أنه عدو الله ، فترك الدعاء له ، فالكفاية في قوله : « إياه » ترجع إلى إبراهيم ، والواعد أبوه . وقيل : الواعد إبراهيم ، أى وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له ، فلما مات مشركاً تبرأ منه . ودل على هذا الوعد قوله : « سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي » ^(٥) . قال القاضي أبو بكر بن العربي : تعلق النبي صلى الله عليه

(١) راجع ج ١٣ ص . (٢) راجع ج ٤ ص ٢٢٦ . (٣) راجع ج ١٤ ص .

(٤) من ع . (٥) راجع ج ١١ ص ١١٠ فابعد .

وسلم في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى : « سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي » فأخبره الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعدا قبل أن يتبين الكفر منه ، فلما تبين له الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافرا .

الثانية - ظاهر حالة المرء عند الموت يحكم عليه بها ، فإن مات على الإيمان حكم له به ، وإن مات على الكفر حكم له به ، وربك أعلم بباطن حاله ، بيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له العباس : يا رسول الله ، هل نفعت عمك بشيء ؟ قال : " نعم " . وهذه شفاعة في تخفيف العذاب لا في الخروج من النار ، على ما بيناه في كتاب « التذكرة » .

الثالثة - قوله تعالى : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَامِيمٌ) اختلف العلماء في الأواه على خمسة عشر قولاً : الأول - أنه الدعاء الذي يكثر الدعاء به ، قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير . الثاني - أنه الرحيم بعباد الله ، قاله الحسن وقتادة ، وزوى عن ابن مسعود . والأول أصح إسناداً عن ابن مسعود ، قاله النحاس . الثالث - أنه الموقن ، قاله عطاء وعكرمة ، ورواه أبو ظبيان عن ابن عباس . الرابع - أنه المؤمن بلفظة الحبشة ، قاله ابن عباس أيضاً . الخامس - أنه المسيح الذي يذكر الله في الأرض القفر الموحشة ، قاله الكلبي وسعيد ابن المسيب . السادس - أنه الكثير الذكركر لله تعالى ، قاله عقبة بن عامر ، وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يكثر ذكر الله ويسبح فقال : " إنه لأواه " . السابع - أنه الذي يكثر تلاوة القرآن . وهذا مروى عن ابن عباس .

قلت : وهذه الأقوال متداخلة وتلاوة القرآن يجمعها . الثامن - أنه المتأوه ، قاله أبو ذر وكان إبراهيم عليه السلام يقول : " آه من النار قبل ألا تنفع آه " . وقال أبو ذر : كان رجل يكثر الطواف بالبيت ويقول في دعائه : أوه أوه ، فشكاه أبو ذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " دعه فإنه أواه " فخرجت ذات ليلة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يدفن ذلك الرجل ليلا ومعه المصباح . التاسع - أنه الفقيه ، قاله مجاهد والنخعي . العاشر - أنه المتضرع الخاشع ، رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أنس : تكلمت امرأة عند النبي صلى الله عليه وسلم بشيء كرهه فنهاها عمر فقال النبي صلى الله عليه

وسلم : ” دَعَوْهَا فَإِنهَا أَوَاهَةٌ “ قيل : يا رسول الله ، وما الأَوَاهَةُ ؟ قال : ” الخاشعة “ .
الحادى عشر — أنه الذى إذا ذكر خطاياہ آستغفر منها ، قاله أبو أيوب . الثانى عشر —
أنه الكثير التآؤه من الذنوب ؛ قاله الفراء . الثالث عشر — أنه المعلم للخير ؛ قاله سعيد
ابن جبیر . الرابع عشر — أنه الشفيق ؛ قاله عبد العزيز بن يحيى . وكان أبو بكر الصديق
رضى الله عنه يُسَمَّى الأَوَاهَ لشفقته ورأفته . الخامس عشر — أنه الراجع عن كل ما يكره الله
تعالى ؛ قاله عطاء . وأصله من التآؤه ، وهو أن يسمع للصدر صوت من تنفس الصعداء .
قال كعب : كان إبراهيم عليه السلام إذا ذكر النار تآؤه . قال الجوهري : قولهم عند الشكايه
أُوهِ من كذا (ساكنة الواو) إنما هو توجع . قال الشاعر :

فأُوهِ لذكرها إذا ما ذكرتها * ومن بعد أرض بيننا وسما

وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا : آه من كذا . وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء
فقالوا : أوه من كذا . وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا : أومن كذا ؛ بلا مد .
وبعضهم يقول : آوه ، بالمد والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكايه .
وربما أدخلوا فيها التاء فقالوا : أوتاه ؛ يمد ولا يمد . وقد أوه الرجل تأويها وتآؤه تآؤها إذا
قال أوه ، والاسم منه الآهة بالمد . قال المثقب العبدى :

إذا ما قمتُ أرحلها بليلى * تآؤه آهة الرجل الحزين

والحليم : الكثير الحلم ، وهو الذى يصفح عن الذنوب ويصبر على الأذى . وقيل : الذى لم
يعاقب أحدا قط إلا فى الله ولم ينتصر لأحد إلا لله . وكان إبراهيم عليه السلام كذلك ،
وكان إذا قام يصلى سُمع وجيب قلبه على ميلين .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ
لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ يَحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ رَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾

(١) نزل كل شئ : مظهره . (٢) وجيب القلب : خفقاته واضطرابه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾ أي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون فلا يتقوه ، فعند ذلك يستحقون الإضلال . قلت : ففي هذا أدل دليل على أن المعاصي إذا ارتكبت وانتكح حجابها كانت سببا إلى الضلالة والردى ، وسلما إلى ترك الرشاد والهدى . نسأل الله السداد والتوفيق والرشاد بمنه . وقال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله في قوله : ﴿ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ : أي حتى يحتاج عليهم بأمره ؛ كما قال : « وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا » وقال مجاهد : « حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ » أي أمر إبراهيم ؛ ألا يستغفروا للمشركين خاصة ويبين لهم الطاعة والمعصية عامة . وروى أنه لما نزل تحريم الخمر وشدد فيها سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن من مات وهو يشربها ، فأنزل الله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ » وهذه الآية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وإيمانهم ؛ كما تقدم .^(١)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ تقدم معناه غير مرة .^(٢)

قوله تعالى : لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾

روى الترمذى : حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : لم أتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاهما حتى كانت غزوة تبوك إلا بدرا ، ولم يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم أحدا تخلف عن بدر ، إنما خرج يريد العير فخرجت قريش مغوثين لغيرهم ، فالتقوا عن غير موعد ؛^(٣)

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٣٢ . (٢) راجع ج ١ ص ١٤٩ ، ١٨٦ . (٣) راجع ج ١ ص ٢٤٩ ، ٢٦١ . (٤) في ج ٥ ص ٥ : على غير وعد . وفي كوى : من غير وعد .

كما قال الله تعالى ؛ ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس لبدر ، وما أحب أنى كنت شهدتها مكان بيعتي ليلة العقبة حين تواتقنا على الإسلام ، ثم لم أتخلف بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت غزوة تبوك ، وهى آخر غزوة غزاها ، وأذن النبي صلى الله عليه وسلم بالرحيل ؛ فذكر الحديث بطوله قال : فأطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو جالس فى المسجد وحوله المسلمون ، وهو يستنير كاستنارة القمر ، وكان إذا سر بالأمر أستنار ؛ فحئت بفحاست بين يديه فقال : "أبشريا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك" فقلت : يا نبي الله ، أمن عند الله أم من عندك ؟ قال : "بل من عند الله — ثم تلا هذه الآية — "لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ — حتى بلغ — إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ" قال : وفينا أنزلت أيضا « اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » وذكر الحديث . وسياتى بكأله من صحيح مسلم فى قصة الثلاثة إن شاء الله تعالى .

واختلف العلماء فى هذه التوبة التى تابها الله على النبي والمهاجرين والأنصار على أقوال ؛ فقال ابن عباس : كانت التوبة على النبي لأجل إذنه للنافقين فى القعود ؛ دليله قوله : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ^(٢) » وعلى المؤمنين من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه . وقيل : توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة . وقيل : خلاصهم من نكايه العدو ، وعبر عن ذلك بالتوبة وإن نرج عن عرفها لوجود معنى التوبة فيه ، وهو الرجوع إلى الحالة الأولى . وقال أهل المعانى : إنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فى التوبة لأنه لما كان سبب توبتهم ذكر معهم ؛ كقوله : «فَأَنَّ لِلَّهِ نَحْمَسَهُ وَلِلرَّسُولِ ^(٢)» .

قوله تعالى : (الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) أى فى وقت العسرة ، والمراد بجمع أوقات تلك الغزاة ولم يرد ساعة بعينها . وقيل : ساعة العسرة أشد الساعات التى صرت بهم فى تلك الغزاة . والعسرة صعوبة الأمر . قال جابر : اجتمع عليهم عسرة الظهر وعسرة الزاد

(١) فى ع : بالينى كنت شهدتها وكان الخ . (٢) راجع ص ١٥٤ و ص ١ من هذا الجزء .

وعسرة الماء . قال الحسن : كانت العسرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم ، وكان زادهم التمر المتسوس والشعير المتغير والإهالة المنتنة ، وكان النَّفَر يخرجون ما معهم — إلا التمرات — بينهم ، فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلا كها حتى يجد طعمها ، ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جرعة من ماء كذلك حتى تأتي على آخرهم ، فلا يبقى من التمرة إلا النواة؛ فمضوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على صدقهم ويقينهم رضى الله عنهم . وقال عمر رضى الله عنه وقد سئل عن ساعة العسرة: خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستقطع من العطش ، وحتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده . فقال أبو بكر : يا رسول الله ، إن الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا . قال : ” أتحب ذلك “؟ قال : نعم ، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظلت السماء ثم سكبت فلتوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جاوزت العسكر . وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأصاب الناس مجاعة^(١) وقالوا : يا رسول الله ، لو أذنت لنا فنحرننا نواضحنا^(٢) فأكلنا وآذنا . [فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ” افعلوا “]^(٣) بقاء عمر وقال : يا رسول الله إن فعلوا قَلَّ الظَّهْر ، ولكن أدعهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك [البركة]^(٤) . قال : ” نعم “ ثم دعا بنطع فبسط^(٥) ، ثم دعا بفضل الأزواد ؛ فجعل الرجل يحىء بكف ذرة ، ويحىء الآخر بكف تمر ، ويحىء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير . قال أبو هريرة : فخرته فإذا هو قدر رُبضة العنز^(٦) ؛ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة . ثم قال : ” خذوا في أوعيتكم “ فأخذوا في أوعيتهم حتى — والذي لا إله إلا هو — ما بقي في العسكر وعاء إلا ملئوه ، وأكل القوم حتى شبعوا ؛ وفضلت فضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة “ . خرجه مسلم في صحيحه

(١) الإهالة : الشحم . (٢) الفرث : السرجين (الزبل) مادام في الكرش . (٣) الناصح : البعير يستق عليه ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء . (٤) زيادة عن صحيح مسلم . (٥) من هـ . (٦) النطع : بساط من الأديم . (٧) رُبضة العنز (بضم الراء وتكسر) : جثتها إذا بركت .

بلفظه ومعناه، والحمد لله . وقال ابن عرفة : سُمِّيَ جَيْشُ تَبُوكَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الْغَزْوِ فِي حَمَارَةِ الْقَيْظِ ، فغُلُظَ عَلَيْهِمْ وَعَسُرَ ، وَكَانَ إِبَانُ ابْتِيَاعِ الثَّمَرَةِ . قَالَ : وَإِنَّمَا ضُرِبَ الْمَثَلُ بِجَيْشِ الْعُسْرَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَغْزِ قَبْلَهُ فِي عَدَدٍ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ يَوْمَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثِينَ وَبِضْعَةَ عَشْرَ ، وَيَوْمَ أُحُدٍ سَبْعِينَ ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ أَلْفًا وَخَمْسِينَ ، وَيَوْمَ الْفَتْحِ عَشْرَةَ أَلْفٍ ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ؛ وَكَانَ جَيْشُهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَزِيَادَةً ، وَهِيَ آخِرُ مَغَازِيهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] . وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ وَأَقَامَ بِتَبُوكَ شَعْبَانَ وَأَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ، وَبَتَّ سَرَايَاهُ وَصَالِحَ أَقْوَامًا عَلَى الْجَزِيَةِ . وَفِي هَذِهِ الْغَزَاةِ خَلَفَ عَلِيًّا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : خَلَفَهُ بِغَضَالِهِ ؛ فَخَرَجَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ” أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مَنِيَّ بِنِزْلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى “ وَبَيَّنَّ أَنْ قَعُودَهُ بِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوَازِي فِي الْأَجْرِ خُرُوجَهُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى أَمْرِ الشَّارِعِ . وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا : غَزْوَةُ تَبُوكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَبُوكُونَ حَتَّى تَبُوكَ ، أَيْ يَدْخُلُونَ فِيهِ الْقَدْحَ وَيَحْرُكُونَهُ لِيُخْرِجَ الْمَاءَ ، فَقَالَ : ” مَا زِلْتُمْ تَبُوكُونَهَا بَوًّا “ فَسَمِيَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزْوَةَ تَبُوكَ . الْحَسِيُّ (بِالْكَسْرِ) مَا تَنْشَفُهُ الْأَرْضُ مِنَ الرَّمْلِ ، فَإِذَا صَارَ إِلَى صَلَابَةِ أَمْسَكْتُهُ ، فَتَحْفَرُ عَنْهُ الرَّمْلَ فَتَسْتَخْرِجُهُ ؛ وَهُوَ الْأَحْتِسَاءُ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ .

قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ) « قلوبُ » رفع بـ « تزيغ » عند سيبويه . و يضمرفي « كاد » الحديث تشبيها بكان ؛ لأن الخبر يلزمها كما يلزم كان . وإن شئت رفعتها بكاد ، ويكون التقدير : من بعد ما كاد قلوب فريق منهم تزيغ . وقرأ الأعمش وحمزة وحنفص « تزيغ » بالياء ، وزعم أبو حاتم أن من قرأ « تزيغ » بالياء فلا يجوز له أن يرفع القلوب بكاد . قال النحاس : والذي لم يجزه جائز عند غيره على تذكير الجميع . حكى الفراء : رُحِبَ الْبِلَادُ وَأُرْحِبَتْ ، وَرُحِبَتْ لُغَةٌ أَهْلِ الْجِجَارِ . وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى تَزِيغٍ ، فَقِيلَ : تُتْلَفُ بِالْجُهْدِ وَالْمَشَقَّةِ وَالشَّدَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْدَلُ — أَيْ تَمِيلُ — عَنِ الْحَقِّ فِي الْمَنَاعَةِ وَالنَّصْرَةِ .

(١) من جوع وهـ . (٢) قراءة نافع بالتاء .

وقيل : من بعد ما هم فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم لحقوا به . وقيل : هموا بالقفول فتاب الله عليهم وأمرهم به .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾ قيل : توبته عليهم أن تدارك قلوبهم حتى لم ترغ ، وكذلك سنة الحق مع أوليائه إذا أشرفوا على العطب ، ووطنوا أنفسهم على الهلاك أمطر عليهم سحاب الجود فأحيا قلوبهم . وينشد :

منك أرجو واستُ أعرف رباً * يرتجى منه بعض ما منك أرجو
وإذا اشتدت الشدائد في الأر * ض على الخلق فاستغاثوا وعجوا
وأبتليت العباد بالخوف والجو * ع وصرُوا على الذنوب ولبوا
لم يكن لي سواك ربِّي ملاذ * فتيقنت أني بك أنجو

وقال في حق الثلاثة : « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا » فقيل : معنى « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ » أي وفقهم للتوبة ليتوبوا . وقيل : المعنى تاب عليهم ؛ أي فسح لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا . وقيل : تاب عليهم ليثبتوا على التوبة . وقيل : المعنى تاب عليهم ليرجعوا إلى حال الرضا عنهم . وبالجملة فلولا ما سبق لهم في علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا ؛ دليله قوله عليه السلام : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » .

قوله تعالى : وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ قيل : عن التوبة ؛ عن مجاهد وأبي مالك . وقال قتادة : عن غزوة تبوك . وحكى عن محمد بن زيد معنى « خَلَفُوا » تركوا ؛ لأن معنى خلفت فلانا تركته وفارقته قاعدا عما نهضت فيه . وقرأ عكرمة بن خالد « خَلَفُوا » أي أقاموا

(١) في ب : وذلك . (٢) يريد « أصروا » . (٣) في ع : ابن جرير .

بعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عن جعفر بن محمد أنه قرأ « خالفوا » .
وقيل : « خُلفوا » أى أرجئوا وأُخروا عن المنافقين فلم يُقض فيهم بشيء . وذلك أن المنافقين
لم تقبل توبتهم ، وأعتذر أقوام فبيل عذرهم ، وأخر النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة
حتى نزل فيهم القرآن . وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم والبخارى وغيرهما . واللفظ لمسلم
قال كعب : كما خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين حلفوا له فبايعهم وأستغفر لهم ، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله
فيه ؛ فبذلك قال الله عز وجل : « وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا » وليس الذى ذكر الله مما
خُلفنا تخلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له وأعتذر إليه
فقيل منه . وهذا الحديث فيه طول، هذا آخره .^(۱)

والثلاثة الذين خُلفوا هم : كعب بن مالك ، ومُرارة بن ربيعة العامري ، وهلال
ابن أمية الواقفي ، وكلهم من الأنصار . وقد خرج البخارى ومسلم حديثهم ، فقال مسلم
عن كعب بن مالك قال : لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاهها قط
إلا فى غزوة تبوك، غير أنى قد تخلفت فى غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه، إنما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون غير قريش ؛ حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم
على غير ميعاد ، واقدم شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواتقنا
على الإسلام ، وما أحب أن لى بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكّر فى الناس منها، وكان
من خبرى حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك : أنى لم أكن قط
أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنه فى تلك الغزوة ، والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى
جمعتهما فى تلك الغزوة ؛ فغزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد، وأستقبل سفرا
بعيدا ومفازا ، وأستقبل عدوا كثيرا ؛ فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم^(۲)
بوجهه الذى يريد، والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ

(۱) راجع صحيح مسلم كتاب التوبة .

(۲) فى جوع وكراهة : عذرهم .

— يريد بذلك الديوان — قال كعب : فقل رجل يريد أن يتغيب ، يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحى من الله تعالى ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال ؛ فانا إليها أصعرا^(١) فتجهز إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ، وطفقت أغدولكى أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا ، وأقول فى نفسى : أنا قادر على ذلك إذا أردت ! فلم يزل ذلك يتمادى بى حتى استمر بالناس الحث ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غازيا والمسلمون معه ولم أقض من جهازى شيئا ، ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا ، فلم يزل كذلك يتمادى بى حتى أسرعوا وتفارط الغزو ؛ فهتممت أن أرتحل فأدرتهم ، فبأيتنى فعلت ! ثم لم يقدر ذلك لى فطفقت إذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنى أنى لا أرى لى أسوة^(٢) إلا رجلا مغموصا عليه فى النفاق ، أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ، ولم يذكرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس فى القوم بتبوك : ” ما فعل كعب بن مالك “ ؟ فقال رجل من بنى سلمة : يا رسول الله ، حبسه برداه والنظر فى عطفه . فقال له معاذ بن جبل : بئس ما قات ! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب^(٤) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” كن أبا خيثمة “ ؛ فإذا هو أبو خيثمة الأنصارى ، وهو الذى تصدق بصاع التمر حتى لمزه المنافقون . فقال كعب بن مالك : فلما بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بئى ، فطفقت أتذكر الكذب وأقول : بم أخرج من سخطه غدا ، وأستعين على ذلك كل ذى رأى من أهلى ؛ فلما قيل لى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظلم قادمًا زاح عنى الباطل حتى عرفت أنى لن أنجو منه بشيء أبدا ، فأجمعت صدقه ، وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادمًا ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه

(١) أى أميل . (٢) أى مطعونا عليه فى دينه ، متبعا بالنفاق . (٣) هذا كناية عن كونه معجبا بنفسه ، ذاهوا وتكبر . (٤) المبيض (بكسر الياه) : لابس البياض . والسراب : ما يظهر فى الهواجر فى البرارى كأنه الماء . ويزول أى ينحزك .

ركعتين ثم جلس للناس ، فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطيفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له ، وكانوا بضعة وثمانين رجلا ، فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكّل سرائرهم إلى الله ، حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ، ثم قال : ” تعال “ بحيث أمشى حتى جلست بين يديه ، فقال لي : ” ما خلفك ألم تكن قد آبتعت ظهرك “ ؟ قال : قلت يا رسول الله ، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر ، ولقد أعطيت جدلا ، ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عقيبي الله ، والله ما كان لي عذر ، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك “ . فقامت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي : والله ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هذا ! لقد عجزت في ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر به إليه المتخلفون ، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ! . قال : فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكذب نفسي . قال : ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من أحد ؟ قالوا : نعم ! لقيه معك رجلا قال ما قلت ، فقيل لهما مثل ما قيل لك . قال قلت : من هما ؟ قالوا : مُرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي . قال : فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة ؛ قال : فضيت حين ذكر وهما لي . قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه . قال : فاجتنبنا الناس ، وقال : وتغير والنا ، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض ، فإني بالأرض التي أعرف ، فلبثنا على ذلك نحسين ليلة ، فأما صاحبنا فاستكنا وقعدا في بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم ، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد ، وآتي

(١) أي فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدته ما ينسب إلي بما يقبل ولا يرد . (٢) نجد : تغضب .

(٣) أي وثبوا علي .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة ، فأقول في نفسي : هل حرك شفثيه برد السلام أم لا ! ثم أصلى قريبا منه وأسارقه النظر ، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلىّ وإذا التفت نحوه أعرض عني ، حتى إذا طال ذلك على من جفوة المسلمين مسيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة ، وهو ابن عمي وأحب الناس إلىّ فسلمت عليه ، فوالله ما ردّ عليّ السلام ، فقلت له : يا أبا قتادة أنشدك بالله ! هل تعلمنّ أني أحب الله ورسوله ؟ قال : فسكت ، فعدت فناشدته فسكت ، فعدت فناشدته فقال : الله ورسوله أعلم ! ففاضت عيناى ، وتوليت حتى تسورت الجدار ، فبينما أنا أمشي في سوق المدينة إذا نبطي من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول : من يدلّ على كعب بن مالك ؟ قال : فطيفق الناس يشيرون له إلى حتى جاءني فدفع إلىّ كتابا من ملك غسان ، وكنت كاتباً فقرأته فإذا فيه : أما بعد ! فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ، ولم يجعلك الله بدار هوانٍ ولا مضيعة فالحق بنا نواسك . قال فقلت حين قرأتها : وهذه أيضا من البلاء ! فتيامت بها التنوير فسجرت بها ، حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبت الوحي إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعزل امرأتك . قال فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعترها فلا تقربنها . قال : فأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك . قال فقلت لامرأتى : الحق بأهلك ، فكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر . قال : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له : يا رسول الله ، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم ، فهل تكره أن أخدّمه ؟ قال : لا ولكن لا يقربنك . فقالت : إنه والله ما به حركة إلى شيء ! ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا . قال : فقال بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك ، فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه . قال فقلت : لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا

(١) أى أرقده بالصحيفة .

(٢) قال الواقدي : هذا الرسول هو خزيمه بن ثابت .

استأذنته فيها وأنا رجل شاب ! قال : فليثت بذلك عشر ليال ، فكل لنا نحسون ليلة من حين نُبِيَّ عن كلامنا . قال : ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا ، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت على نفسي وضاقت على الأرض بما رُحبت سمعت صوت صارخ أوقى على سلع^(۱) يقول بأعلى صوته : يا كعب بن مالك أئبشر . قال : نَحَرَّتْ ساجدا ، وعرفت أن قد جاء فرج . قال : فأذن رسول صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر ، فذهب الناس يبشروننا ، فذهب قبل صاحبي مبشرون ، وركض رجل إلى فرسا ، وسعى ساعج من أسلم قبلي وأوقى الجبل ، فكان الصوت أسرع من الفرس ، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشرنى نزعتم له ثوبي فكسوته إياهما ببشارته ، والله ما أملك غيرهما يومئذ ، واستعرت ثوبين فلبستهما ، فأطلقت أنا ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلقاني الناس فوجا فوجا ، يهتفونني بالتوبة ويقولون : لتهنئك توبة الله عليك ، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صاحفني وهتأني ، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره . قال : فكان كعب لا ينساها لطلحة . قال كعب : فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول : ” أبشر بخير يوم مررت عليك منذ ولدتك أمك ” . قال : فقلت أمن عند الله يا رسول الله أم من عندك ؟ قال : ” لا بل من عند الله ” . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سرت استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر . قال : وكنا نعرف ذلك . قال : فلما جلست بين يديه قلت : يا رسول الله ، إن من توبة الله على أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ” . قال فقلت : فإنني أمسك سهمي الذي بخيبر . قال وقلت : يا رسول الله ، إن الله إنما أنجانى بالصدق ، وإن من توبتي إلا أحدث إلا صدقا ما بقيت . قال : فوالله ما علمت أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت

(۱) أي أشرف على جبل سلع . قال الواقدي : هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا أحسن مما أبلانى الله به ، والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا ، وإنى لأرجو الله أن يحفظنى فيما بقى ، فأنزل الله عز وجل : « لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ - حتى بلغ - إِنَّهُ بِهِمْ رُءُوفٌ رَحِيمٌ . وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ - حتى بلغ - اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » . قال كعب : والله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد إذ هدانى الله للإسلام أعظم فى نفسى من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أكون كذبتُه فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شراً ما قال لأحد ، وقال الله تعالى : « سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » . قال كعب : كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلقوا له فبايعهم وأستغفر لهم ، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه ، فبذلك قال الله عز وجل : « وَعَلَى الثَّلَاثَةِ » ، وليس الذى ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عن حلف له وأعتذر إليه فقبل منه .

قوله تعالى : (ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ) أى بما اتسعت ؛ يقال : منزل رَحْبٌ ورَحِيبٌ ورُحَابٌ . و « ما » مصدرية ؛ أى ضاقت عليهم الأرض برحبها ، لأنهم كانوا مهجورين لا يعاملون ولا يكلمون . وفى هذا دليل على هجران أهل المعاصى حتى يتوبوا . قوله تعالى : (وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ) أى ضاقت صدورهم بالهم والوحشة ، وبما لقوه من الصحابة من الجفوة . (وَظَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ) أى تيقنوا أن لا ملجأ ياجئون إليه فى الصفح عنهم وقبول التوبة منهم إلا إليه . قال أبو بكر الوراق : التوبة النصوح أن تضيق على النائب الأرض بما رحبت ، وتضيق عليه نفسه ؛ كتوبة كعب وصاحبيه .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ فبدأ بالتوبة منه .
 قال أبو زيد : غَلَطْتُ في أربعة أشياء : في الابتداء مع الله تعالى ، ظننت أني أحبه فإذا هو أحبني ؛ قال الله تعالى : « يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ » . وظننت أني أرضى عنه فإذا هو قد رضى عني ؛ قال الله تعالى : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ » . وظننت أني أذكره فإذا هو يذكرني ؛ قال الله تعالى : « وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ » . وظننت أني أتوب فإذا هو قد تاب علي ؛ قال الله تعالى : « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا » . وقيل : المعنى ثم تاب عليهم لِيَتُوبُوا على التوبة ؛ كما قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا »^(۱) وقيل : أي فسح لهم ولم يجعل عقابهم كما فعل بغيرهم ؛ قال جل وعز : « فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ »^(۲) .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿۱۱۹﴾
 فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق وذهب بهم عن منازل المنافقين . قال مطرف : سمعت مالك بن أنس يقول : قلما كان رجل صادقاً لا يكذب إلا متع بعقله ولم يصبه ما يصاب غيره من الهرم والخرف .

وأختلف في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على أقوال ؛ فقيل : هو خطاب لمن آمن من أهل الكتاب . وقيل : هو خطاب لجميع المؤمنين ؛ أي اتقوا مخالفة أمر الله . « وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » أي مع الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا مع المنافقين . أي كونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم . وقيل : هم الأنبياء ؛ أي كونوا معهم بالأعمال الصالحة في الجنة . وقيل : هم المراد بقوله : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ »^(۳) — الآية إلى قوله — أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا » . وقيل : هم الموفون بما عاهدوا ؛ وذلك لقوله تعالى : « رِجَالٌ صَدَقُوا مَا ءَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ »^(۴) وقيل : هم المهاجرون ؛ لقول أبي بكر يوم السقيفة ؛ إن الله سمانا الصادقين

(۱) راجع ج ۵ ص ۴۰۵ . (۲) راجع ج ۶ ص ۱۲ . (۳) راجع ج ۲ ص ۲۳۷ .

(۴) راجع ج ۱۴ ص .

فقال : «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»^(١) الآية ، ثم سماكم بالمفلحين فقال : «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ»
الآية . وقيل : هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم . قال ابن العربي : وهذا القول هو
الحقيقة والغاية التي إليها المنتهى ؛ فإن هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفة
في الفعل ، وصاحبها يقال له الصديق كأبي بكر وعمر وعثمان ومن دونهم على منازلهم وأزمانهم .
وأما من قال : إنهم المراد بآية البقرة فهو معظم الصدق ويتبعه الأقل وهو معنى آية الأحزاب .
وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذي يعم الأقوال كلها ؛ فإن جميع الصفات فيهم موجودة .
الثانية — حق من فهم عن الله وعقل عنه أن يلزم الصدق في الأقوال ، والإخلاص
في الأعمال ، والصفاء في الأحوال ، فمن كان كذلك لحق بالأبرار ووصل إلى رضا الغفار ؛
قال صلى الله عليه وسلم : «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة
وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا» . والكذب على الضد
من ذلك ؛ قال صلى الله عليه وسلم : إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن
الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا» .
نحوه مسلم . فالكذب عار وأهله مسلوبو الشهادة ، وقد ردّ صلى الله عليه وسلم شهادة رجل
في كذبة كذبها . قال معمر : لا أدري أكذب على الله أو كذب على رسوله أو كذب على أحد
من الناس . وسئل شريك بن عبد الله فقبل له : يا أبا عبد الله ، رجل سمعته يكذب متعمدا^(٢)
أصلى خلفه ؟ قال لا . وعن ابن مسعود قال : إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ،
ولا أن يعد أحدكم شيئا ثم لا ينجزه ، أقرءوا إن شئتم « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ
الصَّادِقِينَ » هل ترون في الكذب رخصة ؟ وقال مالك : لا يقبل خبر الكاذب في حديث
الناس وإن صدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره : يقبل حديثه .
والصحيح أن الكاذب لا تقبل شهادته ولا خبره لما ذكرناه ؛ فإن القبول مرتبة عظيمة
وولاية شريفة لا تكون إلا لمن كُتبت خصاله ولا خصلة هي أشر من الكذب فهي تعزل
الولايات وتبطل الشهادات .

(٢) من ع . وهو الصواب . وفي ب وك وه : الصفات .

(١) راجع ج ١٨ ص ١٩ .

وهو خطأ . (٣) في ع : سمعناه .

قوله تعالى : مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ
يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ
مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ
عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً
صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ
أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ) ظاهره خبر ومعناه أمر ، كقوله : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ »
وقد تقدم . « أَنْ يَتَخَلَّفُوا » في موضع رفع اسم كان . وهذه معاتبه للمؤمنين من أهل يثرب
وقبائل العرب المجاورة لها ، كزينة وجهينة وأشجع وغفار وأسلم على التخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . والمعنى : ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا ، فإن النفي
كان فيهم ، بخلاف غيرهم فإنهم لم يُسْتَنْفَرُوا ، في قول بعضهم . ويحتمل أن يكون الاستنفار
في كل مسلم ، وخص هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم ، وأنهم أحق بذلك من غيرهم .

الثانية - قوله تعالى : (وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ) أى لا يرضوا لأنفسهم
بالخلف والدعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المشقة . يقال : رغبت عن كذا أى ترفعت عنه .
الثالثة - قوله تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ) أى عطش . وقرا عبيد
ابن عمير « ظماء » بالمد . وهما لغتان مثل خطأ وخطاء . (وَلَا نَصَبٌ) عطف ، أى تعب ،
ولا زائدة للتوكيد . وكذا (وَلَا مَخْمَصَةٌ) أى مجاعة . وأصله ضمور البطن ، ومنه رجل نحيمص

(١) راجع ج ١٤ ص .

وأمرأة نحصانة . وقد تقدم ^(١) . ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى فى طاعته . ﴿ وَلَا يَطَّؤُونَ مَوْطِنًا ﴾
 أى أرضاً . ﴿ يَغِيظُ الْكُفَّارَ ﴾ أى بوطئهم إياها ، وهو فى موضع نصب لأنه نعت للموطئ ،
 أى غائظاً . ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا ﴾ أى قتلاً وهزيمة . وأصله من نلت الشيء أنال
 أى أصبت . قال الكسائى : هو من قولهم أمر منيل منه ؛ وليس هو من التناول ، إنما
 التناول من نلته العطية . قال غيره : نلت أنول من العطية ، من الواو والنيل من الياء ، تقول :
 نلته فأنا نائل ، أى أدركته . ﴿ وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا ﴾ العرب تقول : وادٍ وأودية ، على غير قياس .
 قال النحاس : ولا يعرف فيما علمت فاعل وأفعلة سواء ، والقياس أن يجمع ووادى ؛ فاستثقلوا
 الجمع بين واوين وهم قد يستثقلون واحدة ، حتى قالوا : أقتت فى وقتت . وحكى الخليل وسيبويه
 فى تصغير واصل اسم رجل أو يصل فلا يقولون غيره . وحكى الفراء فى جمع واد أوداء .

قلت : وقد جمع أوداء ؛ قال جرير :

عرفت بيرة الأوداء رثماً * مَجِيلاً طال عهْدك من رسوم ^(٢)

﴿ إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ قال ابن عباس : بكل روعة تناهم فى سبيل الله سبعون ألف
 حسنة . وفى الصحيح : " الخليل ثلاثة ... - وفيه - وأما التى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل
 الله لأهل الإسلام فى مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة إلا كُتِبَ له عدد ^(٣)
 ما أكلت حسنات وكتب له عدد أروائها وأبوالها حسنات " . الحديث . هذا وهى
 فى مواضعها فكيف إذا أدرب بها ^(٤) .

الرابعة - استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تُستحق بالإدرا ب والكون ^(٥)
 فى بلاد العدو ، فإن مات بعد ذلك فله سهمه ؛ وهو قول أشهب وعبد الملك ، وأحد قولى
 الشافعى . وقال مالك وابن القاسم : لا شىء له ؛ لأن الله عز وجل إنما ذكر فى هذه الآية
 الأجر ولم يذكر السهم .

(١) راجع ج ٦ ص ٦٤ . (٢) فى بوع وكوه : بالعطية . هما لغتان . (٣) فى ديوانه ومعجم
 البلدان لياقوت : « بيرة الوداء » والوداء : واد أعلاه لبني العدوية والنيم ، وأسفله لبني كليب وضبة . (٤) المرج :
 مرعى الدواب . (٥) أدرب القوم : دخلوا أرض العدو . (٦) سقط بعض من بوع وكوه .

قلت — الأول أصح لأن الله تعالى جعل وطء ديار الكفار بمثابة النيل من أموالهم وإخراجهم من ديارهم ، وهو الذي يغنيهم ويدخل الذل عليهم ، فهو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والأسر ، وإذا كان كذلك فالغنيمة تستحق بالإدراج لا بالحيازة ، ولذلك قال علي رضي الله عنه : ما وطئ قوم في عُقر دارهم إلا ذلوا . والله أعلم .

الخامسة — هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً » وأن حكمها كان حين كان المسلمون في قلة ، فلما كثروا نسخت وأباح الله التخلف لمن شاء ، قاله ابن زيد . وقال مجاهد : بعث النبي صلى الله عليه وسلم قوما إلى البوادي ليعلموا الناس فلما نزلت هذه الآية خافوا ورجعوا ، فأنزل الله : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً » . وقال قتادة : كان هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر ، فأما غيره من الأئمة والولاة فلمن شاء أن يتخلف خلفه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة . وقول ثالث — أنها محكمة ، قال الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعي وابن المبارك والفزاري والسبيعي وسعيد بن عبد العزيز يقاؤون في هذه الآية إنها لأول هذه الأمة وآحراها .

قلت — قول قتادة حسن ، بدليل غزاة تبوك ، والله أعلم .

السادسة — روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سيرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه " قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة . ؟ قال : " حبسهم العذر " . أخرجه مسلم من حديث جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال : " إن بالمدينة لرجالا ما سيرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض " . فأعطى صلى الله عليه وسلم للعذور من الأجر مثل ما أعطى للقوى العامل . وقد قال بعض الناس : إنما يكون الأجر للعذور غير مضاعف ، ويضاعف للعامل المباشر . قال ابن العربي : وهذا تحكم على الله تعالى وتضييق لسعة رحمته ، وقد عاب بعض الناس فقال :

لأنهم يُعطون الثواب مضاعفاً قطعاً، ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فإنه مبنى على مقدار النيات، وهذا أمر مُغَيَّب، والذي يُقطع به أن هناك تضعيفاً وربك أعلم بمن يستحقه .

قلت : الظاهر من الأحاديث والآي المساواة في الأجر؛ منها قوله عليه السلام : ” من دل على خير فله مثل أجر فاعله “ وقوله : ” من توجساً وخرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها “ . وهو ظاهر قوله تعالى : « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ » . وبدليل أن النية الصادقة هي أصل الأعمال ، فإذا صححت في فعل طاعة فعميز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بُد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل ويزيد عليه ؛ لقوله عليه السلام :

” نية المؤمن خير من عمله “ . والله أعلم .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١١٧﴾

فيه ست مسائل :

الأولى – قوله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ) وهي أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدم ؛ إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقيم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم ، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع ، وما تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى : « إِلَّا تَنْفِرُوا » وللآية التي قبلها ؛ على قول مجاهد وابن زيد .

الثانية – هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم ؛ لأن المعنى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم لا ينفرفيتركوه وحده . (فَلَوْلَا نَفَرَ) بعد ما علموا أن النفير لا يسع جميعهم . (مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ) وتبقى بقيتها مع النبي صلى الله

عليه وسلم ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا ؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه . وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة ، وأنه على الكفاية دون الأعيان . ويدل عليه أيضا قوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ^(١) » . فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن .

الثالثة — قوله تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ) قال الأخفش : أى فهلا نفر . (مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ) الطائفة فى اللغة الجماعة ، وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين ، وللواحد على معنى نفس طائفة . وقد تقدم أن المراد بقوله تعالى : « إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً ^(٢) » رجل واحد . ولا شك أن المراد هنا جماعة لوجهين ؛ أحدهما عقلا ، والآخر لغة . أما العقل فلأن العلم لا يتحصل بواحد فى الغالب ، وأما اللغة فقوله : « لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ » بقاء بضمير الجماعة . قال ابن العربي : والقاضى أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة هاهنا واحد ، ويعترضون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد ، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر .

قلت : أنص ما يستدل به على أن الواحد يقال له طائفة قوله تعالى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ^(٣) » بمعنى نفسين . دليله قوله تعالى : « فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ^(٤) » بقاء بلفظ التنبيه ، والضمير فى « اقْتَتَلُوا » وإن كان ضمير جماعة فأقل الجماعة آثنان فى أحد القولين للعلماء .

الرابعة — قوله تعالى : (لِيَتَفَقَّهُوا) الضمير فى « لِيَتَفَقَّهُوا ، وَلِيُنذِرُوا » للقيميين مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قاله قتادة ومجاهد . وقال الحسن : هما للفرقة النافرة ؛ وأختره الطبرى . ومعنى (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) أى يتبصروا ويتيقنوا بما يريهم الله من الظهور على

(١) راجع ج ١٠ ص ١٠٨ . (٢) راجع ص ١٩٨ من هذا الجزء . (٣) فى الأصول :

« ر يفضون به على وجوب العمل » الخ . والتصويب عن ابن العربي . (٤) راجع ج ١٧ ص ٣١٥ ، ٣٢٢ .

المشركين ونصرة الدين . (وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ) من الكفار . (إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) من الجهاد فيخبرونهم بنصرة الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وأنهم لا يدان لهم بقتالهم وقتال النبي صلى الله عليه وسلم ، فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار .

قلت : قول مجاهد وقتادة أبين ، أى لتتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور في السرايا . وهذا يقتضى الحث على طلب العلم والندب إليه دون الوجوب والإلزام ، إذ ليس ذلك في قوة الكلام ، وإنما لزم طلب العلم بأدلة ، قاله أبو بكر بن العربي الخامسة - طلب العلم ينقسم قسمين : فرض على الأعيان ، كالصلاة والزكاة والصيام .

قلت - وفي هذا المعنى جاء الحديث المروى " إن طلب العلم فريضة " . روى عبد القدوس بن حبيب : أبو سعيد الوحاظي^(٢) عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعي قال سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " . قال إبراهيم : لم أسمع من أنس بن مالك إلا هذا الحديث .

وفرض على الكفاية ، كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه ؛ إذ لا يصلح أن يتعلمه جمع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم وتنقص أو تبطل معاشهم ، فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين ، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته .

السادسة - طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل ، روى الترمذي من حديث أبي الترداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه به أخذ بحظ

(١) يقال : مالى بفلان بدان ، أى طاقة . (٢) عبد القدوس روى عن أبى سعيد كما فى الميزان .
(٣) كذا فى الأصول : جميعا . (٤) فى ٥ : يصح . (٥) كذا فى ع . وفى ب وهـ وك : سواهم .

وافر“ . وروى الداريمى أبو محمد فى مسنده قال : حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعى عن الحسن قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا فى بنى إسرائيل ، أحدهما كان عالماً يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير . والآخر يصوم النهار ويقوم الليل ، أيهما أفضل ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” فضل هذا العالم الذى يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذى يصوم النهار ويقوم الليل كفضلى على أدناكم “ . أسنده أبو عمر فى كتاب (بيان العلم) عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” فضل العالم على العابد كفضلى على أمتى “ . وقال ابن عباس : أفضل الجهاد من بنى مسجدا يعلم فيه القرآن والفقه والسنة . رواه شريك عن ليث بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عن عليّ الأزدي قال : أردت الجهاد فقال لى ابن عباس ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد ، تأتى مسجدا فتقرئ فيه القرآن وتعلم فيه الفقه . وقال الربيع سمعت الشافعى يقول : طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة . وقوله عليه السلام : ” إن الملائكة لتضع أجنحتها “ الحديث يحتمل وجهين : أحدهما – أنها تعطف عليه وترحمه ، كما قال الله تعالى فيما وصى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين بقوله : « وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ »^(٢) أى تواضع لهما . والوجه الآخر – أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشها ، لأن فى بعض الروايات ” وإن الملائكة تفرش أجنحتها “ أى إن الملائكة إذا رأت طالب العلم يطلبه من وجهه ابتغاء مرضات الله وكانت سائر أحواله مشاكلة لطلب العلم فرشت له أجنحتها فى رحلته وحملته عليها ، فمن هناك يسلم فلا يخفى إن كان ماشيا ولا يعيا ، وتقرب عليه الطريق البعيدة ولا يصيبه ما يصيب المسافر من أنواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال الطريق . وقد مضى شىء من هذا المعنى فى « آل عمران » عند قوله تعالى : « شَهِدَ اللَّهُ^(٣) » الآية . روى عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة “ . قال يزيد بن هارون : إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم ؟ .

(١) فى ب : السنة (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٣٦ فابعد . (٣) راجع ج ٤ ص ٤٠ .

قلت : وهذا قول عبد الرزاق في تأويل الآية ، إنهم أصحاب الحديث ، ذكره الثعلبي .
سمعت شيخنا الأستاذ المقرئ النحوي المحدث أبا جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي
المعروف بابن أبي حجة رحمه الله يقول في تأويل قوله عليه السلام : ” لا يزال أهل الغرب
ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ” إنهم العلماء ؛ قال : وذلك أن الغرب لفظ مشترك يطلق
على الدلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس ، ويطلق على فيضة من الدمع . فمعنى ” لا يزال
أهل الغرب ” أى لا يزال أهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وبأحكامه ظاهرين ؛
الحديث . قال الله تعالى : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » .

قلت : وهذا التأويل يعضده قوله عليه السلام في صحيح مسلم : ” من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ولا تزال عصاة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم
إلى يوم القيامة ” . وظاهر هذا المساق أن قوله مرتبط بأخره . والله أعلم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ
وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾

فيه مسألة واحدة — وهو أنه سبحانه عرفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب
فالأقرب من العدو ؛ ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرب ، فلما فرغ قصد الروم
وكانوا بالشام . وقال الحسن : نزلت قبل أن يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين ؛ فهى
من التدرىج الذى كان قبل الإسلام . وقال ابن زيد : المراد بهذه الآية وقت نزولها العرب ،
فلما فرغ منهم نزلت فى الروم وغيرهم : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » . وقد روى عن ابن عمر
أن المراد بذلك الديلم . وروى عنه أنه سئل بمن يبدأ بالروم أو بالديلم ؟ فقال بالروم .
وقال الحسن : هو قتال الديلم والترك والروم . وقال قتادة : الآية على العموم فى قتال الأقرب
فالأقرب ، والأدنى فالأدنى .

(٢) راجع ص ١٠٩ من هذا الجزء .

(١) راجع ج ١٤ ص .

قلت : قول قتادة هو ظاهر الآية ، واختار ابن العربي أن يبدأ بالروم قبل التيلم ؛ على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه . أحدها - أنهم أهل كتاب ، فالحجة عليهم أكثر وأكد . الثاني - أنهم إلينا أقرب ، أعى أهل المدينة . الثالث - أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر فاستنقذها منهم أوجب . والله أعلم .

(وَأَيِّجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) أى شدة وقوة وحمة . وروى الفضل عن الأعمش وعاصم « غُلْظَةٌ » بفتح الغين وإسكان اللام . قال الفراء : لغة أهل الحجاز وبني أسد بكسر الغين ؛ ولغة بني تميم « غُلْظَةٌ » بضم الغين .

قوله تعالى : وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾

« ما » صلة ، والمراد المنافقون . (أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا) قد تقدم القول في زيادة الإيمان ونقصانه في سورة « آل عمران » . وقد تقدم معنى السورة في مقدمة الكتاب ، فلا معنى للإعادة . وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز « إن الإيمان سننا وفرائض من استكملها فقد استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان » قال عمر بن عبد العزيز : « فإن أعش فسا بيننا لكم ، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص » . ذكره البخارى . وقال ابن المبارك : لم أجد بدءاً من أن أقول بزيادة الإيمان ، وإلا رددت القرآن .

قوله تعالى : وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾

(٢) راجع ج ١ ص ٦٥ .

(١) راجع ج ٤ ص ٢٨٠ .

(٣) الذى فى البخارى : « وكتب عمر بن العزيز الى على بن على ... الخ » فراجع فى كتاب الإيمان .

قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ أى شك وريب ونفاق . وقد تقدم .
﴿ فزادتهم رجساً إلى رجسهم ﴾ أى شكاً إلى شكهم وكفراً إلى كفرهم . وقال مقاتل :
إثماً إلى إثمهم ، والمعنى متقارب .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَا يَرُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ
ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (١٢٦)

قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَا يَرُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾ قراءة العامة بالياء ،
خبراً عن المنافقين . وقرأ حمزة ويعقوب بالتاء خبراً عنهم وخطاباً للمؤمنين . وقرأ الأعمش
« أولم يروا » . وقرأ طلحة بن مصرف « أولاً ترى » وهى قراءة ابن مسعود ، خطاباً للرسول
صلى الله عليه وسلم . و﴿ يُفْتَنُونَ ﴾ قال الطبرى : يختبرون . قال مجاهد : بالتحط والشدّة .
وقال عطية : بالأمراض والأوجاع ؛ وهى روائد الموت . وقال قتادة والحسن ومجاهد :
بالغزو والجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرون ما وعد الله من النصر ﴿ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ ﴾
لذلك ﴿ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ
يَرِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (١٢٧)
قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ « ما » صلة ، والمراد
المنافقون ؛ أى إذا حضروا الرسول وهو يتلو قرآناً أنزل فيه فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم
جعل ينظر بعضهم إلى بعض نظر الرعب على جهة التقرير ؛ يقول : هل يراكم من أحد
إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى مجد ؛ وذلك جهل منهم بنبوته عليه السلام ، وأن الله يطلعه على
ما يشاء من غيبه . وقيل : إن « نَظَرَ » فى هذه الآية بمعنى أنبا . وحكى الطبرى عن بعضهم
أنه قال : « نظر » فى هذه الآية موضع قال .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا ﴾ أى أنصرفوا عن طريق الاهتداء . وذلك أنهم حينما بين
لهم كشف أسرارهم والإعلام بمغيبات أمورهم يقع لهم لا محالة تعجبٌ وتوقفٌ ونظرٌ ،

(١) راجع ج ١ ص ١٩٧ .

فلو اهتدوا لكان ذلك الوقت مظنة لإيمانهم ؛ فهم إذ يصممون على الكفر ويرتّبون فيه^(۱) كأنهم أنصرفوا عن تلك الحال التي كانت مظنة النظر الصحيح والاهتداء، ولم يسمعوا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سماع من يتدبره وينظر في آياته ؛ « إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ »^(۲) . « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا »^(۳) .

قوله تعالى : ﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ دعاء عليهم ؛ أي قولوا لهم هذا . ويجوز أن يكون خبرا عن صرفها عن الخير مجازة على فعلهم . وهي كلمة يدعى بها ؛ كقوله : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ » والباء في قوله : « بِأَنَّهُمْ » صلة لـ « صرف » .

الثانية — قال ابن عباس : يكره أن يقال أنصرفنا من الصلاة ؛ لأن قوما أنصرفوا فصرف الله قلوبهم ، ولكن قولوا قضينا الصلاة ؛ أسنده الطبري عنه . قال ابن العربي : وهذا فيه نظروما أظنه بصحيح ؛ فإن نظام الكلام أن يقال : لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة ؛ فإن قوما قيل فيهم : « ثُمَّ انصرفتوا صرف الله قلوبهم » . أخبرنا محمد بن عبد الملك القيسي الواعظ حدثنا أبو الفضل الجوهري سماعا منه يقول : كنا في جنازة فقال المنذر بها : انصرفوا رحمكم الله ! فقال : لا يقل أحد انصرفوا فإن الله تعالى قال في قوم ذمهم : « ثُمَّ انصرفتوا صرف الله قلوبهم » ولكن قولوا : انقلبوا رحمكم الله ؛ فإن الله تعالى قال في قوم مدحهم : « فَأَنقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضِيلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ »^(۴) .

الثالثة — أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه صارف القلوب ومصرفها وقالها ومقلبها ؛ ردا على القدرية في اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحكمهم ، يتصرفون بمشيئتهم ويحكمون بإرادتهم واختيارهم ؛ ولذلك قال مالك فيما رواه عنه أشهب : ما أبين هذا في الرد على القدرية « لَا يَزَالُ بُدْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةَ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ » . وقوله عز وجل لنوح : « إِنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ » فهذا لا يكون أبدا ولا يرجع ولا يزول .

(۱) ارتبك في الأمر إذا وقع فيه ونشب ولم يخلص . (۲) راجع ۷ ص ۳۸۸ .

(۳) راجع ج ۱۶ ص ۲۴۵ . (۴) راجع ج ۴ ص ۲۸۲ . (۵) راجع ج ۹ ص ۲۹ .

قوله تعالى : لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
 حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ
 اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾

هاتان الآيتان في قول أبي-أقرب القرآن بالسما عهدا . وفي قول سعيد بن جبير : آخر
 منازل من القرآن « وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » على ما تقدم ^(١) . فيحتمل أن يكون قول
 أبي-أقرب القرآن بالسما عهدا بعد قوله : « وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » . والله أعلم .
 والخطاب للعرب في قول الجمهور ، وهذا على جهة تعديد النعمة عليهم في ذلك ؛ إذ جاء
 بلسانهم وبما يفهمونه ، وشرفوا به غابر الأيام . وقال الزجاج : هي مخاطبة لجميع العالم ؛
 والمعنى : لقد جاءكم رسول من البشر ؛ والأول أصوب . قال ابن عباس : ما من قبيلة من
 العرب إلا ولدت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فكأنه قال : يامعشر العرب ، لقد جاءكم رسول
 من بني إسماعيل . والقول الثاني أوكد للحجة ؛ أي هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتأتمروا به .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ يقتضى مدحا لنسب النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من صميم
 العرب وخالصها . وفي صحيح مسلم عن وائلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : « إن الله أصطفى كنانة من ولد إسماعيل وأصطفى قريشا من كنانة وأصطفى
 من قريش بنى هاشم وأصطفاني من بنى هاشم » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 « إني من نكاح ولست من سفاح » . معناه أن نسبه صلى الله عليه وسلم إلى آدم عليه السلام
 لم يكن النسل فيه إلا من نكاح ، ولم يكن فيه زنى . وقرأ عبد الله بن قسيط المكي من
 « أَنْفُسِكُمْ » بفتح الفاء من النفاسة ؛ ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن فاطمة
 رضى الله عنها ؛ أي جاءكم رسول من أشرفكم وأفضلكم ؛ من قولك : شئء نفيس إذا كان
 مرغوبا فيه . وقيل : من أنفسكم ؛ أي أكثركم طاعة .

(١) راجع ج ٣ ص ٣٥٠ .

قوله تعالى : ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أى يَعْزُ عَلَيْهِ مشقتكم . والعنت : المشقة ؛ من قولهم : أَعْتَمَتْ عُنُوتٌ إِذَا كَانَتْ شَاقَّةً مَهْلِكَةً . وقال ابن الأنبارى : أصل العنت التشديد ؛ فإذا قالت العرب : فلان يتعنت فلانا ويعتته فمرادهم يشدد عليه ويلزمه بما يصعب عليه أدائه . وقد تقدم فى « البقرة » . « وما » فى « ما عنتم » مصدرية ، وهى ابتداء و « عزيز » خبر مقدم . ويجوز أن يكون « ما عنتم » فاعلا بعزيز ، و « عزيز » صفة للرسول ، وهو أصوب . وكذا « حريص عليكم » وكذا « رءوف رحيم » رفع على الصفة . قال الفراء : ولو قرئ عزيزا عليه ما عنتم حريصا رءوفا رحيمًا ، نصبا على الحال جاز . قال أبو جعفر النحاس : وأحسن ما قيل فى معناه مما يوافق كلام العرب ما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبد الله بن محمد الخزاز قال سمعت عمرو بن علي يقول : سمعت عبد الله بن داود الحريرى يقول فى قوله عز وجل : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم » قال : أن تدخلوا النار ، « حريص عليكم » قال : أن تدخلوا الجنة . وقيل : حريص عليكم أن تؤمنوا . وقال الفراء : شحيح بأن تدخلوا النار . والحرص على الشيء : الشح عليه أن يضيع ويتلف . ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ الرءوف : المبالغ فى الرأفة والشفقة . وقد تقدم فى « البقرة » معنى « رءوف رحيم » مستوفى . وقال الحسين بن الفضل : لم يجمع الله لأحد من الأنبياء اسمين من أسمائه إلا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه قال : « بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ » وقال : « إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ » . وقال عبد العزيز بن يحيى : نظم الآية لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز حريص بالمؤمنين رءوف رحيم ، عزيز عليه ما عنتم لا يهتم إلا شأنكم ، وهو القائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عنتم ما أقمتم على سنته ؛ فإنه لا يرضيه إلا دخولكم الجنة .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ﴾ أى إن أعرض الكفار يا محمد بعد هذه النعم التى من الله عليهم بها فقل حسبي الله ؛ أى كفى الله تعالى ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﴾ أى اعتمدت ، وإليه فوضت جميع أمورى . ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ خص العرش

(۱) راجع ج ۳ ص ۶۶ . (۲) راجع ج ۱ ص ۱۰۲ و ج ۲ ص ۱۵۳ ، ۱۵۸

لأنه أعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه إذا ذكره . وقراءة العامة بخفض « العظيم » .
 للعرش . وقرئ بالرفع صفة للرب ، رويت عن ابن كثير ، وهي قراءة ابن محيَّصن . وفي كتاب
 أبي داود عن أبي الدرداء قال : من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبي الله لا إله إلا هو عليه
 توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات ، كفاه الله ما أهمه صادقاً كان بها أو كاذباً .
 وفي نوادر الأصول عن بُريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال عشر
 كلمات عند دبر كل صلاة وجد الله عندهن مكفياً مجزياً نحس للدين والآخره حسبي
 الله لديني حسبي الله لديناي حسبي الله لما أهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله لمن
 حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المساءلة في القبر
 حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه
 أنيب " . وحكى النقاش عن أبي بن كعب أنه قال : أقرب القرآن عهداً بالله تعالى هاتان
 الآيتان « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ » إلى آخر السورة ؛ وقد بيناه . وروى يوسف
 ابن مهران عن ابن عباس أن آخر ما نزل من القرآن « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ » وهذه
 الآية ؛ ذكره الماوردي . وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافه ؛ على ما ذكرناه في البقرة ، وهو
 أصح . وقال مقاتل : تقدم نزولها بمكة . وهذا فيه بُعد ؛ لأن السورة مدنية ، والله أعلم .
 وقال يحيى بن جعدة : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يثبت آية في المصحف حتى
 يشهد عليها رجلان ؛ فجاءه رجل من الأنصار بالآيتين من آخر سورة براءة « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ
 مِّنْ أَنْفُسِكُمْ » فقال عمر : والله لا أسألك عليهما بينة ، كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ؛
 فأثبتهما . قال علماءنا : الرجل هو خزيمه بن ثابت ، وإنما أثبتهما عمر رضي الله عنه
 بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فهي قرينة تفني عن
 طلب شاهد آخر ، بخلاف آية الأحزاب « رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ^(١) » فإن تلك ثبتت
 بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما إياها من النبي صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم هذا المعنى
 في مقدمة الكتاب . والحمد لله .

(١) راجع ج ١٤ ص آية ٢٣ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة يونس عليه السلام

سورة يونس عليه السلام مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر . وقال ابن عباس :
إلا ثلاث آيات من قوله تعالى : « فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ ^(١) » إلى آخرهن . وقال مقاتل : إلا آيتين
وهي قوله : « فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ » نزلت بالمدينة . وقال الكلبي : مكية إلا قوله :
« وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ ^(٢) » نزلت بالمدينة في اليهود . وقالت فرقة : نزل
من أولها نحو من أربعين آية بمكة وباقيها بالمدينة .

قوله تعالى : آآر تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : (آآر) قال النحاس : قرئ على أبي جعفر أحمد بن شعيب بن علي
ابن الحسين بن حريث قال : أخبرنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد أن عكرمة حدثه عن
ابن عباس : آآر ، وحم ، ونون [حروف] الرحمن مفترقة ؛ فحدثت به الأعمش فقال : عندك
أشباه هذا ولا تخبرني به ؟ . وعن ابن عباس أيضا قال : معنى « آآر » أنا الله أرى . قال
النحاس : ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول ؛ لأن سيبويه قد حكى مثله عن العرب وأنشد :
بالخير خيرات وإن شراً فآ * ولا أريد الشر إلا أن تآ ^(٣)

وقال الحسن وعكرمة : « آآر » قسم . وقال سعيد عن قتادة : « آآر » اسم السورة ؛
قال : وكذلك كل هجاء في القرآن . وقال مجاهد : هي فوائح السور . وقال محمد بن يزيد :
هي تنبيه ، وكذا حروف التهجي . وقرئ « آآر » من غير إمالة . وقرئ بالإمالة أملاً تشبيهه
ما ولا من الحروف .

(١) راجع ص ٣٨٢ و ص ٣٤٥ من هذا الجزء . (٢) كذا في نسخ الأصل وتفسير ابن عطية .

(٣) أجزبك بالخير خيرات وإن كان منك شر كان مني مثله ولا أريد الشر إلا أن تآ . (عن شرح الشواهد)

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ ابتداء وخبر ؛ أي تلك التي جرى ذكرها آيات الكتاب الحكيم . قال مجاهد وقتادة : أراد التوراة والإنجيل والكتب المتقدمة ؛ فإن « تلك » إشارة إلى غائب مؤنث . وقيل : « تلك » بمعنى هذه ؛ أي هذه آيات الكتاب الحكيم . ومنه قول الأعشى :

تلك خبلي منه وتلك ركابي * هن صفر أولادها كالزبيب

أي هذه خبلي . والمراد القرآن وهو أولى بالصواب ؛ لأنه لم يجر للكتب المتقدمة ذكر ، ولأن « الحكيم » من نعت القرآن . دليله قوله تعالى : « الرَّكَّابُ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ » وقد تقدم هذا المعنى في أول سورة « البقرة » . والحكيم : المحكم بالحلال والحرام والحدود والأحكام ؛ قاله أبو عبيدة وغيره . وقيل : الحكيم بمعنى الحاكم ؛ أي إنه حاكم بالحلال والحرام ، وحاكم بين الناس بالحق ؛ فعيل بمعنى فاعل . دليله قوله : « وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ » . وقيل : الحكيم بمعنى المحكوم فيه ؛ أي حكم الله فيه بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وحكم فيه بالنهي عن الفحشاء والمنكر ، وبالجنة لمن أطاعه وبالنار لمن عصاه ؛ فهو فعيل بمعنى المفعول ؛ قاله الحسن وغيره . وقال مقاتل : الحكيم بمعنى المحكم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف ؛ فعيل بمعنى مفعول ، كقول الأعشى يذكر قصيدته التي قالها :

وغريبة تأتي الملوك حكيمة * قد قلتها ليقال من ذا فالها

قوله تعالى : أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٠﴾

(١) راجع ج ٩ ص ٢ . (٢) راجع ج ١ ص ١٥٧ وما بعدها .

(٣) راجع ج ٣ ص ٣٠ .

قوله تعالى : (أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا) استفهام معناه التقرير والتوبيخ . و « عَجَبًا » خبر كان ، واسمها (أَنْ أَوْحَيْنَا) وهو في موضع رفع ؛ أي كان إيحاءنا عجباً للناس . وفي قراءة عبد الله « عجب » على أنه اسم كان . والخبر « أَنْ أَوْحَيْنَا » . (إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) قرئ « رَجُلٌ » بإسكان الجيم . وسبب النزول فيما روى عن ابن عباس أن الكفار قالوا لما بُعث محمد : إن الله أعظم من أن يكون رسوله بشرا . وقالوا : ما وجد الله من يرسله إلا يتيم أبي طالب ؛ ونزلت : « أَكَانَ لِلنَّاسِ » يعني أهل مكة « عَجَبًا » . وقيل : إنما تعجبوا من ذكر البعث .

قوله تعالى : (أَنْ أَنْذِرَ النَّاسَ وَبَشِّرَ الَّذِينَ آمَنُوا) في موضع نصب بإسقاط الخافض ؛ أي بأن أنذر الناس ، وكذا (أَنْ لَّهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ) . وقد تقدم معنى النذارة والبشارة وغير ذلك من ألقاظ الآية . واختلف في معنى « قَدَمٌ صِدْقٍ » فقال ابن عباس : قدم صدق منزل صدق ؛ دليله قوله تعالى : « وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ » . وعنه أيضا : أجزا حسنا بما قدموا من أعمالهم . وعنه أيضا « قَدَمٌ صِدْقٍ » سبق السعادة في الذكر الأول ، وقاله مجاهد . الزجاج : درجة عالية . قال ذوالرمة :

لكم قدم لا يذكر الناس أنها • مع الحسب العالی طمّت على البحر^(۳)

قتادة : سلف صدق . الربيع : ثواب صدق . عطاء : مقام صدق . يمان : إيمان صدق . وقيل : دعوة الملائكة . وقيل : ولد صالح قدموه . الماوردي : أن يوافق صدق الطاعة صدق الجزاء . وقال الحسن وقتادة أيضا : هو عهد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه شفيح مطاع يتقدمهم ؛ كما قال : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ »^(۴) . وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال : « هي شفاعتي توصلون بي إلى ربكم » . وقال الترمذي الحكيم : قدمه صلى الله عليه وسلم في المقام المحمود . وعن الحسن أيضا : مصيبتهم في النبي صلى الله عليه وسلم . وقال

(۱) راجع ج ۱ ص ۱۸۴ و ص ۲۳۸ .

(۲) راجع ج ۱ ص ۱۰ و ص ۳۱۲ .

(۳) أي متقدمكم إليه .

(۴) في ديوانه وتفسير الطبري « المعادى » .

عبد العزيز بن يحيى: «قَدَمَ صِدْقٍ» قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُعَذَّوْنَ^(١)». وقال مقاتل: أعمالاً قدموها، واختاره الطبري. قال الوضاح:

صَلَّ لَدَى الْعَرْشِ وَأَخَذَ قَدَمًا * تُنَجِّبُكَ يَوْمَ الْعِشَارِ وَالزَّلَّةِ

وقيل: هو تقديم الله هذه الأمة في الحشر من القبر وفي إدخال الجنة. كما قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق». وحقيقته أنه كناية عن السعي في العمل الصالح، فكنتي عنه بالقدم كما يُكنى عن الإِنعام باليد وعن الثناء باللسان. وأنشد حسان:

لَنَا الْقَدَمُ الْعَلِيَا إِلَيْكَ وَخَلْفُنَا * لِأَوْلُنَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَابِعٌ

يريد السابقة بإخلاص الطاعة، والله أعلم. وقال أبو عبيدة والكسائي: كل سابق من خير أو شر فهو عند العرب قَدَمٌ؛ يقال: لفلان قَدَمٌ في الإسلام، له عندي قَدَمٌ صِدْقٍ وَقَدَمٌ شَرٌّ وَقَدَمٌ خَيْرٌ. وهو مؤنث وقد يذكر؛ يقال: قَدَمٌ حَسَنٌ وَقَدَمٌ صَالِحَةٌ. وقال ابن الأعرابي: القدم التقدّم في الشرف؛ قال العجاج:

زَلَّ بَنُو الْعَوَامِ عَنِ آلِ الْحَكَمِ * وَتَرَكُوا الْمُلْكَ لِمَلِكِ ذِي قَدَمِ

وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لِي نَحْمَسَةُ أَسْمَاءَ. أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَنَا الْمَسَاحِيُّ الَّذِي يَحْوِي اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ» يريد آخر الأنبياء؛ كما قال تعالى: «وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ^(٢)».

قوله تعالى: ﴿قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُّبِينٌ﴾ قرأ ابن محيصن وآبن كثير والكوفيون عاصم وحمة والكسائي وخلف والأعمش «لساحر» نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وقرأ الباقون «لِسِحْرٍ» نعتا للقرآن وقد تقدم معنى السحر في «البقرة».

قوله تعالى: إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأُمُورَ^(٣) مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾

(١) راجع ج ١١ ص ٣٤٥ . (٢) راجع ج ١٤ ص . (٣) راجع ج ٢ ص ٤٣ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْمَرْشِيِّ ۚ تَقَدَّمَ فِي الْأَعْرَافِ ۚ ﴾ (١) قال مجاهد : يقضيه ويقدره وحده . ابن عباس : لا يشركه في تدبير خلقه أحد . وقيل : يبعث بالأمر . وقيل : ينزل به . وقيل : يأمر به ويقضيه ، والمعنى متقارب . فجبريل للوحي ، وميكائيل للقطر ، وإسرافيل للصور ، وعزرائيل للقبض . وحقيقته تنزيل الأمور في مراتبها على أحكام عواقبها ، واشتقاقه من الدبر . والأمر اسم لجنس الأمور . ﴿ مَا مِنْ شَفِيعٍ ﴾ في موضع رفع ، والمعنى ما شفيع ﴿ إِلَّا مَنْ بَعْدَ إِذْنِهِ ۚ ﴾ وقد تقدم في « البقرة » معنى الشفاعة . فلا يشفع أحدٌ نبي ولا غيره إلا بإذنه سبحانه ، وهذا رد على الكفار في قولهم فيما عبدوه من دون الله : « هؤلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ۚ » فأعلمهم الله أن أحدا لا يشفع لأحد إلا بإذنه ، فكيف بشفاعة أصنام لا تعقل .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ ﴾ أي ذلكم الذي فعل هذه الأشياء من خلق السموات والأرض هو ربكم لا رب لكم غيره . ﴿ فَاعْبُدُوهُ ۚ ﴾ أي وحدوه وأخلصوا له العبادة . ﴿ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۚ ﴾ أي أنها مخلوقاته فتستدلوا بها عليه .

قوله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا لِأَنَّهُ يُبَدِّئُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ۚ ﴾ قوله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ رفع بالابتداء . ﴿ جَمِيعًا ﴾ نصب على الحال . ومعنى الرجوع إلى الله الرجوع إلى جزائه . ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا ﴾ مصدران ؛ أي وعد الله ذلك وعدا وحققه « حقا » صدقا لا خلف فيه . وفرا إبراهيم بن أبي عبلة « وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا » على الاستئناف .

(٢) راجع ج ٣ ص ٢٧٣ .

(١) راجع ج ٧ ص ٢١٨ .

(٣) راجع ص ٣٢١ من هذا الجزء .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ﴾ أى من التراب . ﴿ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ إليه . مجاهد : ينشئه ثم يميتة ثم يحييه للبعث ؛ أو ينشئه من الماء ثم يعيده من حال إلى حال . وقرأ يزيد بن القعقاع « أَنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ » تكون « أن » فى موضع نصب ؛ أى وعدم أنه يبدأ الخلق . ويجوز أن يكون التقدير لأنه يبدأ الخلق ؛ كما يقال : لبيك أن الحمد والنعمة لك ؛ والكسر أجود . وأجاز الفراء أن تكون « أن » فى موضع رفع فتكون أسما . قال أحمد بن يحيى : يكون التقدير حقا إبداءه الخلق .

قوله تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ ﴾ أى بالعدل . ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴾ أى ماء حار قد انتهى حره ، والحميمه مثله . يقال : حممت الماء أحمه فهو حميم ، أى محوم ؛ فعيل بمعنى مفعول . وكلُّ مُسَخَّنٍ عند العرب فهو حميم . ﴿ وَعَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ أى موجع ، يخلص وجمعه إلى قلوبهم . ﴿ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ أى بكفرهم ، وكان معظم قريش يعترفون بأن الله خالقهم ؛ فاحتج عليهم بهذا فقال : من قدر على الابتداء قدر على الإعادة بعد الإفناء أو بعد تفريق الأجزاء .

قوله تعالى : هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً ﴾ مفعولان ، أى مضيئة ، ولم يؤنث لأنه مصدر ؛ أو ذات ضياء ﴿ وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ عطف ، أى منيرا ، أو ذا نور ، فالضياء ما يضيء الأشياء ، والنور ما يبين فيخفى ، لأنه من النار من أصل واحد . والضياء جمع ضوء ؛ كالسياط والحياض جمع سوط وحوض . وقرأ قُنبُل عن ابن كثير « ضياءً » بهمز الياء ولا وجه له ؛ لأن ياءه كانت واوا مفتوحة وهى عين الفعل ، أصلها ضواء فقلبت وجعلت ياء كما جعلت فى الصيام والقيام . قال المهدوى : ومن قرأ ضياءً بالهمز فهو مقلوب ، قدمت

الهمزة التي بعد الألف فصارت قبل الألف فصار ضئيا ، ثم قلبت الياء همزة لوقوعها بعد ألف زائدة . وكذلك إن قدرت أن الياء حين تأخرت رجعت إلى الواو التي انقلبت عنها فإنها قلبت همزة أيضا فوزنه فلاح مقلوب من فعال . ويقال : إن الشمس والقمر تضيئ وجوههما لأهل السموات السبع وظهورهما لأهل الأرضين السبع .

قوله تعالى : ﴿ وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ ﴾ أي ذا منازل ، أو قدر له منازل . ثم قيل : المنى وقدرهما ، فوحد إيجازا واختصارا ؛ كما قال : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنفَضُّوا إِلَيْهَا »^(۱) . وكما قال :

نحن بما عندنا وأنت بما • عندك راضٍ والرأي مختلفٌ

وقيل : إن الإخبار عن القمر وحده ؛ إذ به تحصى الشهور التي عليها العمل في المعاملات ونحوها ، كما تقدم في « البقرة »^(۲) . وفي سورة يس . « وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَا مَنَازِلَ »^(۳) أي على عدد الشهر ، وهو ثمانية وعشرون مترا . ويوان للنقصان والمحاق ، وهناك يأتي بيانه .

قوله تعالى : ﴿ لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ قال ابن عباس : لوجعل شمسين ، شمسا بالنهار وشمسا بالليل ليس فيهما ظلمة ولا ليل ، لم يعلم عدد السنين وحساب الشهور . وواحد « السنين » سنة ، ومن العرب من يقول : سنوات في الجمع . ومنهم من يقول : سنهات . والتصغير سنية وسنيهة .

قوله تعالى : ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ أي ما أراد الله عز وجل بخلق ذلك إلا الحكمة والصواب ، وإظهارا لصنعة وحكمته ، ودلالة على قدرته وعلمه ، ولتعجزى كل نفس بما كسبت ؛ فهذا هو الحق .

قوله تعالى : ﴿ بِفَصْلِ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ تفصيل الآيات تبينها ليُستدل بها على قدرته تعالى ، لاختصاص الليل بظلامه والنهار بضياؤه من غير استحقاق لها ولا إيجاب ؛

(۲) راجع ج ۲ ص ۳۴۱ وما بعدها .

(۱) راجع ج ۱۸ ص ۱۰۹ .

(۳) الحاق (مثلة) : آخر الشهر إذا أحق فلم ير .

(۲) راجع ج ۱۵ ص ۲۹ .

فيكون هذا لهم دليلاً على أن ذلك بإرادة مرید . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحفص ويعقوب « يفصل » بالياء، وأختره أبو عبيد وأبو حاتم ؛ لقوله من قبله : « مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ » وبعده « وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فيكون متبعاً له . وقرأ ابن السَّمِيقِ « تفصل » بضم التاء وفتح الصاد على الفعل المجهول، و « الآيات » رفعا .
الباقون « تفصل » بالنون على التعظيم .

قوله تعالى : **إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ ﴿٦٦﴾**

تقدم في « البقرة » وغيرها معناه^(١)، والحمد لله . وقد قيل : إن سبب نزولها أن أهل مكة سألوا آية فردهم إلى تأمل مصنوعات والنظر فيها ؛ قاله ابن عباس . (**لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ**) أي الشرك ؛ فأما من أشرك ولم يستدل فليست الآية له آية .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴿٦٧﴾ أُولَٰئِكَ مَا لَهُمْ مِنَ النَّارِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٦٨﴾**

قوله تعالى : (**إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا**) « يرجون » يخافون ؛ ومنه قول الشاعر :

إذا لسعته النحل لم يرجُ تسعها • وخالفها في بيت نوب عواسل^(٢)

وقيل يرجون يطمعون ؛ ومنه قول الآخر :

أرجو بنو مروان سمى وطاعى • وقومى تميم والفلاة ورائياً

(١) راجع ج ٢ ص ١٩١ . (٢) البيت لأبي ذؤيب . وقوله : « وخالفها » بانحاء المعجمة :

جاء إلى أصلها وهي غائبة ترمى . ويرى « وخالفها » بالمهملة ، أي لازمها . والنوب : النحل ؛ لأنها ترمى ثم تنوب إلى موضعها . ويرى : « عوامل » بدل « عواسل » وهي التي تعمل العسل والشمع . (عن شرح ديوان أبي ذؤيب) .

فالرجاء يكون بمعنى الخوف والطمع ؛ أى لا يخافون عقابا ولا يرجون ثوابا . وجعل لقاء العذاب والثواب لقاء لله تفخيمًا لهما . وقيل : يجرى اللقاء على ظاهره ، وهو الرؤية ؛ أى لا يطمعون فى رؤيتنا . وقال بعض العلماء : لا يقع الرجاء بمعنى الخوف إلا مع الجحد ؛ كقوله تعالى : « مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا » (۱) . وقال بعضهم : بل يقع بمعناه فى كل موضع دل عليه المعنى . قوله تعالى : « وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا » أى رَضُوا بها عوضًا من الآخرة فعملوا لها . « وَأَطْمَأَنَّنَا بِهَا » أى فرحوا بها وسكنوا إليها ، وأصل أطمأن طامن طمأنينة ، فقدمت ميمه وزيدت نون وألف وصل ؛ ذكره الغزوى . « وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا » أى عن أدلتنا « غَافِلُونَ » لا يعتبرون ولا يتفكرون . « أُولَئِكَ مَاوَأَهُم » أى مشواهم ومقامهم . « النَّارُ يَمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ » أى من الكفر والتكذيب .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ** ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : « **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا** » أى صدقوا . « **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ** » أى يزيدهم هداية ؛ كقوله : « **وَالَّذِينَ آهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى** » . وقيل : « **يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ** » إلى مكان تجرى من تحته الأنهار . وقال أبو روق : يهديهم ربهم بإيمانهم إلى الجنة . وقال عطية : « **يَهْدِيهِمْ** » يشيهم ويجزيهم . وقال مجاهد : « **يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ** » بالنور على الصراط إلى الجنة ، يجعل لهم نورا يمشون به . ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوى هذا أنه قال : « **يَتَلَقَى الْمُؤْمِنَ عَمَلُهُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَيُؤَنِّسُهُ وَيَهْدِيهِ وَيَتَلَقَى الْكَافِرَ عَمَلُهُ فِي أَقْبَحِ صُورَةٍ فَيُوحِشُهُ وَيُضِلُّهُ** » . هذا معنى الحديث . وقال ابن جريج : يجعل عملهم هاديا لهم . الحسن : « **يَهْدِيهِمْ** » يرحمهم .

قوله تعالى : « **تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ** » قيل : فى الكلام واو محذوفة ، أى وتجرى من تحتهم ، أى من تحت بساينهم . وقيل : من تحت أسرتهم ؛ وهذا أحسن فى النزهة والفرجة .

(۱) راجع ج ۱۹ ص ۳۰۳ . (۲) فى ب : يرزهم . (۳) راجع ج ۱۶ ص ۲۳۸ .

قوله تعالى : دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ
وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ﴾ دعواهم : أى دعاؤهم ، والدعوى مصدر دعا يدعو ، كالشكوى مصدر شكى يشكو ، أى دعاؤهم فى الجنة أن يقولوا سبحانك اللهم وقيل : إذا أرادوا أن يسألوا شيئاً أخرجوا السؤال بلفظ التسبيح ويختمون بالحمد . وقيل : ندأؤهم الخدم ليأتوهم بما شاءوا ثم سبحوا . وقيل : إن الدعاء هنا بمعنى التمنى قال الله تعالى « وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ^(١) » أى ما تتمنون . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ أى تحية الله لهم أو تحية الملك أو تحية بعضهم لبعض : سلام . وقد مضى فى « النساء » معنى التحية مستوفى . والحمد لله . ^(٢)

قوله تعالى : ﴿ وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى — قيل : إن أهل الجنة إذا مرت بهم الطير وأشتهوه قالوا : سبحانك اللهم ، فيأتيهم الملك بما اشتهوا ، فإذا أكلوا حمدوا الله فسؤلهم بلفظ التسبيح والختم بلفظ الحمد . ولم يحك أبو عبيد إلا تخفيف « أن » ورفع ما بعدها ، قال : وإنما نراهم آخثاروا هذا وفرقوا بينها وبين قوله عز وجل : « أن لعنة الله » و « أن غضب الله » لأنهم أرادوا الحكاية حين يقال الحمد لله . قال النحاس : مذهب الخليل وسيبويه أن « أن » هذه مخففة من الثقيلة ، والمعنى أنه الحمد لله . قال محمد بن يزيد : ويجوز « أن الحمد لله » يعملها خفيفة عملها ثقيلة ، والرفع أقيس . قال النحاس : وحكى أبو حاتم أن بلال بن أبى بردة قرأ « وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » .

قلت : وهى قراءة ابن محيىصن ، حكاهما الغزنوى لأنه يحكى عنه .

(٢) راجع ج ٥ ص ٢٩٧ .

(١) راجع ج ١٥ ص ٤٣ .

الثانية - التسبيح والحمد والتهليل قد يُسمى دعاء ؛ روى مسلم والبخاري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : " لا إله إلا الله العظيم الحليم . لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم . لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض وربُّ العرش الكريم " . قال الطبري : كان السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمونه دعاء الكرب . وقال ابن عينة وقد سئل عن هذا فقال : أما علمت أن الله تعالى يقول " إذا سئل عبدي ثناؤه عن مسئلتني أعطيته أفضل ما أعطى السائلين " . والذي يقطع النزاع وأن هذا يسمى دعاء وإن لم يكن فيه من معنى الدعاء شيء وإنما هو تعظيم لله تعالى وثناءً عليه ما رواه النسائي عن سعد ابن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوة ذي النون إذ دعا بها في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لن يدعوها مسلم في شيء إلا أستجيب له " .

الثالثة - من السنة لمن بدأ بالأكل أن يسمي الله عند أكله وشربه ويحمده عند فراغه اقتداء بأهل الجنة ؛ وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها " .

الرابعة - يستحب للداعي أن يقول في آخر دعائه كما قال أهل الجنة : وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ؛ وحسن أن يقرأ آخر « والصفات »^(١) فإنها جمعت تزييه الباري تعالى عما نسب إليه ، والتسليم على المرسلين ، والختم بالحمد لله رب العالمين .

قوله تعالى : وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنَدَّرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي ظُنُونِهِمْ بِعَمَهُونَ ﴿١١﴾

(١) راجع ج ١٥ ص ١٤٠ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ ﴾ قيل : معناه ولو عجل الله للناس العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لما اتوا ، لأنهم خلقوا في الدنيا خلقا ضعيفا ، وليس هم كذا يوم القيامة ؛ لأنهم يوم القيامة يخلقون للبقاء . وقيل : المعنى لو فعل الله مع الناس في إجابته إلى المكروه مثل ما يريدون فعله معهم في إجابته إلى الخير لأهلكهم ؛ وهو معنى « لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ » . وقيل : إنه خاص بالكافر ؛ أى ولو عجل الله للكافر العذاب على كفره كما عجل له خير الدنيا من المال والولد لعجل له قضاء أجله ليتعجل عذاب الآخرة ؛ قاله ابن إسحاق . مقاتل : هو قول النضر بن الحارث : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ ؛ فَلَوْ عَجَّلَ لَمْ هَذَا لَهَلَكُوا . وقال مجاهد : نزلت في الرجل يدعو على نفسه أو ماله أو ولده إذا غضب : اللَّهُمَّ أَهْلِكْهُ ، اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَأَلْعَنهُ ، أو نحو هذا ؛ فلواستجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقضى إليهم أجلهم . فالآية نزلت دامة الخلق ذميم هو في بعض الناس يدعون في الخير فيريدون تعجيل الإجابة ثم يحملهم أحيانا سوء الخلق على الدعاء في الشر ؛ فلواستجبل لهم هلكوا .

الثانية - وأختلف في إجابة هذا الدعاء ؛ فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إني سألت الله عز وجل ألا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه " . وقال شهر بن حوشب : قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول للملائكة الموكلين بالعبد : لا تكتبوا على عبدى في حال شجره شيئا ؛ لطفًا من الله تعالى عليه . قال بعضهم : وقد يستجاب ذلك الدعاء ؛ واحتج بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه آخر الكتاب ، قال جابر : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط^(١) وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني

(١) بواط (بضم أوله) : جبل من جبال جهينة بناحية رضى (جبل بالمدينة عند ينبع) ، غزاه النبي صلى الله

عليه وسلم في شهر ربيع الأول في السنة الثانية من الهجرة يريد قريشا .

وكان الناضح يَتَّقِيهِ ^(۱) منا الخمسة والستة والسبعة ، فدارت عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ فَأَنَاخَهُ فَرَكَبَ ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَمَلَأَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلْدَنِ ؛ فَقَالَ لَهُ : شَأْ ؛ لَعْنِكَ اللَّهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بِعِيرِهِ » ؟ قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَالَ : « أَنْزِلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِلَعُونٍ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عِطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ » .

في غير [كِتَابٍ] ^(۲) مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعن رجل ناقته فقال : « أَيْنَ الَّذِي لَعِنَ نَاقَتَهُ » ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَقَالَ : « أَنْرَهَا عَنْكَ فَقَدْ أُجِيبَتْ فِيهَا » ذكره الحَبَائِمِيُّ فِي مَنَاجِدِ الدِّينِ . « شَأْ » يروى بالسین والشين ، وهو زجر للبعير بمعنى سير .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَوَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ ﴾ قال العلماء : التعجيل من الله ، والاستعجال من العبد . وقال أبو علي : هما من الله ؛ وفي الكلام حذف ؛ أي ولو يعجل الله للناس الشر تعجيلا مثل استعجالهم بالخير ، ثم حذف تعجيلا وأقام صفته مقامه ، ثم حذف صفته وأقام المضاف إليه مقامه ؛ هذا مذهب الخليل وسيبويه . وعلى قول الأخفش والفراء كاستعجالهم ، ثم حذف الكاف ونصب . قال الفراء : كما تقول ضربت زيدا ضربك ، أي كضربك . وقرا ابن عامر « لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ » . وهي قراءة حسنة ؛ لأنه متصل بقوله « وَوَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ » .

قوله تعالى : ﴿ فَتَنْذِرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾ أي لا يعجل لهم الشر فرمما يتوب منهم نائب ، أو يخرج من أصلهم مؤمن . ﴿ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ أي يتحيرون . والطغيان : العلو والارتفاع ؛ وقد تقدم في « البقرة » . وقد قيل : إن المراد بهذه الآية أهل مكة ، وإنما نزلت حين قالوا : « اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ هَذَا دُوَ الْحَقِّ مِنْ عِنْدِكَ » الآية ، على ما تقدم والله أعلم .

(۱) أي يتعاقبونه في الركوب واحد بعد واحد . والعقبة : النوبة . (۲) تلذذ : تلذذ وتوقف ولم ينبعث .

(۳) من ع و ه .

(۴) راجع ج ۱ ص ۲۰۹ .

(۵) ج ۷ ص ۳۹۸ .

قوله تعالى : وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا
 أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّهِ مَسًّا
 كَذَلِكَ زَيْنٌ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾

قوله تعالى : (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ) قيل : المراد بالإنسان هنا الكافر ،
 قيل : هو أبو حذيفة بن المغيرة المشرك ، تصيبه البأساء والشدة والجهد . (دَعَانَا لِجَنبِهِ)
 أى على جنبه مضطجعا . (أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا) وإنما أراد جميع حالاته ، لأن الإنسان لا يعدو
 إحدى هذه الحالات الثلاثة . قال بعضهم : إنما بدأ بالمضطجع لأنه بالضر أشد في غالب
 الأمر ، فهو يدعوا أكثر ، واجتهاده أشد ، ثم القاعد ثم القائم . (فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرًّا)
 أى استمر على كفره ولم يشكر ولم يتعظ .

قلت : وهذه صفة كثير من المخاطبين الموحدين ، إذا أصابته العافية مرة على ما كان
 عليه من المعاصي ، فالآية تعم الكافر وغيره . (كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا) قال الأخفش : هى « كأن »
 الثقيلة خُفِّفَتْ ، والمعنى كأنه ؛ وأنشد :

وَي كَأَن مِّن يَكُن لَّهُ نَسَبٌ يُحِبُّ * جَبَّ وَمَن يَفْتَقِرُ يَعِشُ عَيْشُ ضُرِّ

(كَذَلِكَ زَيْنٌ) أى كما زين لهذا الدعاء عند البلاء والإعراض عند الرخاء . (زَيْنٌ لِلْمُسْرِفِينَ)
 أى للشركين أعمالهم من الكفر والمعاصي . وهذا التريين يجوز أن يكون من الله ، ويجوز
 أن يكون من الشيطان ، وإضلاله دعاؤه إلى الكفر .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ
 رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : (وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا) يعنى الأمم الماضية من قبل
 أهل مكة أهلكتهم . (لَمَّا ظَلَمُوا) أى كفروا وأشركوا . (وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ)

(١) فى ع : الضراء . (٢) البيت لزيد بن عمر بن نقيب ؛ فراجع فى خزنة الأدب فى الشاهد الثامن
 والسبعين بعد الأربعائة .

أى بالمعجزات الواضحات والبراهين النيرات . (وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا) أى اهلكناهم لعلمنا أنهم لا يؤمنون . يخوف كفار مكة عذاب الأمم الماضية ؛ أى نحن قادرون على إهلاك هؤلاء بتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم ، ولكن نمهلهم لعلمنا بأن فيهم من يؤمن ، أو يخرج من أصلابهم من يؤمن . وهذه الآية ترد على أهل الضلال القائلين بخلق الهدى والإيمان . وقيل : معنى « مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا » أى جازاهم على كفرهم بأن طبع على قلوبهم ؛ ويدل على هذا أنه قال : (كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ) .

قوله تعالى : ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلِيفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ

كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾

قوله تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلِيفَ) مفعولان . والخلائف جمع خليفة ، وقد تقدم آخر « الأنعام » أى جعلناكم سكا في الأرض . (مِنْ بَعْدِهِمْ) أى من بعد القرون المهلكة . (لِنَنْظُرَ) نصب بلام كى ، وقد تقدم نظائره وأمثاله ؛ أى ليقع منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب ، ولم يزل يعلمه غيبا . وقيل : يعاملكم معاملة المختبر إظهارا للعدل . وقيل : النظر راجع إلى الرسل ؛ أى لينظر رسلنا وأوليائنا كيف أعمالكم . و« كيف » نصب بقوله : تعملون : لأن الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله .

قوله تعالى : وَإِذَا تُلِيٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَيْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَايَ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَىٰٓ إِلَهِي وَإِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي

عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾

(١) راجع ج ٧ ص ١٥٨ .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا ﴾ « تلى » تقرأ ، و﴿ بَيِّنَاتٍ ﴾ نصب على الحال ؛ أى واضحات لا لبس فيها ولا إشكال . ﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾ يعنى لا يخافون يوم البعث والحساب ولا يرجون الثواب . قال قتادة : يعنى مشركى أهل مكة . ﴿ إِنْ تَبُرُّوا بَدَلًا ﴾ والفرق بين تبديله والإتيان بغيره أن تبديله لا يجوز أن يكون معه ، والإتيان بغيره قد يجوز أن يكون معه ؛ وفى قولهم ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها - أنهم سألوه أن يحول الوعد وعيدا والوعيد وعدا ، والحلال حراما والحرام حلالا ؛ قاله ابن جرير الطبرى .

الثانى - سألوه أن يسقط ما فى القرآن من عيب آلهتهم وتسفيه أحلامهم ؛ قاله ابن عيسى .

الثالث - أنهم سألوه إسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور ؛ قاله الزجاج .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي ﴾ أى قل يا محمد ما كان لى . ﴿ أَنْ أُبَدَّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ ومن عندى ، كما ليس لى أن ألقاه بالرد والتكذيب . ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ أى لا أتبع إلا ما أتلوه عليكم من وعد ووعيد ، وتحريم وتحليل ، وأمر ونهى . وقد يستدل بهذا من يمنع نسخ الكتاب بالسنة ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدَّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ وهذا فيه بعد ؛ فإن الآية وردت فى طلب المشركين مثل القرآن نظما ، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم قادرا على ذلك ، ولم يسألوه تبديل الحكم دون اللفظ ؛ ولأن الذى يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان وحيا لم يكن من تلقاء نفسه ، بل كان من عند الله تعالى .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَخَافُ أَنْ عَصَيْتُ رَبِّي ﴾ أى إن خالفت فى تبديله وتغييره أو فى ترك العمل به . ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يعنى يوم القيامة .

قوله تعالى : قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَأْتُكُمْ بِهِ^ط
فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ^ع أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : (قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَأْتُكُمْ بِهِ) أى لو شاء الله ما أرسلنى إليكم فتلوت عليكم القرآن، ولا أعلمكم الله ولا أخبركم به؛ يقال : دريت الشيء وأدراى الله به، ودريته ودريت به . وفى الداربية معنى الختل ؛ ومنه دريت الرجل أى ختله، ولهذا لا يطلق الدارى فى حق الله تعالى وأيضاً هدم فيه التوقيف . وقرأ ابن كثير : « ولأدراكم به » بغير ألف بين اللام والهمزة؛ والمعنى : لو شاء الله لأعلمكم به من غير أن أتلوه عليكم؛ فهى لام التأكيد دخلت على ألف أفعال . وقرأ ابن عباس والحسن « ولا أدراكم به » بتحويل الياء ألفاً^(١)، على لغة بنى عقيل؛ قال الشاعر :

لعمرك ما أخشى التصعلك ما بقى * على الأرض قيسى يسوق الأباعرا

وقال آخر :

ألا آذنت أهل اليمامة طي^٢ * بحرب كخاصات الأغر المشهر

قال أبو حاتم : سمعت الأصمعى يقول سألت أبا عمرو بن العلاء : هل لقراءة الحسن « ولا أدراكم به » وجه؟ فقال لا . وقال أبو عبيد : لا وجه لقراءة الحسن « ولا أدراكم به » إلا الغلط . قال النحاس : معنى قول أبي عبيد : لا وجه، إن شاء الله على الغلط؛ لأنه يقال : دريت أى علمت، وأدريت غيرى، ويقال : درأت أى دفعت؛ فيقع الغلط بين دريت ودرأت . قال أبو حاتم : يريد الحسن فيما أحسب « ولا أدريتكم به » فأبدل من الياء ألفاً على لغة بنى الحارث بن كعب، يبدلون من الياء ألفاً إذا انفتح ما قبلها؛ مثل « إن هذان لساحران^(٢) » . قال المهدوى : ومن قرأ « أدراكم » فوجهه أن أصل الهمزة ياء، فأصله « أدريتكم » فقلبت الياء ألفاً وإن كانت ساكنة؛ كما قال : يابس فى ييس وطايء فى طي^٣، ثم قلبت الألف

(١) أى أن الأصل : « أدريتكم » . (٢) راجع ج ١١ ص ٢١٥ فابعد .

همزة على لغة من قال في العالم العالم وفي الخاتم الخاتم . قال النحاس : وهذا غلط ، والرواية عن الحسن « ولا أدراكم » بالهمزة ، وأبو حاتم وغيره تكلم أنه بغير همز ، ويجوز أن يكون من درأت أي دفعت ، أي ولا أمرتكم أن تدفعوا فتركوا الكفر بالقرآن .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا ﴾ ظرف ، أي مقداراً من الزمان وهو أربعون سنة . ﴿ مِنْ قَبْلِهِ ﴾ أي من قبل القرآن ، تعرفوني بالصدق والأمانة ، لا أقرأ ولا أكتب ، ثم جئتكم بالمعجزات . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ أن هذا لا يكون إلا من عند الله لا من قبلي . وقيل : معنى « لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا » أي لبثت فيكم مدة شبابي لم أعص الله ، أفتر يدون مني الآن وقد بلغت أربعين سنة أن أخالف أمر الله ، وأغير ما ينزله علي . قال قتادة : لبث فيهم أربعين سنة ، وأقام سنتين يرى رؤيا الأنبياء ، وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنتين وستين سنة .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِعَايَاتِهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ ﴾^ج

هذا استفهام بمعنى الجحد ، أي لا أحد أظلم من افترى على الله الكذب ، وبإل كلامه وأضاف شيئاً إليه مما لم ينزله . وكذلك لا أحد أظلم منكم إذا أنكرتم القرآن وأفترتم على الله الكذب ، وقتلتم ليس هذا كلامه . وهذا مما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم . وقيل : هو من قول الله ابتداء . وقيل : المفتري المشرك ، والمكذب بالآيات أهل الكتاب . ﴿ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلِ اتَّبِعُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^ج

قوله تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ يريد الأصنام .
 ﴿ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ وهذه غاية الجهالة منهم ؛ حيث ينتظرون الشفاعة
 في المال ممن لا يوجد منه نفع ولا ضرر في الحال . وقيل : « شُفَعَاؤُنَا » أي تشفع لنا عند الله
 في إصلاح معاشنا في الدنيا . ﴿ قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾
 قراءة العامة « تنبئون » بالتشديد . وقرأ أبو السَّمَالِ العَدَوِيُّ « أتنبئون الله » مخففاً ، من أنبا
 ينبيء . وقراءة العامة من نبا ينبيء تنبئة ؛ وهما بمعنى واحد ، جمعها قوله تعالى : « مَنْ أَنْبَأَكَ
 هَذَا قَالَ نَبَأِي الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ »^(١) أي أتخبرون الله أن له شريكاً في ملكه أو شقيقاً بغير إذنه ، والله
 لا يعلم لنفسه شريكاً في السموات ولا في الأرض ؛ لأنه لا شريك له فلذلك لا يعلمه . نظيره
 قوله : « أَمْ تَنْبِئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ »^(٢) ثم نزه نفسه وقدها عن الشرك فقال : ﴿ سُبْحَانَ
 وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ أي هو أعظم من أن يكون له شريك . وقيل : المعنى أي يعبدون
 ما لا يسمع ولا يبصر ولا يميز^(٣) « وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ » فيكذبون ؛ وهل يتبها لكم
 أن تنبئوه بما لا يعلم ، سبحانه وتعالى عما يشركون ! . وقرأ حمزة والكسائي « تشركون »
 بالياء ، وهو اختيار أبي عبيد . الباقيون بالياء .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا
 كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾

تقدم في « البقرة » معناه فلا معنى للإعادة . وقال الزجاج : هم العرب كانوا على الشرك .
 وقيل : كل مواد يولد على الفطرة ، فأختلفوا عند البلوغ . ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ
 لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ إشارة إلى القضاء والقدر ؛ أي لولا ما سبق في حكمة أنه لا يقضى
 بينهم فيما اختلفوا فيه بالثواب والعقاب دون القيامة لفضى بينهم في الدنيا ، فأدخل المؤمنين
 الجنة بأعمالهم والكافرين النار بكفرهم ، ولكنه سبق من الله الأجل مع علمه بصنيعهم فجعل

(٢) راجع ج ٩ ص ٣٢٢ فابعد .

(١) راجع ج ١٨ ص ١٨٦ فابعد .

(٤) راجع ج ٣ ص ٣٠ .

(٣) في بوع وه : ما لا يسمع ولا ينصر .

موعدهم القيامة؛ قاله الحسن . وقال أبو روق : « أَتَمُّضَى بَيْنَهُمْ » لأقام عليهم الساعة . وقيل : لفرغ من هلاكهم . وقال الكلبي : « الكلمة » أن الله أخر هذه الأمة فلا يهلكهم بالعذاب في الدنيا إلى يوم القيامة ، فلولا هذا التأخير لفضى بينهم بنزول العذاب أو بإقامة الساعة . والآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العذاب عن كفره . وقيل : الكلمة السابقة أنه لا يأخذ أحدا إلا بحجة وهو إرسال الرسل ؛ كما قال : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ^(١) » وقيل : الكلمة قوله : « سبقت رحمتي غضبي » وأولا ذلك لما أخر العصاة إلى التوبة . وقرأ عيسى « لفضى » بالفتح .

قوله تعالى : وَيَقُولُونَ لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةً مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴿٢٠﴾

يريد أهل مكة؛ أي هلا أنزل عليه آية، أي معجزة غير هذه المعجزة، فيجعل لنا الجبال ذهباً ويكون له بيت من زُحرف، ويحيى لنا من مات من آبائنا . وقال الضحاك : عصا كمصا موسى . (فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ) أي قل يا محمد إن نزول الآية غيب . (فَانْتَظِرُوا) أي تربصوا . (إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ) لنزولها . وقيل : انتظروا قضاء الله بيننا بإظهار الحق على المبطل .

قوله تعالى : وَإِذَا أذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسْتَهْمٍ . إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴿٢١﴾

يريد كفار مكة . (رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسْتَهْمٍ) قيل : رخاء بعد شدة، وخصب بعد جذب . (إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا) أي استهزاء وتكذيب . وجواب قوله : « وَإِذَا أذَقْنَا » : « إِذَا لَهُمْ » على قول الخليل وسيبويه . (قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ) ابتداء وخبر . (مَكْرًا) على البيان ،

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٣٠ .

أى أعجل عقوبة على جزاء مكرهم ، أى أن ما يأتيهم من العذاب أسرع فى إهلاكهم مما أتوه من المكر . ﴿ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴾ يعنى بالرسل الحفظة . وقراءة العامة « تمكرون » بالناء خطابا . وقرأ يعقوب فى رواية رؤيس وأبو عمرو فى رواية هارون العسكى « يمكرون » بالياء ، لقوله : « إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا » قيل : قال أبو سفيان حُطْنَا بِدَعَائِكَ فَإِنْ سَقَيْتَنَا صَدَقْنَاكَ ، فَسُقُوا بِأَسْتِسْقَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُؤْمِنُوا ، فهذا مكرهم .

قوله تعالى : هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَرْهَمٍ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنِ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٢٢﴾ فَلَمَّا أَنْجَيْتَهُمْ إِذَا هُمْ يَبْعُرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَرْهَمٍ ﴾ أى يحاكم فى البر على الدواب وفى البحر على الفلك . وقال الكلبي : يحفظكم فى السير . والآية لتضمن تعديد النعم فيما هى الحال بسبيله من ركوب الناس الدواب والبحر . وقد مضى الكلام فى ركوب البحر فى « البقرة » . و﴿ يُسَيِّرُكُمْ ﴾ قراءة العامة . ابن عامر « ينشركم » بالنون والشين ، أى ينشركم ويفترقكم . والفلك يقع على الواحد والجمع ، ويذكر ويؤنث ، وقد تقدم القول فيه . وقوله : ﴿ وَجَرِينَ بَرْهَمٍ ﴾ خروج من الخطاب إلى الغيبة ، وهو فى القرآن وأشعار العرب كثير ، قال النابغة :

يَا دَارِ مِثَّةَ بِالْعَلْيَاءِ فَالسُّنْدُ • أَقْوَتَ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَمَدِ

(١) راجع ج ٢ ص ١٩٤ .

قال ابن الأنباري : وجائز في اللغة أن يرجع من خطاب الغيبة إلى لفظ المواجهة بالخطاب ؛ قال الله تعالى : « وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعِيكُمْ مَشْكُورًا ^(١) » فأبدل الكاف من الهاء .

قوله تعالى : ﴿ بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا ﴾ تقدم الكلام فيها في البقرة . ﴿ جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ ﴾ الضمير في «جاءتها» للسفينة . وقيل للريح الطيبة . والعاصف الشديدة ؛ يقال : عصفت الريح وأعصفت ، فهي عاصف ومُعِصِف ومُعِصِفَةٌ أى شديدة ، قال الشاعر :

حتى إذا أعصفت ريح مُزعِزِعة * فيها قطار ورعد صوته زجل

وقال «عاصف» بالتذكير لأن لفظ الريح مذكر ، وهي القاصف أيضا . والطيبة غير عاصف ولا بطيئة . ﴿ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ﴾ والموج ما ارتفع من الماء ﴿ وَظَنُّوا ﴾ أى أيقنوا ﴿ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ﴾ أى أحاط بهم البلاء ؛ يقال لمن وقع في بلية : قد أحيط به ، كأن البلاء قد أحاط به ؛ وأصل هذا أن العدو إذا أحاط بموضع فقد هلك أهله . ﴿ دَعَاؤُا اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ أى دعوه وحده وتركوا ما كانوا يعبدون . وفي هذا دليل على أن الخلق جُبلوا على الرجوع إلى الله في الشدائد ، وأن المضطر يجب دعائه وإن كان كافرا ؛ لانقطاع الأسباب ورجوعه إلى الواحد رب الأرباب ؛ على ما يأتي بيانه في « النمل » إن شاء الله تعالى . وقال بعض المفسرين : إنهم قالوا في دعائهم أهيا شراها ؛ أى يا حي يا قيوم . وهي لغة العجم .

مسألة - هذه الآية تدل على ركوب البحر مطلقا ، ومن السنة حديث أبي هريرة وفيه : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ... الحديث . وحديث أنس في قصة أم حرام يدل على جواز ركوبه في الغزو ، وقد مضى هذا المعنى في « البقرة » مستوفى ^(٢) والحمد لله . وقد تقدم في آخر « الأعراف » حكم راكب البحر في حال ارتجاعه وغلبانه ، هل حكمه حكم الصحيح أو المريض المحجور عليه ؛ فتأمله هناك ^(٤) .

(١) راجع ج ١٩ ص ١٤١ فابعد . (٢) راجع ج ٢ ص ٢٩٧ رص ١٩٥ .

(٣) راجع ج ١٣ ص ٢٢٣ . (٤) راجع ج ٧ ص ٣٤١ .

قوله تعالى : ﴿ لَئِن أُنجِيتَنَا مِنْ هَذِهِ ﴾ أى من هذه الشدائد والأهوال . وقال الكلبي : من هذه الريح . ﴿ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ أى من العاملين بطاعتك على نعمة الخلاص . ﴿ فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ ﴾ أى خلصهم وأنقذهم ، ﴿ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ أى يعملون فى الأرض بالفساد والمعاصى . والبنى : الفساد والشرك ؛ من بَغَى الجرح إذا فسد ؛ وأصله الطاب ، أى يطلبون الاستعلاء بالفساد . « يَغْيِرِ الْحَقُّ » أى بالتكذيب ؛ ومنه بَغَتِ المرأةُ طلبت غير زوجها . قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغَيْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ أى وبالله عائد عليكم ؛ وتم الكلام ، ثم ابتداء فقال : ﴿ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى هو متاع الحياة الدنيا ؛ ولا بقاء له . قال النحاس : « بَغَيْتُمْ » رفع بالابتداء وخبره « مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . و « عَلَى أَنْفُسِكُمْ » مفعول معنى فعل البغى . ويجوز أن يكون خبره « عَلَى أَنْفُسِكُمْ » وتضمير مبتدأ ، أى ذلك متاع الحياة الدنيا ، أو هو متاع الحياة الدنيا ؛ وبين المعنيين حرف لطيف ، إذا رفعت متاعا على أنه خبر « بَغَيْتُمْ » فالمعنى إنما بغى بعضهم على بعض ؛ مثل : « قَسَلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » وكذا « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » . وإذا كان الخبر « عَلَى أَنْفُسِكُمْ » فالمعنى إنما فسادكم راجع عليكم ؛ مثل « وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا » . وروى عن سفیان بن عيينة أنه قال : أراد أن البغى متاع الحياة الدنيا ، أى عقوبته تعجل لصاحبه فى الدنيا ؛ كما يقال : البغى مَصْرَعَةٌ . وقرأ ابن أبى إسحاق « مَتَاعٌ » بالنصب على أنه مصدر ؛ أى تمتعون متاع الحياة الدنيا . أو بزعم الخانض ، أى لمتاع ، أو مصدر ، بمعنى المفعول على الحال ، أى متمتعين . أو هو نصب على الظرف ، أى فى متاع الحياة الدنيا ، ومتعلق الظرف والجار والحال معنى الفعل فى البغى . و « عَلَى أَنْفُسِكُمْ » مفعول ذلك المعنى . قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَظَنَّ أَهْلِهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَرَ تَغْنَنَ بِالْأَنْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾

(١) قراءة الجمهور الضم ، والفتح قراءة حفص وبعض . (٢) حرف : كذا فى الأصول أى ميل قليل أو تغيير قليل .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ معنى الآية التشبيه والتمثيل ،
 أى صفة الحياة الدنيا فى فنائها وزوالها وقلة خطرها والملاذ بها كماء ؛ أى مثل ماء ، فالكاف
 فى موضع رفع . وسيأتى لهذا التشبيه مزيد بيان فى « الكهف » إن شاء الله تعالى . « أَنْزَلْنَاهُ مِنَ
 السَّمَاءِ » نعت لـ « ماء » . ﴿ فَأَخْتَلَطَ ﴾ روى عن نافع أنه وقف على « فَأَخْتَلَطَ » أى فاختلف
 الماء بالأرض ، ثم ابتداء « بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ » أى بالماء نبات الأرض ؛ فأخرجت ألوانا
 من النبات ، فنبات على هذا ابتداء ، وعلى مذهب من لم يقف على « فَأَخْتَلَطَ » مرفوع
 باختلط ؛ أى اختلط النبات بالمطر ، أى شرب منه فتندى وحسن وأخضر . والاختلاط
 تداخل الشئ بعضه فى بعض .

قوله تعالى: ﴿ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ ﴾ من الحبوب والثمار والبقول . ﴿ وَالْأَنْعَامُ ﴾
 من الكلاب والتبن والشعير . ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا ﴾ أى حسنها وزينتها .
 والزخرف كمال حسن الشئ ؛ ومنه قيل للذهب : زخرف . ﴿ وَأَزْيَنْتَ ﴾ أى بالحبوب والثمار
 والأزهار ؛ والأصل تزينت أدغمت التاء فى الزاى وجاء بألف الوصل ؛ لأن الحرف المدغم
 مقام حرفين الأول منهما ساكن والساكن لا يمكن الابتداء به . وقرأ ابن مسعود وأبى
 ابن كعب « وتزينت » على الأصل . وقرأ الحسن والأعرج وأبو العالية « وأزَيْتَ » أى أنت
 بالزينة عليها ، أى الغلة والزرع ؛ وجاء بالفعل على أصله ولو أعلته لقال وأزانت . وقال عوف
 ابن أبى جميلة الأعرابى : قرأ أشياخنا « وأزَيانتَ » وزنه أسوادت . وفى رواية المفضل
 « وأزايانت » والأصل فيه تزيانت ، وزنه تقاعست ثم أدغم . وقرأ الشعبي وقتادة « وأزَيْتَ »
 مثل أفعلت . وقرأ أبو عثمان النهدي « وأزَيْتَ » مثل أفعلت ، وعنه أيضا « وأزيانت »
 مثل أفعالت ، وروى عنه « أزيانت » بالهمزة ؛ ثلاث قراءات .

قوله تعالى: ﴿ وَظَنَّ أَهْلُهَا ﴾ أى أيقن . ﴿ أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا ﴾ أى على حصادها
 والانتفاع بها ؛ أخبر عن الأرض والمعنى النبات إذ كان مفهوما وهو منها . وقيل : رد

(١) راجع ج ١٠ ص ٤١٢ .

إلى الغلة ، وقيل : إلى الزينة . (أَنَاهَا أَمْرُنَا) أى عذابنا ، أو أمرنا بهلاكها . (لَيْلًا أَوْ نَهَارًا)
ظرفان . (بَقَعْنَاهَا حَصِيدًا) مفعولان ، أى محصودة مقطوعة لاشيء فيها . وقال « حَصِيدًا »
ولم يؤنث لأنه فعيل بمعنى مفعول . قال أبو عبيد : الحصيد المستأصل . (كَأَنَّ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ)
أى لم تكن عامرة ، من غنى إذا أقام فيه وعمره . والمغنى فى اللغة : المنازل التى يعمرها
الناس . وقال قتادة : كأن لم تنعم . قال لبيد :

وَعَنَيْتُ سَبْتًا قَبْلَ مَجْرَى دَاحِسٍ * لَوْ كَانَ لِلنَّفْسِ الْجُوجُ خُلُودٌ^(۱)

وقراءة العامة « تَغْنِ » بالتاء لتأنيث الأرض . وقرأ قتادة « يغن » بالياء ، يذهب به
إلى الزحف ، أى فكما يملك هذا الزرع هكذا كذلك الدنيا . (نَفَصَلُ الْآيَاتِ) أى نيينها .
(لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) فى آيات الله .

قوله تعالى : **وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**

إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ ٢٥ ﴾

قوله تعالى : (**وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ**) لما ذكر وصف هذه الدار وهى دار الدنيا
وصف الآخرة فقال : إن الله لا يدعوكم إلى جمع الدنيا بل يدعوكم إلى الطاعة لتصيروا
إلى دار السلام ، أى إلى الجنة . قال قتادة والحسن : السلام هو الله ، وداره الجنة ، وسميت
الجنة دار السلام لأن من دخلها سلم من الآفات . ومن أسمائه سبحانه « السلام » ، وقد بيناه
فى (الكتاب الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى) . ويأتى فى سورة « الحشر »^(۲) إن شاء الله .
وقيل : المعنى والله يدعو إلى دار السلامة . والسلام والسلامة بمعنى كالرضاع والرضاعة ،
قاله الزجاج . قال الشاعر :

تُحْيِي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ * وَهَلْ لَكَ بَعْدَ قَوْمِكَ مِنْ سَلَامٍ

(۲) راجع ج ۱۸ ص ۴۵ .

(۱) السبت : البرهة من الدهر . وداحس : أمم الفرس .

وقيل : أراد والله يدعو إلى دار التَّحِيَّةِ ؛ لأن أهلها ينالون من الله التَّحِيَّةَ وَالسَّلَامَ ، وكذلك من الملائكة . قال الحسن : إن السَّلَامَ لا ينقطع عن أهل الجنة ، وهو تحيتهم ؛ كما قال : « وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ » . وقال يحيى بن معاذ : يا ابن آدم ، دعاك الله إلى دار السَّلَامِ فانظر من أين تحييه ، فإن أحبته من دنياك دخلتها ، وإن أحبته من قبرك مُنِعَتْهَا . وقال ابن عباس : الجنان سبع : دار الجلال ، ودار السَّلَامِ ، وجنة عدن ، وجنة المأوى ، وجنة الخلد ، وجنة الفردوس ، وجنة النعيم .

قوله تعالى : ﴿ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ عم بالدعوة إظهارا لِحجته ، وخص بالهداية استغناء عن خلقه . والصراط المستقيم ، قيل : كتاب الله ؛ رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الصراط المستقيم كتاب الله تعالى " . وقيل : الإسلام ؛ رواه النُّوَّاسُ بن سمعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : الحق ؛ قاله قتادة ومجاهد . وقيل : رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه من بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . وروى جابر بن عبد الله قال : نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال " رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه أضرب له مثلا فقال له أسمع سمعت أذنك وأعقل عقل قلبك إنما مثلك ومثل أمثك كمثل ملك آتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مأدبة ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد الرسول فمن أجابك دخل في الإسلام ومن دخل في الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل مما فيها " ثم تلا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »^(١) . ثم تلا قتادة ومجاهد : « وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ » . وهذه الآية بينة الحجّة في الردّ على القدرية ؛ لأنهم قالوا : هدى الله الخلق كلهم إلى صراط مستقيم ، والله قال : وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ « فردوا على الله نصوص القرآن .

(١) هذه الآية والجملة قبلها ليست في ب و ك وهوى .

قوله تعالى : لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ
قَتْرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَجْرُ اللَّهِ الَّذِي لَا يُغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُمْ وَمَا كَسَبُوا ۚ

قوله تعالى : (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) روى من حديث أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى « وَزِيَادَةٌ » قال : « للذين أحسنوا العمل في الدنيا لهم الحسنى وهى الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم » وهو قول أبى بكر الصديق وعلى بن أبى طالب فى رواية . وحذيفة وعُبادة بن الصامت وكعب بن عُجرة وأبى موسى وصهيب وابن عباس فى رواية ، وهو قول جماعة من التابعين ، وهو الصحيح فى الباب . وروى مسلم فى صحيحه عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل — وفى رواية ثم تلا — « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » وخرجه النسائى أيضا عن صهيب قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه الآية « لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ » قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة إن لكم موعدا عند الله يريد أن يُخزكموه قالوا ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويُجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون إليه فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم من النظر ولا أقر لأعينهم » . وخرجه ابن المبارك فى دقائقه عن أبى موسى الأشعري موقوفا ، وقد ذكرناه فى كتاب التذكرة ، وذكرنا هناك معنى كشف الحجاب ، والحمد لله . وخرج الترمذى الحكيم أبو عبد الله رحمه الله : حدثنا على بن حجر حدثنا الوايد بن مسلم عن زهير عن أبى العالية عن أبى بن كعب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادتين فى كتاب الله ، فى قوله لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ » قال : « النظر إلى وجه الرحمن » وعن قوله : « وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ » قال :

(۱) راجع ج ۱۵ ص ۱۲۷ فابعد .

«عشرون ألفاً» . وقد قيل : إن الزيادة أن تضاعف الحسنة عشر حسنات إلى أكثر من ذلك ؛ روى عن ابن عباس . وروى عن عليّ [بن أبي طالب]^(١) رضى الله عنه : الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة آلاف باب . وقال مجاهد : الحسنى حسنة مثل حسنة ، والزيادة مغفرة من الله ورضوان . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الحسنى الجنة ، والزيادة ما أعطاهم الله فى الدنيا من فضله لا يحاسبهم به يوم القيامة . وقال عبد الرحمن بن سابط : الحسنى البشرى ، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم ؛ قال الله تعالى : « وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ »^(٢) . وقال يزيد بن شجرة : الزيادة أن تتر السحابة بأهل الجنة فتمطرهم من كل النواذر التي لم يروها ، وتقول : يا أهل الجنة ، ما تريدون أن أمطرکم ؟ فلا يريدون شيئاً إلا أمطرتهم إياه . وقيل : الزيادة أنه ما يميز عليهم مقدار يوم من أيام الدنيا إلا حتى يطيف بمنزل أحدهم سبعون ألف ملك ، مع كل ملك هدايا من عند الله ليست مع صاحبه ، ما رأوا مثل تلك الهدايا قط ؛ فسبحان [الواسع العليم الغنى الحميد العلى الكبير العزيز القدير البر الرحيم المدبر الحكيم اللطيف الكريم الذى] لا تنتهى مقدراته . وقيل : « أَحْسَنُوا » أى معاملة الناس ، و« الْحُسْنَى » : شفاعتهم ، والزيادة : إذن الله تعالى فيها وقبوله .

قوله تعالى : (وَلَا يَرْهَقُ) قيل : معناه يلحق ؛ ومنه قيل : غلام مرهق إذا لحق بالرجال . وقيل : يعلو . وقيل : يغشى ؛ والمعنى متقارب . (قَتْرٌ) غبار . (وَلَا ذِلَّةٌ) أى مذلة ؛ كما يلحق أهل النار ؛ أى لا يلحقهم غبار فى محشرهم إلى الله ولا تغشاهم ذلة . وأنشد أبو عبيدة للفرزدق :

مَتَّوَجٌ بِرِداءِ الْمَلِكِ يَتَّبِعُهُ * مَوْجٌ تَرى فَوْقَهُ الرِّايَاتِ وَالقَتْرَا

وقرأ الحسن « قَتْرٌ » بإسكان التاء . والقَتْرُ والقَتْرَةُ والقَتْرَةُ بمعنى واحد ؛ قاله النحاس . وواحد القَتْرَقَتْرَةُ ؛ ومنه قوله تعالى : « تَرَهَّقَهَا قَتْرَةٌ »^(٢) أى تعلوها غبرة . وقيل : قَتْرٌ كَابَةٌ وكسوف . ابن عباس : القتر سواد الوجوه . ابن بحر : دخان النار ؛ ومنه قَتْرُ القَدْرِ . وقال ابن أبي ليلى : هو بُعد نظرهم إلى ربهم عز وجل .

(١) من عدهوى . (٢) راجع ج ١٩ ص ١١١ ، رص ٢١ فابعد .

قلت : هذا فيه نظر ، فإن الله عز وجل يقول : « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا يُعَذَّبُونَ . — إلى قوله — لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ » وقال في غير آية : « وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ »^(۲) وقال : « إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا »^(۳) [الآية]^(۴) . وهذا عام فلا يتغير بفضل الله في موطن من المواطن لا قبل النظر ولا بعده وجه المحسن بسواد من كآبة ولا حزن ، ولا يعلوه شيء من دخان جهنم ولا غيره . « وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَبِهِ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ »^(۵) .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرَهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِن عَاصِمٍ^ط كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ) أي عملوا المعاصي . وقيل : الشرك . (جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا) « جزاء » مرفوع بالابتداء ، وخبره « بمثلها » . قال ابن كيسان : الباء زائدة ، والمعنى جزاء سيئة مثلها . وقيل : الباء مع ما بعدها الخبر ، وهي متعلقة بمحذوف قامت مقامه ، والمعنى : جزاء سيئة كائن بمثلها ، كقولك : إنما أنا بك ، أي إنما أنا كائن بك . ويجوز أن تتعلق بجزء ، التقدير : جزاء سيئة بمثلها كائن ، لمحذوف خبر المبتدأ . ويجوز أن يكون « جزاء » مرفوعا على تقدير فلهم جزاء سيئة ، فيكون مثل قوله : « فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ »^(۶) أي فعلية عدّة ، وشبهه ، والباء على هذا التقدير تتعلق بمحذوف ، كأنه قال لهم جزاء سيئة ثابت بمثلها ، أو تكون مؤكدة أو زائدة .

ومعنى هذه المثلية أن ذلك الجزاء مما يمد مما تلا لذنوبهم ، أي هم غير مظلومين ، وفعل الرب [جلت قدرته وتعالى شأنه] غير معتل بعلة^(۷) . (وَتَرَهَقُهُمْ ذِلَّةٌ) أي يغشاهم هوان وخزي . (مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ) أي من عذاب الله . (مِنْ عَاصِمٍ) أي مانع يمنعهم منه .

(۱) راجع ج ۱۱ ص ۳۴۵ . (۲) راجع ج ۱ ص ۲۲۷ فابعد . (۳) راجع ج ۱۵ ص ۳۵۷ .

(۴) من ع . (۵) راجع ج ۴ ص ۱۶۶ . (۶) راجع ج ۲ ص ۲۷۲ فابعد .

(كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ) أى ألبست . (وَجُوهَهُمْ قِطْعًا) جمع قطعة ، وعلى هذا يكون (مُظْلِمًا) حال من « اللَّيْلِ » أى أغشيت وجوههم قطعاً من الليل فى حال ظلمته . وقرأ الكسائى وابن كثير « قطعاً » بإسكان الطاء ؛ فـ « مُظْلِمًا » على هذا نعت ، ويجوز أن يكون حالاً من الليل . والقطع اسم ما قطع فسقط . وقال ابن السكيت : القِطْع طائفة من الليل ؛ وسيأتى فى « هود » ^(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ فزِيلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَا تَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾ قوله تعالى : (وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ) أى نجعلهم ، والحشر الجمع . (جَمِيعًا) حال . (ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا) أى اتخذوا مع الله شريكاً . (مَكَانَكُمْ) أى الزموا وأثبتوا مكانكم ، وقموا مواضعكم . (أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ) وهذا وعيد . (فزِيلْنَا بَيْنَهُمْ) أى فزقنا وقطعنا ما كان بينهم من التواصل فى الدنيا ؛ يقال : زيلته فتريل ، أى فزقته ففترق ، وهو فعلت ؛ لأنك تقول فى مصدره تزيلا ، ولو كان فيعلت لقلت زيلةً . والمزايلة المفارقة ؛ يقال : زايله الله مزايلة وزيالا إذا فارقه . والترايل التباين . قال الفراء : وقرأ بعضهم « فزایلنا بينهم » ؛ يقال : لا أزايل فلانا ، أى لا أفارقه ؛ فإن قلت : لا أزاوله فهو بمعنى آخر ، معناه لا أخاتله . (وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ) عنى بالشركاء الملائكة . وقيل : الشياطين ، وقيل : الأصنام ؛ فينطقها الله تعالى فتكون بينهم هذه المحاورة . وذلك أنهم آدعوا على الشياطين الذين أطاعوهم والأصنام التى عبدوها أنهم أمرهم بعبادتهم ويقولون ما عبدناكم حتى أمرتمونا . قال مجاهد : ينطق الله الأوثان فتقول ما كنا نشعر بأنكم إيانا تعبدون ، وما أمرناكم بعبادتنا . وإن حُمل الشركاء على الشياطين فالمعنى أنهم يقولون ذلك دَهْشًا ، أو يقولون كذبا واحتيالا للخلاص ، وقد يجرى مثل هذا غدا ؛ وإن صارت المعارف ضرورية .

قوله تعالى : فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ

لَغَافِلِينَ ﴿٢٩﴾

(١) راجع ج ٩ ص ٨٣ فابعد .

قوله تعالى : ﴿ فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ «شَهِيدًا» مفعول ، أى كفى الله شهيدا ، أو تميز ، أى اکتف به شهيدا بيننا وبينكم إن كنا امرناكم بهذا أو رضيناها منكم . ﴿ إِنْ كُنَّا ﴾ أى ما كنا ﴿ عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِينَ ﴾ إلا غافلين لا نسمع ولا نبصر ولا نعقل ؛ لأننا كنا جمادا لا روح فينا .

قوله تعالى : هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ ﴾ فى موضع نصب على الظرف . ﴿ تَبْلُوا ﴾ أى فى ذلك الوقت . « تبلو ، أى تذوق . وقال الكلبي : تعلم . مجاهد : تختبر . ﴿ كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ ﴾ أى جزاء ما عملت وقدمت . وقيل : تسلم ، أى تسلم ما عليها من الحقوق إلى أربابها بغير اختيارها . وقرأ حمزة والكسائي « تلو » أى تقرأ كل نفس كتابها الذى كتب عليها . وقيل : « تلو » تتبع ؛ أى تتبع كل نفس ما قدمت فى الدنيا ؛ قاله السدي . ومنه قول الشاعر :

إِنَّ الْمُرِيْبَ يَتَّبِعُ الْمُرِيْبَا * كَمَا رَأَيْتَ الذِّبَّ يَتْلُو الذِّبَا

قوله تعالى : ﴿ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ ﴾ بالخفض على البدل أو الصفة . ويجوز نصب الحق من ثلاث جهات ؛ يكون التقدير : وردوا حقا ، ثم جىء بالألف واللام . ويجوز أن يكون التقدير : مولاهم حقا لا ما يعبدون من دونه . والوجه الثالث أن يكون مدحا ؛ أى أعنى الحق . ويجوز أن يرفع « الحق » ، ويكون المعنى مولاهم الحق — على الابتداء والخبر ، والقطع مما قبل — لا ما يشركون من دونه . ووصف نفسه سبحانه بالحق لأن الحق منه كما وصف نفسه بالعدل لأن العدل منه ؛ أى كل عدل وحق فمن قبله ، وقال ابن عباس : « مَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ » أى الذى يجازيهم بالحق . ﴿ وَضَلَّ عَنْهُمْ ﴾ أى بطل . ﴿ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ « يفترون » فى موضع رفع وهو بمعنى المصدر ، أى افتراؤهم . فإن قيل : كيف قال « وردوا إلى الله مولاهم الحق » وقد أخبر بأن الكافرين لا مولى لهم . قيل : ليس بمولاهم فى النصره والمعونة ، وهو مولى لهم فى الرزق وإدراار النعم .

قوله تعالى : قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ
السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ
الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾

المراد بمساق هذا الكلام الردُّ على المشركين وتقرير الحجمة عليهم ، فمن اعترف منهم فالجحة
ظاهرة عليهم ، ومن لم يعترف فيقرر عليه أن هذه السموات والأرض لا بد لها من خالق ،
ولا يتمارى في هذا عاقل . وهذا قريب من مرتبة الضرورة . (مِنَ السَّمَاءِ) أى بالمطر .
(وَالْأَرْضِ) بالنبات . (أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ) أى من جعلهما وخلقهما لكم .
(وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ) أى النبات من الأرض ، والإنسان من النطفة ، والسنبلة
من الحبة ، والطير من البيضة ، والمؤمن من الكافر . (وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ) أى يتمدره ويقضيه .
(فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ) لأنهم كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله ؛ أو فسيقولون هو الله إن فكروا
وأنصفوا (فَقُلْ) لهم يا محمد . (أَفَلَا تَتَّقُونَ) أى أفلا تخافون عقابه ونقمته في الدنيا والآخرة .
قوله تعالى : فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَآذًا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ
فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾

قوله تعالى : (فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَآذًا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) فيه ثمان مسائل :
الأولى - قوله تعالى : « فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ » أى هذا الذى يفعل هذه الأشياء
هو ربكم الحق ، لا ما أشركتم معه . « فَآذًا بَعْدَ الْحَقِّ » « ذَا » صلة أى ما بعد عبادة
الإله الحق إذا تركت عبادته إلا الضلال . وقال بعض المتقدمين : ظاهر هذه الآية يدل
على أن ما بعد الله هو الضلال ؛ لأن أولها « فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ » وآخرها « فَآذًا بَعْدَ
الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ » فهذا فى الإيمان والكفر ، ليس فى الأعمال . وقال بعضهم : إن الكفر
تنطية الحق ، وكل ما كان غير الحق جرى هذا الجرى ؛ فالحرام ضلال والمباح هدى ؛ فإن الله
هو المبيح والمحترم . والصحيح الأول ؛ لأن قبل « قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »

ثم قول: «فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ» أى هذا الذى رزقكم، وهذا كله فعله هو. «رَبُّكُمُ الْحَقُّ» أى بالذمى تحق له الألوهية ويستوجب العبادة، وإذا كان ذلك فتشريك غيره ضلال وغير حق.

الثانية - قال علماءنا: حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة فى هذه المسألة التى هى توحيد الله تعالى، وكذلك هو الأمر فى نظائرها، وهى مسائل الأصول التى الحق فيها فى طرف واحد؛ لأن الكلام فيها إنما هو فى تعديد وجود ذات كيف هى، وذلك بخلاف مسائل الفروع التى قال الله تعالى فيها: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءُ»، وقوله عليه السلام: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات». والكلام فى الفروع إنما هو فى أحكام طارئة على وجود ذات متقرر لا يختلف فيها وإنما يختلف فى الأحكام المتعلقة بها.

الثالثة - ثبت عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة فى جوف الليل قال: «اللهم لك الحمد» الحديث. وفيه «أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبىون حق ومحمد حق» الحديث. فقوله: «أنت الحق» أى الواجب الوجود؛ وأصله من حق الشيء أى ثبت ووجب. وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة إذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم؛ وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبوق بعدم، ويجوز عايه لحاق العدم، ووجوده من موجدته لا من نفسه. وباعتبار هذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد:

* أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ *

وإليه الإشارة بقوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»^(۲).

الرابعة - مقابلة الحق بالضلال عرف لغة وشرعا، كما فى هذه الآية. وكذلك أيضا مقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعا؛ قال الله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ

(۲) راجع ج ۱۳ ص ۳۲۲.

(۱) راجع ج ۶ ص ۲۵۹.

مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ^(١) . والضلال حقيقته الذهاب عن الحق ؛ أخذ من ضلال الطريق ، وهو العدول عن سبته . قال ابن عرفة : الضلالة عند العرب سلوك غير سبيل القصد ؛ يقال : ضل عن الطريق وأضل الشيء إذا أضاعه . وخُص في الشرع بالعبارة^(٢) [في العدول^(٣)] عن السداد في الاعتقاد دون الأعمال ؛ ومن غريب أمره أنه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق سبحانه إذا قابله غفلة ولم يقترن بعدمه جهل أو شك ، وعليه حمل العلماء قوله تعالى : « وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى^(٤) » أي غافلاً ، في أحد التأويلات ، يحققه قوله تعالى : « مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ^(٥) » .

الخامسة - روى عبد الله بن عبد الحكم وأشهب عن مالك في قوله تعالى : « فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقَّ إِلَّا الضَّلَالُ » قال : اللَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ والنَّرْدِ مِنَ الضَّلَالِ . وروى يونس عن ابن وهب أنه سئل عن الرجل يلعب في بيته مع امرأته بأربع عشرة ؛ فقال مالك : ما يعجبني ! وليس من شأن المؤمنين ، يقول الله تعالى : « فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقَّ إِلَّا الضَّلَالُ » . وروى يونس عن أشهب قال : سئل - يعني مالكا - عن اللعب بالشطرنج فقال : لا خير فيه ، وليس بشيء وهو من الباطل ، واللعب كله من الباطل ، وإنه لينبغي لدى العقل أن تنهأ اللحية والشيب عن الباطل . وقال الزهري لما سئل عن الشطرنج : هي من الباطل ولا أحبها .

السادسة - اختلف العلماء في جواز اللعب بالشطرنج وغيره إذا لم يكن على وجه القمار ؛ فتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله في بيته مستترا به مرة في الشهر أو العام ، لا يُطَّلَعُ عليه ولا يُعَلَّمُ به أنه معفو عنه غير محرم عليه ولا مكروه له ، وأنه إن تَخَلَّعَ^(٦) به واشتهر فيه سقطت مروءته وعدالته وردت شهادته . وأما الشافعي فلا تسقط في مذهب أصحابه شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج ، إذا كان عدلا في جميع أصحابه ، ولم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا كبيرة إلا أن يلعب به قارا ،

(١) راجع ج ١٢ ص ٩١ (٢) في بوع وهري : بالعبادة . (٣) من بوع وهري .
(٤) راجع ج ٢٠ ص ٩٦ (٥) راجع ج ١٦ ص ٥٤ (٦) تخلع في الشراب : انهمك فيه ولازمه ليلًا ونهارًا .

فإن لعب بها قمارا وكان بذلك معروفا سقطت عدالته وسفه نفسه لأكله المال بالباطل .
وقال أبو حنيفة : يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكلّ اللهو ؛ فإن لم تظهر من
اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم . قال ابن العربي :
قالت الشافعية إن الشطرنج يخالف النرد لأن فيه إكداد الفهم واستعمال القريحة . والنرد قمار
غَرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالأستقسام بالأزلام .

السابعة - قال علماؤنا : النرد قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل ، وكذا
هو الشطرنج إذ هو أخوه غُذّي بِلِيَانِه . والنرد هو الذي يعرف بالباطل ويعرف بالكعب ويعرف
في الجاهلية أيضا بالأرُنُّ^(٢) ويعرف أيضا بالنرد شير . وفي صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه"^(١) .
قال علماؤنا : ومعنى هذا أي هو كمن غمس يده في لحم الخنزير يهينه لأن يأكله ، وهذا الفعل
في الخنزير حرام لا يجوز ؛ يبينه قوله صلى الله عليه وسلم : "من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله" رواه مالك وغيره من حديث أبي موسى الأشعري وهو حديث صحيح ، وهو يحترم
اللعب بالنرد جملة واحدة ، وكذلك الشطرنج ، لم يستثن وقتا من وقت ولا حالا من حال ، وأخبر
أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله ؛ إلا أنه يحتمل أن يكون المراد باللعب بالنرد المنهى عنه
أن يكون على وجه القمار ؛ لما روى من إجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين على غير قمار .
وحمل ذلك على العموم قمارا وغير قمار أولى وأحوط إن شاء الله . قال أبو عبد الله الحلي^(٣)
في كتاب منهاج الدين : ومما جاء في الشطرنج حديث يروى فيه كما يروى في النرد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : "من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله" . وعن علي رضي الله
عنه أنه مر على مجلس من [مجالس] بني تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال : "أما والله
لغير هذا خلقتم ! أما والله لولا أن تكون سنة لضربت به وجوهكم" . وعنه رضي الله عنه أنه
مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؛ لأن يمس أحدكم

(١) في بوع روى : العابل . (٢) هكذا في ع روى . وفي ب : الأرز : لم نجد في كتب الشطرنج

ولا المعاجم ما يكشف الغمة . (٣) من ع .

جمراً حتى يطفأ خير من أن يمسخها . وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال : هي شر من النرد . وقال أبو موسى الأشعري : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ . وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال : دعونا من هذه المجوسية . وفي حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم : " وأن من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكعب ممتة الله ومن جلس إلى من يلعب بالنرد والشطرنج لينظر إليهم محبت عنه حسناته كلها وصار ممن ممتة الله " . وهذه الآثار كلها تدل على تحريم اللعب بها بلا قمار ، والله أعلم . وقد ذكرنا في « المائدة » بيان تحريمها^(١) وأنها كالخمر في التحريم لا اقترانها به ، والله أعلم . قال ابن العربي في قبسه : وقد جوزة الشافعي ، وانتهى حال بعضهم إلى أن يقول : هو مندوب إليه ، حتى اتخذه في المدرسة ، فإذا أعيى الطالب من القراءة لعب به في المسجد . وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها ، وما كان ذلك قط ! وتالله ما مستها يد تقي . ويقولون : إنها تشحذ الذهن ، والعيان يكذبهم ، ما تجر فيها قط رجل له ذهن . سمعت الإمام أبا الفضل عطاء المقدسي يقول بالمسجد الأقصى في المناظرة : إنها تعلم الحرب . فقال له الطرطوشي : بل تفسد تدبير الحرب ، لأن الحرب المقصود منها الملك واغتياله ، وفي الشطرنج تقول : شاه إياك : الملك نحمه عن طريق ، فاستضحك الحاضرين . وتارة شدد فيها مالك وحرما وقال فيها : « فَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ » . وتارة استهان بالقليل منها والأهون ، والقول الأول أصح والله أعلم . فإن قال قائل : روى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الشطرنج فقال : وما الشطرنج ؟ فقيل له : إن امرأة كان لها ابن وكان ملكاً فأصيب في حرب دون أصحابه ، فقالت : كيف يكون هذا أرونيه عياناً ، فعمل لها الشطرنج ، فلما رأته تسلت بذلك . ووصفوا الشطرنج لعمر رضي الله عنه فقال : لا بأس بما كان من آلة الحرب ، قيل له : هذا لا حجة فيه لأنه لم يقل لا بأس بالشطرنج وإنما قال لا بأس بما كان من آلة الحرب . وإنما قال هذا لأنه شبه عليه أن اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة أسباب الحرب ، فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال :

(١) راجع ج ٦ ص ٢٩١ .

لا بأس بما كان من آلة الحرب، إن كان كما تقولون فلا بأس به، وكذلك من روى عنه من الصحابة أنه لم ينه عنه، فإن ذلك محمول منه على أنه ظن أن ذلك ليس يُتَّهَى به، وإنما يراد به التسبب إلى علم القتال والمضاربة فيه، أو على أن الخبر المسند لم يبلغهم. قال الحليبي: وإذا صح الخبر فلا حجة لأحد معه، وإنما الحجّة فيه على الكفاة.

الثامنة — ذكر ابن وهب بإسناده أن عبد الله بن عمر مرّ بفلمان يلعبون بالكُجّة، وهي حفر فيها حصّى يلعبون بها، قال: فسدّها ابن عمر ونهاهم عنها. وذكر الهروي في باب (الكاف مع الجيم) في حديث ابن عباس: في كل شيء قمار حتى في لعب الصبيان بالكُجّة، قال ابن الأعرابي: هو أن يأخذ الصبي خرقة فيدورها كأنها كرة، ثم يتقاسرون بها. وكج إذا لعب بالكُجّة.

قوله تعالى: ﴿ فَأَنى تُصْرَفُونَ ﴾ أى كيف تصرفون عقولكم إلى عبادة ما لا يرزق ولا يحيى ولا يميت.

قوله تعالى: كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنهَمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾

قوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ ﴾ أى حكمه وقضاؤه وعلمه السابق. ﴿ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا ﴾ أى خرجوا عن الطاعة وكفروا وكذبوا. ﴿ أَنهَمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أى لا يصدقون. وفي هذا أوفى دليل على القدرية. وقرأ نافع وابن عامر هنا وفي آخرها « كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ » وفي سورة غافر بالجمع في الثلاثة. الباقيون بالإنفراد و « أن » في موضع نصب؛ أى بأنهم أولئك. قال الزجاج: ويجوز أن تكون في موضع رفع على البدل من كلمات. قال الفراء: يجوز « إنهم » بالكسر على الاستئناف.

قوله تعالى: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يَعِيدُهُمْ
قُلْ اللَّهُ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يَعِيدُهُمْ فَأَنى تُؤفَّكُونَ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ ﴾ أى آلهتكم ومعبوداتكم . ﴿ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ أى قل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير ؛ فإن أجابوك وإلا فـ ﴿ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ وليس غيره يفعل ذلك . ﴿ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾ أى فكيف تنقلبون وتنصرفون عن الحق إلى الباطل .

قوله تعالى : قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ﴾ يقال : هداه للطريق وإلى الطريق بمعنى واحد ؛ وقد تقدم ^(١) . أى هل من شركائكم من يرشد إلى دين الإسلام ؛ فإذا قالوا لا ولا بد منه فـ ﴿ قُلِ ﴾ لهم ﴿ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ﴾ ثم قل لهم موثقا ومقرا . ﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي ﴾ أى يرشد . ﴿ إِلَى الْحَقِّ ﴾ وهو الله سبحانه وتعالى . ﴿ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ﴾ يريد الأصنام التي لا تهدي أحدا ، ولا تمشي إلا أن تُحمل ، ولا تنقل عن مكانها إلا أن تنقل . قال الشاعر ^(٢) :

للفتى عقلٌ يعيش به * حيث تهدي ساقه قدمه

وقيل : المراد الرؤساء والمضلون الذين لا يرشدون أنفسهم إلى هدى إلا أن يرشدوا .

وفي « يهدي » قراءات ست :

الأولى — قرأ أهل المدينة إلا ورثا « يهدي » بفتح الياء وإسكان الهاء وتشديد الدال ؛ فجمعوا في قراءتهم بين ساكنين كما فعلوا في قوله : « لَا تَعْدُوا ^(٣) » وفي قوله : « يُخَصِّمُونَ » . قال النحاس : والجمع بين الساكنين لا يقدر أحد أن ينطق به . قال محمد بن يزيد : لا بد لمن رام مثل هذا أن يحرك حركة خفيفة إلى الكسر ، وسيبويه يسمي هذا اختلاس الحركة .

(٣) راجع ج ٦ ص ٧

(٢) هو طرفه ؛ كما في اللسان .

(١) راجع ج ١ ص ١٦٠

الثانية - قرأ أبو عمرو وقالون في رواية بين الفتح والإسكان، على مذهبه في الإخفاء والاختلاس .

الثالثة - قرأ ابن عامر وابن كثير وورش وابن محيصن « يَهْدَى » بفتح الياء والهاء وتشديد الدال . قال النحاس : هذه القراءة بيّنة في العربية، والأصل فيها يهتدى أدغمت التاء في الدال وقلبت حركتها على الهاء .

الرابعة - قرأ حفص ويعقوب والأعمش عن أبي بكر مثل قراءة ابن كثير، إلا أنهم كسروا الهاء، قالوا : لأن الجزم إذا اضْطُرَّ إلى حركته حُرِّك إلى الكسر . قال أبو حاتم : هي لغة سُفْلَى مضر .

الخامسة - قرأ أبو بكر عن عاصم « يَهْدَى » بكسر الياء والهاء وتشديد الدال، كل ذلك لإتباع الكسر الكسر كما تقدم في البقرة في « يَخْطَفُ^(١) » . وقيل : هي لغة من قرأ « نِسْتَعِينُ^(٢) » و « لَنْ تَمِسَّ النَّارُ » ونحوه . وسيبويه لا يجيز « يَهْدَى » ويجيز « تَهْدَى » و « نَهْدَى » و « إهدى » قال : لأن الكسرة في الياء تثقل .

السادسة - قرأ حمزة والكسائي وخلف ويحيى بن وثاب والأعمش « يَهْدَى » بفتح الياء وإسكان الهاء وتخفيف الدال ؛ من هَدَى يَهْدَى . قال النحاس : وهذه القراءة لها وجهان في العربية وإن كانت بعيدة، وأحد الوجهين أن الكسائي والقراء قالوا : « يَهْدَى » بمعنى يهتدى . قال أبو العباس : لا يعرف هذا، ولكن التقدير أمن لا يهدى غيره، ثم قال : « إِلَّا أَنْ يَهْدَى » استأنف من الأول، أي لكنه يحتاج أن يهدى ؛ فهو استثناء منقطع ، كما تقول : فلان لا يُسْمِعُ غيره إلا أن يُسْمِعَ ، أي لكنه يحتاج أن يُسْمَعَ . وقال أبو إسحاق : (فَسَأَلْتُمْ) كلام تام ، والمعنى : فأى شيء لكم في عبادة الأوثان . ثم قيل لهم : (كَيْفَ تَحْكُمُونَ) أي لأنفسكم وتقضون بهذا الباطل الصراح، تعبدون آلهة لا تغنى عن أنفسها شيئاً إلا أن يفعل بها، والله يفعل ما يشاء فتتركون عبادته ؛ فموضع « كيف » نصب بـ « تَحْكُمُونَ » .

(٢) راجع ج ١ ص ١٤٦ .

(١) راجع ج ١ ص ٢٢١ .

قوله تعالى : وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴾ يريد الرؤساء منهم ؛ أى ما يتبعون إلا حدساً وتخریصاً فى أنها آلهة وأنها تشفع ، ولا حجة معهم . وأما أتباعهم فيتبعونهم تقليداً . ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ أى من عذاب الله ؛ فالحق هو الله . وقيل « الحق » هنا اليقين ؛ أى ليس الظن كاليقين . وفى هذه الآية دليل على أنه لا يُكْتَفَى بالظن فى العقائد . ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ من الكفر والتكذيب ، نخرج مخرج التهديد .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ « أن » مع « يفتري » مصدر ، والمعنى : وما كان هذا القرآن افتراء ؛ كما تقول : فلان يجب أن يركب ، أى يجب الركوب ؛ قاله الكسائى . وقال الفراء : المعنى وما ينبغى لهذا القرآن أن يفتري ؛ كقوله : « وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ » ^(١) « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » ^(٢) . وقيل : « أن » بمعنى اللام ، تقديره : وما كان هذا القرآن ليفتري . وقيل : بمعنى لا ، أى لا يفتري . وقيل : المعنى ما كان يتهاى لأحد أن يأتى بمثل هذا القرآن من عند غير الله ثم ينسبه إلى الله تعالى لإعجازه ؛ لوصفه ومعانيه وتأليفه . ﴿ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ قال الكسائى والفراء ومحمد ابن سعدان : التقدير ولكن كان تصديق ؛ ويجوز عندهم الرفع بمعنى : ولكن هو تصديق . ﴿ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ أى من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب ، فإنها قد بشرت به بقاء

(١) راجع ج ٤ ص ٢٥٥ . (٢) راجع ص ٢٩٣ من هذا الجزء . (٣) فى : لصفه .

مصداقاً لها في تلك البشارة، وفي الدعاء إلى التوحيد والإيمان بالقيامة . وقيل : المعنى ولكن تصديق النبي الذي بين يدي القرآن وهو محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم شاهدوه قبل أن سمعوا منه القرآن . « وتفصيل » بالنصب والرفع على الوجهين المذكورين في تصديق . والتفصيل التبيين ، أي بيّن ما في كتب الله المتقدمة . والكتاب أسم الجنس . وقيل : أراد بتفصيل الكتاب ما بيّن في القرآن من الأحكام . ﴿ لَأَرْيَبَ فِيهِ ﴾ الهاء عائدة للقرآن، أي لا شك فيه أي في نزوله من قبل الله تعالى .

قوله تعالى : أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا
مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٨﴾

قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ﴾ أم هاهنا في موضع ألف الاستفهام لأنها انصلت بما قبلها . وقيل : هي أم المنقطعة التي تقدر بمعنى بل والهمزة؛ كقوله تعالى : « أَلَمْ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَأَرْيَبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(١) . أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ » أي بل يقولون افتراه . وقال أبو عبيدة : أم بمعنى الواو، مجازة : ويقولون افتراه . وقيل : الميم صلة ، والتقدير : يقولون افتراه ، أي اختلق عهد القرآن من قبل نفسه ، استفهام معناه التقرير . ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ ﴾ ومعنى الكلام الاحتجاج ، فإن الآية الأولى دلت على كون القرآن من عند الله ؛ لأنه مصدق الذي بين يديه من الكتب وموافق لها من غير أن يتعلم عهد عليه السلام عن أحد . وهذه الآية إلزام بأن يأتوا بسورة مثله إن كان مفترى . وقد مضى القول في إعجاز القرآن ، وأن معجز في مقدمة الكتاب ^(٢) ، والحمد لله .

قوله تعالى : بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ
كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾

(١) راجع ج ١٤ ص (٢) كذا في ع و ه و ك و ا . (٣) راجع ج ١ ص ٦٩ م

قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ ﴾ أى كذبوا بالقرآن وهم جاهلون بمعانيه وتفسيره ، وعليهم أن يعلموا ذلك بالسؤال ؛ فهذا يدل على أنه يجب أن يُنظر في التأويل .
 وقوله : ﴿ وَمَا يَأْتِيهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ أى ولم يأتهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم .
 أو كذبوا بما فى القرآن من ذكر البعث والجنة والنار ، ولم يأتهم تأويله أى حقيقة ما وعدوا فى الكتاب ؛ قاله الضحاك . وقيل للحسين بن الفضل : هل تجد فى القرآن (من جهل شيئا عاده) قال نعم ، فى موضعين : « بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ » وقوله : « وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَارٌ قَدِيمٌ ^(١) » . ﴿ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يريد الأمم الخالية ، أى كذا كانت سبيلهم . والكاف فى موضع نصب . ﴿ فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ أى أخذهم بالهلاك والعذاب .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ ۗ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ ﴾ قيل : المراد أهل مكة ، أى ومنهم من يؤمن به فى المستقبل وإن طال تكذيبه ؛ لعلمه تعالى السابق فيهم أنهم من السعادة . و « مَنْ » رفع بالابتداء والخبر فى المجرور . وكذا ^(٢) . ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ ﴾ والمعنى ومنهم من يُصر على كفره حتى يموت ؛ كأبى طالب وأبى لهب ونحوهما . وقيل : المراد أهل الكتاب . وقيل : هو عام فى جميع الكفار ؛ وهو الصحيح . وقيل : إن الضمير فى « به » يرجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فأعلم الله سبحانه أنه إنما أضر العقوبة لأن منهم من سيؤمن . ﴿ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ أى من يُصر على كفره ؛ وهذا تهديد لهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيْعُونَ مِمَّا آَعَمَلُ وَأَنَا بَرِيْعٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾

(١) راجع ج ١٦ ص ١٨٩ فابعد . (٢) فى ع : فى الجار والمجرور .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي ﴾ رفع بالابتداء ، والمعنى : لى ثواب عملي في التبليغ والإنذار والطاعة لله تعالى . ﴿ وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾ أى جزاؤه من الشرك . ﴿ أَنْتُمْ بَرِيثُونَ مِمَّا أَعْمَلْتُمْ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ مثله ؛ أى لا يؤاخذ أحد بذنوب الآخر . وهذه الآية منسوخة بآية السيف ؛ في قول مجاهد والكلبي ومقاتل وأبن زيد .

قوله تعالى : وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٢﴾ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ ﴿٤٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ يريد بظواهرهم ، وقلوبهم لا تعى شيئا مما يقوله من الحق ويتلوه من القرآن ؛ ولهذا قال : ﴿ أَفَأَنْتَ تَسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴾ أى لا تسمع ؛ فظاهره الاستفهام ومعناه النفي ، وجعلهم كالصم للتم على قلوبهم والطبع عليها ، أى لا تقدر على هداية من أصمه الله عن سماع الهدى . وكذا المعنى فى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ ﴾ أخبر تعالى أن أحدا لا يؤمن إلا بتوفيقه وهدايته . وهذا وما كان مثله يرد على القدرية قولهم ؛ كما تقدم فى غير موضع . وقال : « يستمعون » على معنى « من » و « ينظر » على اللفظ ؛ والمراد تسليية النبي صلى الله عليه وسلم ، أى كما لا تقدر أن تسمع من سلب السمع ولا تقدر أن تخلق للأعمى بصرا يهتدى به ، فكذلك لا تقدر أن توفق هؤلاء للإيمان وقد حكم الله عليهم ألا يؤمنوا . ومعنى : « يَنْظُرُ إِلَيْكَ » أى يديم النظر إليك ؛ كما قال : « يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ » .^(١) قيل : إنها نزلت فى المستهزئين ، والله أعلم .

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾

(١) راجع ج ١٤ ص

لما ذكر أهل الشقاء ذكر أنه لم يظلمهم ، وأن تقدير الشقاء عليهم وسلب سمع القلب وبصره ليس ظلما منه ؛ لأنه تصرف في ملكه بما شاء ، وهو في جميع أفعاله عادل .
 ﴿ وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ بالكفر والمعصية ومخالفة أمر خالقهم . وقرأ حمزة والكسائي « وَلَكِنْ » مخففا « الناس » رفعا . قال النحاس : زعم جماعة من النحويين منهم الفراء أن العرب إذا قالت « ولكن » بالواو آثرت التشديد ، وإذا حذفوا الواو آثرت التخفيف ، واعتل في ذلك فقال : لأنها إذا كانت بغير واو أشبهت بل نخففوها ليكون ما بعدها كما بعد بل ، وإذا جاءوا بالواو خالفت بل فشددوها ونصبوا بها ، لأنها « إن » زيدت عليها لام وكاف وصيرت حرفا واحدا ؛ وأنشد :

* ولكنني من حبها لعميد *

بجاء باللام لأنها « إن » .

قوله تعالى : وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ
 يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا ﴾ بمعنى كأنهم نخففت ، أي كأنهم لم يلبثوا في قبورهم . ﴿ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ ﴾ أي قدر ساعة ؛ يعني أنهم استقصروا طول مقامهم في القبور لهول ما يرون من البعث ؛ دليله قولهم : « لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ » . وقيل : إنما قصرت مدة لبثهم في الدنيا من هول ما استقبلوا لا مدة كونهم في القبر . ابن عباس : رأوا أن طول أعمارهم في مقابلة الخلود كساعة . ﴿ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ﴾ في موضع نصب على الحال من الهاء والميم في « يحشرهم » ، ويجوز أن يكون منقطعا ، فكأنه قال فهم يتعارفون . قال الكلبي : يعرف بعضهم بعضا كعرفتهم في الدنيا إذا خرجوا من قبورهم ؛ وهذا التعارف تعارف توبيخ وافتضاح ؛ يقول بعضهم لبعض : أنت أضللتني وأغويتني وحملتني على الكفر ؛ وليس

تعارف شفقة ورأفة وعطف . ثم تنقطع المعرفة إذا عاينوا أهوال يوم القيامة كما قال : « وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً ^(١) » . وقيل : يبقى تعارف التوابع وهو الصحيح لقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ - إلى قوله - وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا ^(٢) » وقوله : « كَلِمًا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعْنَتٌ أُخْتَمَّتْ ^(٣) بِهَا » الآية ، وقوله : « رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا ^(٤) » الآية . فأما قوله : « وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً » وقوله : « فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ^(٥) » فمعناه لا يسأله سؤال رحمة وشفقة ، والله أعلم . وقيل : القيامة مواطن . وقيل : معنى « يَتَعَارَفُونَ » يتساءلون ، أي يتساءلون كم لبتكم ، كما قال : « وَأَقْبِلْ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ^(٦) » وهذا حسن . وقال الضحاك : ذلك تعارف تعاطف المؤمنين ، والكافرون لا تعاطف عليهم ، كما قال : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ^(٧) » . والأقول أظهر ، والله أعلم .

قوله تعالى : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ) أي بالعرض على الله . ثم قيل : يجوز أن يكون هذا إخباراً من الله عز وجل بعد أن دلّ على البعث والنشور ، أي خسروا ثواب الجنة . وقيل : خسروا في حال لقاء الله ، لأن الخسران إنما هو في تلك الحالة التي لا يرجى فيها إقالة ولا تنفع توبة . قال النحاس : ويجوز أن يكون المعنى يتعارفون بينهم ، يقولون هذا . (وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) يريد في علم الله .

قوله تعالى : (وَإِذَا نُزِرَتْكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ) ﴿٤٦﴾

قوله تعالى : (وَإِذَا نُزِرَتْكَ) شرط . (بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ) أي من إظهار دينك في حياتك . وقال المفسرون : كان البعض الذي وعدهم قتل من قتل وأسر من أسر بيدر . (أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ) عطف على « نُزِرَتْكَ » أي نتوفينك قبل ذلك . (فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ) جواب

(١) راجع ج ١٨ ص ٢٨٤ . (٢) راجع ج ١٤ ص . (٣) راجع ج ٧ ص ٢٠٤ .

(٤) راجع ج ١٤ ص . (٥) راجع ج ١٢ ص ١٥١ . (٦) راجع ج ١٥ ص ٧٣ .

« إنا » . والمقصود إن لم تنتقم منهم عاجلا انتقمنا منهم آجلا . (ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ) أى شاهد لا يحتاج إلى شاهد . (عَلَى مَا يَفْعَلُونَ) من محاربتك وتكذيبك . ولو قيل : « ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ » بمعنى هناك ، جاز .

قوله تعالى : **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : (**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**) يكون المعنى : ولكل أمة رسول شاهد عليهم ، فإذا جاء رسولهم يوم القيامة قضى بينهم ، مثل . « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ » . وقال ابن عباس : شكر الكفار غدا مجيء الرسل إليهم ، فيؤتى بالرسول فيقول : قد أبلغتكم الرسالة ؛ فحينئذ يقضى عليهم بالعذاب . دليله قوله : « وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا » . ويجوز أن يكون المعنى أنهم لا يعذبون في الدنيا حتى يرسل إليهم ؛ فمن آمن فاز ونجا ، ومن لم يؤمن هلك وعذب . دليله قوله تعالى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا » . والقسط : العدل . « وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » أى لا يعذبون بغير ذنب ولا يؤخذون بغير حجة .

قوله تعالى : **وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴿٤٨﴾
يريد كفار مكة لفرط إنكارهم واستعجالهم العذاب ؛ أى متى العقاب أو متى القيامة التي يعدنا بها . وقيل : هو عام في كل أمة كذبت رسولها .

قوله تعالى : **قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ**
لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٤٩﴾

(١) راجع ج ٥ ص ١٩٧ .

(٢) راجع ج ٢ ص ١٥٣ .

(٣) راجع ج ١٠ ص ٢٣٠ فابعد .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ لما استعجلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالعذاب قال الله له : قل لهم يا محمد لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعاً ، أى ليس ذلك لى ولا لغيرى .
 ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ أن أملكه وأقدر عليه ، فكيف أقدر أن أملك ما استعجلتم فلا تستعجلوا .
 ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ﴾ أى هلاكهم وعذابهم وقت معلوم فى علمه سبحانه . ﴿ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ ﴾
 أى وقت انقضاء أجلهم . ﴿ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ أى لا يمكنهم أن يستأخروا ساعة باقن فى الدنيا ولا يتقدمون فيؤخرون .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُمْ بَيِّنَاتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُمْ بَيِّنَاتًا أَوْ نَهَارًا ﴾ ظرفان ، وهو جواب لقولهم : « متى هذا الوعد » وتسفيه لآرائهم فى استعجالهم العذاب ؛ أى إن أتاكم العذاب فما نفعم فيه ، ولا ينفعكم الإيمان حينئذ ، ﴿ مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ استفهام معناه التهويل والتعظيم ؛ أى ما أعظم ما يستعجلون به ؛ كما يقال لمن يطلب أمرا يستوخم عاقبته : ماذا تجنى على نفسك ! والضمير فى « منه » قيل : يعود على العذاب ، وقيل : يعود على الله سبحانه وتعالى . قال النحاس : إن جمعت الهاء فى « منه » تعود على العذاب كان لك فى « ماذا » تقديران : أحدهما أن يكون « ما » فى موضع رفع بالابتداء ، و « ذا » بمعنى الذى ، وهو خبر « ما » والعائد محذوف . والتقدير الآخر أن يكون « ماذا » اسما واحدا فى موضع رفع بالابتداء ، وانحرف فى الجملة ، قاله الزجاج : وإن جعلت الهاء فى « منه » تعود على اسم الله تعالى جعلت « ما » ، و « ذا » شيئا واحدا ، وكانت فى موضع نصب بـ « يستعجل » ؛ والمعنى : أى شيء يستعجل منه المجرمون من الله عز وجل .

قوله تعالى : ﴿ أَنتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنْتُمْ بِهِ ؕ ءَلَا تَعْلَمُونَ ﴾ وَ قَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ أَأَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ الْآنَ ﴾ في الكلام حذف ، والتقدير : أنا منون أن ينزل بكم العذاب ثم يقال لكم إذا حل : آلا آن آمنتم به ؟ قيل : هو من قول الملائكة استهزاء بهم . وقيل : هو من قول الله تعالى ، ودخلت ألف الاستفهام على « ثم » والمعنى : التقرير والتوبيخ ، وليدل على أن معنى الجملة الثانية بعد الأولى . وقيل : إن « ثم » هاهنا بمعنى : « ثم » بفتح التاء ، فتكون ظرفاً ، والمعنى : أهنالك ، وهو مذهب الطبري ، وحينئذ لا يكون فيه معنى الاستفهام . و « الآن » قيل : أصله فعل مبنى مثل حان ، والألف واللام لتحويله إلى الاسم . الخليل : بنيت لالتقاء الساكنين ، والألف واللام للإشارة إلى الوقت ، وهو حد الزمانين . ﴿ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ ﴾ أي بالعذاب ﴿ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ أي تقول لهم خزنة جهنم . ﴿ ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ ﴾ أي الذي لا ينقطع . ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ أي جزاء كفركم .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ ﴾ أي يستخبرونك يا محمد عن كون العذاب وقيام الساعة . ﴿ أَحَقُّ ﴾ ابتداء . ﴿ هُوَ ﴾ سد مسد الخبر ؛ وهذا قول سيويه . ويجوز أن يكون « هو » مبتدأ ، و « أحق » خبره . ﴿ قُلُّ إِي ﴾ « إِي » كلمة تحقيق وإيجاب وتأكيد بمعنى نعم . ﴿ وَرَبِّي ﴾ قسم . ﴿ إِنَّهُ لَحَقُّ ﴾ جوابه ، أي كائن لا شك فيه . ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ أي فائتين عن عذابه ومجازاته .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ^ط
وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ^ج وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ ﴾ أى أشركت وكفرت . ﴿ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾
أى ملكا . ﴿ لَافْتَدَتْ بِهِ ﴾ أى من عذاب الله ، يعنى ولا يقبل منها ؛ كما قال : « إِنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ » . وقد تقدم .^(١)

قوله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ ﴾ أى أخفوها ؛ يعنى رؤساءهم ، أى أخفوا ندامتهم عن
أتباعهم . ﴿ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ ﴾ وهذا قبل الإحراق بالنار ، فإذا وقعوا فى النار ألهمتهم النار
عن التصنع ؛ بدليل قولهم : « رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا^(٢) » . فبين أنهم لا يكتُمون ما بهم .
وقيل : « أسروا » أظهروا ، والكلمة من الأضداد ، ويدل عليه أن الآخرة ليست دار تجلد
ونصبر . وقيل : وجدوا ألم الحسرة فى قلوبهم ؛ لأن الندامة لا يمكن إظهارها . قال كثير :
فأسررت الندامة يوم نادى * برد جمال غاضرة المنادى

وذكر المبرد فيه وجهها ثالثا — أنه بدت بالندامة أسيرة وجوههم ، وهى تكاسير الجبهة ،
واحدها سِرَار . والندامة : الحسرة لوقوع شئ أو فوت شئ ، وأصلها اللزوم ؛ ومنه النديم
لأنه يلزم المجالس . وفلان نادم مادم . والسَّدَمُ اللّهج بالشئ . ونَدِمَ وتندم بالشئ أى اهتم^(٣)
به . قال الجوهري : السَّدَمُ (بالتحريك) الندم والحزن ؛ وقد سَدِمَ بالكسر أى اهتم وحزن
ورجل نادم سادم ، وندمان سَدَمَان ؛ وقيل : هو إتباع . وماله هم ولا سَدَم إلا ذلك . وقيل :
الندم مقلوب الدمن ، والدَّمَن اللزوم ؛ ومنه فلان مدمن الخمر . والدَّمَن : ما اجتمع فى الدار
وتأبد من الأبوال والأبعار ؛ سُمِّيَ به للزومه . والدمنة : الحقد الملازم للصدر ، والجمع دَمَن .
وقد دَمِنَت قلوبهم بالكسر ؛ يقال : دَمِنْتَ على فلان أى ضغنت . ﴿ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾
أى بين الرؤساء والسُّفُل بالعدل . ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ .

(١) راجع ج ٤ ص ١٣١ . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٥٣ . (٣) فى ع ر ه : سدم .

قوله تعالى : **أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** ﴿٥٥﴾

« أَلَا » كلمة تنبيه للسامع تزداد في أول الكلام ؛ أي انتبهوا لما أقول لكم : « إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ » ، « لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فلا مانع يمنع من إنفاذ ما وعده . (وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) ذلك .

قوله تعالى : **هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴿٥٦﴾

بين المعنى ، وقد تقدم .

قوله تعالى : **يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْمٌ مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : (**يَأَيُّهَا النَّاسُ**) يعني قريشا . (**قَدْ جَاءَ تَكْمٌ مَّوْعِظَةٌ**) أي وعظ . (**مِّن رَّبِّكُمْ**) يعني القرآن ، فيه مواظ وحكم . (**وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ**) أي من الشك والنفاق والخلاف والشقاق . (**وَهُدًى**) أي ورشدا لمن أتبعه . (**وَرَحْمَةٌ**) أي نعمة . (**لِّلْمُؤْمِنِينَ**) خصهم لأنهم المتفعون بالإيمان ؛ والكل صفات القرآن ، والعطف لنا كيد المدح . قال الشاعر :

إلى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم

قوله تعالى : **قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : (**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ**) قال أبو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما : فضل الله القرآن ، ورحمته الإسلام . وعنهما أيضا : فضل الله القرآن ، ورحمته أن جعلكم من أهله . وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة : فضل الله الإيمان ، ورحمته القرآن ؛ على العكس من القول الأول . وقيل : غير هذا . (**فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا**) إشارة إلى الفضل والرحمة . والعرب تأتي « بذلك » للواحد والاثنين والجمع . وروى عن النبي صلى

(١) في ع : حكه .

الله عليه وسلم أنه قرأ « فَبِذَلِكَ فَلتَفَرَّحُوا » بالتاء ؛ وهي قراءة يزيد بن القعقاع ويعقوب وغيرهما ؛ وفي الحديث ” لتأخذوا مصافكم “ . والفرح لذة في القلب بإدراك المحبوب . وقد ذم الفرّح في مواضع ؛ كقوله : « لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ^(۱) » وقوله : « إِنَّهُ لَفَرِحٌ نَفُورٌ ^(۲) » ولكنه مطلق . فإذا قُيدَ الفرّح لم يكن ذمًا ؛ لقوله : « فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ^(۳) » وها هنا قال تبارك وتعالى : « فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا » أى بالقرآن والإسلام فليفرحوا ؛ فقيده . قال هارون : وفي حرف أُبَيّ « فَبِذَلِكَ فَافْرَحُوا » . قال النحاس : سبيل الأمر أن يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما أن مع النهي حرفا ؛ إلا أنهم يحذفون من الأمر للمخاطب استغناء بمخاطبته ، وربما جاءوا به على الأصل ؛ منه « فَبِذَلِكَ فَلتَفْرَحُوا » . (هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) يعنى في الدنيا . وقراءة العامة بالياء في الفعلين ؛ وروى عن ابن عامر أنه قرأ « فليفرحوا » بالياء « تجمعون » بالتاء ؛ خطابا للكافرين . وروى عن الحسن أنه قرأ بالتاء في الأول ؛ و« يجمعون » بالياء على العكس . وروى أبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من هداه الله للإسلام وعلمه القرآن ثم شكا الفاقة كتب الله الفقر بين عينيه إلى يوم يلقاه — ثم تلا — « قُلْ يَفْضِلِ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » .

قوله تعالى : قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾

قوله تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا) .

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ) يخاطب كفار مكة . (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ) « ما » في موضع نصب « بأرأيتم » . وقال الزجاج : في موضع نصب بـ « أنزل » . « وَأَنْزَلَ » بمعنى خلق ؛ كما قال : « وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ^(۱) » . « وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ ^(۲) »

(۱) راجع ج ۱۲ ص ۳۱۳ . (۲) راجع ج ۹ ص ۱۰ . (۳) راجع ج ۱۵ ص ۲۳۴ .

(۴) راجع ج ۱۵ ص ۲۳۴ .

بأس شديد^(١) . فيجوز أن يعبر عن الخلق بالإنزال ؛ لأن الذي في الأرض من الرزق إنما هو بما ينزل من السماء من المطر . ﴿بَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ قال مجاهد : هو ما حكموا به من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام . وقال الضحاك : هو قول الله تعالى : « وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا »^(٢) . ﴿قُلْ آلَٰهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ أى فى التحليل والتحرير . ﴿أَمْ عَلَى اللَّهِ﴾ « أم » بمعنى بل . ﴿تَفْتَرُونَ﴾ هو قولهم إن الله أمرنا بها .

الثانية - استدلل بهذه الآية من نفي القياس ، وهذا بعيد ؛ فإن القياس دليل الله تعالى ، فيكون التحليل والتحرير من الله تعالى عند وجود دلالة نصبها الله تعالى على الحكم ، فإن خالف فى كون القياس دليلاً لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع إلى غيره .

قوله تعالى : وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ « يوم » منصوب على الظرف ، أو بالظن ؛ نحو ما ظنك زيدا ؛ والمعنى : أيحسبون أن الله لا يؤاخذهم به . ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ ﴾ أى فى التأخير والإمهال . وقيل : أراد أهل مكة حين جعلهم فى حرم آمن . ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ ﴾ يعنى الكفار . ﴿ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ الله على نعمه ولا فى تأخير العذاب عنهم . وقيل : « لا يشكرون » لا يوحدون .

قوله تعالى : وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٦١﴾

(١) راجع ج ١٧ ص ٢٦٠ . (٢) راجع ج ٦ ص ٣٣٥ . (٣) راجع ج ٧ ص ٨٩ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ ﴾ « ما » للجمد ؛ أى است فى شأن ، يعنى من عبادة أو غيرها إلا والرب مطلع عليك . والشأن الخطب ، والأمر ، وجمعه شؤون . قال الأخفش : تقول العرب ما شأنتُ شأنه ، أى ما عملت عمله . ﴿ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ ﴾ قال الفراء والزجاج : الهاء فى « منه » تعود على الشأن ، أى تحدث شأنا فيتلى من أجله القرآن فيعلم كيف حكمه ، أو ينزل فيه قرآن فيتلى . وقال الطبرى : « منه » أى من كتاب الله تعالى . « مِنْ قُرْآنٍ » أعاد تفضيها ، كقوله : « إِنِّى أَنَا اللهُ ^(۱) » . ﴿ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾ يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم والأمة . وقوله : « وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ » خطاب له والمراد هو وأمة ؛ وقد يخاطب الرسول والمراد هو وأتباعه . وقيل : المراد كفار قريش . ﴿ إِلَّا كُنَّا عَلَيْهِمْ شُهُودًا ﴾ أى نعلمه ؛ ونظيره « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاسِعُهُمْ ^(۲) » . ﴿ إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ أى تأخذون فيه ، والهاء عائدة على العمل ؛ يقال : أفاض فلان فى الحديث والعمل إذا اندفع فيه . قال الراعى :

فأفضن بعد كظوميهن بجزرة * من ذى الأباطح إذ رعين حقيلا ^(۳)

ابن عباس : « تُفِيضُونَ فِيهِ » تفعلونه . الأخفش : تتكلمون . ابن زيد : تخوضون . ابن كيسان : تنشرون القول . وقال الضحاك : الهاء عائدة على القرآن ؛ المعنى : إذ تشيعون فى القرآن الكذب . ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ ﴾ قال ابن عباس : يعزب . وقال أبو روق : يبعد . وقال ابن كيسان : يذهب . وقرأ الكسائي « يعزب » بكسر الزاى حيث وقع ؛ وضم الباقون ؛ وهما لغتان فصيحتان ؛ نحو يعرش وبعرش . ﴿ مِنْ مِثْقَالِ ﴾ « من » صلة ؛ أى وما يعزب عن ربك مثقال ^(۴) ذرة ؛ أى وزن ذرة ، أى نميلة حمراء صغيرة ، وقد تقدم فى « النساء » . ﴿ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ ﴾ عطف على لفظ مثقال ، وإن شئت على ذرة . وقرأ يعقوب وحمزة برفع الراء فهما عطفاً على موضع مثقال لأن من زائدة للتأكيد . وقال الزجاج : ويجوز الرفع على الابتداء . وخبره

(۲) راجع ج ۱۷ ص ۲۸۹ .

(۴) راجع ج ۵ ص ۱۹۵ .

(۱) راجع ج ۱۳ ص ۲۸۳ .

(۳) فى اللسان : من ذى الأبارق .

على بن أبي طالب رضى الله عنه : أولياء الله قوم صفر الوجوه من السهر، عُمس العيون من العبر، نُحص البطون من الجوع، يُبس الشفاه من الذوى^(١). وقيل : « لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ » في ذريتهم، لأن الله يتولاهم . « وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » على دنياهم لتعويض الله إياهم في أولاهم وأحرامه لأنه وليهم ومولاهم .

قوله تعالى : الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾

هذه صفة أولياء الله تعالى؛ فيكون : (الَّذِينَ) في موضع نصب على البدل من اسم «إت» وهو «أولياء» . وإن شئت على أئني . وقيل : هو ابتداء، وخبره . « لَّهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » ؛ فيكون مقطوعاً مما قبله . أى يتقون الشرك والمعاصي .

قوله تعالى : لَّهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : (لَّهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) عن أبي الدرداء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال : " ما سألني أحد عنها غيرك منذ أنزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له " خرجه الترمذى في جامعه . وقال الزهرى وعطاء وقتادة : هي البشارة التي تبشر بها الملائكة المؤمن في الدنيا عند الموت . وعن محمد بن كعب القرظى قال : إذا استنقعت نفس العبد المؤمن جاءه ملك الموت فقال : " السلام عليك ولى الله الله يقرئك السلام " . ثم نزع بهذه الآية : « الَّذِينَ نَتَوَقَّأُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » ذكره ابن المبارك . وقال قتادة والضحاك : هي أن يعلم أين هو من قبل أن يموت . وقال الحسن : هي ما يبشرهم الله تعالى في كتابه من جنته وكريم ثوابه ؛ لقوله : « يبشرهم ربهم

(١) ذرى العود والعقل يذوى ذياً وذوياً ، كلاهما ذبل ، فهو ذاو ؛ وهو ألا يصيبه ربه أو يضربه الحزف يذبل ويضعف . (٢) أى إذا اجتمعت فيه تريد الخروج كما يستنقع الماء في قراره ؛ وأراد بالنفس الروح . (٣) راجع ج ١٠ ص ١٠٠ فابعد . (ابن الأثير) .

(١) « وَرِضْوَانٍ » ، وقوله : « وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ » (٢) .
 وقوله : « وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ » (٣) ، ولهذا قال : « لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ »
 أى لاخلف لمواعيده ، وذلك لأن مواعيده بكلماته . (وَفِي الْآخِرَةِ) قيل : بالجنة إذا خرجوا
 من قبورهم . وقيل : إذا خرجت الروح بشرت برضوان الله . وذكر أبو إسحاق الثعلبي :
 سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله الجوزقي يقول : رأيت أبا عبد الله الحافظ في المنام راكبا
 يردوناً عليه طيلسان وعمامة ، فسلمت عليه وقلت له : أهلاً بك ، إنا لا نزال نذكرك ونذكر
 محاسنك ، فقال : ونحن لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك ، قال الله تعالى : « لَهُمُ الْبُشْرَى
 فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » الثناء الحسن : وأشار بيده . (لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ) أى
 لاخلف لوعده . وقيل : لا تبديل لأخباره ، أى لا ينسخها بشيء ، ولا تكون إلا كما قال .
 (ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) أى ما يصير إليه أولياؤه فهو الفوز العظيم .

قوله تعالى : وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ ﴿٦٥﴾

قوله تعالى : (وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ) تم الكلام ، أى لا يحزنك أفتراؤهم وتكذيبهم لك ،
 ثم ابتداء فقال : (إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ) أى القوة الكاملة والغلبة الشاملة والقدرة التامة لله وحده ،
 فهو ناصرك ومعينك ومانعك . (جَمِيعًا) نصب على الحال ، ولا يعارض هذا قوله :
 « وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَرِسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ » (٥) فإن كل عزة بالله فهى كلها لله ، قال الله سبحانه :
 « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ » (٦) . (هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) السميع لأقوالهم
 وأصواتهم ، العليم بأعمالهم وأفعالهم وجميع حركاتهم .

(١) راجع ص ٩٣ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١ ص ٢٣٧ فابعد . (٣) راجع

ج ١٥ ص ٣٥٧ . (٤) هذه النسبة إلى جوزق (بكعفر) بلدة بنيسابور . (٥) راجع ج ١٨

ص ١٢٩ . (٦) راجع ج ١٥ ص ١٤٠ .

قوله تعالى : **أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ**
الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ
إِلَّا يَحْرُصُونَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : **(أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ)** أى يحكم فيهم بما يريد،
 ويفعل فيهم ما يشاء سبحانه ! .

قوله تعالى : **(وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ)** « ما » للنفى ،
 أى لا يتبعون شركاء على الحقيقة ، بل يظنون أنها تشفع أو تنفع . وقيل : « ما » استفهام ،
 أى أى شىء يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء تقييحا لفعالهم ، ثم أجاب فقال :
(إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَحْرُصُونَ) أى يحدسون ويكذبون ، وقد تقدم ^(١) .

قوله تعالى : **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ**
مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمَعُونَ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ)** بين أن الواجب عبادة من
 يقدر على خلق الليل والنهار لا عبادة من لا يقدر على شىء . « لِتَسْكُنُوا فِيهِ » أى مع أزواجكم
 وأولادكم ليزول التعب والكلال بكم . والسكون : الهدوء عن الاضطراب .

قوله تعالى : **(وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا)** أى مضيئا لتهتدوا به في حوائجكم . والمبصر : الذى
 يبصر ، والنهار يبصر فيه . وقال : « مُبْصِرًا » تجوزا وتوسعا على عادة العرب في قولهم :
 « ليل قائم ، ونهار صائم » . وقال جرير :

لقد مُتِّبْنَا يَا أُمَّ غَيْلَانَ فِي السَّرَى وَنَمَّتْ وَمَا لَيْلُ الْمَطَى بِنَائِمِ

وقال قُطْرُبُ : يقال أظلم الليل أى صار ذا ظلمة ، وأضاء النهار وأبصر أى صار ذا ضياء وبصر .

(١) اجمع ج ٧ ص ٧١ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ ﴾ أى علامات ودلالات . ﴿ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾
أى سماع اعتبار .

قوله تعالى : قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ
مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ
عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ يعنى الكفار . وقد تقدم . ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾ نزه نفسه
عن الصاحبة والأولاد وعن الشركاء والأنداد . ﴿ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾
ثم أخبر بغناه المطلق ، وأن له ما فى السموات والأرض ملكا وخلقاً وعبداً ؛ « إِنْ كُنْ
مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا » . ﴿ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا ﴾
أى ما عندكم من حجة بهذا . ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ من إثبات الولد له ، والولد
يقضى المجانسة والمشابهة والله تعالى لا يجانس شيئاً ولا يشابه شيئاً .

قوله تعالى : قُلْ إِنْ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾
مَتَّعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ
بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ ﴾ أى يختلقون . ﴿ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾
أى لا يفوزون ولا يأمنون ؛ وتم الكلام . ﴿ مَتَّعٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ أى ذلك متاع ، أو هو متاع
فى الدنيا ؛ قاله الكسائى . وقال الأخفش : لهم متاع فى الدنيا . قال أبو إسحاق : ويجوز
النصب فى غير القرآن على معنى يتمتعون متاعاً . ﴿ ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ﴾ أى رجوعهم .
﴿ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ ﴾ أى الغليظ . ﴿ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ أى بكفرهم .

(١) راجع ج ٢ ص ٨٥ . (٢) راجع ج ١١ ص ١٥٥ . (٣) فى عرك : لا يشبهه شئ .

قوله تعالى : **وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوْمِ إِنْ كَانَ كَبْرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكَّرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾**

قوله تعالى : **(وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ)** أمره عليه السلام أن يذكرهم أفاضل المتقدمين ، ويخوفهم العذاب الأليم على كفرهم . وحذفت الواو من « آتل » لأنه أمر ؛ أي اقرأ عليهم خبر نوح . **(إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ)** « إذ » في موضع نصب . **(يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبْرَ عَلَيْكُمْ)** أي عظم وثقل عليكم . **(مَقَامِي)** المقام (بفتح الميم) : الموضع الذي يقوم فيه . والمقام (بالضم) الإقامة . ولم يُقرأ به فيما علمت ؛ أي إن طال عليكم لُبِّي فيكم . **(وَتَذَكَّرِي)** إياكم ، وتخويفي لكم . **(بِآيَاتِ اللَّهِ)** وعزمت على قتلي وطردي . **(فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ)** أي اعتمدت . وهذا هو جواب الشرط ، ولم يزل عليه السلام متوكلاً على الله في كل حال ، ولكن بين أنه متوكل في هذا على الخصوص ليعرف قومه أن الله يكفيه أمرهم ؛ أي إن لم تنصروني فإني أتوكل على من ينصروني .

قوله تعالى : **(فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)** قراءة العامة ^(١) « فَأَجْمِعُوا » بقطع الألف « شُرَكَاءَكُمْ » بالنصب . وقرأ عاصم الجحدري « فَأَجْمِعُوا » بوصل الألف وفتح الميم ؛ من جمع يجمع . « شُرَكَاءَكُمْ » بالنصب . وقرأ الحسن وأبو إسحاق ويعقوب « فَأَجْمِعُوا » بقطع الألف « شركاءكم » بالرفع . فأما القراءة الأولى من أجمع على الشيء إذا عزم عليه . وقال الفراء : أجمع الشيء أعده . وقال المؤزج : أجمعت الأمر أفصح من أجمعت عليه . وأنشد :

يألت شعري والمُنَى لا تنفع • هل أَعْدُونَ يوماً وأمرى يُجَمِّعُ

(١) في عركه : الأئمة .

قال النحاس : وفي نصب الشركاء على هذه القراءة ثلاثة أوجه ؛ قال الكسائي والفراء : هو بمعنى وأدعوا شركاءكم لنصرتكم ؛ وهو منصوب عندهما على إضمار هذا الفعل . وقال محمد بن يزيد : هو معطوف على المعنى ؛ كما قال :

يا ليت زوجك في الوغى * متقلدا سيفاً ورُحماً

والرُح لا يُتقلد، إلا أنه محمول كالسيف . وقال أبو إسحاق الزجاج : المعنى مع شركائكم على تناصركم ؛ كما يقال : التقى الماء والخشبة . والقراءة الثانية من الجمع، اعتباراً بقوله تعالى : « فجمع كيدته ثم أتى »^(١) . قال أبو معاذ : ويجوز أن يكون جمع وأجمع بمعنى واحد ، « وشركاءكم » على هذه القراءة عطف على « أمركم » ، أو على معنى فأجمعوا أمركم وأجمعوا شركاءكم ، وإن شئت بمعنى مع . قال أبو جعفر النحاس : وسمعت أبا إسحاق يميز قام زيد وعمرا . والقراءة الثالثة على أن يعطف الشركاء على المضمرة المرفوعة في أجمعوا ، وحسن ذلك لأن الكلام قد طال . قال النحاس وغيره : وهذه القراءة تبعد ؛ لأنه لو كان مرفوعاً لوجب أن تكتب بالواو ، ولم يُرفى المصاحف واو في قوله « وشركاءكم » ، وأيضاً فإن شركاءهم الأصنام ، والأصنام لا تصنع شيئاً ولا فعل لها حتى تُتجمع . قال المهدوي : ويجوز أن يرتفع الشركاء بالابتداء والخبر محذوف ، أي وشركاءكم ايجمعوا أمرهم ، ونسب ذلك إلى الشركاء وهي لا تسمع ولا تبصر ولا تميز على جهة التوبيخ لمن عبدها .

قوله تعالى : (ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً) اسم يكن وخبرها . وغُمَّة وغَمَّ سواء ، ومعناه التغطية ؛ من قولهم : غُمَّ الهلال إذا استتر؛ أي ليكن أمركم ظاهراً منكشفاً تتمكنون فيه مما شئتم ؛ لا كمن يخفى أمره فلا يقدر على ما يريد . قال طرفة :

لعمرك ما أمرى على بغمة * نهارى ولا ليل على بسرمد

(١) راجع ج ١١ ص ٢١١ فابعدا .

الرجاج : غمّة ذا غم ، والغم والغمة كالكرب والكربة . وقيل : إن الغمة ضيق الأمر الذى يوجب الغم فلا يتبين صاحبه لأمره مصدرا لينفرج عنه ما يغمه . وفى الصحاح : والغمة الكربة . قال العجاج :

بل لو شهدت الناس إذ تكبوا ^(۱) * بغمة لو لم تفرج غموا

يقال : أمر غمة ، أى مبهم ملتبس ، قال تعالى : « ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرٌكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً » . قال أبو عبيدة : مجازها ظلمة وضيق . والغمة أيضا : قعر النحى ^(۲) وغيره . قال غيره : وأصل هذا كله مشتق من الغامة .

قوله تعالى : « ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونَ » ألف « أقضوا » ألف وصل ، من قضى بضم ، قال الأخفش والكسائى : وهو مثل . « وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ » ^(۳) أى أنهيناها إليه وأبغناها إياه . وروى عن ابن عباس « ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونَ » قال : أمضوا إلى ولا تؤنحروا . قال النحاس : هذا قول صحيح فى اللغة ؛ ومنه : قضى الميت أى مضى . وأعلمهم بهذا أنهم لا يصلون إليه ، وهذا من دلائل النبوات . وحكى الفراء عن بعض القراء « ثم أقضوا إلى » بالفاء وقطع الألف ، أى توجهوا ؛ يقال : أفضت الخلافة إلى فلان ، وأفضى إلى الوجد . وهذا إخبار من الله تعالى عن نبيه نوح عليه السلام أنه كان بنصر الله وانقا ، ومن كيدهم غير خائف ؛ علما منه بأنهم وآلهتهم لا ينفعون ولا بضرون . وهو تعزية لنبيه صلى الله عليه وسلم وتقوية لقلبه .

قوله تعالى : فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَسْأَلُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أكونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾

(۱) تكبوا : غطوا بالتم . (۲) النحى (بالكسر) : زق للسمن .

(۳) راجع ج ۱۰ ص ۲۸ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ ﴾ أى فإن أعرضتم عما جئتم به فليس ذلك لانى سألتكم أجرا فيثقل عليكم مكافأتى . ﴿ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ فى تبليغ رسالته . ﴿ وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ أى الموحدىن لله تعالى . فتح أهل المدينة وأبو عمرو وابن عامر وحفص ياء « أجرى » حيث وقع ، وأسكن الباقون .

قوله تعالى : فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلِكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلِيفَ وَأَعْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿ فَكَذَّبُوهُ ﴾ يعنى نوحا . ﴿ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ ﴾ أى من المؤمنين . ﴿ فِي الْفُلِكِ ﴾ أى السفينة ، وسياقى ذكرها . ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلِيفَ ﴾ أى سكان الأرض وخائفا ممن غرق . ﴿ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ يعنى آخر أمر الذين أئذهم الرسل فلم يؤمنوا . قوله تعالى : ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا إِلَى قَوْمِهِمْ بِجَاءِ وَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ ﴿٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ ﴾ أى من بعد نوح . ﴿ رَسُولًا إِلَى قَوْمِهِمْ ﴾ كهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وغيرهم . ﴿ بِجَاءِ وَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أى بالمعجزات . ﴿ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ التقدير : بما كذب به قوم نوح من قبل . وقيل : « بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ » أى من قبل يوم الدَّر ، فإنه كان فيهم من كذب بقلبه وإن قال الجميع : بلى . قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى هذا أنه لقوم بأعيانهم ؛ مثل : « أَأَنْذَرْتُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ^(١) » . ﴿ كَذَلِكَ نَطْبَعُ ﴾ أى نختم . ﴿ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ ﴾ أى المجاوزين الحد فى الكفر والتكذيب فلا يؤمنوا . وهذا يرد على القدرية قولهم كما تقدم .

(١) راجع ج ١ ص ١٨٤ .

قوله تعالى : ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ وَهَارُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ
بِعَايِنَتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : (ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ) أى من بعد الرسل والأئم . (مُوسَىٰ وَهَارُونَ
إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ) أى أشرف قومه . (بِإِيَاتِنَا) يريد الآيات التسع ، وقد تقدم ذكرها .
(فَاسْتَكْبَرُوا) أى عن الحق . (وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ) أى مشركين .

قوله تعالى : فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ
مُّبِينٌ ﴿٧٦﴾ قَالَ مُوسَىٰ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ
السَّاحِرُونَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : (فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا) يريد فرعون وقومه . (قَالُوا إِنَّ هَذَا
لَسِحْرٌ مُّبِينٌ) حملوا المعجزات على السحر . قال لهم موسى : (أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ
هَذَا) قيل : فى الكلام حذف ، المعنى : أتقولون للحق هذا سحر . فـ « أتقولون » إنكار
وقولهم محذوف أى هذا سحر ، ثم استأنف إنكاراً آخر من قبله فقال : أسحر هذا ! . فحذف
قولهم الأول اكتفاءً بالثانى من قولهم ، منكر على فرعون وملئه . وقال الأخفش : هو من
قولهم ، ودخلت الألف حكايةً لقولهم ، لأنهم قالوا أسحر هذا . فقبل لهم : أتقولون للحق لما
جاءكم أسحر هذا ، وروى عن الحسن . (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ) أى لا يفلح من أتى به .

قوله تعالى : قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَلْفِتْنَا عَمَّاءَ وَجَدْنَا عَلَيْهِ إِابَاءَنَا وَتَكُونُ
لَكُمْ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾

(١) راجع ج ٢ ص ٢٠ ، وج ٧ ص ٢٦٧ .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَجِئْنَا لِنَتْلِفَتَنَا ﴾ أى تصرفنا وتلويبنا ، يقال : لفته يلفته لفتاً إذا لواه

وصرفه . قال الشاعر :

تَلَفْتُ نَحْوَ الْحَىِّ حَتَّى رَأَيْتُنِي * وَجِئْتُ مِنَ الْإِصْفَاءِ لَيْتاً وَأَخْذَعاً^(١)

ومن هذا آلتفت إنما هو عدل عن الجهة التي بين يديه . ﴿ عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ يريد من عبادة الأصنام . ﴿ وَتَكُونَنَّ لَكُمْ الْكِبْرِيَاءُ ﴾ أى العظمة والملك والسلطان . ﴿ فِي الْأَرْضِ ﴾ يريد أرض مصر . ويقال للملك : الكبرياء لأنه أعظم ما يطلب في الدنيا . ﴿ وَمَا نَحْنُ لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ وقرأ ابن مسعود والحسن وغيرهما « ويكون » بالياء لأنه تأنيث غير حقيق وقد فصل بينهما . وحكى سيبويه : حضر القاضي اليوم أمرأتان .

قوله تعالى : وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾

إنما قاله لما رأى العصا واليد البيضاء واعتقد أنهما سحر . وقرأ حمزة والكسائي وابن وثاب والأعمش « سحار » . وقد تقدم في الأعراف القول فيهما .

قوله تعالى : فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى الْقُوا مَا أَنْتُمْ

مُلْقُونَ ﴿٨٠﴾

أى أطرحوا على . ررض ما معكم من جبالكم وعصبيكم . وقد تقدم في الأعراف القول في هذا مستوفى .

قوله تعالى : فَلَمَّا الْقُوا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ

سَيُبْطِلُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾

(١) البيت للصمة القشيري . والإصفاء الميل . والبيت (بالكسر) . صفحة العتق . والأخذع : عرق في صفحة العتق .

(٢) راجع ج ٧ ص ٢٥٧ فابعد .

(٣) في ع : أى عدل .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ ﴾ تكون « ما » في موضع رفع بالابتداء، والخبر « جئتم به » والتقدير : أى شئ جئتم به ، على التوبيخ والتصغير لما جاءوا به من السحر . وقراءة أبي عمرو « آ لَحْرُ » على الاستفهام على إضمار مبتدأ والتقدير أهو السحر . ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف ، التقدير : السحر جئتم به . ولا تكون « ما » على قراءة من استفهم بمعنى الذى ، إذ لا خبر لها . وقرأ الباقون « السَّحْرُ » على الخبر ، ودليل هذه القراءة قراءة ابن مسعود : « مَا جِئْتُمْ بِهِ سِحْرٌ » . وقراءة أبي : « ما أتيتم به سحر » ؛ فهـ « ما » بمعنى الذى ، و « جئتم به » الصلوة ، وموضع « ما » رفع بالابتداء ، والسحر خبر الابتداء . ولا تكون « ما » إذا جعلتها بمعنى الذى نصبا لأن الصلوة لا تعمل فى الموصول . وأجاز الفراء نصب السحر بجئتم ، وتكون ما للشرط ، وجئتم فى موضع جزم بما والفاء محذوفة ؛ التقدير : فإن الله سيبطله . ويجوز أن ينصب السحر على المصدر ، أى ما جئتم به سحرا ، ثم دخلت الألف واللام زائدتين ، فلا يحتاج على هذا التقدير إلى حذف الفاء . واختار هذا القول النحاس ، وقال : حذف الفاء فى المجازة لا يميزه كثير من النحويين إلا فى ضرورة الشعر ؛ كما قال :

* من يفعل الحسنات الله يشكرها *

بل ربما قال بعضهم : إنه لا يجوز البتة . وسمعت على بن سليمان يقول : حدثني محمد ابن يزيد قال حدثني المازني قال سمعت الأصمعي يقول : غير النحويون هذا البيت ، وإنما الرواية :

* من يفعل الخير فالرحمن يشكره *

وسمعت على بن سليمان يقول : حذف الفاء فى المجازة جائز . قال : والدليل على ذلك « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ »^(٢) . « وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم » قراءتان مشهورتان معروفتان . (إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) يعنى السحر . قال ابن اس : من أخذ مضجعه من الليل ثم تلا هذه الآية . « مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ » لم يضره كيد ساحر . ولا تكتب على مسحور إلا دفع الله عنه السحر .

(٢) راجع ج ١٦ ص ٣٠ .

(٢) فى ع : وربما .

قوله تعالى : وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ ﴾ أى بيّنه ويوضحه . ﴿ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ أى بكلامه وحججه وبراينه . وقيل : بعداته بالنصر . ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ من آل فرعون .

قوله تعالى : فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ ﴾ الهاء عائدة على موسى . قال مجاهد : أى لم يؤمن منهم أحد ، وإنما آمن أولاد من أرسل موسى إليهم من بنى إسرائيل ، لطول الزمان هلك الآباء وبقى الأبناء فأمنوا ، وهذا اختيار الطبرى . والذرية أعقاب الإنسان ، وقد تكثرت . وقيل : أراد بالذرية مؤمنى بنى إسرائيل . قال ابن عباس : كانوا ستمائة ألف ، وذلك أن يعقوب عليه السلام دخل مصر فى اثنين وسبعين إنسانا فتوالدوا بمصر حتى بلغوا ستمائة ألف . وقال ابن عباس أيضا : « مِّن قَوْمِهِ » يعنى من قوم فرعون ؛ منهم مؤمن آل فرعون وخازن فرعون وأمراة وماشطة أبنته وامرأة خازنه . وقيل : هم أقوام آباؤهم من القبط ، وأمهاهم من بنى إسرائيل فسُموا ذرية كما يسمى أولاد الفرس الذين توالدوا باليمن وبلاد العرب الأبناء ؛ لأن أمهاهم من غير جنس آباؤهم ؛ قاله الفراء : وعلى هذا فالكفاية فى « قَوْمِهِ » ترجع إلى موسى للقرابة من جهة الأمهات ، وإلى فرعون إذا كانوا من القبط . قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ ﴾ لأنه كان مسلطا عليهم عاتيا . ﴿ وَمَلَئِهِمْ ﴾ ولم يقل وملئه ؛ وعنه ستة أجوبة : أحدها — أن فرعون لما كان جبارا أخبر عنه بفعل الجميع . الثانى — أن فرعون لما ذكر علم أن معه غيره ، فعاد الضمير عليه وعليهم ؛ وهذا أحد قولى الفراء . الثالث — أن تكون الجماعة سميت بفرعون مثل ثمود . الرابع — أن يكون التقدير : على خوف من آل فرعون ؛ فيكون من باب حذف المضاف مثل : « وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ » ،

(١) راجع ج ٩ ص ٢٤٥ فابعد .

وهو القول الثاني للفتراء . وهذا الجواب على مذهب سيويه والخليل خطأ ، لا يجوز عندهما قامت هند ، وأنت تريد غلامها . الخامس - مذهب الأخفش سعيد أن يكون الضمير يعود على الذرية ، أى ملاً الذرية ؛ وهو اختيار الطبرى . السادس - أن يكون الضمير يعود على قومه . قال النحاس : وهذا الجواب كأنه أبلغها . (أَنْ يَفْتِنَهُمْ) وحده « يَفْتِنُهُمْ » على الإخبار عن فرعون ، أى يصرفهم عن دينهم بالعقوبات ، وهو فى موضع خفض على أنه بدل اشتمال . ويجوز أن يكون فى موضع نصب بـ « خَوْفٍ » . ولم ينصرف فرعون لأنه اسم أعجمى وهو معرفة . (وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ) أى عاتٍ متكبر . (وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ) أى المجاوزين الحد فى الكفر ؛ لأنه كان عبداً فآدعى الربوبية .

قوله تعالى : وَقَالَ مُوسَىٰ يٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتمْ بِاللّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾

قوله تعالى : (وَقَالَ مُوسَىٰ يٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتمْ) أى صدقتم . (بِاللّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا) أى اعتمدوا . (إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ) كسر الشرط تأكيذاً ، وبين أن كمال الإيمان بتفويض الأمر إلى الله . (فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا) أى أسلمنا أمورنا إليه ، ورضينا بقضائه وقدره ، وآتينا إلى أمره . (رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) أى لا تنصرهم علينا ، فيكون ذلك فتنة لنا عن الدين ، أو لا تمتحننا بأن تعذبنا على أيديهم . وقال مجاهد : المعنى لا تهلكنا بأيدي أعدائنا ، ولا تعذبنا بعذاب من عندك ، فيقول أعداؤنا لو كانوا على حق لم نسلط عليهم ؛ فيفتنوا . وقال أبو مجلز وأبو الضحا : يعنى لا تظهرهم علينا فيروا أنهم خير منا فيزدادوا طغياناً .

قوله تعالى : وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٨٦﴾

قوله تعالى : (وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ) أى خلصنا . (مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) أى من فرعون وقومه ، لأنهم كانوا يأخذونهم بالأعمال الشاقة .

قوله تعالى : **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ لِقَوْمِكَ بِمِصْرَ بِيُوتًا وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿ **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ لِقَوْمِكَ بِمِصْرَ بِيُوتًا** ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ** ﴾ أى اتخذنا . ﴿ **لِقَوْمِكَ بِمِصْرَ بِيُوتًا** ﴾ يقال : بَوَّأْتُ زيدا مكانا ، وبَوَّأْتُ لزيد مكانا . والمبوءُ المنزل الملزوم ؛ ومنه بَوَّأَهُ اللهُ منزلا ، أى ألزَمَهُ إِيَّاهُ وَأَسْكَنَهُ ؛ ومنه الحديث : ” من كَذَبَ عَلَىٰ مَتَعَمَّدا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ” قال الرازي :

نحن بنو عدنان ليس شك * تبوء المجد بنا والملك

ومصر في هذه الآية هي الإسكندرية ؛ في قول مجاهد . وقال الضحاك : إنه البلد المسمى مصر ، ومصر ما بين البحر إلى أسوان ، والإسكندرية من أرض مصر .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ **وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً** ﴾ قال أكثر المفسرين : كان بنو إسرائيل لا يصلون إلا في مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة ، فلما أرسل موسى أمر فرعون بمساجد بني إسرائيل فخرَّبَتْ كُلَّهَا وَمَنَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ ؛ فأوحى الله إلى موسى وهارون أن اتخذوا وتخيرا لبني إسرائيل بيوتا بمصر ، أى مساجد ، ولم يرد المنازل المسكونة . هذا قول إبراهيم وابن زيد والتربيع وأبي مالك وابن عباس وغيرهم . وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة أن المعنى : **وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ يَقَابِلَ بَعْضُهَا بَعْضًا** . والقول الأول أصح ؛ أى **أَجْعَلُوا مَسَاجِدَكُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ** ؛ قيل : بيت المقدس ، وهي قبلة اليهود إلى اليوم ؛ قاله ابن بحر . وقيل الكعبة . عن ابن عباس قال : وكانت الكعبة قبلة موسى ومن معه ، وهذا يدل على أن القبلة في الصلاة كانت شرعا لموسى عليه السلام ، ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ؛ فإن ذلك أبلغ في التكليف وأوفر للعبادة . وقيل : المراد صلوا في بيوتكم سرا لتأمنوا ؛ وذلك حين أخافهم فرعون فأمروا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت ،

والإقدام على الصلاة، والدعاء إلى أن ينجز الله وعده، وهو المراد بقوله : « قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ آسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا^(۱) » الآية . وكان من دينهم أنهم لا يصلون إلا في البيع والكائس ما داموا على أمن، فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا في بيوتهم . قال ابن العربي : والأول أظهر القولين ؛ لأن الثاني دعوى .

قالت : قوله : « دعوى » صحيح ؛ فإن في الصحيح قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وهذا مما خص به دون الأنبياء ؛ فنحن بحمد الله نصلي في المساجد والبيوت ، وحيث أدركتنا الصلاة ؛ إلا أن النافلة في المنازل أفضل منها في المساجد ، حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها . وقبل الصلوات المفروضات وبعدها ؛ إذ النوافل يحصل فيها الرياء ، والفرائض لا يحصل فيها ذلك ، وكلما خلص العمل من الرياء كان أوزن وأزلف عند الله سبحانه وتعالى . روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت : « كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ثم يصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ... » الحديث . وعن ابن عمر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين ؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته . وروى أبو داود عن كعب بن عُجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني الأشهل فصلي فيه المغرب ؛ فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال : « هذه صلاة البيوت » .

الثالثة — وأختلف العلماء من^(۲) هذا الباب في قيام رمضان ، هل إيقامه في البيت أفضل أو في المسجد؟ فذهب مالك إلى أنه في البيت أفضل لمن قوى عليه ، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي . وذهب ابن عبد الحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أن حضورها في الجماعة أفضل . وقال الليث : لو قام الناس في بيوتهم ولم يقيم أحد في المسجد

(۱) راجع ج ۷ ص ۲۶۱ فما بعد . (۲) في ۵ : في هذا .

لا ينبغي أن يخرجوا إليه . والحجة لمالك ومن قال بقوله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ثابت : ” فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة “ خرج به البخاري . احتج المخالف بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها في الجماعة في المسجد ، ثم أخبر بالمنايع الذي منع منه على الدوام على ذلك ، وهو خشية أن تفرض عليهم فلذلك قال لهم : ” فعليكم بالصلاة في بيوتكم “ . ثم إن الصحابة كانوا يصلونها في المسجد أوزاعا متفرقين ، إلى أن جمعهم عمر على قارئ واحد فاستقر الأمر على ذلك وثبت سنة .

الرابعة - وإذا نزلنا على أنه كان أبيع لهم أن يصلوا في بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم فيستدل به على أن المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة . والعذر الذي يبيح له ذلك كالمريض الحابس ، أو خوف زيادته ، أو خوف جور السلطان في مال أو بدن دون القضاء عليه بحق . والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع ، ومن له ولي حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يرضه ، وقد فعل ذلك ابن عمر .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قيل : الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل لموسى عليه السلام ، وهو أظهر ، أى بشر بنى إسرائيل بأن الله سيظهرهم على عدوهم .

قوله تعالى : وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَ زِينَةَ وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ ﴾ « آتَيْتَ » أى أعطيت . ﴿ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى مال الدنيا ، وكان لهم من فسطاط مصر إلى أرض الحبشة جبال فيها معادن الذهب والفضة والزبرجد والزمرد والياقوت .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لِيَضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ ﴾ اختلف في هذه اللام، وأصح ما قيل فيها - وهو قول الخليل وسيبويه - أنها لام العاقبة والصيرورة؛ وفي الخبر "إن لله تعالى ملكا ينادى كل يوم لِدُوا لِلْوَتِ وابنوا للخراب". أى لما كان عاقبة أمرهم إلى الضلال صار كأنه أعطاهم لِيَضِلُّوا . وقيل : هى لام كى، أى أعطيتهم لكي يضلوا ويبتطروا ويتكبروا . وقيل : هى لام أجل، أى أعطيتهم لأجل إعراضهم عنك فلم يخافوا أن تعرض عنهم . وزعم قوم أن المعنى : أعطيتهم ذلك لئلا يضلوا، فحذفت لا كما قال عز وجل : «بَيْنَ يَدَيْهِ أَلْفُ مِائَةٍ مِنْ أَنْ تَضِلُّوا»^(١) . والمعنى : لأن لا تضلوا . قال النحاس : ظاهر هذا الجواب حسن، إلا أن العرب لا تحذف «لا» إلا مع أن؛ فتوه صاحب هذا الجواب بقوله عز وجل : «أَنْ تَضِلُّوا» . وقيل : اللام للدعاء، أى آبتلهم بالضلال عن سبيلك؛ لأن بعده : «أَطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ» . وقيل : الفعل معنى المصدر أى إضلالهم؛ كقوله عز وجل : «لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ» . قرأ الكوفيون : «لِيَضِلُّوا» بضم الياء من الإضلال، وفتحها الباقون .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ﴾ أى عاقبهم على كفرهم بإهلاك أموالهم . قال الزجاج : طمس الشيء إذهابه عن صورته . قال ابن عباس ومحمد بن كعب : صارت أموالهم ودراهمهم حجارة منقوشة كهيئتها صحاحا وأثلاثا وأنصافا، ولم يبق لهم معدن إلا طمس الله عليه فلم ينتفع به أحد بعد . وقال قتادة : بلغنا أن أموالهم وزروعهم صارت حجارة . وقال مجاهد وعطية : أهلكها حتى لا ترى؛ يقال : عين مطموسة، وطمس الموضع إذا عفا ودرس . وقال ابن زيد : صارت دنائيرهم ودراهمهم وفرشهم وكل شيء لهم حجارة . محمد بن كعب : وكان الرجل منهم يكون مع أهله في فراشه وقد صاروا حجراين؛ قال : وسألني عمر بن عبد العزيز فذكرت ذلك له فدعا بخربطة أصيبت بمصر فأخرج منها الفواكه والدراهم والدنانير وإنما الحجارة . وقال السدي : وكانت إحدى الآيات التسع . ﴿ وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ . قال ابن عباس : أى امنعهم الإيمان . وقيل : قسها وأطبع عليها حتى لا تشرح للإيمان؛ والمعنى

(١) راجع ج ٦ ص ٢٨ فابعد .

(٢) الخربطة : هبة مثل الكيس تكون من الخرق والأدم تشرح

على ما فيها . الماسان .

واحد. ﴿فَلَا يُؤْمِنُوا﴾ قيل : هو عطف على قوله : «لِيَضِلُّوا» أي آتيتهم النعم ليضلوا ولا يؤمنوا؛ قاله الزجاج والمبرد . وعلى هذا لا يكون فيه من معنى الدعاء شيء . وقوله : «رَبَّنَا اطْمِسْ، وَأَشْدُدْ» كلام معترض . وقال الفراء والكسائي وأبو عبيدة : هو دعاء، فهو في موضع جزم عندهم؛ أي اللهم فلا يؤمنوا، أي فلا آمنوا . ومنه قول الأعشى :

فلا ينبسط من بين عينيك ما أنزوى * ولا تلقني إلا وأنفك راغم

أي لا أنبسط . ومن قال «لِيَضِلُّوا» دعاء — أي ابتلهم بالضلال — قال : عطف عليه «فَلَا يُؤْمِنُوا» . وقيل : هو في موضع نصب لأنه جواب الأمر؛ أي واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا . وهذا قول الأخفش والفراء أيضا، وأنشد الفراء :

يا ناق سيري عنقا فسيحا * إلى سليمان فنسـتـريحا

فعلى هذا حذف النون لأنه منصوب . ﴿حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ قال ابن عباس : هو الفرق . وقد استشكل بعض الناس هذه الآية فقال : كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعاء . إيمان قومهم؛ فالجواب أنه لا يجوز أن يدعو نبي على قومه إلا بإذن من الله، وإعلام أنه ليس فيهم من يؤمن ولا يخرج من أصلاهم من يؤمن؛ دليله قوله لنوح عليه السلام : «أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ»^(١) وعند ذلك قال : «رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا»^(٢) [الآية]^(٣) . والله أعلم .

قوله تعالى : قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمْ فَاَسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى : ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمْ﴾ قال أبو العالية : دعا موسى وأمن هارون؛ [فسمى هارون]^(٤) وقد آمن على الدعاء داعيا، والتأمين على الدعاء أن يقول آمين؛ فقولك آمين

(٢) راجع ج ١٨ ص ٣١٢ .

(١) راجع ج ٩ ص ٢٩ .

(٤) من عركوه .

(٣) من ع .

دعاء ، أى يا رب استجب لى . وقيل : دعا هارون مع موسى أيضا . وقال أهل المعانى :
ربما خاطبت العرب الواحد بخطاب الاثنين ؛ قال الشاعر :

فقلت لصاحبي لا تُعجلانا * بتزع أصوله فأجتر شيحا

وهذا على أن آمين ليس بدعاء ، وأن هارون لم يدع . قال النحاس : سمعت على بن سليمان
يقول : الدليل على أن الدعاء لها قول موسى عليه السلام « ربنا » ولم يقل رب . وقرأ على
والسلمي « دعواتكما » بالجمع . وقرأ ابن السميع « أجبت دعوتكما » خبرا عن الله تعالى ، ونصب
دعوة بعده . وتقدم القول في « آمين » في آخر الفاتحة مستوفى . وهو مما خص به نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وهارون وموسى عليهما السلام . روى أنس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى أمتي ثلاثا لم تعط أحدا قبلهم السلام وهى تحية أهل
الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون » ذكره الترمذى الحكيم فى نوادر
الأصول . وقد تقدم فى الفاتحة ^(۱) .

قوله تعالى : (فَاسْتَقِيْمَا) قال الفراء وغيره : أمر بالاستقامة على أمرهما والثبات عليه
من دعاء فرعون وقومه إلى الإيمان ، إلى أن يأتيهما تأويل الإجابة . قال محمد بن على وابن جريج :
مكث فرعون وقومه بعد هذه الإجابة أربعين سنة ثم أهلكوا . وقيل : « استقيما » أى على
الدعاء ، والاستقامة فى الدعاء ترك الاستعجال فى حصول المقصود ، ولا يسقط الاستعجال
من القلب إلا باستقامة السكينة فيه ، ولا تكون تلك السكينة إلا بالرضا الحسن لجميع ما يبدو
من الغيب . (وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) بتشديد النون فى موضع جزم على النهى ،
والنون للتوكيد وحركت لالتقاء الساكنين واختير لها الكسر لأنها أشبهت نون الاثنين . وقرأ
أبن ذكوان بتخفيف النون على النهى . وقيل : هو حال من استقيما ؛ أى استقيما غير متبعين ،
والمعنى : لا تسلكا طريق من لا يعلم حقيقة وعدى ووعيدى .

(۱) راجع ج ۱ ص ۱۲۷ .

قوله تعالى : وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ
بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي
ءَأَمَّنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ ﴾ تقدم القول فيه في « البقرة » في قوله :
« وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ » . وقرأ الحسن « وجاوزنا » وهما لغتان . ﴿ فَأَتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ ﴾
يقال : تبع وأتبع بمعنى واحد ، إذا لحقه وأدركه . وأتبع (بالتشديد) إذا سار خلفه . وقال
الأصمعي : أتبعه (بقطع الألف) إذا لحقه وأدركه ، وأتبعه (بوصل الألف) إذا أتبع أثره ،
أدركه أو لم يدركه . وكذلك قال أبو زيد . وقرأ قتادة « فأتبعهم » بوصل الألف . وقيل :
« أتبعه » (بوصل الألف) في الأمر اقتدى به . وأتبعه (بقطع الألف) خيرا أو شرا ؛ هذا قول
أبي عمرو . وقد قيل هما بمعنى واحد . فخرج موسى ببني إسرائيل وهم ستمائة ألف وعشرون ألفا ،
وتبعه فرعون مُصْبِحًا في ألفي ألف وستمائة ألف . وقد تقدم ^(٢) ﴿ بَغْيًا ﴾ نصب على الحال .
﴿ وَعَدُوًّا ﴾ معطوف عليه ؛ أي في حال بغى واعتداء وظلم ؛ يقال : عدا يعدو وعدوا ؛ مثل غزا يغزو
غزوا . وقرأ الحسن « وعدوا » بضم العين والdal وتشديد الواو ؛ مثل علا يعلوعلوا . وقال
المفسرون : « بغيا » طلبا للاستعلاء بغير حق في القول ، « وعدوا » في الفعل ؛ فهما نصب على
المفعول له . ﴿ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ ﴾ أي ناله ووصله . ﴿ قَالَ آمَنْتُ ﴾ أي صدقت . ﴿ أَنَّهُ ﴾
أي بانه . ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ فلما حذف الخافض تعدى الفعل فنصب .
وقرئ بالكسر ، أي صرت مؤمنا ثم استأنف . وزعم أبو حاتم أن القول محذوف ، أي آمنت
فقلت إنه ، والإيمان لا ينفع حينئذ ؛ والتوبة مقبولة قبل رؤية البأس ، وأما بعدها وبعد
المخالطة فلا تقبل ، حسب ما تقدم في « النساء » ^(٣) بيانه . ويقال : إن فرعون هاب دخول
البحر وكان على حصان أدهم ولم يكن في خيل فرعون فرس أنثى ؛ فجاء جبريل على فرس وديق

(١) راجع ج ١ ص ٣٨٧ . (٢) راجع ج ١ ص ٣٨٩ . (٣) راجع ج ٥ ص ٩٠ .

— أى شَيْءٍ^(۱) — فى صورة هامان وقال له : تقدم ، ثم خاض البحر فتبعها حصان فرعون ، وميكائيل يسوقهم لا يشدّ منهم أحد ، فلما صار آخرهم فى البحر وهم أولهم أن يخرج أنطبق عليهم البحر ، وألجم فرعون الفرق فقال : آمنت بالذى آمنت به بنو إسرائيل ؛ فدى جبريل فى فمه حال البحر . وروى الترمذى عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : ” لما أغرق الله فرعون قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل قال جبريل يا محمد فلو رأيتنى وأنا آخذ من حال البحر فأدسه فى فيه مخافة أن تدركه الرحمة “ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . حال البحر : الطين الأسود الذى يكون فى أرضه ؛ قاله أهل اللغة . وعن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه ذكر : ” أن جبريل جعل يدس فى فرعون الطين خشية أن يقول لا إله إلا الله فيرحمه الله أو خشية أن يرحمه “ . قال : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقال عون بن عبد الله : بلغنى أن جبريل قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم : ما ولد إبليس أبغض إلى من فرعون ، فإنه لما أدركه الفرق قال : « آمنت » الآية ، فخشيت أن يقولها فيرحم ، فأخذت تربة أو طينة فخشوتها فى فيه . وقيل : إنما فعل هذا به عقوبة له على عظيم ما كان يأتى . وقال كعب الأحبار : أمسك الله نيل مصر عن البحرى فى زمانه ، فقالت له القبط : إن كنت ربنا فأجر لنا الماء ؛ فركب وأمر بجنوده قائدا قائدا وجعلوا يقفون على درجاتهم وقتز حيث لا يرونه ونزل عن دابته ولبس ثيابا له أخرى وسجد وتضرع لله تعالى فأجرى الله له الماء ، فأتاه جبريل وهو وحده فى هيئة مُسْتَفْتٍ وقال : ما يقول الأمير فى رجل له عبد قد نشأ فى نعمته لاسند له غيره ، فكفر نعمه وجمد حقه وأدعى السيادة دونه ؛ فكتب فرعون : يقول أبو العباس الوليد بن مصعب بن الریان جزاؤه أن يفرق فى البحر؛ فأخذه جبريل ومصر فلما أدركه الفرق ناوله جبريل عليه السلام خطه . وقد مضى هذا فى « البقرة »^(۲) عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس مسندا ؛ وكان هذا فى يوم عاشوراء على ما تقدم بيانه فى « البقرة » أيضا فلا معنى للإعادة .

(۱) أى تشبى الفعل . (۲) فى ع و ك و ه : قد . (۳) فى ع : لا سبده .

(۴) راجع ج ۱ ص ۳۸۱ فما بعد .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ أي من الموحدين المستسلمين بالانقياد والطاعة .

قوله تعالى : ءَأَلْعَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾

قيل : هو من قول الله تعالى . وقيل : هو من قول جبريل . وقيل : ميكائيل ، صلوات الله عليهما ، أو غيرهما من الملائكة [له ^(١)] صلوات الله عليهم . وقيل : هو من قول فرعون في نفسه ، ولم يكن ثمّ قول باللسان بل وقع ذلك في قلبه فقال في نفسه ما قال : حيث لم تنفعه الندامة ؛ ونظيره . « إِنَّمَا نُنْطِئُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ » ^(٢) أثنى عليهم الرب بما في ضميرهم لا أنهم قالوا ذلك بلفظهم ، والكلام الحقيقي كلام القلب .

قوله تعالى : فَالْيَوْمَ تُنْجِيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً

وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنِ ءَايَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴿٩٢﴾

قوله تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ تُنْجِيكَ بِبَدَنِكَ ﴾ أي تلقيك على نجوة من الأرض . وذلك أن

بني إسرائيل لم يصدّقوا أن فرعون غرق ، وقالوا : هو أعظم شأننا من ذلك ، فالتفاه الله على نجوة

من الأرض ، أي مكان مرتفع من البحر حتى شاهدوه . قال أوس بن حجر يصف مطرا :

فَمَنْ بَعَقَوْتَهُ كَمَنْ بَنَجَوْتَهُ * وَالْمُسْتَكِينُ كَمَنْ يَمْشِي بِقُرُوحِ ^(٣)

وقرأ اليزيدي وابن السَّمِيعِ « ننجيك » بالحاء من التنجية ، وحكاها علقمة عن ابن مسعود ؛

أي تكون على ناحية من البحر . قال ابن جريج : فرمى به على ساحل البحر حتى رآه بنو إسرائيل ،

وكان قصيرا أحمر كأنه نور . وحكى علقمة عن عبد الله أنه قرأ « بندائك » من النداء . قال

أبو بكر الأنباري : وليس بخالف لهجاء مصحفنا ، إذ سبيله أن يكتب بياء وكاف بعد الدال ؛

لأن الألف تسقط من ندائك في ترتيب خط المصحف كما سقط من الظلمات والسموات ،

فإذا وقع بها الحذف استوى هجاء بدنك وندائك ، على أن هذه القراءة مرغوب عنها لشذوذها

وخلافها ما عليه عامة المسلمين ؛ والقراءة سنة يأخذها آخر عن أول ، وفي معناها نقص عن

(١) من ع و ه . (٢) راجع ج ١٩ ص ١٢٥ فابعد .

(٣) العقوة والعقاة : الساحة وما حول الدار والمحلة وجمعها عقاه . والقرواح : الأرض البارزة للشمس .

نأويل قراءتنا ، إذ ليس فيها للدرع ذكر ، الذي ثابمت الآثار بأن بني إسرائيل اختلفوا في غرق فرعون ، وسألوا الله تعالى أن يريهم إياه غربقا فألقوه على نجوة من الأرض ببدنه وهو درعه التي يلبسها في الحروب . قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي : وكانت درعه من لؤلؤ منظوم . وقيل : من الذهب وكان يعرف بها . وقيل : من حديد ، قاله أبو صخر : والبدن الدرع القصيرة . وأنشد أبو عبيدة للأعشى :

وبيضاء كالنهي موضونة * لها قونس فوق جيب البدن^(١)

وأنشد أيضا لعمر بن معد يكرب :

ومضى نساؤهم بكل مفاضة * جدلاء سابغة وبالابدان^(٢)

وقال كعب بن مالك :

تري الأبدان فيها مسبغات * على الأبطال واليالب الحصيدنا

أراد بالأبدان الدروع ، واليالب الدروع اليمانية ، كانت تتخذ من الجلود يخرز بعضها إلى بعض ، وهو اسم جنس ، الواحد يلبة . قال عمرو بن كلثوم :

علينا البيض واليالب اليماني * وأسياف يقمن ويحيينا

وقيل : « ببدنك » يجسد لا روح فيه ، قاله مجاهد : قال الأخفش : وأما قول من قال بدرعك فليس بشيء . قال أبو بكر : لأنهم لما ضرعوا إلى الله يسألونه مشاهدة فرعون غربقا أبرزه لهم فرأوا جسدا لا روح فيه ، فلما رأته بنو إسرائيل قالوا نعم ! يا موسى هذا فرعون وقد غرق ، ونخرج الشك من قلوبهم وأبتلع البحر فرعون كما كان . فعلى هذا « نُجِّيكَ ببدنِكَ » أحتمل معنيين : أحدهما — نلقيك على نجوة من الأرض . والثاني — نظهر جسدي الذي لا روح فيه . والقراءة الشاذة « بندائك » يرجع معناها إلى معنى قراءة الجماعة ، لأن النداء يفسر تفسيرين ، أحدهما — نلقيك بصياحك بكلمة التوبة ، وقولك بعد أن أغلق بابها ومضى

(١) البيضاء : الدرع ، والنهي (بالفتح والكسر) : الغدير وكل موضع يجتمع فيه الماء . والموضونة : الدرع

المنسوجة . والقونس : أعل بيضة في الحديد . (٢) في ع ر ه : مضي ، والمفاضة (بضم أوله) : الدرع

الواسعة . والجدلاء : الدرع المحكمة النسيج .

وقت قبولها: « آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » على موضع رفيع . والآخِر - فالיום نَعَزَلِكُ عن غامض البحر بندائك لما قلت أنا ربكم الأعلى ؛ فكانت تجيته بالبدن معاقبةً من رب العالمين له على ما فرط من كفره الذي منه نداؤه الذي أفتى فيه وبهت ، وأدعى القدرة والأمر الذي يعلم أنه كاذب فيه وعاجز عنه وغير مستحق له . قال أبو بكر الأنباري : فقراءتنا تتضمن ما في القراءة الشاذة من المعاني وتزيد عليها .

قوله تعالى : ﴿ لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً ﴾ أي لبي إسرائيل ولمن بقى من قوم فرعون ممن لم يدركه الغرق ولم ينته إليه هذا الخبر . ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافُلُونَ ﴾ أي معرضون عن تأمل آياتنا والتفكر فيها . وقرئ « لمن خلقك » (بفتح اللام) ؛ أي لمن بقى بعدك يخلقك في أرضك . وقرأ علي بن أبي طالب « لمن خلقك » بالقاف ؛ أي تكون آية لخالقك .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِمَّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (٩٣)

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ ﴾ أي منزل صدق محمود مختار ، يعني مصر . وقيل : الأردن وفلسطين . وقال الضحاك : هي مصر والشام . ﴿ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ أي من الثمار وغيرها . وقال ابن عباس : يعني قريظة والنضير وأهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم من بني إسرائيل ؛ فإنهم كانوا يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وينتظرون خروجه ، ثم لما خرج حسدوه ؛ ولهذا قال : ﴿ فَمَا اخْتَلَفُوا ﴾ أي في أمر محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ﴾ أي القرآن ومحمد صلى الله عليه وسلم . والعلم بمعنى المعلوم ؛ لأنهم كانوا يعلمونه قبل خروجه ؛ قاله ابن جرير الطبري . ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ ﴾ أي يحكم بينهم ويفصل . ﴿ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ في الدنيا ، فيثيب الطائع ويعاقب العاصي .

قوله تعالى : فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ
يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ
مِنَ الْمُتَمَتِّرِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونُوا
مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٩٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
والمراد غيره، أى لست فى شك ولكن غيرك شك . قال أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد :
سمعت الإمامين ثعلباً والمبرد يقولان : معنى « فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ » أى قل يا محمد للكافر
فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك . ﴿ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ أى يا عابد الوثن
إن كنت فى شك من القرآن فأسأل من أسلم من اليهود، يعنى عبد الله بن سلام وأمثاله ؛
لأن عبدة الأوثان كانوا يقرءون لليهود أنهم أعلم منهم من أجل أنهم أصحاب كتاب ؛ فدعاهم
الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يسألوا من يقرءون بأنهم أعلم منهم ، هل يبعث الله برسول
من بعد موسى . وقال القتيبي : هذا خطاب لمن كان لا يقطع بتكذيب محمد ولا بتصديقه
صلى الله عليه وسلم ، بل كان فى شك . وقيل : المراد بالخطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره ،
والمعنى : لو كنت يلحقك الشك فيما أخبرناك به فسألت أهل الكتاب لأزالوا عنك الشك .
وقيل : الشك ضيق الصدر ؛ أى إن ضاق صدرك بكفر هؤلاء فاصبر ، وأسأل الذين
يقرءون الكتاب من قبلك يخبروك صبر الأنبياء من قبلك على أذى قومهم وكيف عاقبة
أمرهم . والشك فى اللغة أصله الضيق ؛ يقال : شك الثوب أى ضمه بخلال حتى يصير
كالوعاء . وكذلك السفرة ^(١) تمدد علائقها حتى تنقبض ؛ فالشك يقبض الصدر ويضمه حتى
يضيق . وقال الحسين بن الفضل : الفاء مع حروف الشرط لا توجب الفعل ولا تثبتته ،
والدليل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما نزلت هذه الآية : « والله

(١) كذا فى الأصول . والظاهر أنها « تشك » .

لا أشك — ثم استأنف الكلام فقال — لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ «
 أى الشاكين المرتابين . ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾
 والخطاب فى هاتين الآيتين للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾**
وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ تقدم القول فيه فى هذه
 (١) السورة . قال قتادة : أى الذين حق عليهم غضبُ الله وسخطه بمعصيتهم لا يؤمنون .
 ﴿ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ ﴾ أنت « كلاً » على المعنى ؛ أى ولو جاءتهم الآيات . ﴿ حَتَّى يَرَوْا
 الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ حينئذ يؤمنون ولا ينفعهم .

قوله تعالى : **فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ**
يُونُسَ لَمَا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ ﴾ قال الأخفش والكسائى : أى فهلاً .
 وفى مصحف أبى وابن مسعود « فهلاً » وأصل لولا فى الكلام التحضيض أو الدلالة على
 منع أمر لوجود غيره . ومفهوم من معنى الآية نفي إيمان أهل القرى ثم استثنى قوم يونس ؛
 فهو بحسب اللفظ استثناء منقطع ، وهو بحسب المعنى متصل ؛ لأن تقديره ما آمن أهل قرية
 إلا قوم يونس . والنصب فى « قوم » هو الوجه ، وكذلك أدخله سيبويه فى (باب ما لا يكون
 إلا منصوباً) . قال النحاس : « إلا قوم يونس » نصب لأنه استثناء ليس من الأول ،
 أى لكن قوم يونس ؛ هذا قول الكسائى والأخفش والقرطبي . ويجوز . « إلا قوم يونس »

(١) راجع ص ٣٤٠ من هذا الجزء .

بالرفع ، ومن أحسن ما قيل في الرفع ما قاله أبو إسحاق الزجاج قال : يكون المعنى غير قوم يونس ، فلما جاء بالأعراب الذي بعدها بإعراب غير ؛ كما قال :

وكلُّ أخٍ مفارقة أخوه * لعمراً بيك إلا الفرقدان

وروى في قصة قوم يونس عن جماعة من المفسرين : أن قوم يونس كانوا بيننوى من أرض الموصل وكانوا يعبدون الأصنام ، فأرسل الله إليهم يونس عليه السلام يدعوهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه فأبوا ؛ فقيل : إنه أقام يدعوهم تسع سنين فيئس من إيمانهم ؛ فقيل له : أخبرهم أن العذاب مصبحهم إلى ثلاث ففعل ، وقالوا : هو رجل لا يكذب فأقبوه فإن أقام معكم وبين أظهركم فلا عليكم ، وإن آرتحل عنكم فهو نزول العذاب لاشك ؛ فلما كان الليل تزود يونس وخرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتأبوا ودعوا الله ولبسوا المسوح وفتقوا بين الأمهات والأولاد من الناس والبهائم ، وردوا المظالم في تلك الحالة . وقال ابن مسعود : وكان الرجل يأتي الحجر قد وضع عليه أساس بنيانه فيقتلعه فيرده ؛ والعذاب منهم فيما روى عن ابن عباس على ثلثي ميل . وروى على ميل . وعن ابن عباس أنهم غشيتهم ظلة وفيها حمرة فلم تزل تدنو حتى وجدوا حرها بين أكتافهم . وقال ابن جبير : غشيتهم العذاب كما يغشى الثوب القبر ، فلما صححت آوتبتهم رفع الله عنهم العذاب . وقال الطبري : خص قوم يونس من بين سائر الأمم بأن تيب عليهم بعد معاناة العذاب ؛ وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين . وقال الزجاج : إنهم لم يقع بهم العذاب ، وإنما رأوا العلامة التي تدل على العذاب ، ولو رأوا عين العذاب لما نفعهم الإيمان .

قلت : قول الزجاج حسن ؛ فإن المعاناة التي لا تنفع التوبة معها هي التلبس بالعذاب كقصة فرعون ، ولهذا جاء بقصة قوم يونس على أثر قصة فرعون لأنه آمن حين رأى العذاب فلم ينفعه ذلك ، وقوم يونس تابوا قبل ذلك ، ويعضد هذا قوله عليه السلام : " إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ " . والفرغرة الحشرة ، وذلك هو حال التلبس بالموت ، وأما قبل ذلك فلا . والله أعلم . وقد روى معنى ما قلناه عن ابن مسعود ، أن يونس لما وعدهم العذاب إلى ثلاثة

أيام خرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتابوا وفرقوا بين الأمهات والأولاد؛ وهذا يدل على أن توبتهم قبل رؤية علامة العذاب. وسيأتي مسندا مبينا في سورة «والصافات» ^(١) إن شاء الله تعالى. ويكون معنى ﴿كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ﴾ أي العذاب الذي وعدهم به يونس أنه ينزل بهم، لا أنهم رأوه عيانا ولا مخايلة؛ وعلى هذا لا إشكال ولا تعارض ولا خصوص، والله أعلم. وبالجملة فكان أهل نينوى في سابق العلم من السعداء. وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن الحذر لا يردّ القدر، وإن الدعاء ليرد القدر. وذلك أن الله تعالى يقول: «إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». قال علي رضي الله عنه: وذلك يوم عاشوراء.

قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ قيل: إلى أجلهم؛ قاله السدي. وقيل: إلى أن يصيروا إلى الجنة أو إلى النار؛ قاله ابن عباس.

قوله تعالى: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا
أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ أي لا اضطهرهم إليه. «كُلَّهُمْ» تأكيد «من» . «جَمِيعًا» عند سيديويه نصب على الحال. وقال الأخفش: جاء بقوله جميعا بعد كل تأكيد؛ كقوله: «لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ» .

قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على إيمان جميع الناس؛ فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول. وقيل: المراد بالناس هنا أبو طالب؛ وهو عن ابن عباس أيضا.

قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ أَرْجَسَ
عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾

(١) راجع ج ١٥ ص ١٢١ . (٢) راجع ج ١٠ ص ١١٣ .

قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) « ما » نفى ؛ أى ما ينبغي أن تؤمن نفس إلا بقضائه وقدره ومشئته وإرادته . (وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ) وقرأ الحسن وأبو بكر والمفضل « ونجعل » بالنون على التعظيم . والرُّجْسُ : العذاب ؛ بضم الراء وكسرها لغتان . (عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) أمر الله عز وجل ونهيه .

قوله تعالى : قُلِ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾

قوله تعالى : (قُلِ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) أمرٌ للكفار بالاعتبار والنظر في المصنوعات الدالة على الصانع والقادر على الكمال . وقد تقدم القول في هذا المعنى في غير موضع مستوفى^(١) . (وَمَا تُغْنِي) « ما » نفى ؛ أى ولن تغنى . وقيل : استفهامية ؛ التقدير أى شيء تغنى . (الْآيَاتُ) أى الدلالات . (وَالنُّذُرُ) أى الرسل ، جمع نذير ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم . (عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) أى عمن سبق له في علم الله أنه لا يؤمن .

قوله تعالى : فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴿١٠٢﴾

قوله تعالى : (فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ) الأيام هنا بمعنى الوقائع ؛ يقال : فلان عالم بأيام العرب أى بوقائعهم . قال قتادة : يعنى وقائع الله في قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم . والعرب تسمى العذاب أياما والنعم أياما ؛ كقوله تعالى : « وَذَكَّرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ »^(٢) . وكل ما مضى لك من خير أو شر فهو أيام . (فَانْتَظِرُوا) أى تریصوا ؛ وهذا تهديد ووعد . (إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ) أى المتربصين لموعد ربى .

(٢) راجع ج ٩ ص ٢٤١ .

(١) راجع ج ٧ ص ٣٣٠ .

قوله تعالى : ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾

قوله تعالى : (ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا) أى من سنتنا إذا أنزلنا بقوم عذابا أخرجنا من بينهم الرسل والمؤمنين ، و « ثُمَّ » معناه ثم اعلّموا أنا ننجي رسلنا . (كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا) أى واجبا علينا ؛ لأنه أخبر ولا خلف فى خبره . وقرأ يعقوب . « ثُمَّ نُنَجِّي » مخففا . وقرأ الكسائى وحفص ويعقوب . « ننجي المؤمنين » مخففا ؛ وشدد الباقون ؛ وهما لغتان فصيحتان : أنجى يُنجى بإنجاء ، ونجى يُنجى تنجية بمعنى واحد .

قوله تعالى : قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾

قوله تعالى : (قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ) يريد كفار مكة . (إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي) أى فى ريب من دين الإسلام الذى أَدْعُوكم إليه . (فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) من الأوثان التى لا تعقل . (وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ) أى يميّتكم ويقبض أرواحكم . (وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أى المصدقين بآيات ربه .

قوله تعالى : وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾

قوله تعالى : (وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ) « أَنْ » عطف على « أَنْ أَكُونَ » أى قيل لى كن من المؤمنين وأقم وجهك . قال ابن عباس : عملك ، وقيل : نفسك ؛ أى استقم بإقبالك على

ما أمرت به من الدين . (حَنِيفًا) أى قويمًا به مائلًا عن كل دين . قال حمزة بن عبد المطلب [رضى الله عنه^(١)] :

حدث الله حين هدى فؤادى * من الإشراف للدين الحنيف

وقد مضى فى « الأنعام » اشتقاقه والحمد لله . (وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أى وقيل لى ولا تشرك ، والخطاب له والمراد غيره ، وكذلك قوله : (وَلَا تَدْعُ) أى لا تعبد . (مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ) إن عبدته . (وَلَا يَضُرُّكَ) إن عصيته . (فَإِنْ فَعَلْتَ) أى عبدت غير الله . (فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ) أى الواضعين العبادة فى غير موضعها .

قوله تعالى : وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾

قوله تعالى : (وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ) أى يصيبك به . (فَلَا كَاشِفَ) أى لا دافع (لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ) أى يصيبك برحاء ونعمة : (فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ) أى بكل ما أراد من الخير والشر . (مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ) لذنوب عباده وخطاياهم (الرَّحِيمُ) بأوليائه فى الآخرة .

قوله تعالى : قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾

قوله تعالى : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ) أى القرآن . وقيل : الرسول صلى الله عليه وسلم . (مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى) أى صدق مجدا وآمن بما جاء به . (فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ)

(١) من ع . (٢) راجع ج ٨ ص ٢٨ ، وقد تكلم عنه المؤلف فى البقرة مستوفى راجع ج ٢ ص ١٢٩ .

أى لخلاص نفسه . ﴿ وَمَنْ ضَلَّ ﴾ أى ترك الرسول والقرآن وآتبع الأصنام والأوثان .
﴿ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ أى وبال ذلك على نفسه . ﴿ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ أى بحفيظ
أحفظ أعمالكم إنما أنا رسول . قال ابن عباس : نسختها آية السيف .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ۗ
وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ (١٠٩)

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ ﴾ قيل : نسخ بآية القتال . وقيل :
ليس منسوخا ؛ ومعناه اصبر على الطاعة وعن المعصية . وقال ابن عباس : لما نزلت جمع
النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ولم يجمع معهم غيرهم فقال : ” إنكم ستجدون بعدى أثره^(١)
فاصبروا حتى تلقوني على الحوض “ . وعن أنس بمثل ذلك ؛ ثم قال أنس : فلم يصبروا
فأمرهم بالصبر كما أمره الله تعالى ؛ وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن حسان :

ألا أبلغ معاوية بن حرب * أمير المؤمنين تشا^(٢) كلامي
بأنا صابرون ومنظروكم * إلى يوم التغابن والخصام

﴿ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ۗ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ ابتداء وخبر ؛ لأنه عز وجل لا يحكم إلا بالحق .

تمت سورة يونس ، والحمد لله وحده

(١) أى يستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من النى . (٢) النثا فى الكلام بطلق على القبيح والحسن .

محققه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

✦ ✦

تم الجزء الثامن من تفسير القرطبي
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع ، وأوله :

« سورة هود »

